

# كِتَابٌ

شرح الدرّة البيضاء  
لمؤلفها العالم النحرير وعلم  
الفضل الشهير العلامة الفاضل  
والفهامة الكامل سيدي عبدالرحمن  
الاخضري نفع الله به  
وأسكنه فسيح  
جنّته

﴿ وبهامشه ﴾

حاشية العلامة المحقق والفقاهة المدقق الشيخ أبي  
عبدالله محمد الدرناوي تغمده الله برحمته آمين

﴿ مذيلا ﴾

بمختصر عزيز غريب في كيفية عمل الفرائض بعمل مخالف للألوف وهو  
أضبط وأخصر عفا الله عن مؤلفه ووليّه أيضا نظم بديع في بيان فقه الموارث  
للعلامة الفاضل الشيخ محمد المولدي بن محمد بن عاشور التميمي الشريفي بتونس  
ثم يلي الجميع مسألة جلييلة في بيان كيفية اختصار الفريضة الى أربعة وعشرين

(محل مبيعه بداركان الفاضل السيد الحاج صالح العسلي بالكتيبة  
بتونس قرب جامع الزيتونة عمره الله)

(ملتزم طبعه حضرة الجناب الاكرم السيد محمد الجديد  
الساحلي المزوغي المتطوع بجامع الزيتونة )

(لا يجوز لأحد طبع الحاشية التي بالهامش والرسائل المذيل بها هذا الشرح الجليل  
الاباذن من مؤلفها ومن يتجاري على طبع شيء منها يحاكم بمقتضى القوانين)

(طبع بمطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر المحمية)


﴿ سنة ١٣٢٥ هجرية ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قال الشيخ العالم العلامة الجليل الحري الفهامة الورع الزاهد الخير البارع التي المتبحر المتفطن المقتضى

الفرضى الذكى الأمل الفاضل الاكل شيخنا أبو عبد الله محمد الدرناوى رحمه الله تعالى عنه وكرمه آمين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى \* هذه كلمات وجيزة وتعليقات رائقة تتعلق بشرح الدررة ويعتبرها ينتفع بها المبتدى ويتذكر بها المنتهى وتشهد ذهن القاصر وتشرح صدر الذكى وتفرج خاطر ذلك لما رأيت احتياجهما لذلك مع شدة تعاطيهما بخواتم بحمد الله طبق المراد والله الموفق للمراد تشتمل على أسئلة حسنة ومباحث جيدة مستحسنة يقر بفضلها كل منصف لبيب ويشهد بحسنها كل محصل أريب وما توفيتى الابا لله عليه توكلت واليه أنيب (قوله الحمد لله الخ) الكلام فى الحمد شهير لا نطيل به حتى انه أفرد بالتأليف ويأتى نزيير من ذلك (قوله العظمة والكمال) هما من الصفات (٢) الجامعة (قوله الصمدية) الكلام فى معناها شهير لا نطيل به (قوله

ضد الخ) الفرق بينه وبين الند والمثال اشهر بين أرباب الكمال نعرض عنه اذا قصد بيان ما يخفى ويحتاج اليه عند التعاطى (قوله بالصواب) هو ضد الخطا (قوله الحكمة الخ) الخلاف فى الحكمة ما المراد بها هنا كفضل الخطاب معروف راجع فيه التفسير (قوله آله) الكلام فى معناه اللغوى وأصله وما المراد به هنا لا نطيل به والاولى أن يراد به هنا كل مؤمن ومؤمنة ويكون عطف الاحباب من عطف اخص على العام والنيكسة الاهتمام بشأنهم لما لهم من المزايا والفضل على غيرهم الشاهد بها غير ما أثر الوارد عن سيد البشر حتى كأنهم صنف على حدة وأما جملة على آثار به المؤمنين فيقوت عموم الدعاء المطلوب فى مثل هذا المقام فدبر (قوله وأزواجه) من احدى عشرة المدخول بهن ومطلقا أكثر من ذلك وانتقل صلى الله عليه وسلم للدار الآخرة عن تسع وهن ما عدا خديجة وزينب بنت خزيمة الهلالى وأول متزوج به منهن خديجة وآخرهن أم سلمة وكلهن نيب ما عدا عائشة وسراريه صلى الله عليه وسلم أربع مارية القبطية وغيرها راجع السير (قوله وذريته) أربع نساء متفق عليهن زينب وهى أكبرهن كانت زوجة أبى العاص بن الربيع ورقية وأم كلثوم تزوجها سيدنا عثمان واحدة بعد أخرى بعد ابني ابي هب عتبة وعتيبة طلقاها قبل البناء بهما فضلا من الله حين تزاتت بت يد ابى هب الخ قال أبوهم ما عند



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الموصوف بصفة العظمة والكمال المتعالى بجلال الصمدية عن أن يكون له ضد أو ندا أو مثال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وأفضل من أوقى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأزواجه وذريته والاحباب ﴿ وبعد ﴾ فأتى لسرايت التأليف المسمى بالدررة البيضاء الذى ألفه الفقيه الفاضل العالم الكامل العلامة المحقق النحرير المدقق الجليل الفاضل والبحر الزاخر مكل علوم الاولين ومنتهى غاية المتأخرين عبد الرحمن ابن الشيخ الفقيه القدوة العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره أبى محمد صغير الاخضرى كساه الله جلابيب رضوانه وأسكنه أعلى غرف جنانه قد اعنتى بقراءته غير واحد من طلبته زمانه سمح لى أن أشرحه شرحا يحل ألفاظه وبين مراده والله أسأل أن ينفع به سائر الطلاب ويجعله لهم ذريعة لنيل الصواب ويدخل به حسر

ما سمع ذلك رأسى من رؤسك احرام ان لم تطلقا بتى محمد وفاطمة الزهراء البتول زوجة سيدنا على كرم الله وجهه وأم

النواب سيدى شباب أهل الجنة فى الجنة الحسن والحسين وله من الذكور عدة اتفق على ائتين واختلف فيما عداهما فالاول سيدنا ابراهيم والقاسم والثانى الطيب والظاهر وعبد الله وعبد مناف والمطهر وكل ذريته من سيدتنا خديجة لاسيدنا ابراهيم فن مارية القبطية (قوله والاحباب) جمع صاحب كاطهار جمع ظاهر وان كان خلاف القياس لأن فاعلا لا يجمع على أفعال وقيل جمع سحب كركب وأركاب ويأتى الكلام على الصاحب والمراد بالصاحب الصحابي وحده وما فيه من الكلام شهير لا نطيل به (قوله وبعد) الكلام فى الواو وبعد وما يتعلق به من شرط وخاء وما فى جوابها من التقدير حيث لا يترتب على ما قبلها وما يتعلق بذلك طويل الذيل لنا فيه تعالين بالخصوص تراجع (قوله ان شرحه الخ) قد شرحه المصنف فذهب أوله وآخره (قوله يحل ألفاظه) فيه مكنية وتخيلية (قوله ذريعة) أى وسيلة

(قوله الوارث) فيه مع الفرد والباعث اشعار برعاية الاستهلال لاشعار الاول بالارث الذي فيه الكلام هنا فيمن يرث ومن لا يرث وما مقدار الارث وكيفية قسمته على اربابه والمتكفل بالاول الفقه وبالثاني الحساب لانه باحث عن العدد والفردية من عوارضه والاخيرين عموم الخلق الناشئ عنه البعث المترتب على الموت والارث امال للعباد قبل فناء جميعهم أو لله تعالى بعد فنائهم والوارث حقيقة الله تعالى (قوله وعادة الخ) عطف خاص على عام اذ السنة أي العادة أعم من كونها شرعية (٣)

مفهوما في ذهاب للترادف لم يصب (قوله كل أمر الخ) الكلام في الحديث وما يتعلق بمعناه وما فيه من الاسئلة والاجوبة قد أفردناه بالتأليف يرجع اليه (قوله انما يفعل الخ) أي غالباً والا فالحطبة قد تعقب التأليف أو يقال طوبى بالحمد اللساني صحبته كتابة أم لا لأن الكتابة بشرط كمال لا يتوقف الامتثال عليها فتدبر (قوله والحمد) أي اللغوي بدليل الحمد وهو المناسب لعطف المصنف نحمداً لأن ذلك حمد عرفي (قوله لكونه منعماً) لم يزد عليه بناء على أحد قولين من عدم اشتراط وصول النعمة للشارك (قوله نظر الخ) فهو أهم بحسب العارض فلواخرفات مقتضى الحال المحصل للبلاغة وأهمية ذكر الله تعالى لا تنفوت قدمت أو آخرت لكونها ذاتية وما بالذات لا يتخلف فحصل بالتقديم الاهميتان وبسط العبارة راجع فيه محل البق به (قوله بهذا الاسم) وهو الله (قوله لنعوله الخ) شخص به إشارة الى انه كما يستحق الحمد لوصفه يستحقه لذاته ولا مورد أخرى يضيق عن جلها المحل (قوله ضفة الخ) الكلام في الحمد وفيما فيه وعليه ينظر في محل البق به (قوله المعنوية) ليس المراد بها المشتهرين المتكلمين حتى يردان الصواب المعاني كما يدل عليه ما بعد وأيضا يقل أحد بأنها من المعنوية بل المراد المنسوبة للغير نسبة الجزء للكامل لان نسبة اللدزم

ثواب ليوم الحساب \* قال رضى الله تعالى عنه ونفع به آمين

(الحمد لله العليم الوارث \* الدائم الفردقديم الباعث)

الابتداء بالحمد سنة جارية وعادة شرعية ماضية وقد افتتح تعالى كتابه بالحمد وجعله خاتمة دعاء أوليائه في جنته قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم وفي بعض الروايات فهو أقطع وفي بعضها فهو أبر وكل ذلك يدل على نقصان الأمر الذي لا حمد في أوله ومعنى كونه له بال أن يكون أمراً مهما يعتنى به ولا مهم آكد من العلم وانما حاض الشارع على الحمد في الأمر الذي له بال لأن ذلك الأمر انما يفعل في المستقبل وليس للعبادة قدرة على تخصيصه الا بالله تعالى فيحمده ويثني عليه ليكمل له ما قصده ويعينه عليه \* والحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة أو بغيرها والشكر فعل نبي عن تعظيم المنعم لكونه منعماً سواء كان باللسان أو بالجنان أو بسائر الأركان فورد الحمد لا يكون الا باللسان ومتعلقه يكون النعمة وبغيرها ومتعلق الشكر لا يكون الا النعمة ومورده يكون باللسان وبغيره فالحمد أعم من الشكر باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس (قوله لله) هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الحمد وقدم الحمد باعتبار أنه أهم نظراً الى أن المقام مقام الحمد وان كان ذكر الله أهم بالنظر الى ذاته كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى اقرأ باسم ربك وانما خصص الحمد بهذا الاسم لشموله للذات والصفات بخلاف سائر الأسماء (وقوله العليم) هو صفة من صفاته تعالى وهو مشتق من العلم وهي صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقاتها بها (وقوله الوارث) هو اسم أيضاً من أسمائه تعالى ويعنى به ان الله تعالى يرث الارض ومن عليها من انس وجن ومالك وغيرهم ويرث السماء ومن فيها من ملك وغيره وهو مستفاد من قوله تعالى والله ميراث السموات والارض (وقوله الدائم) عبارة عن كونه تعالى باقياً وهو دال على صفة من صفاته تعالى وهو البقاء وهو صفة من الصفات الواجبة لله تعالى واختلف هل هو من الصفات النفسية وفاقالباقين وجاعة قالوا بقاءه هو ذاته أم من الصفات المعنوية وفاقالشيخ الاشعري كالعلم والقدرة وقيل هو صفة سلبية ومعناها سلب العدم اللاحق للوجود ومعناه دوام الوجود بلا نهاية (وقوله الفرد) أي انه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يعنى انه لا ينقسم ولا نظيره في صفاته ولا شريك له في أفعاله (وقوله القديم) هو أيضاً من صفاته تعالى وهو مشتق من القدم الذي هو سلب العدم السابق على الوجود وهذا هو الصحيح مما قبل فيه (وقوله الباعث) هو أيضاً من أسمائه تعالى وهو دال على البعث وهو احياء الموتى وأصله الاثارة من اثار الشيء أي بعثه ويحتمل ان يريد الباعث الرسل الى الخلق كافة \* قال رضى الله عنه

لملزوم أي من الصفات المعاني فليحزر (قوله صفة سلبية) فيه كما ترى أقوال ثلاثة (قوله ومعناه دوام الخ) أي معنى سلب العدم الذي هو معنى دائم بناء على انه سلبى وليس المراد معنى دائم بناء على ما ذكر حتى يردان هذا لا يلائم القول بأنه سلبى على انك اذا اتزلت لك ان تقول دوام يعنى الاستقرار وهو عدم الانقطاع فلم يخرج عن السلب حرره (قوله الصحيح) وقيل انه صفة وجودية وقيل نفسية وقيل بالتفصيل راجع شرح الشيخ السنوسى وغيره (قوله كافة) فان قلت الصواب تركه اذ عموم البعثة من خواص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قلت يمكن الجواب بأمور منها انه متعلق بالرسل لا بالخلق أي الباعث لجميع الرسل دون شذوذ فرد منهم يخرج عن بعثه اياه ومنها ان المراد كافة

من بعث إليه الواحد منهم سواء كان جميع الخلق أو بعضهم وكأنه كل شيء بحسبه ومنها ان المراد جنس الرسل ولا شئ ان جنسهم بعثه للخلق كافة وعلى هذين الجوابين فهو متعلق بالخلق فتدبر (توله حمده) ثنى بالحمد لامور منها افادة الحمد العرفي لانه الذي ربط به مزيد الفضل لفظا ومعنى كما قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم الآية ومنها يحمده بالجلتين الاسمية المفيدة للدوام والفعلية المفيدة للتجدد المناسب لتجدد النعم ومنها الاشارة لتعظيم النعمة بالنون في أوله والى كثرة النعم التي لا يطاق الثناء عليها الا بامداد واعانة فلي تأمل (قوله دائما) أى ثوابه أو الدوام العرفي والافانشاء الحمد قد يخلو عنه اذا مات فلي أمل (توله سالما) عطف لازم لان ما خلص من كل شوب سلم من كل وصف ولعل من جملة الخالص عند الله ما لا ينوى به زيادة النعم بل مجرد الثناء على المتفضل وما ورد من الزيادة فامر يحمي بالتبع غير مقصود للحامد وهو منصب جميل يدق أهله (قوله جزيل الخ) اضافته اضافة مجرد تغطية (قوله لا تحصى) أى افرادها وأما أنواعها فقد تحصى راجع تفسير قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها الآية هذا على أن المراد بالنعم المنعم بها والشارح جملها على الانعامات وهو أليق بمقام الثناء اذا الحمد على الانعام أولى منه على متعلقه وعدم احصاء أحد المتعلقين مستلزم لعدم احصاء الآخر فتأمل لكن عطف ومابه الخ يعين ارادة المنعم به (قوله ومابه الخ) كذا في نسخ والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله من النبي الخ فهو من عطف المغاير اذا السابق كان ثناء على الانعام وهذا على متعلقه وهو غير لائق في مقام حسن النظم فاما ان تحمل النعم على المنعم بها مناسبة للآية ولهذا العطف أريد بقدر مضاف في قوله من النبي أى من ايجاد النبي لينسق النظام ويكون من عطف الخاص على العام ونكتته لا تخفى مع ما في التعبير بلفظ ما في هذا المقام من سوء الابهام وفي بعض النسخ مما به وهو بيان للنعم التي لا تحصى وعدم احصائها باعتبار ما يشد أعينها والثناء عليه ثناء على جميع النعم التي هو واسطة فيها وحينئذ يتعين ان المراد بالنعم المنعم بها وان كان الابق بمقام الثناء الانعام والحمد على النعم أولى منه على متعلقها لكن منع هنا من الخ لعل عليه مانع كما ترى ويكون قوله من النبي الخ بيانا بعد بيان ولك ان تحمل النعم على الانعام وتقدر مضافا في قوله به وفي قوله من النبي أى بايجادها ومن ايجادها فتأمل في المقام (قوله فضلنا (ع) الخ) أى معشر أمة محمد صلى الله عليه وسلم أمة الاجابة وغيره اقامة الاجابة بانها

أول من يدخل الجنة غرا محجلين وغير ذلك وأمة الدعوة برفع العذاب الذي كان يقع لمن قبلنا كالغرق وغيره (قوله والاختيار) أى من ذلك الاشرف فهو مختار من أشرف الانساب كقريش ومن اختيار هذا الاشرف وهم بنو

( نحمده حمدا كثيرا دائما \* وخالصا من كل شوب سالما )  
 ( على جزيل نعم لا تحصى \* مما به فضلنا وخصا )  
 ( من النبي المصطفى المختار \* من أشرف الانساب والاختيار )  
 ( محمد خير الورى المفضل \* السيد الممجد المكمل )  
 ( صلى عليه الله ما خط القلم \* وما جرى بحر السحاب وانسجم )

هاشم فذكر أشرف الانساب لا يفنى عن ذكر أشرف الاختيار فهو من عيون العيون ومن ذهب الى العطف التفسيري لم يصل ( وآله لهذا القهم وهذا اشارة للحديث المعروف الذي خرجه مسلم وغيره واللفظ له وهو ان الله اصطفى كنيته من ولد اسمعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم اه فهو صلى الله عليه وسلم خيار من خيار من خيار كما صرح به أيضا في رواية وكما اختير من اختيار اختياره القرن الذي برز فيه للوجود والحديث خرجه الترمذي وحسنه ان الله خلق الخلق فجعلني في خير قرنهم الحديث وحديث البخاري بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت فيه (قوله محمد) سمى به لا مور منها فتأول حده لله تعالى وحده الله والخلق له فوقه على الوجه الاكمل فكان أفضل من حمد وحمد ومنها أنه آخر الانبياء بعثا والحمد آخر مقال أهل الجنة قال تعالى وآخرو عواهم الآية ومنها غير ذلك ومن جملة أسرارها انه على صورة آدم رأس وجناح وجوف وساقان ميم وحاء وميم ودال ومنها ان عدد الرسل وكذا الانبياء يستخرج منه فأما الاول فظاهر وأما الثاني فذكر بيانه محتاج لا طالة (قوله المكمل) أى كمل الله محاسنه الظاهرة والباطنة الخلقية والخلقية بل هو أكمل وأفضل الخلق مطلقا وفي كلامه اشارة الى أنه بتكبير الله لا برياسة وتجريد كما يقول به الملحد وان النبوة مكتسبة (قوله القلم) يحتمل قلم العلماء ثم يحتمل القلم المعروف ويحتمل القلم الشامل لقلم اللسان لانه أحد الاقلام فيستعمل خط في الاعم الشامل للنطق أى مدة دوام كتب العلماء بالاقلام وتقرير العلم بالآلة الكلام ويحتمل قلم اللوح ثم يحتمل اللوح المحفوظ عن التبديل لكن تقرر ان القلم خط بما هو كائن فيحتمل على ان المراد عددا كنبه القلم ويحتمل قلم اللوح الذي يعرض له المحو وهي ألواح كثيرة فيحتمل على ظاهره ويحتمل الاعم من كل ويصرف كل لما يليق به هذا كله على حل جفاف القلم على ظاهره ويحتمل انه كناية عن عدم التغيير في التقدير الازلي وعلى كل حال المراد دوام زيادة الرحمة كما وكيف دنيا وأخرى كذا ينبغي (قوله بحر السحاب) يحتمل انه من قبيل لجين الماء والجري والانسجام كلاهما ترشح للتشبيه فالانسجام مراد به السيلان على وجه مخصوص كما قال البصيري انهم وانسجم ويحتمل انه لا تشبيه والمراد ما جرى البحر الكائن من السحاب أى الكائن من المطر الواقع عند تراكبه ويحتمل المقام غير ذلك

( قوله من وقره ) لو قال من تبعه كان أئيب لان التوقير أى التعظيم فديكون دون تبعية كأتى طالب فانه كان يوقره غاية لكن لم يرشد ليدل الحق على أحد قوانين الأنا يقال المراد التوقير الكامل ولا يكون دون تبعية أو يقال هذا دعاء على الاعم والذي لم يتبع يدعى له لعله يرشد ليدل الحق حوره ( قوله أى نحمده بجميل ) هذا لانه حذف المحمود به فذكر أنه لا يكون الا جيلا مستدلا عليه بصدر كلام الفائق ( قوله اذا الخ ) علمنا تضمنه تفسير المتعلق من كونه بوصف جميل وفي بعض النسخ أى نصف بجميل الخ فيكون علة لتفسير الحمد بما ذكر ( قوله الفائق ) اسم كتاب له في اللغة ( قوله وكل الخ ) هذا أفاد به ان الجميل في قوله بجميل صفاته للايضاح لا محترز له وانه أتى عليه بوصف لا يكون الا جيلا فتأمل وعبارة المحلى في شرح جمع الجوامع مبينا قول صاحبه نحمدك اللهم نصها أى نصف بجميع صفاتك اذا الحمد الى قوله هنا جميل فيكون قوله نعمة وكل من صفاته الخ بين به رد ما يقال ان الدليل أخص من المدعى لان فيه التعبير بالجميل وتفسير ما مطلق فتركب من قوله وكل الخ صغرى ومن كلام الفائق كبرى على طريق أئيب الاشكال هكذا كل ما وصف به تعالى فهو وصف جميل وكل وصف جميل حمد فكل ما وصف به تعالى حمد وهو عين المدعى من تفسير الحمد بالوصف بالصفات أى الجميلة وأما كونه بجميها فيمعد بقوله نعمة ورعاية جميعها أبلغ الخ وان شئت ركبت قياسا من ذلك ينتج لك ان الحمد وصف بالجميل اذا كان الجمال مراد من الدعوى أيضا وتفريره اليك ( قوله سيوجد ) فان قلت الاخبار يكون بماض فلماذا خصه هنا بغيره قلت قضاء لخلق صيغة المضارع (هـ) فان قلت لم زاد السين مع احتمال المضارع

( وآله وصحبه وعترته \* وكل من وقره من أمته )

أى نحمده بجميل صفاته اذا الحمد كما قال الزمخشري في الفائق الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل والمراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد ولذا أتى بالجملة الفعلية التي تدل على التجدد والحدوث دون الجملة الاسمية كما فعل أولا لانه أتى على الثبوت والرسوخ كما هو مقرر في علم البيان وكذلك بالمصدر ووصفه بأنه كثير ومستمر الوجود مصحوبا بكل ما يزينه وسالما من كل ما يشينه ( وقوله على جريل نعم لا تحصى ) صلته نحمد وتكر النعم للتعظيم والتكثير وهو جمع نعمة بمعنى انعام أى نحمده على انعامات كثيرة منها الالهام لتأليف هذا الكتاب والاقدار عليه ومنها تمييزنا وتفضيلنا بالمصطفى محمد صلى الله عليه وسلم من بين سائر الاعم فضلا منه واحسانا والمصطفى المختار الصافي من العيوب والنقائص والطاء فيه مبدلة من التاء والنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لانه يخبر عن الله تعالى وبلاهزم وهو الاكثر لانه قيل انه مخفف المهموز فقلت همز تهاه و قيل ان الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء أى الرفعة لان النبي صلى الله عليه وسلم من فروع الرتبة على غيره من الخلق ومن هنا بيانية ولاشك ان نسيه صلى الله عليه وسلم أشرف الانساب وأرفعها وأخيرها ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر جدا لخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روى في سيرته قيل لجدده عبدالمطلب وقد سماه في سابع ولادته لم يمت ابنك محمد اؤلس في آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمدي في السماء والأرض فقد

وما يتعلق به فتذكر ( قوله وتفضيلنا الخ ) وفضلت بامور منها ما قدمناه ومنها أنها تحمكت تحت الارض أقل من غيرها ومنها انها أول من يدخل الجنة ومنها ان نأى أهل الجنة من هذه الأمة ومنها رفع الاصرعنها ومنها رفع المسخ والخسف ومنها ان سبعين ألفا منها تدخل الجنة دون حساب ومنها غير ذلك ( قوله يخبر الخ ) وكذا يخبر فيصح أن يكون فعيل بمعنى فاعل ومفعول ( قوله من فروع ) وكذا رافع لرتبة غيره وأى رتبة أعظم من الاسلام والايمان والدلالة على الله تعالى لانه يحصل للسعادة الابدية فالوجه أربعة ويمكن أن يكون الشارح أشار بمفعول في جانب الثاني الى جوازه في الاول أى يخبر ويخبر في الأول الى جوازه هنا أى رافع ففيه شبه احتمال ( قوله ومن هنا بيانية ) أى في قوله من أشرف لان هذا حديث بعد الكلام على النبي لافي قوله مما به فضلنا على بعض النسخ لتأخذ ذكر النبي عنه ويعد رجوعه اليه بشهادة نسخة ما به فضلنا وظاهر المصنف ان من لا ابتداء لكن المعنى على البيان لا يتغير على جعلها للابتداء بل فيه بلاغة من حيث حذف المختار منه المؤذن بالعموم لكل حسن ومن حيث الاجمال في المختار والبيان بعده وهو من المحسنات فتأمل ( قوله بالهام ) أى لاسمى وهو جده عبدالمطلب وقوله تفاؤلا علة لاسمى المفهوم من سمي به لالهام لتعالى الملهم عن التفاؤل الذي هو ترجى الأمر المحبوب وانتظاره على وجه الشوق له وحمل الكلام على الالهام لأجل تفاؤل النير موجب لجر تفاؤلا لعدم اتحاد الفاعل الواجب في نصب المفعول لأجله فتأمل

(قوله وقد وقع الخ) بين به أن العلماء لا ينقطعون وان قولوا حتى يتم الدوام فكأنه قال ملازم العلماء الدائم (قوله ويحتمل الخ) قد علمت ما يتعلق به وأنه يجوز اعادة الأعم من كل (قوله والصحيح الخ) الأولى أن يرتب هذا على أمر كان من حقه أن يذكره مع ما ذكره وهو وقيل أول دليل أو بل لكنه أرشد للاسأل الآخر عما ذكره في قوة المذكور فضمير التثنية راجع لمذكور حقيقة وحكما (قوله هذا) هو اقتضاب لانه وان ناسب ما قبله لما بعده لم يكن الانتقال مما قبله لما بعده على وجه الاختلاس بحيث ان النفس لم تشعر الا وهي مصغية لما بعده كالاتقال من شرط لجواب أو من مبتدأ الخبر ونحو ذلك كما بين آرابه و به تعلم أن الاقتضاب منه ما لا مناسبة فيه بين ما لحق وما سبق ومنه ما فيه مناسبة كما هنا على جعل الواو في وان واوالحال لا للاستئناف حرره (قوله أحسن) الاحسنية نسبية والا فأحسن المقاصد علم التوحيد ثم التفسير ثم الفقه أو يقال مراده (٦) من أحسن (قوله الفنون) جمع فن مرادهم العلوم فعطف الفوائد عطف تفسير

حقيق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه والمراد بالووري الخلق (وقوله صلى عليه الله الخ) المراد دوام الصلاة عليه وتواليها الى قيام الساعة وهو الظاهر لان خط القلم ملازم للعلماء وقد وقع في الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله تعالى أي الساعة صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم ويحتمل أن يريد ما خط القلم في اللوح المحفوظ (وقوله وآله) هم آفاره به من بنى هاشم والمطلب المؤمنون وأصل آل أهل دليل تصغيره على أهيل والصحيح انهما مادتان مختلفتان يقال آل وأويل وأهل وأهيل قال بعضهم خص استعماله بالاشرف وذوى القدر (قوله وصحبه) هو جمع اصحاب بمعنى الصحابي والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال رضى الله تعالى عنه

(هذا وان أحسن المقاصد \* وأحسن الفنون والفوائد)  
 (فن الفرائض الذى تعلقا \* بالارث فلتكن به محققا)  
 (فهاك منه ضابطا مهذبا \* منظما مختصرا مقربا)  
 (سميته) بالدرة البيضاء \* من أحسن الفنون والأشياء)

أي مضى هذا أو خذ هذا ويحتمل أن يكون اقتضابا فيه نوع مناسبة ارتباط لان الواو والحال ولفظة هذا ما خبرا مبتدأ محذوف أي الأمر هذا والحال كذا أو مبتدأ محذوف الخبر أي هذا كذا و ذكر هذا في هذا المقام مفصلا أحسن من الوصل وهي علاقة وكيدة بين الخروج من كلام الى كلام آخر كما هو مذكور في علم البديع من فن البيان (وقوله وان أحسن المقاصد) أي أولى وأحق مما يعنى به العاقل ويقصده من العلوم علم الفرائض والفنون جمع فن وهو النوع والفوائد جمع فائدة وهي لغة اسم ما يستفيد من علم أو مال أو غيرهما من فاد الشيء لقلان يفيد اذا ثبت له واصطلاحا اسم مرتب على فعل فاعل مختار فهو غاية من حيث حصوله من الفعل وغرض من حيث كونه مقصودا للفاعل وفن الفرائض من اضافة المسمى الى الاسم أي الفن المسمى بالفرائض كشر رمضان ويوم الخميس والضابط أمر كل منطبق على سائر جزئياته لتعرف أحكامها منه ومهذبا منقحا وانما اختار النظم على لثروا جازة لفظه وسهولة حفظه ومع ذلك فقد احتوى على معان كثيرة لا تكاد توجد في المختصرات وقواعد عديدة تكفلت بها المطولات قال رضى الله عنه

أو أخص لان ما تعلمه قد يكون أمر الدنيا لا اكتساب به والفائدة مشروطة بالاكتساب (قوله فن الفرائض) اضافته من قبيل اضافة العام للخاص (قوله تعلقا) ألفه للاطلاق (قوله محققا) يجوز أن يكون بزنة اسم الفاعل فالباء بمعنى اللام أي فلتكن محققا على بصيرة به دون تشبث بأطراف الأنامل لما أنه أول علم ينسى فع التشبث بأطراف الأنامل يكون أسرع للنسيان وبزنة اسم المفعول أي لتكن معروفا به مشهورا بينهم اللزوم لتحقيقه لآياه (قوله منه) اشارة الى أن ما ذكره بعض من الفن وهو كذلك اذ كثيرا ما ترك من وجوه العمل ومن الفقه ومن آلات العمل كالخبر والمقابلة والكفات (قوله منظما) المراد به منظوما ما قابلا للنثر والتفصيل للبالغة في تنظيمه لالتكاف (قوله مقربا) يجوز أن يكون بزنة اسم الفاعل أي مقربا بالغيره من المطولات وبزنة اسم المفعول أي نظمته على وجه يكون قريبا للفهام منسجما العبارة واما كونه مختصرا فقد علم مما تقدم (قوله سميته) أي الضابط المذكور (قوله بالدرة) اشارة

لنفاسته في ذاته وضعه (قوله البيضاء) وصف محرز لان من الدرر الأصفر والأسود وفي اختيار البياض اشارة الى

أن الصدر ينسرح لفهمها بسهولة كانشراحه باصصار الأبيض أو الدرر البيض (قوله من أحسن الخ) أي هذا الضابط الذي ذكرته جاء على أحسن أنواع ما يكون وليس المراد بالفنون العلوم لانه تقدم فيؤدى الى التكرار (قوله ويحتمل الخ) مقابله أنه لا مناسبة فيه والواو للاستئناف اذ مع الاستئناف لا ارتباط (قوله مفصلا) أي دون عطف (قوله الوصل) أي بالعطف (قوله وهي) أي المناسبة هذا هو المتبادر وأمان المراد وهي أي لفظ هذا وأنت الضمير لاجل الخبر ففيه ان اللفظ ليس نفس العلاقة التي هي المناسبة بين شيئين حرره (قوله اسم مرتب) أي شئ مرتب فهي مرادفة لما يحتمل الفاعل على الفعل الذي هو أول الفكر وآخر العمل لكن الاختلاف بالاعتبار

(قوله الفقه) قدمه وان كان وسطا في الذكر لا مور منها انه الاله ومابعد آلة التحصيل ما اقتضاه الفقه ومنها الأجل الوزن ومنها التحجیل المسرة بالتفاوت بالفقه المراد به الفهم فتدبر (قوله وذلك الخ) تعليل وبيان للحامل له على خصوص التأليف في هذا الفن وحاصله ان الحامل الحث كثيرا على تعلمه وتعليمه لما أنه أول علم يقفد في الأرض فتصدى لما تصدى امتثالا للحديث من حيث التعليم لانه المقصود من النظم اللدزم لامثال تعلمه اذ لا تعلم دون تعلم (قوله الاثر) أي جنسه لانه أتى فيه غير ما أثر ولا رباب المصطلح الفرق بين الاثر والحديث والمراد للصنف المرادفة (قوله واشتهر) إشارة الى استفاضته وانه لا ضعف فيه (قوله تعايجه) أي وتعلمه وتركة الامالان المقام مقام ذكر ما يوجب التعليم حتى أورد ما ذكره والافتعالمه هو لا يكون بنظمه أو انه وان أوجب تعلم الغير به فترك التعلم لاستلزام التعليم له لانه أصله والتعليم فرعه أو فيه حذف الواو مع ما عطف فتدبر (قوله نيل الأجر) أي عما نظمته للتعليم والتعليم فان قلت فخرى كلامه سابقا يدل على ان الحامل له مجرد الامثال قاطعا للنظر عن الأجر عنه وما هنا على انه نيل الأجر وهذا تهافت قلت لانه تهافت لجواز ان الحامل له الأجر ان معا ولا حصر في كلامه في أحدهما حتى يحصل التنافر نعم اعتبار مجرد الامثال (٧) دون الطمع في الجنة طريقة عبد الأهل الخواص (قوله مقصدي) يحتمل انه بمعنى مقصود أي اني لست بمن يتصد بالتأليف لانه من غير المبتدى والمبتدى ليس شأنه ذلك ويحتمل محل القصد أي لست محلا وعليه فالصناد مفتوح وعلى الأول مكسور ويحتمل ان المراد به القصد وهو الظاهر من اضافته للياء ومن قوله وانما قصدت الخ أي لست قاصدا بما ذكر التأليف لانه على وجه لا يكون من المبتدى مثلى وانما قصدت به مجرد التقييد والجمع في الجملة لاني مبتدى لم أصل لرتبة المؤلفين وكل ذلك تواضع منه والا فهو أجل من أنف وكلام الشارح يصح جملة على الأول والأخير كما بينه فتأمل منصفا (قوله هذا العلم) بفتح اللام وهو لفظ الدرّة باعتبار مفهوم لفظه وتبيين لانه من سكون الفطنة ولا يقال المراد بهذا العلم علم الفرائض ولا شئ في اشتغال العلم على ما ذكرنا نقول هذا صحيح في نفسه لكن قوله قد احتوى أي الضابط المسمى بالدرّة فلا يلائم في الحل محل العلم على علم الفرائض فتأمل (قوله وليس الخ) لان القصد هنا مجرد

( قد احتوى على ثلاث جل \* الفقه والحساب ثم العمل )  
 ( وذلك لما ان نظرت في الأثر \* مما أتى عن النبي واشتهر )  
 ( من حثه جدا على تعليمه \* شرعت بعد ذلك في تنظيمه )  
 ( ولست قاصدا به لفخر \* وانما قصدت نيل الأجر )  
 ( ولست للتأليف فيه مقصدي \* فأنت تدري كيف شأن المبتدى )

بغنى أن هذا العلم مشتمل على هذه الجمل الثلاث وسيد كرها بعد ان شاء الله وليس هذا محل ذكره وانما التزمت ما يناسب كلامه مما هو بصدده والمراد بالآثر ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها أول علم ينسى وفي حديث آخر تعلموا الفرائض فانها شطر العلم فأمر صلى الله عليه وسلم أولا بالتعلم وثانيا بالتعليم فالأمر الأول يتوجه الى طالب العلم والأمر الثاني الى من يعلم غيره (وقوله ولست قاصدا به لفخر) يعني انه يقصد بذلك الرياء والفخر وانما قصده به رضي الله عنه نيل الأجر ولم يقصد بذلك التأليف لانه مبتدى وقد نسب الى نفسه القصور فجزاه الله عن نفسه خيرا جزاء وهكذا ينبغي لكل مصنف هذا وقد ضمن في هذين الفنين من الفوائد ما لم يطلع غيره عليها والزوائد التي لم يقف في كلام أحد على التصريح بها ولا الإشارة اليها بل وفي كثير من مصنفاته التي صنفها في المنطق وغيره ويظهر لك ذلك بالتأمل فيها وقد تطلعت أنا في شرح هذا الكتاب وقصدت التعاقق بأذنيه والتشبهت بأنواره لأكون في الدنيا والاخرة ان شاء الله من أصحابه بجاهه أشرف خلقه وأنبياؤه ثم على الناظر ان يفض بصره عما وجد فيه من الخلل دون اعتراض منه \* قال رضي الله عنه

( فأول الفنون في الحساب \* مرتب الفصول والأبواب )

يعني أن الفن الأول في علم الحساب وهو في اصطلاح العادين عبارة عن هنر اولة الأعداد بنوعي التكثير والتقليل فقوله هنر اولة الأعداد جنس يشعل الحساب وغيره مثل النظر في رايه

ما احتوى عليه هذا الضابط المسمى بالدرّة وما يبيان كل فرض فقدي تعرض لبيان كل في محته (قوله فانم الخ) يصلح عنه للحض على التعلم والتعالم معالا لخصوص أحدهما فتدبر تصب (قوله شطرا الخ) توجيه الشطرية بأمر ذكرها التثني آخر شرحه ليختصر الخليل فراجعها (قوله ولم يقصد) يحتمل قراءته بكسر الصاد وهو الملائم لقوله وانما قصدت ويحتمل بفتحها أي لست بمن يقصد لأجل التأليف (قوله والزوائد) أي المبتكرة من عنده غير عائدة اليه من الغير (قوله بل وفي كثير) عطف على هذين أي فيهما وفي كثير الخ ضمن الفوائد والزوائد كتابته البياني والفلكي والمنطقي وغير ذلك (قوله في الحساب) هو خبر أول ومرتب حال منه (قوله هنر اولة) أي محاولة (قوله مثل النظر الخ) مثل للغير الخارج عن الحساب والمراد البراهين المذكورة في غالب أبوابه على أحوال الأعمال عند استخراج المجهولات بها كتاب الجبر والمقابلة وباب عمل الكفات وباب القسمة والتسمية وباب الضرب والطرح وغير ذلك بدليل جملة خارج الحساب والعنوان عنها بالبرهان وجعل ذلك من الهندسة وليس المراد بالبراهين هنا الاختبارات لصحة العمل بقواعد الحساب هل هو موافق لمقتضاها أم لا

لأن تلك أمور ظنية لصحة العمل لأقطعية لاحتمال الخطأ في الاختبار فلا يرد أن هذا يناقض قول المصنف إلا في الجاهل فيه الاختبار من أبواب الحساب لا خارجاً عنه كما اقتضاه ما هنا ولا حاجة إلى الجواب بان المجعول جزأ منه نفس الاختبار والخارج عنه النظر في المختبر والنظر في الشيء غير الشيء ولا بان ما يأتي جعل منه (٨) لتوقف معرفة الصحة عليه وإن لم يكن منه حقيقة وهذا نظر للحقيقة فلي تأمل

لأنه من الهندسة وقولهم بنوعى التكثير والتقليل فصل خرج به النظر في البراهين وفيه أيضاً زيادة بيان وذلك لأن التكثير عبارة عن الجمع والضرب والتقليل عبارة عن الطرح والقسمة وعلى هذه الأربعة تدور أعمال الحساب كلها أصحها كان أو كسراً والفصول جمع فصل وهو لغة الحاجز بين شيئين وأصله مصدر فصلت الشيء فانفصل أي قطعته فانقطع والأبواب جمع باب وهو المدخل للشيء والموصل إليه وهو حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني وأصله باب تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب ألقاب دليل يوجب وأبواب لأن التصغير والجمع يردان الأشياء إلى أصولها \* قال رضي الله عنه

- ( أبوابه سبع بالاختصار \* وهي على طريقة القبار )
- ( فأول الأبواب في أشكاله \* وماله تعلق بحاله )
- ( والجمع ثم الضرب ثم الطرح \* وقسمه تسمية وشرح )
- ( وبعدهما أتيت بالذكور \* ألحقت جملة من الكسور )
- ( ونسأل الإله في الإعانة \* على الذي قصدت والإصانة )

يعني أن فن الحساب محتوي على سبعة أبواب (الباب الأول) في صور حروف القبار وكيفية شكلها وفيما يتعلق بها ككون مرتبة الأحاديث الأولى والثانية العشرات والثالثة المئونات كما يأتي بيانه (الباب الثاني) في الجمع (الباب الثالث) في الضرب (الباب الرابع) في الطرح (الباب الخامس) في القسمة (الباب السادس) في التسمية (الباب السابع) في اختبار صحته ثم خصم بفصلين من الكسور نبه فيها على أنواع الكسور وجمعها وطرحها وضربها وقسمتها وتسميتها واختبار صحته كما فعل في الصحيح حسبما يتبين في محله إن شاء الله تعالى ثم طلب الله في الإعانة على القيام فيما قصده وفي الإصانة لهذا التأليف من الحشو والتطويل \* قال رضي الله عنه

( وهأنأ أشرع في الكلام \* بعون ذي الجلال والإكرام )

\* الباب الأول في حروف القبار وما يتعلق بها \*

- ( حروفه معلومة مشهورة \* من واحد لتسعة مذكورة )
- ( وجعلوا صفراً علامة الخلاء \* وهو مدور كحكمة جبال )

يعني أن الأشكال الدائرة في هذا العلم ليست إلا تسعة أعداد لا عاشر لها وإنما تظهر الزيادة فيها بحسب المراتب فالأول واحد والثانية اثنتان وكذلك إلى التسعة وهذه صورتها مرتبة  
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩  
 ثم المرتبة التي محلها عدد اما أن يكون قبلها مرتبة أولاً فان كانت قبلها مرتبة فيها عدد أنزلت التي بعدها على حالها وان لم يكن في التي قبلها عدد فلتنزل فيها علامة تشعر بانها خالية وأصلط لحواعلي أن جعلوا تلك العلامة صاداً وهو اصفر الان اصفر في اللغة الخالي وهذه صورتها \* ولذلك أشار بقوله وجعلوا صفراً الخ ثم قال رحمه الله تعالى

( وأربع مراتب الأعداد \* أولها مرتبة الأحاد )

( قوله تدور الخ ) أي يزاول فيها بما ذكر حتى عمل الكفات والجبر والمقابلة فان عزاولتها لا يخرج مما ذكر كما لا يخفى فلا يرد خروج ما ذكر ونحوهما منه بمقتضى كلامه مع ان ذلك منه (قوله القبار) أي لا على طريقة الهندس والاختلاف بين الطرفين في الاشكال في وضع الاثنين والثلاثة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والصفير تدبر (قوله في أشكاله) أي في كيفية تصويرها ولم يبين ذلك بعد بل أحال على شهرتها لديهم (قوله جملة الخ) إشارة إلى أنه لم يستوف جمع مباحثها لكن ذكر فيها نحو ما ذكر في الصحيح من ضرب وجمع وطرح وقسمة وتسمية واختبار لكل فيصم على جملة كافية كاملة تأمل (قوله والإصانة) نعم عليه بان كلام الصحاح صريح في انه لا يقال أصان المقال ولا يقال مصان لكن صاحب القاموس ذكر انه يقال أصان حيث قال صانه صونا وصيانته إلى أن قال كأصانه فلا درك عليه (قوله على حالها) أي من غير أن تطلب عند تنزيلك اياها بوضع صفير قبلها التبين بذلك أن التي حلها العدد ليست أول المراتب بل تنزل ما فيها من العدد فقط وما قبلها حيث حل فيه العدد والاعلى مرتبة ما بعده حالاً به ما قبله اذ كلامه يوهم أو يفيد ان العشرة لا توضع على حالها حيث لم يكن قبلها عدد وكلامه صادق بان يكون بعدها هذه المرتبة مرتبة أخرى أنزلت فيه العدد أول تنزيله وهو كذلك فان أنزلت فظاهر

وان لم تنزل لافيه ولا في الذي بعده من المراتب فلا تطلب بوضع صفير بعده اللهم إلا أن تعدد الأسطر فتتزل حفظاً والعشرات للمراتب المتكررة فتأمل وقد أورد بعض هنا كلاماً من قبيل الهوس فكن منه على تذكر (قوله قبل) بضم اللام أخرج به التالي بعد (قوله وأربع مراتب الخ) هذا خلاف ما عليه أرباب الحساب كالفاضل الماردني وابن الهائم امام أهل الفن والمرجع فيه اليه

من ان مراتب الاعداد على قسمين أصلية وهي ثلاثة مرتبة الآحاد ومرتبة العشرات ومرتبة المئين وفرعية وهي ما عداها وهذا هو الصواب لأن مرتبة آحاد الآلاف تكرر مرتبة الآحاد الأولى لأصل برأسه كما ان مرتبة عشراتهما تكرر مرتبة عشرات الآحاد فيكون على ذكر كذا نعم صرحوا بأن أصول الاسماء أربعة فأشبهه على القائل أصول مراتب الاعداد بأصول أسماء العدد وبينهما فرق كبير ولعله أرشد بقوله يذكر الى التبري من كون مرتبة آحاد الآلاف أصلا رابعاً فلي تأمل (٩) (قوله كلاً آحاد) أي ترجع مرتبة آحاد الآلاف

بالنسبة لما بعد مرتبة الآحاد الأصلية بالنسبة لما بعدها فتقول آحاد ألوف وعشرات ألوف ومثو ألوف ثم ان زادت المراتب كررت الدور وهو الآحاد والعشرات والمئون بزيادة ألوف في المضاف اليه وكلما تكرر الدور زدت لفظ ألوف مرة بكل تكرار فيه ويقول المؤلف ومن هنا الخ تعلم ان مراتب الاعداد الأصلية ثلاث لا أربع كما قال أولاً فكلامه أو لا شيء وآخر شيء فيعمل على قولين ان قيل بما في أوله وبما قرره ان تعلم ان قوله كلاً آحاد ليس من تشبيه الشيء بنفسه ولا ان صوابه فترجع الالوف آحاداً كلاً آحاداً فتأمل (قوله مئون الآلاف) كذا في نسخ والصواب حذف نون مئون للاضافة (قوله تعده) أي تنطق به سواء أردت عدده مع غيره أم لا (قوله مفرد) أي غير مركب (قوله تحت التي تليها) وتحت أمر سيالي صادق بالمرتبة الثانية وغيرها واليد كيفية تنزيهه فان اجتمع لك من منزلة تسعة فأقل زائده فيها وان اجتمع أكثر فاما عقود صرفة أو مع آحاد فالآحاد حكمها حكم تسعة فأقل والعشرات تجعلها آحاداً وتنتظر التي بعدها فان كان فيه ضميمته اليه والأثر لته بنفسه هذا أصل العمل وبعض القاصرين فهم ان التصت خاص بمرتبة تليها فأوردان الخارج قد يكون آحاداً وعشرات ومئين عند تكرار الاعداد وتسلسلها ومعلوم ان المئين لا تنزل في مرتبة العشرات وهو

( والعشرات بعدها المئون \* من بعدها الآلاف يذكرن )  
( ومن هنا تبدل الاعداد \* فترجع الآلاف كلاً آحاد )

يعني ان مراتب الاعداد أربع آحاد وعشرات ومئون وآلاف فالأولى هي مرتبة الآحاد والثانية مرتبة العشرات والثالثة مرتبة المئين والرابعة مرتبة الآلاف ثم تعود مرتبة الآلاف أولى بالنسبة الى ما بعدها آحاداً فاذا قلت حين تعد المراتب آحاد عشرات مئون آلاف فانك تنظر فان كان بعد عدد جعلت مرتبة الآلاف آحاداً فقلت آحاد الآلاف عشرات الآلاف مئون الآلاف آلاف الآلاف ثم آلاف الآلاف آحاداً بالنسبة الى ما بعدها فتقول في الابتداء آحاد الآلاف عشرات الآلاف مئون الآلاف والآلاف وهكذا ماتت المراتب الى هذا أشار بقوله ومن هنا تبدل الاعداد الى آخر البيت \* ثم قال رضي الله عنه

﴿ الباب الثاني في الجمع ﴾

( الجمع ضم عدد لعدد \* لكي تعده بلفظ مفرد )  
( فجمع الآحاد لآحاد \* وهكذا الباقي على القادي )  
( ضف كل مرتبة الى الموضوع \* من تحتها وانظر الى المجموع )  
( فان يكن تسعاً فادنى فلتضع \* جلته فوق الذي منه اجتمع )  
( وما يكون زائداً عليها \* فانزل به تحت التي تليها )  
( واجمع مع أعدادها بالضبط \* فخارج ما كان فوق الخط )

الجمع ضم الاعداد بعضها الى بعض ليتلفظ بها بلفظ واحد وهذا الباب على ثلاثة أقسام الأول ان يرتفع من المجموعين آحاد لا غير والثاني ان يرتفع منهما عشرات لا غير والثالث ان يرتفع منهما آحاد وعشرات والعمل في هذا الباب ان يجمع كل منزلة الى نظيرتها الآحاد الى الآحاد والعشرات الى العشرات والمئين الى المئين والآلاف الى الآلاف وكذلك ما بعد ولذلك أشار بقوله فجمع الآحاد الخ \* ومثال ما اذا ارتفع لك من المجموعين آحاد لا غير اذا قيل لك اجمع أربعة وخمسين وسبع مائة الى خمسة وثلاثين ومائتين فتضع ذلك هكذا ٩٨٩ ثم تجمع الخمسة الى الاربعة تكن تسعة ضعها على رأس المجموعين ثم ٧٥٤ اجمع الثلاثة الى الخمسة تكن ثمانية ضعها على رأس المجموعين ٢٣٥ أيضاً اجمع السبعة الى الاثنين تكن تسعة ضعها على رأس المجموعين فيكون الخارج تسعة وثمانين وتسعمائة \* ولو قيل لك اجمع ستة وسبعين ومائة وخمسة آلاف الى ثلاثة وعشرين وأربعمائة وأربعة آلاف لانزلت ذلك هكذا ٩٥٩٩ فيكون الخارج تسعة وتسعين وخمسمائة ٥١٧٦ وتسعة آلاف \* ولو قيل لك اجمع ثلثمائة ٤٤٢٣

( ٢ - الدرّة ) هوس كما علمت (قوله ضم الاعداد) أي جنسها فان قلت لا يصدق بضم واحد لا آخر قلت الواحد يطلق عليه العدد عندهم كاطلاقه على أكثر من خص اطلاقه بالثنائي فقد غلط نص عليه المارديني في شرح اللمع (قوله والثالث الخ) بقى انه يرتفع منهما آحاد ومئون وعشرات ومئون وآحاد وعشرات ومئون وذلك عند تسلسل المنازل قلت الطريق المؤلف في الجمع ان يعتبر نحو خمسة أسطر لأجل تسير الجمع وارتفاع ما ذكرنا انما يكون في نحو عشرين سطر او اجمع لمثلها في غلط واحد غير ما لوف فينبذ كل منزلة

الى ثلثة لانزلت ذلك هكذا ٦٠٠

فجمع الاحاد الى الاحاد ٣٠٠

يكون صفرا ضعه على رأس ٣٠٠

الخط في مرتبة الاحاد على ما تقدم ثم اجمع العشرات الى العشرات تكن صفرا ضعه على رأس الخط في مرتبة العشرات ثم اجمع المئين الى المئين تكن ستة ضعهما على رأس الخط في مرتبة المئين فيكون الخارج ستمائة \* ولو قيل لك اجمع خمسة آلاف الى اثنين وثلاثين

وأر بعماية وثلاثة آلاف لانزلت ذلك هكذا ٨٤٣٢

فيكون الخارج اثنين وثلاثين وأر بعماية ٥٠٠٠

وثمانية آلاف وهذا معنى قوله فان يكن تسعا ٣٤٣٢

الخ \* ومثال ما اذا ارتفع من المجموعين عشرات لا غير اذا قيل لك اجمع خمسة وخمسين وستمائة وسبعة آلاف الى خمسة وأربعين وثلاثة وألفين لانزلت ذلك هكذا ١٠٠٠٠٠

ثم اجمع الخمسة الى الخمسة يجمع لك عشرة ضع على رأس الخط صفرا في ٧٦٥٥

مرتبة الاحاد وتدخل بال عشرة بصورة الواحد تحت الاربعة ثم يجمعه ٢٣٤٥

اليها والى الخمسة فوقها يجمع لك عشرة ضع صفرا فوق رأس الخط وادخل بصورة الواحد تحت الثلاثة فجمعه اليها والى ما فوقها يجمع لك عشرة وتعمل فيه ما تقدم الى آخر العمل فيكون المطلوب وذلك عشرة آلاف \* ومثال ما اذا اجمع لك من المجموعين احاد وعشرات اذا قيل

لك اجمع اربعة وخمسين وسبعمائة وتسعة وتسعين ألفا الى سبعة وتسعين وثمانمائة وسبعة

وثمانين ألفا فانزل ذلك هكذا ١٦٧٦٥١

ثم اجمع السبعة الى الاربعة تكن ٧٩٧٥٤

أحد عشر ضع الواحد فوق الخط ٨٧٨٩٧

وانزل بال عشرة بصورة الواحد تحت التسعة فتضيفه اليها والى ما فوقها تكن خمسة عشر وتعمل ما تقدم يكن المطلوب وذلك أحد وخمسون وستمائة وسبعة وستون ألفا ومائة ألف والى هذا أشار بقوله وما يكون زائدا الى آخر البيتين \* ثم قال رحمه الله تعالى

( وان جمعت عدد الصفر \* فاقم اذا بعدد لتدري )

يعنى اذا كان في احدى النظيرتين عدد وفي الاخرى صفر فالك تقم بالعدد المذكور وتضعه على الخط وتلقى النظر عن الصفر \* ومثاله اذا قيل لك اجمع اربعة وخمسمائة وعشرة آلاف

الى ثلاثين وأربعة وعشرين ألفا فانزل ذلك هكذا ٣٤٥٣٤

فضع الاربعة على رأس الخط ثم الثلاثة ثم الخمسة ثم ١٠٥٠٤

الاربعة ثم الاثنين الى الواحد ضعهما على رأس الخط ٢٤٠٣٠

وتلقى النظر عن الاصفار جلة فيكون المطلوب وذلك اربعة وثلاثون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفا وهكذا العمل في كل ما برده عليك \* قال رضى الله عنه

( وان جمعت ههنا صفرين \* فاقم بواحد من الاثنين )

يعنى اذا كان لكل واحدة من النظيرتين صفر فالك تأخذ واحدا منهما وتضعه على رأس الخط وتلقى النظر الى الآخر وقد تقدمت الاشارة اليه في أول الباب \* ومثاله اذا قيل لك اجمع ألفا

الى ألف فانزل ذلك هكذا ٢٠٠٠

فقطع بأحد السطرين ١٠٠٠

ذلك الاحاد والعشرات ١٠٠٠

تجمعها مثلها المرتفع منها دائرة على ما قال (قوله بعدد) أى بذلك العدد وقوله ان النكرة اذا أعيدت نكرة فهى غير الاولى محلها ما لم تقم قرينة على العينية وهى هنا حالية اذ من المعلوم انه لا يوضع أى عدد كان بل الذى ضم للصفر فتدبر (قوله الاثنين) أى الصفرين ولو عسر به لكان أوضح ولا يطاء للاختلاف في التعريف والتشكيك

(قوله وان تكرر الخ) قد اضطرب في فهم هذين البيتين كثير والذي يظهر ان المراد ما قال الشارح وانه اذا كان عندك في الاسطر أكثر من سطرين ثلاثة فأكثر فانك تفعل فيه فعلا في السطرين بأن تجمع كل مترلة نظيرتها بالغة ما بلغت المنازل وتنظر المرتفع اما أحاد فقط أو عشرات فقط أو خلط وتسير سيرك سابقا ويشير الى انك لا تجمع سطرين والخارج الى سطر آخر والخارج الى آخر وهكذا لان فيه كافة وان كان أقرب للصواب وادفع للخطأ نعم ينبغي أن لا يكثر الاسطر في الجمع بحيث يؤديه الى الغلط بل نحو الخمسة أسطر بحسب شدة فطنة الحاسب وضعفها فانه أرفع للغلط فالجمع في قول المصنف لكون الجمع ليس مراد به الاصطلاح بل مطلق الضم أي تكرر المترلة به لاجل ان الاسطر تكاثرت أي لا التكرار الذي ليس بهذه المثابة وهو السطران لتقدم حكمه وهذا حكم الأكثر من ذلك فهذه العلة لاجل اخراج التكرار السابق حكمه فليس في هذا تعليل الشيء بنفسه كما توهم وقوله فاجعه أي المتكرر المترلة به أي اجمع الذي (١١) حصل به التكرار بدليل قوله مع الخ أي

اجعه اليه وان المراد اجمع ما تكرر الذي حصل به التكرار وغيره حتى الأول لانه لا يلائمه قوله مع الخ اذ لم يبق في منازل نظيره ما يضم اليه وقوله عرأى نزل أي اجمعه مع العدد الذي نزل في مرتبه وبعض فهم ان المراد اذا تكرر خارج الجمع وأنت خبير بأنه لا يتصور تكرر خارج الجمع اذ لا يخرج الاسطر واحد وتكرره باعتبار جمعين فأكثر وكل خارج يضم لما بعده فلا يتصور الاتحاد الخارج أبدا فهذا كلام سمح لا معنى له ولا يلائمه تمام كلامه وبعض فهم انه اذا خرج لك خارج ثم أنزلت تحته سطرا وأردت جمع الخارج للسطر أو أكثر جعلت كل مترلة نظيرتها اجعة ما سبق وأقول الخارج لا يتناول كونه سطرا من الاسطر فيشمله ما قدمناه مع ان المصنف كلامه ينبوع عن هذا المراد وهذا البعض استند فيما فهمه لقول المصنف لكون الجمع الخ مراد به الاصطلاح ولا ينبغي أنه لا يدل على ما فهمه بوجه وذهب الى أنه هو الذي يتعين فهمه وان ما قرره الشارح يؤدي

المثون ثم الالف الى لالف تكن اثنين ثم وضع ذلك على رأس الخط وتلغى النظر عن اصفار السطر الآخر فيكون المطلوب وذلك ألفان اثنان \* قال رضي الله عنه

( وان تكرر الذي قد نزلا \* به لكون الجمع قد تسلسلا )  
( فاجعه مع أعداد ما به عرا \* من دون تغييره كما جرى )

يعني اذا تكرر المجموع أكثر من سطرين فانك تفعل به كما فعلت في غيره سواء \* ومثاله اذا قبل الساجع أربعة وثلاثين وخمسةائة الى ثلاثة وستين ومائتين الى سبعة وأربعين ومائتين فأقول

ذلك هكذا ١٠٤٤  
يكون المطلوب وذلك ٥٣٤  
أربعة وأربعون وألف ٢٦٣  
\* ثم قال رضي الله عنه ٢٤٧

الباب الثالث في المضرب \*

( اعلم بأن المضرب تضعيف العدد \* بقدر ما في آخر من العدد )

أي هذا باب المضرب في الصحيح وعرفه بقوله تضعيف العدد بقدر ما في آخر من الأحاد أي تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الأحاد كما قاله ابن البناء ومعناه اذا ضرب عدد في عدد فان أحد المضروبين يتضعف بقدر أحاد المضروب الآخر \* ومثاله اذا ضربت اثنين في اثنين فان الاثنين تكرر مرتين فإذا ضربت ثلاثة في ثلاثة فان الثلاثة تكرر ثلاث مرات الى غير ذلك من الامثلة التي يأتي بيانها ان شاء الله تعالى وهو ينقسم الى ثلاثة أضرب \* الأول منها ضرب الاسوس وقد أشار اليه رضي الله عنه بقوله

- ( فاجعهما سطرين كل مرتبة \* مقرونة باختها مرتبة )
- ( فكل رتبة للأعلى تنسب \* في رتب الآخر طر انضرب )
- ( واحسب من المضروب المضروب فيه \* واترك للاس واحدا تكن نبيه )

الى اتحاد اهلة والمعلول في كلامه انما نظم وأنت خبير بما قرره انه لا اتحاد وان ما قرره هو الصواب لا ما قاله حرره (قوله من دون الخ) متعلق بجري أي اجمعه مثل جعل السابق حيث كان سطران فقط دون تغيير اعمالك السابق ههنا من اعتبار ضم كل مترلة نظيرتها ونظرنا في المرتفع نظرك السابق ووضعه على الوجه السابق في التفصيل فانكاف في كإثمل مثل وحري بمعنى سبق (قوله تضعيف العدد الخ) ان قلت لا يشعل ضرب الواحد في مثله وفي أكثر ذل ليس ذلك ضرب عدد في عدد آخر لان العدد اثنان فأكثر حسب تمر ينهم له بقولهم مساوي نصف حاشيته القريتين أو البعدين قلت المراد بالعدد هنا ما يدخل الواحد بناء على اطلاق العدد عليه فتدبر (قوله الأول منها) وهو ما اقتصر عليه المصنف من الاضرب وبقى عليه ضرب المخج وضرب الجدول وضرب نصف تقيل وغير ذلك فهي أكثر من ثلاثة أضرب فتدبر (قوله للاعلى) متعلق بتنسب أي تضرب كل الذي في الرتبة العليا وهو سطر المضروب في الذي في الرتبة السفلى وهو سطر المضروب في نفسه (قوله الآخر) هي التي تنسب للاسفل وترك التقييد فيها العلمه من مقابله (قوله طرا) أي جميعا (قوله من المضروب الخ) أي من رتبته لرتبة المضروب فيه (قوله واحدا) لولم يترك لزم أن يكون الخارج أكثر منه

في الواقع كما ترى وسر اسقاطه انك اذا ضربت مثلاً ما في رتبة الآحاد في رتبة العشرات فقصده تضعيف ما في رتبة العشرات بقدر ما في رتبة الآحاد في الضرورة الخارج ينزل في منزلة التضعيف ان كان الخارج تسعة فأقل وان كان أكثر فاما فيها وفيما بعدها وفيما بعدها ان تمحضت العقود والاسوس ثلاثة في الضرورة تسقط واحدا ليصير تنزيلا في منزلة العشرات والا كان في رتبة المئين وهو خطأ في العمل واذا ضربت ما في رتبة عشرات في مثلها فقصده تضعيف العشرات بقدر آحاد مرتبة العشرات الأخرى وأقل ذلك ضرب واحد في مثله وهو ضرب عشرة في مثلها فالخارج مائة ورتبتها ثلاثة والاسوس أربعة فلولا الاسقاط لزم تنزيله في مرتبة الالف وهو خطأ وعلى هذا فقس فنامل (قوله بقدر الخ) في المرتبة التي بلغها عدد الاسوس بعد اسقاط واحد (قوله الخارج) أي من ضرب كل منزلة في أخرى الموضوع فوق السطر الأول (قوله من فوقه) أي فوق الخارج على سطر آخر كما تراه بعد (قوله يعقل) أي يعلم الخارج جملة من ضرب أحد السطرين في الآخر (قوله عبارة عن بهد الخ) فيه بحث بل الاس عبارة عن نفس المرتبة والاسوس عبارة عن مراتب الاعداد كما صرح به غير واحد من أهل الفن كابن غازي وغيره (قوله هكذا الخ) قد ارتكب الشارح في التنزيل طريق الاختصار بحيث يكون تنزيلا في ضمنه جمع وذلك ان كل منزلة تريد التنزيل فيها اذا ضربت شيئا في شيء وأردت أن تنزل فيها فان تكرر فيها التنزيل حفظت ما تريد تنزيله في ذنئ حتى تضعه لما تريد تنزيله فيها مرة أخرى بحيث لا يبقى ما تنزل فيها هذه طريقة وأخرى يعبرون عنها بالحو والاثبات وذلك انك تنزل ما أردت تنزيله ثم اذا نزلت مرة أخرى فيها حوت المنزل وضهته (١٢) لما تريد تنزيله ونزلت الجميع مجموعا مثله أردنا ضرب اثني عشر في ثلاثة عشر

( ولتجعل الخارج فوق الاسطر \* بقدر ذلك الحساب الاشهر )  
 ( ويجمع الخارج ثم يجعل \* من فوقه وبعدها يعقل )

بمعنى أن المضروب والمضروب فيه تضعهما في سطرين متوازيين الآحاد تحت الآحاد والعشرات تحت العشرات الى آخر ما يفرض ثم تضرب كل مرتبة من السطر الأعلى في جميع مراتب السطر الأسفل وتعلم عليها علامة بنقطة والخارج تنظر رأس تلك المنزلة فتضيف اليه أس المنزلة المضروب فيها وتسقط من المجموع واحدا وتجعل الخارج حيث نفذ العدد ثم تنتقل الى التي بعدها تفعل ذلك الى آخر المفروض والاس عبارة عن بعد مرتبة العدد عن مرتبة الآحاد وأساس الآحاد واحد وأساس العشرات اثنان وأساس المئين ثلاثة وهكذا ما بعده \* ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة وعشرين ومائة في اثني عشر ومائة لا نزلت ذلك هكذا ١٣٧٧٦  
 ثم تضرب الثلاثة في الاثنين تكن ستة فاس المرتبتين اثنان فتعد فوق السطر ١٢٣  
 مرتبتين فتسقط مرتبة وتضع في الأولى الستة الخارجة ثم تضربها في الواحد ١١٢  
 بثلاثة تضعها في المرتبة الثانية من أعلى السطر لان المراتب السفلى ثلاثة ثم تضربها في الواحد الذي في مرتبة المئين بثلاثة تضعها في المرتبة الثالثة لان المراتب بالأسفل أربعة ثم تنقط على الثلاثة اشعارا بانها قد ضربت ثم تضرب الاثنين في الاثنين بأربعة تضعها في المرتبة الثانية من أعلا لان المراتب السفلى ثلاثة وكذلك تفعل في باقي المضروبين وما اجتمع لك من ذلك جعلت عليه خطأ وجمعت ما بينهما يكن المطاوب وذلك ستة وسبعون وسبعمائة وثلاثة عشر ألفا \* ولو قيل لك اضرب خمسة وستين وسبعمائة في ستة وسبعين وخمسمائة لا نزلت ذلك هكذا ٤٤٠٦٤٠  
 ثم تضرب الخمسة في الستة تحتها ثلاثين ٧٦٥  
 فتضع صفرا في المرتبة الأولى من أعلى ٥٧٦  
 والعشرات بعدها في المرتبة الثانية وتفعل كما تقدم فيكون الخارج وذلك أربعون وسبعمائة وأربعون ألفا وأربعمائة ألف وقس على هذا ما يرد عليك \* ثم قال رضي الله عنه  
 ( وان ضربت واحدا في واحد \* فواحد يكون دون زائد )

ضربنا الاثنين في الثلاثة بسبعة نزلت في محلها ثم ضربت في العشرة وتعتبرها واحدا باثنين فتحفظها لانك ستنزل ضرب العشرة في الثلاثة في تلك المنزلة ثم تضرب العشرة المعتبرة واحدا في الثلاثة بثلاثة تضعها للمحفوظ يكن المجموع خمسة وليبق ما تنزله فيها فتنزل خمسة في منزلة العشرات ثم تضرب الواحد في الواحد بواحد تنزله ثالث المراتب هكذا ١٥٦  
 ولو اعتبرت طريقة الحو ١٢  
 والاثبات وهي أقرب للصواب ٩٣  
 وأبعد من الغلط عند تعدد المراتب لكانت نزلت في المثال المذكور الاثنين وعند ارادة تنزيل الثلاثة تمحو الاثنين وتنزل خمسة لكن هذا يسخ الكاغد ولا يليق الا في الالواح التي تمحى بالماء فالكاغد يرتكب فيه طريقة الحفظ وأما الطريقة للصنف في المثال فهكذا ١٥٦  
 فأحفظ ذلك تصب الصواب (قوله ١٣  
 وان ضربت الخ) هذا شروع في ٢٦  
 قواعد حسابية لا بد من حفظها ١٢  
 للحاسب يستعين بها في باب ١٣  
 الضرب فنهان ضرب الواحد في الواحد

(قوله ذلك) أي الواحد (قوله الأعداد) أي أي عدد كان (قوله فقد رالح) أي دون تضعيف (قوله واقنع الخ) أشار بهذا إلى قاعدة تين هما ان ضرب الصفر في صفر الخارج صفر والصفر في عدد الخارج صفر اذا لشيء يضرب في غيره حتى ينزل (قوله التجربة) بجمع وراهمهلة ومثناة تحته أي تدرب العمل أو حفظ قواعد أصول الضرب فقوله وهي ضرب الخ أي معرفة أصول الضرب حوره (قوله وفيما بعدها) المراد به الثلاثة لا غيرها فلا يصدق بالأربعة للعشرة لان قوله بزيادة اثنين لا يجري الا في ضرب اثنين في ثلاثة فانها في ضربها في الاثنين بأربعة زد عليها اثنين فذلك خارج ضرب الاثنين في التي بعد الاثنين وهي الثلاثة (١٣) وسكت عن خارج ضرب الاثنين في الأربعة إلى

العشرة ونحو هذا يقال في قوله بعدها وفيما بعدها فمخصصه بالعدد الذي

بعدها القريب دون غيره لقرينة قوله

بزيادة كذا كذا قيل وفيه بحث بل

مراده بما بعده إلى التسعة باذخال الغاية

بل وما بعد ذلك إلى الملائمة له من

العدد وكذا يقال في كل قوله وما بعده

وبيانه في البعض لتعلم منه الصحة فيه

وفي البواقي ان ضرب الاثنين في نفسها

مخرج لأربعة ف ضرب الاثنين في الثلاثة

خارج ضرب الاثنين في نفسها مع زيادة

اثنين وضرب الاثنين في الأربعة خارج

ضرب الاثنين في الثلاثة بزيادة اثنين

وضرب الاثنين في الخمسة خارج ضربها

في الأربعة بزيادة اثنين وهكذا ما تزايد

المضروب فيه ولو بلغ ما بلغ وحاصله

ان خارج ضرب الاثنين في أي عدد

كان غير نفسها هو خارج ضربها في

العدد الذي قبل المضروب فيه بلصقه

بزيادة المضروب وهكذا يقال في ضرب

الثلاثة فيما فوق نفسها خارجها هو

الخارج من ضربها في العدد الذي قبل

المضروب فيه بلصقه فخرج ضربها

في التسعة هو الخارج من ضربها في

ثمانية بزيادة نفسها فخرج ضربها

فيما قبل المضروب فيه قاعدة عندك

دائمًا تعلم بها الخارج من ضربها فيما

بعد تلك المرتبة فلم يكن الشارح ساكتا

عن شيء فتدبر (قوله فضعفه الخ) أي

على صورة وضع الجنج (قوله قليل من كثير) هذا يصدق بطرح الكثير من القليل لان القليل فيه بعض من مراتب المطروح منه ومجموع

المراتب أكثر ومنها ما من العدد أكثر من العدد الذي في مراتب المطروح والا أدى إلى طرح كثير من قليل وهو محال عقلا (قوله بصير) أي

يأتي والأقسام الستة باعتبار أن كل مرتبة مع نظيرتها في السطرين اما أن يحلها معا العدد وفيه ثلاث صور اما أن يتساوى العددان أو يكون

ما في منزلة سطر المطروح منه أقل أو أكثر ولا يحلها معا وفيه أيضا ثلاث صور فاما أن لا يحل كل واحدة منهما أو يحل مرتبة المطروح منه

دون المطروح أو العكس كما يأتي في كلام الشارح ونزل كلام المصنف الآتي عليه (قوله بيانه) أي في باب حل الأعداد إلى اثنتها وكذا في باب

الاختبار كباب اختيار الجمع بطرح الخارج وطرح سبعة وحفظ الباقي ان كان ثم طرح المجموعين

( وان ضربت ذلك في الأعداد \* فقد ر ما فيها من الآحاد )  
( واقنع بصفر ان ضربت الصفر في \* نظيره أو عدد فلتقتني )

يعني اذا ضربت واحدا في واحد فلا يتضاعف والخارج واحد وان ضربته في غيره من سائر الأعداد فالخارج ذلك العدد كما اذا ضربت واحدا في سبعة فالخارج سبعة وكذلك اذا ضربت صفر في صفر فالخارج صفر لا غير وان ضربته في عددا يا كان فالخارج صفر أيضا وان ضربت عددا اذا صفر في عدد ذي اصفار فاضرب العددين مجردين عن الاصفار ثم اكس الخارج جلة الاصفار فما كان فهو الجواب \* ولا بد للطالب من حفظ التجربة وهي ضرب الآحاد بعضها في بعض وهي اذا ضرب عدد في واحد أو ضرب واحد في ذلك العدد بحاله لا يتضاعف وقد ذكر المؤلف واثان في اثنين بأربعة وفيما بعدها بزيادة اثنين وثلاثة في ثلاثة بتسعة وفيما بعدها بزيادة ثلاثة وأربعة في أربعة بستة عشر وفيما بعدها بزيادة أربعة وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين وفيما بعدها بزيادة خمسة وستة في ستة بستة وثلاثين وفيما بعدها بزيادة ستة وسبعة في سبعة بتسعة وأربعين وفيما بعدها بزيادة سبعة وثمانية في ثمانية بأربعة وستين وفيما بعدها بزيادة ثمانية وتسعة في تسعة بأحدى وثمانين وفيما بعدها بزيادة تسعة وعشرة في عشرة بمائة وكل عدد تضرب به في أحد عشر فضعفه إلى مثله بتخالف منزلة \* ومثاله اذا قيل

٢٦٤

لك اضرب أربعة وعشرين في أحد عشر فأنزل ذلك هكذا

٢٤

١١

١٨٠

١٥

١٢

١٢

ذلك هكذا

فيكون الخارج

ثمانين ومائة قال

رضي الله عنه

الباب الرابع في الطرح \*

( الطرح اسقاط قليل من كثير \* وهو على ستة أقسام بصير )

يعني أن حقيقة الطرح اسقاط عدد قليل من عدد كثير لتعلم الفضلة بينهما وهو على قسمين قسم يطرح فيه الأقل من الأكثر مرة واحدة وقسم يطرح فيه الأقل من الأكثر أكثر من مرة واحدة حتى يبقى الأكثر أو تبقى منه بقية أقل من الأقل وهذا النوع يسمى الامتحان بالطرح أي به يتمكن صحة الأعمال من خطئها وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله على ستة أقسام

على صورة وضع الجنج (قوله قليل من كثير) هذا يصدق بطرح الكثير من القليل لان القليل فيه بعض من مراتب المطروح منه ومجموع المراتب أكثر ومنها ما من العدد أكثر من العدد الذي في مراتب المطروح والا أدى إلى طرح كثير من قليل وهو محال عقلا (قوله بصير) أي يأتي والأقسام الستة باعتبار أن كل مرتبة مع نظيرتها في السطرين اما أن يحلها معا العدد وفيه ثلاث صور اما أن يتساوى العددان أو يكون ما في منزلة سطر المطروح منه أقل أو أكثر ولا يحلها معا وفيه أيضا ثلاث صور فاما أن لا يحل كل واحدة منهما أو يحل مرتبة المطروح منه دون المطروح أو العكس كما يأتي في كلام الشارح ونزل كلام المصنف الآتي عليه (قوله بيانه) أي في باب حل الأعداد إلى اثنتها وكذا في باب الاختبار كباب اختيار الجمع بطرح الخارج وطرح سبعة وحفظ الباقي ان كان ثم طرح المجموعين

فاكثر بذلك الطرح وتحفظ الباقي ان كان فان اتفقا في المحفوظ فالعمل صحيح والافه وفاسد فقد طرحنا سبعة وهي الاقل اكثر من مرة من كل من الخارج والمجموعين وكذا طرح تسعة ونحوه (قوله يعني اذا لم يكن الخ) الصواب ترك هذه العناية لان الاقسام لا تبلغ ستة الا باختلاف العددين كيشهد بذلك تصويرها بعد والافلا تباع مع العناية ستاقط ولك حل المنفي على ما اذا كان كل رتبة من العليا اكثر من التي قبلها كإثارة واحد عشر من مائتين وأربعة وأربعين فهذا ناظر لمجموع المراتب وهنا نظري الكثرة لواحدة مع نظيرتها فلتحمل على ما اذا كان الباقي من مراتب العليا لا كثره فيها مع التي في أسفلها كإثارة واحد عشر من مائة وستة عشر فالصورة غير الصورة لكن الاقسام حينئذ سبعة لاستة وأيضا لانظر لهم باعتبار مجموع المراتب انما تقسيمهم هذا باعتبار كل منزلين وأيضا قد تعد مراتب المطروح حين فلا يأتي فيها التقسيم الا ما تكون جميع المراتب العليا اكثر والافلا (١٤) يكون البعض دون البعض وأيضا تمثله للقسم الأول من الستة عما يكون فيه

بصير يعني اذ لم يكن العدد الذي في كل مرتبة من السطر الاعلى اكثر مما في نظيرتها من السطر لاسفل فانه بصير الى ستة اقسام وبيانها لا يخلو اما ان تكون المراتب فيها عدداً ولا \* والأول لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها ان تكون النظرية من الاعلى اكثر والثاني ان تكون النظرية من الاسفل اكثر والثالث ان يكون العددين متساويين \* الثاني وهو ان لا يكون في المرتبتين عدداً ويكون في احدهما (٣) ثم لا يخلو أيضاً من ثلاثة أوجه اما ان يكون في العليا عدد وليس في السفلى عدداً ويكون في السفلى عدد وليس في العليا عدد أو تكون النظرية ان خاليتين ثم أشار رضي الله عنه الى القسم الأول وهو طرح القليل من الكثير وذكر ان تقريره واضح بقوله

( فان طرحت النزر من كثير \* فالطرح فيه واضح التقرير )

بذلك بان تضع المطروح منه في سطر وتضع المطروح تحته في سطر على صفة الجمع وتكون لا حاد تحت الاحاد والعشرات تحت العشرات والمتون تحت المئين الى آخر المفروض ثم تخط خطا على السطر الاعلى ثم اعمد الى المرتبة الاخيرة من السطر الاسفل فاطرحها من الاخيرة من الاعلى فبقي فضعه فوق الخط وكذلك تفعل بالتي قبلها حتى تنتهي الى أول المراتب فيكون السطر الحادث فوق الخط هو الباقي فتقول بعد تمام العمل طرحنا كذا من كذا فبقي كذا وتذكر اسمه \* ومثاله اذا قيل لك اطرح خمسة وعشرين وثلاثة من ستة وثلاثين وستة فأنزل ذلك هكذا ٣١١ ثم اطرح الثلاثة من الستة ٦٣٦ لاخيرة تبقى ثلاثة أنبتها فوق ٣٢٥ الخط ثم اطرح الاثنين من الثلاثة يبقى واحد فثبتته فوق الخط ثم اطرح الخمسة من الستة يبقى واحد فثبتته فوق الخط فتقول طرحنا خمسة وعشرين وثلاثة من ستة وثلاثين وستة فكان الباقي أحد عشر وثلاثة وهكذا ولو كثرت المنازل \* ثم أشار الى بقية الأقسام وإلى كيفية العمل فيها فقال رضي الله تعالى عنه

( والحل في القسم ان صغرت \* أو كان الاعلى أدنى مما سفلا )

جميع المراتب العليا اكثر يدفع ارادة هذا الحل فالخالفنا هذا القسم السابع وحله على ما هو منشأ التصويب فتأمله والحاصل انه اذا لم يكن العدد في كل مرتبة من مراتب الاعلى صادق بان يكون البعض من الاعلى اكثر وهذا لا بد منه تحقيقا لحقيقة الطرح والبعض الآخر اما ان يكون فيه عدداً لا هذا لان المنفي المذكور صادق بخلاف بعض المراتب من المطروحين عن العدد كإيصادق بعمارتهما بالعدد وصورة اخلو اما ان تخلو المرتبة ان واحداهما بصورتين وصورة عدم اخلو فيهما في الثلاث صور التي ذكر فان قلت اذا كانت مرتبتان من مراتب المطروحين لا بد أن يكون عدد المرتبة العليا اكثر تحقيقا لحقيقة الطرح لزم أن يكون عدد بقية مراتب المطروح منه حيث كان فيه العدد اكثر والامصادق قوله اذا لم يكن الخ لانه حينئذ كان لانه لم يكن قلت تحقيق الطرح باثرية عدد مرتبة ما من مراتب المطروح منه لا يوجب عدم اثرية جميع بقية مراتب المطروح منه لجواز أن يكون البعض اكثر والبعض الآخر

أقل أو مساويا أو خاليا من العدد أصلا فيص التضميم المذكور فيه نعم صورة كون مرتبة الباقي اكثر لا تأتي لاجل ( فاحل ) زادت مراتب المطروح منه على مرتبتين لتحقيق المنفي المذكور في كلام الشارح في المرتبة الثالثة بان سكرن خاتمة أو فيها عدد مساو أو أقل فتأمله منصفاً وأما اذا كان كل عدد من مراتب المطروح منه اكثر فليس فيه الا صورة واحدة فيكون مجموع صور الطرح سبعة وهو لا يتأني قول الشارح ستة لان هذا حيث لم يكن عدد كل مرتبة من المطروح منه اكثر اذ لم يحمل المقسم مطلق الطرح فتأمل (قوله والحل) أي في باب الطرح وهو حل عشرة على ما لا يحمل طرح عدد من سطر المطروح من عدد نظيرتها في ان الحمل يكون في قسمين قسم لا يكون في المنزلة شيء كائني عشر من عشرين وقسم يكون فيها عدد لكن لا يحمل المطروح كالثلاثة عشر من أحد وعشرين (٣) (قوله ثم لا يخلو الخ) المناسب حذف ثم ليكون خبرا عن قوله الثاني وهو الخ اه

(قوله بعشر) الباء زائدة وهذه العشرة سلفية من المتزلة التي بعدها من منازل المطروح منه بدليل الدخول بها بصورة الواحد تحت المرتبة التي تلي المرتبة التي تسلف لما فوقها وتزول فاضل العشرة على التي لا تحمل وقول بعض هوائية يعني انك لا تشغل أولها بالك بكونها عمدا بعد ما وبعد العمل تعتبرها تسلفا حتى تنزل بها بصورة الواحد في المرتبة التي تليها من المطروح (١٥) وليس المراد انها هوائية على الاطلاق فلا

منافاة بين من يقول انها تسلف ومن يقول انها هوائية وفي بعض الشروح التصريح باعتبار ملاحظة تسلفها من أول وهلة والامر سهل (قوله وانفة) أي كاملة هذا تقسيم والا فالعشرة اسم لضعف الخمسة لا لاقول (قوله صفرا) كما اذا قيل اطرح سبعة وسبعين وسبع مائة وسبعة آلاف من سبعين ألقا فتزل ذلك هكذا ٧٢٢٢٣

وتشغل فعلك المعروف وتخرج ٧٠٠٠٠ الى باقيه وهو ما ترى منزلا ٧٧٧٧ وهذان البيتان فيهما قسمان من السنة أقسام وما قبله قسم فهذه ثلاثة أقسام (قوله والصفركاف الخ) تضمن قسمين من السنة أقسام مساواة العددين وخوا المرتبتين (قوله كالصفر من صفر) أي تكفيين بصفر كائة من مائة هكذا ٠٠٠ وهذا المثال اجتمع فيه القسمان ١٠٠

خلو المرتبتين وعمرانهم مامع ١٠٠ مساواة العددين (قوله وان يك الصفر الخ) هذا عكس قوله ان صفر علا وهو سادس الاقسام (قوله من أقسام) أي في طرح الكثير من القليل انما هو باعتبار ما عدا العدد الاخير اما هو فلا يتصور فيه الا طرح القليل من الكثير والمساوي من مثله حيث لا تسلف في التي قبلها كطرح مائة وثمانية وثمانين من مائة وتسعة وتسعين والالزم محال (قوله انتقام) بنون فثناة فههمزة أي زيادة أي ان الاخير لا يكون الا صاحب كثرة فذو انتقام خبر محذوف مبتدأ أي هو ذوالخ والجملة صفة للاخير فان قلت على هذا يكون قوله بعد لانه الخ من تعليل الشيء

( فاجل عليهم بعشر وافية \* واطرح وأدخل واحدا في الثانية )

يعني اذا كانت النظائر من السطر الاعلى صفرا أو كانت أدنى من نظيرتها في السطر الأسفل ما عدا الاخيرة فانك تحمل على النظرية العليا عشرة أبدأ وتطرح النظرية السفلى من المجمع وتزيد واحدا في المرتبة الثانية من المطروح ثم اصنع كذلك حتى تأتي على جميع المطروح والمطروح منه \* ومثاله اذا قيل لك اطرح خمسة وستين وسبع مائة من ثلاثة وأربعين وثمان مائة فانك تنزل هكذا ٠٧٨ ثم تروم طرح ٨٤٣ خمسة من ثلاثة ٧٦٥

فلا يمكن فتحمل على الثلاثة عشرة يكون المجمع ثلاثة عشر فاطرح منها خمسة البقية منها ثمانية فتزلهما على الخط فوق الثلاثة ثم تزيد واحدا تحت الستة فيكون سبعة ثم تروم طرح سبعة من أربعة فلا يمكن فتحمل على الأربعة عشرة يكون المجمع أربعة عشر ثم تطرح منها سبعة يبقى سبعة فتزلهما فوق الخط على الأربعة ثم تزيد واحدا تحت السبعة التي تحت الثمانية يكون المجمع ثمانية تطرحها من ثمانية فتنتطح وتبقى بها وتزل فوق الخط على رأس الثمانية صفرا ثم تقول طرحنا خمسة وستين وسبع مائة من ثلاثة وأربعين وثمان مائة فكان الباقي ثمانية وسبعين وقس على هذا ما برد عليك \* ثم قال رحمه الله تعالى

( والصفركاف ان طرحت العددا \* من مثله كالصفر من صفر بدا )

يعني اذا كان عدد في النظرية من السطر الأسفل يعادل ما في النظرية من السطر الأعلى أو كانت النظرية من معاصرين فانك تكفي في الوجهين بصفر مكان ذلك \* ومثال الأول اذا قيل لك اطرح اثنين وثلاثين ومائتين من اثنين وثلاثين وأربع مائة فانزل ذلك هكذا ٢٠٠ ثم اطرح الاثنين من الاثنين فلا يبقى شيء فضع صفرا على رأسها يحوز المنزلة ثم اطرح ٤٣٢ الثلاثة من الثلاثة فلا يبقى شيء منها فضع صفرا على رأسها ثم اطرح الاثنين من ٢٣٢ الاربعة يبقى منها اثنان ضعها على رأس الاربعة فيكون الباقي مائتين \* ومثال الثاني اذا قيل لك اطرح خمسة وأربع مائة من ستة وسبع مائة فانزل ذلك هكذا ٣٠١ ثم اطرح الخمسة من الستة يبقى واحد ضعه على رأس الخط فوق ٧٠٦ الستة ثم اطرح الصفر من الصفر فلا يبقى شيء فضع صفرا على ٤٠٥ الخط ثم اطرح الاربعة من السبعة يبقى ثلاثة ضعها على رأس الخط فوق السبعة وقس على هذين المثالين ثم قال رضي الله تعالى عنه

- ( وان يك الصفر الذي من أسفلا \* فاقنع اذا بعدد قد اعتلا )
- ( وكل ما ذكرت من أقسام \* فيما عدا الاخير ذوانتقام )
- ( لانه حتما يكون أكثر \* من الذي من تحته قد شهرا )

بنفسه قلت لا أما أولا فهذا من تعليل الاخي بالوضح لزيادة الفهم والشهرة واما ثانيا فعلى تسليم لزوم ما قلت فنقول انه علة لقوله فيما عدا الخ أي للتقييده وفي بعض النسخ ذوانتقام أي انتساب أي جميع الاقسام لا تتصور الا فيما عدا ما في الرتبة الاخيرة ولا تنسب الا لما عداها لكن الانتساب انما يناسبه لو قال ذوانتقام من انتقى انتسب واما الانتقام فنقولك ثم معنى كل أما هي فلا ينسب لها جميعها بل بعضها بان يكون

عدداها متساويين كطرح ما تة واحد عشر من مائة وسبعة وسبعين أو المطروح أقل كإثنتان ولا يتصور الصفران لان الرتبة تحفظ  
 بالاصفار قبلها لا بعد هافن أنزل مائة يحفظها بصفرين قبلها لا بعدها ولا يتصور كون المطروح عددا او المطروح منه صفرا للتلازم خرم  
 حقيقة أصل الطرح اذ لا يتصور طرح مائة مثلا من خلاء ما فوقها وخلاء ما بعدها من المراتب لفرض كونه أخيرا ويتصور أن تكون الرتبة  
 الاخيرة من المطروح صفرا ومن المطروح منه عددا بل قاعدة التزويل تمنع من تنزيل الصفر أخيرا والضمير في لانه بعده ينبغي رجوعه لأصل  
 مجموع المطروح منه وان جعله الشارح للاخير من المطروح منه لا تتقاضه بما اذا كان مساويا لما تحته من المطروح كما علمت من مثالنا فليحصر  
 المقام فتأمل (قوله من أحسن الخ) ان قلت كل باب في محله أحسن من غيره فيه فسامعني قوله من أحسن الخ قلت يمكن الجواب بان المراد  
 بأحسنتها من حيث ان الحقوق الشرعية ومعرفة مقادير الورثة متوقفة عليها توقفا قريبا ومن حيث انها تحتاج لزيادة عمل وذلك عبرن  
 الذهن غاية ويشعده وكل عمل شكد الذهن غاية كان أحسن من غيره (قوله الآخر) هو المقسوم عليه وهو حديث اجمالى لان القوية سيالة  
 فيفصله ما بعده (قوله الامام) هو نفس المقسوم عليه أو بعض أثنه ان قسمت على ذى الرمة أو حلت الاثمة وسمى اماما لان ما لا يمكن  
 قسمه يجعل على رأسه وينسب اليه وما ينسب اليه امام للنسب أو لكونه المقصود بالذات فهو بمثابة الموضوع والمقسوم بمثابة المحمول  
 فهو المقصود الالهم بالحكم عليه حرره (قوله (١٦) الاكثر) أى العدد الاكثر من المقسوم عليه تحت الاقل من المقسوم بل اما

تحت المساوى أو الاكثر (قوله يقهقر)  
 أى يرجع به لمرتبة خلف (قوله تروم)  
 أى تقصد وتطلب (قوله من تحته)  
 يحتمل فتح من نائب فاعل يضرب  
 مصداقه الامام وضمير فيه للعدد المطلوب  
 وضمير تحته راجع للآخر وعلى هذا  
 لا تقدير يقتدر اليه في الكلام غايته  
 استعمال من يعقل في ضده وهو غير عزيز  
 ويكون ساكتا عن بيان العدد الخارج  
 أين يجعل وفيه افادة ان الامام يضرب  
 في العدد المطلوب وعبارتهم صريحة  
 في عكسه وهو غير مضر لا تعاد المآل  
 لكنه غير مناسب ويحتمل كسرها على  
 ان النائب ضمير عائد على العدد وضمير  
 فيه للامام ومن تحته من متعلقات كلام  
 محذوف واقع جوابا عن سؤال تقديره

يعنى اذا كانت النظرية من السطر الاسفل صفرا ونظيرتها من الاعلى عددا فانك تكفى بذلك  
 العدد الاعلى \* ومثاله اذا قيل لك اطرح ثلاثة وأربعمائة من خمسة وستين وسبعمائة فانزل  
 ذلك هكذا  
 ٣٦٢  
 ثم اطرح  
 ٧٦٥  
 الثلاثة من  
 ٤٠٣  
 الخمسة يبقى اثنان ضعها على رأس الخط فوق الخمسة ثم تروم طرح الصفر من الستة فلا ينطرح  
 فأثبتها فوقها على رأس الخط ثم اطرح الاربعة من السبعة يبقى ثلاثة ضعها على رأس الخط فوق  
 السبعة وهذا كله انما يوضح فيما عدا الاخير من السطر الاعلى فانه لا بد أن تكون أكثر من  
 نظيرتها من السطر الاسفل اذ طرح الكثير من القليل محال فيتختم كون الاخير من الاعلى  
 أكثر والله أعلم قال رضى الله عنه

﴿ الباب الخامس في القسمة ﴾

- (وعمل القسمة في الحساب \* من أحسن الفصول والابواب)
- (فلتجعل المقسوم فوق الآخر \* واجعل الامام تحت الآخر)
- (ولا يجوز أن يكون الاكثر \* تحت الاقل منه بل يقهقر)
- (ثم تروم عددا يضرب فيه \* من تحته تقنى به الذى عليه)

أين يوضع هذا العدد عند موافقته في الافناء فأجاب بأنه يوضع من تحت الامام لينطبق به في خارج القسمة فعليه وما  
 يكون كلامه موفيا بصنعة العمل وخاليا من استعمال مال العاقل لغيره لكنه محتاج لتقدير ومورد هذا الجواب في أثناء بيان نظر العدد الذي اذا  
 ضرب الخ فالسؤال انما يحسن بعد استيفاء بيان هذا النظر اذ لا يوضع الا بعد النظر والموافقة فليتأمل في المقام ويحتمل أنه حال من ضمير  
 فيه أى حال كون الامام المضروب فيه تحت الآخر ولكن هذا غير محتاج اليه مع قوله ولتجعل الامام تحت الآخر فتأمل (قوله من  
 تحته) يحتمل فتح من نائب فاعل يضرب ومصداق من المقسوم عليه وضمير تحته للمقسوم وضمير فيه للعدد ويحتمل كسر ميم من فئاتب  
 فاعل يضرب محذوف وضمير فيه للمقسوم عليه وضمير تحته يحتمل أن يعود للمقسوم عليه أيضا ويكون الجار والمجرور صفة ثانية لعدد أى  
 موصوف ذلك العدد بكونه يوضع من تحت المقسوم عليه ليكون من خارج القسمة وهذا أنسب لتكون الضمائر في تحته وفي عليه على وتيرة  
 واحدة أو تروم أى تطلب ذلك العدد من أقل منه وتنظر ما يقضى ولا تنظره من مساوى أو أكثر فنسب الابداء ويقولنا وتنظر الخ يندفع ما يقال  
 انه قد يكون مساويا أو أكثر كفى قسم ستة على اثنين فان العدد ثمانية وهى أكثر من المقسوم عليه فالمراد ما يقضى أو تبقى قل منه أو أكثر ويحتمل  
 عوده للمقسوم فيحتمل المجرور الحالية من ضمير فيه أى حال كون المقسوم عليه من تحت المقسوم أى يضرب فيه في تلك الحالة ويقضى  
 الخ ويحتمل الحالية من عدد لوصفه بضمير المسوغ لحيء الحال منه أى في حال كون العدد أقل من المقسوم ومن الابداء أى مبتدأ لذلك

من أقل منه حتى لا ينافي أنه يكون مساويا كقسم ثمانية على واحد فان العدد المطلوب مساو لقسوم ثمانية في واحد ثمانية أو يقال القسم على واحد غير مستعمل بل لا يصدق عليه حد القسمة التي هي حل الخ اذ حل في القسمة على واحد ومن المعلوم ان قسم عدد على واحد الخارج نفس ذلك العدد فلا فائدة للقسم وهو من المعلوم البديهي وكونه أقل من المقسوم أعم من أن يكون مساويا للمقسوم عليه أو أقل أو أكثر وهو كذلك فقد يكون أقل كقسم ستة عشر على ثمانية وقد يكون (١٧) أكثر كقسمها على اثنين وقد يكون مساويا

كقسمها على أربعة فان قلت على هذا الحل يتكرر مع قوله ولا يجوز الخ قلت هذا خطأ فان ذلك بين المقسوم عليه والمقسوم وهذا بين العدد المطلوب والمقسوم فأحدهما لا يعني عن الآخر قطعا فان قلت هذا أحسن لوقال تحتها أي أقل منه دون أن يقول من تحتها قلت حتى هو صحيح باعتبار هذا المراد أي يعتبر من أعداد تكون أقل الخ ولا حاجة إلى أن يقال ان من زائدة ولا تكلف اعتبار من يجوز زيادتها في الاثبات هذا ما تحرر ردي في هذا المقام (قوله فوق ذلك) أي المقسوم (قوله متساوية الخ) هذه قسمة التساوي دون قسمة التحاص فان أقسامها مختلفة المقادير حسب اختلاف أسهمهم واعلم ان القسمة على قسمين قسمة تساوي وهذا الذي قصد المصنف هنا وقسمة تحاصص ولم يتكلم المصنف هنا عليها بل تكلم عليها في آخر الكتاب في جزء الاعمال والأولى اما قسمة قليل على كثيرا أو عكسه وفي كل اما أن تنقسم على ذي الرمة أو على الاثمة وفي قسمة ذي الرمة اما أن ترتكب طريقة اختصار الاوافق ان اتفقت أولا ولكل من القسمين وجوه كثيرة من العمل باعتبار اختصار السهام والمقسوم وعدم اختصارها وحل المقسوم إلى أثنائه وعدم حله وغير ذلك قد أشرنا لا أكثرها في غير هذا المحل (قوله وجلتها) أي جملة تلك أي جملة

( وما بقي فضعه فوق ذلك \* وقهقر الامام من هناك )

هذا باب القسمة في الصحيح وهي حل المقسوم إلى أجزاء متساوية يكون عددها مثل ما في المقسوم عليه من الأحاد ومعناه اذا قسمنا عددا على عدد فان العدد الذي هو المقسوم ينحل إلى أجزاء متساوية وجلتها هي عدد افراد المقسوم عليه \* ومثاله اذا قيل لك اقسام ثمانية على أربعة فان الخارج لكل واحد من أحاد الأربعة اثنتان وتلك الأجزاء التي هي الخارجة مساوية لكل واحد من أحاد الأربعة والعمل في ذلك ان تضع العدد المقسوم في سطر وتضع المقسوم عليه في سطر آخر تحتها وليكن المقسوم عليه أقل من المقسوم الذي فوقه فان كان أقل فقهره ووضعه تحت المرتبة الثانية ثم اقص عدد اضربه في المقسوم عليه تفتي به ما على رأسه أو تبق منه بقية أقل من المقسوم عليه فان في ذلك والاقهقر الامام وهو المقسوم عليه إلى جهة اليمين بمرتبة ثم اطلب عددا تضربه فيه على ما تقدم وتفضل كذلك إلى آخر العمل \* ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسام اثني عشر على أربعة فأزل ذلك هكذا ١٢

ثم تروم عددا تضربه في أربعة تفتي به الاثني عشر أو تبق بقية ٤

أقل من أربعة ليس الاثلاثة فعلمنا ان الاثني عشر اذا قسمت ٣

على أربعة يكون الخارج لكل واحد ثلاثة \* ولو قيل لك اقسام ثلاثة وستين وستائة على ثلاثة فأزل ذلك هكذا ٦٦٣  
ثم اطلب عددا تضربه ٣٣٣  
في الثلاثة وتفتي به ما ٢٢١

على رأسه وهو الستة ليس الاثني عشر ثم تقهقر الثلاثة إلى جهة اليمين تحت الستة وتفضل كذلك ليس الاثني عشر ثم تقهقر الثلاثة أيضا وتضعها تحت الثلاثة وتفضل كذلك فتجد ذلك واحدا ثم تقول اذا قسمنا ثلاثة وستين وستة على ثلاثة يكون الخارج لكل واحد احدى وعشرين ومائتين \* ولو قيل لك اقسام خمسة وعشرين وثمانمائة على ثلاثة لا نزل ذلك هكذا ٢١  
ثم اطلب عددا تضربه في الثلاثة وتفتي به ما على رأسه أو تبق بقية أقل من الثلاثة ٨٢٥  
ليس الاثني عشر وتبقى اثنتان ضعها على رأس الثمانية ثم تقهقر الثلاثة تحت الاثني عشر  
ثم اطلب عددا كذلك ليس الاثني عشر فيبقى واحد ضعه على رأس الاثني عشر ثم تقهقر  
لثلاثة تحت الخمسة واطلب عددا كما تقدم تجد ذلك خمسة ثم تقول اذا قسمنا خمسة وعشرين  
وثمانمائة على ثلاثة يخرج لكل واحد خمسة وسبعون ومائتان وإلى هذا أشار بقوله وما بقي  
فضعه فوق ذلك الخ ثم قال رضي الله عنه ونفعنا به

( فان تعدى رتبة فلتجعل \* صف اقالمة المعدي أسفلا )

( ٣ - الدرة ) عددها مساو لعدد المقسوم عليه كعشرين على عشرة تحل لعشرة أجزاء متساوية كل جزء اثنان وعدد هذه الأجزاء مساو لعدد المقسوم عليه (قوله فان كان أقل) كذا في نسخ فقيل الصواب أكثر لأمرين الأول ان المحدث عنه المقسوم عليه الثاني ان الأمر بالتقهر له منوط بكونه أكثر لا بكونه أقل وأقول يمكن تصحيحها بجعل ضميرا معها أي كان للمقسوم وان كان غير المحدث عنه وهذا أولى من الفساد وفي بعض النسخ أكثر وهذا واضح (قوله قبالة المعدي) والمعدي هي الرتبة ذات الصفر وقبالتها هو ما تحتها الموازي لها تحت سطر الخارج حفظا للراتب حتى لا يقع الخطأ في النطق بالخارج ولما كانت قبالة صادقا بجهات تلك الرتبة الأربع

قال أسفل أي تضعه من أسفل (قوله ماتحت ذلك الخ) أي ماتحتة في جميع محاله قبل التهقيرى وبعدها (قوله يقلب الخ) أي يرجع به من سطر المقسوم ويوضع فوقه منسوباً منه ولما كان قد ينسب إليه ما لا ينقسم عليه آخره سمى اماماً كما أنشأنا إليه في وجوه تسميته بذلك فنذكر (قوله فصل الخ) أشار بهذا إلى وجوه من وجوه القسمة وهي طريقة الاختصار وهي ما إذا كان بين المقسومين توافق فتوافق بينهما وتقسم الوفاق على الوفاق فهو الخارج من قسمة الجميع على الجميع دون توفيق فهذا وجه قريب العمل خاص ببعض صور القسمة كما أرشد إليه قوله الوفاقين أي فيما بين المقسومين توافق والمراد بالتوافق هنا بالمعنى الأعم الشامل للتداخل كما أرشد إليه تفرير الشارح فإنه صورته في المتداخلين كما يأتي (قوله عليهما) أي مقتصر عليهما (١٨) أو وأعمل على خارج قسمة أحدهما على الآخر فإنه كقسمة الكل على الكل

(وأعمل كذا كرتة على القام \* خارج ماتحت ذلك الامام)  
(وما بقي من الكسور يقلب \* فوق الامام ثم منه ينسب)

يعني إذا كان في بعض مراتب المقسوم عدداً أقل من المقسوم عليه فأنك تجاوزت تلك المرتبة وتضع الامام المقسوم عليه تحت التي قبلها وتجعلها آحاداً وهي عشرات وهو معنى قوله تعدي أي زاد المقسوم عليه على المقسوم وتجعل صفراً يقابل تلك المرتبة \* ومثاله إذا قيل لك اقسّم أربعة وعشرين وستمائة على ثلاثة لانزل ذلك هكذا ٦٢٤  
ثم تطلب عدداً تضرب به في ثلاثة ليس الاثنان ثم تهقير ٣٠٣  
الثلاثة ولا يصح وضعها تحت الاثنان لانها أقل فنضع ٢٠٨  
تحتها صفراً وتهقير الثلاثة تحت الأربعة وتطلب عدداً تضرب به فيها بقى أربعة وعشرين  
إس الاثمانية فيكون الخارج لكل واحد ثمانية ومائتين \* وان بقي كسر بعد تمام  
القسمة وضعته على الامام ونسبته اليه \* ومثال من ذلك إذا قيل لك اقسّم سبعة وثمانين  
وتسعمائة على أربعة فانزل ذلك هكذا ١٢  
ثم افعل كما تقدم يكن الخارج لكل ٩٨٧  
واحدسة وأربعين مائتين وثلاثة ٤٤٤  
ارباع الواحد الصحيح والى هذا أشار ٣ ٢٤٦  
بقوله وما بقي من الكسور يقلب الخ \* قال رضى الله عنه

### فصل

(وان تشأ فأتخذ الوفاقين \* وأعمل عليهما بغير مين)  
(أوحل مقسوماً عليه واقسما \* على أعمته لتعلمها)  
(أو تقسم المقسوم بالتفصيل \* وتجمع الخارج بالتعديل)

ذكر هنا ثلاثة أوجه في قسمة الكثير على القليل \* الأول منها ان توافق بين المقسوم والمقسوم  
عليه ثم تأخذ فوق المقسوم لتقسّمه على وفق المقسوم عليه فما خرج فهو الخارج من قسمة العدد  
المقسوم على المقسوم عليه \* ومثاله إذا قيل لك اقسّم ستين على خمسة عشر فانزل ذلك هكذا ٦٠  
ثم توافق بين المقسوم والمقسوم عليه تجدهما يتفقان بالانحاس فتأخذ فوق المقسوم وهو ١٥

للبرهان الهندسى أو وأعمل عليهما في باب القسمة ان كان توافق فإنه الواجب في مقام اختصار العمل عندهم لكن ينافره قوله قبل وان تشأ الخ (قوله أو وحل الخ) هذا لا يختص بصورة التوافق بل هو أعم وحاصله أنت مخير ان شئت قسمت على ذى الرمة وهو القسمة على جميع المقسوم عليه دون حل لا تثمته ان كان منطوقاً أو قسمت على الأثمة بان تحله لا تثمته بقاعدة حل الاعداد الى أعمها الاثمة وتقسم على الاصغر ثم الاكبر منه الخ التخيير في المقسوم عليه المنطق أما الاسم فيتعين فيه القسمة على ذى الرمة والقسمة على ذى الرمة أقل تكافلاً لكن اذا بقي بقية لا تنقسم ونسبت اليه بما يكون جزأً خفياً على بعض الاذهان كجزء من سبعة عشر وأما اذا حالته لا تثمته تخرج كسور واضحة كصنف وثلاث مثلاً (قوله أو تقسم الخ) هذا أيضاً وجه من وجوه القسمة وهو ان تقسم المقسوم نصفين أو ثلاثة ثم تقسم كل مفصل من المقسوم على المقسوم عليه وتجمع الخارج فالخارج في الجمع هو الحاصل لكل وهذا يكون فيما لم يكن بين المقسومين توافق أو يكون ولكن لم

توافق بل خففت من المقسوم وتركت المقسوم عليه على حاله عكس قوله وحل الخ فالقسمة ثلاثية بل رباعية اما ان تبقيهما على حالهما أو توافق بينهما أو تحل المقسوم عليه دون المقسوم أو العكس (قوله يتفقان بالانحاس) فيه بحثان \* الأول ان هذا من المتداخلين لان المتوافقين وجوه ان المراد بالتوافق هنا بالمعنى الأعم المعتبر بين السهام واحيازها لا بين الفرائض والرواجع فتدبر \* الثاني ان قاعدة أخذ ما به التوافق اعتبار ادق كسر يتفقان فيه وذلك ان تأخذ العدد الذي افنى الاصغر والاكبر وتنسب منه واحداً هو اياً فتلك النسبة يكون التوافق وبها يتفق العددان كسمة وتسعة فالسنة تعد التسعة وتبقى ثلاثة ترد على الاصغر فتبقيه دون بقاء فنسب الواحد هو اياً من الثلاثة التي هي عدد الاصغر ومن لازمه عددها لا كبر فتجد السنة ثلاثاً تثلث يتفق العددان وهو ادق كسر وهنا خمسة عشر التي تبقى الستين دون بقاء اذا نسب منهما الواحد هو اياً كان ثلث الخمس أو خمس الثلث المآل واحد وخمس ثلث الستين أربعة وقسمته على الواحد بأربعة هو خارج قسمة الستين على الخمسة عشر وهو قد جعل التوافق

بأنه ليس أدق كسر وهو المفتقر في باب معرفة ما به التوافق بين العددين ويمكن الجواب بأن ذلك قاعدة في المتوافقين بالمعنى الأخص  
 أما بالمعنى الأعم فلا بل يعتبر الأدق في المتوافقين بالمعنى الأخص ومطلق ذلك في المتداخلين وفيه ان معترض هذا التفصيل في الوفاقين في كلام  
 المصنف بين ما يعتبر فيه الأدق وما لا يعتبر فيه ذلك بل الأعم منه وهو ما وقع به التوافق في الجملة كان أدق أم لا لكن المصنف أطلق إلا ان يقال  
 اتكلم على التوقيف وأحسن منه ان يقال ان اتحاد الوفاقين في هذا الباب على (١٩) مقال جائز فلا يشترط فيه اعتبار الأدق

والا كان اعتبار التوفيق واجبا لاجازة  
 فاذا اجازت القسمة مع البقاء على حالهما  
 فمع توفيقهما بطلت جزء أولى فهنا لا يجب  
 اعتبار الأدق بل ما به التوافق أدق كان  
 أم لا لان أصل التوفيق جائز فلا يشترط فيه  
 فليتأمل (قوله نوع بمعنى الخ) وهو  
 ما تكون فيه اجزاء المقسوم غير متساوية  
 المقدار لاختلاف سهام أربابها فهي  
 قسمة على السهام لاعلى الرأس لان  
 ذلك في قسمة المساوي وهذه القسمة  
 مبنية على الاعداد المتناسبة ولذا جرى  
 فيها من وجوه العمل ما جرى في الاعداد  
 المتناسبة كما ينهنا عليه في تعليقه فرائض  
 الشيخ خليل والاعداد المتناسبة هي  
 أربعة اعداد نسبة الأول منها للثاني  
 كنسبة الثالث للاربع فلا بد من معرفة  
 ثلاثة منها ليتوصل به لمعرفة المجهول  
 الرابع فتارة بجهل أحد الطرفين وأخرى  
 الوسطين وفي الأول يضرب أحد الوسطين  
 في الآخر ويقسم الخارج على أحد  
 الطرفين المعلوم يخرج الطرف المجهول  
 وفي الثاني يضرب أحد الطرفين في  
 الآخر ويقسم الخارج على الوسط  
 المعلوم يخرج الوسط المجهول فهي  
 مركبة من ضرب وقسمة وهما نسبة  
 سهم كل شخص من مجموع السهام كنسبة  
 حظه من المقسوم في ضرب فيها بأنواع  
 عمل الاعداد المتناسبة الجملة من تقديم

اثنا عشر وخمس المقسوم عليه وهو ثلاثة فتزله هكذا ١٢  
 ثم تقسم على ما تقدم فيكون الخارج لكل واحد ٣  
 أربعة من الخمسة عشر \* الثاني ان تحمل المقسوم عليه ٤  
 الى اعداده التي تركب منها وتخذها أئمة وتقسم عليها المقسوم \* ومثاله اذا قيل لك اقسام  
 أربعين على عشرة فانك تزله هكذا ٤٠  
 ثم تحل العشرة الى اعدادها التي ١٠  
 تركب منها وهي اثنان وخمسة فتكون هكذا ٢٠ : ٥  
 ثم تنزل الاربعة في سطر وتقسها على الامام الاصغر وهو الاثنان ثم تنزل الاثنان تحت الاربعة  
 وتطلب عددا تضرب به فيها يقضى به ما على رأسها وهي أربعة ليس الاثنان فتزله صفرا تحت  
 الصفر على عين الاثنان في السطر الاسفل فيكون الخارج عشرين ثم تقسم هذه العشرين  
 على الامام الاكبر الذي هو الخمسة فتزله الخمسة تحت الصفر ثم تطلب عددا تضرب به في الخمسة  
 تقضى به ما على رأسه وهو عشرون ليس الأربعة فتزله تحت الخمسة فيكون الخارج لكل  
 واحد من العشرة أربعة \* الثالث ان تفصل العدد المقسوم ثم تقسم كل فصل منه على جملة  
 المقسوم عليه فما خرج من كل قسمة جمعه فما كان فهو الخارج \* ومثاله اذا قيل لك اقسام  
 أربعين على عشرة فانك تزله هكذا ٤٠  
 ثم تفصل الاربعة على فصلين فيكون ١٠  
 كل واحد منهما عشرين ثم تقسم العشرين على عشرة يخرج اثنان ثم تقسم العشرين  
 الاخرى على العشرة يخرج اثنان فتجمع اثنان الى اثنين يكون المجموع أربعة والله أعلم

تنبیه

ومن القسمة نوع يختص باسم المحاصات ولم يتعرض له المؤلف رحمه الله وأنا إذ كرمته مثالا  
 على سبيل التقریب \* ومثاله ثلاثة رجال لا حد لهم ستة دنانير والثاني اثنا عشر والثالث أربعة  
 وعشرون تجروا فربحوا ثلاثين دينارا كم لكل واحد منهم من الربح فوجه العمل في ذلك ان  
 تضع جدولاً هكذا

٧	٣٠	٧	٤٢
٢	٠٤	١	٠٦
٤	٠٨	٢	١٢
١	١٧	٤	٢٤

ثم تضع في الجدول الأول مال كل واحد منهم أمامه وتجمع  
 ذلك على رأسه وتحقق عليه بنصف دائرة ثم تنظر بين  
 الاجزاء وهي ما يبدا كل واحد فتجدها تتفق بالسدس  
 فتضع أوقافها في الجدول الثاني ثم تجمعها وتضعها على  
 بكرة

الضرب وتأخير القسمة أو عكسه وغير ذلك التي لا تخفى على بصير بالفرن (قوله ولم يتعرض الخ) يعني هنا في باب الحساب والافتقار تعرض لها  
 في باب العمل وظاهر كلام الشارح انه لم يتعرض أصلاً فتدبر (قوله تجروا) اذ هذا فرض مثال ومثله ما اذا كان لكل منهم ذلك على خالد ثم ان  
 خالد فلس فيتحصون ماله حيث لا يفي بدين كل واحد يحاصص بماله قبل المفسس فتدبر (قوله ثم تنظر الخ) هذا لان طريق الاختصار عند  
 اتفاق السهام مطلوب لانه يوجب خفة في العمل لما علمت ان القسمة مركبة من ضرب وقسمة وكما قل المضروبان أو المقسومان خف  
 العمل وكان أقرب للسلامة من الوقوع في الخطا فتارة تجتمع السهام متفقة وتارة لا تجتمع جميع بان لا تجتمع اتفاقا بين كل سهمين فأكثر  
 منها وتارة تجتمع بعضا دون بعض والاختصار منوط بتحقيق الاتفاق بين الجميع (قوله وتضعها) أي المجموع

المفهوم من مجموعها وأنت باعتبار كونه جملة من العدد والأوافق أي تضعها بمجموعة المعلوم من قوله ثم تجمعهما وهذا الوضع لأجل أن تقسم عليها سواء بدى بالضرب ثم ثنى بالقسمة أم لا كما بينه (قوله على رأس الخ) هذا لأنه في حال القسمة يفضل ما لا يمكن قسمه عليه فينسب بالوضع تحت مواز بالضلع صاحب النصيب هذا ان بدى بالضرب ثم القسمة أو بضرب السهم في خارج قسمة المال على الخاصة فخرج صحيح وكسر فيوضع الكسر تحت الخاصة (٢٥) وهي الامام وهذا اذا كان الامام أصم كما عرفت فان كان منطلقا حلته لا عنته

ووضعت لكل امام تجوي يقاوضعا مبتدئاً في الترتيل بالا كبر لانك في حال القسمة على الأثمة ربما يفضل شيء يجعله تحت امامه ومثاله لا يخفى على متبصر في الفن لا تطيل به لانه وظيفة الشارح لا المحشى (قوله ثم تضرب الخ) اقتصر على طريق الضرب ثم القسمة وهو وجه من وجوه العمل ومنه القسمة ثم الضرب بان تقسم المال على الخاصة والخارج يجعله على رأسها تضرب فيه سهم كل واحد فالخارج هو ماله من المال ومنها غير ذلك لا يخفى على عارف بطريق الاعداد المتناسبة ووجوه عملها (قوله عليها) أي السبعة لا من حيث كونها مجموعة بل من حيث كونها الامام في المقام كما ان المقسوم يعتبر كونه سبعة لا سبعة اسباع في الكلام استخدام وهذه القسمة لنظر كم يخرج لك من عدد صحيح لتضيفه الى الصحيح وان بقي كسر لا ينقسم في مثال آخر أبقينه تحت الضلع مواز بالبيت الامام (قوله تسمية) اعلم ان القسمة أعم من التسمية فتطلق حيث لا تسمية بخلاف التسمية فكل تسمية قسمة دون عكس (قوله فالقوله الخ) أي اتخذ الكثيراً أئة أي احفظه في حال كونه محمولاً لا عنته لأجل انقسم عليه فان قلت قوله بعد الخ لنا غنى عنه بقوله أئة على ما قررت قلت نعم لكن محمل قوله أئة على جنس الأئة أي اتخذ الكثير اماماً للقسمة عليه بعد حله لا عنته أو انه جمع

رأسه وتحقق على مجموعها وهذا هو الامام المقسوم عليه ثم تضعه على رأس الجدول الرابع وتحقق عليه ثم تضع المال أيضاً الذي وقعت الخاصة فيه على رأس الجدول الثالث وذلك ثلاثون وتحقق عليه ثم تضرب للارل واحد في ثلاثين وثلاثين وتقسيم على السبعة يخرج أربعة دنانير وسبعادينار فنزل الأربعة تحت الثلاثين وتزل السبعين تحت السبعة في الجدول الرابع ثم تضرب اصحاب الاثني عشر وقفه وهو اثنان في ثلاثين وتقسيم على السبعة يخرج لك ثمانية دنانير وأربعة اسباع دينار فتضع الثمانية في الجدول الثالث وتضع الأربعة اسباع في الجدول الرابع ثم تضرب الثالث وقفه وهو أربعة في ثلاثين وتقسيم على السبعة يخرج سبعة عشر ديناراً وسبع دنانير فتضع سبعة عشر ديناراً في البيت الاسفل من الجدول الثالث وتضع السبع في البيت الاسفل من الجدول الرابع فاذا انتهت الى هذا فقد تم العمل واختبار هذه المسئلة ان تجمع هذه الاسباع التي في الجدول الرابع تجدها سبعة فتقسمها على ما يخرج واحد صحيح فتدخل به تحت الجدول الثالث وتجمعه يخرج المقسوم وقس على هذا المثال ما يرد عليك \* قال رضي الله تعالى عنه

#### الباب السادس في التسمية

- ( تسمية نسبتاً القليلة \* من الكثير فاعرف التسمية )
- ( فالقوله أئة لتقسما \* من بعد ان تحله فلتعلمها )
- ( والبسدة في تزييلها بالأكثر \* والبسدة في قسمتها بالأصغر )
- ( وما بقي من الكسور يرسم \* فوق الامام الذعليه يقسم )
- ( واقسم على الذي يليه ما خرج \* وافعل كما ذكرته بلا حرج )

يعني أن التسمية في الاصطلاح هو أن تنسب عدداً قليلاً من عدد كثير والعدل في ذلك ان تحل المسمى منه الى ائمة التي تركب منها وتضعها في مرتبة الأكبر منها الى جهة اليمين والأصغر الى جهة الشمال على ما يأتي بيانه وتخذها أئة لتقسيم عليها ما أردت تسميته يخرج لك المطلوب وذلك بان تقسم أولاً على الامام الأصغر ثم على الامام الأصغر ثم على الامام الأعظم ثانياً وكذلك على الترتيب ما نتهت الأئة فما كان أثبتة على الامام ونسبته اليه فسا كان فهو ما يجب لكل واحد من آحاد المسمى منه من جملة المسمى \* ومثال ذلك اذا قيل لك سم عشر من ثلاثين فانك تنزلها هكذا ٢٥ من ٣٥ فانك تحل الثلاثين الى ائمة التي تركب منها وذلك خمسة وستة فتنزلها هكذا ٥ : ٦ ثم تقسم المسمى وهو عشرون على خمسة وهو الامام الأصغر يكون الخارج أربعة فتنزلها على الستة وهي الامام الأكبر ثم تنسب الأربعة الى الستة فتكون ثلثين فيكون الخارج لكل واحد من آحاد الثلاثين من جملة المسمى ثلثين أي ثلثي واحد صحيح ويكون وضعه هكذا ٤ : ٥ والصفر الذي على الخمسة يكون ٥ : ٦

باعتبار المراد حرره (قوله ان تحله) هذا ان أمكن حله والاقصدت على رتمته (قوله والبسدة الخ) هذا اصطلاح العشرين ولوشئت عكست أو بدأت في الكل بالأصغر أو بالأكثر (قوله الامام الخ) أي سواء كان هو نفس المقسوم عليه ان لم يحل لا عنته أو بعضه ان انحل لكن كلامه بعد يرشد الى تعيين الثاني هنا فتدبر (قوله كما ذكرته) أي من أنه اذا بقي كسر يرسم فوق الامام (قوله بلا حرج) أي في حال كونك لا حرج عليك

(قوله وان نشأ الخ) أشار بهذا الى طريقة الاختصار في التسمية اذا كان بين المسمى والمسمى منه اتفاق بجزء ادى أو مطلقا (قوله هو المسمى) أى هو خارج المسمى اذا نسب للمسمى منه اذا المسمى ذو الوفق لان نفس الوفق أو يقال وفق باعتبار مسمى من حيث انه نسب للوفق لكن القصد الاخبار بان ماعلى الائمة هو ما يجب لكل واحد من آحاد المسمى منه من جملة المسمى لا الاخبار بان المسمى اذا فائدة فيه فلا بد من تحمل في الكلام فتدبر (قوله مثل كسر الخ) هذا في بعض الصور اذا عبرت رؤس الائمة اما اذا عمر الاول منها فقط كما تقدم في المثال فهو كسر مفرد لا منتسب فالمراد ان ماعلى الائمة يكون في بعض الصور مثل كسر منتسب حزره (قوله بالاعشار) بان تسلط الاصغر على الاكبر يقنيه في مرة وتبقى بقية تسلطها على الاصغر تقنيه وتبقى عشرة تسلطها على البقية الاولى فتقنيه في مرتين فالعشر أفتت العشرين ولم يبق شئ فتنسب منه واحدا هو اثنا عشر النسبة العشر (٢١) (قوله في حل الاعداد الخ) لما قدم في باب

القسمة النسبية أن لك ان تقسم على الرمة وان تنسب منها وان لك أن تقسم على الائمة أو تنسب منها ذكر هنا قاعدة حل الاعداد الى اثنتا عشرة تقدم من باب تقديم الحكم على التصوير لا على التصور كما توهم وهو باب مهم عليه تدور دائرة المهم من أبواب الحساب وهو قطب رحاها وشمس سخاها وقل من يتقنه على وجهه (قوله حلها) متعلق بمقدمة أى مقدمة للفن في باب حلها لا اثنتا عشرة (قوله النصف الخ) اعلم أن العددا ما أن تعدد مراتبه أم لا والثاني الأمر فيه واضح لم يتعرض المصنف له وهو من الاثنين لتسعة ويمكن على بعد دخوله في قوله وان يكن مفتحا الخ والاول اما أن يكون في أوله صفرا أم لا والاول له النصف والعشر والخمس فلك أن تقسمه على أى امام شئت من أئمة النصف وما بعده فعد ذلك الاصلى مركب من امام ذلك الكسر والخارج قسمة الامام على حدة محفوظا من جملة ائمة ثم تنظر في الخارج نظرا في العدد الاصلى فاما أن يكون في أوله صفرا أم لا الخ وهكذا حتى تنتهي الى ما لا يمكن حله وتحفظ كل مقسوم عليه فما تحصل لك من المحفوظ اولا وثانيا فهو ما تركب منه عددك الاصلى والثاني أعنى الذى ليس في أول مراتبه صفرا ما أن يكون عدد زوج أو فرد والاول ينظر بالطروح الثلاثة والثاني باثنين منها فاعرض على عددك الطرح القابل له فذارة ينظر ولا يبقى شئ وتارة يبقى والباقي اما كذا واما كذا وتارة لا ينظر فان انظر دون بقاء فلك كذا وكذا وان بقى كذا فله كذا وان لم ينظر أو بقى غير ذلك كذا فاعرض عليه امر آخر ينظر به الى آخر ما يأتى من التفصيل (قوله اسسه) أى أصله أى أصل العدد الذى له خمس وفى نسخة اسسه بالميم وهو غير مستديد لانه لا معنى لفهم الاسم اذا غرابة فيه بعد تصور مدلوله ولان الروى الحسين لا الهاء لعدم صلاحية هناله (قوله كما قال الخ) أى نظر اللوجوب الصنعى (قوله انه عشرات) المراد جنسها ليتناول عشرة فقط

العشرين لما قسمت عليها ليقب منها شئ الى هذا أشار بقوله فالقائمة الخ وقوله الذعليه يقسم هو باسكان النذال أى وهى لغة فى الذى وقوله وما يقب من الكسور يرسم فوق الامام يعنى وما خرج من الكسور بعد القسمة يوضع على رأس الامام المقسوم عليه وينسب اليه كما أشار اليه أولا \* ثم قال رضى الله تعالى عنه

( وان نشأ فنظر الى الاوافق \* واعمل عليها عند الاتفاق )

( فكل ماعلى الائمة نصب \* هو المسمى مثل كسر منتسب )

هذا وجه ثان من وجوه العمل فى التسمية وهو ان تنظر فى المسمى والمسمى منه فان كانت بينهما موافقة أخذت وفق المسمى ووضعته ثم خطت تحته بخط ووضعته تحت ذلك الخط وفق المسمى منه ونسبت ماعلى الخط الى ماتحته فما كان فهو ما يجب لكل واحد من آحاد المسمى منه من جملة المسمى \* ومثال من ذلك اذا قيل لك سم ثلاثين من خمسين فأنك تنزل ذلك هكذا ٣٠ من ٥٠ ثم تنظر بين العددين فتجدهما يتفقان بالاعشار فأتخذ عشر المسمى وهو ثلاثة فقصه وتخط تحته خطا ثم تأخذ عشر المسمى منه وهو خمسة وتضعه تحت الخط هكذا ٣ ثم تنسب ثلاثة الى خمسة تجدان ثلاثة اضعاف وخمس وقس على هذا ما يرد عليك \* ثم قال رضى الله تعالى عنه ونفعنا به آمين

فصل فى حل الاعداد الى اثنتا عشرة \*

( قد ذكرنا حلها مقدمه \* لازمة لكل من تعلمه )

( النصف والعشر مع الخمس لما \* الصفر فى أثره تقدما )

( وان يكن مفتحا بالخمسة \* فذلك ذو خمس تفهم أسه )

يعنى ان الحيسو بين قد ذكرنا مقدمه مفيدة فى باب القسمة والتسمية يلزم حفظها لانه لا بد من حل ما كان مركبا لاجل القسمة على الائمة والتسمية منها فلاجل هذا المعنى قال لازمة لكل من تعلمه أى يلزم من تعلم هذا العلم حفظها واتقانها لان كثيرا من مسائل القسمة وغيرها متوقف عليها وانما قال لازمة ولم يقل واجبة حفظها كما قال ابن البنائى لا يتوهم الوجوب لشراعى والعقلى وهما غير مرادين ههنا فاذا تقرر هذا فاعلم ان كل عدد فى أوله صفرا له النصف والعشر والخمس اما ان له النصف فلان التقدير انه عشرات فيكون مركبا من ضرب اثنين

الى ما لا يمكن حله وتحفظ كل مقسوم عليه فما تحصل لك من المحفوظ اولا وثانيا فهو ما تركب منه عددك الاصلى والثاني أعنى الذى ليس في أول مراتبه صفرا ما أن يكون عدد زوج أو فرد والاول ينظر بالطروح الثلاثة والثاني باثنين منها فاعرض على عددك الطرح القابل له فذارة ينظر ولا يبقى شئ وتارة يبقى والباقي اما كذا واما كذا وتارة لا ينظر فان انظر دون بقاء فلك كذا وكذا وان بقى كذا فله كذا وان لم ينظر أو بقى غير ذلك كذا فاعرض عليه امر آخر ينظر به الى آخر ما يأتى من التفصيل (قوله اسسه) أى أصله أى أصل العدد الذى له خمس وفى نسخة اسسه بالميم وهو غير مستديد لانه لا معنى لفهم الاسم اذا غرابة فيه بعد تصور مدلوله ولان الروى الحسين لا الهاء لعدم صلاحية هناله (قوله كما قال الخ) أى نظر اللوجوب الصنعى (قوله انه عشرات) المراد جنسها ليتناول عشرة فقط

(قوله خمسات) كما اذا كان عشريين فأكثر الى ما لانهايته من العدد لان المئين مضعف العشرات التي هي مضعف الخمسات والألوف مضعف المئين المضعف العشرات المضعف الخمسات ومضعف المضعف المضعف له (قوله فله النصف) لان كل عدد مضروب في اثنين مقام النصف فله نصف كما بينته ما بعده (قوله ذلك العدد) المضروب (قوله من عشرات) أي جنسها كما قدمنا (قوله في سمي ذلك) قيل المراد بالسمي الصورة أي يضرب في صورة ذلك العقد كضرب اثنين في واحد صورة العشرة بانين ذلك جنسها وضربها في اثنين صورة العشرين ذلك الخارج جنسها وقيل المراد به المشارك له في الاسم فالثلثون يشار كهما في الاسم ثلاثة والأربعون أربعة فتضرب الاثنين في ثلاثة المشاركة للثلاثين في الاسم تخرج ستة هي جنسها وفيه أنه لا يشعل عشر عشريين ولا عشرة وفيه ان سمي العشرين العشر مرتين وسمي العشرة عشر مرة واحدة فتضرب الاثنين في اثنين أو في واحد يخرج المطلوب فتأمله (قوله فالخمس الخ) ان قلت قد يكون له الثلث تكسبه عشر قلت المراد بيان ما يطرد والثلث لا يطرد إلا ترى خمسة وعشرين لان ثلث لها (قوله للزوج والافراد) ولهم زوج الزوج وزوج الفرد لكن اعتبر الأوائل وقصد المصنف بقوله اعلم الخ بيان ما اذا كان مفتحا بعدد غير الخمسة وهو اما زوج كائنين وأربعة وستة وثمانية أو فرد كثلاثة وسبعة وتسعة اذا الخمسة تقدمت (٢٢) (قوله يطرح الخ) بين ان الزوج ينطرح بالطروح الثلاثة اذ يمكن

أن ينطرح بكل منها اجتمعا أو على البدل وفي كلام المصنف احالة على مجهول لانه لم يبين كيفية طرح سبعة وثمانية وتسعة ولأهل الحساب في ذلك أنواع من العمل كثيرة ولنتقصر على وجه واحد من كل منها وعلى وجه خاص بالجميع \* فطرح تسعة تجعل مافي المراتب كأنها آحاد غير معتبر أسوسها وتطرح الجميع تسعة تسعة مثاله ٨٧٩٨ مجموع أعداد أنواعها اثنان وثلاثون فالفضل خمسة \* وطرح سبعة ان تجعل آخر عدد في سطره كأنه عشرات وما يليه آحاد وتطرحه سبعة سبعة فان انطرح فيين وان فضل أبقينه نجا اعتبرته آحادا ثم تفعل بالباقي من المراتب ان كان ما فعلت بالأوليين بان تعتبر الأخيرة عشرات وما قبلها آحادا وهكذا حتى يبقى ما عندك \* وطرح ثمانية هين في

في خمسة أو خمسات وعلى كل تقدير فله النصف لان كل عدد ضرب في زوج أو ضرب فيه زوج زوجا كان ذلك العدد أو فردا فالخارج عدد زوج قطعاً وذلك كعشرة وما بعدها الى ما لانهاية له وأمان له العشر فلانه لما لم تكن له آحاد وجب أن تكون له عشرات اما مرة واحدة أو مرات الى ان تصل الى التسعين وأمان له الخمس فلان كل ماله العشر فهو مركب من عشرة قطعا والعشرة جنسها اثنان فيكون خمس ذلك العدد الذي في مرتبة العشرات من ضرب اثنين في سمي ذلك العقد ولهذا أشار بقوله النصف الخ وقوله وان يكن مفتحا بالخمسة يعني وان يكن العدد في أوله خمسة فالخمس له لان الخمسة التي في مرتبة الآحاد جنسها واحد وما بعدها عشرات أو مركب منها فله خمس فيكون لهذا العدد الذي في أوله خمسة خمس فقط قطعاً \* قال رضي الله تعالى عنه

- ( واعلم بان جملة الأعداد \* مقسومة للزوج والافراد )
- ( فيطرح الزوج بطرح التسعة \* مع الثمان ثم طرح السبعة )
- ( فان طرحته بتسع فالسدس \* له وتسع مع ثلث فاقبس )
- ( وحيث ست أو ثلاث غيرها \* فالسدس والثلث له قدشها )

لأقدم الكلام أو لا على العدد الذي في أوله صفر وذ كرا يلزمه من الاجراء تكلم ههنا على العدد الذي في أوله زوج أو فرد فذكر ان الأول ينطرح بطرح تسعة وطرح ثمانية وطرح سبعة فان انطرح بطرح تسعة فالسدس له والتسع والثلث أمان له تعافلان تسعة مراتب سددها زوج لان الفرض انه ينطرحها واما ان له السدس فلان آحاده فرضت زوجا

الحقيقة يرجع اطرح سبعة في المآل من حيث عدم الغاء الاسوس كما ترى ان تعتبر مافي أولى مراتب أي مرتبة وفرض الآحاد آحادا ومافي مرتبة العشرات كل عشرة بانين ومافي المئين من الفرد الواحد بأربعة وباقي المراتب ايا كانت مطروحة ثم تجمع المحفوظ وتطرحه ثمانية ثمانية وتوضيحه ان تنزل تحت الثلاثة الاولى من مراتب مافي مرتبة الآحاد يضرب في واحد ومافي مرتبة العشرات في اثنين لانها فاضل كل عشرة بعد طرحها بثمانية ومافي المئين من الاوتار في أربعة لانها فاضل طرحها بثمانية وتجمع الخارج ٥٦٤ وتطرحها ثمانية ثمانية وباقي المراتب ولو بلغت ما بلغت كما ينبغي فلا يحتاج فيها العمل مثاله ٣٨٤ فتضرب الأربعة في واحد والثمانية في اثنين والمائة الفردية في أربعة محصل لما ترى اذا المسائتان طرح مجموعها خمسة عشر فالفضل ٤٢١ سبعة والعمل العام في جميعها ان تسلك فيها مسالك العمل في طرح سبعة بان تجعل مافي آخر المراتب كأنها عشرات وما قبله آحاد وتطرحه بأي عدد شئت حتى غير ما سبق وهكذا حتى تم عمالك فتدبر (قوله غيرها) أي فضل وبقى دون طرح (قوله فلان تسعة مراتب عددها الخ) كذا في غالب النسخ ولا معنى لذلك اذ لا تسعة مراتب وأيضا عدد المراتب المنطرحه بتسعة لا يتغير بكونه زوجا نعم فرض المسئلة ان مافي الأولى زوج وحيث نذ فقول ان العبارة صوبت تارة بان يقول في التعليل لان العدد انطرح بها وأخرى بان يقول فلانه تسعة مراتب عددها

زوج أي عدد كل مرة زوج اما زوج واحد كثمانية عشر أو أكثر كسنة وثلاثين وفي بعض النسخ فلان تسعة مراته عدد هازوج وهي ظاهرة أي التسعة الحاصلة في مراته أي العدد عدد تلك التسعة زوج دائما لأنه اما تسعتان أو أربعة أو ست وهكذا ضرورة ان العدد مبدوء زوج وطرح بالتسعة والخارج طرح فضمير مراتب العدد والمراد مرتبتان فكثر لأن الجمع عند الحساب اثنتان فكثر كأهل الفرائض وأهل المنطق وضمير عدده التسعة ويضعف هذا ان طرح تسعة يقطع النظر فيه عن الاسوس فقد ينطرح تسعة مرة واحدة كاثنتين وثلاثين وأربع مائة وقد يكون أكثر وحله على الاصل المختصر منه هذا الضرب بعيد ويظهر لي ان في النسخ صحف فيه مرات عمرات بقرب التصحيف وهو خبر ان أي ان التسعة مرات أي كررت أكثر من مرة عدد المرات زوج لأنهم امان تكررت مرتين أو أربعاً وستاً وثمانياً على توالي الأزواج فليأمل بلطف (قوله وكذا ١٩٩٩٨) هذا مطروح بطرح تسعة دون فضل فله السدس والتسع والثلاث فلي أي عدد شئت اقسم عددك عليه ولتقسمة على تسعة يخرج ٢٢٢٢ فحفظ التسعة على حدة ثم تأتي لهذا الخارج تعرض عليه الطروح الثلاثة لا ينطرح بواحد منها فتعلم ان له النصف قضاء بما يأتي للمصنف فتقسم على مقام النصف وهو اثنتان ١١١١ فحفظ الاثنتين قبل التسعة لما علمت ان بدء التزويل بالأكبر ثم تأتي لهذا الخارج فتلفيه مبدوءاً بالفرد فتعرض عليه ما ينطرح به فلا تلفيه (٢٣) ينطرح به فلا ينطرح بتسعة أسوس ولا بسبعة فتقسمه

على الاعداد الصم لتعلم هل هو مركب أم لا فتبدأ بالقسمة على أولها وهي الثلاثة فلا ينقسم ثم على الخمسة فكذلك ثم على السبعة فكذلك ثم على الاحد عشر فتجده ينقسم عليها ويخرج مائة وواحد فتحفظ الاحد عشر مع ما حفظت قبل التسعة ثم تأتي لهذا الخارج وهو مبدوء بفرد فلا ينطرح لا بطرح تسعة ولا بطرح ثمانية فتحو به نحو الاعداد الصم مبتدئاً بقسمة على الاول منها فالاول فلا تلفيه ينقسم على الثلاثة ولا على الخمسة ولا على السبعة ولا على الاحد عشر فلا تطلب بعد بقسمة على عدد أصم كثلاثة عشر لقاعدة ان مربع المقسوم عليه الاصم اذا ناب على العدد المقسوم تقف عنده بالقسمة وتعلم ان عددك أصم غير مركب من شيء ضرورة ان العدد الاقل لا يتركب من ضلعين من بعدهما أكثر منه فتضم الواحد والمائة الى ما حفظته يكون المجموع المائة

وفرض ان تسعته تكون زوجا فيكون له سدس قطعاً واما ان له الثلث فلان كل ماله سدس فله ثلث ومثال ذلك ٣٦ وكذلك ٥٩٤ وكذلك ١٩٩٩٨ الى غير ذلك وأما ان بقي منه ستة أو ثلاثة فالسدس له والثلث فلانه مهما اقسم على ستة انقسم على ثلاثة ومتى يكون له سدس يلزم من ذلك أن يكون له ثلث والى جميع ما ذكرنا أشار له بقوله في طرح الى آخر الايات الثلاثة ومعنى قوله غير أي بقي \* ثم قال رضى الله تعالى عنه

(واطرحة ان بقي غير ذلك \* طرح الثمان تنبع المسالك)  
(فالثلث والرابع له ان طرح \* وان بقي أربع فربح اتضح)

يعني فان لم ينطرح بطرح تسعة ولا بقي منه ستة ولا ثلاثة بل بقي منه اثنتان مثلاً أو أربعة أو خمسة أو سبعة فانك تطرحه بطرح ثمانية فان انطرح فالثلث له والرابع امان له الثمن فلان الفرض انه انطرح بطرح ثمانية امامه مرة واحدة أو مرات وعلى كلا التقديرين فله الثمن واما ان له الربع فلان كل ماله الثمن له الربع والله أعلم \* مثاله ١٦ وكذلك ٢٤ وكذلك ٣٢ وكذلك ٤٠ وكذلك ٤٨ وكذلك ٥٦ وكذلك ٦٤ الى غير ذلك من الأمثلة ويعرف ثمنه بقسمة على ثمانية ورابعه بقسمة على أربعة واستغنى المؤلف عن ذكر النصف لأنه لازم لما ذكرنا ان لم ينطرح وبقي منه أربعة فله الربع وبيان ان هذا العدد منطرح بطرح ثمانية امامه مرة واحدة أو أكثر فله ثمن والباقي أربعة فله ربع واحد \* ثم قال رضى الله تعالى عنه

(وان تبقى ما عدا ما قد شرح \* فاطرحة طرح سبعة فان طرح)  
(فذلك ذو سبع وان لم ينطرح \* فليس الا النصف فردا يتضح)

يعني ان العدد اذا لم ينطرح بطرح ثمانية ولا بقي منه أربعة فانك تطرحه بطرح سبعة فان

التي تركب منها عددك المقروض وهو ١١ : ١١ : ٩ : ٢ اذا ضرب واحد منهما في آخر والخارج في آخر حتى تنتهي خرجت الى عددك المقروض وهو امتحان صحة العمل فقس على ذلك والله أعلم (قوله ولا بقي الخ) أي وانطرح هالكن بقي غير ما تقدم (قوله اثنتان مثلاً أو أربعة الخ) يعني عليه اذا بقي واحد وثمانية وكلام المصنف يشمل ذلك وقد يقال لاحصر في كلامه لقوله مثلاً فانه كما يكون معناها باعتبار كل عدد ذكره يكون باعتبار المجموع فتأمل (قوله امامه مرة واحدة) كفا في الاربعة والعشرين وكفا في الاربعين حسباً القينا اليك من بعض عمل ذلك الخاص وبعض القاصر بن صوب الواحد فأتلا اذ كل عدد مما تقدم تكررت فيه الثمانية فلامعنى لكون الطرح هامة واحدة وأعود بالله من القصور في الاربعة والعشرين تضرب الاربعة في واحد بأربعة والاثنتين في مرتبة العشرين في اثنتين بأربعة فالخارج أربعة وأربعة المجموع ثمانية فقد طرح مرة واحدة وكذلك الاربعون تضرب أربعة صورتها في اثنتين بثمانية وهي طرح مرة واحدة فتدبر (قوله يعني الخ) هذه العناية فيها تمحل اذ كلام المصنف لا يصدق كما ترى الا بما اذا طرح ثمانية بقي غير أربع لكن قصد عام الفائدة فتحله وادخل ذلك تحت العناية أو يقال وهو الصواب ان قوله اذا لم ينطرح أخذه من قول المصنف قبل فان بقي الخ المقابل للاندراج بثمانية فهو موضوع المتن هنا

فلذا أخذت توطئة في العناية أي لم ينطرح بمائة بمقتضى ما تقدم ولا يعني أربعة بمقتضى ما هنا ونحو هذا يقال في عناية الشارح السابقة في المتن السابق فتأمل (قوله لأن الفرض) أي فرض المصنف في جميع ما تقدم من قوله في طرح الزوج الخ إلى هنا وأما المبدوء بالفرد فسيا في قرياحكم طرحه (قوله هذا الخ) أي جميع ما تقدم وهو دخول على النظم (قوله وفردها الخ) أشار إلى أن ما كان مبدوءاً بفرد كواحد وثلاثة على توالي الأفراد التسعة في طرح بالتسعة والسبعة دون الثمانية لأنه غير مبدوء بزواج (قوله طرحته بتسع) أي انطرح وفي دون بقاء شيء يدل على ما بعده (قوله وان بقي الخ) مقابله أنه بقي غير ذلك من الواحد للثمانية ما عدا الثلاثة والستة أو لا ينطرح ولا مرة بطرح تسعة وهو المشار إليه بقوله بعد وان بقي الخ (قوله ٢٧) تنطرح بطرح تسعة في مرة فتقسمها ان شئت على تسعة مقام التسع يخرج ثلاثة فالثلاثة والتسعة ضلعاها أحدهما منطوق والاخر أصم أو ثلاثة مقام الثلث لأن لهما تسعا وثلاثا يخرج تسعة فهما ضلعاها (قوله ٤٥) هي مثل ما قبلها في انطرحه مرة بطرح تسعة فلك فيها ما تقدم من القسمين يخرج ضلعاها وهما خمسة وتسعة أحدهما أصم والاخر منطوق فان شئت أبقيته دون حل وان شئت حلته للثلاثة وثلاثة لأن له الثلث تقسمه على مقامه يخرج ما ذكره وهي وان كان لهما التسع حتى يكون لهما ضلعان من واحد وتسعة لئلا كان الضرب في واحد لا يوجب زيادة في المضروب (٢٤) أثنى فأثنى اعتبار الواحد ما فإتمام (قوله ٦٣) هي مركبة من

سبعة وتسعة وان شئت من ثلاثة وثلاثة وسبعة حسبما أشرنا اليه (قوله ٨١) هي مركبة من تسعة مرتين وان شئت من ثلاثة وأربعة وسبعة وان شئت من اثنين مرتين وثلاثة وسبعة ان اعتبرنا الحل لادق امام (قوله ٩٩٩) هي مركبة من عددين أصم ومنطوق هي سبعة وثلاثون وتسعة وان شئت من سبعة وثلاثين وثلاث ثلاث مرات (قوله ١٥٣) هي مركبة من عددين أصم ومنطوق هما سبعة عشر وتسعة وان شئت من سبعة عشر وثلاثين مرتين فتكون مركبة من ثلاثة أعداد أصم وذلك يبدء القسم على مقام الثلث

انطرح فالسبع له كما تقدم لأنه إما سبعة واحدة أو أكثر وعلى كلا التقديرين فله سبع \* ومثال ذلك ١٤ وكذلك ٤٢ وكذلك ٥٦ إلى غير ذلك من الأمثلة ويعرف سبعة بقسمه على سبعة وأما ان لم ينطرح فليس الا النصف وذلك لأن الفرض ان مرتبة الاحاد فيها عدد زوج فيكون له نصف لأن ذلك في طبيعة كل زوج وما بعده كذلك فيكون للجميع نصف هذا كما اذا كان العدد الذي في مرتبة الاحاد زوجا \* ومثاله ٢٢ وكذلك ٢٦ إلى غير ذلك وأما ان كان فردا فقد أشار إليه بقوله

(وفردها بطرح تسع بطرح \* وطرح سبعة كذلك يوضح)  
 (فان طرحته بتسع فالتسع \* له وثلاث فتفهم واتبع)  
 (وان بقي ثلاثة أو ستة \* فذلك ذو ثلث فحسب يثبت)

يعني ان مرتبة الاحاد اذا كان فيها فرد فانه يختبر ذلك العدد بطرح تسعة وطرح سبعة فان انطرح بطرح تسعة فالتسع له والثلث أما ان له التسع فلان الفرض انه ينطرح بها فلا بد ان يكون له تسعة مرة أو أكثر فعلى هذا يكون له التسع وأما ان له الثلث فلان كل تسعة مركبة من ضرب ثلاثة في مثلها فيكون له ثلث قطعاً \* ومثال ذلك ٢٧ وكذلك ٤٥ وكذلك ٦٣ وكذلك ٨١ وكذلك ٩٩٩ وكذلك ١٥٣ وكذلك ٢٧٥٣١ إلى غير ذلك من الأمثلة

والخارج حيث لا ينطرح على أول عدد أصم هي الثلاثة يخرج سبعة عشر فلائمة ويعرف  
 ثلاثة صم كما ترى (قوله ٢٧٥٣١) هذه لهما الثلث والتسع فلك التسمية على أي مقام منهما وليكن مقام التسع يخرج ٣٥٥٩ لا تنطرح الا بطرح سبعة فتقسمه على سبعة مقام السبع لأن له السبع يخرج ٤٣٧ فلك محفوظان تسعة وسبعة فالخارج الاول مركب من هذا الخارج وسبعة عدداً أصم فتأتي للضلع الآخر وهو الخارج فلا تلتفبه ينطرح بشئ مما تقدم فتطلب الاطلاع على حاله هل هو منطوق أو أصم في الاعداد الصم فتبدأ بقسمته على أولها وهي الثلاثة فلا تلتفبه ينقسم دون فضل ثم على الخمسة فكذلك ثم على السبعة ثم على الاحد عشر ثم على الثلاثة عشر ثم على السبعة عشر فتجد الامر في كل حال ينقسم عليها مع الفضل ومربع سبعة عشر أقل من العدد الخمس حالة فقط لمها بة سمته على التسعة عشر فتلقبه ينقسم عليها دون فضل والخارج ثلاثة وعشرون فضلها ثلاثة وعشرون والمقسوم عليه ولو لم ينقسم على تسعة عشر لكان عليه بكونه أصم لأن مربع الاصم بعدها ينبغي على سبعة وثلاثين وأربعاً فلا يتصور تركبه من المربعين اذ لا يتالف الاقل من الاكثر فتعلم يقيناً انه أصم وتقف كإياتي ما يقيد ذلك ثم تأتي إلى هذين الضامتين وهما ثلاثة وعشرون وسبعة عشر فلا تلتفبهما ينطرحان مما تقدم فتطلب أمرهما في الاعداد الصم فلا تلتفبهما ينقسمان دون فضل قط فتجعل نفسها امامين فتصير اماماً ٢٣ : ١١ : ٩ : ٧ وان شئت عند الثاني فالقسم على ثلاثة تكون ٢٣ : ١٩ : ٧ : ٣ : ٣ : ٣ وقص على هذا ما يأتي لك فتفطن

(قوله مثله ٢١) اعترض بأنه ينطرح بطرح تسعة وتفضل ثلاثة فلا يحسن جعله صما لا ينطرح بها والفضل ثلاثة وأقول هذا عجيب فان قاعدة طرح تسعة على ما اشتهر وقدمناه ان تقسم عددا المراتب دون أسوسها وتضم بعضها البعض وتطرح وههنا المطروح ثلاثة وهي لا تنطرح طرح تسعة أصلا فضلا عن طرحها بها والفضل ثلاثة نعم اذا اعتبر طرحها بالطريق العام الذي ألقيناه اليك انطرح بها وفضل ثلاثة لكن الشارح لم يعتبره ولو اعتبره لا يوجب ذلك تصويب كلامه بما علمت ان المطروح بنسعة طر قايحتمل في كل مقام على ما يليق به (قوله وكذلك ٦٣) هذا في ذكره بحث لانه ينطرح بطرح تسعة ولا يفضل شيء كإيشهده به العمل وجعله من مثل ما ينطرح بها فيما سبق سواء اعتبرت الطريق المألوف أو غيره ولكنه اعترض على مثال وليس من دأب المحصل وقصدنا مجرد التنبيه لمن عساه يغفل (قوله فسم الخ) أي بان تقول واحد من أحد عشر مثلا عند القسم عليها مع الفضل (قوله قد علم) أي علم بالقسمة أو التسمية أي (٢٥) ما خرج بالقسمة أو التسمية عليه أو منه وحصل فضل في القسمة فسمه من المقسوم عليه وتعلم بعدم القسمة على ذلك انه أصم لكن قوله فسم الخ ان اعتبرته في حال القسم على الأثمة فانه فائده وان اعتبرته في حال قسم العدد المختبر حاله فلا فائده لانه اذا حصل فضل ولم ينقسم على غيره من الاعداد الصم علمنا انه أصم وجعلناه برمته اماما والتسمية من أجزاءه لا تقصد هنا حتى ينص عليها فتأمل (قوله عددا) أي عدد أصم اختبرت حاله بقسمة على أي عدد دشنت من الاعداد الصم والاحب البداءة بأصغرها وكون هذا مراده يشهد به المساق والافكلامه بمجردة يشمل العدد غير الاصم (قوله وتعلم انه الخ) هذا لا يتوقف على مجرد القسم على أي عدد كان من الاعداد الصم بل انما يترتب على قسمه على عدة أعداد صم حتى تبلغ لعدد مربعه أعظم من المقسوم حينئذ تعلم يقينا انه أصم كإيا في ما يفيدناه واما مجرد القسم على عددا ولو واحدا وحصل فضل دون مبالغة في النظر بقسمة على عددا أصم أكبر منه فلا يتم العلم المذكور إلا ترى في مثال الشارح

ويعرف تسعة بقسمة على تسعة وثلاثة بقسمة على ثلاثة والى هذا أشار بقوله وفردا بطرح الخ واما ان لم ينطرح ولكن بقي منه ثلاثة أو ستة فانه يكون له ثلث لأن المنطرح اما أن يكون تسعة واحدة أو أكثر وعلى كلا التقديرين فله ثلث والقرض ان الباقي بعد الطرح اما ثلاثة أو ستة وكل واحد منهما فله ثلث فيكون للجميع ثلث قطعا ويعرف قدره بقسم المقروض على ثلاثة والى هذا أشار بقوله وان بقي ثلاثة أو ستة الخ \* ثم قال رضى الله تعالى عنه

(وان تبقى غير ما قد ذكرنا \* فاطرحه طرح سبعة واعتبرا)  
(فان طرحته بذلك الطرح \* فذلك ذو سبع تفهم شرحي)

يعني اذا لم ينطرح العدد بطرح تسعة ولا بقي منه ثلاثة ولا ستة فانك تطرحه بطرح سبعة فان انطرح فالسبع له مثاله ٢١ وكذلك ٣٥ وكذلك ٤٩ وكذلك ٦٣ وكذلك ٧٧ الى غير ذلك من الأمثلة وان لم ينطرح بطرح سبعة فيطلب في الأجزاء الصم فانه منها والى هذا أشار بقوله

(وان يكن لم ينطرح فهو الا صم \* فسم من أجزاءه ما قد علم)

يعني ان العدد المقروض اذا لم ينطرح وقسمته على عددا وبقيت منه بقية فسمها أي انسبها من الامام المقسوم عليه وتعلم انه أصم ووجه العمل في طلبه بالقسمة على الأجزاء الصم اذا كان ذلك العدد المقروض لا تعلم هل هو مركب أو أصم فتتظر أول الأجزاء الصم وذلك ثلاثة فتقسم ذلك العدد المقروض عليه فان انقسم عليه فتعلم ان ذلك العدد مركب من ضرب ثلاثة في الخارج من القسمة \* ومثاله اذا قيل لك ثلاثة وثلاثون هل هو مركب أو أصم

فانك تترها هكذا  
٣٣  
ثم تقسم على ثلاثة  
٣٣  
يخرج أحد عشر  
١١

فتعلم انه مركب من ضرب ثلاثة في أحد عشر ولو خرج فيه كسر لبان انه أصم فان لم ينقسم فتطلب ثانی الأجزاء الصم وهو خمسة وتقسم عليه فان انقسم فهو مركب من ذلك الجزء ومن الخارج وان لم ينقسم عليه فتطلب الجزء الآخر وهو سبعة وتقسم عليه ولا تزال تفعل كذلك

ويعرف تسعة بقسمة على تسعة وثلاثة بقسمة على ثلاثة والى هذا أشار بقوله وفردا بطرح الخ واما ان لم ينطرح ولكن بقي منه ثلاثة أو ستة فانه يكون له ثلث لأن المنطرح اما أن يكون تسعة واحدة أو أكثر وعلى كلا التقديرين فله ثلث والقرض ان الباقي بعد الطرح اما ثلاثة أو ستة وكل واحد منهما فله ثلث فيكون للجميع ثلث قطعا ويعرف قدره بقسم المقروض على ثلاثة والى هذا أشار بقوله وان بقي ثلاثة أو ستة الخ \* ثم قال رضى الله تعالى عنه

(٤ - الدرة) وهو ٢٧٥٣١ لما قسمنا ٤٣٧ على أصغر الاعداد الصم وفضل شيء ولم يحكم عليه بأنه أصم حتى استقصينا النظر فيه فألقيناه بقسمة ١٩ مركبا منطقا غير أصم غايته انه مركب من عددين أصمين وهو لا يوجب أصميته فيحمل كلامه في الشرط على ما وافق آخره فيقدر هكذا وقسمته على عددا ما بالغت حتى وصلت لعدد مربعه أعظم من المقسوم ثم قوله فسمها أي انسبها الخ لا محل لذكره هنا حسب ما علمت مما قدمناه في قول المصنف فسم الخ فتأمل (قوله لبان الخ) فيه تأمل بل الابانة لا تحصل الا بالقسمة على خمسة لان مربعها أقل من المقسوم فيعلم بذلك أصميته فان مربع سبعة أعظم منه فهذا منه مثل عبارته السابقة الاية في المعنى المراد الا أن يتحلل بان المراد انه أصم بالنسبة للعدد المتصدي للقسم عليه فلا ينافي انه غير أصم اذا قسم على الأكبر منه والاستقصاء النظر فيه ولا يقتضى حينئذ انه يحكم عليه بالاصمية مطلقا بل دليل قوله فان لم ينقسم الخ لانه ان كان مراده انه أصم على الاطلاق لم يكن لطلبه ثانی الاعداد الصم معنى فتنبه له

(قوله كان الخارج أعظم الخ) بالاولى ان يكون مربع السبعة أعظم فتعلم من طلبك العدد الذي تريد ضرب المقسوم عليه فيه أي يمكن ان يكون مربع المقسوم عليه اقل أم لا وبعض المهلسين صوب ستة بسبعة قائلا ان التربع ضرب العدد في نفسه لا في مخالفه وأنت خير بأن الشارح يصدد طلبه عددا يضرب في السبعة ليفنى به ما على رأسها فتراه بدأ من الخمسة وطلع وحصل له في الاثناء ان مربع المقسوم عليه أكثر من المقسوم من خارج ضرب الستة في سبعة وليس بصدد ضرب السبعة في مثلها يعلم مقدار خارجه من المقسوم ولو صح ما قال لم يكن لتخصيص التصويب بالستة وجه بل الخمسة أيضا كذلك لانها مخالفة للسبعة واعوذ من رجل لا يتوصل لفهم مقاصد الناس ولا يشم للغن رائحة ثم تراه ينتقد وما أحق به بانتقاد نفسه وما فيها من نخود الفطنة فالتعالى يحفظنا ويلهمنا الصواب (قوله وعد الخ) عطف على قال ويحتمل انه حال من ضمير قال على حذف (٢٦) قد أي قال في حال كونه عادا الابواب الخ (قوله آلة) اعلم ان مابه الاختبار هو الآلة لانفس

الاختبار لانه طلب خبر الشيء ومعرفة حاله وهو وصف للخبير لانفس المختبر به أو يراد بالاختبار المحمول عليه هنا المختبر به بخلافه في الترجمة فعلى بابه اذ معنى الترجمة باب في بيان كيفية اختبار العمل وامتحانه ولذا لم يقل هو آلة بل أظهر في مقام الاضمار ليعلم انه أراد به هنا غير ما تقدم أو يكون المعنى ذوالآلة فعلى هذا المراد به السابق وأظهر لاجل مساعدة الوزن فتأمل (قوله غاية) يحتمل ان مراده أهميته أعظم من كل مهم ولا يصح ارادته هنا اذا المقصود هنا أهم منه والفقهاء أهم من مقصودنا والحديث أهم مما تقدم والتفسير أهم مما تقدم وعلم أصول الدين أهم مما تقدم فيحصل على ان المراد انه مهم غاية في باب الوسائل في هذا الفن فهو أهم منها ومن وسائل هذا الفن معرفة الاشكال وغير ذلك حرزه (قوله لانه الخ) أي وأما غيره من وسائل الفن فليس بهذه المثابة (قوله الصحيح) أي من الفاسد (قوله هذا القسم الثاني) على الاشارة ما تقدم وأشار اليه باشارة القريب تنزيلا لها منزلة الحاضر المشاهد والافهى قد

حتى تنتهي الى جزء أصم يكون مربعه أي الخارج من ضرب به في نفسه أعظم من العدد المفروض فتعلم ان العدد المفروض أصم \* ومثاله اذا قيل لك سبعة وثلاثون هل هي مركبة أو أصم فتزله هكذا  $\frac{37}{12}$  ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لك اثناعشر وثلاث هكذا  $\frac{12}{3}$  فتعلم انه لا ينقسم عليه فتطلب جزءا أعلى من ثلاثة وذلك خمسة فتقسم المفروض على خمسة فيخرج سبعة ونخسان هكذا  $\frac{7}{3}$  فتعلم انه لا ينقسم عليه فتطلب أيضا جزءا أعلى من الخمسة وذلك سبعة فتقسم المفروض عليه فتزله هكذا  $\frac{7}{37}$  فتطلب عددا تضرب به في السبعة فان ضربنا فيها خمسة بقي اثنان وان ضربنا فيها ستة كان الخارج أعظم من المفروض فيعلم ان سبعة وثلاثين من الاجزاء الصم والضابط في هذا الباب ان تقسم العدد المفروض على الاجزاء الصم جزءا بعد جزء حتى تنتهي الى جزء يكون مربعه أعظم من العدد المفروض فاذا لم ينقسم عليه فاعلم انه من الاعداد الصم وبيانه انا اذا انتهينا الى الجزء الثالث من الاجزاء الصم الذي هو سبعة ولم ينقسم العدد المفروض عليه علمنا انه أصم لان مربع السبعة وهو الخارج من ضربها في نفسها أعظم من المفروض \* ثم قال رضى الله عنه

### ﴿ الباب السابع في الاختبار ﴾

وهو المراد بالشرح يعني في اول الكتاب حيث قال تسمية وشرح وعدا الابواب التي اشتمل عليها هذا الكتاب

(الاختبار آلة قد علمنا \* يفيد في جميع ما تقدم)

(وهو مهم غاية لانه \* عيز الصحيح فاسلك منه)

لمابين أنواع هذا القسم الثاني وهو الذي يطرح فيه الاقل من الاكثر أكثر من مرة واحدة وذكر انها ثلاثة وبين وجه العمل بكل واحد منها اراد ان يبين وجه اختبار صحة الاعمال من

سلفت لا سيما على القول بأن الالفاظ بمجرد انقطاعها تعد من قبيل الغيبة وقد مر سابقا ان الطرح على قسمين قسم فيه خطها طرح القليل من الكثير مرة واحدة وآخر طرحه أكثر من مرة فالاول هو احد الابواب الخمسة وهي الضرب والجمع والطرح والقسمة والتسمية والقسم الآخر وعدا بانيه وهو ما قدمه وهو طرح سبعة وعمانية وتسعة وهو المراد بثلاثة هنا وبين أنواع ذلك في حل الاعداد لا غمها والماليين قاعدة كل بل اتكل فيه على الموقف قال بين أنواع ولم يقل وبين كل واحد منها (قوله أكثر من مرة) أي هذا شأنه فلا ينافي ان طرحه بماد كرمرة واحدة كفي ٦٣ عند انطرحها بطرح تسعة على الطريقة المألوفة فتدبر (قوله ثلاثة) هي طرح تسعة وسبعة وعمانية وقوله انها أي باعتبار ما شتهر أو باعتبار ما اراد ذكره والافكل عددا ما عد الواحد يصح طرح الاعداد بها بوجه طرح سبعة المذكور في كتب دقائق الفن فتدبر (قوله وجه الخ) أي من حيث ان العددا ما ان يكون مبسدا وبعدها أم لا والمبدوء ببعدها ما زوج أم لا والمبدوء بزوجه بطرح الثلاثة ويفرد بانيين وعند طرحه بأى منها اما يخرج طرح أو يفضل أم لا ينطرح الخ هذا المراد بوجه العمل

وليس المراد به كيفية الانطراح بها اذ لم يبينه بل بيناه نحن فنقدر (قوله ومنفعله) بكسر العين لان الفعل لازم (قوله اأحد الخ) اما المجموع أو المجموع اليه (قوله من خارج) أي خارجهما عند الجمع (قوله الآخر) أي الاحد الآخر (قوله أو طرح الخ) أي بأحد الطروح السابقة الثلاثة به اما الثلاثة ان بدى بزوح أو اثنين ان بدى بفرد وان بدى بصفر فهو صالح لجميعها لانه في قوة المبدوء بزوح لان مابعده عشرات مفردة أو مضعفة وهي زوج فتأمل (قوله فوqe) أي الجواب وان خرج طرح نزلت ان شئت صفرًا وقابلت به وان شئت نزلت ما طرحت به وبه قابل وعليه اقتصر الشارح (قوله اطرح السطرين) أي كلا على حدة فتارة يخرج ان طرحا وأخرى غير طرح وأخرى مختلفا بصورتين ففي خروج الطرح فيهما ان شئت وضعت صفرًا قبالة المحفوظ وان شئت أخذت في كل ما طرحته به وجمعتهما وطرحتهما بما طرحت به الخارج فاذا انطرح أحدهما دون فضل نخذ ما طرحت به أولاً وقابل به وان خرج غير طرح جمعت وطرحتهما بما طرحت بالخارج والفاضل قابل به الى آخر العمل (قوله مايتي) أي في طرح كل واحد منهما وان خرجا طرحا أخذت ما طرحت به على ما تقدم (قوله واطرحه) أي ان قبل فان لم يقبل قابلت بعينه (قوله كالجواب) أي في صورة الصواب وخلافه في صورة الخطأ فان قلت يحتمل اذا خرج خلاف الجواب ان الخطأ في الاختبار لا في أصل العمل كاحتمال خطأ الاختبار وأصل العمل معاني صورة الموافقة فلا يدل قطعاً على الصواب قلت هو دليل ظني لا قطعي وتقوى دلالة في صورة الموافقة (٢٧) لضعف احتمال اتفاق العملين خطأ فتأمل

فان قلت الجمع يتعنى بالطرح والطرح بالجمع كما يأتي فهذا دور قلت لا دور الا ان توقف امتحان أحدهما على الآخر مع ان الطرح كما يأتي يتمن بالطرح فنقدر (قوله وهي سبعة) أي بطرح سبعة لانه لا ينطرح هنا بتسعة اذ لا يحتملها فنطرح السطرين بها وان أمكن أحدهما بالتسعة لوجوب الموافقة فيما تطرح به الأسس طرحت حينئذ فهذه السبعة تنزلها على احدى زاويتي نصف صليب هكذا  $\frac{17}{4}$  ثم تطرح كل سطر على حدة وتجعل فاضل أحدهما على رأس الخط القائم والآخر تحتها ففي المثال تضع ذلك هكذا  $\frac{17}{4}$  ثم تضم ما تحت الى ما فوق وتطرحه ان انطرح كما هنا فالخارج طرح نخذ ما طرحت وقابل به المحفوظ كما ترى  $\frac{17}{4}$  ولو وضعت صفرًا الكنت تقابل بالصفر هكذا  $\frac{17}{4}$  لأن الخارج طرح فاحفظه وقس عليه ما نظره \* تنبيه \* الناظم ذكر

خطهما فقال الاختبار آلة الخ والآلة حقيقتها هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره اليه كالمنشأ للنجار وهي مفيدة في جميع ما تقدم ذكره الجمع ومابعده \* ثم قال رضى الله عنه (ان اختبار الجمع ذو وجهين \* اما بطرح أحد السطرين) (من خارج فاعلم ويبقى الآخر \* فواضح بيانه وظاهر) (أو تطرح الخارج والباقي الجواب \* فيما جعل فوقه بلا رتياب) (ثم اطرح السطرين واجمع مايتي \* واطرحه يتي كالجواب السابق)

يعنى ان الجمع في اختبار صحته وجهان \* الأول منهما ان تطرح أحد السطرين اما المجموع أو المجموع اليه من الخارج يبقى السطر الآخر \* الثاني ان تطرح الخارج من المجموعين على ما تقدم فان كان فيه ما ينطرح طرحته فبأبقي وضعته في جانب اللوح وعامت عليه علامة تشعر بانها الجواب وهو جيم هكذا ج ثم تطرح السطرين المجموعين على ما تقدم أيضاً وتحفظ الباقي من كل واحد منهما وتجمعه آخر فان كان فيه ما ينطرح طرحته فبأبقي ان كان مثل مايتي من الخارج فالعمل صحيح والا فهو خطأ \* ومثال الأول اذا قيل لك اجمع أربعة وثلاثين وخمسة الى أحد وعشرين ومائة فانزل ذلك هكذا  $\frac{650}{4}$  ثم تجمع على ما تقدم يكن الخارج خمسة وخمسين وستمائة ثم تختبر  $\frac{534}{4}$  صحة العمل بان تطرح أحد السطرين من الخارج يبقى الآخر  $\frac{121}{4}$  فان طرحت المجموع اليه يبقى المجموع وان طرحت المجموع يبقى المجموع اليه \* ومثال الثاني اذا قيل لك اجمع خمسة وأربعين الى خمسة وعشرين فانك تنزل ذلك هكذا  $\frac{70}{4}$  ثم تجمع على ما تقدم فيكون الخارج سبعين ثم تختبر صحة العمل بان تطرح  $\frac{45}{4}$  الخارج فتجد طرحا وهي سبعة ثم تطرح السطرين فيكون الباقي منهما سبعة  $\frac{25}{4}$  فتعلم ان العمل صحيح

( واختبر الطرح بجمع الطرفين \* لكي يكون وسطا بغيرمين )

الطرح في نظمه أكثر من مرة في أول مرة أراد ما هو من الأبواب الخمسة وفي البواقي أحد الطروح الثلاثة فتعطن (قوله الطرفين) أي غير الملاقى لسطر الباقي والباقي هو الوسط وهو المطروح منه لانه يجعل الباقي فوق لا تحت فنقدر (قوله لكي يكون الخ) فان كان طرح جمع السطرين موافقا للوسط فالعمل صحيح والا فهو فاسد وسبياً تى هنا من السؤال والجواب نحو ما تقدم بل ولو في كل اختبار يأتي عند خروج الموافقة والمخالفة فتعطن

(قوله الوسط) هو المطروح منه فهو ثلثي وجوه اختباره (قوله أسفل) هو المطروح (قوله أو تطرح الخ) أي بأحد الطروح الثلاثة فهو غير المطروح قبله (قوله الباقي) أي من الطرح المقصود اختباره (قوله الجواب) أي تحفظه (قوله كذلك) أي بما طرحت به الباقي (قوله الآخرين) أي كلا على حدته وتحفظ باقي طرح المطروح منه إن كان على رأس العمود وباقي المطروح تحته لتطرح باقي طرح الأسفل وهو ما تحت العمود من باقي طرح الأعلى أعني (٢٨) المطروح منه وهو ما فوق العمود وقابل بالفضل محفوظاً مثلاً ففرض

(كذا بطرح ما بقي من الوسط \* يبقى كمثل أسفل بلا شطط)  
 (أو تطرح الباقي وباقيه الجواب \* واطرح كذلك الآخرين باحتماب)  
 (واطرح بقى أسفل مما بقي \* من أو وسط وبعده ذلك وفق)  
 (فإن يكن أقل منه فاجلا \* عليه مثل ما به الطرح جلا)

ذكر في اختبار صحة الطرح ثلاثة أوجه \* الأول منها أن تجمع المطروح إلى الباقي يخرج الوسط وهو المطروح منه \* ومثاله إذا قيل لك اطرح ثلاثة وأربعين من سبعة وستين فانك تنزلها هكذا ٢٤  
 ثم تجمع المطروح ٦٧  
 وهو ثلاثة وأربعون ٤٣

إلى الباقي وهو أربع وعشرون وهو المراد بقوله الطرفين يخرج لك الوسط وهو المطروح منه الذي هو سبعة وستون \* الثاني منها أن تطرح الباقي من السطر الأوسط وهو المطروح منه يبقى الأسفل وهو المطروح \* ومثاله إذا قيل لك اطرح أربع وستين من ثمانية وتسعين فانزل ذلك هكذا ٣٤  
 ثم تطرح الباقي ٩٨  
 وهو أربع وستة ٦٤

وثلاثون من السطر الأوسط وهو المطروح منه يبقى السطر الأسفل بلا زيادة ولا نقص وإلى هذا أشار بقوله كذا بطرح ما بقي إلى قوله بلا شطط أي بلا زيادة \* الثالث منها أن تطرح المطروح منه على ما تقدم وتحفظ بقيته ثم تطرح المطروح وتحفظ بقيته ثم لا يتخلو البقيتان من ثلاثة أوجه إما أن يكونا متساويتين أو تكون بقية المطروح منه أكثر أو تكون بقية المطروح أكثر فان كانتا متساويتين فالجواب طرحت فان كان جواب الباقي طرحت فالعمل صحيح والا فهو خطأ وإن كانت بقية المطروح أكثر من بقية المطروح منه فتر يد على بقية المطروح منه النوع الذي طرحت به وتحفظ المجتمع وتطرح منه بقية المطروح فباقي فهو الجواب فتطرح الباقي في المسئلة فان وافق الجواب فهو صحيح والاف هو فاسد وإلى هذا أشار بقوله واطرح بقى أسفل مما بقي الخ \* ومثال ما إذا كانت البقيتان متساويتين إذا قيل لك اطرح ثلاثة عشر وثلاثمائة وثلاثة آلاف من خمسة وعشرين وثلاثمائة وثمانية آلاف فانزل ذلك هكذا ٥٠١٢  
 واعمل على ما تقدم يمكن الباقي من كل واحد من السطرين اثنين فتطرح ٨٣٢٥  
 اثنين من اثنين يبقى فيكون الجواب طرحت الباقي فتجده طرحتا ٣٣١٣  
 والله أعلم \* ومثال ما إذا كانت بقية المطروح منه أكثر إذا قيل لك اطرح خمسة عشر من ستة وعشرين فانك تنزل هكذا ١١  
 ثم تمثل العمل كما تقدم فيكون الباقي ٢٦  
 أحد عشر فتختبرها فتجد الباقي من السطر ١٥

المحفوظ أولاً واحداً والذي فضل من الأسفل سبعة ومن الأعلى ثمانية تطرح السبعة من الثمانية يبقى واحد فانزله في زاوية الصليب قبالة المحفوظ تجده موافقاً هكذا ١١  
 فتدبر (قوله من أو وسط) هو المطروح منه أي من فضل طرح الوسط (قوله وفوق) أي قابل بين الفضل والمحفوظ (قوله فان يكن الخ) هذه من تمام ما قبله اذ بين فيه أنك تطرح فاضل طرح الأسفل من فاضل طرح الأعلى وهو على أوجه فتارة يستويان وتارة يكون فضل الأسفل أقل من فضل الأعلى وأخرى العكس وفي صورتين الأيمن والأمر واضح وفي الأخيرة لا يحمل الطرح وفيه صورتان إما أنك لا تجد فوق العمود شيئاً بل صفراً بناء على أحد العاملين اللذين أشرنا إليهما من أنك إذا طرحت خرج طرح زلت صفراً أو تجد أقل ففي كل حال تحمل ما طرحت به سطورك عليه وتطرح من المجموع الأسفل فتطرح منها الأسفل وتقابل محفوظاً بالفضل وإلى هذا أشار بقوله وإن يكن الخ فتدبر (قوله فان يكن الخ) أي يكن فاضل الوسط أقل من فاضل الأسفل بحيث يحتمل طرح الأسفل منه (قوله الثالث منها الخ) ليس هذا مضمون الثالث بل طرحت منه طرحت الباقي وجعل فضله محفوظاً ولا لتقابل به وفيه أنه أشار إليه في آخر كل قسم بقوله فان كان جواب لكن الأولى ذكره قبل التفصيل (قوله اثنين) هذا بطرح سبعة لانه وإن أمكن بطرح تسعة حتى لا يبقى شيء لكن الباقي لا يمكن طرحه إلا بطرح سبعة فوجب طرحت بقية الاسطر بها ١١  
 العمل) أي عمل الطرح المصطلح عليه (قوله فتجد الباقي) هذا مثاله فيوافق الجواب هذا مثاله ٤١٦

الاعلى (قوله) ١١  
 العمل) أي عمل الطرح المصطلح عليه (قوله فتجد الباقي) هذا مثاله فيوافق الجواب هذا مثاله ٤١٦

(قوله تصل الى البيان) أى الى ما مقام أهل البيان أى المعرفة التامة (قوله سطر الخ) أى سطر منهما فاذا قسمت الخارج على المقسوم خرج المقسوم عليه أو المقسوم عليه خرج المقسوم وذلك لان الضرب تضعيف أحد العددين (٢٩) بقدر آحاد الآخر والقسمة قد عرفت

انها حل المقسوم الى عدد مساو في العدة آحاد المقسوم عليه فاذا حلت أحد الضعفين خرج الآخر بعينه فتدبر (قوله مسجلا) أى مطلقا والاطلاق هنا سواء المضروب والمضرب فيه وهذا مفاد مما قبله فهو تأكيد وحمله على

معنى سواء بدأت بالمضروب أو المضروب فيه لا يخلو من مساححة لان الاختبار هنا بمجرد التقسم على أحدهما ولا يشترط التقسم على كل واحد ليخرج الآخر كما يرشد له التقرير الآتى كظاهر المصنف وحمله انما يلائم لو كان المراد

التقسيم على كل منهما الا على أحدهما فتأمل (قوله من الطروح) أى الثلاثة (قوله فابدا) أى ظهر من ضرب احدى البقيتين في الأخرى (قوله ما ألف) أى مثل طرح أحد السطرين بالذى طرحته به (قوله ذلك) أى بما طرحته به السطرين وخارج ضرب البقيتين (قوله الباقي منه) أى من

الخارج وهذا مثال ميزانه  $\frac{٤}{١}$

(قوله فاعمل الخ) أى فامتثل أمر المصنف لعلك تكون من أهل المهمة العالية لانه من أولياء الله تعالى واذا ترجى أو حكم عليك بصيرورتك من أهل الهمم ان امتثلت أمر الأرشاد اليه تكن من أهل الهمم ان شاء الله تعالى (قوله ن الامام) أى المقسوم عليه كان منطلقا أو أصم فان قلت تقدم اختبار الضرب بالقسمة وهنابن اختبارها بالضرب وهذا دور لان معرفة صحة كل عمل منهما توقف على معرفة صحة العمل الآخر قلت لا دور الا لتوقف أحدهما على عين

الاعلى الذى هو المطروح منه أكثر وذلك خمسة فتطرح منه الواحد الباقي من المطروح تبقى أربعة وهى الجواب فاذا طرح الخارج وجدت بقية موافقة فالعمل صحيح والافهو خطأ وهو هنا موافق والله أعلم \* ومثال ما اذا كانت بقية المطروح أكثر من بقية المطروح منه اذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين ومائتين من أربعة وأربعين وخمسة مائة فانزل ذلك هكذا  $\frac{٣٢١}{٥٤٤}$  ثم تحتل العمل كما تقدم فيكون  $\frac{٢٢٣}{٥٤٤}$

الباقي أحد وعشرين وثلاثمائة ثم تختبر العمل فتجد الباقي من المطروح منه خمسة والباقي من المطروح ستة فلا يمكن طرح ستة من خمسة فتر يدسبعة على خمسة والى هذا أشار بقوله فاجلا عليه مثل ما به الطرح جلا أى النوع الذى طرحته به فيكون فى المجموع اثني عشر فتطرح منها ستة وهى باقى المطروح تبقى ستة فتطرح الباقي فيوافق الجواب والله أعلم \* ثم أشار رضى الله عنه الى اختبار صحة الضرب

- (والضرب فى اختبار وجهان \* فاحفظهما تصل الى البيان)
- (فاختبروا بقسم خارج على \* سطر من السطرين فاعلم مسجلا)
- (كذا بطرح كل سطر منهما \* بواحد من الطروح فاعلمها)
- (فباقي من واحد فاضربه فى \* ما قد بقى من آخر فلتقتنى)
- (فابدا فاطرحه مثل ما ألف \* فباقي فهو الجواب قد عرف)
- (واطرح بذلك خارج الحساب \* يبق كمثل ذلك الجواب)

يعنى ان الضرب فى اختبار صحته وجهان فاذا أتقنتهما وصلت الى واضح البيان ومقام العرفان \* الاول منهما ان تقسم الخارج على أحد السطرين اما المضروب أو المضروب فيه يخرج الآخر وقوله مسجلا أى مطلقا \* الوجه الثانى أن تطرح كل عدد من المضروب والمضروب فيه باحد الطروح الثلاثة وهى طرح تسعة وطرح ثمانية وطرح سبعة ثم تضرب باقى أحدهما فى باقى الآخر على ما تقدم واليه أشار بقوله فلتقتنى فخرج طرحته ان كان فيه ما ينطرح أو جعلته على حاله ان كان أقل من الطرح ثم تطرح الخارج من الضرب فباقي منه قابلت به الجواب فان وافق فالعمل صحيح والافقاسد \* ومثاله اذا قيل لك اضرب

خمسة وعشرين فى خمسة عشر فانزل ذلك هكذا  $\frac{٣٧٥}{١٥}$  ثم تطرح أحد المضروبين فتجد الباقي واحدا  $\frac{٣٦٠}{١٥}$  ثم تطرح المضروب الآخر فتجد الباقي منه  $\frac{٢٥}{١٥}$

أربعة فتضرب واحدا فى أربعة باربعة فتطرح الخارج فتجد الباقي منه أربعة ولو خالف لكان خطأ وقوله فابدا أى ظهر من ضرب الباقي فى الباقي وقوله فاطرحه مثل ما ألف أى مثل الذى ألف عندك وتقدمت الاشارة الى هذا فى اثناء التقرير \* ثم قال رحمه الله تعالى

- (وان ترد كيف اختبار القسمة \* فاعمل على قولى تكن ذاهمة)
- (فلتضرب الخارج فى الامام \* فيخرج المقسوم بالتمام)

الآخر مع انك قد عرفت ان الضرب يتمخ بالطرح والقسمة تتمخ بال طرح أيضا وعدم التوقف من جهة واحدة كافى فى دفع الدور فبالك بعدم التوقف من الجهتين

أى الجواب تحفظه (قوله بذلك) أى بما طرحت به المقسوم (قوله مع الامام) أى المقسوم عليه والمراد تطرح كل واحد منهما على حدة وتحفظ بقية أحدهما تحت العمود من الميزان والآخر فوقه بدليل ما بعده (قوله واحد) أى الخارج أو الامام (قوله لواحد) أى الامام أو الخارج (قوله مثل السابق) أى فى الطرح أى بالذى طرحت به ما سبق من الخارج والامام والمقسوم (قوله كالجواب) وهو المرام وترك عدل قوله فان يكن الخ لعلمه من (٣٠) مقابله لان بضدها تبين الاشياء (قوله المقسوم عليه) عطف تفسير (قوله تطرح المقسوم) يبقى لك ثلاثة فى طرح سبعة

(أوطرح المقسوم وبالباقي المرام \* واطرح بذلك خارج جامع الامام)  
(واضرب بقى واحد فيما بقى \* لواحد واطرحه مثل السابق)  
(فان يـكـن بقى كالجواب \* فهو صحيح دون ما ارتباب)

يعنى ان فى اختبار صحة القسمة وجهين \* أحدهما ان تضرب الخارج من القسمة فى الامام المقسوم عليه يخرج لك المقسوم \* ومثاله اذا قيل لك اقسام ستين على ستة فانزله هكذا ٦٠ ثم تضرب الخارج وهو عشرة فى الامام وهو ستة يخرج لك المقسوم وهو ستون ٦ \* والوجه الآخر ان تطرح المقسوم فابقى حفظه ثم تطرح ما خرج من القسمة ١٠ وتحفظ بقيته وتطرح الامام وتضرب بقيته فى باقى الخارج من القسمة فما خرج طرخته وما بقى قابلت به الجواب المحفوظ فان طابق فصحيح والافقاسد وقوله فاعمل على قولى أى على ما أقول لك وقوله ذاهمة أى مرتبة رفيعة \* ومثاله اذا قيل لك اقسام ثمانين على ثمانية فانزل ذلك هكذا ٨٠ ثم تطرح المقسوم ٨ فابقى فهو ١٠

الجواب ثم تضرب باقى الخارج فى باقى الامام وما كان طرخته ان كان فيه ما ينطرح والبقية تقابل الجواب فان طابق فصحيح والافقاسد \* ثم قال رضى الله تعالى عنه  
(والبسط حيثما كسور تقع \* لخارج البقيتين تجمع)

يعنى ان ما تقدم من العمل فى اختبار صحة القسم انما هو اذا كان الخارج صحيحا ليس فيه كسر وأما اذا خرج فيه كسر فانك تجمع بسطه للخارج من ضرب بقية الخارج فى بقية الامام وما اجتمع طرخته وما بقى قابلت به بقية المقسوم فان وافق فصحيح والافقاسد \* ومثاله اذا قيل لك اقسام عشرين على ستة فانزل ذلك هكذا ٢٠ ثم تقسم العشرين على الستة يخرج ٦ لك ثلاثة وسدسان فتطرح المقسوم ٣ ٢ وتتحفظ بقيته وتجعله جوابا ثم تضرب باقى الخارج فى باقى الامام والخارج تجمع اليه بسط ذلك الكسر وهو سدسان ثم طرخته وبقيته تقابل به الجواب فان وافق فصحيح والافقاسد \* ثم قال رضى الله تعالى عنه

(وان تسئل عن اختبار التسمية \* فافعل كما اقوله بالتسوية)

المقسوم) يبقى لك ثلاثة فى طرح سبعة فاحفظه فى كفة الميزان هكذا ١ ٣ ثم تطرح الخارج وتحفظ باقيه وهو ثلاثة تجعله تحت العمود القائم على الخط ثم تطرح المقسوم بطرح سبعة يبقى لك واحدا جعله على رأس العمود فاضرب احدى البقيتين فى الأخرى يخرج ثلاثة تجعله فى الكفة الأخرى تجدم فى الكفتين موافقا فعملك صحيح هكذا ٣ ٣ أى جنسها أى كسر كان من أنواع الكسور أى حيثما خرج لان الخارج هنا لا ينطرح ولوانطرح لطرخته (قوله تقع) أى فى صحيح أو كسر (قوله خارج الخ) متعلق بتجمع وحاصل ما ذكر انك تنحو فى العمل ما تقدم سواء سواء كأن الخارج للكسوف فيه الا انك اذا ضربت احدى البقيتين فى الأخرى وحصلت الخارج لأجل طرحه والمقابلة بالباقى المحفوظ الأول فاجع الى هذا الخارج قبل طرح بسط ذلك الكسر الخارج فى قسمته (قوله وتحفظ) بقيته هى ستة (قوله باقى الخارج) هذا الخارج لا ينطرح حتى يكون له باقى فالمراد ما بقى بطرح أو دونه فهنا تأخر نفس الخارج والمراد به هنا مجرد الصحيح دون ضرب فى امام الكسر اذ لا يخرج لك العمل صوابا والصحيح من الخارج هنا ثلاثة تحفظها

تحت العمود وباقى الامام هنا ستة والكلام فى كونه باقيا مثل ما تقدم يجعله فوق العمود وتضرب ماتحت العمود فيما قاده فوقه والخارج تضيف اليه بسط كسرك وهو هنا اثنان لكونه مفردا يكن المجموع عشرين تطرحها طرح سبعة تبقى ستة تقابل بها محفوظك الاول تجدهما متوافقين هكذا ٦ ٦ (قوله وان تسئل الخ) العجب من الشارح حيث لم يشرح هذه الأبيات فان كان لظهور معناها جذا فليس ما قدمه بأوضح وقد شرحه فهذا أولى بالشرح لشدها فيه من المقال وخفاء عمله وان كان خفاء معناها عنده وانه لم يتوصل للمراد منها ويرشد اليه شرحه لما سبق اذ كثيرا ما ترك بيان المراد وكثيرا ما عبر بعبارات تشعر بعدم تمكنه فى الفن فالمنطوق ان من تصدى لشرح مثل هذا فهو أجل من ان يخفى عليه مثل هذا الذى تصدر به صفار طلبه الفن وكيف الامر لو تكلم

المصنف على أعمال الجذور وأعمال الكفات وأعمال الجبر والمقابلة ونحن نتكلم على الايات بقدر الحاجة بياناً وتمثيلاً فليقس عليه  
 وحاصله انه ذكر اختيارين اختبار التسمية الصحيحة هي أم لا واختبار الحل أئمة المقسوم ان حالته أصحح حاك لها أم فاسد فذكر الأول أو لا  
 والثاني ثانياً كما تراه (قوله بضرب أول المسمى) هذا فيما إذا كان الكسر منتسباً وهو الذي يتصور ان له أولاً وثانياً ويتصور ان له أكثر من  
 امام وأما إذا كان مفرداً أو القسم على ذى الرمة فلا يتصور أول وثان ولا تعدد ما تحت المسمى كسنة أربع من تسع فتز لها هكذا ٤  
 فهي خارج التسمية ولما كان هذا ظاهر الصحة لقله العمل فيه لم ينص على اختباره على انه يمكن اختباره بطريقته فتأخذ نفس المسمى ٩  
 اذا شئ يضرب فيه وتأخذ نفس ما تحته اذا شئ يضرب فيه من الأئمة يخرج في الأول أربع وفي الثاني تسعة هي عين المسمى والمسمى منه  
 فان قلت هذا يجري في المنتسب والمفرد وكيف الحكم في البعض والمختلف والمستثنى بقسميه قلت النسبة ابداً لا تخرج الا المفرداً والمنتسب  
 حسبما يشهد بذلك اعمالها ولو لا الاطالة للجلبنا منه مثلاً جة وأثرنا الى برهانه الهندسى ولكن الاشارة تكفي للييب ثم قوله أول المسمى  
 على حذف مضاف أى أول خارج نسبة المسمى من المسمى منه أى أول أجزائه في الرتبة والافالاً ول في الوضع هو الأخير وحاصل كلامه انك  
 تستخرج بسط خارجاً في التسمية بقاعدة استخراج بسط المنتسب وهو ان تضرب ما على أول امام في الامام الذى يليه وان خارج تحمل  
 عليه ما فوفه والمجتمع تضرب به في الامام الذى يليه وتحمل على الخارج ما فوفه (٣١) الى تمام الائمة فالجتماع وافق نفس المسمى  
 فالعمل صحیح والا ففاسد وهذا اختبار  
 نفس النسبة واما اختبار حل الائمة  
 فسيأتى بيانه وهو انك تضرب الائمة  
 بعضها في بعض فان طابق الخارج  
 الامام فذاك للائمة صحیح والا فهو باطل  
 وهذا الامتحان لا يختص بالنسبة بل  
 حتى القسمة فتدبر \* ولغتل مثلاً  
 تطبق عليه جميع العاملين فأقول اذا  
 قيل سم ستين من مائة فجدد الائمة خمسة  
 وخمسة وأربع بقاعدة حل الائمة فيما  
 سبق ثم تقسم ستين على أربع يخرج  
 خمسة عشر ولا فضل ثم اقسام خمسة عشر  
 على خمسة يخرج ثلاثة دون فضل ثم  
 اقسام الثلاثة على الخمسة الأخرى فلا  
 تنقسم سمها منها فيكون خارجاً هكذا  
 ٣  
 ٥٥  
 جزء من نسبة المسمى وليس ثم هنا الا

(فابدأ بضرب أول المسمى * فيما يلي ما تحت المسمى)
(واجعه للذى عليه وافعلا * في خارج كما فعلت أولاً)
(فان يك المجموع كالمنسوب * فهو صحیح العمل المطلوب)
(هذا اختبار النسبة المعهودة * واختبر الائمة الموجودة)
(بضرب ما قدمته فيما أتى * من بعده على الولا يافقى)
(وطار جاف فيما قد استقرا * من بعده الى هلم جرا)
(فيخرج المنسوب منه بالتام * فاحفظ جميع ما ذكرت والسلام)
ثم قال
* باب الكسور *
وهو يشتمل على فصلين * الأول في بسطها وأقسامها
(الكسر منه مفرد ومختلف * ببعض منتسب كذا عرف)
الكسر جزء معلوم القدر بالنسبة الى الواحد الصحيح وله عشرة أسماء بسائط أولها النصف وهو أكبرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السادس ثم السابع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء * ومثال ذلك على الترتيب ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ثم ان هذه الكسور منها ما يتى ولا

منسوب واحد وهو ثلاثة فيما على امامه وهو هنا خمسة بخمسة عشر ولا على رأسه شئ حتى يحمل عليه ثم الخارج تضرب به في الامام الذى  
 بعده يخرج ستون هي المسمى وامتحان الحل تضرب الائمة بعضها في بعض تخرج مائة هي المسمى منه فالعمل صحیح وعليه قس (قوله فيما  
 الخ) أى فى امام (قوله ما تحت) أى امام تحت المسمى الأول كائى فى المثال وما يلي هنا هي الخمسة الثانية (قوله للذى عليه) أى  
 ان كان كما فى نسبة سبعين من مائة فتدبر فانه يخرج لك هكذا ٢٢٣ فعلى كل امام شئ يجمع خارج ضرب الكسر قبله فى ذلك الامام  
 (قوله كما فعلت الخ) أى بان تضرب به فى الامام الذى يليه ٤٦٦ وتجمع اليه ما على رأسه الى ان تم أخذ البسط (قوله المجموع)  
 أى من الضرب والجمع (قوله واختبر الائمة الخ) أى أحلها صحیح أم فاسد (قوله ما قدمته) أى من الائمة فتأوه مفتوحة خطاب الحساب  
 (قوله فيما أتى الخ) أى فى الامام الذى يليه والخارج فى الذى يليه وهكذا (قوله المنسوب منه) كالمائة فى المثال \* تنبيه \* مثالنا الأول  
 يتوافق المنسوب والمنسوب اليه بنصف العشر فتكتفى بالوفق فتوضع ثلاثة على خمسة فذلك ما يخص كل واحد من المنسوب اليه من  
 المنسوب وهو موافق للخارج الأول (قوله بالتام) فيه براعة ختم (قوله منه مفرد الخ) أشار بمنه الى أنه غير منحصر فيما ذكر اذ بقى عليه  
 المستثنى بقسميه ولعل تركه لأجل ان قسمة الفرائض فى الغالب لا تتوقف عليه (قوله معلوم الخ) كسدس ونصف وثلث وجزء من سبعة  
 عشر (قوله أكبرها) لان مقامه اثنان وهو أصغر المقامات وكلما عظم المقام ذوالكسر المنسوب اليه فتعلم منه ترتيبها فى العظم والدقة

(قوله وهو النصف) لانه اذا نطق بلفظ الواحد وخرج عن الكسر اذ لا يقال نصفان (قوله وهو الثلث) لان ثلثين لا تبلغ الواحد والضابط ان لكان تعظم الكسر بالثنية والجمع ما لم تبلغ عدة المقام فتقول خمس وخمسان وثلاثة أجناس وأربعة ولا تقول خمسة وهكذا (قوله أربعة) هي باعتبار ما اقتصر عليه فلا ينافي انها أكثر من ذلك لاسيما وقد عبر بما يشعر بعدم الحصر وهو منه (قوله أو بعده) أي أولم يكن ولو عبر به لشمل قوله أو بعده حينئذ افادة المراد فهو ثلاثة أقسام قسم لا قبله ولا بعده كنصف وقسم قبله لا بعده كنصف سدس هكذا ١ وقسم بعده لا قبله في بعض صور القسمة على ٤ أكثر من امام ولم يفضل شي في القسمة عليها سوى الأول كقسم ستة عشر على عشرين فالخارج أربعة أجناس هكذا ٤٥ وهم يحفظون الامام الذي لم يفضل على رأسه شي لأجل امتحان النسبة وحل الأئمة كما تقدم فإخراج كسر مفرد لا محالة وكلام الشارح في ضابطه لا يشمل الصورة الأولى فان قلت نجد نصف سدس يحتمل النسبة الى الأول ويحتمل النسبة الى الثاني فيشبهه بالمبعض فما الفارق قلت لعل الفرق من أمور الأول الاعتبار فان اعتبرت نسبة النصف لما قبله كان مفردا والا كان مبعضا الثاني في الوضع في المفرد تضع أول مقام السدس ثم مقام النصف ولا تضع على مقام السدس شيأ كما صرحوا به وفي المبعض تضعه بعده وتضع فوق السدس واحدا وتجعل خارجين الامامين وبسطهما لثلاثيته بالمنتسب \* فان قلت ما الفارق بين البابين بالنسبة للأول والثاني حيث قلتم لا تضع شيأ على رأس الامام في صورة النسبة للأول ووضعت عليه في صورة الثاني وهلا وضعت في الأول أيضا لثلاثيته بالنسبة لا أكثر من السدس واذ انقسم في الأول السدسين فأكثر فهل يطالب بالوضع لثلاثيته بالنسبة للواحد ويجعل من المبعض لا من المفرد وفي صورة النسبة للسدس الواحد يجعل من المفرد لا من المبعض \* قلت هو سؤال لا بأس به وهل الجواب والله تعالى أعلم ان النسبة اذا كانت لسدسين مثلا كنصف سدسين فلاشك في وضع الكثير ويخرج به عن كونه مفردا لان المفرد ما كان فيه الكسر على امام واحد تعددت الأئمة ولا تعدد الوضع ان اعتبرت المنسوب والمنسوب اليه معا كفي قسمة خمسة اثني عشر ١٢ كان من المنتسب قطعاً وان اعتبرت (٣٢) مجرد المنسوب كان من المبعض وأنزله على الاول هكذا ٢٦

يجمع وهو النصف ومنها ما يتى ويجمع وهو الربع وما بعده ومنها ما يتى ولا يجمع وهو الثلث \* ومثال ذلك هكذا ١ ٢ ٣ وقسمه الى أربعة أقسام مفرد ٢ ٣ ٤ ومثاله ما تقدم وهو أن يكون الكسر على امام واحد سواء كان قبله امام أو ٢ ١ ٢ بعده ومختلف وهو ما تركب من نوعين من هذه الأنواع الأربعة \* ومثاله ٤ ٥ ٦

وعلى الثاني هكذا ١ ٢ على انك اذا نسبت ٢ ٣ لكسر متعدد كان من المبعض قطعاً اذا المفرد لا ينتسب الى الكسر المفرد ولذا تقول في الوضع السابق سدسان ونصف سدس وبالجملة ان وضع الكسر على

أكثر من امام فان قصدا معا كان منتسبا ونسب كل واحد لما قبله من الأئمة على الكسر المفرد وان قصد مجرد المنسوب كان مبعضا وقس والوضع مختلف كما أنبأناك وان وضع على امام واحد كان ١ مفردا وان تعدت أئمه فان تقدمت نسبة الكسر لواحد من الامام الذي قبلها اتحدوا تعددا كنصف ثلث خمس الربع هكذا ٢٣٥٤ وان تأخرت نطقت به مفردا دون نسبة لما عمت انه لا ينسب الا لما قبله عكس المبعض وفائدة تعدد الأئمة على الوضع ما ألقينا اليك فليحذر (قوله من نوعين) أي أو من نوع منها ثم العبارتان صادقتان بتركبه من المختلف وغيره ومن مختلفين ومع عدم تصور فضيه دور كما ترى ويجاب عما ورد بان المختلف يمكن تركبه من غيره ثم ركب مما تركب من غيره نعم قد يتركبان بالعطف وليس مما نحن فيه كعقدي ثلاثة أجناس ثلثي الدينار وأربعة أثمان سدس الريال هكذا ٢ ٣ ٤ ٥ فيحمل كلامه عن ان مراده مجموع هذه الأربعة حتى لا يشمل نصابها المختلف فالاحتمالات تركيبا وافرادا عشرة ٣ ٥ ٦ المقصود منها ستة وهي ان يتركب من مفردين أو مبعضين أو من منتسبين أو من مفرد ومبعض أو من منتسب أو من مبعض ومنتسب وأمثلة اليك ثم المراد ما تركب من حرف العطف منسوبا بكل كسر من أجزاء المركب للواحد فبقولنا بحرف العطف يخرج المبعض وبقولنا منسوبا بالخارج المنتسب واعلم ان التركيب والافراد من عوارض الكسر وبيانها على وجه يفيد الحصر في أقسامه الستة ان الكسر اما مفردا أو مركب من المفرد المفرد معلوم والمركب اما بحسب جمع بعضه لبعض أو بحسب طرح بعضه من بعض أو بحسب ضرب بعضه في بعض والأول اما ان يكون ماعدا الأول منسوبا من الأول أو يكون الأول وغيره منسوبا من الواحد الأول المنتسب والثاني المختلف والثاني من الترييدات اما أن يخرج بالا بعض من بعض أو من الواحد الأول المستثنى المتصل والثاني المنقطع والثالث منها هو المبعض فالمفرد أصلها والباقي مركب منه كما أشار اليه صاحب التمهيد فاحفظ ما ألقينا اليك فان كثيرا من الناس غافل عنه (قوله ومثاله هكذا ٢ ١ ٢ أي ربعان وخمس وسدسان وكل منها منسوب من الواحد فان شئت كتبت حرف العطف بين كل وان شئت تركت ٤ ٥ ٦ واكتفيت بها في النطق لان الوضع المذکور لا يشبهه بمنتسب ولا مبعض ولا مفرد فتأمله هذا وسمى مختلفا لان كل كسر فيه غير مأخوذ من الاخر ولا منسوب بل كل منه منسوب من الواحد وقام لا اختلاف كسوره وهذه العلة مطرقة في المبعض والمنتسب فتحمل على

الاختلاف في النسبة فتدبر وسمى منفصلا لانفصال خطوط المسئلة بعضهما من بعض فهو ماله امامان فأكثر تحت خطين فأكثر وهذا أولى من حد الشارح (قوله ومبعض) سمي به لان بعضه مأخوذ من بعض اذ كل كسر مأخوذ مما بعده ويقال له الكسر بحذف الواو وكان المختلف يقال فيه منفصل لانفصاله بحرف العطف أولا لانفصال خطوطه كما تقدم واعلم أن التكلم في المبعض من جهات الأولى في وضعه وهو أن يكون خطه متصلا وبين الكسور علامات امانتقص أو خطوط كما وضع الشارح الثانية في أخذ بسطه وباقي الثلاثة ان الكسر الأخير منها منسوب للواحد فاذا أخذ الكسر المنسوب المقصود بالنسبة من مقامات الكسور ألقينته مساويا بسطه الا في بيانه فذلك من امتحانات صحة استخراج المقدار والمراد من الكسر المنسوب الرابعة عكس المنتسب الا في بيانه في أن كل كسر منسوب للذي قبله والأول منسوب للواحد فتدبر الخامسة طريق اختبار الكسور فيه أن تضرب الأئمة بعضها في بعض والخارج هو الواحد فتأخذ منه الكسر المراد ولا يقسم الخارج على آخر امام والخارج من القسمة تضعفه بمقدار ما على رأس الامام والحاصل تقسمه على الذي قبله والخارج تضعفه بمقدار ما على رأسه والحاصل تقسمه على الذي قبله وتضعفه بمقدار ما على رأسه حتى تنتهي للاول بالقسمة وهذا التضعيف لتأخذ منه المقدار المنسوب اليه ما قبله فان وافق الحاصل وهو المقدار المأخوذ بحسب نسبة الأول لما بعده البسط فاعمل صحيح والافعل ملك فاسد وبالجملة بسط المبعض هو المقدار المأخوذ من الاجزاء المأخوذة من مسطح الأئمة وهذا المسطح هي أجزاء الواحد الصحيح فتدبر (قوله هكذا)  $\frac{6}{3} \mid \frac{3}{3}$  وبسطه ستة وثلاثون وهو المقدار المقاد من النسبة وهي عدة الاجزاء من مسطح الأئمة في الواحد واختباره بضرب الأئمة  $\frac{8}{5} \mid \frac{4}{4}$  بعضها في بعض يخرج مائة وستون تقسمه على الثمانية لتعلم ثمنها حتى تضعفه بمقدار ما على رأسه لانه المنسوب اليه يخرج في القسمة عشرون تضربها في ستة حتى تكون ستة اثمان يخرج مائة وعشرون تقسمها على خمسة يخرج أربعة وعشرون هي خمس ستة اثمان تضعفها مرة تكون ثمانية وأربعين لتكون خمسي ستة اثمان فتأخذ منها ثلاثة ارباع تجد ذلك ستة وثلاثين وهو موافق للبسط هذا ويمكن اختصار هذا الشكل لتأخذ بعض أئمة فتكتفي (٣٣) بالأكثر وهو الثمانية لدخول الأربعة فيها فيكون أئمة المقدار المراد ثمانية وخمسة

وقس عليه ومبعض وهو الذي يكون ما على أول امام منه مأخوذا من الكسر الذي على الثاني وما على الثاني مما على الثالث وهلم جرا \* ومثاله اذا قيل لك ضع لنا ثلاثة ارباع خمسي ستة اثمان فانك تنزلها هكذا  $\frac{6}{3} \mid \frac{3}{3}$  ومنتسب وهو ما كان الكسر فيه على  $\frac{8}{5} \mid \frac{4}{4}$  أكثر من امام ويكون ما على الامام الثاني معطوفا بحرف العطف وسواء كان الثاني وحده أو

فسطحهما أر بعون وهو أقل عددي يوجد فيه الربع والخمس والثلث وتنصرف في تركيب النسبة حتى يخرج موفيا للراد فجد ذلك ثلاثة اثمان ثلاثة أنحاس هكذا  $\frac{3}{1} \mid \frac{3}{8}$

(٥ - الدرة) فثلاثة أنحاس الأربعة وعشرون وثلاثة اثمان تسعة فالمقدار تسعة أجزاء من أربعين جزءا من الواحد وهو خمس وثمانين بالمنتسب وامتحانه لتعلم موافقته لوضع الشارح هو أن تضرب التسعة في الامام المختص وهو أربعة يخرج ستة وثلاثون وهو الخارج أولا والقاعدة عندهم اختصار العمل ما يمكن لان فيه تشعبا كثيرة الكسور والقاعدة في الاختصار انك تنظر بين الأئمة بالانظار الأربعة فإما تثل منها اكتفيت بواحد منها وما تبين ضربته في مباينه وما توافق ضربته في وفقه وما تداخل اكتفيت بالأكثر منه فتتظر بين كل اثنين منهما وتحصل منهما اربعا ثم تنظر مع امام آخر وتحصل منهما اربعا وهكذا الى أن تبلغ المراد يخرج لك أقل عدد توجد فيه كسور الأصلية دون اختصار فاذا قيل لك لفلان عندى ثلث ثلثي نصف ثلاثة ارباع الدينار فتنزل هكذا  $\frac{3}{1} \mid \frac{2}{1}$  فسطح أئمة اثنان وسبعون والمقدار المراد ستة أجزاء من اثنين وسبعين من اثنين وسبعين وأئمتها أربعة وثلاثة وان شئت ثلاثة واثنين مرتين وان شئت ستة واثنان فان رجعتهم للفرد قلت الثلث ربع لان نسبته ستة من اثنين وسبعين ثلث ربع ورجوع هذا المثال للمبعض بعد الاختصار لأقل عدد يتحقق فيه أجزاء تلك المقامات متعذرا كما لا يخفى على اللبيب نعم ان صح أن نحو ربع ثلث يكون منسوبا ومبعضا باعتبارين مختلفين باعتبار النسبة لما قبل أو بعدو باعتبار وضع الكسر على أكثر من امام وعدم الوضع أمكن تصور المبعض فيه والافلا فيحرف (قوله ومنتسب) سمي به لان كل كسر مأخوذ ومنتسب مما قبله وهذه العلة هي صحة لا موجبة فلا ينقض بوجودها في غيره أعني مطلق نسبة كسر لكسر مع عدم التسمية بالمنتسب قال بعض وهو مركب من مفرد ومبعض أي والمفرد هو المنطوق به أولا والمبعض هو المضاف الى هذا المنطوق به أولا اما بواسطة أو دونها فاذا قلت سدسان ونصف سدس فأصل وضعه هكذا  $\frac{1}{2} \mid \frac{1}{2}$  الأول مفرد والثاني مبعض لكن لما تكررت الستة وحذفت الأولى ونسب السدسان من الستة الثانية جعل متصلا ولذا سمي بالمتصل وكونه مركبا من مفرد ومبعض فيه ما فيه بل هو مركب من مفردين فأكثر حره وأخذ المراد من المنتسب من طريق الأئمة أن تأخذ الواحد منها ثم تأخذ منه الكسر الأول ثم تأخذ الثاني من ذلك الكسر ان لم يتكرر الأول ومن أخذ مثاله ان تكرر ثم الثالث من  $\frac{1}{1} \mid \frac{1}{1}$  الثاني وهكذا وهو ابدأ فاقم من كسر كسر او كسر كسر كسر وهكذا ما كان فقال الأول سدس ونصف سدس تنزله هكذا  $\frac{1}{2} \mid \frac{1}{6}$

فتأ في اللائحة تضرب بعض بها في بعض  
 يخرج اثنا عشر فتأ في للامام الأول  
 فتأخذ منه ما على رأسه من المقام وما  
 على رأسه سدس تأخذ اثنين ثم تأخذ  
 النصف من هذين الاثنين تجده واحدا  
 فالكسر المراد ثلاثة من اثني عشر  
 من الواحد وهو ربع ومثال الثاني  
 سدسان ونصف سدس المقام ما تقدم  
 تأخذ منه سدسين بأربعة ثم تأخذ  
 النصف من السدس لان السدسين  
 وهكذا معنى قوله تأخذ من أحدا أمثال  
 وبما قررنا تعلم أن في مقال بعض في  
 أخذ المراد مقدمة مطوية واللام يتم  
 المراد منه اذ قال تأخذ الواحد من الأئمة  
 ثم تأخذ منه الكسر الأول الخ وليس  
 الأمر كذلك بل تحصل المقام منها وتأخذ  
 منه مقدار ما على الامام الأول الخ  
 تأمل (قوله مثل ثلث الخ) أشار لبيان  
 كل بالمثال وهو أحد طرق التعريف  
 (قوله بالعكس) حال من ضمير نسب  
 أي نسب في حال كونه في النسبة عكس  
 الانتساب في المنتسب فذلك لما قبله  
 وهذا لما بعده وقوله من كسر متعلق  
 بنسب وامامه بفتح الهمزة نصب على  
 الظرفية متعلق بنسب أي وضع والجملة  
 صفة لكسر ولك أن تعرب قوله من  
 كسر الخ بدلا من قوله بالعكس لانه  
 مفاد منه فندير (قوله ما يليه) أي  
 يلي ما على الامام الأول وهو الكسر  
 وليس ضميره للامام كما توهم حتى  
 احتج لنحو أن المراد في كل ما على  
 ما يليه لأ كل ما يليه اذ الضرب في  
 الكسور لاني الأئمة (قوله وقدمضي  
 تقريره) أي في قوله فابدأ ب ضرب أول  
 المسمى الخ (قوله بالجملة) أي بجملة  
 أي بجميعه

$$\frac{1}{7} \frac{1}{10}$$

معها أئمة كثيرة \* ومثاله عشر وسبع عشر هكذا  
 وكذلك عشر وأربعة أسباع العشر وأربعة

$$\frac{1}{4} \frac{1}{10}$$

أخماس سبع العشر هكذا  
 الى غير ذلك من الأمثلة  
 ثم فصل ذلك بقوله

( فذوا اختلاف مثل ثلث وربع )

أي المختلف هو ما تركيب من أحدا الأقسام الأربعة أو من نوعين منها ثم مثل ذلك بثلث وربع  
 وهذه صورة ذلك

$$\frac{1}{4} \frac{1}{3}$$

ثم أشار الى المنتسب بقوله

( وذوا انتساب مثل خمس وسبع \* خمس )

أي المنتسب ما كان أكثر من امام واحد معطوفا على الامام الثاني بحرف العطف كما تقدمت  
 الاشارة اليه ومثله بقوله خمس وسبع خمس وهذه صورته

$$\frac{1}{7} \frac{1}{5}$$

ثم اشار الى المبعوض بقوله

( وذوا التبعض وهو مناسب \* بالعكس من كسر امامه نصب )

يعني ان المبعوض نسبته عكس نسبة المنتسب وذلك بان يكون ما على أول امام منه مأخوذا من  
 الكسر الذي على الثاني الى آخر المقسوم \* ومثاله اذ قيل لك ضع ربع خمسي ثلاثة أسباع  
 فانزل ذلك هكذا

$$\frac{3}{7} \frac{2}{5} \frac{1}{4}$$

وقوله من كسر امامه

نصب أي نسب الكسر الأول من الكسر الذي نصب أي وضع امام الأول على جهة الشمال  
 ثم أشار الى بسط كل واحد من الأنواع الأربعة فقال

( فبسط ذى الافراد ما فوق الامام )

يعني ان بسط الكسر المقرد ما على رأسه \* ومثاله  $\frac{1}{4}$  فان بسطه واحد \* ومثله خمسة اثمان  
 هكذا  $\frac{5}{8}$  بسطها خمسة والحاصل ان تنظر ما فوق الامام فتقرضه عددا صحيحا وتلفظ به وأما  
 بسط المبعوض فانك تضرب ما على أول امام فيما على الثاني وما خرج ضربته فيما على الثالث وهلم  
 جرا الى آخر المقروض والى هذا أشار بقوله

( وبسط ذى التبعض فافهم الكلام )

( ب ضرب ما على الامام الأول \* في كل ما يليه فليكن )

وأما بسط المنتسب فانك تضرب ما على أول امام في الامام الذي يليه وتحمل ما على رأسه من  
 الكسر وما اجتمع ضربته في الذي يليه وتقل كذلك الى آخر المقروض \* ومثاله اذ قيل لك  
 ابسط نصفاً وثلثي النصف وثلاثة أرباع ثلث النصف فانزل ذلك هكذا

$$\frac{3}{4} \frac{2}{3} \frac{1}{2}$$

ثم تضرب ما على أول امام وهو واحد في الامام الثاني وهو ثلاثة وتحمل

ما على رأسها وهوانتان يجتمع لك خمسة اضربها في الامام الذي يليه واحمل ما على رأسها يجتمع  
 لك ثلاثة وعشرون وقس على هذا والى هذا أشار بقوله

( وذوا انتساب كاختبار النسبة \* وقدمضي تقريره بالجملة )

(قوله وضرب بسط الخ) ما قبله يغني عنه ولعله ذكره لاجل قوله ويجمع الخ (قوله على السطر الثاني) صوابه الاول بدليل ما بعده (قوله وان يكن الخ) ما تقدم بيان بسط الكسر المجرد عن الصحيح فاذا كان معه صحيح فهذا بيان حكمه \* واعلم ان المقام يقتضي بيانا وتفصيلا اخل بهما المصنف كالشارح وذلك ان الصحيح اما ان يتقدم واما ان يتأخر واما ان يتوسط وفي كل الكسر اما ان يكون مفردا واما ان يكون مختلفا واما ان يكون مبعضا واما ان يكون متنسبا فهذه اثنا عشرة صورة فان كان الصحيح في الاول بأربع صور فالعمل العام فيه ان تضرب الصحيح في ائمة الكسر ويضم الخارج لبسط ذلك الكسر أي كسر كان وهذا الضرب ليصير الصحيح من ادق كسر في المسئلة ويختص الصحيح مع المنتسب والموضوع بحاله من كونه مقدا ما بوجه آخر في أخذ البسط وهو ان تضرب الصحيح في الامام الاول وتحمل ما على رأسه والحاصل تضربه في الامام الذي يليه الى آخر السطر والخارج فيه مساو للخارج في الوجه الاول \* مثاله أربع وسدسان وثلاثا سدس فالوجه العام بسطه ثمانون وبالخاص كذلك وان كان في الوسط فله صورتان لانه حينئذ لا بد من اضافته اما الى ما قبله فيصير مؤخر او معنى الاضافة الى ما قبله ان الكسر قبله مأخوذ منه والكسر بعده مأخوذ من عدد آخر واما الى ما بعده فيكون مقدا ومعنى اضافته الى ما بعده ان الكسر الذي قبله مأخوذ منه ومما بعده والفرق بين الصورتين في الاعراب ففي الصورة الاولى الكسر الذي بعد الصحيح معطوف على الكسر الذي قبله وفي الصورة الثانية على الصحيح والصحيح في الصورتين مضاف اليه ما قبله ووجه (٣٥) العمل أما في الصورة الاولى فتبسط ما قبله

والخارج تضربه في امام ما بعده ثم تضرب بسط ما بعده في امام ما قبله وتجمع الخارجين كالمختلف وأما في الصورة الثانية فتضرب الصحيح في امام ما بعده وتجمعه مع بسطه ثم تبسط ما قبله وتضرب الخارج من بسط الاول فيما جمعته أولا من ضرب الصحيح في الأئمة وضم بسط الكسر للخارج وحاصل عمله كالمبعض من حيث ضرب البسط في البسط وان كان الصحيح مؤخر اصوره فتضرب فيه البسط ضرب المبعض فيما يتبعض منه لان الكسر قبله مبعض منه فلو قيل بسط خمسة أسداس وثلاثة أرباع ونصف خمسة لوضعه هكذا ١٣٥  
 وضربت البسط ٢٤٦

يعني أن العمل في بسط المنتسب كالعمل في اختبار النسبة اذا كان فيها كسر وقد تقدم تفسير ذلك في اختبار النسبة وأشار الى بسط المختلف بقوله

( والمختلف بضرب بسط ما قصد \* في كل ما من تحت غيره عهد )  
 ( وضرب بسط ذلك في امام ذا \* ويجمع المجموع فافعل هكذا )

يعني ان بسط المختلف تضرب بسط كل سطر في امام السطر الآخر وتحفظ الخارج ثم تضرب بسط السطر الآخر في أئمة السطر الأول وتجمع الخارج يكون المطلوب \* ومثاله اذا قيل لك ابسط ثلثا ونصف الثلث وخساو ربع الخمس فأزل ذلك هكذا

١١   ١١	
٥٤   ٢٣	

فتضرب بسط السطر الأول وهو ثلاثة في أئمة السطر الثاني بأن تضرب الثلاثة في الامام الأول وهو خمسة فخرج ضربته في الامام الثاني وهو أربعون يخرج لك ستون احفظها ثم تضرب بسط السطر الثاني وهو خمسة في أئمة السطر الأول بان تضرب الخمسة في الثلاثة بخمسة عشر اضربها في اثنين بثلاثين ثم اجمعها الى المحفوظ يكن المجموع تسعين وهو بسط المسئلة ومن زائدة في قوله ما من تحت غيره لان زيادتها مطردة بعدما الضمير في غيره يعود على السطر الثاني والمراد بالذي تحت أئمة الكسر الثاني المعلومة والاشارة بذلك عائدة على السطر الاول وبذلك الى السطر الثاني وهو ما دل عليه الضمير اول والله أعلم ثم قال

( وان يكن هنا صحيح قدرا \* كأنه بسط لكسر شهرا )

وهو مائة لانه مختلف في خمسة يخرج خمسمائة وهي انصاف ارباع أسداس وتحتمل المسئلة احتمالين آخرين \* أحدهما ان يكون النصف مأخوذا من الخمسة فيكون السطر اذ قسمين الاول النصف والصحيح والثاني الكسر ان الأولان فابسط كل قسم على حدة ثم اضرب بسطه في أئمة الآخر واجمع الجميع يكن البسط \* ثاني الاحتمالين ان تكون الثلاثة ارباع ونصف مأخوذين من الخمسة فيكون السطر ايضا ذاقسمين أحدهما خمسة أسداس والثاني كسر ان وصحيح فتضرب بسط كل قسم في أئمة الآخر واجمع الجميع يكن البسط \* واعلم ان العمل كل صورة من صور تقديم الصحيح وتوسطه وتأخيره بصور كل اختبار فاختبار ما اذا كان الصحيح مقدا ما هو ان تأخذ الواحد من مسطح الأئمة وتأخذ منه الكسر ثم ترد الصحيح من جنسه بضم به في المسطح وتجمعه للكسر المأخوذ في مثال الشارح الا ترى تأخذ الواحد وهو مسطح الأئمة فتسقط منه الثمن وأربعة أسداس الثمن ونصف سدس الثمن يكون المجموع المسقوط واحدا وعشرين وضرب الصحيح في الأئمة يخرج لماتين وثمانية وثمانين تضم للسقوط يوافق البسط ومن بعض صوره ان تأخذ البسط وتقسمه على الأئمة فان خرج شكلك بعينه فالعمل صحيح في أخذ البسط والافاسد كما اذا قيل ابسط أربع وخمسة أسداس وثلاثة أرباع السدس ونصف ربع السدس فتد بذلك تصب الصواب واختبار ما اذا كان متوسطا فاما في الصورة الأولى منه فان تأخذ مسطح الأئمة وتأخذ منه الكسر الذي بعد الصحيح ثم تضرب الصحيح في المسطح وتأخذ من الخارج الكسر الذي قبله وتجمعه الى الكسر الأول وأما في الصورة الثانية فان تأخذ مسطح الأئمة وتأخذ منه الكسر الذي بعد الصحيح ثم تضرب الصحيح في المسطح وتجمع الخارج الى الكسر المأخوذ ثم تأخذ من المجموع الكسر الذي قبله فاذا

اختبرت كل نوع مما قدمته بما قدمته وافق الخارج البسط ان لم يقع لك خلل \* تكميل \* هذا بسط الكسر وأما بسط الصحيح فعينه  
وامامه واحداً بدأو بما قررناه تعلم اجمال المصنف فينبغي حل كلامه على صورة ما اذا كان الصحيح مقدماً وتعلم قصور قول الشارح اذا اجتمع  
صحيح الخ فذكر له حالتين مع أن أحواله أكثر من ذلك وأعوذ بالله عن يتصدى لشرح متن ولا يتقنه أو يتقنه ولا يعطيه حق شرحه فأحفظ  
ذلك فهو عزيز (قوله كانه الخ) في انك تضرب به في الامام الموالي له وهو الأول وتحمل على الخارج ماعلى رأس ذلك الامام وتم عملك  
وعلى هذا النحو عملك في المنتسب ان كان الكسر منتسباً وأما غير المنتسب فقد ألقينا اليك العمل العام وكلام المصنف لم يوف العمل العام  
ولا الخاص بل أتى بطرف منهما فتأمل والشارح علل الكمانية بما فيه خفاء والأولى ما قررناه (قوله حالتان) بل أحوال كما قررناه ويمكن  
الجواب عن تركه بان المتوسط لا يخلو عنهما لانه باعتبار ما قبله مؤخر وباعتبار ما بعده مقدم فلما رجع اليهما ترك ذكره أو انه راجع  
اليهما فلم يتركه نعم العمل في أخذ البسوط مختلف كما ألقينا اليك (قوله مأخوذ منه) أي من واحد ففيه استخدام (قوله مأخوذ من الكسر)  
الصواب مأخوذ منه الكسر لان الصحيح مطلقاً تقدم أو تأخر فالكسر مأخوذ منه (قوله وتحمل على الخارج الخ) قد قدمنا ان هذا عمل  
خاص بما اذا كان الكسر بعده منتسباً (٣٦) والعمل العام أن تضرب الصحيح في الأئمة وتحمل على الخارج بسط الكسر ثم انه

لم يذ كر عدل قوله فان كان متقدماً  
الخ والأولى ذكره لئلا يكون كلامه  
خالياً عن بيان ما تصدى لذكره لكن  
اقتصصر عليه لان المصنف لم يذكره  
(قوله ومثال آخر الخ) هذا صحيح مع  
منتسب وما قبله مع مفرد الذي هو أصل  
أنواع الكسور واختبار هذا ان شئت  
بالقسم على الأئمة يخرج نفس المثال في  
صورة الصواب في أخذ البسط له وان  
شئت بالطريق العام المشار اليه بأن  
تأخذ من مسطح الأئمة كسور المسئلة  
وهي في المثال ثمن وأربعة أسداس الثمن  
ونصف سدس الثمن وذلك بقسمة على  
أول امام والخارج تأخذ مقداره بقدر  
ماعلى رأسه وهو هنا واحد بانى عشر ثم  
تقسم الخارج على الذى بعده وهو هنا  
سته وتأخذ بمقدار ماعلى رأسه من  
الخارج وهو في المثال ثمانية يكون

لما قدم أولاً الكلام على بسط أنواع الكسور خالية من الصحيح أخذنا ان يتكلم على بسط  
الصحيح والكسر اذا كانا مجتمعين في مسئلة واحدة فاذا عرفت هذا فنقول اذا اجتمع صحيح وكسر  
فلهما حالتان حالة يتقدم الصحيح على الكسر وحالة يتأخر عنه فان كان الصحيح متقدماً فالكسر  
مأخوذ منه وان كان متأخراً فهو مأخوذ من الكسر ولأجل هذا المعنى اختلف بسطه فان كان  
متقدماً فوجه العمل في بسطه ان تضرب به في الامام الذى يليه وتحمل على الخارج ماعلى الامام  
وهكذا الى آخر السطر \* ومثاله اذا قيل لك كم بسط أربعة وسدسين فأزل ذلك هكذا ٢  
فتضرب الأربعة في الامام وتجمع الخارج مع ماعليه يجتمع لك ستة وعشرون وهو ٤ ٦  
بسطها \* ومثال آخر اذا قيل لك كم بسط ثلاثة وعشرون وأربعة أسداس الثمن ونصف سدس  
الثلث فانزله هكذا ١ ٤ ١  
فتضرب الثلاثة في ٣  
الثمانية وتحمل الواحد على الخارج ثم تضرب ما اجتمع في الستة وتحمل الأربعة على الخارج  
وتضرب ما اجتمع في الاثنين وتحمل الواحد على الجميع يجتمع لك تسعة وثلاثون وهو بسط  
المسئلة وقوله قدرا كأنه بسط لكسر شهر أى قدر ذلك العدد الصحيح كأنه بسط الكسر  
لان بضر به في الامام صار كسراً \* ثم قال رضى الله عنه

الفصل الثاني في أعمال الكسور \*

(وان ترد ضرب الكسور فاضرباً \* ألبسط في البسط وكن مرتباً)

المحفوظ عشرين ثم تقسم الخارج من القسمة على الثانى على الامام الذى يليه وتأخذ من الخارج مقدار ماعلى رأسه  
والخارج واحد والذى على رأسه واحد فحفظك احد وعشرون ثم تصير صحيحاً من جنس كسور مسئلة بضر به في الأئمة يخرج ٢٨٨  
تضمنه المحفوظ يكن ثلاثمائة وتسعة وهو موافق للبسط فعملك صحيح فتدبر (قوله وان ترد ضرب الخ) اعلم أن المهم من أبواب الحساب خمسة  
أبواب باب الصحيح وباب الكسور وباب الجذور وباب عمل الكفات وباب عمل الجبر والمقابلة وأكثرها تجري فيها الاعمال الخمسة  
وهي الضرب والجمع والطرح والقسمة والتسمية واقتصر الناظم في كتابه على الأهم من تلك الأبواب وهما بابا الصحيح والكسر وقد ذكر  
للاول الأعمال الخمسة وكيفية اختبار عمل كل فشرع هنا يذ كر لباب الكسر مثل ما ذ كر لباب الصحيح في الأعمال الخمسة واختبار  
كل عمل كما تراه بعد (قوله فاضرب بالخ) حاصله انك تأخذ بسط المضروب بقاعدته على حدة وبسط المضروب فيه كذلك واضرب أحدهما  
في الآخر والخارج من الضرب تقسمه على أئمة الكسور في المضروبين وهذا العمل جار في جميع الصور المحتملة وهي ضرب الكسر  
الساذج في مثله ضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر ضرب الصحيح والكسر في مجرد الكسر ولك أن تزيد في الصور باعتبار  
تمائل الكسرين وعدم تماثلهما وباعتبار كون الصحيح في أول الكسر أو في آخره أو في وسطه والحزم كله في أخذ البسط بقاعدة أخذ كل  
فتدبر (قوله مرتباً) أى للأئمة في الوضع والقسمة في الأول تبدأ بالأبواب كقول بعد وفي الثانى بالأصغر وهذا اصطلاح ولو عكست في الأمرين

أو في أحدهما لا صلت الصواب أيضا (قوله فقدم الخ) هذا في الوضع وأما في القسمة فبعكس ذلك كما تقدم (قوله بعد الخ) شرط في الإبانة وقوله بعد القسمة أي على ما وضعته من الأئمة من تبا والقسمة هنا بتقديم الأصغر (قوله أي تقليل) هذا حذو ضرب الصحيح فإنه تضعيف أحد المضروبين بقدر الآخر وهذا تقليله بقدر الآخر فإذا قلت اضرب ربعا في ربع كأنك قلت قلل لي الربع بقدر الربع الآخر أي جزي لي الربع أربع مرات وخدمته ربعه أي خذني من أربع الربع بقدر أحاد الآخر وهو واحد (٣٧) فتخرج إلى ربع الربع وربع الربع نصف

ثمن فرربع الربع هكذا وضعه ١  
ونصف الثمن هكذا وضعه ١ ٤٤  
فقد قلت المضروب ٢٨

بقدر الآخر وإذا قبل لك اضرب ثلاثة أسباع في خمسة أثمان فكانه قال لك قلل لي الثلاثة أسباع إلى خمسة أثمانها أي جزمها بمقتضى اسم المضروب فيه أي أثمانا وخذني منها خمسة أثمان أي حط لي ثلاثة أسباع الواحد خمسة أثمانها وبيانها في الصحيح أن مقام البسط والثن ستة وخمسون وثلاثة أسباعه أربعة وعشرون وخمسة أثمانها خمسة عشر فكانه قال حط الأربعة وعشرين خمسة عشر فقد قلت المضروب وحطيته بقدر عدة آحاد الآخر وهو خمسة أثمان وقس عليه وبعبارة القصد من الضرب تجزئة أحد المضروبين بقدر الآخر أسما وعددا فثلث في ثلث كانه قال جزي لي الثلث أنلانا وخدمته واحدا عدد المضروب فيه وثلث في ثلثين كانه قال جزي لي الثلث أنلانا وخدمته ثلثين مثل عدد الآخر فالمضروب فيه ملاحظ فيه أمران العدد والاسم فتأمله (قوله فعناه ثلث الربع) فيه أمران الأول أن هذا لازم المعنى لأنفسه الثاني مقتضى ما قدمناه أن يقال ربع الثلث لأن القائل اضرب ثلثا في ربع كانه قال جزي لي الثلث أربعا وخدمته ربعا والأمر سهل فإن ثلث الربع

(فقدم الكبير في الأئمة \* يبدو لك المطلوب بعد القسمة)

هذا باب ضرب الكسور وحقيقته تبعض أحد المضروبين بقدر الآخر فقله تبعض أي تقليل أحد المضروبين جنس يشتمل على ضرب الكسور وطرحها وطرح الصحيح من الصحيح وقوله بقدر الآخر يخرج الطرح والعمل فيه أن تضرب مبسوط أحد السطرين في مبسوط الآخر وتقسيم الخارج على الأئمة فإخرج من القسمة فهو الخارج من ضرب أحد السطرين في الآخر وهذا هو تبعض أحد المضروبين بقدر الآخر ومعنى ذلك إذا ضربت ثلثا في ربع فعناه ثلث الربع وإذا ضربت نصفا في نصف فعناه نصف النصف وإذا ضربت عشرا في عشر فعناه عشر العشر أي خذ من هذا الكسر بعضه وهذا البعض نسبتته من المأخوذ منه كنسبة الكسر الآخر من الواحد وقوله وكن مرتبا أي ورتب الأئمة بأن تقدم الأكبر إلى جهة اليمين والذي يليه إلى جهة الشمال ثم كذلك إلى آخر الأئمة ثم تقسم الخارج على الأئمة بعد ترتيبها يخرج لك المطلوب ثم اعلم أن ضرب الكسور ينقسم إلى أربعة أقسام \* أحدها ضرب الكسر في الكسر \* ومثاله إذا قبل لك اضرب ثلاثة أسباع في خمسة أثمان فأنزل

ذلك هكذا  $\frac{5}{3}$   
ثم تضرب الثلاثة  $\frac{7}{8}$

في خمسة وتقسيم الخارج على الأئمة يخرج ثمان وسبع الثمن هكذا  $\frac{2}{1}$   
وهو الخارج \* الثاني ضرب الصحيح في الكسر \* ومثاله إذا قبل لك اضرب أربعة في ثلثين ومعناه في التحقيق استخرج ثلثي الأربعة فتزلهما هكذا  $\frac{2}{3}$   
ثم تضرب البسط في الصحيح وتقسيم الخارج على الامام  $\frac{4}{3}$   
يخرج اثنان وثلثان هكذا  $\frac{2}{3}$   
وهو الخارج من الضرب  $\frac{2}{3}$

\* الثالث ضرب الكسر في الصحيح والكسر \* ومثاله إذا قبل لك اضرب نصفا في أربعة ونصف فتزلهما هكذا  $\frac{1}{2}$   
ثم تضرب البسط  $\frac{2}{4}$  في  $\frac{1}{2}$

في البسط يكون الخارج تسعة فتركب الامامين معا ما ما واحدا وذلك لأن القاعدة إذا أردت القسمة على الأئمة وكثرت فالأحسن أن تركيبها ان كان تركيبها لا يصل إلى عشرة وكذلك أيضا ان كان الامام واحدا وأردت تحليله إلى ما تركب منه فلك ذلك وهذا ليس خاصا بهذا الباب بل هو مطرد في التسمية والقسمة وغيرهما من الأبواب فيكون أربعة فتقسم عليها التسعة يخرج اثنان وربع وهو الخارج من الضرب \* الرابع ضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر

هو ربع الثلث وما قاله أنسب بتقديم الامام الأصغر في القسمة وما قلناه أنسب بالعكس فتأمله (قوله كنسبة الخ) فثلث الثلث الخارج من ضرب الثلث في نفسه نسبتته من المضاف إليه وهو المأخوذ منه كنسبة الثلث المضروب من الواحد وهي الثلث تدبر (قوله أربعة أقسام) لا ينافي ما قدمناه من كونه ثلاثة لأننا لم نعتبر أحد المضروبين صحيحا سادا جوا وهو اعتبره \* تنبيه \* تقدم أن بسط الصحيح نفسه وامامه واحد فتذكره هنا (قوله لا يصل) كان يكون ثمانية من ضرب اثنين في أربعة أو ستة ضرب اثنين في ثلاثة أو تسعة ضرب ثلاثة في ثلاثة ووصولها العشرة كضرب ثلاثة في أربعة فيتشعب الأمر لأنه يصير القسم على منزلتين

(قوله وتضرب البسط في البسط) هو تسعة في تسعة (قوله الخارج) هو واحد وعشرون (قوله تركبه) أي أربعة من ضرب اثنين في مثلها (قوله هكذا) الإشارة إلى ما يذكره بعد لا ما قبله لعدم الصحة إذا عمل مختلف وكأنه قال عملها مثل ما ذكرتك فنزل ما يقوله منزلة المقول المحسوس (قوله خارج المقسوم) أي خارج ضرب بسطه المقسوم في أئمة المقسوم عليه (قوله عن خارج الخ) أي على خارج ضرب بسط المقسوم عليه في أئمة المقسوم (قوله وهكذا الخ) (٣٨) الإشارة إلى ما سبق من العمل وقوله ويقسم في قوة الاستدراك مما أفاده

التشبيه قبله كما يفيد التقرير وحاصله أنك تبسط المنسوب والمنسوب إليه وتضرب بسط كل في أئمة الآخر وأقل الخارجين يقسم على أكثرهما (قوله ومعناه الخ) إشارة للراد من قبضة الكسور وهو معرفة ما يجب للواحد الصحيح فإذا قبل أقسم به على نصف كأنه قال إذا وجب النصف للربع كم يجب للواحد الصحيح وإذا وجب النصف للربع وجب للواحد الصحيح اثنان وهو الذي يخرج من قبضة النصف على الربع وإذا وجب الثمن للثلث وجب للواحد الصحيح ثلاثة أثمان كما في مثال الشارح وعلى هذا فقس (قوله لكن تجمع الخ) بخلاف القبضة والتسمية فانك لا تجمع بل تقسم خارج ضرب بسط المقسوم أو المسمى في أئمة المقسوم عليه أو المسمى منه (قوله توزع) أي تقسم على جميع أئمة السطرين (قوله واحدا صحیح الخ) كتب بعض هنا كلاما ملخصه ان الواحد هنا في الحقيقة سدس وبينه بما لا ينبغي ذكره ولا جلبه وهو خطأ صراح وغلط فأحس يشهد به البرهان الهندسي وتوضيح ذلك أن الجمع ضم شئ لشيء لينطق به بلفظ واحد لا يختلف حاله في الصحيح والكسر فإذا قال لك قائل اجعل لي ستة أثمان إلى ثلثين فكأنه قال لك ضم لي ستة أثمان شئ كالواحد إلى ثلثيه فالخارج ما قاله الشارح والواحد فيه واحد صحيح بلاشئ برهانه

\* ومثاله إذا قبل لك اضرب أربعة ونصف في أربعة ونصف فتزلهما هكذا ثم تبسط كل واحد من السطرين وتضرب البسط في البسط وتقسم في ٤ في ٤ في ٢ على الخارج على الامام بعد تركيبه فيكون الخارج عشرين ورر بها هكذا  $\frac{1}{20}$  ثم أشار إلى قبضة الكسور بقوله

(ووصف قبضة الكسور هكذا \* يضرب بسط ذلك في امام ذا)  
(والعكس واقسم خارج المقسوم \* عن خارج الامام كالمعلوم)

يعني ان كيفية العمل في قبضة الكسور أن يضرب بسط كل سطر في أئمة الآخر ثم يقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه واليه أشار بقوله يضرب بسط ذلك أي أحد السطرين في امام ذا أي أئمة السطر الآخر وقوله والعكس أي يضرب بسط هذا المضروب في أئمة أول في أئمة الآخر وهو ما ضرب في بسطه أو لا وقوله عن خارج الامام أي على خارج المقسوم وهو الامام المقسوم عليه \* ومثال ذلك إذا قبل لك أقسم خمسة أثمان على سدسين فتزلهما هكذا  $\frac{5}{2}$  فتضرب الخمسة في السنة وتحفظ الخارج ثم تضرب الاثنين في الثمانية وتتخذ ٨ على ٦ الخارج اماما تقسم عليه المحفوظ أو لا فيكون الخارج واحدا وسبعة أثمان هكذا  $\frac{1}{8}$  ثم قال رضي الله تعالى عنه

(وهكذا تسمية الكسور \* ويقسم الأدنى على الكثير)

يعني ان العمل في تسمية الكسور كالعمل في قسمتها الا ان الأقل يقسم على الأكثر \* ومثال ذلك إذا قبل لك سم ثمان من ثلث ومعناه إذا وجب ثمن لثلث واحد كم يجب للواحد فتزلهما هكذا  $\frac{1}{1}$  ثم عمل على ما ذكرناه فيكون الخارج ثلاثة أثمان هكذا  $\frac{3}{8}$  وهو ما يجب للواحد الصحيح والله أعلم ثم أشار إلى جمع الكسور بقوله

(ومثل ذلك الجمع لكن تجمع \* الخارجات بعده توزع)

يعني ان العمل في جمع الكسور كالعمل في قسمتها وهو أن تضرب بسط كل سطر في أئمة الآخر الأتراك في الجمع تجمع الخارجين والمجموع منهما تقسمه على أئمة كل واحد من السطرين وإلى هذا أشار بقوله لكن تجمع الخارجات وقوله بعده توزع أي بعد جمع الخارجين وصيرورتها عددا واحدا أو توزع أي تقسم على أئمة كل سطر \* ومثال ذلك إذا قبل لك اجمع ستة أثمان إلى ثلثين فأنزل ذلك هكذا  $\frac{2}{6}$  ثم تضرب الستة في الثلاثة والاثنتين في الثمانية  $\frac{8}{3}$  الى  $\frac{3}{8}$  وتجمع المضروبين بجمع أربعة وثلاثون فتقسمها على الثلاثة أو لا ثم على الثمانية ثانياً يكون الخارج واحداً صحيحاً وثلاثة أثمان وثلث الثمن هكذا  $\frac{1}{8}$

أن تأخذ أقل مقام بجمع فيه الثمن والثلث فتجده أربعة وعشرين وثمنها ثلاثة تضر بها في ستة لتحصل به ستة أثمان الشئ تكن ثمانية عشر وثلث المقام ثمانية تضر بها في اثنين لتحصل به ثلثي الشئ أحد المضمومين يخرج لك ستة عشر تضمها للثمانية عشر تسكن أربعة وثلاثين فإذا كان الشئ قام من أربعة وعشرين فكيف يقوم من أربعة وثلاثين بهذه النسبة تجد ذلك واحداً وثلاثة أثمان وثلث الثمن لأن أربعة وعشرين بواحد والعشرة الزائدة ما تسعة فثلاثة أثمان لأن الثمن كالعلة ثلاثة والواحد ثلث عن لأن نسبة الواحد من ثلاثة ثلث والثلاثة ثمن فالواحد ثلث عن هذا برهان العمل يشهد بصحته كل عاقل فتدبر

(قوله الأقل منهما) أي من خارج ضرب بسط المطروح في أئمة المطروح منه وخارج ضرب بسط المطروح منه في أئمة المطروح يعلم ذلك من السياق فهما متعلق بالأقل ومن الكسر متعلق بالطرح أي من الخارج من الضرب الكثير (قوله ثم تقسما) أي على جميع الأئمة ففي الأبواب الخمسة تقسم على أئمة السطرين ماعدا بابي القسمة والتسمية فإنت تقسم وتسمى على خارج ضرب بسط المقسوم عليه أو المسمى منه في أئمة المقسوم أو المسمى وفي جميع الأبواب ماعدا باب الضرب تضرب بسط كل في أئمة الآخر وأما باب الضرب فانما تضرب البسط في البسط لافي الأئمة وتشترك الأبواب الخمسة في تركبها من ضرب وقسم ويزيد باب الطرح وبالطرح وباب الجمع بالجمع فتدبر ذلك (قوله بطرح الخ) هذا أحد الأوجه في اختباره وثانيها مذكوره الشارح (قوله كما تقدم) أي في اختبار ضرب الصحيح في الصحيح (قوله ولك الخ) هذا أخذ من قول الناظم الآتي في اختبار القسمة والتسمية اذ يصح اختبار الضرب بذلك كما ترى ويصح اختبار القسمة والتسمية بما ذكر الناظم في اختبار الضرب كما يحل الشارح به كلام المصنف الآتي كما بينه والوجه (٣٩) الثاني في كلامه المشار اليه بقوله ولك الخ هو مفاد المصنف فكان الواجب أن يقدمه ويجعله عناية المصنف تأمل

(قوله وخارج الخ) هذا اختبار لصحة أعمال أبواب ثلاثة كما ترى وحاصله كما ترى دون خفاء انك تأتي خارج الخ في الأبواب الثلاثة فتبسطه بقاعدة بسطه فان وافق المقسوم على الأئمة في أبوابك فالعمل صحيح والا فهو فاسد وهذا ولا يخفى ان هذا امتحان لمجرد القسمة التي تركب منها عمالك في الأبواب الثلاثة دون الضرب المشتملة هي عليه وأما مذكوره الشارح في حل كلام المصنف فيشهد بصحة العملين فتدبر ثم ان المصنف لو أخر هذا البيت عما بعده لكان أبلغ في الإشارة إلى الختم ببراعة الختام وهو قوله تفي لكن المصنف راعي ترتيب ما تقدم من الأبواب والله الموفق للصواب (قوله يعني الخ) هذا ليس مراد المصنف من كلامه كما يشهد به ظاهره الذي هو كالصريح فيما قررنا أو هو صريح فالواجب أن يحمله على معناه ثم يقول بعد ذلك في اختبارها أن تبسط الخارج وتطرحه مثلا بطرح سبعة سبعة وتحفظ الباقي ثم تبسط كل واحد من المجموعين أو المقسوم

ثم أشار إلى طرح الكسور بقوله	
(والطرح يطرح الأقل منهما * من الكثير فيه ثم تقسما)	
يعني ان العمل في طرح الكسور كالعمل في جميعها لكن بعد طرح الأقل من الاكثر وما بقي يقسم على أئمة كل واحد * ومثال ذلك اذا قيل لك اطرح ثلثين من ستة أعنان فتنزل	المسئلة هكذا $\frac{2}{6}$ من $\frac{3}{8}$
في الثلاثة يخرج ثمانية عشر فتحفظها ثم تضرب الاثنى عشر في الثمانية يخرج لك ستة عشر فتطرحها من المحفوظ يكون الباقي اثنين فتزلهما على الثلاثة هكذا $\frac{2}{3}$	ثم تقول اذا طرح ثلثان من ستة أعنان يكون الباقي ثلثي الثمن والله $\frac{3}{8}$
أعلم * ثم أشار إلى وجه العمل في اختبار صحة ضرب الكسور من خطئه بقوله	(واختبر الضرب بطرح بسط ما * بد او سطريه كما تقدم ما)
يعني ان ضرب الكسور تختبر صحته من خطئه بطرح الخارج من القسمة وتطرح بسط كل سطر كما تقدم في امتحان ضرب الصحيح * ومثاله اذا قيل لك اضرب ثلاثة أسباع في خمسة أعنان فأزلهما هكذا $\frac{3}{5}$ ثم تصنع كما تقدم يخرج ثمن وسبع الثمن هكذا $\frac{1}{2}$	ثم تبسط هذا $\frac{7}{8}$ في $\frac{8}{7}$ الخارج خمسة عشر ثم تطرحه يكون الباقي واحدا $\frac{1}{7}$
ويكون الجواب ثم تطرح بسط كل سطر من المضروب والمضروب فيه ويضرب باقي أحدهما في باقي الآخر يوافق الجواب ولك في الاختبار وجه آخر وهو ان تبسط الخارج فان وافق المقسوم فهو صحيح والا فاسد والله أعلم * ثم قال رضى الله تعالى عنه	( وخارجا فابسط بك المقسوم في * جمع وقسمة ونسبة تفي )
يعني انك اذا أردت اختبار صحة جمع الكسور وقسمتها وتسميتها من خطئها فانك تبسط الخارج وتطرحه مثلا بطرح سبعة سبعة وتحفظ الباقي ثم تبسط كل واحد من المجموعين أو المقسوم	

(قوله مثلا) أي واطرح ثمانية أو تسعة (قوله ثم تبسط الخ) المراد بالبسط هو حل كل كسر لادق ما تحتمله مسئلتك وذلك بضرب كل بسط في أئمة الآخر فاذا  $\frac{7}{8}$  قيل اقسام خمسة أعنان على سدسين أنزله هكذا  $\frac{5}{2}$  كما تقدم فيخرج بالقسمة بالعمل السابق الى واحد وسبعة أعنان هكذا  $\frac{8}{1}$  وهذا لانه اذا وجب للسدسين خمسة أعنان وجب  $\frac{8}{1}$  على  $\frac{6}{9}$  للواحد الصحيح خمسة عشر فمناقطة الان السدسين ثلث وهو واحد من ثلاثة فاذا وجب لواحد من ثلاثة خمسة أعنان وجب للثلاثة خمسة عشر فمناقطة الان السدسين صحيح وسبعة أعنان فاذا أردت اختبار ذلك جمعا وقسمة فتأتي للخارج فتبسطه بقاعدته فيخرج له خمسة عشر بفضل منها واحد بطرح سبعة تحفظه هكذا  $\frac{7}{1}$  ثم تأتي لأحد المجموعين وهو هنا خمسة أعنان فتبسطها بمعنى تردها لادق كسر في السؤال وذلك بضربها في امام المجموع الاخر تجد  $\frac{11}{1}$  ذلك ثلاثين تفصل اثنان بطرح سبعة تنزلها على رأس العمود ثم تأتي للمجموع الاخر وتفضل به فعملك في اخيه من ضرب و طرح سبعة وأخذ الفاضل تجده واحدا تنزله تحت العمود كما رأيت قبل ثم انك تجمع البقيتين وتطرحهما طرح سبعة بفضل واحد

وهو وفق الجواب وبما قررنا وهو الصواب تعلم رداً سنشكل كلام الشارح بأنه لا يصح لان المجموع ان أراد به خمسة أثمان مثلاً فهي نفس البسط في المثال فلامعنى لبسطها وان أراد به الخارج من ضرب البسط في أئمة غيره فلامعنى أيضاً البسط مرة أخرى بل ذلك هو غاية بسطه ووجه الراد اختبار الشق الأول والمراد ببسطه رده لادق كسرى في المسئلة حتى تصير الأثمان مثلاً أثماناً ثلاث كصيرورة الأثلاث في المثال عند العمل أثلاث أثمان لانك ما لم ترد الكسور المتعددة لمتصف واحد منها ماتمك العمل كما نصوا عليه في محله فاتضح ككلامه دون اشكال ثم ان بعض القاصرين استشكله من وجه آخر في المثال الذي قدمناه وذلك انه لما أراد أخذ بسط الخارج ضرب الخمسة عشر الحاصلة من ضرب الواحد في مقام الثمن وحمل ما على رأسه عليه في الاثنى عشر أحد الأئمة المقسوم عليها الذي لم يفضل عليه شئ في قسمة الثلاثين عليه ليعطه على رأسه فخرج له ثلاثون فوجد فضلها بالطرح اثنتين ثم انه تمم العمل في الاختبار فخرج المقابل به واحداً فوجد الجواب مخالفاً فقام العمل صحيح فحكم بأن هذا الاختبار فاسد وهذا منه خطأ فاحش لان الامام اذا لم يوضع عليه شئ ولم يكن متخللاً بين امامين وضع عليهم ما يلحق في مقام أخذ البسط فلا يضرب فيه شئ لا يطبقهم على ان بسط الواحد وسبعة أثمان خمسة عشر ومقتضى ذلك ان يكون بسطه ثلاثين ولا قائل به وبالجمله فالضرب في مقام أخذ البسط لأجل رداً الجزء لأقل كسرى معتبر في المسئلة ولا شئ وراء الثمن في المسئلة اعتبر بل الواجب ان لا يضرب الخمسة عشر في شئ فيخرج الجواب موافقاً حسب ما بيننا ثم يحتاج في بعض الصور لضرب البسط في الأئمة التي لا شئ عليها وذلك في اختبار صحة عمل النسبة في باب الصحيح كما قدمنا مثلاً له فانك لو لم تضرب الخارج في جميع الأئمة ما عدا أول امام لم تخرج الى المسمى قطعاً فهذا هو الذي ليس (٤٠) على هذا المعترض ما ليس فاشتباه عليه تحصيل بسط الخارج هنا يطرح بتحصيل

والمقسوم عليه أو المسمى والمسمى منه تطرح البسطين وتجمع الباقيين في الجمع وتقسيم باقي المقسوم على باقي المقسوم عليه وتسمى باقي المسمى من باقي المسمى منه فان وافق فصحيح والافساد والله أعلم \* ثم أشار الى اختبار صحة طرح الكسور من خطئه بقوله  
( بطرح بسط ما بقى وما ظهر \* من ذين السطرين طرح يختبر )

يعنى ان طرح الكسور تختبر صحته من خطئه بان تبسط الخارج وتطرحه بطرح سبعة مثلاً وتحفظ الباقي ثم تطرح ضرب بسط كل سطر في امام الآخر باقى من ضرب بسط المطروح في امام المطروح منه طرحة مما بقى من ضرب بسط المطروح منه في امام المطروح فان وافق باقيه الباقي الأول فالعمل صحيح والافساد \* ولندكر مثلاً يصلح لاختبار صحة الجمع والطرح والقسمة والتسمية وهو اذا قيل لك اجمع ثلثين الى ستة أثمان فانك تنزل ذلك هكذا ٢ ٦ فاذا امتثلت العمل على ما تقدم تقريره في الأبواب الأربعة حصل المطلوب والله الى ٨ أعلم بالصواب \* ثم قال رضى الله عنه

نفس المسمى بضرب الخارج في باب التسمية فيما عدا الامام الأول وبين المقامين بون بائن (قوله وتطرح البسطين) كذا في الأبواب الثلاثة والقارق هو ما بعده (قوله وتجمع الخ) أى كما قدمناه وبعدها لجمع طرح ما يمكن طرحه كما قدمناه في المثال (قوله وتقسيم الخ) مثلاً في مثال قسمة خمسة أثمان على سدسين الخارج واحد وسبعة أثمان فتطرح بسط الخارج يبقى واحد بطرح سبعة تحفظه جواباً ثم تبسط المقسوم بضر به في امام المقسوم عليه

يخرج ثلاثون وفضلها اثنان بذلك الطرح تحفظها على رأس عمود الميزان لأجل قسمة على فضل طرح بسط المقسوم عليها ثم تبسط المقسوم عليه بضر به في امام المقسوم يخرج ستة عشر وفضلها اثنان تضعهما تحت العمود ثم تقسم فاضل المقسوم على فاضل المقسوم عليه يخرج واحد وهو الجواب فتجعله في كفة الميزان تجده موافقاً لما في الكفة الأخرى هكذا ٢ وقس على هذا مثال التسمية (قوله بطرح الخ) متعلق يختبر الواقع خبر البتدا وهو طرح وسووع الابتداء به التفصيل وأصل  $\frac{1}{4}$  الكلام الطرح يختبر بطرح الخ وليس فيه دور لان طرح الاختبار غير الطرح المختبر (قوله فاذا امتثلت الخ) امتثال الجمع ان تطرح بسط الخارج بأى طرح شئت والخارج هنا واحد صحيح وثلاثة أثمان وثلاث الثمن وبسطه أربعة وثلاثون ولتطرحه طرح سبعة يفضل ستة هي الجواب ثم تطرح بسط المجموع وهو ستة عشر يفضل اثنان ثم بسط المجموع اليه وهو ثمانية عشر يفضل أربعة ثم تجمع الفضلين تكن ستة وهي موافقة للجواب وامتثال قسمة ستة أثمان على ثلثين ان تطرح بسط الخارج وهو واحد ومن وبسطه تسعة يفضل اثنان بطرح سبعة تجعلها جواباً ثم تطرح بسط المقسوم وهو ثمانية عشر يفضل أربعة ثم بسط المقسوم عليه وهو ستة عشر يفضل اثنان أيضاً ثم تقسم الفضلة الأولى على الثانية يخرج اثنان وهي موافقة للجواب فالعمل صحيح وفي النسبة تنسب ثلثين من ستة أثمان لانها نسبة القليل من الكثير والثلثان أقل من ستة أثمان يشهد به أخذهما من مقام الكسرين وخارج النسبة ثمانية اسباع وبسطها نفسها تطرحها طرح ثمانية أو سبعة يفضل واحد في الطرح الثاني تحفظه جواباً ثم تطرح بسط المنسوب يفضل اثنان ثم بسط المنسوب منه يفضل أربعة فتنسب الفضل الأول من الثاني تجده نصفاً وهو موافق للجواب وفي صورة الطرح تطرح ثلثين من ستة أثمان يخرج لك الباقي ثلثان وبسطه اثنان لا تطرح تحفظها جواباً ثم تطرح بسط كل من المطروحين بطرح سبعة يفضل من بسط المطروح اثنان ومن بسط المطروح منه أربعة ثم تطرح

بأبسط المطروح من باقي بسط المطروح منه يفضل هنا اثنان وهي موافقة للجواب وفي بعض الصور يكون باقي المطروح منه لا يتحمل طرح باقي المطروح فرد عليه ما طرحته واطرح الباقي من المجموع وان لم يكن للمطروح منه باق أسقطت الباقي من المطروح به هذا ولكل من الأبواب السابقة اختبارات غير ما تقدم بطول بناجلها فليراجع ذلك من أراد من مكانه (قوله قدر ما يجب) اما كيفا كنصفها أو ثلثها كما في أخذ ذلك بطريق النسبة وذلك بأن تنسب سهمه في الفريضة وتعطيه بقدرها من التركة أو كما كعشرة منها أو أكثر أو أقل كما في بقية الأعمال فتدبر (قوله ومن يجب الخ) لك أن تقرأ الفعليين بالبناء للجهول وبالبناء للعلوم لان كلا صحيح الإرادة هنا لان المصنف بين الأمرين الحاجب والمحجوب فتدبر (قوله أركان الخ) مقتضى هذا أن الأعمال ركن وهذا ينافي ما أتى له قريبا من كون الأعمال وهي الجزء الثالث آلة ووسيلة لتحقيق ما أوجبه الفقه ووجه المناقاة ان ركن الشيء داخل في ماهيته وهو من تمام المقصود لذاته ومقتضى كونه آلة ووسيلة الخروج قلت لا منافاة مع اختلاف الجهة اذا جعل المفعول منه ركننا علم الفرائض والمجمل له وسيلة ما أوجبه الفقه الذي هو جزء العلم فانفكت الجهة وكون الشيء ركننا من شيء لا ينافي أن يكون وسيلة وسما لبعض أركان ذلك الشيء فليتأمل (قوله هذان الخ) هما علم الحساب والفقه واطلاق المذكور على الثاني مع كونه بصدد ذكره ولم يذكره حقيقة لتلبسه بالذكر فانك تقول فلان يأكل وقد شرع في الأكل وفيه أن المذكور ينحل الى الذي ذكره وذكرك حقيقة في الماضي فاطلاقه (٤١) على ما يتم ذكره اطلاق مجازي ولك

أن تقول ان الاطلاق باعتبار ذكر المتن فانه قد ذكره قبل الشارح منذ ازمان والثالث وان كان ذكره لكنه لما لم يكن بين يدي الشروع في بيانه لم يطلق عليه مذكورا فتأمل (قوله الاحياز) هو جمع حيز وفي عرف الفن يراد به أسحاب السهام لكن المراد به هنا مقدار ما يجب لكل وارث من التركة حرره (قوله هلا كان الخ) أي حتى يكون المقصود بالذات اذ هو غاية أمر الفريضة \* قلت الجزء الثالث انما هو آلة يستعان بها على تحقيق ما أوجبه الفقه فهو وسيلة اليه وليس فيه زيادة على استعمال الحساب فيه وقدم الفقه عليه وضعا لابتناؤه عليه فان قلت هذا دور فالجواب أن توقف الفقه على العمل من حيث تحققه في الخارج في جزء معين وتوقف العمل عليه من حيث اجراؤه على القوانين الشرعية وهما جهتان والله سبحانه أعلم

(وهنا انتهى بنا الكلام \* في أوجه الحساب والسلام)

وهذا آخر ما قصدنا جمعه وافراده في هذه الاوراق هدانا الله لأحسن الاخلاق بجاه محمد الخارق السبع الطباقي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الى يوم الدين وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين (كمل الجزء الأول) من الدررة البيضاء للشيخ سيدي عبدالرحمن الصغير نفعنا الله بجاه محمد وآله وأصحابه وأنصاره \* لما فرغ رضي الله عنه من الجزء الأول الذي هو فن الحساب المستعان به على استخراج قدر ما يجب لكل وارث من التركة شرعا الآن في المقصود بالذات وهو فقه الفرائض الذي هو معرفة من يرث ومن لا يرث ومن يجب ومن لا يجب فلذلك كانت أركان علم الفرائض ثلاثة هذان المذكوران والثالث معرفة الاحياز وتصحيح الفرائض وهو مبحث الجزء الثالث \* فان قلت هلا كان الجزء الثالث هو المقصود بالذات اذ هو غاية أمر الفريضة \* قلت الجزء الثالث انما هو آلة يستعان بها على تحقيق ما أوجبه الفقه فهو وسيلة اليه وليس فيه زيادة على استعمال الحساب فيه وقدم الفقه عليه وضعا لابتناؤه عليه فان قلت هذا دور فالجواب أن توقف الفقه على العمل من حيث تحققه في الخارج في جزء معين وتوقف العمل عليه من حيث اجراؤه على القوانين الشرعية وهما جهتان والله سبحانه أعلم

(ترتيب ما يبدأ به في المال \* تدريبه من تدوم في مقال)

لما كانت غاية هذا العلم قسمة مال الميت على ورثته وكانت ثم أمور تقدم على الارث من مال الميت احتيج الى تقديم التنبيه عليها ليكون طالبا على بصيرة منه ومعنى البيت ان ترتيب

(٦ - الدررة) أمرا آخر اذ اعلى الحساب الاستعمال الحساب فلا يتوهم أنه المقصود الا لهم كالاتوهم أن علم الحساب أهم علم الفرائض (قوله هذا دور) الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة أو بمراتب وكلامه سابقا فهم توقف كل على الآخر فاما توقف الفقه عليه فبقوله الجزء الثالث آلة ووسيلة اذ آلة الشيء ووسيلته سابقة عليه وهو متوقف عليها توقف اللاحق على السابق كما هو شأن توقف المقاصد على وسائلها وأما العكس فيبقوله لا يبتناؤه عليه لان المبنى متوقف على المبنى عليه كتوقف الحائط على الأساس (قوله فالجواب الخ) هذا جواب باختلاف جهة التوقف ومع اختلافها لا دور ثم كان المناسب بما فعله أن يقول ان توقف ما أوجبه الفقه لان المتوقف على الجزء الثالث ما أوجبه الفقه لان نفس الفقه فتأمل (قوله اجراؤه) أي العمل والا كان جاريا على خلاف القانون الشرعي اذ لا تدري ان لهذا نوصفا ولهذا نلثما لالتبني تصحيح الفريضة على ذلك الا بمعرفة ما أوجبه الفقه لكل وارث (قوله في مقال) يحتمل عدم اعتبار اضافة المقال للمصنف فهو بيان لتدوم أي الكائن في مقال أهل العلم وهو مصدر ميمي بمعنى القول أو بمعنى اسم المفعول أي في مقولهم ويحتمل اعتبار اضافته للمصنف أي في مقالى بمعنى قولى أو مقولى (قوله على بصيرة) أي حتى لا يقسم التركة قبل استخلاص الحقوق السابقة على الارث

(قوله مفتوح بها) أي مفتوحة تلك الألفاظ بهذه الحروف وذ كرحيث لم يقل مقتتحة باعتبار ما ذكر وقوله اختصار اعلة الرخر هذا أحسن ما يقرر به كلامه (قوله أبي اسحق) هو صاحب التماسانية (قوله واستشكل الخ) محصله ان الدين تتعين التركة له دون الكفن فلا تتعين له حتى انه اذا لم يترك شيئاً سقط الدين ولم يسقط الكفن لان بيت المال يكفنه عند العدم وحينئذ فكان مقتضى هذا تقديم ما لا يحمله غير التركة وتأخير ما تحمله هي وغيرها اعتباراً بالحقين واما ما صنعوه فيؤدي الى اسقاط أحد الحقين عند عجز التركة واعتبار ما يؤدي الى اعتبارهما أولى من اعتبار ما يؤدي لا سقاط أحدهما هذا محصله بإيضاح وقد أبقاه دون جواب والاعتراض للعقباني وأجاب عنه بما فيه شيء انظره مع ما أجنبناه في حواشي الأصل \* فان قلت تقديم الدين على الوصية يناهيه ظاهر الكتاب لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين \* قلت لا منافاة أما أولاً فلا حرف مرتب في الكلام وأما ثانياً فتقديم الوصية ترغيباً في انفاذها وعدم التكاثر فيها إلا لأجل انها مقدمة على الدين كيف والدين من رأس المال وهي من الثلث (قوله اتعين الخ) علة لا شكاه وقوله لتعلقه الخ علة لتعين وقوله لخراب الخ علة للتعين مع علته أو لتعلق (قوله بخلاف الخ) أي فانه لا تتعين التركة له فلها بدل باعتبارها دون الدين (قوله كما الخ) تنظير واستدلال على خراب الذم بالموت حتى انهم لم يقضوا بعين السلعة لصاحبها بالموت حيث خربت ذمته بل جعلوه فيها اسوة الغرماء وقضوا بذلك عند حياته لان الذمة ما زالت عامرة ففيها ما يوفي بديون غير رب السلعة واما كونه تنظيراً للمضمون الاشكال من حيث ان الذمة لما تعينت بالحياة قدم رب السلعة فأخذ سلعته ولما لم تتعين بالموت لم يقدم حتى يفاد بذلك ان الدين يقدم ٣ للذي المقضى منه متعين ففيه خفاء لان المفلس بالموت خربت ذمته فلا يتردد الخق بينها وبين تركته كما هو في المنظر بل تتعين التركة لذلك حتى اذا عجزت سقط حقه فتأمل (قوله واجراها) أي المسئلة المستشكلة أي قاسها عليها حتى بداله استشكلها على قولهم حيث قرر واخالف مقتضى هذا القياس فهو تأييد للاشكال فطهارة الخبث بمثابة الدين حيث يتعين الماءه (٤٢) كتعين التركة للدين فلذا قدم وطهارة الحدث بمثابة التجهيز حيث لا يدل له فبمقتضاه

ان يقدموا الدين على التجهيز وفي بعض النسخ اجراء أي حكم المسئلة على مقتضى الاشكال أو المسئلة وذكر باعتبار ما ذكر (قوله واجراها الخ) أي ان مسئلة تقديم التجهيز استنشكات فقوم وجهوا الاشكال فيها بما سبق من استحقاق البائع عين مبيعه في الفلوس دون الموت فاسوة الغرماء لما انه في الفلوس لم تخرب ذمة الغريم

ما يبدأ باخراجه من مال الميت تعرفه من ترتيب هذه الحروف المرموز بها الى ألفاظ مفتوح بها اختصار الشهرة فالتاء اشارة الى تجهيز الميت وعبارة التجهيز أولى من عبارة أبي اسحق بالكفن لشمولها مؤنة الخلق والحفر والكفن وغيرها والداد الى الدين والواو الى الوصية والميم الى الميراث واستشكل بعضهم تقديم التجهيز على الدين لتعين التركة له لتعلقه بها لخراب الذمة بخلاف التجهيز فانه معلق ببيت المال عند عجز التركة كما فرقوا بقرب من هذا بين الموت والفلوس في عدم استحقاق البائع عين سلعته في الأول دون الثاني وأجراها بعضهم على قول أصبغ ورواية مطرف تقديم طهارة الخبث على الحدث لمن عنده من الماء ما يكفي أحدهما الوجود البديل في الحدث ولا شك أن في الأمرين شائبتين تعارضنا

لبقاء حياته فلا ضرر على الغرماء حيث استحق البائع عين شئيه وقدم هو عليهم فيه لانهم يتبعون ذمة غريمهم بخلافه في الموت فاسوة الغرماء فلا استحق عين شئيه لا ضرر على الغرماء ومسئلتنا الذمة خربت فكان مقتضى المنظر به أن يقدم الدين للثلاث تنضر الغرماء لو قدم التجهيز باحتمال وفاء ما بقي من التركة بدينهم ولا متبع لهم حيث خربت الذمة وقوم أجروا هذا الاشكال وقاسوه في المسئلة على مقتضى ما نقل عن أصبغ ومطرف في مسئلة من قام به حدث وخبث ولا ماء يكفي الطهارتين بل احدهما من تقديم طهارة الخبث على الحدث بذلك الماء لان طهارة الحدث مخرجا وبدا من الماء وهو التجميم بخلاف الخبث فلا يدل لرافعه مع ان في كل جهة تقديماً وتأخيراً ولا حظوا في التقديم جهة عدم البديل فوجب تقديم الدين اذ لا يدل له سوى التركة بخلاف التجهيز فله بديل غير التركة وهو بيت المال فالأمر ان في كلامه الطهارتان بديل ما بعده والقياس حاصل بهذا الاعتبار مع امكان أن يلاحظ في التجهيز والدين جهتان متعارضتان ففي التجهيز جهة تقتضي تقديمه وهي مخافة تغير الميت لو قدم الدين لا مكان تعسر بيت المال وجهة تقتضي التأخير وهي البديل وفي الدين جهة تقتضي تقديمه حيث لا يدل له وجهة تقتضي تأخيره وهي مخافة تغير الميت لو قدم قضاء الدين فلما اعتبروا في المقيس عليه في التقديم جهة عدم البديل ورجموها على الجهة المعارضة له من تأخيره فليعتبر مثله في الفرع دون ملاحظة جهة التأخير المعارضة له وأنت خير بان تمام القياس لا يتوقف على ملاحظة جهتين متعارضتين في الفرع كالأصل هذا مع ان هذا الاجراء استشكل من أمور الأول انه قياس مع النص الثاني انه قياس على قول ضعيف في المذهب ولا قياس الاعلى حكم أصل قوي لما ان المذهب تقديم طهارة الحدث للاجماع على طلبها دون الخبث الثالث قد يمنع كون الدين لا يدل له لأن الدين يقضى من بيت المال الى غير ذلك من وجوه التضعيفات (قوله الأمرين) هما طهارة الخبث والحدث (قوله تعارضنا) أي كل منهما عارضت الأخرى

(قوله وجود البذل) فقتضاه التأخير (قوله على الطلب) أي على سبيل الوجوب أي طلب الطهارة منه وهذا يقتضي التقديم لان طهارة الخبث اختلف في طلبها (قوله عدم وجود الخ) ومقتضاه تقديمه كالدين (قوله والخلاف الخ) ومقتضاه التأخير فكل منهما فيه أمران تعارضوا مع ذلك فاعملوا عدم البذل فقدموه ولم يعملوا مقتضى الاجماع وهذا يؤيد ان المال بدل له مقدم مطلقا على ماله بدل سواء كان حكمه بالاجماع أم لا ووجه التأييد انه حيث اعتبر تقديمه عند التعارض هذا فائدة ذكره (قوله وتقديم الخ) لما تكلم على شأن تقديم التجهيز على الدين أراد ان يتكلم على تقديم الدين على الوصية وهي على الميراث من حيث الحكم أهو بالاجماع أو بنص الكتاب (قوله انه) أي التجهيز (قوله كفن واحد) أي لا أكثر فهو ومصوب الحصر ومقابل المشهور يأتي قريبات الكفن من رأس المال حتى كان مقدما على ما هو من رأسه وهو الدين (قوله كفن واحد) الوحدة هنا باعتبار جميع الجسد على الخلاف في وجوب الزائدة على ما يستر العورة واما نحو العمامة والازار فذلك من أجزاء الكفن لان جزئياته فلا تعدد للكفن في ساتر تألف من عمامة وصدرة وازار بل في أجزاء كفن واحد ثم الخسة المطاوعة في كفن الرجل من عمامة وازار وقيص ولقافتين من قبيل تعدد جزئيات الكفن لثلاثة لان اللقافتين ساتر ان لجميع البدن فهما كفتان وما عداهما كفن واحد وجزاء ونهت على هذا لان كثيرا يشبهه عليه هنا تعدد جزئيات الكفن بتعدد أجزاء الكفن الواحد فتأمل (قوله على حسب الخ) هو المراد من المعروف الآتي في كلامه (قوله أو قدره) أي قدر قيمة ما يكفن به مثله وكان ما ذكر من الكفن أو قدر قيمته من المقومات وأفراد الفعل لان العطف بأو (قوله فان أوصى الخ) اعلم ان كلام المصنف في شأن الكفن هنا غير محذور وذلك لانه اما ان يوصى بالكفن أم لا وعلى الاول فاما ان يوصى بغيره أم لا وفي كل اما ان يكون ما أوصى به فيه سرف أم لا وفي كل اما ان يكون عليه دين أم لا والمصنف لم يلم باحكام ذلك على طبق المراد واطلق في محل التقييد بل بعماري بين كلاميه تنافيا (٤٣) يحتاج لتحمل \* وأقول وبالله تعالى

المستعان ان الكفن بالمعروف المناسب لحاله من فقر وغنى يخرج من رأس المال ولو استغرقتها كان دين أم لا وصى به أم لا ما لم يكن في صورة الإيصال به معينات تحت يدهم فان كان تحت يده فان كان للهالك مال سواء قضى الدين منه وكفن به والا فهو أحق به وكفن من بيت المال وأما الزائد على المعروف فاما ان يوصى به أم لا فان أوصى به فاما ان يكون معيناً أم لا فان كان معيناً

في الحدث وجود البذل والاجماع على الطلب وفي الخبث عدم وجود البذل والخلاف في الطلب وتقديم الدين على الوصية بالاجماع وهي على الميراث بنص القرآن والمشهور انه انما يجب على الورثة من ماله أو على بيت المال ان كان معدما كفن واحدا لان يتطوع الورثة بالزيادة وقيل ثلاثة يقضى بها عليهم ثم صفة الكفن يكون على حسب حال الميت من شرف واتضاع وفقر وغنى فان أوصى بأكثر من واحد كان الزائد في الثلث الا اذا كان عليه دين يستغرق ماله فلا تنفذ وصيته بل يكفن بواحد ويدفع الباقي للغرماء فان لم يكن له الا كفن أو قدره وكان مهره فالتزمت أولى به فان أوصى بكفن معين نفذت وصيته الا ان يكون فيه سرف فيكون الزائد على المعروف في الثلث فان أوصى به وكان رهنا فان كان له مال سواء قضى منه الدين ونفذت وصيته والا فالتزمت أولى به والوصية بالكفن من الوصايا التي لا تختص بالثلث بل تنفذ وان استغرقت المال لم يسرف في الثلث كما تقدم وكفن الزوجة في

وكان تحت يدهم جرى فيه ما تقدم من التفصيل في الكفن اللازم وان لم يكن تحت يده فاما ان يكون عليه دين فاما ان يستغرق التركة أم لا فان استغرق فلا ينفذ الزائد الا في الثلث ولا غيره ورب الدين أحق بالزائد وان لم يستغرق فينفذ الزائد في الثلث كما اذا لم يكن ثم دين ولو شح الوارث لان الوصايا من الثلث أحبوا أم كرهوا لاسيما الكفن الذي شأن اخراجه من رأس المال وان لم يكن معيناً فاما ان يكون ثم دين أم لا وعلى الدين فاما ان يستغرق أم لا فان كان واستغرق لم ينفذ في الثلث ولا في غيره وان لم يستغرق نفذت الثلث وان لم يوص به فاما ان يكون دين أم لا وعلى الدين فاما ان يستغرق أم لا فان لم يكن دين فان اتفق الورثة على الزائد نفذ ولو استغرق المال والا لم يقض الا بالمعروف كفتا واحدا أو أكثر على الخلاف السابق وان كان دين فان استغرق لا تنفذ والا نفذت الثلث وهذا كله في الزائد على القدر اللازم اما اللازم فقد قدمنا الكلام فيه فليحذر بعض ذلك بنقل (قوله على المعروف) المراد بالمعروف هنا اللائق بحاله من فقر وغنى وشرف واتضاع كما فسر به في قول خليل أول التركات وليس المراد به على المعتمد ليكون له مقابل هنا كما تقدم (قوله على المعروف) أي ما يكفن به مثله دون سرف فهو متعلق بالزائد ويحتمل ان المراد بالمعروف معروف المذهب ويكون متعلق الزائد محذوفاً أي الزائد الذي تحقق به السرف يكون من الثلث على المشهور في المذهب واما معروف الكفن فن رأس المال (قوله التي لا تختص الخ) هذا ان لم يزد به على المعروف والاختصاص به كما ترى (قوله وان الخ) لا ينافي ما قدمه من انها في الزائد في الثلث خاصة لان المراد هنا ما كان زائداً على المعروف بدليل قوله ما لم يسرف لان الاسراف ما زاد على المعروف والتنفيذ مع الاستغراق اذا كان على المعروف كان دين أم لا استغرق أم لا لان التفصيل فيما زاد على المعروف فسدبر (قوله ما لم يسرف) أي يزد على المعروف أعني متعارف كفن امثاله أي وما لم يكن دين فلا يقضى بالزائد وهذا قيد غير محتاج اليه لان الدين مقدم على الوصايا فالزائد على المعروف انما تنقص من الثلث الذي هو مخرج الوصايا

والدين مقدم على الوصايا (قوله من جهة) أعم من الكتاب والسنة والاجماع (قوله نبذا) أي تركه فلم يورث وهم سبع كإسياتي (قوله الأول) لأنه تقدم ان له ركنين الأول في الجلمة) أي دون تفصيل لأهل كل قبيل منها وليس المراد به الإشارة إلى أنها أكثر من ذلك لو حقق (قوله عن ذلك) أي عن بيان كون الأسباب ثلاثة لرجوع ما ذكره إليها ولأن التفصيل أولى من الاجمال (قوله ثلاثة) فزاد بذلك اثنين بالتحليل لأن الأخ مطلقا حسب بواحد من العشرة (قوله اثنين) فزاد واحدا (قوله أربعة) فزاد اثنين لجموع المزدخمة وبعض القاصرين فهم ان العدد حيث تدسعة عشر لا خمسة عشر وعما قررنا تعلم وجه الخطأ عنده (قوله فان فصل) كأبي أم الأب (قوله مقام الذكر) أي للشروط (قوله وليس المراد الخ) لأنه يخرج جداها لك لأنه أب الأب لاجده والمقصود دخوله وقرينة المراد ما أشار إليه بقوله اذ النسبة الخ (قوله انسفل) أنظر هل يقال انسفل (قوله الان الأخ) الصواب ترك هذا لأنه وارث بالكتاب أيضا بموم قوله تعالى فان كان له اخوة الشامل للأخ للام ولولم يكن وارثا لم يحجب لان الذي ليس له قدم في الارث لا يحجب وارثا وبنص قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية لانها في الذي للام قطعا لانهم هم الذين للواحد منهم عند الانفراد السدس وعند الاجتماع الثلث وأما الاخوة الشقائق أولاب فورثوا بآية الكلاله وهي يستفتونك الخ (قوله العم الشقيق) هذا أخو أيبك الشقيق له والذي للأب أخوه للأب والذي للام أخوه لأمه (قوله وان علا) أي عم أيبك وعم جدك وهكذا على الشرط السابق (قوله خاصة) أي دون مجامعة اخوة الأب (قوله نزل) أي ابن ابن العم وهكذا فبنت العم وبنت ابنة لا ترث أصلا يأتي (قوله ما يشترط الخ) من كونه ابن شقيق أولاب

ما لها مطلقا على المشهور وفي ماله عند ابن الماجشون وثالثها السخنون الفرق بين يسرها وعسرها \* ثم قال رضي الله تعالى عنه

(الوارثون في الرجال عشره \* من جهة الشرع أنت مقررره)  
 (أب وجد لأب ان فصل \* بد کروا بن ومن منه انسفل)  
 (زوج أخ وابن أخ ان لم يكن \* للام مولى نعمة أيضا قن)  
 (والعم للام وابنه كذا \* وغير من ذكرته قد نبذا)

هذا مبدأ الكلام على الركن الأول وهو معرفة من يرث ومن لا يرث \* وأسباب الارث ثلاثة في الجلمة نكاح وولاء ورحم واكتفينا عن ذلك بد كر الوارثين على التفصيل فذكرنا ان الوارثين قسمان رجال ونساء فالرجال عشرة أنواع وعبر بعضهم كابن يونس بخمسة عشر وليس فيه زيادة غير انه فصل ما أجل غيره فعدت الاخوة ثلاثة وبنهم اثنين والأعمام وبنهم أربعة \* فالأول من العشرة الأب واليه أشترنا بقولنا أب وهو وارث بنص الكتاب \* والثاني الجد للأب أي أب الأب احترازا من أبي الأم فانه لا يرث كإسياتي ان شاء الله تعالى وهو يرث بالاجماع فان علا الجد للأب اشترط فيه أن لا يكون في السلسلة التي بينه وبين الأب أثني فان انفصل بأثني لم يرث كالجد للام والى الجد أشترنا بقولنا وجد لأب ان انفصل بد كر (فان قلت) في كلامنا قلن من حيث ان ظاهره شرطية الانفصال بالذكور في الجد مطلقا وذلك انما يتصور فيما اذا علما بان يكون بينه وبين الأب حائل وأما ان باشره فلا يتصور فيه ذلك (قلت) لما كان المباشر معلوما عند كل أحد انه وارث وان لا يتصور فيه الجهتان وكان الخفي انما هو في حال المنفصل لتتنوع جهاتها فقام ذلك مقام الذكر فكانه قيل يرث ان علان انفصل بد كر وحذف ما يحتاج اليه التركيب عند قيام قرينة دللت عليه لفظية كانت أو غيرها واقع في أفصح الكلام وأبلغه ومعنى قولنا وجد لأب أي لجهة أب وليس المراد انه جد لأب بل المعنى انه جداها لك من جهة أبيه اذ النسبة المذكورة في هذا الفن كلها بين الوارث والميت \* والثالث الابن وهو وارث بنص الكتاب واليه الإشارة بقولنا ابن \* والرابع ابن الابن احترازا من ابن البنت وهو وارث بالاجماع واليه الإشارة بقولنا ومن منه انسفل أي ومن نزل من الابن فصدقا من الذكور لان المعدود الرجال \* والخامس الزوج وهو وارث بالكتاب واليه أشترنا بقولنا زوج \* والسادس الاخ وهو وارث بالكتاب واليه أشترنا بقولنا أخ ولا فرق بين أن يكون شقيقا أولاب أو لام إلا أن الاخ للام وارث بالسنة فقط \* والسابع ابن الاخ الشقيق أولاب وهو معنى قولنا وابن أخ ان لم يكن لام أي ما لم يكن لام خاصة فانه لا يرث بحال \* والثامن مولى النعمة والمراد به المعتق وفي معناه مولى الولاء قال تعالى في زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعمت عليه أي بالعتق \* والتاسع العم الشقيق أولاب وان علا بخلاف أخ الاب لانه خاصة فانه لا يرث بحال وهو معنى قولنا والعم للام أي لان كان من جهة الام فقط \* والعاشر ابن العم وان نزل ويشترط فيه ما يشترط في العم اذ هو فرع واليه الإشارة بقولنا وابنه كذا فهو لاء عشرة أنواع منهم من يرث بنص الكتاب ومنهم من يرث بالسنة ومنهم من يرث بالاجماع وقولنا وغير من ذكرته قد نبذا إشارة إلى الجد للام والجد للأب المنفصل بأثني وابن

السابق (قوله خاصة) أي دون مجامعة اخوة الأب (قوله نزل) أي ابن ابن العم وهكذا فبنت العم وبنت ابنة لا ترث أصلا يأتي (قوله ما يشترط الخ) من كونه ابن شقيق أولاب

(قوله لا اختلاف الخ) هو اختلاف طريقة ومذهب والافالخلاف موجود (قوله بيلدنا) هي المدينة لانها مهاجرة ومدفنه ومحل محنته (قوله قال أبو بكر) لعده التونسي (قوله على أخ) أي وان كان مضافا اليه والعود اليه قليل (قوله لا على ابن الخ) اما أو لا فلأن التقيد في مثل هذا المقام للأخ لا للابن اذ لا يقال ابن كذا لأبيه مثلا وأمانيا في تقييده به بصير الأخ مطلقا في شغل الأخ للام وليس مراد افتأمل (قوله تغليبا الخ) أي مراعاة له فان من راعى أحد أمرين فقد غلبه عليه والافتغليب الاصطلاحى هنا غير متصور ويبدل على ان المراد به ما قدمناه قوله به ومراعاة الخ (قوله وجدتان) محسوبتان بقسم حتى تكون الأقسام سبعة لا بقسمين حتى يرد أن الأولى تحليل الأخت أو اعتبار تركيب الجدتين بأن يقال جدة وان العدة ثمان لاسبوع وانما نفي مراعاة للتقضية ثم المراد جدتان قرينتان بدليل ما بعد (قوله بالمثل) جدة أي بد يشترط في ارثها ان تكون أم أمه لا أم أبيه فلا ترث (٤٥) الاعندز يدكيا أتى وجدة أمم يسترط ان

البنات وابن الأخت مطلقا وابن الأخ للام والعم للام والخال فانهم لا يرثون بحال عند مالك وجميع أصحابه تبعاً لزيد وجهور الصحابة رضى الله عنهم قال مالك رضى الله عنه الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا ابن الأخ للام والجد أب الأم والعم لأب الأم والجد أم أبي الأم وبنات الأخ والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم الى آخر كلامه رحمه الله قال أبو بكر وأهل العلم الذين أدركهم مالك هم التابعون وقولنا في الرجال في معنى من وقولنا من جهة الشرع البيت اشارة الى الكتاب والسنة والاجماع لانها أدلة الشرع وقولنا ان لم يكن الضمير في يكن عائدا على أخ من قولنا وابن أخ لا على ابن وقولنا قن أي حقيق وأفردنا ضمير ذكرته تغليبا للفظ من والافتعنا جاع هنا لان مصدر وقها بالعشرة ومراعاة لفظ من تارة ومعناها أخرى واقع في القرآن وغيره من فصيح الكلام وقولنا نبذا أي طرح من الميراث والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسبع النساء وهي البنت \* وبنات الابن زوجة وأخت)  
(أم ومولاة وجدتان \* فاعلا بالمثل تدليان)  
(وهن أمهات الام والأب \* وعدلزيد أم جد قد أبى)

هذا هو القسم الثاني من الوارثين وهو عدد النساء فذكر ان عددهن سبع وفي عبارة ابن يونس أيضا عشرة فعد الأخوات الثلاث والجدتين فالسبع هي بنت الصلب وبنات الابن والزوجة والأخت مطلقا والأم ومولاة النعمة وهي المعتقة لا غير والجدتان وهن أم الأم وأمها وأب الأم وأمها ويشترط في كل منهما ان علت ان تنفصل باثني أي لا يكون في السلسلة التي بينها وبين أبيها كأمه ذكرا فان كان لا ترث الا على ماسيا أتى ذكره ان شاء الله تعالى وهو معنى قولنا بالمثل تدليان أي تقر بان فلا يرث عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه غير من ذكر من الرجال والنساء فلا ترث العمة والخالة وبنات البنت والجدة أم الجد وبنات العم وبنات الأخ فهو لا سبع من النساء وسبعة من الرجال لا يرثون عند مالك وجميع أصحابه تبعاً لزيد بن ثابت وابن عمر وأكثر أهل الحجاز رضى الله عنهم وورثهم عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم ثم اختلفوا في كيفية ارثهم فقيل الأقرب فالأقرب كالعصبة وقيل لكل واحد مثل حظ من تقرب به عند عدمه فان قلت

فسكون فضم (قوله وسبعة من الرجال) أي السابق ذكرهم (قوله ارثهم) أي ارث من ذكر من الرجال والنساء (قوله كالعصبة) انظر هل المراد انه يقدر لهم شيء لكن الأقرب يحجب الابعد كحجب البنت الأخ للام والمقدر حينئذ غير معلوم من كلامه أو المراد به الذي يرث بالتعصيب ذكرنا كان أم لا فان فضل ورث والام يرث فيكون قوله كالعصبة بينه يقدر الميراث وهذا هو الأنسب بمقابلته (قوله وقيل الخ) فالخال مثلا يرث السدس أو الثلث سهم الأم والعمة ترث جميع المال أو الفاضل كما هو شأن العم فعلى هذا ينحجبون عن تقربوا به هذا وعدم توريت الارحام وعدم الرد على ذوى السهام الذي قال به أبو حنيفة انما هو في زمن وبلد امامه عادل حتى يعطى الفضل عن ارث المورثين عندنا وأما في زمن امامه غير عادل فينبغي أن يدفع لذوى الارحام ويرد على ذوى السهام كما نقله أبو الحسن شارح الرسالة عن الشيخ بهرام

(قوله ما معنى الخ) أى الامهات القريبة أو أعم (قوله هو معنى الخ) أى فالمراد أعم (قوله على المجازى غير الخ) فيلزم استعمال الشيء فى حقيقته ومجازه وفى جوازه خلاف فاما ان يمشى على الجواز أو يجعل من عموم المجاز (قوله ما علمت) لعلمه قال هذا قبل ان يبلغه ما يزيد وغيره (قوله أشد الخ) لعل وجه الأشدية قوة المخالف فيه دون الايثار بوحدة أو ان فيه القدوم على تملك مال مع شدد ضعف المدرك بخلاف الايثار بوحدة حرره (قوله فليس الخ) (٤٦) تفريع على ذكر هذه القصة (قوله ان الاخ) أى للاب يعصب أخته التى

للأب فورثها ولولاه لم ترث لان لها السدس تكملة الثلثين وقد حجت عنه بتعدد الشقيقة (قوله من الثلثين) أى من السدس تكملة الثلثين والافليس لها ثلثان قط (قوله مثله) أى الاخ فى انه يورث أخته وقد كانت لا ترث لولاه (قوله بمنزلة العمه) أى فى عدم الارث مع العلم أخيها لانها ليس لها قدم فى الارث فان قلت على هذا كان اللاتق أن يقول بدل قوله لانها الخ وهى لا ترث وأما كونها أخته فلا يوجب عدم ارثها الا أن يقال المراد لانها أخته وهى لا ترث فتدبر (قوله عن بنت الاخ) أى مع أخيها لانه محصل الاشتباه لا مجردة اذ لا يتوهم ارثها دونه (قوله فيورثوها) كذا فى النسخ والمحل محل عدم اسقاط النون لكن أسقطها بالوجه الذى سقطت به فى قوله عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا فندبر (قوله ولوانفردت) لعل المبالغه مقلوبة لان المتوهم ارثها بالتعصب بالأخ وأما اذا انفردت فلا يتوهم ارثها فتدبر (قوله الممنوعين) أى المحرومين وليس المراد من قام بهم المانع حتى يرد أن القسم الأول ليس من ذلك القبيل اذ ليس شأنه الارث ثم قام به المانع منه ولك أن تتزل وتقول انه قام بهم وهو كونهم من ذوى الارحام (قوله مما يقبل) وهذا كاشك فى بعض صورته والكفر وأما الذى لا يقبل فكالقتل والزنا فتدبر (قوله لوجود شخص الخ) حاصل الاقسام ان الممنوع اما لذاته أو لوصف قام به أو لذات أخرى والأول والأول والثانى والثالث الثالث (قوله وقاتل الخ) لما كان القتل المقاد من القاف قاضيا بحسب ظاهر المصنف بعدم الارث من المال ومن الدية معا كان القتل عمدا أم لا فصله بما ترى (قوله سقط) ان قلت قاتل العمدي يقتل فكيف يتصور ارثه قلت يتصور اذا عفا ولياء القتل اما على شئ أو دون شئ (قوله فى الحال والمآل) فإن قلت هذا مشكل لان غالب أقسام هذا القسم انما يمنع حال

ما معنى قولك وهن أمهات الأم والأب قلت هو معنى قولهم أم الأم وأمهاها وأم الأب وأمهاها ويتعين حملها على المجازى غير المباشرة اذ الام حقيقة من لها عليك ولادة بالمباشرة والجدة من لها عليك ولادة بواسطة \* وقولنا وعدز يد أم جد البيت أى وجعل زيد بن ثابت رضى الله عنه أم الجد من عدد الجدات الوارثات قد أباه العلماء وردوه وله رضى الله عنه فى المسئلة قولان \* وقال مالك بن أنس رضى الله عنه ما علمت ان أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وقد قال سعد بن أبى وقاص حين عاب عليه ابن مسعود وتره بوحدة لا شفع قبلها يعينى ان أوتر بوحدة وهو يورث ثلاث جدات وتورثه ثلاث جدات أشد من عيب الوتر بوحدة فليس زيد بمنفرد فى القولة المذكورة بل رويت أيضا عن علي وابن مسعود ومسروق رضى الله تعالى عنهم وروى أيضا عنهم موافقة الجمهور وروى عن ابن عباس وجابر بن زيد وابن سيرين ومسروق توريث أم أبى الام أيضا فورثوا أربع جدات اثنين من قبل الاب واثنين من قبل الام ولم يقع فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم الا التى من قبل الام وجاءت الاخرى فى زمن الخلفاء كما سياتى فى ذكر قضيتها مع يزيد فوئد عجيبه فى محله ان شاء الله من باب الحجب \* تنبيه \* كثيرا ما يغلط الطلبة المتعلمون فى بنت الاخ فيورثونها مع أخيها وسبب وهم أكثرهم ان الاخ يعصب أخته المحجوبة من الثلثين بسبب الشقيقتين وكذلك ولد الولد فتوهم ان ابن الاخ مثله ور بما غلط بعضهم فى بنت العم أيضا فورثها مع ابن العم ولم يتفطنوا الى ان الذكرا نعا يعصب أخته اذا كان لها قدم فى الارث واما ان كانت ممنوعة بالاصالة فكيف يورثها وبنت الاخ وبنت العم بمنزلة العمه لانها أخت العم وانما ذكرت هذا مع وضوحه لا فى رأيت كثيرا من الطلبة يسألهم الغامضة عن بنت الاخ فيورثوها وهى لا ترث بحال ولوانفردت وكذلك بنت العم لا ترث ولوانفردت والله المستعان لارب غيره

﴿ باب موانع الارث ﴾

لما فرغنا من ذكر عدد الوارثين شرعنا فى ذكر الأمور التى تعرض لهم فتمنعهم من الميراث مع استحقاقهم له لولا الموانع \* واعلم ان الممنوعين من الميراث على ثلاثة أقسام قسم ممنوع بالاصالة فلا يرث بحال كالأخ والعمه وقد تقدم ذكرهما وقسم لا يرث لوصف قام به فلا يرث مادام موصوفا به فان زال وورث ان كان مما يقبل الزوال وهذا هو المقصود بهذا الباب وقسم لا يرث لوجود شخص أولى منه بالميراث وهذا القسم يختص باسم الحجب وسيا تى ان شاء الله تعالى فى محله \* قال رضى الله تعالى عنه

(موانع الميراث سبع وهى فى \* عش لك رزق حصرت فلتتقنى)

(وقاتل العمد باطلاق سقط \* ويرث المخطئ فى المال فقط)

اعلم أن موانع الميراث على قسمين \* قسم يمنع فى الحال والمآل وهو المانع الحقيقى وهى السبعة

المذكورة

(قوله لوجود شخص الخ) حاصل الاقسام ان الممنوع اما لذاته أو لوصف قام به أو لذات أخرى

والأول والأول والثانى والثالث الثالث (قوله وقاتل الخ) لما كان القتل المقاد من القاف قاضيا بحسب ظاهر المصنف بعدم الارث من المال ومن الدية معا كان القتل عمدا أم لا فصله بما ترى (قوله سقط) ان قلت قاتل العمدي يقتل فكيف يتصور ارثه قلت يتصور اذا عفا ولياء القتل اما على شئ أو دون شئ (قوله فى الحال والمآل) فإن قلت هذا مشكل لان غالب أقسام هذا القسم انما يمنع حال

قيام الوصف به قضاء لحق قوله سابقا فلا يرث مادام الخ وإذا زال الوصف صار وارثا فاعني عدم ارثه في المآكل فالكفر والشك انما يمنعان حال قيامها لا حال زوالهما فلا يظهر فرق بين هذا القسم والذي بعده في ان كلا انما يمنع في الحال دون المآكل فان أوجب بان المراد من عدم ارثه في الحال انه اذا مات مورثه لم يرقم به المانع لم يرثه ولو زال مانعه بعدموته فالعني انه لا يرث حال الميت حين قيام المانع ولا يرثه بعد قيامه بعدموته فظهر انه لا يرث الميت السابق لاحالا ولا مالا وليس المراد انه لا يرث بعد زوال المانع من مات بعد زواله قلنا هذا ظاهر في نحو الكفر ولا يظهر في بعض صور الشك فانه اذا زال الشك في نحو النسبة مثلا فانه يرث الميت السابق على زمن الزوال بل الجواب اما ان المراد يمنع مجموعها لا جميعه ولا شك ان بعض أقسامه كذلك كالقتل والزنا وعدم الاستهلال أو يقال المراد بعبه حالا وما لا انه لا يوقف المختلف لأجل هذا المانع بل يورث ولا يستأ في به بخلاف أرباب القسم الذي بعده فيستأ في به لمدة التجهيز في المفقود والمأسور ولو وضع الحمل في الحامل وليبان الأمر في الخنثى فلا يرثه حال الاما لا وكذا ما عطف (٤٧) عليه هذا غاية ما يتفحص به في هذا المقام

(قوله لأمر) لعل اللام بمعنى الى الغائية والا فالكلام لا يخالو من سماجة (قوله اذا لم يستهل الخ) هذا المفهوم عام ويأتي انه مخصص بقياس بعض افراده على المنطوق بجامع تحقق الحياة بكل لانه مناط الارث لا مجرد الاستعمال فتدبر (قوله الصراخ) ولذا سمي الهلال هلالا لان الحرب كانت تصيح عند رؤيته ويصير لها غوغاء فسمى بذلك تسمية للنسب عما يقع عند ظهوره (قوله كتحقق الخ) أي لأصله فالرضعة الواحدة لا تحقق الحياة أو المراد بتحقيقه انه لا يرتاب في كونه رضاعا لا مجرد ضم الشفة فتكفي الرضعة الواحدة وهذا عند أي (قوله كونه غالب الخ) أي فلا مفهوم له وان كان في مفهومه تفصيل (قوله والاختلاج) الفرق بينه وبين الحركة ان الاختلاج يكون في عضو ما دون الحركة وبانه ارتعاش الجسم أو بعض لحمه والحركة تحرك العضو بأسره والله أعلم (قوله الحديث) أي

المذكورة في النظم المشار اليها بالحروف المذكورة وهي تحتاج الى تفصيل كثير سنذكر في الشرح ان شاء الله وانما جملناها في النظم لجلبنا افراط اليجاز في زمن وضعه مع قصور المهمة حينئذ \* وقسم يمنع من تجميله خاصة لأمر لا لبس فيه وله وجوه كثيرة كالاسر والفقذ والحمل والخنثى وقد أهملنا هذا القسم في النظم لكونه في الحقيقة غير مانع وانما هو موجب للتأخير وسنسط الكلام على الجميع ان شاء الله فنقول \* أما القسم الأول وهو السبع المانعة مطلقا فهي المذكورة في قولنا (عش لك رزق) فالعين عدم الاستهلال ومعناه ان الولد اذا خرج من بطن أمه ولم يستهل صار خا لا يرث ولا يورث والشين الشك في الموت أو النسب أو غيره واللام لعان والكاف كفر والراءق والزاي ولد الزنا والقاف القتل وسبأ في تفصيل الجميع ان شاء الله سبحانه وتعالى أما عدم الاستهلال فالأصل فيه ما أخرجه النسائي وصححه الحاكم من رواية ابن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وورث وصلى عليه ففهومه الشرطي اذا لم يستهل لم يكن له ذلك والاستهلال الصراخ والصياح يقال استهل وأهل اذا صرخ وهي احدي علامات الحياة في الصبي كتحقق الرضاع وطول المسكت وانما خص الاستهلال بالذكور وجعل أصلا في الباب لكونه غالب أمر الصبي والا فالمتعود تحقق الحياة بوجه لا يبقى معه ريب وجعل منه الشافية والحنفية الحركة والعطاس والاختلاج وخصصوا عموم مفهوم الحديث بالقياس واستظهره بعض شيوخ المذهب قائلا الوقوف مع نص الحديث في الصراخ كالتحكم وقد وافقناهم على الخالق الرضاع المحقق وطول المسكت حيا فلا مانع من علامات أخر توجب تحقق الحياة فينبغي الرجوع في مثل ذلك الى شهادة الاطباء لتحققهم بما يدل على الحياة وورث أبو حنيفة من برزأ كثره من الرحم متحقق الحياة ثم مات قبل بروز باقيه وتكفي شهادة النساء مع عين المستحق في الاستهلال عند ابن القاسم خلافا لأشهب وان كانت على غير مال فهي آيلة اليه \* فرع \* قال أصبغ في توأمين استهل أحدهما ووجهل ومات ان كانا ذكرا أو اثنين ورث وان اختلفا جاف أن لاشئ

السابق (قوله بالقياس) أي على الاستعمال بجامع ان كلا محقق للحياة اذ هو المدار (قوله حيا) ان قلت هذا دور حيث أخذ الحياة في علامة الحياة قلت يجاب عنه بان المراد حيا متحركا أو المراد طول المسكت بما يكون سببا للحياة ولا يكفي مجرد تحققه في الحياة كالتحرك والرضاع فعب عن السبب بالمسبب وهذا واضح تأمل (قوله وورث أبو حنيفة الخ) واما نحن فلا ولو تحقق حيا ته فلا بد من بروز جميعه وموته بعد ذلك اماموته بعد ما برزأ كثره وأولى أقل منه فلا يرث (قوله آيلة الخ) أي وشهادتهن تقوم في الأموال وأشهب يراعي ثبوت النسب وهو لا يثبت بالنساء تأمل (قوله وورث) أي أحدهما فهو وان لم يتعين لكن لكونهما أخوين متفقين ذكورة أو أنونة لم يضر التعيين اذ لا يختلف الحكم مع عدم التعيين فقد رآنها ولدت ذكرا في صورة الذكورة وأتى في صورة كونها اثنتين وتحققت حياته ثم مات وأجر عملك على ذلك بخلاف ما اذا كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فان عدم التعيين للحيي يوجب اختلاف الميراث فتدبر (قوله أجاف الخ) لعل وجهه ان الحياة وان تحققت في أحد الدائر فهي غير متحققة في كل واحد منهما بخصوصه على التعيين وذلك شل في الشرط وهو مؤثر فتدبر

(قوله ميراث أتى) أي لانه القدر المحقق وما زاد على ذلك فلا يرثه ولا يورث عنه خلافا لاختيار اللخمي الآتي \* فان قلت هذا من حيث الارث له وعنه سديد واما من حيث التعصيب وعدمه فاحكم الله فيه فاذا جعلنا النصيب للآتي لم يمنع ذلك ارث أخي الهالك الذي ورثنا منه هذا المستهل باقى التركة وان فرضناه للذ كرمع ارثه نعم يرث القاضل من حيث كونه عما فليحمرر وقديقال يجعل المجموعهما ويورث عنهما أو يعتبر المحقق وهو ما حصل النصف وهو الا نوثه (قوله كقول الخ) أي قياسا عليه بجامع نبوت الاستهلال في كل وجهل المذكورة والاثوثه الا انه في الفرع الجهل لأجل التعدد وفي الأصل لعدم الاطلاع على حال المستهل كان ربي بمجرد الاستهلال في نار فاحترق أو سقط عليه بيت فيجردق ونحوه (قوله بينهما) أي الميتين فيأخذ أحدهما نصف تركه أيهم والنصف الآخر يقسم بينهما نصفين فصاحب النصف نصف الباقي فيكون له ثلاثة أرباع التركة وللآخر ربع فيرثه عنه ورثة الأول ومنهم الأم وفي بعض الهوامش ان الربع الباقي لبيت المال ولا أدري ما وجهه فان كان لأجل اننا عاورنا واحدا منهما والآخر اعتبر مجرد التنصيف فبعيد أمأ ولا يخلاف ظاهر الشارح واما ثانيا فلانه لا يتعين بيت المال لجواز أن يكون للهالك أخ يرث ذلك فتأمل (قوله قياسا الخ) بجامع تحقق الحياة والشك في جهة التوريث فجعل له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الآتي فلذا جعل له ثلاثة أرباع هنا وبأى ما في هذا القياس (قوله قائلنا) تبرأ من قوله الآتي لما يأتي ما فيه (قوله ويمكن أن يفرق الخ) هو ان سبب الارث في الخنثى محقق الوجود وهو الحياة بخلاف صورتنا فانه وان تحقق في الأحد الدائر لكنه لم يتحقق في واحد بعينه فكل منهما اذا نظر اليه وحده احتقل الحياة واحتقل عدمها باحتمال حياة الآخر فالسبب في أحدهما بعينه ليس متحققا ومقتضى هذا عدم ارثهما معا كما قال اصبع وفي بعض الهوامش في الفرق ان الخنثى متمسك وما نحن فيه متعدد وهو فرق باللازم والافتد يقال هذا فرق بالصورة وهو لا يجدي نفعا (قوله اجمالا) أي دون تفصيل لصوره الآتية (قوله في وجود الشرط) غير صحيح في نحو (٤٨) صور التداخي فان الشك حيث نشأ في السبب وهن السبب (قوله ولذلك لا يقال) أي

من أجل ان المنع به من باب الشك في وجود الخ لا يقال تقضا ان بعض الخ وحينئذ لا حاجة لقوله الآتي لا نا تقول الخ اذ لا يعلى الشيء بعلمين والأولى ان يجعل قوله لا نا تقول الخ خبرا لمبتدا محذوف أي وذلك لا نا تقول الخ أي بيان عدم القول السابق لما قدمناه لا نا الخ أو انه لما أطال السؤال فر بما يغفل عن

لهما و صوب ابن رشد ان له ميراث أتى كقول ابن القاسم فيمن شهد على استهلاله وجهل تكبيره وتأنيته واستحسن اللخمي أن يكون الزائد على ميراث أتى بينهما نصفين وارضاه بعض شيوخ المتأخرين قياسا على الخنثى المشكل قائلنا لا يظهر بينهما فرق بوجه الاعلى قول ضعيف يرى قائله ان الخنثى خلق ثالث ليس في نفس الأمر بذكر ولا أنثى فلم يكن فيه شك بل تحقق أنه نوع ثالث فرض له الشرع ميراثا ثالثا قلت ويمكن أن يفرق بينهما \* واما الشك فالأصل فيه اجمالا قوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث بشك والمنع به من باب الشك في وجود الشرط المتسترل منزلة تحقق فقده اذا اصل العدم ولذلك لا يقال ان بعض صور المنع

علة عدم المقال فنهيك بالعود للعله لتشفي من الغلة (قوله لا يقال الخ) محصل السؤال ان الأخ للاب منع الميراث من أخيه بالشك

للشك في تأخر موته المصحح لارثه ولم يمنع الأخ الشقيق الارث من أخته مع الشك في تأخر موت أخته عن الابن المصحح لارثه منها مع ان في كل الشك في الشرط الموجب الشك في كون التركة لمن فقطضي ما ذكرتم منع الارث للداخل الشقيق كالذي للاب بلافق ومحصل الجواب الفرق بين مورد الشكين فورده في جانب الأخ للاب وجود الشرط فنزل الشك في وجود الشرط منزلة عدمه ولا يوجد مشروط وهو الارث هنادون شرطه فجعل الشك هنا مؤثرا ومورده في جانب الشقيق وجود الابن بعد موت الأم المانع من ارثه وهو مانع من الارث لا شرط فيه والشك في المانع بعد تحقق الشرط غير معتبر فالتى وفيه أمور \* الأول انه قرر المنع والارث بين الأخوين وكان الظاهر تقريرهما بين الأم وابنها لأن الارث وعدمه تابع لذلك بأن يقال ارث الأم من ابنا مشروط بتأخر موتها عن موت مورثها ووارث الابن من أمه مشروط بتأخر موته عن موتها وكل منهما مشكوك فيه فكان مقتضى الحديث عدم التوارث بينهما مع انهم ورثوا الأم من ابنا الذي هو ملزوم لارث الشقيق من أخته لكنه بتقريرهما بين الأخوين يكون ارثهما وعدمه تابع للتوارث وعدمه بين الأم وابنها فتأمل \* الثاني ابقاء الشك في المانع ينزل الشك منزلة عدمه وعنده ينزل المانع كانه معدوم اذا الأصل في الأشياء العدم ولو اعتبر لنزل وجود المشكوك فيه منزلة وجوده لأن اعتبار المشكوك فيه عند اعتبار الشك يكون بالجهة التي هو بها يؤثر والمانع يؤثر بطرف الوجود فعند الغاء الشك نزل منزلة عدمه فلم يؤثر والشرط بطرف العدم فجعل حين أتركه مفقود عند اعتبار الشك فلا يقال حينئذ لا فرق بين اعتبار الشك وعدم اعتباره في تنزيل الموجود منزلة المفقود وأتم بصدد التفريق فتأمل \* الثالث هذا الجواب قديقال لا يلاقي السؤال بمقتضى ما قررنا لان مورد الشك في جانب الشقيق تأخر موت أخته عن موت ابنا وهو شرط بلاربي وفي الجواب جعل مورده وجود الابن وهو مانع فلا يلاقي الجواب السؤال فان قرر السؤال على وجه يلاقيه في الظاهر كان فاسدا اذ هو وجود الابن لا يصلح ان يقرر على وجه الشرطية على ان الشك في المانع المانع وارت الشقيق مشروط بتحقق الشرط جزما وواضح تحقق الشك فيه فتورثه دون الذي

للأب من أخيه مع الشك في شرطه مما لا وجه له والغاء المانع فيه دون ملاحظة تحقق الشرط مما لا يجدي نفعا إذ قد يلغى في جانب الذي للأب مع عدم النفع فالحق أن توريث الشقيق دون الذي للأب لا وجه له وإن الغاء الشك في المانع إنما يتحقق معه الإرث عند تحقق شرطه لا مطلقاً يتحقق أو شك فيه لكنه بحث في نقل وهو رد دعوى جوايبه شيء من شيء فلي تأمل \* الرابع ما قيل في هذا المقام رداً للجواب بأن فيه تحكما يجعل مورد الشك في جانب الشقيق المانع وفي جانب الذي للأب الشرط وهذا جعل العكس وعكس في التوريث غير تام إذ وجود الابن مانع بل لا ريب فلا يصح جعله شرطاً نعم لو أوجب بان تأخر موت الأخت مانع تم القبول فتأمل \* الخامس لا يخفى أن الذي للأب وارث مطلقاً لأن موت الأم أن تقدم ورثها ابنها وورثته أخوه لأبيه وشقيق أمه حينئذ حال وهو غير وارث عندنا وإن تأخر ورثت منه الثلث وورث أخوه لأبيه الباقي فغناه عما هو من ثلث المال ومنع الشقيق (٤٩) لو منع مطلقاً فلي تأمل في المقام بالتحريير

(قوله لا يقال الخ) حاصله أن بعض الصور تعارض فيها أمران كلاهما الشك في الشرط فمقتضى ما تقدم من كون الشك فيه منزلة العدم عدم التوريث أصلاً فلماذا ورثت إحدى الجهتين وحاصل الجواب منع أن الشك في الأمرين من شك في الشرط بل هو في أحدهما شك في المانع وهو غير مؤثر (قوله لتعذر) علة للاشكال أي لأن الاشكال فيه تام لعدم زوال الشك لأنه لو زال في إحدى الجهتين لانتفى الاشكال بان يقال التوريث لأجل نفي الشك مع أنه لا زال قائماً على كل احتمال فتدبر (قوله أحد أخوين) مثلاً عدد لها زيدا بن ولزيد أخ من امرأة أخرى اسمها خالد ولها أخ شقيق هو بكر ثم إن دعواتها هي وإنها ولم يدر السابق فأحتمل أنها السابقة فيصرم أخوها بانها زيد وقدمات بعدها فيرثه أخوه خالد واحتمل أن زيد السابق فلا يجب للخ وهو بكر فيرث دعواً فالشك قائم في الصورتين ومقتضاه أن لا يرث بكر ولا خالد مع أنكم ورثتم بذكر من أخته (قوله هل هي) إن قلت بقي احتمال موتها

بالشك مشكل لتعذر زواله كالموت أحد أخوين لأب مع أمه وجهل السابق وكان للام أخ شقيق فانه يرثها ولا يحجبها الابن لعدم تحقق موتها قبله ولا يأخذ أخوه لأبيه من مال تلك الأم شيئاً لعدم إرث أخيه منها فيرثه أخوه عنه فأكمل أمرها إلى أن تركتها مشكوكاً فيها هل هي لابنها فيرثها أخوه عنه أو لأخوها فكلاهما مشكوك فيهما فلم خصصتم أنها لابنها بالحرمان دون أخوها لا نأقول لما اقتضى ظاهر الحديث عموم المنع فيها وفي جميع صور الشك ويجب تأويله ليزول الاشكال ففرقوا بين الشك في وجود الشرط والشك في وجود المانع فنوعوا الميراث في الأول دون الثاني إذا لاصل العدم كما تقدم فلذلك منع الابن لأن الشك في الشرط حينئذ وهو تقدم موتها دون أخوها لأن شكها في المانع وهو الابن الحاجب \* واعلم أن للشك صور كثيرة منها ما هو من هذا القسم يمنع أصل الميراث وهو المراد هنا ومنها ما يمنع تجديده وهو القسم الثاني وقد بلغ ما بعضهم إلى اثني عشرة صورة وهي الشك في النسب كالمنداعى والشك في الوجود كالحمل والشك في أصل الحياة كحمل ظاهر لا حركة له والشك في استقرار الحياة والشك في العدد كالحمل والشك في الذكورية والانوثية والشك في تعيين المستحق والشك في ترتيب الموت والشك في عين المتقدم والشك في تقدم العتق والشك في تقدم الاسلام أو الموت والشك في الدين كبيت عن ولدين مسلم ونصراني كل يدعيه \* أما الشك في النسب فهو يمنع أصل الميراث والمراد بالشك ما صاحبه احتمال وإن كان راجحاً فيشعل الظن ولذلك لا يثبت النسب بشاهد \* فان قلت \* الاحتمال لازم حتى مع اثنين أو أكثر ما لم يبلغ حد التواتر المفيد للعلم فإن هذا من الحديث وقول مالك لا يرث أحدًا لا يتيقن فيلزم أن لا يثبت النسب عندهم وغيره مما يمنع الشك فيه الإرث لا يخبر متواتر ونحوه (قلت) ليس المراد باليقين العلم الذي لا يتطرق إليه احتمال بوجه بل المراد ما غلبت العادة بانه لا يتخلف إلا نادراً فهو يقيد يقيناً بحسب ظاهر العادة وما أوجبه الحكم لا ما في نفس الأمر وليس المراد بالشك أيضاً كل احتمال وإن ضعف جداً ولا يجزى على الشارع في أن يسمى بعض الاحتمالات شكاً دون بعض لبناء هذه الاحكام عليها ومن وجوه هذه الصورة مسألة المنداعيين شخصاً يستلحقه كل منهما دون بيته وفروعه مبسوطة في باب الاقرار وفي كتب الفقه وسند كران شاء الله من مسائله نبذة حسنة في باب الحجب لانسباق الكلام إليه \* وأما الشك في الوجود كبيت عن زوجة لا يدري

(٧ - الدرّة) معاً فلا يرث لو أحدهما قلنا الغرض أنهما ما تاعلى التعاقب كما إذا كنا علمنا أبا تأخر منهما لكن نسيناه أو كل منهما طاح عليه هدم محمل يعلم به على التعاقب لكن لم يعلم السابق من المهدمين (قوله فيها) أي في صورة النقص (قوله دون الثاني) اعلم أن الأخ هنا يرث من أخته الثلث الذي يرثه من ابنها ومختلفها غيره إن كان وباقي تركه الابن يرثه أخوه للأب تعصياً لا منع منه أصلاً فتدبر (قوله بعضهم) هو أبو عثمان العقباني في شرح الحوفي (قوله وغيره) بالرفع عطف على النسب (قوله قلت ليس الخ) حاصله أن المراد الجزم المستند للعادة المطردة فلا ينافي احتمال غيره نظر الخرقها وهو لا يضرب في مقام الجزم كما قالوا نحوه في مبحث دلالة المعجزة بناء على أن دلالتها عادية (قوله وليس المراد الخ) هذا لازم لما قبله لانه إذا كان المراد بالعلم ما تقدم لم يكن مقابله وهو الشك محتمل احتمال وإن ضعف بل المراد به الاحتمال القوي والمساوي فتدبر

(قوله كالغرقى) هو والذي بعده على وزن مرضى جمع غريق وهديم أى مغروق ومهدوم عليه (قوله يوم الجبل) هو يوشهر بسببه قتل سيدنا عثمان فرأى سيدنا على رضى الله عنه التواني فى أخذنا سيدنا عثمان أصلح الخلق فاشتغل بالبيعة وتوابعها ورأت سيدتنا عائشة ان البدار بأخذنا شارأصلح وكل على هدى رضى الله عنهم فركبت جملها وتبعها الالوف من الصحابة حتى قيل انه مات فى تلك الفتنة نحو من أربعين ألفا راجع بسط ذلك فى السير (قوله يوم الحرة) بفتح الحاء هى الحجارة والمراد بها هنا موضع قرب المدينة وهى وقعة عظيمة هائله بقر فيها من بطون الحوامل القاطنين بالمدينة نحو من عشرة آلاف ومات من الصحابة ألوف راجع السير (قوله صفين) صفين كسجين وهى وقعة سيدنا على مع سيدنا معاوية فى قضية الولاية (قوله قديد) بوزن نصير مصغرا (قوله عمواس) بفتح العين والميم قاله الشبرختى كذا فى بعض الهوامش وكان طاعونا هائلا حتى انه يضرب به المثل فى شدة الطاعون وقيل انها أول بلد أصابها الطاعون وهى قرب الشام (قوله للام الثلث) فالفرضة من ثلاثة (قوله مايقى) هذا دليل على ان هذا أخ شقيقى وأب لالأم (قوله وعلى قول على الخ) حاصله انه على هذا المذهب انه لما احتل موتها معا وموتها معا بغير صورته بين كان الواجب اقامة فرائضه قدر عدة الاحتمالات ويستخلص منها جامعة لجميع الفرائض على طريق عمل المناسخات فى الموت معا وعلى طريق الاقرار والانكار على اختلاف فيما عدا الفريضة الأخيرة وينظر مال الكل حتى على الحقيقة كالام والأخ هنا من جميع الفرائض المركبة بعد استخراج سهامها ويجمع له ذلك وتوضع له جامعة الفرائض وواضح ان الحظ مختلف باختلاف المذهبين فان الأم على القول الشهير لها ثلث مخلفهما وللأخ الباقي الفريضة من ثلاثة ومنها تصح وعلى المقابل أقل من الثلث بنصف (٥٠) سدسه الذى هو نسبة اثنين وعشر بن حظ الأم من اثنين وسبعين لان ثلثها

أربعة وعشرون واثنان وعشرون ثلث من الجميع الانصف سدس الثلث لان السدس أربعة ونصفه اثنان فالجامعة هنا خارج ضرب عين الفريضة الثالثة فى كل فريضة غير هالكونها مباينة لسهام ميتها وهى هنا ثلاثة وسهام ميتها باعتبار مجموع ماليتين من السهام عشرة فالثلاثة جزء سهم كل اثنى عشر قبلها والسهام نفسها جزء سهم فريضة موتها معا فلا يقال حيث فرضنا موتها معا وجب قطع النظر عن موت كل واحد دون الآخر فلا حاجة لاقامة فريضة الاثنى عشر بصورتها

أحامل أم لا وهى من القسم الثانى وستأتى فيه ان شاء الله وأما الشك فى ترتيب الموت فهو أن يموت متوارثان لا يدري أيهما مات قبل صاحبه كالغرقى والهدى فلا يرث أحدهما الآخر ويقدر ان كانهما الاقربة بينهما ويرث كل واحد منهما بقية ورثته وهذا مذهب الجمهور وروى عن خارجه بن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال لا ميراث بين قتلى يوم الجبل ولا يوم الحرة ولا يوم صفين قال مالك وسمعت ربيعة وغيره ممن أدركته من أهل العلم يقولون لم يتوارث من قتل يوم الجبل ويوم الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يرث بعضهم من بعض لانه لا يدري من قتل قبل صاحبه وعن خارجه أنه قال أمرنى أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حين قاتل أهل اليمامة أن أورث الاحياء من الاموات ولا أورث الاموات بعضهم من بعض وأمرنى عمر بمثل ذلك فى طاعون عمواس وقاله زيد بن ثابت وعن على رضى الله عنه أنه يقدر أحدهما حيا والآخر ميتا ثم يقدر هذان حيا والآخر ميتا فلومات أخوان شك فى أولهما وتركها أما وأخا فعلى مذهب الجمهور للام الثلث من كل واحد وللأخ مايقى وعلى قول على يقدر أحدهما حيا ويقسم مال الآخر للام سدسه ومايقى للأخوين فتصح من اثنى عشر للام اثنان ولكل أخ

لانا نقول لو لم نلاحظ ذلك لكانت الفريضة من ثلاثة لا غير للام ثلثها فكان هو عين القول المشهور والقصد مقابله خمسة

وقد علمت الاختلاف بين القولين فأحسن التأمل ثم النظر فى السهام هل تتفق أم لا انما هو حسن عمل للاختصار لالكون أصل اقامة الفرائض واستخلاص جامعة منها متوقفا على ذلك فالجدول لا بد له من اضلاع أربعة ثلاثة لثلاث فرائض وواحد لجامعة وما زاد على ذلك فاما من محاسن الاعمال عند اتفاق السهام للاختصار ايسهل القسم عليها واما لأجل وضع أصول المسائل قبل التصحيح كضلعين هنا كل ضلع فيه ستة أصل فريضة موت أحدهما دون الآخر فى بعض النسخ من تشكيل جدول ذى اضلاع أربعة اثنان لما سحت منه الفريضان الأوليان وواحد للجامعة وواحد للاختصار فن باب حفظ النقل واضاعة الفرض لان ضلع فريضة موتها لا بد من وضعه ضرورة ضرب الام والأخ بسهميهما فيها ليضم الى ما ههما من غيرها فقول الشارح اجمع مال الكل الى ثلث ما خرج والى باقى خارجى الهاكيبين يعنى يضرب مال الكل واحد من الأم والأخ من فريضة موت الأخوين معاني جزء سهمها كالعشرة فى المثال فان العشرة كانت من أربعة وعشرين الفريضة قبل موتها فصارت ثلاثين عند قسمتها على الأم والأخ فكان للام منها عشرة وللأخ عشرون ولا يلزم من كون الأم لها ثلث فى العشرة مخلفهما من سهامهما ان يكون لها ثلث الجامعة كما لا يخفى على بصير وعليسا بالتأمل والتحرير (قوله من اثنى عشر) وأصلها من ستة واحد للام وخمسة على اثنين منكسرة مباينة تضرب اثنين فى أصل الفريضة لتخرج سهامها منقسمة على أحيازها تخرج الى مقال وحاصل مقال انك تقر بثلاث فرائض على عدد احتمالات المسئلة من موتها معا أو تعاقبها بصورتين مثل مسائل الاقرار والانكار فريضة موت أحدهما وهو زيد مثلا وفريضة موت الآخر وهو بكر وفريضة موتها معا

وتجمع مالهم في الفرائض الثلاث وكذا تجمع ما للاخ الحي حقيقه فتجد الفريضة الأولى أصلها من ستة ونصف من اثني عشر كالثانية وتجد الثالثة من ثلاثة فتتظرها مع سهام الميتين وهي عشرة تجدهما متباينين فنضرب كل فريضة قبلها في تلك الفريضة وهي جزء سهمها فتصح كل واحدة قبلها من ستة وثلاثين تجمعهما يكونان اثنين وسبعين هي جامعة الفرائض وتجعل جزء السهم للثالثة نفس سهام الميتين ثم تضرب للام مالها في الثلاث فرائض في جزء سهم كل فريضة وتجمعه لها وكذا تفعل للاخ وتجدهم خمسة عشر للاخ واثنين وعشرين للام فتجد سهامهما متوافقين بالنصف ترجع الفريضة على ماله من حيث الفريضة ان الأوليان عند النظر بين سهام الميتين والفريضة الثالثة وهذا الباقي وقد تتفق في صورة أخرى بالثلث أو العشر أو غير ذلك وبعض القاصرين نطن ان هذا أمر لازم وبعض آخر ظن ان هذه الستة والثلاثين هي الجامعة بعد الاختصار وهي جامعة الأوليين عند النظر بين

(٥١)

ضلع الفريضة الثالثة فهو خطأ محض لان الام والاخ لا يجتمع لهما ما قاله الا بوضع الثلاث فرائض باجزاء سهامها فلا بد من وضع جدول ذي اضلاع خمسة طولاً وعرضاً ان اختصرت ضلعي أصل الفريضة الأوليين والا كان ذا اضلاع سبعة فعلى الاول هذه صورته

صورته ١٠ ٣ ٣

٣٦	٧٢	٣	١٢	١٢
١١	٢٢	١	٠٢	٠٢
٠٠	٠٠	٠	٠٥	٠٠
٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠٥
٢٥	٥٠	٢	٠٥	٠٥

ام  
اخ  
اخ  
اخ

وعلى الثاني هذه صورته

١٠ ٣ ٢ ٣ ٢

٣٦	٧٢	٣	١٢	٦	١٢	٥
١١	٢٢	١	٠٢	١	٠٢	١
٠٠	٠٠	٠	٠٥	٥		٥
٠٠	٥٠	٢	٠٥		٠٥	٥
٢٥	٥٠	٠	٠٥	٥	٠٥	

خمسة فتحفظ خمسة الميت منها ثم تقدر موت الذي قدرت حياته وحياته الذي قدرت موته أو لا فتكون فريضة من اثني عشر للام اثنان من كل واحد والاخ الحي خمسة من كل واحد ويبدل ميت خمسة ورثها من الآخر وقدمانا وتركاً أو ما قبلها الثلث كل خمسة وما بقى للحي وخمسة على ثلاثة لا تنقسم اضرب كل مسألة في ثلاثة تصح من ستة وثلاثين مجموعهما اثنان وسبعون ثم اجمع للام ما خرج لها من ضرب حظها في جزء سهم كل مسألة الى ثلث ما خرج لكل ميت تكن اثنين وعشرين واجمع للاخ الحي ما خرج له من ضرب حظه الى باقي خارجي الهالكين يجتمع لك خمسون فتتفق سهام الاخ والام بالنصف فترجع المسئلة الى ستة وثلاثين وهذه صورتها

٣ ٣

٣٦	٧٢	١٢	١٢
١١	٢٢	٠٢	٠٢
٠٠	٠٠	٠٥	٥
٠٠	٠٠	٥	٥
٢٥	٥٠	٥	٥

وجه مالك اذا تحققنا ارث الحي وشككنا في الميت فالحقق أولى مع انه يمكن أن يكونا ماتا دفعة واحدة فلا يتوارثان ام  
\* فرع \* ومما يناسب هذا الباب أن يموت مشرقى اخ  
ومغربى في يوم واحد فان ماتا على نسبة واحدة من اليوم اخ  
ورث المغربي المشرقى فان تأخرت نسبة زمان موت المشرقى اخ  
بأن كان ما بينهما يسيراً بحيث لا يشك ان نسبة ما بين مكانيهما أكثر من نسبة ما بين زمانيهما

ولكن الفراض لا يضعون غالب أصول الفرائض المصححة في الجدول الثلاثي الذي الى التسخيل ينظرون فيها على حياتها فتأمل ذلك والفرق بين مال السيدنا على كرم الله ام وجهه وما لغيره ان للام على ماله كرم الله وجهه ثلث المال الا نصف سدسه وما لغيره اخ الثلث كما لغيره القدر الفائق بين المذهبين كما ترى (قوله من كل واحد) هو المقدر موته اخ فالحى منهما اما اثنان في الفريضة الأوليين أو واحد وهو في الثالثة (قوله وخمسة على اخ

ثلاثة) هذا لما نظر بين سهام الميت وفريضة موته كما هو قاعدة عمل المناسخت وجدها لا ينقسم أحدهما على الآخر وهذا والشارح نظر في الفريضة مع كل سهم ولعل الأولى ان يقدر كأنهما هالك واحد سهمه عشرة وتنظر الفريضة معها وهذا حيث اتحدت جهة الارث وأما اذا اختلفت فلا بد من النظر مع كل سهم على حياته وعمره وتقديرهما هالكاً واحداً سهمه عشرة تظهر في خروج الفريضة غير قابلة للاختصار فانك اذا قدرتهما هالكاً لم يبق قبل الا فريضة واحدة اذ تعددها بتعدد هالك وعند اعتبار اتحادها تصير كأنها واحدة فاذا ضربت الثالثة فيها فالخارج هو الجامعة ولا تضم اليه مثله فتدبر (قوله مالك) وهو صاحب المقابل لما السيدنا على رضى الله عنه (قوله أولى) أى بالتوريث أى فلا ينظر لبيت وارثه بل ينزل كأنهما ماتا دفعة أو كأنه ليس إلا أخ واحد هالك وخلف ما وأخا (قوله مع انه يمكن الخ) فيه ان السؤال في مجهول التقدم مع تحقق ان أحدهما تقدم تأمل (قوله واحدة من اليوم) كان يموت عند الزوال في كل بلدة أو عند الغروب أو بعد الشروق بساعة ونحو ذلك (قوله ورث المغربي الخ) هذا لان الشمس تزول على أهل المغرب وتغرب وتشرق بعدد زواجرها وغيرها وشر وقها على أهل المشرق بقدر فضل الطولين من الدرجات المسكانية والدرجات الزمانية تابعة لها فبالضرورة حيث اتحدت النسبة يكون موت المشرق في متقدما فيرثه المغربي لتأخر حياته عنه وهذا مبني على ان الأرض كرية وهو التحقيق واما على انها غير كرية فلا يختلف من زواجرها وغيره في الاماكن فلا توارث عند اتحاد النسبة فتأمل (قوله فان تأخرت الخ) ترك وان تقدمت بمثل هذا التفصيل للقياس عليه (قوله بحيث لا يشك الخ) مثلاً مات مكى عند الزوال ومراكشى قبل الزوال بساعتين مثلاً ونسبة ما بين المكانين من الطول

أزيد من ساعتين لان فضل ما بين البعدين نصف وثلاثون درجة كل درجة مكانية بدرجة زمانية فيعلم من ذلك أن المراكشي تأخر موته عن  
المكي بقدر الباقي من فضل الطولين وهو نحو تسع درجات فيرث المكي لاجحالة ولو شئت بحيث كانت النسبة مقدار ما بين الطولين تقريبا  
بحيث لا يتحقق التقدم والتأخر لم يورث واحدا منهما لالاخر للشئ ولو مات المراكشي قبل بنحو ثلاث سوايح لورثنا المشرقى منه قطعا (قوله  
هذا مقتضى الخ) فيه أن مقتضى كلام الفقهاء ان المراكشي اذا مات بعد الزوال والمكي عنده ورث المراكشي المكي مطلقا وان مات  
قبله ورث المكي المراكشي مطلقا ما قال وذلك لانهم يرون أن الأرض بسيطة لا كرية ولا يلاحظون الاطوال لان ذلك ملحظ المعدلين  
وحيثذ فكيف يكون ما تقدم هو مقتضى مقالهم بل هو مقتضى مقال أهل الهيئة وأرباب التعديل وحيثذ فلا يظهر فرق بين ما أفاده  
بقوله وأما المعدلون الخ وبين ما قبله ولا وجه المقابلة به لمعلمت ان ما قبل وأما كاترى مبنى على تكوير الأرض وملاحظة الاطوال لقوله  
ان نسبة ما بين مكانيهما الخ وذلك بعينه هو ملحظ المعدل وأرباب الهيئة فكان فينبى أن يجعل العديل ومال الفقهاء هوانهما اذا ماتا بوقت  
واحد كالزوال لم يتوارثا واذا مات المغربي قبل الزوال والمشرقى عند الزوال ورث المشرقى المغربي وان كان العكس بالعكس ويقول بعد  
ذلك وهذا مقتضى نص الفقهاء ثم يقول وأما المعدلون الخ ليكون مقابلا لذلك لما فيه من التفصيل المبني على ما ينكره الفقيه وهو تكوير  
الأرض وما لا يعتبره وهو الاطوال وكلام العقباتى الذى تبعه هو فيه سالم من هذا عند تأمله فليتا مل (قوله وأما المعدلون الخ) قد علمت  
ما فى مقابله لما قبله (قوله تساوى الخ) كما اذا (٥٢) مات تونسى عند زوال بلده ومكى بعد زوال بلده بساعتين وخمس

درجات وخمس عشرة دقيقة لان فضل ما بين طول البلدين خمس وثلاثون درجة وخمس عشرة دقيقة وكل درجة طولية بدرجة فلكية فتعلم بذلك اتحاد زمن موتهما دون ريب فلا توارث والفقيه يورث هنا المكي من التونسى (قوله أكثر) كما اذا مات المكي قبل الزوال بساعتين والتونسى قبل الزوال بأربع سوايح وفضل الطولين أكثر فتعلم بذلك ان موت التونسى تأخر عن موت المكي بمقدار الباقي من الفضل وهو خمس درجات وخمس عشرة دقيقة لان زوال المكي اذا كان ساعتين كان قبل زوال

ورث المغربي المشرقى وان شئت لم يتوارثا هذا مقتضى نص الفقهاء وأما المعدلون وأرباب الصنعة الهندسية فينظرون الى الاطوال فان كانت فضلة طول المكانين تساوى فضلة الزمانين فقد ماتا بوقت واحد فلا يتوارثان وان كانت فضلة الطولين أكثر ورث المغربي المشرقى وان كان العكس ورث المشرقى وهو نظر حسن تشهد له القوانين الحسابية ولا رصاد الكوكبية كالخسوفات القمرية وقد يعترض بأن مثل هذا لا مجال للفقه فيه لكونه مبني على أصول المتجمين التى قد يصحها ضرب من الكهانة وليس ذلك من الشرع فى شئ والجواب أن المذموم من الارصاد والتنجيمات والقواعد الهندسية انما هو ما أدى الى الفضول أو التخليط والخرائف الفلسفية وأما ما يتوصل به الى تحقيق أمر دعا الشرع العزى الى تحقيقه ولا سبيل الى تحقيقه الا بذلك فكيف ينكره أحد الأتري الى الاجتهاد الموصل الى تحقيق القبلة فانه مبنى على معرفة الاطوال والاعراض التى هي من أعظم مباحث التعديلات وهذه المسئلة مما يحسن أن تلتقى فى المعاينة والتطرح وهو أن يقال لك رجلان اخوان مات أحدهما عند طوع الشمس والثانى عند الزوال والأول يرث الثانى فقل هذان رجلان مات أحدهما بأرض المغرب وهو الوارث والاخر بأرض المشرق وهو

التونسى اذ ذلك أربع سوايح وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة فقد تأخر موت التونسى لما زاد على أربع سوايح فيرث المكي قطعا والفقهاء يورثون هنا المكي نظرا الى صورته تأخر زمان موته على زمان موت التونسى لان ذلك قبل الزوال بساعتين والتونسى قبله بأربع وكان الفضل هنا أكثر لان الفضل بين الزمانين ساعتان بثلاثين درجة وفضل الطولين أكثر من ذلك (قوله وان كان العكس) كما اذا مات المكي قبل زوال بلده بساعتين والتونسى قبله بخمس سوايح والفضل بين الزمان ثلاث سوايح بخمس وأربعين درجة وهى أكثر من الفضل بين الطولين ففضل الطولين أقل فقد تأخر المكي عن التونسى بمقدار فضل الزمان وهو هنا تسع درجات وخمس وأربعون دقيقة فيرث المكي التونسى لاجحالة فهذه صورة يتفق حكم الفقيه وحكم المعدل بتورث المكي للتونسى بخلاف الصورتين السابقتين فالحكم مختلف كما ترى كذا ينبى (قوله كالخسوفات) أدخلت الكاف الكسوف الشمسى وخسوف القمر أبلغ فى هذا الباب لعدم انضباط الشمس فقد تكسفت فى بلد قوم دون آخري بخلاف القمر ولكونه كوكبا نهاري لا يظهر كسوفه غاية كما يظهر خسوف القمر لاسيما ان كان كسوفه جزئيا لان ظهور خفاء الضوء فى ظلمة أبلغ وأظهر من خفاء الضوء فى الضوء كما اذا مات مراكشي عند انقضاء الربع الأول من أربع الساعة الثالثة من الليل وبعد انجلاء الخسوف ويكون موت أخيه المكي بمكة بعد الربع الثانى من أربع تلك الساعة وقبل انجلاء الكسوف فانه يقطع بان المكي مات قبل المراكشي وهذا لان انجلاءها فى البلاد الأقصى بعد انجلائها فى البلاد الاطول فالميت قبل الانجلاء سابق على الميت بعد الانجلاء وان كان متأخرا عن الوقت المحدود بدرجات كاترى فتدبر

#### الموروث

التونسى اذ ذلك أربع سوايح وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة فقد تأخر موت التونسى لما زاد على أربع سوايح فيرث المكي قطعا والفقهاء يورثون هنا المكي نظرا الى صورته تأخر زمان موته على زمان موت التونسى لان ذلك قبل الزوال بساعتين والتونسى قبله بأربع وكان الفضل هنا أكثر لان الفضل بين الزمانين ساعتان بثلاثين درجة وفضل الطولين أكثر من ذلك (قوله وان كان العكس) كما اذا مات المكي قبل زوال بلده بساعتين والتونسى قبله بخمس سوايح والفضل بين الزمان ثلاث سوايح بخمس وأربعين درجة وهى أكثر من الفضل بين الطولين ففضل الطولين أقل فقد تأخر المكي عن التونسى بمقدار فضل الزمان وهو هنا تسع درجات وخمس وأربعون دقيقة فيرث المكي التونسى لاجحالة فهذه صورة يتفق حكم الفقيه وحكم المعدل بتورث المكي للتونسى بخلاف الصورتين السابقتين فالحكم مختلف كما ترى كذا ينبى (قوله كالخسوفات) أدخلت الكاف الكسوف الشمسى وخسوف القمر أبلغ فى هذا الباب لعدم انضباط الشمس فقد تكسفت فى بلد قوم دون آخري بخلاف القمر ولكونه كوكبا نهاري لا يظهر كسوفه غاية كما يظهر خسوف القمر لاسيما ان كان كسوفه جزئيا لان ظهور خفاء الضوء فى ظلمة أبلغ وأظهر من خفاء الضوء فى الضوء كما اذا مات مراكشي عند انقضاء الربع الأول من أربع الساعة الثالثة من الليل وبعد انجلاء الخسوف ويكون موت أخيه المكي بمكة بعد الربع الثانى من أربع تلك الساعة وقبل انجلاء الكسوف فانه يقطع بان المكي مات قبل المراكشي وهذا لان انجلاءها فى البلاد الأقصى بعد انجلائها فى البلاد الاطول فالميت قبل الانجلاء سابق على الميت بعد الانجلاء وان كان متأخرا عن الوقت المحدود بدرجات كاترى فتدبر

(قوله أكثر من درجات الخ) لان درجات الطول اذا ساوى فضلها درجات ست ساعات التي هي مدة ما بين زوال المشرقين وطول عناماتا في وقت واحد فلا توارث واذا كانت أقل علم ان المغربي مات قبل زوال المشرقى وحيث كانت أكثر علم ان المغربي مات بعد زوال المشرقى وان كان في صورة السؤال انه مات قبله \* ولمثل مثالا يتضح لك به ذلك فنقول المغربي طول بلده عشر درجات والمشرقى طول بلده مائة وعشرون فتعلم بالضرورة ان زوال المشرقى قبل زوال المغربي بقدر درجات الفضل بين الطولين وهي سبع ساعات وخمس درجات فاذا فرضنا ان المغربى اثني عشر ساعة فبالضرورة يكون زوال المشرقى قبل طلوع شمس المغربى بساعة وخمس درجات فانت ترى زوال يوم خميس المشرقى قبل طلوع شمس يوم خميس المغربى فيتضح اذا مات المغربي عند طلوع الشمس من يوم خميسه انه تأخرت حياته عن مات عند زوال ذلك اليوم في قطر آخر فالفضل بين الطولين أكثر من ست ساعات ذلك النهار ولو فرضنا بعد طول المغربي خمسين درجة والمشرقى مائة لعلمت يقينا ان زوال المشرقى بعد طلوع شمس المغربى بثلاث سوايع وخمس درجات وهي أقل من درجات ست ساعات فتعلم قطعا ان المغربي مات قبل المشرقى فيرت المشرقى المغربي قطعاً لانه تأخرت حياته (٥٣) عن موته بذلك المقدار ولو فرضنا طول

بلد المغربى عشر والمشرقى مائة فالفضل مقدار درجات ست ساعات فتعلم يقينا ان زوال المشرقى هو بعينه وقت طلوع شمس المغربى فيكونان ماتا في آن واحد فلا توارث بينهما (فان قلت) قد تقرر في فنه ان المعمور من الأرض الربع وهو تسعون درجة طولية فلا يتصور أن يكون فضل طولى بلدين مقدار درجات ست ساعات فضلا عن كونها أكثر (قلت) اما أن يقال هذا فرض مثال لا اختبار الاذهان أو يقال المراد الساعات الزمانية وهي قد تكون في بعض الازمان في بعض البلاد عشر درجات فيمكن أن يكون فضل الطولين أكثر من درجات ست ساعات زمانية كان يكون طول بلد المغربى خمس درجات والمشرقى سبعين درجة اذ الفضل خمس وستون وهي أكثر من درجات ست ساعات زمانية على فرضنا فتمأله منصفاً

الموروث وقدر ما بين مكانيهما من درجات الطول أكثر من درجات ست ساعات من ذلك اليوم \* وكذلك لو قيل لك اخوان مات أحدهما عند غروب الشمس والاخر عند غروب الشفق ولا يتوارثان اذ لم يسبق أحدهما الاخر فقل هذان بين مكانيهما من درجات الطول ما يساوى ما بين المغرب والعشاء فقد ماتا في لحظة واحدة والله أعلم \* ومن الذخيرة مانصه (فرع غريب) ورد سؤال على بعض الأفاضل فقيل له اخوان ماتا عند الزوال أو عند غروب الشمس أو في نحو ذلك من الأوقات لكن أحدهما مات بالمشرق والاخر بالمغرب فهل بينهما ميراث أو لا ميراث بينهما لعدم التقدم أم أحدهما يرث الاخر من غير عكس \* فأجاب بان المغربي يرث المشرقى بسبب أن الشمس تزول من المشرق قبل المغرب وكذلك تغرب ويتصور هنا جميع حركاتها المنسوبة اليها فاذا قيل لك كل مات عند الزوال واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فالمشرقى مات قبل المغربي جزماً انتهى وقد ذكر العقباني قريبا من هذا وزاد رأى المعدلين \* وأما الشك في تعيين الدين وهو أن يترك الهالك مثلاً ولدين مسلم ونصراني كل واحد يدعى أنه مات على دينه فلا يخجلون ثلاثة أوجه الأول أن لا يقاينة الثاني أن يقيم كل واحد دينه الثالث أن يكون معهما صغير أخ أو أخت فان لم تكن لهما يينة حلفا واقسمنا نصدقين كالتداعي فاذا عرف أنه كان على أحد الدينين أو أقر بذلك وادعى الاخر أنه انتقل لدينه فالقول قول مدعى الأصل وهو عدم الانتقال ثم ان كان المعروف به الاسلام فهو للمسلم بغير عيب لان قصاره أى غايته ادعاء النصراني الارتفاع وعلى تقدير صحة دعواه لا شئ له بل لبيت المال وشهادته لا تقبل وان عرف بالنصرانية فلا يستحق النصراني حتى يحلف أنه لم يسلم وان عرف بدين ثالث فعلى القول بأن الكفر ملل شتى فهو كمن لم يعرف له دين وعلى القول بأن الكفر مله واحدة فهو كمن عرف أنه نصراني وان أقام بينتين

(قوله اذ لم الخ) علة لعدم التوارث وهو محط الاشتباه اذ يقال الزمان هنا غير متحد فكيف ينفي السبقية (قوله ما يساوى الخ) كما اذا كانت الحصة عشرين درجة واحداً للبلدين طوله أربعون والاخر ستون والفضل يساوى حصة الشفق فتعلم يقينا ان غروب الاقصر طولاً هو بعينه زمان غروب شفق الأكثر طولاً وعلى هذا فاقس (قوله فأجاب بان الخ) فان قلت هذا جواب فقيه والجواب بمثل هذا منظور فيه لتكوير الأرض وملاحظة الاطوال وان لم تفصل في الجواب فكيف تقول ان الفقهاء ينكرون تكوير الأرض ولا يعتبرون هنا الاطوال \* قلت لان سلم ان الجواب بمثل هذا عليه جميع الفقهاء بل عامتهم على خلاف هذا وهذا الجواب ناظر فيه لمذهب المعدلين وناهج منهم فهم فهو بالنسبة جواب معدل لا جواب فقيه من حيث كونه فقيهاً وقد نقل هذا الجواب صاحب الذخيرة وارتضاه وهو القراني صاحب الفروق ذو القدم الراسخ في كل فن أو يقال ان الفقهاء يعتبرون ذلك من باب بناء المشهور على ضعيف لكنهم لا يدققون كل التدقيق في حسابان ذلك كما يدققه المعدل حتى ينظر في درجاتها ودقائقها الذي هو وظيفة المعدل والأول أقرب وعلى الثاني تتضح المقابلة سابقاين مالفقهاء ومالمعدلين فليتأمل في المقام (قوله بل لبيت المال) لانه مرتد ومال المرتد لبيت المال (قوله وان تكاذبتا) صوابه وان لم يتكافأ بدليل الجواب اذ عند تكاذبهما يستقطن وفيه ان البينتين في الأغلب متكاذبتان لكون كل ثبت تقبض الأخرى ومجرد التكاذب لا يوجب السقوط

فان تكافأنا سقطتا وكان كالأول وان تكاذبتا قضى بالاعدل وان كان معهما أخ صغير وعدمت  
 البيتان أو سقطتا فقال أصبغ يعطيه كل واحد نصف ما بيده لان كل واحد يقول أخى  
 يعطيه من نصفه ونصفه وهو ربع المال فيستوفي نصف جميع المال ويجبر على الاسلام وقال  
 سخنون يعطيه كل واحد ثلث ما بيده فيجتمع له ثلث المال فيوقف حتى يكبر فأى الدينين وافق  
 عمل عليه فيأخذ من الموقوف نصفه وهو سدس المال ويرد السدس الباقي على الولد الآخر  
 الذى خالفه فان قلت لم جعلتم هذا مانعا وقدورث المتداعيان معه قلت منع من تمام الميراث  
 والله المستعان \* وأما الشك في تعيين المستحق كالقباس الاستهلال كالأول ولدت امرأتان ولدين  
 في وقت واحد ومكان واحد فصرخ أحدهما وجهلت عينه فماتا معا فلا ميراث للصارخان  
 وقف له شئ لجهل عينه قيل ولو ورثنا ميتا واحدا كالأول كان أحدهما أخاه لأبيه والاخر لأمه  
 وكان ميراثه قد وقف لهما فينبغي اعطاؤهما أقل الميراثين يقتسمانه نصفين على عدد التقادير  
 لا على قدر الموارث وكالقباس المختارة كالأول أسلم على أختين أو أكثر من أربع فأسلمن بعده  
 فمات قبل أن يختار فانهن يقتسمن ميراث واحدة على عددهن وكالقباس المطلقة ولها صور  
 كثيرة ذكرها الفقهاء في باب النكاح وأحسنوا في توجيهها فظالها في كتبهم فان فيها فروعا  
 كثيرة جيدة حسنة جدا تدرب الطالب \* ومن هذا الباب ما قاله في كتاب الولاء منها ومن مات  
 عن قيس الخ \* وأما الشك في عين المتقدم كالأول علم السابق بالموت ثم نسي فكيفه كالمجهول  
 ابتداء ويقرب من هذا من أنفذت مقاتله فلم يمض حتى مات له موروث فان اعتبرنا الانفاذ كان  
 هو الأول وان اعتبرنا الازهاق كان الثاني هو الميت الأول فكانه شك في عين المتقدم وينبني  
 على ذلك لو أجهزه أحد فهل يقتل به الأول أو الثاني انظره في محله \* وأما الشك في تقدم العتق  
 كالأول عتقت أمة تحت حر مات فادعت ان عتقها سبق وخالفها الورثة فلا ترث لانه شك \* وأما  
 الشك في تقدم الاسلام أو الموت ككتابية أسلمت تحت مسلم مات فادعت ان أسلامها سبق  
 وأنكر الورثة فلا ترث \* وأما الخمسة الباقية وهى الشك في الوجود وفي الحياة وفي استقرارها وفي  
 العدد وفي الذكورة والا نونة فسيأتي بيانه في القسم الثاني ان شاء الله والله الموفق للسداد  
 سبحانه لا اله الا هو الحى القيوم (وأما المانع الثالث) وهو اللعان وهو ما يقع بين الزوجين بسبب  
 نفي حمل أو دعوى رؤية الزنا فيتكالفان كإنص القرآن وفي كتب الفقه وتحرم عليه للابد ولا  
 يتوارثان والذى يلزم ذكره في هذا الموضع من أحكام اللعان انما هو التوارث بين الزوجين أو  
 بينهما وبين الحمل أو بين الحمل ان كانا توأمين أو توارث الزوجين فكما ذكرنا وأما التوارث  
 بينهما وبين الحمل فيثبت بينه وبين أمه بلا اشكال بخلاف الزوج لان غاية اللعان نفي الولد ودرء الحد  
 وأما توارث الحمل ان كانا توأمين فتكلم أولاً على معنى التوأمين فنقول التوأمين ولدان خرجا  
 من بطن واحد في وقت واحد أو بينهما أقل من ستة أشهر فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر  
 فهما بطنان لا توأمين ويصح في هذين نفي أحدهما دون الآخر بخلاف التوأمين فلا يصح  
 نفي أحدهما والحق الآخر فان فعل فيهما أحد ولحقاه وكانا شقيقين بلا اشكال والا توام  
 التى وقع الخلاف فيها خمسة أقسام أوام الملاعنة والزانية والمغتصبة والمسيبة والمستأمنة  
 فالمسيبة هى المأخوذة بسيبها والمستأمنة هى التى تأتى الينا من أرض الكفر بأمان وتكلم الآن  
 على حكم أوام الملاعنة ونؤخر الباقي الى المانع السادس \* فأما أوام الملاعنة فهما عند  
 مالك شقيقان وبه العمل وعند المغيرة وابن دينا راخوان لام واستشكل العقبات المشهور بما

الاحيث لامر ح وعبارة العقباتى وان لم  
 يتكافأ فتدبر (قوله فقال اصبغ الخ)  
 فيه وفي قول سخنون بحث انظره في  
 العقباتى (قوله ثلث ما بيده) لانه كمال  
 ادعاه ثلاثة فيقسم بينهم اثلاثا فيرجع على  
 كل ثلث ما أخذ (قوله هذا) أى عدم  
 تعيين الدين والشك فيه (قوله من تمام  
 الخ) أى استكمالها لا من أصله (قوله  
 أقل الميراثين) هو هنا السدس لانا اذا  
 فرضنا أن الصارخ الأخ للأب كان له  
 المال أو للأُم كان له السدس فالسدس  
 متحقق فيقسم بينهما كما لو تداعاه اثنتان  
 (قوله التقادير) أى الموت والحياة (قوله  
 لا على قدر الموارث) يعنى على تقدير  
 حياتهما فانهما لو كانا حين ورث الذى  
 للأب المال الاسدسا والذى للأُم  
 السدس فتقسم السدس على ان الذى  
 للأب يضرب فيه بخمسة والذى للأُم  
 يضرب بواحد وهذه صفة قسمته على  
 الموارث لو قسم فليكرر (قوله واحدة)  
 وهو الربع أو الثمن عدددهن فلو أكثروا  
 (قوله ومن مات من قيس الخ) أى فى  
 بيان عدم توارث القبيلة اذ لا يدري  
 عدة أهلها ولا من يستحقه منهم ولا كم  
 يجب لمن قام بطلب ذلك من جملة المال  
 فلا يرث أحد الا يبين فن مات من قيس  
 مثلا لم يرثه من أهل قبيلته الا عصبته  
 دنيا ما يحصى ويعرف (قوله فى محله)  
 قد بينوا حكمه فى الفقه بياننا شافيا فراجع  
 (قوله بلا اشكال) أى دون خلاف بخلاف  
 توامى اللعان فان فى شقائهما قواين كإبائى

(قوله فكذلك) أي لأب له لقطع الشارع عنه الأبوة وخينئذ الشقاقة كيف تتصور بالأبوة دون الأبوة (قوله وقد يقال الخ) حاصله ان الشقاقة تقررت بالفراش فلا يدفع اللعان انما يدفع النسبة بين الملاعن وبينهما ويدرأ الحد ولا ينفى ما تحقق بين الولدين من صحة الفراش قبل الالتعان وحاصله ان الالتعان أوجب حكماً في الملاعن وهو درء الحد وفيما بينه والولدين ولم يؤثر فيما حصل بينهما من الشقاقة بمجرد صحة الفراش (قوله فيجتمع المتنافيان) أي وهو باطل فدل على ان (٥٥) اللعان لا يؤثر الا في مجرد درء الحد وقطع النسبة

ولا يتجاوز ذلك (قوله أولاده فيه) أي الارث يعني الولد الذي للملاعة الذي لم يقصد نفيه عنه (قوله فهم اخوته لأمه) أي لا شقاقة بينه وبين أحد التوأمين وفيه انه لا فرق بين التوأمين أنفسهما وبينهما مع الأخ الذي لم ينف خيث أثبتنا الشقاقة بينهما بمجرد صحة الفراش فثبتت بينهما وبين سائر أولاده منها بل هي أولى لانها اذا ثبتت فيما قطع فيه النسبة فلان ثبتت فيما لم ينف مع من نفى أولى فأنامله مع انهم لم يجروا هنا فيه خلافاً كما أجروه في التوأمين (قوله فأجنبيون) وهم أولاد الاب من امرأة أخرى (قوله للحديث) أي السابق فان قلت ما وجه الدليل منه على ذلك قلت قوله ولا يتوارث أهل الخ اذ لو كان ملة واحدة لاستغنى عنه بالجملة قبله ودعوى التأكيد هنا خلاف الظاهر والراجح من ان التأسيس أولى منه فبين أولاً عدم الارث بين مسلم وكافر ثم بين عدم الارث بين ملة وكفر وأخرى (قوله يعاوب الخ) قديقال هذا من جهة الشرف والعزة ولا يدل على خصوص التورث (قوله هذان خصمان) مع ان الخصمين ثلاثة من الكفار والاخر ثلاثة من الصحابة وسمى الثلاثة الأولى خصماً اشعاراً بان الكفر ملة واحدة والافهم خصماً كسمى الثلاثة من الصحابة خصماً واحداً لان الاسلام كله ملة واحدة ولا يتم هذا الا لو كان

معناه انهما ما أن يكويا للملاعن فقد قطع الشارع أبوته عنهما فبقيا لأب لهما وللزانية فكذلك وقد يقال لا نسلم استلزام اللعان نفي الشقيقة بينهما لصحة الفراش وعدم الحد لها وقولك فبقيا لأب لهما ممنوع لان الشارع انما قطع لحوقهما به لنفيه والتعانه ولا يلزم منه رفع ما تقرر بسبب الفراش من الاخوة بينهما فهي باقية على الأصل لا ترفعها دعواه ولا يقال ان ثبوت الشقيقة بينهما فرع ثبوت أبوته لهما اذ بها يتحقق وجودها لانا نقول ثبتت الشقيقة بمجرد صحة الفراش فقط ودعواه التي انما يقطع الحكم بينه وبينهما الا فيما بينهما ولو أوجب التعانه تصديقه في دعواه الزنا عليها لأوجب التعانه تصديقه في تكذيبه ودعواها انه فاذن فيجتمع المتنافيان فبين انه لا أثر للعان الا في درء الحد ونفي الولد عن نفسه اذ هو غاية غرضية فلا يتعداه الى نفي الشقيقة بينهما والله سبحانه أعلم وهذا انما هو في التوأمين بخلاف سائر أولاده فيه فانهم ان كانوا أولاداً لأمه فانهم اخوته لأمه والا فاجنبون ولا يتصور له شقيق ولا وارث من جهة الأب كالم والحد وانما يرثه أمه واخوته لأمه وولده وموالي أمه ان كانت مولاة والا فبیت المال ومثله ولد الزنا في جميع ما ذكرنا (وأما المانع الرابع) وهو الكفر والعباد بالله فالأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين وقوله لا ميراث بين ملتين والاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم والجمهور على ان المسلم لا يرث الكافر أيضاً وخالف فيه بعض الصحابة ولعل الحديث لم يبلغهم ثم اختلفوا هل الكفر كله ملة واحدة أو ملل شتى فذهب مالك وأهل المدينة انه ملل متعددة للحديث وظاهر قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا الاية ووجه الدليل ان الأصل في العطف المغايرة فتعوارث بعضهم من بعض وعن معاذومعاوية رضي الله عنهما انهما قال لا يتورث المسلم الكافر الكتابي دون العكس محتملين بقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يزيد ولا ينقص ويعاوب ولا يعلى عليه فوجب ان يرثهم ولا يرثون كما تنكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقال قوم الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى فنكم كافر ومنكم مؤمن وقوله هذان خصمان وقوله والذين كفروا وبعضهم أولياء بعض \* قلت في الاستدلال بالايات نظر أما الأولى فلصحة تقسيم الجنس العالى الى أقسامه التي هي أجناس وذلك لا يمنع اندراج أنواع مختلفة بالحقيقة تحتها وأما الثانية فلخصوص السبب وأما الثالثة فلأحتمال كونه من باب الاشتراك في الأعم والكفر باعتبار ظهوره أنواع أصلي وارتداد وندقة وسبب أما الأصل فقد تقدم وأما المرتد فبإرثه للمسلمين لا لو ارثه المسلم لكفره ولا لو ارثه الكافر لانه لا يقر وأما الزنديق وهو المسمى في الصدر الأول منافقا وهو الذي يسر الكفر في إرثه لورثته على المشهور عملاً بظاهرة ولا نهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعاوبهم بالوحي وترك قناهم لئلا يشرع ان يحكم

الخصماء الثلاثة من ملل شتى فأنامله (قوله العالى) نظيره هنا المتدين المنقسم لكافر ومؤمن (قوله لا يمنع الخ) فلا يمنع اندراج أنواع تحت الكافر مختلفة (قوله فلخصوص الخ) أي سماهم خصماً واحداً لأجل خصوص السبب لا لكونهم ملة واحدة والسبب الذي لأجله سمعوا خصماً واحداً مع كونهم خصماً يراجع فيه التفسير (قوله في الأعم) هو مطلق الكفر فلاجل ذلك وحداً لجل كونه ملة واحدة كما ان الانسان والفرس والحمار والكلب لا اشتراكها في الأعم وهو الحيوانية يجوز ملاحظة جميعها بعنوان واحد فتقول الحيوان أمره كذا وكذا ولا يدل ذلك على ان افراد الحيوان متفقة في الحقيقة فكذلك لا يدل الذين كفروا على اتحاد حقيقة افراده فتدبر

(قوله تغيير) أي لشرعيته لانها جاءت بالستر والتأليف وفي بعض الهوامش مصوباً بتغيير بتغيير وهو غير متعين لما قررنا (قوله الثلاثة) هي السابقة ماعدا الساب (قوله ارتدادا) أي حيث اعترف بالكفر بعد ان كان مظهرا للاسلام (قوله فلا يستتاب) أي حتى يقتل اذا لم يتب لردته لانه محبته زندقه (قوله ميراثا للمالك بعضه) في اطلاق الارث هنا تجوز (قوله وقيل الخ) هو والذي بعده متفقان على ان لسيده قدر الجزء الرقيق ومختلفان في الزائد عليه فعلى الأول هو لورثته الاحرار وعلى الثاني هو لبيت المال (قوله ما اعتق منهم) ان نصفا فنصفاً وأكثر فأكثر وأقل فأقل وهذا ان اتفقوا في الجزء فاذا هلك هالك وترك ثلاث بنين عتق من كل نصف ورثوا نصف التركة لكل ثلث النصف وان اختلفوا في الجزء المعتق بان كان البعض نصفاً والآخر ثلثاً والآخر سدساً فاختلقوا في تورثهم كما قال حرره (قوله قام مقامه) يعني اذا دخل معه في الكتابة (قوله وأولادهم) أي أولاد ولد أم الولد من غير السيد (قوله وفيما الخ) أي والا فيما الخ ولا يعني أن الولد في هذه الصورة تابع لأمه في الرق حتى يتحرر فينبعها في الحرية وحينئذ فلا يظهر استثنائه من حكم ما قبله الا ان يقال ربما توهم انه يتبع أمه في الرق واذا تحررت لا يتبعها فيها بل يبقى على ما كان عليه فنبه عليه حرره (قوله كثيرة) لعله باعتبار كون الزاني مكرهاً أم لا والزانية كذلك والا فهو نوع واحد (قوله فالمشهور) انما كان هذا هو المشهور في أتوام الزانية دون أتوام الملائنة لعله لان أتوام الملائنة الفرش فيه صحيح حتى انه اذا استلحقها لحقها بخلاف ولدى الزانية

الحاكم بعلمه أو يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه وفي ذلك تغيير \* فان قلت فاذا كان يسر الكفر فكيف يطالع عليه \* قلت اما باعتراف أو بان يرى معتكفا على صنم أو متعبداً بدين كفر من حيث لا يشعر \* فان قلت اذا اعترف بكفره وتمادى مظهره فبأي أحوال الكفر الثلاثة يحكم له \* قلت قد ضم الى زندقته ارتدادا فلا يستتاب لزندقته ولا يورث لردته وأما سبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأحد من الانبياء فقيل كالزندق وقيل ينظر الى حال سبه من اظهار أو استتار وسئل بعضهم عن نصراني سب الرسول عليه الصلاة والسلام لمن يكون ميراثه فأجاب بأنه للمسلمين لنقضه العهد لانه ميراث وباللغة سبحانه التوفيق (وأما المانع الخامس) وهو الرق ومعناه أن العبد ومن فيه شائبة رقية من مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معتق الى أجل أو معتق بعضه لا يرثون ولا يورثون أما انهم لا يرثون فتفق عليه وأما انهم لا يورثون فكذلك في غير المعتق بعضه والمكاتب اما المعتق بعضه فالمذهب انه كالقن يكون ماله ميراثا للمالك بعضه وقيل لورثته الاحرار قدر الجزء المعتق وقيل بل لبيت المال وعن ابن عباس انه كالحر يرث ويورث وأخذ به ابن أبي ليلى وغيره وعن السدي أنه يرث ويحجب بقدر معتقه وبه أخذ الثوري وغيره فعليه ان اجتمع منهم جماعة ورثوا بقدر ما اعتق منهم كالأحد اذا انفرد وان اختلفت أحوالهم لتفاوت أجزاءهم أو كون بعضهم كامل الحرية فاختلفوا رضى الله عنهم في كيفية تورثهم كاختلاف مالك وابن القاسم في مسألة التداخي وأما المكاتب فان لم يكن له مال وله ولد كبير قام مقامه في النجوم وان كان صغيرا وتنقض النجوم قبل قدرته على السعي رق والافكال كبير وان كان له مال يفي بالكتابة أخذته السيد حالا وان لم يفي أخذته وما بقي فعلى ما تقدم وأحكامه كثيرة مبسوطه في كتب الفقه فطالعها وولد أم الولد من غير السيد بمنزلة ان حدث بعد ايلاد السيد والسيد من خدمتهم ماله من أمهم ويعتقون بعقوبتها وأولادهم من اماتهم وأولاد أم ولدهم وأولاد بناتهم بمنزلةهم أيضا لا يرثون ولا يورثون (قاعدة) حكم ولد الامة على الاطلاق بالنسبة الى الرق والحرية ان كان ابن مالك الامة فهو تابع له في الرق والحرية والا فلا ماله الا في الغارة بالحرية فالأب وفيما تلده أم الولد الحر من زوج بعد ايلاد السيد كما تقدم فانهم يعتقون بعقوبتها هذا هو المذهب وقيل أرقاء (وأما المانع السادس) وهو الزنا فنصوره معلوم وأنواعه كثيرة والفرق بينه وبين وطء الشبهة وما يعذرنا وما لا يعذرنا محلها كتب الفقه واللائق بهذا المحل من أحكامه ذكر حكم التوارث بين ولد الزنا وبين أبيه أو أمه أو أخيه من صلب آخر أو من صلب هذا الزاني من زنا أيضا أو من نكاح أو بينه وبين توأميه ان كانوا توأمين وما ينساق الى ذلك أما أبوه فلا توارث بينه وبينه أصلا وأما أمه فترثه ويرثها كافي الموطأ ولذلك قال القاضي في المعونة ولد الزنا لاحق بأمه والحكم فيه كالحكم في ولد الملائنة الى آخر كلامه وأما أخوه فيوارثه بالأخوة للام فقط أيا كان فلا يوجد له شقيق أبدا وأما توأمه فالمشهور أن توأمي الزانية أخوة لأم وقال ابن نافع أشقاء والمشهور أيضا في توأمي المغتصبة انهم لأم بخلاف توأمي المسيبة والمستأمنة والطارية فالمشهور أنهم شقيقان كالملائنة والله أعلم (وأما المانع السابع) وهو القتل فالأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام القاتل لأيرث وظاهره العموم ولكن فهم العلماء ان قصد الشارع قطع الباعث على القتل لخصوص المنع بالعمد فلذلك اتفقوا على ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وان قاتل الخطا لا يرث من الدية واختلفوا في المال فذهب مالك وأهل المدينة انه يرث منه ومذهب الشافعي وغيره المنع مطلقا (فرع) ولا يمنع الولاء قتل خطأ

(قوله وليس المراد الخ) أي فانه لا يرثه معاملة له بنقيض قصده لانه استجمل الشيء قبل أو انه فيعاقب بحرمانه (قوله لان له) أي للقاتل (قوله ربع الدم) لان القاتل كان لا حقه في الدم وكان الحق لأخويه (٥٧) انصافات أحدهما فورث هو نصفه وأخوه

الأخر نصفه فله ربع وللاخر ثلاثة أرباع (قوله فيرث ويورث الخ) الصور الأربع لا تتصور في المفقود مع غيره لانه ان قدر حيا لا يورث أو ميتا لا يرث فيحمل الكلام على ان المراد أعم من ارثه هو أو ورثته عنه فيتصور كونه وارثا موروثا في الجملة فلا يرث ولا يورث اذا فقد ومات له موروث حال فقده ولم نعلم حاله ولا حكمنا بتقويته ويرث ويورث اذا بلغنا موته فيرث ورثته ما وقف له من موروثه ويورث ماله الأصلي ويرث ولا يورث اذا علمنا حياته وعكسه اذا حكمنا بتقويته وبلغنا أنه مات قبل موروثه ولا يرث لانه ميت بل يرث ما وقف له ورثته موروثه وبالجملة ففي بعض الصور يصير وارثا باعتبار ورثته وفي بعضها غير وارث باعتبار نفسه واصرف كلالا يلبق به لتصح الصور الأربع في المفقود مع موروثه فتدبر (قوله اماء غيرهن) صوب باما أو غيرهن كافي بعض النسخ أي ترك اما حاما لا يوقف لينظر حمل أمه لانه أخوه وأخته أو متعدد وغير كاهر أمه أخيه فان بنى أخيه يرثونك فيوقف الميراث حتى ينظر الأمر واما اماء غيرهن فصوبت ويمكن تصحيحها بان المراد اماء غير أم ولدك وزوجتك كأم ولد أخيه فيوقف الارث لينظر ما تلده فتدبر (قوله أبي اسمعيل) هذا معروف عند ابن الحاجب فراجع من هو (قوله تصيرهما عددا) أي بالانظار الأربعة فان تباينا ضربت كلالا في الأخرى أو توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الأخرى والتداخل

ولا عمد لانه نسبة بين المولدين كنسبة النسب لا ترتفع بسبب وليس المراد أن من قتل مولا يرث ماله بل المراد أن من قتل أباه مثلا عمدا وكان الأب قد اعتق عبدا فلما مات الأب مات بعده معتقه قبل موت الابن فانه يرثه وان منع ميراث أبيه (تنبيه) لو أن رجلا قتل أباه وللقاتل اخوان لأب فلهما أن يقتلاه بأبيه ما فان لم يقتلاه حتى مات أحدهما فليس للأخر قتله لانه له ربع الدم وقولنا فلتقتني أي فلتتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخرج عنها طرفة عين وحيث وجدت حشوا في أراجيزنا مثل هذا فاجله على هذا المعنى وهذا عام الكلام على القسم الأول \* وأما القسم الثاني وهو ما يمنع من تجميل الميراث فله وجوه كثيرة منها ما هو في الوارث فيوجب وقف خطه حتى يتبين أمره ومنها ما هو في الموروث فيوجب وقف ماله فلا يورث حتى يزول الشك فيرث ويورث وقد تكون في وارث موروث فيوجب وقفهما معا حتى يزول الشك فيرث ويورث أو يرث ولا يورث أو يورث ولا يرث ولا يورث أصلا كفقود مات مورثه في حال فقده \* وترجع الى ذكر ما يتيسر من ذكر وجوه هذا القسم فنها الخمس المذكورة في صور الشك وهي الشك في الوجود تكيت عن زوجة لا يدري أحامل أم لا أو في الحياة كحامل لا يتحرك جملها أو في استمرار الحياة كالخل المتحرك والمفقود أو في العدد كالخل أيضا أو في الذكورة والآن نؤتيه كالحمل والحشى ومنها الأسير ونحوه \* وأما صور الحمل فنقول اذا مات رجل وترك حاملا أو مشكوكا فيها سواء كانت زوجة أو أم ولد أو اماء غيرهن فمشهور مذهب مالك ان المال يوقف كله حتى وصاياه لا يقسم حتى تضع أو يبئس من جملها فان خيف فساد التركة بيعت ووقف عنها وقال أشهب يجل ما لا يشك في تغييره كوصية بثلاث أو حظ زوجة على أقل وجوهه ويوقف ما شك فيه ويوقف ميراث أقصى ما يقدر من الحمل وذلك أربعة كوراد هو غاية ما وقع ولدت أم ولد أبي اسمعيل أربعة كور محمد وعمر وعلي واسمعيل فعاش عمر ومحمد وعلي ثمانين سنة وهذه آخر مسألة من كتاب ابن الحاجب \* وأما الشك في الذكورة والآن نؤتيه كالحمل أو توأمين استهل أحدهما فبات وجهل وهما ذكر وأنتى ونحو ذلك كأكيل السبع أو الغريق قبل أن يعرف حاله فلا اشكال في حكم ذلك وقد قدمنا ما فيه كفاية وان كان خشي فسأى الكلام عليه في باب ان شاء الله تعالى مستوفى \* وأما المفقود والأسير فلا يقسم ماله بل يوقف حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش اليه غالبا والمشهور سبعون سنة لقوله عليه الصلاة والسلام أعمار أمي الحديث وقيل أكثر من ذلك فان مات ولده ووقف نصيبه منه فان أي أخذه والافان بان أنه مات قبله أو بعده عمل على حكمه وان موت بالتعمير فلا يتوارثان بل يرث الولد ورثته يوم موته ويرث أباه ورثته يوم القويث وقيد اللخمي وغيره تعميره بما ذكره بما اذا لم يعارضه أمر يسرع الموت به غالبا كطاعون يبلى فقده أو مجاعة شديدة أو فقد بين عسكرين ونحو ذلك فانه لا يعمر ويحمل على الغالب وهذا كله اذا لم يقم على موته بينة والاعمال عليها \* (تنبيه) كيفية وقف نصيبه بالعمل ان تصحح فريضتهم على انه حتى تم على انه ميت ثم تصيرهما عددا واحدا فانابه منه فهو الموقوف فان موت ضرب بواقي جز سهم فريضة الميت سهامهم فيه ليعلم كل واحد ما يتبع به الموقوف \* مثاله شقيقتان وأم وأخت لأم وزوج مفقود فريضة الحياة من تسعة وفريضة الموت من ستة والجامعة ثمانية عشر فالموقوف ستة لان جز سهم الأولى اثنتان والأخرى

(٨ - الدرّة) هنا من قبيل حكم التوافق ولا يتصور ههنا القائل وجزء السهم لكل هو خارج قسم الجامعة على أي فريضة شئت (قوله ثمانية عشر) هذا أجل توافقهما بالثلث فضر بنا وفق احدهما في كامل الأخرى وجزء السهم للأولى اثنتان وللثانية ثلاثة لان ذلك

خارج قسم الجامعة على كل ثم انك تضرب مالكل في جزء السهم في القريضتين وتضع له في الجامعة أقل الميراثين ماعدا المفقود تبقى له ستة فان أتى أخذها وان موت بان مضى زمن التعمير أو أتى خبر موته أخذ الستة الورثة الاحياء وبيان قسمها انك تضرب سهامهم في جزء سهم الثانية فإزاد لكل واحد على حظه من الأولى الموضوع له في الجامعة فهو ما ينوبه من الموقوف فتضمه لما كان له قبل يخرج للأُم ثلاثة ولكل شقيقة ستة وللأخت للأُم ثلاثة وقد كان (٥٨) للأُم قبل القويبت اثنان ولكل شقيقة أربعة وللأخت للأُم اثنان -

وصورة ذلك قبل القويبت هكذا

	٣	٢	
١٨	٦	٩	
٢	١	١	أم
٤	٢	٢	أخت
٤	٢	٢	أخت
٢	١	١	أخت
		٣	زوج

فان أتى نزلت للزوج ستة في الجامعة والالأخت السهام هكذا

	٣	٢	
١٨	٦	٩	
٣	١	١	أم
٦	٢	٢	أخت
٦	٢	٢	أخت
٣	١	١	أخت
		٣	زوج

فتنظر في السهام تجدها متفقة بالثلث فترجع بالاختصار الستة وهي قدر فريضة الموت السابقة (قوله ويمنع الخ) أشار لأمرين ممنوع منهما أحدهما

ثلاثة فان موت فاضرب سهامهم في الثانية فإزاد لكل واحد على حظه الأول فهو ما ينوبه من الموقوف والله سبحانه وتعالى أعلم

### ﴿ فصل ﴾

( ويمنع الارث نكاح في المرض \* وليس يمنع الطلاق ان عرض )

هذا الفصل فيه مسائل من توابع الموانع وانما يذكره مع ما قبله لانه ليس بمانع حقيقي وانما هو أمر يظهر في صورة السبب الموجب للميراث وهو ليس سبباً في نفس الأمر لعدم صحته فأشبهه المانع اذ لو لا فساد له وأوجهه وذكرنا في هذا البيت نكاح المريض والمشهور فساده قيل لخلق الورثة وهو الأصح وقيل لا واحكامه معلومة من كتب الفقه والمراد بالمريض ما كان مخوفاً وهو ما غالب العادة بوقوع الموت منه فان وقع سواء كان الزوج مريضاً أو الزوجة فسوخ قبل البناء بلا صداق وبعده بالمسمى ولا توارث بينهما ان مات أحدهما وكذلك الحامل المحتلعة لا تحل مرآجعتها ان بلغ حملها ستة أشهر على ما به العمل لانها في حكم المريضة بخلاف من تملك فيها الرجعة فانها في حكم الزوجة وقولنا وليس يمنع الطلاق الخ هذا عكس المسئلة المذكورة لان الأولى فيها ادخال وارث وهذه اخراج وارث فعوقب في المسئلتين بنقيض مقصوده فاذا طلق مريض زوجته طلاقاً بائناً فانها ترثه وان انقضت عدتها وطال الزمان وتزوجت ان مات من مرضه ذلك ولا فرق بين أن يكون سبب الطلاق منه أو منها كما لو اقدمت منه أو خلف بطلاقها في الصحة فأختمته في المرض أو غيرها واختارت الطلاق وذلك مبسوط في الفقه وهذه المسئلة من مسائل المعايمة وهي ان يقال امرأه ورثت ثلاثة أزواج أو عشرة أزواج في شهر فكيف يتصور فقل هذه امرأه تزوجها كل واحد منهم صحيحاً فرض فطلقها قبل البناء بها فأخذها الاخر فطلقها ولم يطلقها فات أيضاً وان طلق زوجته طلاقاً بائناً وهي مريضة فلا ميراث له لان الطلاق بيده فاسقط حقه وقولنا وليس البيت أي وليس يمنع الزوجة من الارث

الطلاق

قصد الناكح والمطلق

ادخال وارث والاخراج فالأول بالنكاح والثاني بالطلاق وعمول في كل بنقيض قصد الناكح والمطلق (قوله لانه ليس الخ) فلذا فصله كما ترى (قوله وقيل لا) أي قيل ليس لخلق الورثة أي بل هو لخلق الله فراجع المسئلة وعرة الخلاف تظهر فعباً اذا أجاز الورثة ذلك النكاح فعلى الأول يتوارثان وعلى الثاني لا حرره (قوله مخوفاً) اذ غير المخوف كالواقع في الصحة (قوله وهو ما غالب الخ) كالسل والجذام المتكئين من صاحبهما (قوله وبعده بالمسمى) هذا حديث اجمالي وتفصيله ان المريضة لها بالدخول المسمى والمريض عليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل من ثلثه فراجع الفقه (قوله مرآجعتها) أي بعقد جديد (قوله ان مات الخ) شرط في ارثها له (قوله كالوالخ) مثال للثاني وعمول بنقيض قصده في هذه الصور مع كونه منها لكونه تسبب في ذلك بحلفه أو بتسليم حقه لها بالتخيير ومن هذا التعليل تعلم ان أحد الزوجين اذا كان به عيب الخيار ولم يجتز الفراق الا عند المرض بان اختارت المريضة فراق زوجها المعيب واختار المريض فراق زوجته المعيبة ومات كل منهما في مرضه ذلك انه لا توارث أما في صورة المريضة فلانه جاء من قبلها وتمحض منها دون تسبب للزوج فيه وأما في صورة المريض فلان الطلاق كان للعيب فلا فرق فيه بين المرض والصحة فلا يتوهم انه يريد اخراج وارث لان الشارع جعل عقدهما غير لازم فيقيد كلامه هنا حيث قال سواء كان سبب الطلاق الخ بما اذا كانا غير معينين قضاء لخلق قوله الآتي وحيث في فسوخ النكاح الخ فان قوله ثمة قبل الفسخ مفهوماً انه بعد الفسخ لا توارث مطلقاً سواء فسوخ في حال الصحة أو حال المرض فليحذر (قوله أولم يطلقها) هذا لا يأتي الا في المطلق الاخير دون الثاني ومن بعده لانه اذا مات تعدد عدة وفاة فلا يمكن تعدداً أكثر من اثنين بشهر فتأمل

(قوله حظلا) بالبناء للفعول وهذا ان مات قبل التسمية كما قرر الشارح ولما تضمن منع الصداق منع التسمية المتضمن انه مات قبل الدخول بناء على منع الدخول دون تسمية فكانه قال حيث لا بناء لارث فدفعه بالبيت الآتي (قوله شرط اباحة الخ) هذا بناء على وجوب التسمية قبل الدخول وقيل مستحبة وهو من حق الزوجة فلها أن تمنع من الدخول (٥٩) قبل التسمية ولها أن لا تمنع كما يفهم من الفقه

(قوله اذ الوفاة الخ) أي فهو اما البناء أو ما في حكمه واعترض هذا بان لا يصلح تعليلا للارث اذ ليس البناء من اسباب الارث بل هو من أسباب تكيل الصداق والارث سببه هنا العقد الصحيح بنى أم لا ولا يتحقق مقتضى هذا السبب الا بالموت فجرد البناء لا يدخل له في أسباب الارث وأجيب بان المراد كالوفاة بعد الدخول فيتم التعليل فتأمل (قوله والعكس) المراد به هنا مطلق المقابل أي غير المجمع عليه لا يمنع والا فلا عكس تأمل ثم من المختلف فيه نكاح الخيار الواقع في صلب العقدان فيه خلافا ولذا يعزى بالدخول فظاهره انه من أسباب التوارث اذا دخلاه والدخول بمثابة اختيار البقاء ففيه امضاء للعقد (قوله وحيثما الخ) لا يقال نحن في غنى عنه بما قدمه لانا نقول ذلك في طلاق المريض وهناكى طلاق الصحيح فهذا مفهوم ما تقدم (قوله رجعية) أي لا بائنة (قوله في العدة) أي لا خارجها سواء اعتدت بوضع الحمل أو بالاقرأ أو بالشهور (قوله ولا بت) كطلاق الثلاث ويقع بائنا بطلقة دون عوض بعد البناء اذا ذكر لفظ الخلع راجع خليلا (قوله في غير الخ) فان طلاق الحاكم فيهما رجعي فكل طلاق حكمه الحاكم بائن الا في هذين (قوله فان قلت الخ) هذا السؤال عجيب لانه تقدم له الكلام على طلاق المريض وبقى الكلام على طلاق الصحيح وتفصيل حكمه فكيف حينئذ يقال ما فائدة الخ الا أن يقال ان

الطلاق ان وقع في مرض الزوج والله المستعان ص  
 (والموت في النكاح بالتفويض لا \* يمنع ارثا والصداق حظلا)  
 ش المراد بنكاح التفويض ما عقد بالتسمية صداق فاذا مات أحد الزوجين قبل التسمية توارثا لان الموجب للارث العقد الصحيح وقد حصل والتسمية انما هي شرط اباحة الدخول واستحقاق الصداق ولذلك قلنا والصداق حظلا أي منع وبالله التوفيق ص  
 (وليس من شرط التوارث البناء \* اذ الوفاة كالدخول عندنا)  
 ش أي لا يشترط في توارث الزوجين أن يحصل البناء لان الموت كالدخول فلذلك يكفل الصداق به كما يكفل بالدخول ص  
 (وحيث في فسخ النكاح خيرا \* فالارث قبل فسخه لن يحظرا)  
 ش يعني أن النكاح اذا كان لأحد الزوجين الخيار في امضائه وفسخه لعيب أو غرر فبات أحدهما قبل أن يختار من له الخيار فان التوارث باق لان الأصل عدم الفسخ ومعنى لن يحظرا يمنع قال تعالى كلا ندمهؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا نسأله سبحانه ان يمدنا بجميل عطائه باطنا وظاهرا كما مدام أولياءه الصديقين وان يفتح باب العلم والرحمة لكل من يقرأ كتابنا وهذا ويسى في نشره ونفع المسامين به بقصد النصيحة وان يجعله من عباده الصالحين المخلصين العابدين الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة ص  
 (ويمنع الارث نكاح مجمع \* عن فسخه والعكس ليس يمنع)  
 ش يعني أن النكاح على ثلاثة أقسام نكاح مجمع على صحته فلا اشكال فيه ونكاح مختلف فيه فهو موجب للتوارث وان كان المذهب قائلًا بالقساد ونكاح مجمع على فساده فلا ارث له والمراد بالاجماع اجماع الأمة كلها الا من لا يعاب به وعن من قولنا عن فسخه بمعنى على وهو مستعمل في أشعار العرب كثيرا ص  
 (وحيثما تطلقها في الصحة \* رجعية توارثا في العدة)  
 ش لاشد ان الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام الزوجية من انفاق وتوارث ولزوم طلاق وانتقال الى عدة وفاة الا الاستمتاع والمراد بالرجعي ما لم يقع بعوض ولا بت ولا قبل البناء وحكم كما في غير الاعسار والايباء وسبب البيت وحيثما طلق الزوج زوجته وهو صحيح بطلقة رجعية فانها يتوارثان مادامت في العدة فان انقضت لم يتوارثا (فان قلت) ما فائدة تقييده بالصحة أليس التوارث باقيا حتى لو وقع الرجعي في المرض (قلت) فائدة التقييد بالصحة انه لو لا قيد الصحة لا وهم ان زوجة المريض لا ترثه في الطلاق الرجعي الا في العدة وقولنا في الصحة في موضع الحال من ضمير الزوج في طلقها الا من ضمير الزوجة  
 \* فصل \*  
 (اذا أتت أم القتي بولد \* من بعده من رجل مستبعد)

السائل لاحظ عموم الحكم في الواقع قاطعا النظر عما قدمه (قوله لا من ضمير الخ) لعدم صحته اما ولا فهذا الحكم لا يختص بالصحة وأما ثانيا فيكون الزوج شاملا اذا كان مريضا وتقدم انهما يتوارثان مطلقا فلا يصح التقييد بالنسبة لهذا بالرجعية ولا بكونها في العدة بل يناقض ما قدمه فتدبر (قوله اذا أتت الخ) القصد من هذيان ضابط لمعرفة من يرث من المولودين بعد موت الموروث

(ان وضعته قبل ست أشهر \* يرث وحيث لا فتع حرى)

ش ذكرنا في هذا الفصل مسألة حسنة من مسائل الشك وكان حقه ان تذكر في باب الموانع أو تترك لانها جزئية من جزئيات الشك وصورة من صورته التي لا تتحصر لكن لما كانت أكثرية الوقوع مغفولا عن حكمها رأينا ان نفردها فصلا وصورتها ان يموت انسان عن غير ولد ولا من يجب الاخوة للام ويترك أمه متزوجة عند رجل فتأتي بولد بعد موت ابنها هذا فانفق العلماء على ان هذا الولدان وضع لستة أشهر فأكثر من يوم موت أخيه لم يرث لاحتمال طرده بعد موت أخيه ولا ميراث بشك إلا أن يصدقها انها كانت حاملا يوم موته أو تشهد به امرأتان فصاعدا وان وضعته لأقل من ذلك ورث اذ لا يكون الحمل أقل من ذلك فتعين ان يكون موجودا حين موته وهذه المسئلة مذكورة في كتاب العتق الثاني من المدونة وعن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وغيرهما ان زوج هذه المرأة يعزل عنها حتى يستبرها بحمضة ليعلم أهى حامل أم لا احتياطا للميراث \* تنبيهان \* الأول \* ما ذكرناه من التفصيل مقيد بما اذا كان الزوج حيا حاضر بعد موت الولد واما ان مات قبله أو غاب بحيث لا يشك انه لم يصل اليها بعد وفاة الولد فانه يرث مطلقا لتحقق نسبه الى أبيه لتعين حمله على انه خلق من مائه ولا عبرة هنا بالشك في الزنا لوجوب حقوق الولد (وقد سئل) ابن رشد رحمه الله عن هذه المسئلة مع فروع مبنية عليها ونص السؤال جوابك رضي الله عنك في صبي توفي وترك أمه وأخته شقيقة وأخته لأمه وعصبة فلما كان بعد موت الصبي المذكور ذكرت أمه ان لها حملا هل تصح قسمة مال الصبي أم لا وهل يقال لزواج الأم المذكورة ان يعتزلها حتى يتحقق الحمل الذي ذكرت أم لا وكيف وجه الاعتزال بان يتحول الزوج عن الدار التي يسكن مع الزوجة فيها الى غيرها أم ذلك موكل الى ديانتها ويقال له اعتزلها فقط وكيف ان أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث الى ان ظهر بها الحمل وتيقنته القوابل فادعى العصبة المذكورون ان سبب الحمل لم يكن الا بعد موت الصبي المتوفى فهل تدين المرأة ويصدق قولها بين لنا الجواب في ذلك ما جورا موقفا ان شاء الله تعالى (فأجاب) رضي الله تعالى عنه بأن قال تصفحت سؤالك ووقفت عليه واذا قالت أم المتوفى أنا حامل لم يقسم ميراثه منها حتى تضع حملها فان ثبت ما قالت من انها حامل بشهادة النساء كان له الميراث ان وضعته لا أكثر من ستة أشهر فان لم يثبت انها حامل ولا عرف ذلك الا بقولها كان له الميراث ان وضعته لأقل من ستة أشهر ولم يكن له ميراث ان وضعته لأكثر من ستة أشهر الا ان يكون زوجها ميتا أو غائبا فيعلم انه لم يصل اليها بعد وفاة ابنها ولا تصدق المرأة ولا زوجها ان كان حاضرا أو ولدته لا أكثر من ستة أشهر في انه لم يطلقها بعد موت ابنها وانما يؤمر باعتزال زوجته اذا مات ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب ميراث ولدها منه ان أتت بولد لا أكثر من ستة أشهر لانه لا يصدق في وجوب الميراث له بما يدعيه من انه لم يظن زوجته بعد وفاة ابنها اذا لم يعلم صدقه في ذلك بعينه وباللغة تعالى التوفيق لا شريك له (التنبيه الثاني) ظاهر النظم اشتراط تمام الشهور وهو مقتضى اطلاق المدونة قال في كتاب العدة منها مالك وان نكحت امرأة ودخلت في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للاول وتحرم على الثاني وان نكحت بعد حيضة فهو للثاني ان وضعته لستة أشهر من يوم دخل بها وان وضعته لأقل فهو للاول ابن ناجي عياض ظاهره تمام الشهور وقال ابن القاسم

لان الحادث بعده لا يتصور وضعه لدون ستة أشهر وان ولد لسته فاكثر لا يرث له لتبين فقدانه حين الموت ولذا طولب بالعزل عن مظنوننا الحمل ليرث حملها ولو أتى لا أكثر من ستة أشهر كياتي (قوله يصدقها) أي الوارث (قوله قبله) أي قبل موت الولد (قوله مطلقا) أي وضعت لأقل من ستة أولسته أو أكثر منها (قوله لتحقق الخ) أي وليس ولد زنا لان الشك في زناها لا عبرة به لانه شك في المانع وبقي من التعليل ان يقول ولتحقق انه كان موجودا قبل موت أخيه ضرورة ان الزوج مات قبل أو لم يموت ولكن غاب عنها بحيث لا يشك في عدم مسبه اياها بعد موت الولد فتدبر (قوله وكيف وجه الخ) ذكره في السؤال ولم يبين حكمه في الجواب الا أتى (قوله ميراثه منها) أي من أجل قولها فهو على حذف والا فهي ليس موروثا منها بل منها الوارث فتدبر (قوله في انه) معمول لا تصدق (قوله من غيره) أي لانه لا يوجب ابنه عن ميراث أخيه (قوله تمام الشهور) أي تمام كل شهر ثلاثين وهذا من قوله وحيث لا فتع الخ أي حيث أتت به لتسعة فاكثر فلا الستة ظاهرة في الكمال لان الشيء ينصرف للكامل من افراده عند الاطلاق وبهذا يندفع ما يقال ان الشهر تسعة وعشرون فن أين انفهام تمام كل شهر من كلامه (قوله ودخلت في العدة) أي في حال دخولها في العدة وقبل انقضاءها ثم هو يحتمل انه نبي بها في العدة أو بعدها وكل مؤبد للتحریم لكن قوله قبل حيضة يؤيد الاحتمال الأول (قوله فهو للاول) فان قلت كيف يكون له مع انه دخل بها بعد حيضة قلت أما أولا فالحيض ظني لبراءة الرحم فان الحامل قد تحيض وأمانا نيا فوضع الولد دون ستة اقطع في الدلالة على عدم البراءة من الحيض على البراءة فتدبر

(قوله الآن يكون الخ) أي فيغفر في الأخير ويلحق بالثاني وإن كان دون السنة (قوله ويلحق به) أي الثاني (قوله قدر ما الخ) أي لان النقص يتوالى في ثلاثة شهور أي قدر النقص الذي يمكن تواليه في شهور الأهلية (قوله عدم اللاحق) أي بالثاني (قوله اذ لا يصح الخ) أي حتى يلحق بالثاني وتكون كوامل بذلك الاعتبار بل هي أنقص من ستة فليلحق بالأول (قوله نقص) هو على وزن سكر جمع ناقص (قوله قبل حيضة) صوابه بعد حيضة كما هو كذلك في نقل الشيخ عبد الباقي في باب اللعان عند قول الشيخ خليل وانتفى به ما ولد الخ فإنه ذكر البحث وجوابه (قوله وحيضة) مفهومه إذا أنت به لا أكثر من ستة وقبل حيضة أنه للاول وهو واضح فليحمر (قوله الآن ينفيه) أي الثاني (قوله الآن ينفيه) أي الأول والأول هنا تلاحن دون ما قبله لان نفي الثاني لا يوجب الرمي بالزنا لان له أبا آخر يلحق به فلا تلاحن لان اللعان يدرا الحد عنها ولا تحدث كان له أب غيره فاذا انفاه الأول بلعان أيضا فكل نفاه (٦١) عن نفسه وليس له أب غيره هما فلتلتعن لتلاحد

للزنا وتقول في لعانها أماني لم أزن أو هو لأحد كما (قوله والمراد) أي من قوله من نكاح الثاني وهذا المان النكاح يستعمل في الدخول والعقد (قوله وضعف الثاني) لعل وجه ضعفه انه تقدم الدخول فيها قبل أو العقد فلا يتقوى الثاني الا بالدخول حرره (قوله اذا انفاه الخ) لان غاية انه نفاه عن نفسه واحق انه ابن الأب الآخر وهو لا يوجب الرمي بالزنا حتى تلاحن لدرء الحد عنها وكذا اذا انفاه الأول للثاني في صورة اللحاق به لا تلاحن لما قلناه ولذا اذا انفاه باللعان لا عنت لتدرا عن نفسها الحد للزنا اذ لا أب له غيرهما حتى لا تتعين للزنا (قوله حد) أي لأجل قذفه أمه بالزنا (قوله لانه الثاني) أي بلعان الأول (قوله بعد لعانها) أي ينفيه كل واحد منهما عن نفسه للآخر ويحلف على النفي (قوله وان لم يلتن) هذا ينافي قوله بعد لعانها أي الأول والثاني الا أن يقال أراد أن نفي حرمتها عليه مطلقا سواء للاحن كما هو الموضوع أم لا لكن نفاه في قوله قبل فتأمل (قوله في العدة) لانها هنا وضع الحمل وبان بالكاشف حيث لحق بالأول انه

الآن يكون الشهر السادس من تسعة وعشرين وفي أكثر النسخ قال محمد بن دينار ويلحق به وان نقص ليلتان أو ثلاثة قدر ما بين الأهلية ووقعت قديما بغاس في امرأة أنت بولد لخسة أشهر وأربعة وعشرين يوما فاختلف فيها فقهاؤها على قولين والصحيح عدم اللاحق اذ لا يصح توالى ستة أشهر نقص وبه قال أحمد بن القاضي ومحمد بن العجوز وعبد الله بن الشهلي وخالفهم أبو علي القيسي \* قلت ووقعت مسئلة بتونس في امرأة تزوجت قبل حيضة فأنت بولد لخسة أشهر ثم بولد آخر لشهرين فصدرت الغيبان الولد الأول للاول والثاني للثاني ولم يزل الشيوخ يستشكلونها القولة في اللعان واذا أنت المرأة بولدين في بطن أو وضعت ولدان ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد ولكن الفرق ان ما في اللعان الوالد متحد وهما متعدد فيصدق على الولد الثاني في نازلتنا أنها وضعت لا أكثر من ستة أشهر فيكون للثاني وقد ذكر أهل التشريح ان البطن فيها زوايا انتهى كلام ابن ناجي \* تنقيح \* ذكر البرزلي والقرافي في الذخيرة من فروع هذه المسئلة نبذة حسنة فرأينا ان نسوق كلامهما للاشتغال على زيادة حسنة في الذخيرة مانصه فرع في الجلاب اذا أنت المنكوحه في العدة بولد لأقل من ستة أشهر من نكاح الثاني أو لسته أشهر وقبل حيضة لحق بالأول لعدم الحيض الدال على البراءة وبعد ستة أشهر وحيضة لحق بالثاني لوجود الأجل الصالح والدال على البراءة الا ان ينفيه بلعان فيلحق بالأول الا ان ينفيه باللعان فينتفى عنهم جميعا فان استلحقه أحدهما لحق به قال ابن محرز والمراد دخول الثاني دون عقده وان كانت المرأة تصير فراشا بالعقد لقوة فراش الأول وضعف الثاني وان استلحقاه معا كان للثاني ولا تلاحن الأم اذا انفاه الى فراش الأول قال ابن يونس قال أصبح من استلحقه منها حد ولحقه وقال محمد ان استلحقه الثاني دون الأول لحقه وحدلانه نفاه الى غير أب ومن استلحقه أو للاحق به ولا دعوى للثاني فيه ولو ادعاه الأول بعد لعانه وقبل لعان الثاني يقبل منه لانه للثاني حتى ينفيه ولو استلحقاه بعد لعانها اختص بالأول وتحرم على الثاني أبدا وان لم يلتن لانه ناكح في العدة ولا تحرم على الأول وان التعن لانها لم تلاحنه كالمغصوبة وقال اصبح اذا تلاحنا جميعا حرمت عليهما البطلان النسبة للثاني بلعانه ولو عقد عليها حاملا فأق لسته أشهر فأكثر فهو للأخير الا أن

وطها في عدتها (قوله لم تلاحنه) قد يقال بل تلاحن الثاني بلعان لدرء الحد فمعى هذا الكلام وفيه ان الضهير في تلاحنه للاول ومقروض فيما اذا لم تلاحن الثاني المشار اليه بالمبالغة قبله حرره (قوله كالمغصوبة) أي في انها لا تلتعن أي ان زوجها يلاحن وحده لانه ينفيه عنه (قوله لبطلان الخ) أي وبطالان النسبة للاول بلعانه والمراد بالنسبة نسبة الولد (قوله حاملا) كذا في نسخ و صوب بجائز لان الحامل في عدتها فلا يصح العقد عليها \* قلت يمكن توجيهه بان المراد عقد عليها حاملا في نفس الأمر ولم يعلم حين العقد بذلك أو حاملا في علمه وان كان يفسخ وكلامنا في الولد عن يلحق لافي صحة العقد وفساده حرره (قوله فهو للأخير) هذا على نسخة حائضا صحيح وعلى نسخة حاملا فالصواب ان يقول فهو للاول لكن نسخة حاملا على التصويب لا يلائمها قوله الا أن ينفيه عند التأمل فلا أولى نسخة حائضا مع الأخير

(قوله بنفيه) أي الأخير (قوله بالأول الخ) يحتمل بنسبته للدول حيث يقول الثاني ليس ابني بل هو ابن الأول ويحتمل بسبب الأول أي إذا نفاه عن نفسه فله أب آخر أحق به فلا يلزم من لعان الثاني رميها بالزنا حتى تلتعن لتدراؤه عن نفسها ويحتمل بنفي الأول أيضا كالثاني لكن دون لعان بل قال ليس ابني فلا تلتعن نفيها عنها بل لعان فلتلتعن لتدرا الحد

(٦٢)

بنفيه بل لعان ولا تلتعن هي بالأول إلا ان ينفيه ويلتعن فتلتن فان نكلت حدثت (تنبيه) مراد العلماء بعدم لحوق الولد لأقل من ستة أشهر إذا كان تاما أمالو وضعته ناقصا لأجل ذلك النقص لحق به لأقل من ستة أشهر انتهى وفي البرزلي لما حكى مسئلة المدونة وهي قولها في العتق الثاني إذا مات رجل فولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولدافهوا وأخوه لأمه فان وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم موته لم يرث وان كان لأقل ورثه ولو كانت الأمة ظاهرة الحمل يوم العتق من زوج أو غيره عتق ما أتت به ما بينها وبين أربع سنين قال غيره ان كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل نظر الى حد ستة أشهر وان كان غائبا أو ميتا فولدت له الى أقصى حمل النساء فهو حر قال أشهب لا يستحق الولد بالشك انتهى نص المدونة ثم قال أعنى البرزلي فظاهرها انه يجوز إرساله عليها ولا يؤمر بامساك الاعلى ما أشار اليه أشهب ليزول الشك وقوله هنا أربع سنين وفي كتاب العدة لخمس سنين وقيل لسبع وقيل أبدا وقيل لتسعة أشهر عن ابن عبد الحكم حكاه المنبسطي عن نوازل الجزيري وقد رأيت فيه وهذا اذا كانت ظاهرة الحمل وقد مر في مسائل العدة عن الصعب بن جثامة انه تزوج امرأته أخيه محلم بن جثامة وكان له منها ولد فمات هذا الولد في زمان عمر فامسك الصعب عن زوجته فذكر ذلك لعمر فقال له ما حالك على ذلك قال كرهت ان أدخل في رجها من لاحق له في الميراث فقال له عمر أنت المرأ تهدي للرشد ثم كتب الى امرأه الاجناد من كانت له امرأه لها ولد من غيره فتوفي فلا يقر بنها حتى يستبرئ رجها وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو ذلك وقال لا تقربها حتى تعلم أيها حمل أو قال حتى تحيض أبو عبيد هذا هو الأمر المعمول به عند العلماء وعليه الناس اليوم وبوب عليه باب العدة التي يعتد بها الرجل وما يجب منها عليه عبد الرزاق عن النخعي سئل هل على الرجل عدة قال نعم وعدتان فروجوع فقال وثلاثة فذكر الاختين يطلق احدهما والاربع يطلق واحدة منهن وذكر هذه المسئلة أبو حفص العطار عن ابن القاسم قال ما أتت به لستة أشهر لم يعتق لانه جعل الستة أشهر في هذا الحد للحقوق النسب فاجراه على ذلك \* وقد قال غير ابن القاسم ان وضعت لما تلد لثله النساء فيجب أن يكون ذلك لتسعة أشهر لان غير هذا نادرا في الأقل والاكثر في أقل حمل النساء وأكثره وقول أشهب لا يسترق الولد بالشك يريد اذا كان الزوج غائبا فان وضعت لخمس سنين من حين غيبته عنها عتق وان وضعته لأكثر من خمس سنين لم يعتق ولكن يكون لاحقا بالزوج وانما يكون لا يعتق وهو لاحق بالزوج لانا نقول لمادامت به الى أكثر من خمس سنين دل على انها لم تكن حاملا به في ذلك الوقت ولم ينفه لانا نقول فراشه فراش صحيح فلانخرجه منه لأجل غيبة الزوج اذ يمكن ان يأتي من حيث لا يعلم به فيطأ فيكون الحمل من ذلك الوطء ثم يغيب (قلت) فيكون قول الغير على هذا خلافا انتهى كلام البرزلي رحمه الله تعالى وقولنا من رجل مستبعد أي أجبن احترازا من أبي الهالك فانه ان كان حيا حين موت ابنه حجه والاتعين أن يكون موجودا فيرثه من غير تفصيل \* وسبب البيت اذا أتت أم الشخص بعد موته بولد من رجل آخر فان وضعته

نفيها عنها بل لعان فلتنعت لتدرا الحد عنها لكن على الثالث اذا نفاه دون لعان يحذف للذم الا اذا لعن فتأمل (قوله بعدم لحوق الولد) أي الثاني بدليل ما بعده (قوله لحق به) أي الثاني (قوله ظاهرة الحمل) أي واعتق جنينها أو دبره (قوله ما بينها) أي بين صبيغة العتق والتدبير وهذه المسئلة هي المشار اليها في قول الشيخ خليل وان اعتق جنينا أو دبره غير وان لاكثر الحمل الا للزوج مرسل عليها فلا قوله أي لأقل أقله (قوله لا يستحق الولد) كذا في نسخ وفي أخرى لا يستحق الولد والصواب لا يسترق الولد بدليل ما يأتي في قوله وقول أشهب لا يسترق الولد الخ فيكون قول أشهب مؤيدا لما قبله وعلى النسخة الأخرى يكون مقابلا (قوله جثامة) على وزن علامة بالتشديد (قوله محلم) بضم ففتح فكسر وشد (قوله تهدي للرشد) أي تدل على ما فيه الصلاح والرشاد حيث فعلت فعلا حسنا حتى لا توقع ريبة في ارث الحامل في اعتراك وهديتنا بذلك الى ان أمر غيرك بمثل ذلك (قوله عليه) أي على المعمول به فترجم لعدة الرجل على ما ذكره بوب لعدة النساء وعدته هنا حياضة (قوله فذكر الاختين) هذه تأتي العدد فاذا أراد نكاح الأخت وطلق من كانت عنده فلا يتزوج أختها حتى تنقض عدتها (قوله والاربع الخ) فلا يتزوج حتى تمضي عليه مدة عدة المطلقة فيتفق عنده ثلاث عددي أن واحدا بان تكون

قبل

الرابعة اختا المقصود تزويجها ففهي اعدتان باعتبارين مختلفين وتكون واحدة من الاربع مات ابنها

من غيره فيعتزلها فتأمل (قوله والاكثر) بالجر عطف على الأقل وقوله في أقل متعلق بالأقل وقوله وأكثر أي وفي أكثره متعلق بالأكثر بيان لما أجله في الأقل والأكثر أي الأقل في أقل الحياض والاكثر في أكثره (قوله خلافا) وقد تقدم جملة على الوفاق

(قوله مذكرة الواحد) أي فيجب عدم التجريد (قوله من حيث الجملة) أي من غير تفصيل إلى من يرث بخصوص أحدهما فقط وبهما والواحدة  
فهي أنواع ثلاثة كما يأتي قريبا (قوله وهو أعم) ولذا عبر به لأن القصد ذكر الفرض وغيره لأنه يتكلم أيضا على الموروث تعصيبا كالأفضلية  
كما يأتي (قوله الثلث الخ) للناس في التعبير عنها طرق طريق الترتيق وهي السدس وضعفه وضعفه والثلث وضعفه وضعفه وطريق  
التدلي وهي النصف ونصفه والثلثان ونصفهما ونصف (٦٣) نصفهما وطريقه صر كبة منهما فان شئت قلت

نصف ونصفه ونصف ونصفه وسدس  
ضعفه وضعفه وضعفه وان شئت عكست  
وما قال المصنف من قبيل المركب فتدبر

(قوله فاقتبس) الاقتباس أن يضمن  
المتكلم كلامه شعرا كان أم لا شيئا من

القرآن أو الحديث لأعلى انه منه والقصد  
هنا الإشارة إلى أخذ ما ذكر من القرآن

كما يذكر أي انها مذكورة في القرآن مع  
ذكر أهلها (قوله نصف الخ) بدأ به لأنه

أعظم المقدرات ماعدا الثلثين وقدمه  
عليه لأن صاحب الثلثين أبدا متعدد

وصاحب النصف متعدد فأشبهه الأول  
المركب والثاني البسيط والبسيط قبل

المركب طبعاً فقدم وضعاً ثم اعلم ان  
أصحاب الفروض واحد وعشرون

باعتبار أفراد كل فرض فأصحاب النصف  
خمس وأصحاب الربع اثنتان وأصحاب

الثلث واحد وأصحاب الثلثين أربعة  
وأصحاب الثلث اثنتان وهم في الحقيقة

ثلاثة لكن ترك الجدلان حاله لا ينضب  
فيه فحسب من أصحاب السدس والحق

ان حسابانه من أصحاب الثلث والسدس  
كافعل المصنف فتكون أصحابها اثنتان

وعشرين وأصحاب السدس سبعة  
ورضى إليها على الترتيب بقوله هب ادبر

(قوله فقد الابن) أي اللاحق احترازا  
من ولده زنية فلا يلحق به (قوله

التنويح) قدر تركبه الشارح في غير

قبل كمال ستة أشهر من يوم موته يرث سدسه من أخيه وحيث لا تضعه لهذا العدد بل لاكثر  
فمنعه من الارث حري أي حقيق واسقط ناسته مع أن الاشهر مذكرة الواحد لضرورة  
الوزن والله المستعان

### \* باب في السهام \*

لماذا كرنا قبل هذا معرفة من يرث ومن لا يرث وهو الركن الأول احتجنا إلى ان نبين قدر  
ما يجب لمن يرث \* والوارثون من حيث الجملة نوعان وارث بالفرض ووارث بالتعصيب  
أما الوارث بالتعصيب فلا اشكال فيه وسيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى  
وأما الوارث بالفرض فهو المقصود من هذا الباب وفيه يتبع الكلام والسهام جمع سهم  
وهو الحظ والنصيب وهو أعم من الفرض اذ الفرض هو الجزء المقدر شرعاً فلا يصدق الا على  
السته الا في ذكرها ان شاء الله تعالى

(الثلث والثلثان نصف وسدس \* والربع والثلث ففروض فاقتبس)

يعني ان الفروض التي فرض الله سبحانه ستة لازائمه عليها وهي المذكورة في البيت وكلها  
مذكورة في القرآن العظيم وبيئت السنة ما أجل في القرآن من أصحاب كل فرض منها  
وقولنا الثلث وما عطف عليه مبتدأ خبره ففروض وقولنا فاقتبس إشارة إلى انها مذكورة  
في القرآن فاقتبسها من كتاب الله سبحانه

(نصف لزوج عند فقد الابن \* ولا بنت الصلب وبنت الابن).

(أخت شقيقة وأخت لأب \* في فقدتها لا غيرهم بهجي)

لماذا كرنا عدد الفروض في البيت الأول أخذنا بين أصحاب كل فرض فذكرنا في البيتين أن  
أصحاب النصف خمسة الزوج وبنت الصلب وبنت الابن في عدمها والأخت الشقيقة  
والأخت للأب في عدمها وقولنا نصف مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة التنويح وجي معناه  
أعطى والحباء العطاء فسرهُ الجوهري وقولنا أخت شقيقة حذف واو العطف للضرورة

(والربع سهم الزوج ان كان الولد \* ومع فقدهم لزوجة ورد)

ش ذكرنا في هذا البيت أصحاب الربع وهما اثنتان الزوج مع الابن أو ولد الولد والزوجة  
مع عدمهم فاذا تعددت الزوجات كثلث أو أربع فهن بمنزلة الواحدة ليس لهن الا فرضهن  
والربع يسكن الباء ص

(والثلث سهمها اذا ما وحدا \* )

ما محل وفيه ان التنويح المسوغ انما هو تنويح المبتدأ كتنويح الكلام إلى اسم وفعل وحرف ونحو ذلك كقول صاحب الخلاصة  
\* وكلمة بها كلام قديم \* فنوعها إلى قصد الكلام ما تارة وعدمه أخرى وما هنا ليس من ذلك اذ لم ينوع ذات النصف انما نوع أربابه  
وتنويح النصف باعتبار متعلقه لا يكون مثله مسوغاً وقد اعترض بمثل هذا على اعراب المسكودي وجعل المسوغ في مثل هذا التنويح  
فليراجع ذلك (قوله ان كان الولد) أي للزوجة سواء كان منه أو من غيره وسواء كان ولداً أم لا لما انه يلحق بامه وسواء كان ذكر أم لا (قوله اذا  
ما وحدا) أي للزوج منها أم لا أي ولداً لا يلحق به ليسكون مؤثراً في حجبها من الربع للثلث

ش يعني ان الثمن سهم الزوجة يبدأ والزوجات اذا وجد الولد أو ولد الولد ذكرا كان أو أوتى  
والثمن هنا يسكون الميم وما بعد اذا زائدة وهذا شأنها ص

( \* والثلاثان لابنتين وردا \* وابنتي ابن ولاختين ورد \* )

ش يعني ان أصحاب الثلثين أربعة الابنتان وابنتا الابن في عدمهما والاختان الشقيقتان  
والاختان للاب في عدمهما وذكر الاثنين حد لأقل من يستحق الثلثين والافاة امرأة  
كأمرأتين وقولنا ولاختين ورد شامل للشقيقتين والتسين للاب وتركنا التفصيل اختصارا  
وأشرنا اليه بالتنكير

( والثالث للام لدى فقد الولد )

( والاخوين ولاخوة لام \* والجد في بعض الوجوه قد علم )

يعني ان أصحاب الثلث ثلاثة الام مع عدم الولد وولد الولد ذكرا كان أو أوتى ومع عدم الاخوين  
فصاعدا ذكورا أو انثا الثاني الاخوان والاختان للام فكثر الثالث الجد في بعض  
أحواله كإسبأني ان شاء الله تعالى وقولنا الثلث يسكون للام للوزن ولدي بمعنى عند  
والولد اسم جنس يطلق على المفرد والجماعة كالمك والبشر وقولنا والاخوين معطوف على  
المضاف اليه وهو الولد وقولنا ولاخوة المراد به الاثنان فكثر لان أقل الجمع اثنان على  
مذهب الجماعة

( سدس لجد أو أب لدى الولد \* وواحد الاخوة للام ورد )

( والام مع اخوة أو أبناء \* وهو للجددة أيضا جائي )

( ولا بنت ابن مع بنت الصلب \* ومع شقيقة لذات الأب )

ذكرنا في هذه الآيات أصحاب السدس وهم سبعة الاب مع الولد وولد الولد والجد في عدم  
الاب كذلك وأخ أو أخت لام والام مع ولد أو ولد ولد ذكرا كان أو أوتى أو مع أخوين أو  
اختين فصاعدا والجدتان وبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة والأخت للاب مع الأخت  
الشقيقة الواحدة هذا معنى الآيات الثلاثة وقولنا سدس مبتدأ نكرة والمسوخ التنويح  
والتفصيل والخبر ورد والتقدير والسدس ورد لجد أو أب ولو احد من الاخوة للام وقولنا مع  
اخوة أي اثنين فكثر لان أقل الجمع اثنان على الاصح وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه  
قال الاثنان فافوقهما جماعة وقولنا أو أبناء ليس المراد به اشتراط تعدد الولد ولكن وجود  
جنس الابناء وقولنا وهو للجددة هو مبتدأ خبره جائي أي أت وهو اسم فاعل من جاء والمراد  
بالجددة أم الام فافوقها وأم الاب فافوقها كما تقدم وقولنا ومع شقيقة تقدم تقريره  
والسدس أيضا لذات الاب أي الأخت لاب مع شقيقة فهو تقديم وتأخير ولفظ أب مشدد  
الباء للوزن وهي لغة في المنقوص كيدودم وأخ والله المستعان ص

﴿ فصل ﴾

( وأعط فضلة لبيت المال \* في فقد عاصب بكل حال )

ش هذا الفصل ذكرنا فيه حكم فضلة المال عن ذوى السهام وما يناسب ذلك وذلك يحتاج  
الى مقدمة وبسط فنقول قد تقرران الوارثين قسمان ذوفرض وعاصب فذو الفرض من  
له جزء مقدر ولا يتعداه والعاصب من يرث بلا تقدير ولا تحديد ولكن يرث بحسب فريضته  
ان انقرد ورث المال كله وان كان مع ذوى الفروض أخذ ما فضل عنهم وان كان مع نظيره

( قوله لابنتين الخ ) حاصله ان الثلثين  
لارباب النصف ما عدا الزوج عند  
تعدد هن ( قوله في بعض الوجوه )  
لان له أحوالا خمسة ثلاثا مع الاخوات  
ان كان ذوفرض غيرهن وهى سدس  
المال أو ثلث الباقي أو المقاسمة واثنين  
مع ما ذكر حيث لا فرض وهما الثلث  
أو المقاسمة ففرضه تارة الثلث وأخرى  
السدس كما ان أحد الزوجين والأم  
كذلك أي يتنوع المقدر لهم فرضا  
( قوله أو أبناء ) أي جنسهم كما يأتي  
( قوله للجددة ) سواء اتحدت أو تعددت  
فالسدس فرض الجميع انفرادا وتعددا  
( قوله بكل حال ) أي سواء كان الامام  
عدلا أم لا كان فقراء أم لا كان ذوو  
ارحام أم لا وتقدم لنا انه اذا كان غير  
عدل ينبغي اعطاء الفضلة لذوى الارحام  
والرد على ذوى السهام

(قوله الا اخ الخ) ان كان مراده بقوله قبل يصلح الخ الصلاحية بأى جهة كانت جامعته جهة فرض أم لا فلا وجه لاستثناء ما ذكر لأنهما قد يكونان ذوى جهتين فيرث باحدهما بالفرض وبأخرى بالتعصيب وان كان المراد يصلح بجهة واحدة لاتجامع جهة أخرى كالأبوة التي يرث بها فرضا وتعصيبا في بعض الصور كان الاستثناء منقطعاً امتصلاً فتدبر (قوله مولى لموروثه) هذا لا يتصور في الاخ للام ويتصور في الزوج بأن يكون له أمة تزوجها بعد أن أعتقها فبات يرث النصف بالزوجة والباقي بالولاء (قوله أو ابن عمه) هذا يتصور في الزوج والاخ للام بأن تتزوج أمه بعد أبه عمه فولد هامة ابن عمه وأخوه لأمه فيرثك بالجهتين السدس بالاخوة (٦٥) للام فرضا والباقي بينوة العم تعصيبا

فتدبر (قوله قدر المال) بهذا تقسيم للفريضة لثلاثة أقسام اما أن تكون عادلة أو ناقصة أو عائلة (قوله على قدر حصصهم) هذا ان تعددوا فان اتحدوا ورث جميع البقية فأخوك لأمه يرث السدس بالفرض والباقي بالرد ولا يقال يرث على قدر حصته من الباقي وهو السدس لقوله على قدر حصصهم لأن ذلك بيان لحال قسمه في صورة التعدد وانه لا يكون على الرؤس بل على قدر الحصص فتدبر (قوله الا في أربع الخ) نظرا الى حجب الاقرب للابعد عن الرد كما يحجبها في أصل الفرض من النصف للسدس هذا في البنت والشقيقة وأما الام فلكونها أقوى من ولدها لأنه أدنى بها وكان الاصل أن لا يرث لكن حيث ورث فلا يتجاوز به للرد وأما الجدة فلعلها لتورثها بالسنة ضعفت عن الرد وفيه ان السنة ورثت غيرها فلا وجه لتخصيصها بذلك فتأمل (قوله خمسة) صوابه أربعة كما لا يخفى على عارف (قوله أربعة) صوابه ثلاثة (قوله وعلى قول الخ) الصواب تأخيره عن تمام بيان العمل وهو قوله واجعل الفضلة الخ لأن محله بعده (قوله كسها انكسرت)

قاسمه فكل أنثى تصح أن تكون ذات فرض الا المولاة وكل ذكر يصلح بالتعصيب الا الاخ للام والزوج الا اذا كان كل منهما مولى لموروثه أو ابن عمه فيرثه بالجهتين وحاصله ان الورثة على ثلاثة أقسام قسم لا يرث أبداً الا بالفرض وهم الأزواج والزوجات والأمهات والجندات والاخوة للام وقسم لا يرث أبداً الا بالتعصيب وهم ذكور الولد وولد الولد وذكور الاخوة للاب وأولادهم والاعمام وبنوهم وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وهم الآباء والاجداد والبنات وبنات الابن والاخوات للاب اذا تقرر هذا فاعلم ان الميت لا يخلو عن أربعة أحوال اما أن تكون ورثته كلهم عصبية أو كلهم ذوى فروض أو مختلطين أو لا وارث له معروفة فان كان ورثته كلهم عصبية ورثوهم على رؤسهم وان كانوا ذوى فروض أخذوا فروضهم ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال اما أن تكون سهامهم قدر المال فلا اشكال حينئذ وتكون أكثر وسيأتي في العول أو تكون أقل وسيأتي عند ذكر حكم الحالة الرابعة ان شاء الله وان كان ورثته مختلطين ذوى فروض وعصبية فالحكم أن يأخذوا بالفروض وفروضهم ويقسم العصبية ما فضل على رؤسهم ان فضل شيء وسيأتي بقية الكلام عليه وان لم يكن له وارث معروف فهو لبيت المال وقيل للفقراء وقيل لذوى الأرحام وذكرنا في هذا البيت حكمه حيث يكون ورثته ذوى فروض لا تستغرق المال ولا عاصبه فذكرنا ان الفضلة تكون لبيت المال هذا هو الذي به العمل \* ولندكر المسئلة من أصلها وندكر اختلاف الصحابة بقرضى الله عنهم وغيرهم فيها لتمام الفائمة فتقول اختلف الصحابة بقرضى الله عنهم في هذه الفضلة كيف يصنع فيها فذهب زيد رضي الله عنه الى أنها لبيت المال أو للفقراء والمساكين وبه أخذ مالك وأهل المدينة والشافعي وقيل يصرف الى ذوى الأرحام وذهب على كرم الله وجهه الى الرد وهو أن يقسم الباقي على ذوى السهام على قدر حصصهم بعد الاجماع على أنه لا يرث الى الزوجين شيء ووافق ابن مسعود رضي الله عنه في جميع ذلك الا في أربع مسائل قال لا يرث على أربع مع أربعة لا يرث على بنت ابن مع بنت ولا أخت لأب مع شقيقة ولا أخ لأم مع أم ولا جدة مع ذوى فرض غير الزوجين وبيان هذا أن يترك الهالك مثلا زوجة وبنات وبنات ابن فللزوجة الثمن وللبنات النصف ولابنة الابن السدس فتصح من أربعة وعشرين وتبقى عنهم خمسة وهو سدس وربيع السدس فعلى قول زيد هي لبيت المال وعلى قول على ترد على البنت وبنات الابن على قدر سهامهم وللبنات اثنا عشر وللأخرى أربعة يتفان بالربع فتصير محاصصتهم خمسة تقسم عليهما الفضلة للبنت أربعة وللأخرى واحد وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه الفضلة كلها للبنت لأنها من الاربعة المستثنيات عنده وقس على هذا كل ما يتصور لك واجعل الفضلة والحصص كسها انكسرت

(٩ - الدرر) والانتكسار هنا مع تباين لأن الخمسة الفضلة تباين الاربعة الخاصة فاضرب الخاصة التي هي بمثابة الاحياز في أصل

٢٤	٤	٩٦	
٥٣		١٢	زوجة
١٢	٣	٦٣	بنت
٤	١	٢١	بنت ابن

على حيز والله الموفق للصواب

( ومن يرث بالجهتين حصلاً \* سهامه وما بقي ان فضلاً )

يعنى ان من كان من الورثة عاصباً من جهة وذا فرض من جهة أخرى فإنه يأخذ فرضه مع ذوى الفروض فان بقي شيء أخذته بالتعصيب كابن عم زوج أو أخ لأم وكالاب والجد في بعض الصور هذا معنى قولنا ومن يرث بالجهتين حصلاً أى جهة الفرض وجهة التعصيب حصل سهامه أى فرضه بجهة الفرضية وما بقي أى وأخذ ما بقي بجهة التعصيب ان فضل شيئاً

( والعول في تراحم السهام \* وخاب عاصب لدى الأعمام )

ذكر في هذا البيت حكم مسألتين من الصور المذكورة قبل وهما ان تكون السهام أكثر من المال وان يكون ثم عاصب لم يبق له السهام شيئاً أما مسألة العول فالكلام مبسوط عليها في الجزء الثالث وأما مسألة العاصب فلأنه لما كان لا يرث ابتداءً وانما يرث بعد اخراج السهام حكم عليه بالحرمان اذا استوفته السهام الا في الحماوية كما سياتى ان شاء الله تعالى ﴿ فرع ﴾ مذهب الجمهور في ابني عم أحدهما أخ لأم ان له السدس ويقتسمان الباقي نصفين وقيل المال كله للاخ للام فان كانت معهما ابنة انحجب وصف الاخوة عند الجمهور واختلف الآخرون وقولنا والعول في تراحم السهام أى العول الذى هو الزيادة في عدد الفريضة وادخال النقص على الورثة بقدر انصابتهم بوجبه تراحم السهام وتضايقتها بحيث لا تسعها الفريضة وخاب عاصب أى وحرم عاصب من الميراث عند اتمام السهام جميع المال اذا ليرث الا الفضلة وقد فقدت والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق

( باب في الحجب )

وفيه فصلان ( الاول في حجب النقص ) لما انقضى كلامه على الركن الاول وما ينساق اليه من الاحكام شرع الا ان يتكلم على الركن الثانى وهو معرفة من يحجب ومن لا يحجب والحجب لغة الستر ومنه قول ارباب القلوب الصوفية الكرام الغافل عن ذكر الله محجوب أى مستور عن مشاهدته انوار الحقيقة لا يجد للعبادة حلاوة لذة ولا يلحظ انوار المشاهدة ولا يدون لذة المناجاة التى هي جنسة مججلة في دار الدنيا فهو محجوب مطرود عن باب الحضرة نسأل الله ان يشفى صدورنا ويمكننا من فضله وفي الاصطلاح المنع من كل الميراث أو بعضه الاول اسقاط والثانى نقص وسياً تيان

( الحجب اسقاط ونقص فاقتدى \* وهما انما يحجب نقص ابتدى )

يعنى ان الحجب على قسمين حجب اسقاط وحجب نقص وبدأ بالكلام على حجب النقص لقلة احكامه ليتفرغ الى الآخر واعلم ان هذا الفصل ثلاثة نقص من فرض الى فرض ومن تعصيب الى فرض أو عكسه الا ان بعض صورته تقل لا تنقص وقولنا فاقتدى أى فاقتدى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واحب من يقتدى به من المتقين الذين يهدون بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ولا تصحب فاسقاً فيغويك ويميت قلبك من حيث لا تشعر لأن المرء على دين خليله وقولنا وهما انما الهاء فيه للتنبية وضمير المتكلم مبتدأ خبره ابتدى والله الموفق

( فيصرف الزوج ربع بالولد \* وزوجة لثمنها برء )

يعنى ان الزوج يصرّفه من النصف الى الربع الولد أو ولد الولد ذكر كان أو أنثى واحداً

للزوجة من الاولى خاصة اثنا عشر وللبنت من الاولى ثمانية وأربعون بالارث وخمسة عشر من الثانية بالرد يكن مجموع ذلك ثلاثة وستين ولبنت الابن من الاولى ستة عشر بالفرض ومن الثانية خمسة بالرد يكن المجموع واحداً وعشرين كما ترى فتأمل تصب ( قوله وما بقي ) أى أخذ ما بقي فهو مفعول فعل محذوف كما قرر الشارح أى أخذ بجهة التعصيب ما بقي ان كان وكذا من ورث بجهة واحدة ارثاً وتعصياً كالاب يرث بالفرض وما فضل عن ذوى الفروض ان كانت الفريضة ناقصة ورثه بالتعصيب فلا وجه لتخصيص الجهتين أو يقال المراد بالجهتين جهة الفرض والتعصيب أى جهة هي الفرض وجهة هي التعصيب سواء اتحدت الجهة التى ورث بها ذلك أو تعددت لكنه خلاف المتبادر من كون الاضافة اضافة السبب للسبب فتدبر ( قوله الأعمام ) فيه براعة ختم ( قوله ويقتسمان الخ ) هذا لأن كلاله جهة عصبية وهذا بناء على عدم اعتبار جهة الاخوة حاجبة والا فيحجب ابن العم بها كما هو مبنى القول المقابل بعده ( قوله الحضرة ) هي اعتقاد القلب ان صاحبه بين يدي الرب ( قوله وسياً تيان ) أما الاول فسياً تى بعد وأما الثانى فياً تى قريباً ( قوله من فرض الى فرض ) كانتقال الأم من الثلث للسدس ( قوله ومن تعصيب الى فرض ) كسنت الصلب اتحدت أو تعددت ينقلها ابن الصلب من فرضها فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ( قوله أو عكسه ) كالاب والجد ينتقل كل منهما من محض التعصيب الى فرض السدس وذلك عند وجود الولد وان سفل ذكر كان أم لا ورثها مع ذلك بالتعصيب الفضل

(قوله اذا الولد الخ) أى لصاحب الفراش وهنا الولد من زنا فلا صاحب فراش لها والفراش للزوج لا للزوجة فامعنى هذا الكلام الا ان يتجوز عن الأم بالفراش أى الولد لاحق بأمه حرره (قوله بخلاف العكس) أى ولد زنا لا يحجب الزوجة للحقوق بهادون الزوج (قوله ايها ام ايها ام الفرد لا يحجب (قوله تقدم في باب الخ) أى في قوله والربع سهم الزوج ان كان الولد (قوله مسألة الأم مشبه الخ) هذا نظريه الى صورة اللفظ (قوله المرتب) أى من كون ما قبل الكاف فرعاً وما بعد الكاف أصلاً أمأً ولا فلان بنت الصلب والشقيقة ليست أصلاً بالنسبة لمسئلة الأم واما ثانياً فلان مقتضى قاعدة التشبيه أن يكون ما بعد الكاف معلوم الحكم وههنا الأمر بالعكس قبل التشبيه فان ما قبل الكاف علم حكمه (قوله ولا المعكوس) أى المقلوب كقول الشاعر

وبد الصباح كأن غرته \* وجهه الخليفة حين عمدح

بادعاء ان الضوء في وجهه الخليفة أصل وانبلج الصباح فرع وههنا يقصد تشبيهه (٦٧) مسألة الأم بهذا الاعتبار اذا ادعاء هنا

وأيضاً الشبيه المقلوب القصد منه تحصيل حكم ما بعدها لما قبلها وههنا الأمر بالعكس فالمعكوس هو المرتب غاية ان المشبه به وهو ما بعد الكاف يعبدان القصد منه الحكم على ما قبلها بما بعدهما ان كان أصلاً في باب دون ادعاء كان مرتباً والا كان مقلوباً والكاف في البابين داخلة على المشبه به وههنا الأمر بالعكس فانها داخلة على المشبه ومجهول الحكم وما قبلها معلوم الحكم (قوله فهلا عكست) أى أدخلت الكاف على مسألة الأم معلومة الحكم قبل التشبيه وجعلت ما قبلها مشبهاً لكون ما بعدها ههنا لم يعلم حكمه الا بعد التشبيه وشأن قاعدة التشبيه خلاف ذلك (قوله فالجواب الخ) حاصل الجواب ان القصد تشبيه الاحكام أى ما جهل منها بما علم ولا يتقيد ذلك عند الفقهاء بكون ما بعد الكاف أصلاً معلوم الحكم وما قبله مجهوله بل أعم بل غالب أمرهم عكس ذلك خلاف قاعدة أهل البيان الوارد عليها السؤال ولذا تسمعهم يقولون كاف الفقهاء تدخل على المشبه خلاف كاف البيانيين هذا تحقيق

او متعدد او الزوجة أيضاً تصرف عن ذكر من الربع الى الثمن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الاية وقوله ولهن الربع الاية \* واعلم ان الولد يحجب الزوج وان كان ابن زنا أو ابن عبد لان ابن الزنا لاحق بأمه يرثها اذا الولد للفراش وابن العبد بحرمة أمه انظر ابن يونس وغيره كالجعية بخلاف العكس ص

(والأم بالأخوة والأولاد \* لسدس عن ثلثها المعتاد)

(كردنت الابن بنت الصلب \* كذا شقيقة لذات الأب)

ش يعنى ان الأم يحجبها عن الثلث الى السدس نوعان أحدهما الاخوان والاختان فصاعدا سواء كانوا أشقاء أو آب أو أم وسواء كانوا وارثين أم محجوبين كإسماً في واما أخ واحد أو أخت واحدة فلا يمنعها من الثلث الثاني الولد أو ولد الولد ذكر أو أنثى واحد أو أكثر أو متعدد وقولنا بالاخوة متعلق بيصرف في البيت قبله والأم معطوف على الزوج ولفظ الجمع في الاخوة موافق لقوله تعالى فان كان له اخوة وأخذ منه ابن عباس ان الأم لا يحجبها الا ثلاثة اخوة فأكثر لانه أقل الجمع وخالفه الصحابة كلهم وتركنا التنصيص على الاثنين اكتفاء بما تقدم في باب السهام (فان قلت) في قولك والأولاد ايهاهم (قلت) تقدم في باب السهام ما يدفعه ثم ذكرنا في البيت الثاني ان البنت الواحدة ترد بنت الابن أو بنات الابن الى السدس وان الشقيقة الواحدة ترد الأختين للأب والأخوات للأب الى السدس أيضاً والى الأول أشرفنا بقولنا كردنت الابن النظم فالحكم مستفاد من التشبيه لان التشبيه راجع الى رد الأم الى السدس عن ذكر والمصدر في قولنا كردمضاف الى المفعول وبنت الصلب فاعل بذلك المضاف لانها هي الرادة وبنت الابن مردودة ولفظ الأب مشدد الباء لضرورة الوزن جريا على اللغة في المنقوص (فان قلت) جعلك مسألة الأم مشبهاً ومسئلة البنت والأخت مشبهاً به غير جار على طريق التشبيه المرتب ولا المعكوس فهلا عكست (فالجواب) ان المقصود من التشبيه افادة الحكم فقط ومن تتبع عبارات الفقهاء وجد مثل هذا في عباراتهم كثيراً ولا سيما المتأخرون وخرج البخاري عن ابن شريحيل قال سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف واثبت ابن مسعود فسئلتا عنى فسئلت ابن مسعود وأخبر

السؤال والجواب وبعض قرر السؤال هكذا ان ما بعد الكاف وما قبلها ليس أحدهما أصلاً في التعصيب والاخر فرعاً حتى يكون من المرتب أو المقلوب بل كل منهما فرع في الباب وأصل الحب للذكر واذا كان كذلك فهلا عكس الأمر اذا مرخ لتخصيص أحدهما بدخول الكاف عليه دون الآخر وقرر حاصل الجواب بان الأمر وان كان كذلك لكن تخصص ما بعد الكاف بالأصلية لكون حكمه أشهر ولعدم قوة المخالف فيه بخلاف الأم فقيل يحجبها ثلاث أخوات فأكثر وقيل اثنتان ولا يخفى ما في هذا التقرير من وجوه الأول لان سلم ان حجب الذكر في هذا الباب أصل دون غيره الثاني مقتضى تقريره أن يكون ما بعد الكاف معلوم الحكم قبل التشبيه دون ما قبلها والأمر هنا بعكس ذلك الثالث اذا كان الأمر كما قال فلا محل للاستظهار للجواب بتتبع عبارات الفقهاء لان عباراتهم ليست بهذه المثابة بل على ان ما قبل الكاف معلوم الحكم فتقصد بالتشبيه الاعلام بان ما بعدها مثل ما قبلها في ذلك الحكم عكس قاعدة أهل البيان فالصواب ما قررنا لا ما قرر فتدبر (قوله فسئلتا عنى) كأن السين للترجي للتابعة أو للإشارة الى بعد المتابعة لما أن عنده في نفسه شيئاً

يقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتمدين أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولا بنه الابن السادس تكلمة الثلثين وما بقى فلا أخت فأثبت أبا موسى فأخبرته يقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم ص

(والاخوات عاصبات للبنات \*)

ش أى اذا هلك هالك وترك بنتا وأختا أو بنات وأخوات فان ما فضل عن البنات يأخذه الاخوات هذا معنى عاصبات للبنات أى يأخذن فضلتهن وبنات الابن في عدم البنات كالبنيات يأخذن الاخوات فضلتهن وكذلك البنت وبنات الابن والأخت عاصبة لهما أيضا وهذا نقل من فرض الى تعصيب ص

(واخوة يعصبون الاخوات الاذوى الأم)

ش يعنى ان الورثة حيثما كانوا اخوة ذكورا أو إناثا فان الذكور يعصبون أخواتهم أى يصيرونهن عاصبات معهم ويقسمون للذكر مثل حظ الانثيين الا اخوة الام فانهم لا يرثون الا بالفرض سواء كانوا ذكورا أو إناثا ويقسمون سواء للذكر مثل حظ الانثيين ومرا دانا بالاخوة ههنا فيما بين الورثة أنفسهم بعضهم اخوة بعض ليعم صور العصبه كلها بنين وبنين بنين واخوة وحيث ذكرت النسبة فالمراد بها الورثة والهالك الا في هذا فالمراد بين الورثة أنفسهم ص

(والابن ردا \* للسدس وابنه أبا وجدا)

ش يعنى ان الأب أو الجد في عدم الأب يرده الولد أو وولدا أو ولد من التعصيب الى السدس فان كان الولد أو ابنته ذكرا فلا ينتظر الأب أو الجد بعد السدس شيئا وان كان أنثى فان بقي شيء أخذته بالتعصيب وسيأتى عند ذكر أحوالهما ان شاء الله سبحانه وقوله وابنه معطوف على الابن وأبا مفعول بردا ووجدا معطوف عليه ص

(وبنت الابن فاستمع ياسائل \* يعصبها ابن عمها المعادل)

(من غير شرط وابن عم أسفل \* ان لم تكن في الثلثين تدخل)

ش يعنى ان بنت الابن كما يعصبها أخوها كذلك يعصبها ابن عمها المعادل أى المساوى لها في درجتها سواء كانت داخلية في الثلثين لعدم البنات أو بوجود بنت واحدة أو ممنوعة من الثلثين لتعدد البنات لانه بمنزلة أخيها هذا معنى قولنا من غير شرط وكذلك ابن عمها الأسفل أى النازل عن درجتها لكن يشترط أن تكون محجوبة بينتني فوقها هذا معنى قولنا ان لم تكن الخ فلوترك بنتا وبنت ابن وابن ابن آخر غير أخيها كان الفاضل على البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه ابن عمها المعادل وكذلك لو ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن فلبنت الابن السدس تمام الثلثين وما بقى للأسفل لانها ورثت من الثلثين فلا يعصبها من تحتها \* فان ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن معه أخت كان الباقي عن الثلثين بين بنت الابن وابن ابن الابن وأخته ويقسمونه كالاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فصارت بنت الابن بمنزلة أخته لانها حجت عن الثلثين فاذا ترك بنتا وبنت ابن وأخرى تحتها وأخرى وأخرى وذكر تحت الجميع لجر الذكور التعصيب لجميع من فوقه من بنات الابن الا العليا لانها ترث السدس مع البنت تكلمة الثلثين ولو حجت عنه بينتني لدخلت معهن بتعصيب الأسفل (فان قلت) انما ذكرت حكم ابن عمها فاحكم ابن أخيها (قلت) هو كابن عمها الأسفل سواء بل هو أولى بالرذيل ان منعته لانه أقرب وان نزل وقولنا يعصب بضم الباء بمعنى يصيرها عاصبة معه

فيه من حيث احتمال قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه لكن لم يبلغه في تبعه ويترك رأيه (قوله اذ) أى اذا تابعته لان فيه مخالفة (قوله أخير) بفتح الحاء وكسر هاء الله درهم رضى الله عنهم ما تقدمهم للصواب كيف وقد قال فيهم صلى الله عليه وسلم ما قال مما يدل على فضلهم وعلومهم بتبهم حتى قال أبو موسى لما وقع لهم في هذه المسئلة ما وقع أعرض عن كل جواب في المحل وقال لا تسألوني الخ أماتنا الله على جهنم وحشرنا في زمهرتهم آمين (قوله للبنات) أى لأجل البنات لان العاصب هنا الأخت والمعصب البنت وليس الأمر بعكس ذلك كما يتبادر من كلامه من حيث ان الأم يتبادر منها التقوية وذلك لان البنت وارثة حينئذ بالفرض والأخت بالتعصيب اذ ترث الفضل ولذا لو كان بنتان ورثت الثلث والتعصيب هنا مع الغير اذا التعصيب على ثلاثة أقسام تعصيب بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير (قوله لهما) أى لاجلها أو معها لا ما يتبادر (قوله النسبة) كالاخوة والبنوة والجدوة والابوة والعمومة (قوله وابنه) عطف على الابن وردا ومفعوله في محل رفع خبر (قوله من غير شرط) أى مطلقا ويقسر الاطلاق ما بعده أى دخلت في الثلثين أم لا وكلامه شامل لما اذا لم يترك الهالك سوى بنت ابن وابن عم فقطضاه ان بنت الابن هنارت بالتعصيب لا بالفرض كبت وأخ وهو كذلك (قوله لعدم البنات) أى جنسهم بدليل ما بعده ودخولها في الثلثين من حيث انها غير ممنوعة عما فوقها

والله المستعان (الثاني في حجب الاسقاط) لما فرغ من حجب النقص شرع في حجب الاسقاط وهو يتصور في جميع الورثة الا في ثلاثة أصناف ولد الصلب والابوان والزوجان ص  
( ذكرور صلب حجبتهم قد عما \* من تحتهم واخوة وعما )

ش واعلم أن للناس في ذكر أحكام الحجب طريقتين منهم من يذكر الحاجب كم يحجب من صنف ومنهم من يذكر المحجوب كم يحجبه من حاجب والأول أسهل وأقرب للحفظ وعليها جرينا في النظم وذكرنا في هذا البيت ان أولاد الصلب الذكور يحجبون من تحتهم من ولد الولد ذكورهم وانهم ويسقطون الاخوة مطلقا ويسقطون الاعمام ولا حاجة الى ذكر بنى الاخوة وبنى الاعمام اذ يسقطونهم من باب أخرى والحاصل انهم يسقطون جميع الورثة الا الزوجين وأخواتهم والابوين ومن فوقهما \* وسبل معنى البيت ذكر أولاد الصلب حجبتهم عم أي شعل من تحتهم أي أولاد الأ ولاد واخوة أي اخوة الهالك أي كانوا وعم أي وعم أبيهم ولفظ عم الأول فعل ماض بدليل دخول قد عليه والاعمام معطوف على مفعول عم وهذا من التجنيس المعروف في علم البديع المستوفى وحكم أولاد البنين كالبنين في عدمهم فذكر أولاد الابن يحجبون أيضا من تحتهم وكل من حجه ابن الصلب وقس على ذلك ما نزل من ولد الولد الى نهاية والله المستعان ص

( ثم أب أباه قد أبانا \* وأمه والم والاخوانا )

ش ذكرنا في هذا البيت ان الأب يسقط ثلاثة أصناف أبويه والاعمام والاخوة ولا يحجب الجدة من قبل الأم وانما حجب أمه لان الجدة لا تراث الابن وكل من يدلى بشخص فلا يرث مع وجوده الا الاخوة للام وقولنا أباه مفعول مقدم بأبان ومعنى أبان أزال وأبعد فعنى البيت ثم أبوه الهالك أبان أباه وهو الجد أي أبعد عن الميراث وأمه وهى الجدة للاب وان علت والاخوان أي كانوا فلا يرث أحد من هؤلاء مع وجود الأب ص

( والام أيضا تحجب الجدات \* )

ش يعنى ان الأم تحجب أمها وهى الجدة للام وان علت وتسقط أم الأب وأمها اما حجبها للجدة للام فلانها تقرت بها والقاعدة ان كل من تقرب بشخص فلا يرث مع وجوده الا من استثنى واما حجب الجدة للاب فلانها انما ورثت حلالا على التي للام وقياسا عليها وحاجب الأصل يحجب الفرع بالاحروية اذ المقدم على المقدم وقيل لان الجدتين انما ورثتا لان كلا منهما أم أبعد فأعطيتا أقل ما تعطاه الأم الأقرب وهو السدس وحببتا مع وجودها ص

( جد لمن علاه ذوات )

( واخوة للام والاعماما \* كذا بنى الاخوة قد أضاما )

ش يعنى ان الجد يحجب أربعة أصناف آباءه والاخوة للام والاعمام وأولاد الاخوة وقولنا جد لمن علاه أي لمن علاه في الدرجه ذوات أي ذوات أي ذوات ومنع من بت وأبت اذا منع من الميراث وقولنا واخوة للام معطوف على محل الموصول المجرور باللام من قولنا لمن علاه لانه منصوب المحل والاعمام معطوف عليه أيضا وقولنا كذا بنى الاخوة مفعول مقدم باضام أي كذا أضام بنى الاخوة أي أضرتهم لاسقاطها يا هم والمراد بنى الاخوة الذين يحجبهم الجد الا لاشقاء أو لأب وأمانبو الاخوة للام فقد تقدم انهم لا يرثون بحال ولو كانوا من الوارثين لحجبهم بحجبه آباءهم والله الموفق ص

( قوله واقرب ) لعله من حيث ان أفراد الحاجبين أقل من أفراد المحجوبين والافضبط المسئلة للفرق فيه بين الطرفين لان حفظ الحاجب ومحجوبه يستلزم ضبط كل ضبط الآخر فتأمل ( قوله أخرى ) لانه اذا سقط الأصل ففرعه أولى أو الأقوى والأقرب غيره أولى ( قوله أبانا ) أي أخرجه من الارث وفصله منه وهذا لان من أدلى بوارث لا يرث معه وسقوط العم بالأولى من سقوط أبيه ثم نسبة الأب في صدر البيت بينه وبين الهالك وكذا العمومة والاخوة وأماني أباه وأمه فيبينه وبين غير الهالك ( قوله الجدات ) أي كانوا لأب أو أم ( قوله حلالا ) أي قياسا كما عطف ذلك عليه ( قوله على المقدم ) هو الجدة من قبل الأم والمقدم عليه الجدة من قبل الأب ( قوله أبعد ) كأن التذكير باعتبار الشخص والافالقياس بعدى كافي نسخ ( قوله وأولاد الاخوة ) أي الا في الولاء فانهم يحجبونه

(قوله اقتسما) كان الواجب التأنيث كإهوشان الخبر عن المؤنث حقيقى التأنيث أم لا ولعله ذكر باعتبار الشخصين والمراد بالجدتين  
 هنا من توصلت اليه باناث خلص وهى جدتك لامك أو باناث كذلك الاموال لك وهى المدلية لا بيدك واما المدلية بأكثر من ذكر  
 فبأى خلاف زيدى في توريتها واتفق الامام زيد واما ما على عدم توريت جدته جال بينها وبين الهالك جديلا رث كأبى أمك وأم أبى أم  
 أبيك وتقدم ان من يورث أربع جدات يورثهما فتدبر (قوله ان وجد الخ) اعلم ان صور الجديتين خمسة لانهما اما ان يجتمعا أم لا واذ اجتمعا  
 فاما في درجة واحدة أو التي للام أعلى أو العكس واذ لم يجتمعا فاما ان تنفرد التي للام أو التي للاب وفي كل الارث السدس اجتماعا  
 وانفرادا معا صورة ما اذا كانت التي للاب أبعد فتجب بالتقريب من جهة الأم فتختص بالسدس دونها تقديم الأصل على الفرع عند  
 اختلاف الدرجة ثم على مذهب الامام زيد (٧٠) يقسم السدس على رؤسهن واما على مذهب الامام فان كانتا اثنتين


( والجدتان اقتسما ان وجدنا \* في رتبة أو ذات الام أبعدا )  
 ( وان تلك التي للام أقربا \* فتجب الاخرى بحكم وجبا )  
 ( لأنها التي لها النص صدر \* وورث الاخرى أبو حفص عمر )

ش يعنى ان الجدتين وهما التي من قبل الأم والتي من قبل الاب اما ان تنفرد احدهما  
 أو يجتمعا فان انفردت احدهما أعنى وجدت مع عدم الاخرى أخذت السدس وان اجتمعا  
 فلهما ثلاثة أحوال \* اما ان تكونا في درجة أو تكون التي للاب أقرب فهما في هاتين  
 الصورتين يقسمان السدس نصفين \* الصورة الثالثة ان تكون التي للام أقرب فهنا  
 تأخذ الجدة التي للام جميع السدس وتجب الاخرى لان الجدة للام هى التي وقعت في  
 زمانه صلى الله عليه وسلم ففرض لها السدس والاخرى انما ورثت بقياس عمر رضى الله عنه  
 فكانت تلك مقدمة عليها لان الفرع لا يقوى قوة الأصل والاصل في هذه المسئلة ما رواه مالك  
 عن ابن شهاب ان الجدة للام جاءت الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأل عن ميراثها  
 فقال لها مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئاً فارجمى  
 حتى أسأل الناس فسأ لهم فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصارى جاء فقال مثل  
 قول المغيرة فأنفذه لها ثم جاءت الاخرى الى عمر رضى الله عنه فقال لها مالك في كتاب الله  
 شئ وما كان القضاء الذى قضى به أبو بكر الا لغيرك وما أنا بزايد في الفرائض شئاً ولكن هو  
 ذلك السدس فان اجتمعا فهو بينكما أو يكاملت به فهو لها ويرى انه أراد اسقاطها فقال  
 له رجل من الانصار ما معناه يا أمير المؤمنين أسقطت من لومات لورثها وتورث من لومات  
 لم يرث منها شئاً فحينئذ قال ما قال وما ذكرناه فهو مذهب مالك والجماعة أعنى انه لا يتصور  
 في اجتماع الجدات من يرث الا اثنتان وعلى أحد قولى زيد بتوريت أم الجدوان علا أو علت  
 يتصور اجتماع جدات كثيرة يرثن في درجة واحدة الا ان لكل درجة عدد لا يتصور فيها  
 أكثر منه \* ولنتسكلم على استخراج عدد كل درجة ثم نعود الى ذكر كيفية حجب بعضهن بعضا  
 فلدرجة الاولى جدتان قولاً واحداً أم الام وأم الاب لان أم الجد حينئذ محجوبة وللثانية

من جهة الاب والام فكذلك وان  
 كثرت كما أتى تصويره في صور التداخى  
 بأن كان المتداعى اثنين ومات  
 المتداعى فيه هالكاً عن جدة لام وعن  
 جدتي المتداعيين ورثن السدس على  
 أربعة للجدة للام نصفه بالجدودة  
 الكاملة وللآخرين النصف الباقى  
 أربعاً لان كلامهم ما يرث بنصف  
 جدودة ولو خلف واحدة من جدتي  
 المتداعيين مع التي للام ورثتا السدس  
 أثلاثاً التي للاب ثلثه لارثها بنصف  
 جدودة وللآخرى ثلثه لارثها بجدودة  
 كاملة لانها وانفردت أخذت جميع  
 السدس ولو كان المتداعى ثلاثة ومات  
 الهالك عن جدة واحدة من جهة الاب  
 وأخرى من جهة الأم لورثتا السدس  
 أسداساً للتي للاب سدس والباقي  
 للآخرى بيان ان التي للاب لها ثلث  
 جدودة وقد قارنت التي للام ذات  
 الجدودة الكاملة فلها ثلث نصف  
 الجدودة ومقامه من ستة وثلث نصفها  
 واحد والباقي للآخرى لانها وانفردت  
 لكان جميع السدس لها ولو خلف في  
 المثال اثنتين من جهة الاب مع التي

للأم اقتسمته أسداساً أيضاً الكل من الاثنتين واحداً وربعاً للتي للام وعلى هذا اللفظ حرره (قوله لا يقوى الخ) أى في ثلاثة  
 صورة علو الفرع وقرب الاصل واما في صورة تساوى الدرجة أو كون الاصل أبعد فقد قوى قوته حتى انه شاركه فيما له فتدبر (قوله  
 الاخرى) هى التي من جهة الاب (قوله هو) أى المقدر لى لكن اجتماعا وانفرادا (قوله فهو بينكما) هذا عام مخصوص بمعاينة صورة  
 الحجب (قوله فقال له رجل) وقبل الجدة هى التي احتجت (قوله لورثها) أى الهالك لانه ابن ابنتها (قوله لم يرث الخ) لانه ولد بنتها وولد البنت  
 لا يرث أى فقطضى القياس توريت التي للاب دون التي للام ولم يرث فيها ما ورد (قوله الاولى) وهى أقرب الدرجات للهالك (قوله قولاً  
 واحداً) أى لا يكون فيها أكثر من مباح على قول زيد وغيره ممن ورث أربع جدات (قوله لان أم الخ) لتعليل لعدم تصور أكثر من  
 اثنتين في أول الدرجات لان الأكثرية بالنسبة لمذهب زيدانهاى باعتبار أم الجد القربى والبعدى وهى محجوبة بمن في الدرجة الأولى  
 لقرينها (قوله وللثانية) هى أم أم من جهة الام والذي يساويها من جهة الاب أم أم أب وهى الجدة من جهة أم الاب وأم أبى الاب

والجدة من جهة أبي الاب فثلاث جدات في ثلاثة المراتب للجدات لا يتصور غيرهن فيها ( قوله وللثالثة ) هي أم أم أم أم فيتصور في هاته الدرجة أربع ماتقدم وأم أم أم أم أبي أب وأم أبي أبي أب وللرابعة خمسة وللسادسة سبعة وهكذا كلما زدت درجة ازدادت جدة فكل مرتبة من مراتب الجدات من قبل الاب يتصور فيها جدتان أم أب وأم دون مرتبة الام فلا يتصور فيها على مذهب زيد الواحدة واما على مذهب ابن عباس وغيره السابق المورث لام أبي الام فيتصور في مرتبة الام اثنتان أيضا فيتصور في المرتبة الأولى للجدات اثنتان فقط وفي الثانية أربعة وفي الثالثة ثمانية وفي الرابعة ستة عشر على نسبة التضعيف فيتصور من الجدات الوارثات على مذهب ابن عباس لوعمرن الالوف لان الجدة مطلقا عنده تراث من قبل أم أم لان التخلل بينهما ذكر أم لا ولعله ممن يقول بتوريث ذوى الارحام فلذلك لم يمنع من اراث الجدة التخلل بالذكر فتفرع الجدات (٧١) على مذهبه يكون على صورة الشجرة هكذا



هالك

وكما زدت اما و ابا فرعت عن الاب ابا واما وعلى الام ابا واما وهكذا فكل مرتبة زدت هازدت بضعف ما قبلها وهذا بخلاف مذهب زيد فكل مرتبة تزيد على التي تحتها بواحد كما قررنا فتأمل ( قوله مرتبة ) أي في جهة التصاعد ( قوله سئلت عنها ) فاذا قيل لك ثلاث متحاذيات لا يتصور أكثر منهن على مذهب زيد فقل كما يأتي في أم أم ثلاث مرات قدر المسؤل عنه ثم تأتي للتي من قبل الاب فتتقص منه اما واحدة تجعل مكانها ابا من جهة الهالك فتقول أم أم أب فهذه من جهة أم الاب

ثلاثة وللثالثة أربعة وعلى هذا القياس والضابط في معرفة عدد هجن اجمالان تزيد على عدد المراتب واحدة اذ لكل مرتبة اثنتان من قبل الاب واما من قبل الام فليس الا واحدة أبدا وتفصيله ان تنطق بلفظ الام في ذكر الجدة التي من قبلها على عدد الجدات التي سئلت عنها ثم تنتقل الى التي من قبل الاب وتنقص من عدد الامهات واحدة وتجعل في مكانه لفظ الاب وآخر مضافا اليه باقى عدد الامهات ثم لاتزال تفعل كذلك حتى لا يبقى من لفظ الام الا واحدا مضافا الى الآباء المضاف بعضها الى بعض لتلا محمول بينهما وبين الميت جدلا يرت فاذا قيل لك مثلا ثلاث متحاذيات يرتن على قول زيد لا يتصور أكثر منهن فقل أم أم الام وأم أم الاب وأم أبي الاب وان قيل لك أربع فقل أم أم أم الام وأم أم الاب وأم أبي الاب وأم أبي الاب وقس على الضابط المذكور كل ما تسئل عنه تجده ان شاء الله تعالى هذا في معرفة غاية عدد الدرجات واما ما دون الغاية فافرضه كيف شئت وكذلك عند اختلاف الدرجات وذلك انما يكون في الجدة للام فانها تراث وان كانت أعلى من غيرها بخلاف اللواتي من قبل الاب والاجداد فلا بد ان تكون في درجة والله سبحانه أعلم \* واما محجب الجدات فاما التي من قبل الام فلا يحجبها الا أم او جدة تحتها من طريقها كما تقدم واما التي

ثم تأتي التي من قبل أبيه فتتقص منه أمين معوضا عنهما الاب فتقول أم أبي الاب والضابط الكلى ان التي من جهة الام انات خالص دائما والتي من جهة الاب فاما التي من جهة الام فانها خالص ما عدا ابا الهالك واما التي من جهة أبيه فمسه ما يد كرفيه الاب مرتين ومنه ما يد كرفيه أكثر والضابط ان الجدات اذا كن في درجة واحدة فاذا كن ثلاثا فالتى للام خالص والتي للاب فالتى من جهة أمه تحذف منها اما معوضا عنها ابا والتي من جهة أبيه تحذف أمين معوضا عنهما ابوين فاذا كن اربعا آتيت للطريق الرابع حذفت منه ثلاثا بالتعويض واذا كن خنسا آتيت للخامس حذفت منه اربعا بالتعويض فدا عماعندك طريق خالص وطريق فيه اب من جهة الهالك والذي يليه فيه ابواب والذي يليه فيه ثلاثة وكلما زاد طريق يزداد المراتب زدت ابا فالطريق الاخير لا بد ان يكون كله ذكورا ماعدا الجدة العليا والذي تحتها ذكورا ماعدا اثنتين والذي تحتها كذلك ماعدا ثلاثة فتندرج الآباء على صورة منبر من الطريق الثاني هكذا

أم	أم	أم	أم	أم
أم	أم	أم	أم	أم
أم	أم	أم	أم	أم
أم	أم	أم	أم	أم
أم	أم	أم	أم	أم

هالك

فتدبر ( قوله كذلك ) أي تنقص أمين في الطريق الثالث وثلاثا في الرابع وأربعا في الخامس الى حيث تقف الى واحدة وهي آخر الطريق في مثلنا في الخامس وقفنا لواحدة بحذف أربع ( قوله متحاذيات ) أي في درجة واحدة ( قوله في معرفة الخ ) أي في معرفة العدد لا يتصور أكثر منه في صورة المحاذاة كما تقدم في قول السائل ( قوله كيف شئت ) كأن تقول خلف أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب الى غير ذلك من الفروض التي يتصور معها أكثر من ذلك لو كان ( قوله عند اختلاف الخ ) أي حتى يحصل الحجب وعدمه كام أم وأم أبي الاب وأم الاب ( قوله في درجة ) أي واحدة والاحجب القرني البعدى ومع ذلك يشترط ان يكونا في درجة مساوية أو أنزل والاحجبنا بجدة الام ( قوله من طريقها أو من غير الخ ) هذا لان القرني تحجب البعدى في غير طريق جدات الام

(قوله واحدة) هي أم الام كإقال (قوله اثنان) هي أم الام وأم الاب (قوله ثلاثة) هي أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب ولا مع جد الجد الأربعة ولا مع أبيه الأربعة وهكذا كلما زدت درجة في الأباء زدت جدة (قوله السيدان) أي الشريكان فيها (قوله كالتداعي) لأن كل جدة تدعى نصف السدس لها فيقسم بينهما نصفين (قوله محجزا) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة آخره زاي أخرى من بني مدلج وكانوا يعرف الناس بعلم القافة وهذا السيد صحابي كان قائفًا (قوله تمامه) أي تمام المقول وهو محل الشاهد وحذف صدر الحديث فليراجع الحديث أي ان الولد يلحق بصاحب (٧٢) الفرائض دون الآخر اذا القافة لا تحكم هنا (قوله وان كان فراشه فاسدا) الواو

واو الحال فان قلت اذا وطئت بعد حيضة فكيف يكون فاسدا قلت الكلام في المطلقة وهي لا تنكفي في عدتها حيضة فقد تزوجها في العدة وهو مفسوخ ويلحق به الولد ويكون من قبيل وطء الشبهة (قوله المتداعي) بفتح العين وهو الذي ألحقته القافة بأكثر من اب (قوله معدوما) أي فلا يرث فيه بوجه هذا هو الظاهر وجعل الباقي للعاصب في التصور الآتي لعله لعاصب غير الاب ان كان والام بعد معدوما فان لم يكن عاصب في بيت المال (قوله من اثني عشر الخ) وذلك ان المسئلة أولاً أصلها من اثنين مقام النصف وواحد على ثلاثة وعلى اثنين منكسر مبان تنظر بين الاحياز تجد التباين تضرب أحدهما في الآخر والخارج في أصل المسئلة مقام النصف في كل فريضة على مذهب غير سحنون هكذا

١٢	٢	٣	ثم من له من
٤		٢	فريضة واحد ابن
٥	١	١	ضربته في جزء بنت
٣	١		سهمها عاصب

ووضعت خارجة في الجامعة ومن له شيء من فريضتين جمعت له الخارجين ووضعت في جامعته فالبنت في المثال لها في الفريضتين والمتداعي من

من جهة الاب والجد فيجبها من تحتها من ذكر ان كان في طريقها أو أثنى تحتها من طريقها أو من غير طريقها فلا يرث مع الاب الجدة واحدة وهي التي من قبل الام ولا مع الجد الا اثنان ولا مع أبيه الا ثلاثة والحاصل انك تسقط مع الجد اذا اعلا من عدد الدرجات واحدة وهي أمه ومن فوقها يبقى عدد من يتصور انهم معه (فان قلت) هل يتصور ثلاث جدات يرثن على مذهب مالك والجماعة (قلت) نعم يتصور في ولدا لامة يطوها السيدان في طهر واحد فتأتي به لسته أشهر فاكثر من وطء الثاني فيسديعه كل واحد منهما فتلحقه القافة بهما معا فاذا مات السيدان وترك كل واحد منهما أمه ثم مات الولد وترك أمه وأبي متداعيه فلا شدة أن الثلاث جدات يرثن السدس لام الام نصفه ويقسم الاخران نصفه كالتداعي \* ولندكر هذه المسئلة من أصلها لتم الفائدة ولنذكر فروعا تنبني عليها فنقول الأصل في العمل بقول القافة ماروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أساور رجبته فقال أم ترى ان محجزا نظر آتفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بقول القافة فاذا واقع سيدان أمة في طهر وأنت بولد ستة أشهر فاكثر من وطء الثاني فادعياه معادعي له القافة فنالحق به لحيته وكانت له أم ولد وغرم قيمة شريكه ويكفي قائف واحد عند ابن القاسم وقيل لا بد من اثنين كالشهادة وإنما يقضى بالقافة في ولدا لامة وأما الحرائر فقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فاذا تعدد الفرائض فهو للصحيح منهما الا لما منع فلذلك لو تزوجت المطلقة قبل حيضة فأتت بولد لحق بالأول مطلقا لصحة فراشه وفساد فراش الثاني أو بعد حيضة ووضعته لأقل من ستة أشهر من دخول الثاني فكذلك أيضا ولتمام الستة أشهر من دخوله فاكثر فهو للثاني وان كان فراشه فاسدا وذلك كله مبسوط في محله من كتب الفقه ومقصودنا التفريع على مسئلة التداعي التي انجر الكلام اليها ومذهب سحنون ان هذا المتداعي يرث من كل واحد بنصف بنوة ومذهب غيره ان يقسم المال نصفين فيرث في أحدهما بنوة كاملة ويعد في الآخر معدوما فاذا هلك أحد متداعيه عنه وعن بنت فعلى رأي سحنون له نصف والبنت نصف وعلى رأي غيره يقسم المال نصفين في أحد النصفين ابن وبنت يقسمانه على ثلاثة وفي الآخر بنت لها نصف وما بقي للعاصب تصح من اثني عشر لان تكسارها على حيزين وان كان معه بنتان فعلى قول سحنون له الثلث ولهما الثلثان وعلى الآخر يقسم النصف على أربعة لان فيه ابنا وبنتين والآخر على ثلاثة تصح من أربعة وعشرين وان كان معه ابن

٣	٤	٤	ابن
٣	٣	٦	بنت
٣	٣	٧	بنت
٤	١	٤	عاصب

الأولى خاصة لتقديره معدوما في الثانية والعاصب من الثانية فقط وقس عليه نظيره (قوله على ثلاثة) وذلك لان لهما ثلثي النصف والثلث للعاصب ان كان فيقسم على ثلاثة اثنان (قوله من أربعة وعشرين) هذا لان أصل المسئلة من اثنين مقام النصف وواحد على أربعة وعلى ثلاثة منكسر مبان تنظر بين الاحياز تجد التباين تصيرهما عددا واحدا بضرب أحدهما في الآخر والخارج تضربه في الاثنين يكون ما قال فنضرب مال الكل واحد من فريضة في جزء سهمها وتجمع سهام من له من محلين كما تقدم في نظيره وجزء سهم الأولى نفس الثانية كالعكس وهذه صورة ذلك

(قوله ربع) أي وللاخر ثلاثة أرباع لانك تقسم المال نصفين نصفاً يرثانه انصافاً والنصف الاخر يرثه الابن المحقق النسبة لاب واحد فأصل المسئلة من اثنين وتصح من أربعة ببيان انه ان النصف على اثنين منكسر مباين والنصف على واحد لا انكسار فيه فتنظر بين الاثنين والواحد تجد التباين لان الواحد يباين كل عدد تضرب الواحد في اثنين باثنين وهما في اثنين مقام النصف تصح من أربعة وجزء سهم الأولى واحد والثانية اثنان وتم عملك وهذا مثاله

٢	١	٤
١		١
١	١	٣

(قوله من ثلاثين) هذا لان النصف وهو واحد على خمسة منكسر مباين وعلى ثلاثة كذلك تنظر بين الخمسة والثلاثة تجد التباين تضرب أحدهما في الآخر والخارج في أصل المسئلة وهو اثنان وتعمل فذلك السابق من أخذ جزء سهم وضرب فيه وجع لماله من محلين وهذا مثاله

١٥	٣٥	٣	٥
٣	٦		٢
٨	١٦	٢	٢
٤	٨	١	١

ثم تنظر بين سهام الجامعة تجدها متفقة بالانصاف تردها للنصفها تخرج من خمسة عشر كما ترى في التشكيل (قوله في أحدهما ابن وثلاث الخ) أي فالنصف للابن خاصة لانه يحجب الاخوات فهو منقسم عليه (قوله ابن وفي الآخر ثلاث الخ) التي للاب سدس وللأختين الباقيتين ثلثان ومقام الثلث داخل في مقام السدس ابن والواحد عليهما منكسر مباين تضرب الستة في اثنين باثني عشر ثم تخفى على ذلك (٧٣) تخرج المقصود بنت

وهذا مثاله

١٢	٦	١
٦		١
٣	٣	
١	١	
١	١	
١	١	عاصب

ابن  
ش أخت  
ب أخت  
م أخت

كان له الثلث عند سحنون لانه يرث بنصف بنوة وللابن الثلثان وعلى الآخر ربع وان كان معه ابن وبنت فعلى قول سحنون له ربع وعلى الآخر في أحد النصفين ابنان وبنت وفي الآخر ابن وبنت أصلهما من اثنين تصح من ثلاثين خمسة ستة ثم ترجع بالاختصار الى خمسة عشر ولو كان مع المتداعي ثلاث اخوات متفرقات فعلى قول سحنون له نصف وما بقى للشقيقة وعلى الآخر يقسم نصفين في أحدهما ابن وثلاث اخوات وفي الآخر ثلاث اخوات تصح من اثني عشر وقس على ذلك سحنون ولو مات أحد أبويه ثم مات هو عن أمه كان لها الثلث ولباقى متداعيه نصف ما بقى لان له نصف أبوة ولو مات المتداعي عن أم أمه وأم أحد متداعيه كان لها مع أم أمه الثلث أي ثلث السدس لان أم أمه جدة كاملة وثلثا نصف جدودة ولو كان الشريكان أخوين لاب فمات بعدهما عن أبيهما كان لجده كل المال بلا اشكال وفروعه كثيرة وغرضنا الاختصار وانما ذكرنا هذه المسائل وان كان بعضها أجنبيا عن المحل ليتفطن الطالب الى دقائق هذا الفن ويطلع على بعض غرائبه والله الموفق للصواب (فرع) اذا أدلت الجدة بقربايات متعددة ككونها أم أم وأم أم أم الموفق لعمرو زيد وجماعة من الكوفيين يورثونها بنصيب جديتين فيعطونها ثلثي السدس وللأخرى ثلثه وكلما زادت بقربايات فضلت على من معها بعدد قرباياتها وقيل للثلاث التام الترجيح واستشكل الترجيح بان إحدى الجهتين اذا حجبت لم تبق الا الأخرى وأجيب بان الجب يمنع من الاستقلال بالسببية ولا يمنع ترجيح سبب آخر به كعادة الشقيق جده بأخ لاب (فان قيل) لك هل يتصور ارت جدة لاب مع وجود أم أم أو من كان تحتها في طريقها (نقل) يتصور في مثل هذا والله المستعان وقولنا اقتسما ان وجدنا غير جار على العربية لانه

(قوله ككونها الخ) أي والأخرى أم أبي أب بدليل قوله فيعطونها ثلثي الى آخره \* ومثال الأول ان زينب لها بنتان عائشة وفاطمة ولاخدا هما بنت وللأخرى ابن وهما ابنا حالة فتزوج أحدهما الآخر فولد لهما ثم مات بعض هذه الاولاد فزينب جده لأمه وجدته لأبيه فلها جهتان فهل ترث بهما وكانها متعددة أو لا ترث الا بجهة واحدة كأنها ليست جدة الام من طريق واحد فيه خلاف (قوله وقيل الخ) هذا غير ظاهر من وجهين الأول انه

(١٥ - الدرة) لا يقابل ما قبله لانه ورث فيه الجهتان ففرض لها بالثلثين وهو ترجيح على أم أبي الاب الثاني لا يلائم السؤال والجواب بعد لان فرضهما في مقام يتصور فيه الجب ولذا قيل انه متعلق بكلام مبتور وهو ان الجدة أدلت بقربايات كافي المثال غيران معها أم أب فقيل جهة جدودة الاب تتعجب بأم الاب لانها اقربى وهي تحجب البعدى فلترث الا بجهة الامومة فلها نصف سدس وقيل للثلاث التام الترجيح أي جهة جدودة الامومة فلها ثلثان أي ترجح على الأخرى بجهة جدودة الاب وهذا كعادة الشقيق بالذي للاب لاجل توفير حظه وان كان ممنوعا من الارث فيتضح السؤال والجواب حينئذ قد سدر (قوله لم تبق الخ) والأخرى هي جهة الجدودة للام وحينئذ فالترجح يكون هذا مع ذهاب الأخرى بالجب (قوله يمنع الخ) أي بحيث لا يرث بمجرد ولا يمنع من تعدية الغير به (قوله بأخ لاب) فانه محجوب مع أن الشقيق وفرحظه بمعادته به (قوله في مثل هذا) فانا ورثنا ذات القربايات وهي جدة لاب ومعه أم أم وهي حابسة للجدة للاب العليا في طريقها أم لا لكن ورثت من جهة جدودة الام لكنها جدة لاب في الجملة وهو كاف في القرابة والقياس بحسب الصورة عدم الارث

مسند الى مؤنة تلزمه تاء التأنيث فكان يلزم أن يقال اقسمتان وجدتا وقولنا وذات الام معطوف على مرفوع وجدتا وان كان ضمير رفع متصل لانه يغتفر في النظم وقولنا بعدا حال وقولنا لانها التي بها النص صدر اشارة الى الفرق بالحديث المتقدم وفرق بعضهم ببساطة وصف التي للام لانها محض أمومة بخلاف الاخرى فانها مركبة من أمومة أبوة والبسيط أقرب اليه وبالله التوفيق ص

(والبنات ثم بنت الابن تحجب \* الاخ للام فليس يقرب)

ش يعني ان بنت الصلب وبنت الابن وان نزلت تسقط صنفا من الورثة وهم الاخوة للام أي لا يرثون مع وجود أحد من عمودى النسب وهم الاب ومن فوقه من الذكور والابن ومن تحته مطلقا وقولنا فليس يقرب أي لا يقرب شيئا من الميراث فكانه حشو ص

(وتحجب البنات بنت الابن \* ما لم يكن أخ لها فيدني)

(أو ابن عم ان يكن مساويا \* في رتبة أو نازلا لا عاليا)

ش يعني ان بنات الصلب اذا تعددن من اثنين فصاعدا يحجب كل من تحتهم من بنات الابن الا اذا كان مع بنات الابن أخ أو ابن أخ أو ابن عم معادل في درجتها أو نازلا عنها لانها لم تدخل في الثلثين كما تقدم فان كان فوقها حججها سواء كان عمها أو ابن عمها هذا مضمون البيتين وكذا بنتا الابن في عدم ولدا الصلب تحجبان من تحتهم من بنات الابن الا اذا كان معهن من ذكر وقس على ذلك ما تحب لى الى نهاية \* وسبب البيتين وتحجب البنات الابن أو بنات الابن الا اذا كان لها أخ فيدنيها أي يقربها من الميراث ويجوز اليها بتعصيه اياها أو ابن عمها ان كان مساويا لها في مرتبتها أي في درجتها أو نازلا عنها لا عاليا فوقها فانه حينئذ يحجبها ص

(ويحجب الشقيق ذأب وعم \* وماله يحجب على أخ لام)

ش يعني ان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب ويحجب العم ولا يحجب الاخ للام وكل من يحب أصلا يحب فرعه بالاخرى فلذلك لم تذكر أولاد المحجورين لوضوح الحكم وعادتنا في النظم ان من لم نذكره مع من يحجب فلا يحجب به ذلك الحاجب ولا حاجة الى التنبيه على انه لا يحجب سائر الورثة وانما ينهنا عن اعلى الاخ للام لما شهدنا من كثرة غلط العامة فيه ص

(وهكذا أبناءهم للابد \* كل قريب حاجب للابعد)

ش ذكرنا في هذا البيت حكم أولاد الاخوة فيما بينهم فذكرنا انهم ولو نزلوا فكل قريب يحجب الابعد فان الشقيق يحجب ابن الاخ للاب وولدوله يحجب وولدوله أيضا وعلى هذا القياس فان اختلفت درجاتهم فالأعلى يحجب الأسفل وان كان من غير الشقيق وما أجلنا في هذا البيت سبباً في تفصيل بعضه في هذا الباب وتعامه في الكليات ان شاء الله تعالى وقولنا وهكذا اشارة الى مسألة الشقيق والاخ للاب والعم المذكورين في البيت السابق واليه يعود الضمير من أبناءهم الا ان العم لا تفصيل فيه لان فصول الاخوة أقرب منه وان نزلوا فأحرى ولدا العم وقولنا للابد أي وان نزلوا ص

(ثم شقيق حاجب لذى أب \* وهكذا أبناءهم في الرتبة)

ش يعني ان العم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وقس على هذا وان نزلوا ما لم تختلف طبقاتهم فالأعلى حينئذ يحجب الأسفل وان كان غير شقيق كما تقدم

(قوله مطلقا) أي ذكر اكان أم لا  
(قوله فكانه الخ) عبر بكأنه اشارة  
الى أنه غير حشو لجواز أن يكون لدفع  
ما يتوهم ان يحب عمود النسب يحب  
نقص فبين انه يحب منع بعدم قربانه  
الارث (قوله أو ابن عمها) كما اذا كان  
بنتا صلب و بنت ابن ابن وابن عم  
فابن الابن وهو ابن العم لها يحجب بنت  
ابن الابن لسكونه أعلى منها بدرجة (قوله  
لا الى نهاية) كبنتي ابن ابن تحجبان  
بنت ابن ابن الا اذا كان معها أخ أو  
ابن ابن ابن ابن عم أنزل أو مساويا  
كابن ابن ابن عم لأعلى كابن ابن عم  
وعلى هذا الخ (قوله فان اختلفت الخ)  
كابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق

(قوله ما قبلها) صوابه ما بعدها  
 (قوله واحدة) وهي ان كلا من  
 المستثنين الوارث ابن أخ والمحجوبة في  
 احدهما والمرودة عليها في الأخرى  
 عمه (قوله بعضها الخ) لعل المراد  
 رجوع بعض لم يذكر غير ما ذكره هنا  
 والا فاذا ذكره هنا كل منهما ملحوظ بملحظ  
 لا يرجع به الى غيره فليتأمل (قوله في  
 صلب أبيه) أي أبي المورث لا في صلب  
 المورث فلم يكونا من خير واحد (قوله  
 لا نسبهم الخ) أي حتى يفترقا بما قلت  
 (قوله ألا ترى الخ) توجيهه للاقتضية  
 (قوله تورث الابن) أما السدس  
 تكلة الثلثين أو النصف أو غيره  
 بحسب تعدد الاخوات واتحادها ووجود  
 معصب في درجتها وعدمه (قوله طار)  
 وهن الاختان الشقيقتان فاستكلا  
 الثلث وسجها عن غيره (قوله ائمنع)  
 هذا لان منزلته منعت من له قدم  
 في الارث فيها فالتى لا يكون لها قدم  
 فيها ائمنع (قوله بالاصالة) لان بنت  
 الأخ من ذوى الأرحام ولا ترث عندنا  
 أصلا (قوله فلا يرث الخ) لعدم اتحاد  
 جهته وجهتها لان ارثه من جهة بنوة  
 الأخ وعمته جهتها أخوة والاخوة  
 والبنوة متغايران حرره (قوله بخلاف  
 الخ) فان كلا وارث بالبنوة فأيته  
 أحدهما بواسطة والأخرى بلا واسطة  
 (قوله لاشئ الخ) أي لانها حجت  
 بتعدد بنات الصلب كحجب التي  
 للاب بتعدد الشقيقة وحاصل هذا ان  
 النسبة واحدة في البابين وانما عصب  
 في أحدهما دون الآخر لئلا يؤدي  
 الى توريث الأبعد وحرمان الأقرب  
 لا لكونه ابن أخ للذكورة حتى  
 يرثه لافرق وقد فرقت الحكم فتدبر

في بني الاخوة وسياً في تحقيق الجميع ان شاء الله تعالى وقولنا في الرتب أي وكذلك حكم آبائهم  
 ابن الشقيق يحجب ابن الأخ لأب ولكن بشرط اتحادهم في الرتب ص

(وابن الشقيق صده أخ لأب \* والبنات مع شقيقة أخت لأب)

ذكرنا في هذا البيت مستثنين \* الأولى الأخ للاب يحجب ابن الأخ الشقيق وفي معناه ان ابن  
 الأخ للاب يحجب ابن ابن الأخ الشقيق وقس على هذه النسبة كما تقدم وسياً في تمامه \* الثانية  
 ان الأخت للاب تحجبها الشقيقة مع بنت الصلب لانها عاصبتها تأنأخذ ما فضل عنها ولا يفرض  
 السدس للاخت للاب الا مع ارث الشقيقة بالفرض والى الأولى أشرفنا بقولنا وابن الشقيق  
 الخ أي وابن الأخ الشقيق صده ومنعه عن الميراث أخ لأب والى الثانية أشرفنا بقولنا والبنات  
 الخ أي وصدت البنات مع الشقيقة الأخت لأب عن الميراث والبنات مرفوع بالابتداء والخبر  
 جملة محذوفة تقديرها صدت الأخت ما بعدها وأختا مفعول بالفعل المحذوف على قياس قولنا  
 زيد ضرب به عمرو وخالد بكر او يجوز ان يكون فاعلا بالفعل المحذوف (تنبيه) اذا تركت زوجا  
 وشقيقة وأخت لأب فلاخت للاب السدس تمام الثلثين وتعود الى سبعة ولا تحجبها الشقيقة  
 ههنا وانما تحجبها في ثلاث مسائل اذا تعددت أو كانت مع بنت فأكثر أو كانت مع الجدة وانما  
 نهنا عليها المارأينا الطلبة يغلطون فيها ص

(ويحجب الغم بنو الاخوان \* والأخت للاب الشقيقتان)

(الا اذا تكون مع أخيها \* فانه حينئذ يدنيها)

ش. ذكرنا في هذين البيتين مستثنين (احدهما) ان اولاد الاخوة وان نزلوا يحجبون الأعمام  
 ولا فرق هنا بين الشقيق وغيره والعم منصوب مفعول يحجب وبنو الاخوان فاعل مرفوع  
 بالواو لان العم هو المحجوب وبنو الاخوان هم المحجوبون له (المسئلة الثانية) ان الأخت للاب  
 يحجبها الشقيقتان فصاعدا لانها انما ترث مع الواحدة السدس من الثلثين وقد عدم الا اذا  
 كان معها أخ لأب ذكر فانه حينئذ يدنيها أي يقربها ويعصبها فترث معه الثلث الباقي للذكر  
 مثل حظ الاثنتين فان كان معها ابن أخ أخذ الباقي وحده ولا يرد عليها شيئاً بل تبقى  
 محجوبة كما كانت (فان قلت) ما بال ابن الابن يعصب عمته المحجوبة عن الثلثين وابن  
 الأخ لا يعصب عمته وهل نسبتهما الا واحدة (قلت) قد يفرق بينهما من أوجه وان كان بعضها  
 يرجع الى بعض (أحدها) ان بنت الابن وابن أخيها وابن عمها النازل عنها كلهم خرجوا  
 من صلب مورثهم الذي هو جدتهم فناسب ان يكونوا كجزء من نوع واحد بخلاف الأخت  
 وابن أخيها فانما يجتمعان مع مورثهما في صلب أبيه وقد يقال المعتبر في مثل هذا نسبة بعضهم  
 الى بعض وهي واحدة لان نسبتهما الى الهاك (الثاني) ان منازل اولاد الاخوة اولاد بعضها الى بعض  
 أقرب من نسبة منازل الاخوة الى منازل اولاد الاخوة ألا ترى ان بنت الابن ترث وان نزلت  
 فناسب ان يجر الارث احدي المتزلتين الى الأخرى بخلاف الأخت فانها لو نزلت الى الدرجة  
 بنوة الاخوة قصارت بنت الأخ لم ترث شيئاً أيضاً فكيف يجر اليها الميراث من منزلة لو نزلت  
 اليها لم ترث شيئاً فن جهة ابن الأخ ان يقول لها منزلتك تورث الاناث لكن منعك فيها مانع  
 طارفتلنا ائمنع اذا تورث الاناث بالاصالة والله سبحانه أعلم وبه التوفيق (الثالث) ان ابن  
 الأخ لم يرث من جهة الاخوة فلا يرد على عمته لتباين الجهتين بخلاف ابن الابن وعمته فكلهم  
 اولاد الا اولاد (الرابع) ذكره العقباني وحاصله ان القياس لاشئ لبنت الابن كلالاشئ للاخت

(قوله السفلى) وهي التي في درجته والمفضل عليه محذوف وهي العليا بنت الابن في المثال فاذا عصب الجميع (قوله أبعدها) أي من عمته وهي بنت ابن أخيه أو بنت أخيه حتى يلزم من تعصبه إياها وترك القوى توريت الأبعد وحرمان الأقرب فلما يلزم فيه ما ذكر أخرى على الأصل من عدم التعصيب للعمه (قوله نظر) انظر وجهه (قوله واحدة) هي الاخوة للأب وان كانوا فيما بينهم شقائق أو خلطا اذا عبرة بجهة التوريت (قوله خزانة) بكسر الخاء وخزانته على مذهب الحكيم القائل بالحواس الباطنية المبدأ القياض وان أراد بها هنا الحافظة فهي خزانة الوهم لا خزانة العقل (٧٦) كما لا يخفى على بصير بالفن والأقرب أن يحمل كلامه هنا على غير مذهب الحكيم

وان ليس المدرك غير العقل والخزانة هي الحافظة أعني النفس أو محسول بالرأس تنقش فيه المحفوظات فليحصر (قوله كثيرها) هي المسائل (قوله قليلا) أي حيث عبر عنها بلفظ قليل شامل لجميع تلك المسائل التي لا تؤدي إلا بالألفاظ كثيرة (قوله وقليلها) أي ألفاظ القاعدة وهي قليلة بالنسبة لألفاظ المسائل الداخلة تحتها (قوله كثيرا) هذا باعتبار المعاني الداخلة تحتها باعتبار الألفاظ حتى يناق صدر الكلام ولك أن تحمل الكلام على الظاهر لان كثرة المعاني تستلزم كثرة الألفاظ التي تؤدي بها نعتي أن يقال ظاهر كلامه ان قليل المسائل يصير كثيرا وظاهر ان المراد بالقليل هنا لفظ القاعدة الداخل تحتها المسائل لالفظ المسائل فالمعنى قليل ألفاظ كليم اغتامل بقطنة (قوله من لم يرث) اما لما منع قام به أو لوجود شخص آخر حتى يشمل المستثنى الآتي ويتم الاخراج على الاستثناء الأصلي وهي المتصل والافان حل على الأول لم يشمل مسألة الاخوة المحجوبين بالجد حتى تخرج كإنبه عليه الشارح بعد (قوله الاخوة) اثنتان فأكثر أشقاء كانوا أو اب أو لام أو خلطا وسواء كانوا ذكورا أو إناثا أو خلطا فذلك واحد وعشرون صورة بيانها ان الاقسام

للأب لكنه يؤدي إلى حرمان بنت الابن العليا مع توريت السفلى كما لو ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن في درجته فلا شك انه يعصب التي في درجته ولو لم يعصب التي فوقها لادى إلى تفضيل السفلى بخلاف الأخت للأب فان ابن الأخ لا يعصب من هي أبعدها حتى يلزم المحذور المذكور \* قلت وفيه نظر \* (تنبيه) اذا كان مع الشقيقتين أخ لأب ذكر وأختان لأب احدها شقيقة لهذا الذكرفان الأخ المذكور يجبر التعصيب لهما معا ولا تفضل شقيقة على الأخرى لان المعبر نسبتهم إلى الهالك وهي واحدة والله أعلم وقولنا والأخت للأب الأخت منصوب مفعول به والعامل محذوف يدل عليه لفظ يحجب في أول البيت والشقيقتان فاعل يحجب هو فروع بالألف لان الشقيقتين هما الحاجبتان والأخت للأب هي المحجوبة فتقدير البيت ويحجب بنو الاخوان العم ويحجب الشقيقتان الأخت للأب على قياس قولنا ضرب زيد وعمرو وخالدا بكر والله المستعان

### ﴿ فصل في الكليات ﴾

المراد بالكليات القواعد التي تدخل تحتها مسائل لا تنحصر \* ولما كانت الكليات أثبت وأبقى في خزانة العقل من الجزئيات وكانت جزئيات مسائل هذا العلم كثيرة منتشرة يشق ضبطها على المبتدئ ولا سيما مسائل التعصيب رأينا ان تأتي بقواعد كلية تضبط بها تلك المسائل الجزئية ليصير كثيرها قليلا وقليلا كثيرا ويستعين بها الطالب على اتقان فقه علم القرائض وبالله تعالى التوفيق ص

(من لم يرث لم يحجب الا الاخوة \* فنقصهم للأم والجداتى)

ش هذه قاعدة كلية وهي ان كل من لم يرث فلا يحجب وارثا الا الاخوة فانهم ينقصون الأم وان كانوا محجوبين بأب أو جد لقوله تعالى فان كان له اخوة فلا مة السدس بعد قوله وورثته أبواه فلا مة الثلث وتستثنى مع هذه صورة أخرى وهي الجد مع الاخوة في مسائل المعادة فان الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب مع انه محجوب فقد نقص الجد من النصف إلى الثلث مع انه لا يرث فعلى هذا يقال في القاعدة كل من لم يرث لا يحجب الا الاخوة فينقصون الأم مطلقا والجد في صور المعادة وهذه الصورة أهم لنا من النظم في النسخة الأولى أعني المعبر فيها بقولنا \* فنقصهم للأم مطلقا \* وأما الأخيرة وهي التي وقعت فيها الفظة والجد مكان مطلقا فهي أشمل ويدخل تحت قولنا من لم يرث من امتنع من ارثه لمانع قام به من الموانع المتقدمة كالرق والكفر والشك ومن امتنع بالحجب فلما ان اشترك القسمان في مطلق المنع صح

استثناء

من الجميع أو خلط من قسمين منها وفيه ثلاث صور فذلك سبع تضرب في

ثلاثة وكلها متصورة في صورة محجب الأم محجب نقص واما في صورة نقص الجد فلا يتصور التي للأم بجميع أقسامه لان الجد يحجبهم لاهم يحجبونه والاشقاء لا يحجبهم ولا يحجبونه فلم يبق الا اخوة للأب اذ هم الذين يعاد بهم الشقائق فقوله فنقصهم أي فنقص جميعهم في صورة الأم ونقص بعضهم في صورة الجد فتمل (قوله الأخ الشقيق) وكذا الشقيقة والشقيقتان لكن في صورة الشقيقة اذا عادت لارثت الا نصفها واما فضل ارثه المعاد بها كما يأتي فاخوة الأب لا يرثون في الجملة ويحجبون الجد محجب نقص (قوله مطلقا) تفسيره شقائق كانوا أم لا ذكورا كانوا أم لا يشمل جميع الصور السابقة (قوله أشمل) لعل المراد أكثر أفرادا والافاضل الشهور معدوم في النسخة القديمة حتى

يحتاج الى التمثل فانه مسلوب المفاضلة (قوله أخاه) شقيقا كان أم لا (قوله وهي أخته الخ) هذا يتصور في أنكحة المجوس وأسلموا بعد ذلك لان الاسلام غير ما قبله وفي وطء الشبهة يطأ ابنته يظهرها زوجته فتحمل منه كيانا في بعد (قوله هل تحجب الخ) أي لانها أخت من جهة فهي مع الأخ تعد داخوة وهو حاجب لها (قوله لان الخ) جواب عما يقال ان الذي لا يرث لا يحجب (قوله لا يتقيد الخ) هذا مبني على انها لا ترث بجهة الاخوة بل بجهة الامومة لانها أقرب (قوله في حكم العدم) ظاهره بلاخلاق في المذهب وقد يقال قدورتم بجهتين في واحد كأخ لام وهو ابن عم وكزوج هو ابن عم وغير ذلك دون خلاف عندكم فيما ذكره الفارق لا يقال ما نحن فيه الجهتان اجتمعا في أثنى وما ذكرنا في ذكر فقير ياقبه فورثهما الا نأقول لا دخل للذكورة هنا نعم يمكن أن العمومة لم تترج على الزوجية كالعكس بل كل أصل في بابه فهذا سبب نسب وهذا سبب نكاح نعم بنو العم الاخوة أقوى منها فالاشكال فيها بان بحاله ولا يقال هذا الامومة بحيث الاخوة لا نأقول الامومة لا تحجب الاخوة بحال فليتأمل في المقام (قوله واستشكله الخ) فان قلت لا محل لهذا الاستشكال لانه تقدم قريبا لانه لا منافاة بين عدم وارث الشئ وجهه لغيره اذ تقدم صورتان من ذلك ويعدان التونسي لا يقول بذلك حتى يتجه اشكاله (قلت) يمكن أن يقال انه توهم أنه لا يرث لسلا يحجب اذا كان له قدم في الارث وجهة الاخوة هنا (٧٧) لا قدم لها فيه أو انه توهم ان الحاجب انما

يكون اذا كان منفصلا وهما متصل فيتجه اشكاله حينئذ لكن التوهم الأول فيه مقال اذ كون جهة اخوتها لا قدم لها في الارث في محل المنع لكن بحسب البحث كما قلنا لا يحسب النقل لما تقدم انها في حكم العدم حتى كأنها أجنبية وكذا في التوهم الثاني لان كلامهم مطلق في المتصل والمنفصل فليتأمل (قوله الفقهاء) أي أكثرهم والافهم لم يخالفوا مقابله ثم لا يخفى أن الفرضيين كلامهم مبني على العلم الفقهي فكيف نسب المخالف لهم فتأمل (قوله لها الثلث) أي بناء على عدم اعتبار جهة الاخوة فيها والا كان لها السدس اعتبارا لجهة اخوتها اذ لا مانع من الحجب بها وان لم يرث بها ولا فرق في الحجاب بين متصل ومنفصل ولا بين من له قدم ومن لا فليتأمل (قوله ملغزة) حال من ضمير ألقيا

استثناء الصورتين من الجميع \* ومما يخطر في سلك هذا المحل مسألة من حسان مسائل المعايير وهي ان هالك ترك أخاه وأمه وهي أخته لا يبسه هل تحجب نفسها عن الثلث مع أختها لان حجب الاخوة لا يتقيد بالارث أم لا تحجب لانها حينئذ في حكم العدم وبالاول قال سحنون وقاله في العتبية أيضا واستشكله التونسي بان اخوتها لا ترث بها وانما ترث بوصف الامومة وخالفه الفرضيون الفقهاء قالوا لها الثلث واستظهره ابن رشد وتصور المسئلة المذكورة في المجوس اذا أسلموا لان الحكم فيهم اذا أسلموا فسح أن نكحهم غير الجائزة ويتوارثون بأقرب الانساب فاذا تزوج بنته فولدت ولدين مات أحدهما بعد أبيه وبعد ان أسلموا وترك أخاه وأمه فلا شدت أنها أخته لآبيه أيضا فيجوز على ما تقدم وكنت ألقيا على بعض الاخوان ملغزة في بيتين للفظن والاستطراف فأقول

أي حافظا علم الفرائض أفتنا \* ٣ في وارثة غاضت من الارث نفسها  
مجوسى اودوشبهة مس بنته \* فأولدها نجلين فاعرف ودسها  
قصدت بالبيت الثاني جوابها وعميت أيضا بان تركت تمام الجواب ولا يتصور مثل هذا في الاسلام الا بوطء الشبهة والله المستعان ص

(وكل من يلقي بظهر أفعدا \* أولى من الذي بظهر أبعدا)  
(وفي اختلاف الطبقات واستوى \* في الظهر فالأعلى أحق بالنوى)  
(فان تساوا فالشقيق أولى \* لانه بالقرب يتبين أدلى)

ش ذكرنا في هذه الآيات الثلاثة قاعدة أخرى تخصر بها مسائل اجتماع العصبية وتعرف

(قوله غاضت) أي نقصت ومنه وغيض الماء (قوله نفسها) أي نقصت نفسها بنفسها مع أخيها واللغز مبني على قول الفقهاء (قوله ودسها) فيه إشارة الى تليف الجواب (قوله تمام الخ) وعمامة مات أحدهما بعد أبيه وبعد ان أسلموا الى آخر ما تقدم (قوله وكل الخ) أشار بهذا الى قاعدة ملخصها ان وريثة الميت وأقرباه اما أن يحد ظهر اجتماعهم مع الميت أو يتعدد فان اختلفا ما أن تستوى طبقاتهم أو تختلف فان استوت فالشقيق يحجب غيره لانه أدلى بقربتين وان اختلفت فأهل الطبقة العليا تحجب السفلى كالأخ مع ابن الأخ والعلم مع ابنة وان تعدد الظهر فالملاقى لميت بظهر أقرب يحجب الملاقيه بظهر أبعدا كالأخ يلاقى الميت بالأب والعلم يلاقيه بالجد والأب أقرب لميت من الجد فالأخ يحجب العلم ومن هذه القاعدة تعلم من اتب العصبية وأي أولى من الآخر في الارث وفي باب الدماء وغير ذلك فنقدر وأصل هذه القاعدة للجعبري حيث قال وبالجهة التقديم ثم بقربه \* وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا فلصدر النصف الأول أشار الناظم بأول الآيات ولجزءه بثانها والنصف الأخير بثالثها فتظن (قوله أفعدا) أي أقرب (قوله أولى) أي أحق من الذي لا يلقى بظهر أبعدا فالأخ مثلا أحق بالارث من العم (قوله واستوى الخ) ما تقدم في اختلافه وما هنا في اتحاده ثم لما كان فيه صورتان وذلك لانه مع الاتحاد في الظهر اما أن تستوى طبقاتهم كعمام وكاخوة أو تختلف كعمام وبنينهم وكاخوة وبنينهم أشار للثاني بقوله وفي اختلاف الخ ولأول بقوله

فان تساوى الخ فالمصنف نظر في اتحاد الظهر الى الأصول مع الفصول بعدما نظر في اختلاف الظهر الى أصحاب كل ظهر مع أصحاب ظهر غيره على الاجمال وهنا فصل أصحاب كل ظهر فيما بينهم وهذا كله مأخوذ من كلام المصنف سابقا لكن أعاده هنا على سبيل الضابط لما تقدم لانه أسهل حفظا وأقرب ضبطا فتدبر (قوله ما لا ينحصر) كالأخ مع العم أو مع ابنه والأخ مع ابنه وان سفل والاخوة مع بعضهم بجميع صورهم شقائى أو لأب والاعمام بجميع صورهم شقائى أو لأب سواء قربوا أو بعدوا (قوله كالعالم والأخ) أى كظهر العم والأخ ليوافق المثال الممثل له أو المراد كالعالم والأخ باعتبار ملقاهما الميت فتدبر (قوله وابن أبي الجند) هو عم العم الأقرب (قوله فيحجب الخ) فيحجب ابن الأخ ابن العم وابن العم ابن عم العم (قوله مستويا) كالأعمام فان طبقاتهم مستوية (قوله أنزل) كالأعمام وبنينهم فان بنينهم أنزل منهم فالصور أربع أصول الظهر الأقرب مع (٧٨) أصول الأبعد كالاخوة مع الاعمام وفصول كل مع فصول الآخر

كبنى الاخوة وبنى الاعمام وأصول الأول وفصول الثاني كالاخوة مع بنى الاعمام وعكسه كبنى الاخوة مع الاعمام وبالجملة فأصول الظهر الأقرب وفصوله ما كانوا يحجبون أصول الظهر الأبعد وفصوله ما كانوا ويحتمل وهو الظاهر ان يريد بالأصول ظهور الملاقاة كجد مع أخ ويحتمل لانه أى الأقرب تحت الظهر الذى قبله فيكون أقرب لميت وهذا أوفق كذا ينبغى (قوله وان نزلوا) كابن ابن أخ (قوله وان علوا) كابن عم فاقبل المبالغة فيه صورتان استواءهما وكون فصل الأسفل أعلى كابن أخ مع ابن ابن عم (قوله الفصول مع الأصول) أى فصول الظهر الأقرب مع أصول الأبعد وهى صورة من الصور الأربع المشار اليها كابن أخ مع عم والظاهر ان المراد بالأصول ظهور الملاقاة بل هو المتعين (قوله الفصل) كابن أخ (قوله أول أصل) هو الأب فى المثال وان شئت قلت فى التمثيل كأن لا يحجب الأب

بها أحوالهم وتحتها من الجزئيات ما لا ينحصر بعدد وتلخيصها ان نسبة العصبية الى الميت على ثلاثة أقسام (القسم الأول) أن يتعدد ظهور اجتماعهم مع الميت كالعالم والأخ فان أبا الميت يلقيه بظهر أبيه وعمه بظهر جده وظهر الأب أقرب وكالعالم وابن أبي الجند فان العم يجتمع مع الميت فى ظهر جده وابن أبي الجند يجتمع معه فى ظهر جده أبيه وظهر جده أقرب اليه من ظهر جده أبيه فى هذا القسم صاحب الظهر الأقرب يحجب صاحب الظهر الأبعد ولا عبرة باختلاف طبقاتهم فيما بينهم فيحجب فصول الظهر الأقرب فصول الظهر الأبعد مطلقا أى سواء كان عدد طبقاتهم مستويا أو أحدهما أنزل من الآخر فيحجب فصول الأب وهم الاخوة وبنوهم وان نزلوا أول فصول الجده وهم العم ويحجب فصول الجده وهم الاعمام وبنوهم أول فصول أبى الجده والحاصل ان فصول الظهر الأسفل وان نزلوا يحجبون فصول الظهر الأعلى كالأعمام وبنينهم وان علوا هذا حكم الفصول مع الفصول وأما حكم الفصول مع الأصول فلا يحجب الفصل أول أصل لاقى فيه الميت وهو الظهر الأسفل بل يحجبهم ذلك الأصل باتفاق وأما من فوق أصولهم التى يلاقون فيها الميت فالمذهب أيضا ان كل أصل وان علا يحجب فصول كل أصل وان نزل وقرب لميت وروى عن ابن القاسم فى سماع عيسى ما يقتضى عكسه لكنه خلاف المشهور عنه فيحجب كل أصل فصوله باتفاق اذ به تقرر بوافصول الظهر الذى تحته على المذهب كالعالم وأبى الجند والمذهب ان الجند وان علا يحجب العم وعلى القولة المذكورة يكون العكس فيحجب العم كل أصل فوق أبيه ولا بن رشدى هذا المحل كلام فى ترتيب العصبية يقتضى خلاف المذهب فانظره مع الجواب عنه فى اختصار الخوفى لابن عرفة (فان قلت) القياس ان العم وان علا يحجب جده لانه أقل ظهورا فهو أقرب فواجه المشهور (فالجواب) انهم ووجهه ببساطة وصف الجدل لانه محض أبوة دون زيادة بخلاف العم لانه مركب من بنوة أبوة والبسيط أقرب وتنقض بالجده مع الاخوة والى هذا القسم أشرنا بقولنا فى الميت الأول وكل من يلحق فعنى البيت وكل من يلحق الميت بظهر أقعد أى أقرب أولى أى أحق بالميراث

لان الأصل استعماله الشارح هنا فى نفس ظهر الملاقاة لاقى الناشئ عنه أولا كما هو المحمل فيما قبله والصحيح ان من

المراد به نفس الظهر لانه محل الخلاف (قوله ذلك الأصل) فالأب يحجب الاخوة لانهم تقرر بوابه وقد قصدوا ان من أدلى بوارث لا يحجب معه الا ما استثنى وهذا ليس منه (قوله من فوق الخ) كالجند الذى هو فوق الأب (قوله كل أصل وان علا الخ) كجد جده لانه أصل عال يحجب أعمامه لانه أصل وهم فصول جده لانه أصل وهذه القاعدة تقتضى حجب الجدل لأخوة وليس كذلك فانهم يقاسمهم أى شاء ولا يحجبهم بحال نعم يحجب الاخوة للأعم وليسوا بفصول الأب فتختص هذه القاعدة بغير فصول الأب والنقض الا فى دليل على التخصيص فتدبر (قوله عكسه) وهو ان فصول كل أصل وان نزلوا يحجبون كل أصل فوق أصولهم وان نزل فيحجب العم جده الأب وكذا بنوهم هكذا تقرر العكس والله أعلم (قوله وأبى الجند) فأبوا الجند يحجب العم الذى فصل الظهر الذى تحته (قوله القياس الخ) أى كان العم مثلا يحجب عم العم لكونه لاقى الميت بظهر أقرب وهذا يقتضى حجب العم لجده (قوله بنوة أبوة) لانه ابن جده لانه أصل (قوله وتنقض الخ) فان مقتضى هذا الجواب حجب الجدل لأخوة لانه محض أبوة وهم بنوة أبوة والبسيط أقرب مع انهم لا يحجبون به كما قدمناه فى نقض القاعدة وأيدناه بما هنا فتدبر (قوله أولى) أى قول المصنف أولى

(قوله يقتضى الخ) في اقتضاء البيت ما ذكر بحث ظاهر اذ لا يفيد البيت الا ان الذي لا في بظهور أقرب كالاخوة وبنينهم يحجبون الذي لا في بظهور  
أبعد كالاعمام وبنينهم وأما حجب كل فصل مافوق ظهره فلا يقتضيه كلامه بوجه فتأمل حق التأمل (قوله يلقون) في نسخة لا يلقون وتوجه بأنه  
علة لحجب مافوق الظهر ونسخة الاثبات تكون فيها تعليل لسكون الفصل حاجبا (قوله لأنه) (٧٩) أى الميت (قوله ما قبله) مصداق

ما كالأب والضمير في قبله يعود لما فوق  
الظهر كالجدهنا (قوله انه خلاف الخ)  
الخلاف انما هو في حجب الاصل مافوق  
أبيه وأما حجب الفرع أصله فتقدم ان  
حجب الاصل لفرعه اتفاقا لا يدخله خلاف  
فتدبر (قوله استثناء الخ) هذا على تسليم  
دخوله في القاعدة وهو لا يدخل فيها  
فتأمل (قوله ظاهر) فالابن يحجب ابن  
الابن وهكذا (قوله بالنوى) هو قلب  
التمر على التشبيه للموروث به ايدانا بخسة  
الدنيا وما فيها من سوي ذكرا لله وما والاه  
والرغبة عنها وعدم التنافس فيها كما قال  
(قوله وغاية الامن) أى غاية ما منه وفي  
نسخة الامر أى شأنه وقصده (قوله من  
أول) كأخيه (قوله أو من طريق) كأنه  
قال اما شقيق للهالك أو شقيق أبيه أو جده  
وهكذا وأنه أراد به هذا وهو أقرب للفظ  
ان الشقيق للهالك اما من أول فصل  
كأخيه أو من طريق شقيق أول فصل  
كابن ابن أخيه الشقيق يحجب ابن أخيه  
للأب وهذا صحيح لكن لا يشعل الشقيق  
من الاعمام وبنينهم والقصد هنا الاعم  
فليتأمل ثم أشار به الى ان قوله شقيق  
الهالك أيضا كان أو عمما وان علا وقوله من  
أول الخ شامل للأخ والعم وعم وهكذا  
لأن كل واحد من أول فصول ظهر  
الاجتماع من طريق الميت فالأخ من  
أول فصول ما ذكر وهو الأب وأول  
فصوله الهالك وهذا شقيقه والعم من أول  
فصول ظهر الاجتماع وهو الجد وأول  
فصوله الأب وهذا العم شقيقه وهكذا

من الذي يلقاه بظهور أبعد الآن في البيت اجمالا لأن ظاهر اطلاقه يقتضى ان الاعمام وبنينهم  
يحجبون أبا أبنهم وان فصول كل ظهر كالاعمام وان عليا يحجبون مافوق ظهرهم لأنهم يلقون  
الميت بظهور أقرب لانه تحت ما قبله وقد تقدم انه خلاف المذهب فينبغي استثناء هذه الصورة  
من تلك القاعدة وتسمية الطلبة عليها وبذل الجهود في النصيحة للمسلمين ﴿ القسم الثاني ﴾ ان  
يتحد الظهر الذي يجتمعون فيه مع موروثهم وتختلف طبقاتهم فيما بينهم فبعضهم أعلى من  
بعض فالحكم فيه ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لأن العليا أقرب الى ظهر الملائمة  
ولا فرق في هذا بين شقيق وغيره وانما يعتبر علو الدرجة خاصة \* مثاله في فصول الاب أخ  
وابن أخ فظهر الاجتماع واحد وهو الاب لكن طبقة الأخ أعلى من ابن الأخ فيجب عليه  
ولا عبرة بكونه شقيقا أو غير شقيق وقس على ذلك ابن أخ مع ابن أخ \* ومثاله في فصول  
الجد مع ابن عم فالظهر واحد ودرجة العم أعلى وكذلك ابن عم وابن ابن عم سواء كان  
شقيقا أو غير شقيق وقس على ذلك فصول الاجداد كلهم ومثاله في ولد الولد ظاهر والى هذا  
القسم أشربنا بقولنا وفي اختلاف الطبقات البيت أى وفي اختلاف طبقة العصبية بالعلو والتزول  
مع استوائهم في ظهر الاجتماع يكون الاعلى طبقة أحق بالميراث \* وقولنا بالنوى سميننا الميراث  
به اشارة الى التزهيد في الدنيا الخسيسة وتشبيه حطامها بالنوى الذى هو من أخس شئ لا يراد به  
الا الحيوان فكذلك الدنيا لا يحصر عليها ويجعلها مقصده وغاية الامن الا من كان كالحيوان  
لا يتحرك طول عمره الا فيما يلبثه فلا تفرح بالميراث يا من هو ميراث فان ما ورثت من غيرك  
سيورث عند قريبك والله الموفق للصواب ﴿ القسم الثالث ﴾ أن يتحد ظهر الاجتماع وطبقات  
فصوله سواء قلت طرقها أو كثرت فالحكم فيه ان الطبقة الشقيقة تحجب غير الشقيقة والمراد  
بالشقيق هنا من كان شقيق للهالك من أول فصول ظهر الاجتماع أو من طريق شقيق أول  
فصول ذلك الظهر من طريق الميت لأنه تقرب بقربتين فهو أحق من ذى قرابة فان تساوا في  
كل وجه أعنى في شقيقة وغيره أو نوا جميعا بنسبة واحدة ومثاله في الاخوة ظاهر \* ومثاله في  
فصول الجد مع شقيق وعم لاب فان ظهر الاجتماع هنا هو الجد وأول فصول من طريق الميت  
أبوه واحد العمين شقيقه وكذلك ابن ابن عم شقيق وآخرفى طبقة غير شقيق فلا إشكال ان  
عدد طرقهما مستو ولكن أول طريق أحدهما أخو أول طريق الميت شقيقه وأول طريق  
الأخر أخو أول طريق الميت لا يبيته \* ومثاله في أولاد البنين ظاهر الا انه لا يتصور فيهم شقيق  
وغير شقيق لأن نسبتهم الى ميتهم واحدة اذ كلهم خرجوا من صلبه والى هذا القسم أشربنا بقولنا  
فان تساوا البيت أى فان تساوى العصبية في الامر بين المذكورين وهما ظهر الاجتماع  
والطبقات فالشقيق منهم أولى بالميراث لانه أدلى أى تقرب الى الميت بقربتين وهما جهة الابوة  
وجهة الامومة والأخر بقربته واحدة وهى جهة الابوة والله سبحانه أعلم ص

(وكل من يدلى بشخص يسقط \* به سوى الاخوة للام قط

فقوله من أول الخ شامل لكل شقيق أيضا كان أو عمما وقوله أو من طريق الخ بين به أبناء الطريق المذكور فهم من طريقه وهذا هو المراد  
ويرشد الى توضيح المثال الآتى فتدبر (قوله بقربتين) هما جهة الابوة وجهة الامومة (قوله أول طريق أحدهما) فالأول هنا العم والطريق  
هنا السلسلة (قوله أول طريق الميت) وهو الأب في أصول الجده بالنسبة للعم فإنه أول فصل ظهر اجتماع الاعمام مع الهالك

(قوله ومثلهم الخ) هذه ثاني الصور وبني أربع صور الذكرفيها كالاتي أوردناها في غير هذا المحل بطول بناء جملها فلتراجع (قوله كمن أشرك الخ) فتحمل الشركة عند الاطلاق على التسوية (٨٠) (قوله في الجارية) فالذكر والاتى فيهم سواء وهذا لانهم ورثوا بجهة الامومة

ش هذه قاعدة أخرى أيضا جامعة لمسائل الحجب وهي أن كل من تقرب بشخص فلا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فانهم يتقربون الى أخيهم بأهمهم ويرثون منه فرضهم مع وجودها فلا يرث أخ مع أب ولا ابن أخ مع أبيه ولا جد مع أب ولا جدة لأب مع أب وذلك عام في العصبية وغيرهم فقولنا وكل من يدلي البيت أي وكل من يدلي أي يتقرب الى موروثه بشخص يسقط أي يحجب به عن الميراث سوى الاخوة للام فقط أي حسب وكفى ص

(وذكر كاتنين في سوى \* الاخوة للام فانهم سوا)

(ومثلهم في ذلك الاشقا \* في قصة الجار أيضا حقا)

ش هذه قاعدة في كيفية القسمة بين العصبية اذا كانوا ذكورا واناثا ورثوا من جهة واحدة ولا يوجد الا في البنين وبني البنين والاخوة والجد مع الاخوة في المقاسمة والحكم أنهم يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين الا في الاخوة للام فانهم يرثون فرضهم الذكر والاتى فيهم سواء لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة تؤذن بالتسوية ولذلك استخرجوا من الآية مسائل فقهيية كمن أشرك رجلا في سلعة ونحو ذلك وألحق بالأخوة للام الاخوة الاشقاء في الجارية وستأتي ان شاء الله تعالى لانهم ورثوا بأهمهم فقط هذا معنى البيتين فقولنا وذكر أي ويرث الذكور من حيث كانوا ذكورا واناثا كحظ الانثيين في غير الاخوة للام فانهم يرثون سواء ومثلهم في ذلك الحكم الاخوة الاشقاء في مسألة الجارية الآية في الشواذ ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

### ﴿ فصل في الشواذ ﴾

المراد بالشواذ من هذا الفصل ذكر مسائل خرجت عن القاعدة المتقدمة وانفردت بحكم آخر فلذلك سميت شواذ وهو جمع شاذة والشاذ المنفرد والخارج عن القاعدة يقال شاذ بشذبا لكسر والضم اذا انفرد وخرج عن طريقة الاكثرين ومنه نخلة شاذة أي مفردة ليست بذات صنو ص

(من ذلك الغرا فريضان \* زوجة اوزوج ووالدين)

(للأم ثلث فضل كل مسئلة \* على خلاف ماضى مفصله)

ش ذكرنا في هذين البيتين مسئلتين من الشواذ مشهورتين بالغراوين وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان وانما سميت بالغرا لشبهها بغرة الفرس وهو بياض جبهتها بجامع الظهور لظهور غرة الفرس من البعد وشهرة هذه في الفرائض حتى لا تخفى على طالب فهي بين المسائل كغرة الفرس أو من غرة القوم أي سيدهم ورئيسهم لأنها من أشرف مسائل الفرائض وأحسنها والحكم فيهما أن يأخذ أحد الزوجين فرضه أولا وتأخذ الام ثلث ما بقى ثم يأخذ الاب ما بقى آخر ذلك فتصير الام مع الاب كيز يقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين وليس في الفريضة الا فرض الزوج والزوجة فنصح في مسألة الزوجة من أربعة وفي مسألة الزوج من ستة ووجه شذوذها ان القاعدة ان الام تأخذ فرضها من رأس المال كسائر الفروض لكن شذبت هذه وخرجت عن القياس فهي مستثناة من هذا الاصل وما ذكرناه من حكمها هو مذهب عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وبه أخذ مالك وعامة الفقهاء وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه ان للام الثلث على

ودخلوا مع الاخوة للام في نصيبهم فيقتسمون قسمة الاخوة للام لاتحاد جهة الارث كإياتي (قوله صنو) الصنو أن تثبت نخلتان فأكثر في أصل واحد وتثنيته ورجعه صنوان فثناه مكسور النون دائما ووجه منون بحسب العوامل رفعا ونصبا وخوا (قوله الغرا) في الاطلاق الغرا على الغراوين تسامح اذا الغراء في عرف الفرضيين هي الاكدرية وأما ما قصد المصنف فسمى الغراوين تثنية غراء فهو علم على أحدهما والغراء لا تقال الأعلى الاكدرية فيجعل كلامه على الاكتفاء والقصد الغراوان بدليل ابدال التثنية منه بعد بقوله فريضان الخ فتدبر (قوله ماضى) أي من القواعد من كون الام لها الثلث من رأس المال لا من الفضل (قوله مفصله) وصف لما باعتبار ما قصد منها من القاعدة فلذا أنت والا كان الظاهر مفصلا (قوله كيز الخ) هذا لان الذكر والاتى من جنس واحد فوجب ان يكون للذكر ضعف للاتى (قوله من أربع) هذا لأجل ربع الزوجة وما بقى على ثلاثة منقسم (قوله من ستة) أصلها من اثنين نصف الزوج وما بقى والباقي على ثلاثة منقسمين تضرب الثلاثة في اثنين تكن ستة (قوله عن القياس) فان قلت القياس كإياتي معدول اليه لاعتنا بالصواب وخرجت عنها أي القاعدة الى القياس \* قلت نعم ولكن الجواب اما ان عن تعليلية أي لأجل القياس أو المراد بالقياس هنا مقتضى القواعد لا ما يأتي (قوله الثلث) في مسألة الزوج الفريضة من

القاعدة

سنة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأب واحد وفي مسألة الزوجة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللأب خمسة ولا تفضيل للام هنا لكن لوروعى هذا الامر لزم التفضيل في بعض الصور وهي مسألة الزوج فتدبر

(قوله لامه الثلث) أي فاطمة وهو محمول عند الإطلاق على أنه من رأس المال (قوله يرثه أبواه) أي يستغرقان أرثه لأن هذا اللفظ ظاهر في استغراق الارث اذ مع ارث غيره لا يقال ورثه أبواه بل هما وغيرهما فبقيت صور عدم استغراقهما مسكوتاً عنها فاجتهدز يدرى الله تعالى عنه وجعل للام الثلث امام من رأس المال عند الاستغراق أو من الفاضل عند عدمه ورأى ابن عباس ان الآية لم تسكت عنه وحل ارث الأبوين امام مع انفرادهما أو مع غيرهما فلها الثلث من رأس المال مطلقاً لكن يعارضه أصل آخر وهو ان الجنس الواحد يقتسمون الذكراً مثل حظ الانثيين كالبنين وبنينهم والاخوة الشقائق وبنينهم والذين للاب وبنينهم والأبوان عند انفرادهما من ذلك فقضوا به عند عدم انفرادهما وقد من يحجب الأم فدرك زيد أحق لأنه عمل بمقتضى القياس وصحبه نظم الآية وابن عباس خالف هذا القياس ورأى ان الآية ليست نصافي استغراقهما فلزمه تفضيل الاتي على الذكر في صورة اتحاد الجنس وهي لا تفضل عنه (قوله ان الجنس الخ) لعل ابن عباس لا يرى ما ذكر من الجنس الواحد لان أحدهما تقرب بالامومة والاخر تقرب بالابوة فهما جنسان وان اتحدت درجاتهما في التأسيس (فان قلت) هذا القياس منقوض في أولاد الأم لانهم من جنس واحد ورأسوية فقطتضي قياسكم تفضيل الذكر فيه على الاتي (قلت) أجاوب بأن القياس عدم ارثهم لانهم من قوم آخرين لكن راعى الشرع قرابتهم القرابية فأعطاهم ما أعطاهم كالمواساة فلهدا اقسما سوية ولم يتجاوزهم الثلث كما هو أصل الوصايا لان المحل (٨١) الذي لا يتجاوز مواساة الميت وهذ قالوا

القاعدة ففضلها على الأب وقال لا أجد في كتاب الله ثلث مابق وبعث الى زيد فقال له أقال الله للام ثلث مابق أو قال لامه الثلث فرد اليه زيد انما ذكر الله رجلا يرثه أبواه فأعطى للام الثلث وللأب الثلثين فاذا دخلت معهما امرأة فلها الربع ومابق فعلى ما قال الله فأرسل اليه ابن عباس أرأيت من زعم ان للام الثلث أ كذب على الله فقال زيد لا أقول كذب على الله ولكن ليفرض ابن عباس برأيه وأفرض أنا بالذي أرى واحتج فقهاء المذهب بان الآية شرطت ورثه أبواه فبقيت الغراء مسكوتاً عنها فاجريت على ما يقتضيه القياس أن الجنس الواحد يقتسمون للذكور مثل حظ الانثيين والى حكم الغراء أشربنا بقولنا من ذلك الغراء أي من الشواذ الغراء وتسمى بها فريضان وهما زوجة والدان أو زوج والدان للام ثلث فضل كل مسألة عن فرض أحد الزوجين فكهما على خلاف ماضى من القاعدة وباللله أستعين وبه التوفيق ص

(كذا الحارية والمشركة \* يدعونها باسمين أهل الملكة)  
 (أم أشقا أخوة لام \* والزوج فالسدس نصيب الام)  
 (والثلث للاخوة للام ورد \* والنصف للزوج فاذا تم العدد)  
 (قال الاشقاء عند ما قضى عمر \* هبكم أبانا كالحجار يعتبر)  
 (لانا نحن اذا سواء \* من جهة الام فما القضاء)  
 (فقسم الثلث على الجميع \* لكن على الرأس بالتوزيع)

(١١ - البره) ووجود ذكر من الشقائق (قوله العدد) أي عدد الفريضة واستوفائها أهل الفروض (قوله قال الاشقا) أي محجبين على الاخوة للام وحاصل الاحتجاج اننا شاركنا كم في الوصف الذي ورثتم به وهي الاخوة لأم وزدنا عليكم بالاخوة للاب فهي ان لم توجب الترجيح عليكم لا توجب حرماننا بالكلية مع أن الذي فيكم فينا على ان هذه الزيادة نفرضها كالعدم فهل نعدم الميراث دونها فلما تمت هذه الحجة قضى للجميع بالثلث يقتسمونه على نسبة الارث للذكور مثل حظ الاتي فالثلث لهم انفردوا أو اجتمعوا (قوله اذن) أي اذ فرض انه لا أب لنا فكنى عنه بما نعدم للحاق به كالحجار تارة والحجر أخرى (قوله لكن الخ) استدراك على قوله فقسم الخ وكانت على الرأس لانهم ورثوا بجهة الاخوة للام الثلث وقد قدمنا انه من باب المواساة وأصلها في القسمة سواء لا من باب الارث فهذا من المواضع التي لا يفضل فيها الذكر على الاتي ومنها الاخوة للام اذا انفردوا ومنها الأبوان مع وجود الذكر أو الاتي المتعددة لان كلا يرث السدس ومنها البنت اذا كان معها أحد الأصول من أبوين أو جدين وكان في المسئلة بنت ابن أسفل منها ابن ابن فالبنت تأخذ النصف ويأخذ من وجد من الأصول السدس ويبقى الثلث تقسمه بنت الابن مع الذكر الذي تحتها نصفين لكل سدس وهما ذكر وأتى من نوع واحد بدليل انه يعصبها في بعض الصور فقول الحوفي واعلم أنه لا يوجد في جميع الورثة من يأخذ الذكر كالاتي الا الاخوة للام والشقائق في الحارية منقوض بما سمعت لكن التقصير محقق للبحث اذ قد يقال التساوي فيما نحن فيه فيما أخذ بفرض واحد وفي هذا المنقوض لم يؤخذ

بفرض واحد لان كل مساو فيها أخذ ما أخذ بفرض خاص به كالأبوين فان كل واحد منهما أخذ السدس بفرض خاص لانهما أخذتا بفرض واقتسماه نصفين وكلا منافيه فالثلث في الحاربه أخذته الجميع بفرض واحد واقتسموه سوية وكذلك الاخوة للام عند انفرادهم فليتأمل (قوله المشتركة) بفتح الراء وبالكسر أيضا وفي ظني ان الشنشوري أو الزندوي نص على ذلك (قوله ويتخرج على لغة الخ) هي لغة ازدشنوة ولا يتعين ذلك لاحتمال ان يدعونها جملته خبر مقدم وأهل الملكة مبتدأ مؤخر وهو بدل على حد ما قيل في وأسر والنجوى الذين ظالموا (قوله قوة ادراك الخ) وتختلف (٨٢) الناس فيها قوة وضعفا بحسب توقد اذ هانهم وكثرة الممارسة فهي مقولة

على افرادها بالتشكيك (قوله بدل منه) الظاهر انه بدل غلط اذ لا يظهر كونه واحدا من الابدال الباقية وهذا بناء على وقوعه في فصيح الكلام وعليه قول الشاعر

\*لمياء في شفتيها حوة لعس\*

على ان لعس بدل من حوة (فان قلت) بدل الغلط لا يكون من ضمير الحاضر قال ابن مالك

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا

تبدله الاما حاطة جلا

البيتين والشرط هنا غير متوفر فلا يتم

البدل فيما قال بوجه (قلت) المسئلة

المقصودة الشرط فيها مذاهب ثلاثة

القول بالمنع مطلقا والقول بالجواز مطلقا

وهو مذهب الأخفش والكوفيين

والقول بالتفصيل بين أن يكون باداة

استثناء فيجوز والا فلا فيجمل على

أوسط الأقوال (قوله فان يكن الخ)

أشار بهذا الى ان شبه المالكية

والمالكية كلاهما متفرعان عن

الحاربه فنسبه المالكية ان يزداني

الحاربه جده فهي زوج وأم أوجدة

وجده واخوة لام وأخ شقيق فأكثر

وان جعلت مكان الاشقاء اخوة لأب

كانت المالكية الآتية (قوله ما غير)

وهو واحد اذا فرضة من ستة وأولاد

الأم محجوبون بالجد (قوله ومالك الخ)

ش ذكرنا في هذه الأبيات الستة مسئلة من الشواذ تسمى المشتركة والحاربه وصورتهما كما في النظم زوج وأم أوجدة واخوة لام واخوة أشقاء فلزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للام الثلث فلما استغرقت السهام المال وخاب الاشقاء لكونهم عصبية قاموا على الاخوة للام وان دفعوا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مختصمين ففضى فيها باسقاط الاشقاء ثم نزلت مرة أخرى فأراد اسقاطهم فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء استحقوا الثلث بأمهم وأمهم هي أمنا هبل أبانا حاربا ليست الأم تجتمعنا ففضى بالاشترار بينهم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى فقيل له يا أمير المؤمنين انك قضيت فيها عام أول بغير هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى ويشترط في كونها حاربه تعدد الاخوة للام ووجود ذكر من الاشقاء فصاعدا وسميت مشتركة لمشاركة الاشقاء الاخوة للام في فرضهم وسميت حاربه لقولهم هبل أبانا حاربا ووجه شدوذها أنها خرجت عن القاعدة المتقدمة وهي أن لاشي للعاصب اذا استوفت السهام المال وقولنا كذا الحاربه أى كذلك في الشذوذ المسئلة المسماة بالحاربه والمشاركة وقولنا يدعونها فاعله أهل الملكة ويتخرج على لغة أكلوني البراغيث والمراد بالملكة قوة ادراك يستفيدها طالب العلم بسبب البحث وتوهم الافكار في فهم العلم حتى يصير قابلا لفهم دقائق العلوم وادراك ما تصير العامة عند سماعه من جنس اليهائم فنسأل الله سبحانه أن ينقذنا من الجهل ويجعلنا بفضل من العلماء العاملين المخلصين وقولنا فاذهي ظرف زمان بمعنى حين وعند ظرف مكان بمعنى هنا والمراد به الزمان أى وقت قضاء عمر والظرفان يتعلقان بقال والمقول هبكم الخ وهبكم من أفعال القلوب يتعدى الى مفعولين كظن وأولهما كم وأبانا بدل منه وكالحار هو الثاني وقولنا لكن على الرؤس أى على عدد الاشخاص المذكور كالأب والجد والتوزيع القسمة والله المستعان ص

(فان يكن جده زيد اعتبر \* سدس له وللأشقا ما غير)

(ومالك أعطاء ماتبقى \* جميعا اذ يقول للأشقا)

(من جهة الأم ورتتم وأنا \* أحب كل من بأمه دنا)

ش ذكرنا في هذه الأبيات المسئلة المعروفة بشبه المالكية وهي أن يكون مع ورتتم الحاربه جده ذهب زيد رضى الله عنه ان الجد يأخذ السدس ويأخذ الاشقاء ماتبقى وخالفه مالك فأعطى جميع الباقي للجد وجب الاشقاء قال لان الجد يقول لو كنتم دوني لما ورتتم الأبأمكم خاصة وأنا أحب كل من يرث من جهة الأم ومقتضى كلام بعض الشيوخ ان الخلاف

المذكور

ظاهرة ان مالكا تكلم على حكم شبه المالكية والذي في شرح الشيبية للفاضل الزندوي ان مالكا لم يتكلم على

حكمها وانما أخذ حكمها من حكم المالكية الآتية لكن مقتضى كلام العقبات ان مالكا تكلم على المسئلتين معا وأشار اليه الشارح بقوله

ومقتضى الخ فإنه أشار به لا تجاه ما نسبه لمالك هنا ورد ما ذهب اليه الزندوي من نفي تكلمه عليه ما قد بر (قوله ماتبقى) وهو اثنتان في المثال

لان المسئلة من ستة وحرم الاشقاء للحجة الآتية (قوله دنا) أى تقرب لانه من عمودى النسب وهو حاجب للاخوة للام (قوله بشبه الخ)

كانت شبيهها من حيث انها مثلها الا في تبديل الاخوة للاب في المالكية بالشقائق (قوله كنتم دوني) أى وجدتم مع انعدام ذاتي (قوله

ومقتضى الخ) لعل المراد بالبعض العقبات فإنه ذكر خلاف مالك في المسئلتين معا ونقل له قولنا فيهما بما قال زيد

(قوله في شبه الخ) أي أيضا كما أنه في المالكية فلا يرد ما يقال على الناظم في نسبة الخلاف لمالك في شبه المالكية استناد القول الزندي هذا ويأتي نقض احتجاج الجدهنا وفيما أتى وما عليه (قوله يكونوا) أي الاخوة والمسئلة بجها من وجود الجدمع وورثة الحارية (قوله لمالك) نسبت اليه من حيث انه خالف ما أصله في باب الفرائض واعتمده من اعتبار مذهب زيد كإبائتي (قوله يخيب) فان قلت مقتضى تشبيه الموروث بالتوى سابقا انتفاء الخيبة بعدم حصوله لان الخيبة في عدم حصول باق وماله بال \* قلت المصنف سابقا نظر بعين الحقيقة فقال ما قال وهنابعين الظاهر فقال ما قال وللناس مقامات وموارد فتراهم يلونون التعبير على حسب ما يرد عليهم (قوله من أصوله مذهب الخ) أي في باب الفرائض لا سيما مذهب زيد بقوله صلى الله عليه وسلم أعلمكم بالفرائض زيد بن ثابت وبقولنا في باب الفرائض تبعا للعقباني اندفع ما يقال ان مالك يعتمد عمل أهل المدينة ومذهب الصحابي عنده ليس حجة على ان عمل أهل المدينة لا ينافي اعتبار مذهب الصحابي وقد جعل بعضهم من قواعد الامام مذهب الصحابي فان شئت قيدته بباب الفرائض وان شئت عممت (قوله ولكن الخ) قبل ولكن في النسخ بياض نحو نصف سطر وعبرة العقباني وانما سميت مالكية لكون مالك خالف فيها أصلا من أصوله قدا عنده في الفرائض وذلك الأصل هو مذهب زيد بن ثابت وذلك ان أصل مالك ان مذهب الصحابي حجة وتأكد عنده مذهب زيد في الفرائض لقوله عليه الصلاة والسلام الخ فهذا البياض لا يتوهم انه محمل كلام لا بد منه لتمام المعنى المراد (٨٣) حتى توهم من زعم ان مالك ليس من أصوله

مذهب الصحابي ان الكلام على معنى مذهب الصحابي ليس حجة لما علمت انه حجة عنده ومن أصوله وأيضا على هذا المعنى لا يكون مخالفا أصله بل قال بما يوافق من عدم اعتبار مذهب الصحابي يعني ان كلام العقباني لا استدراك فيه وكأنه تورك على الامام بأن مقابل كلامه قال به اعلم الصحابة بنقن الفرائض بشهادة الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فينبغي للامام ان لا يخالف أصله حيث ذهب الى مخالفة مقالة اعلم الصحابة لكن بعدما تعلم ان خلافه بالاجتهاد لا محل للانتقاد فتدبر (قوله لانه يقول الخ) هذا هو معتمد الامام مالك في مخالفة ما زيد بهنا (قوله لانكم عصبية) أي والعاصب لا يرث سوى الفضل ولا فضل فلا يرث (قوله فما

المذكور في شبه المالكية وسيأتي الكلام على المالكية ان شاء الله تعالى وقولنا فان يكن الخ أي فان يكن مع أهل الحاربية جدي زيد بن ثابت اعتبر له سدسا من رأس المال فاعطاه اياه واعطى للاشقاء ما غير أي مابق واذ حرف تعليل أي لانه يقول للاشقاء الخ ومعنى دنا قرب ص (فان يكونوا اب فتنسب \* لمالك وكلهم يخيب) ش هذه المسئلة هي المسعاة بالمالكية وهي ان يكون في مكان الاشقاء من شبه المالكية اخوة لاب فصورتهما زوج وأم واخوة لام وجد وأخ لاب ذكر فصاعدا قبل وسميت مالكية لمخالفة مالك فيها أصله لان من أصوله مذهب الصحابي ولكن مذهب زيد عمدة في الفرائض لقوله عليه الصلاة والسلام أعلمكم بالفرائض زيد بن ثابت وقد قال زيد في هذه المسئلة ان الجد يأخذ السدس وما بقى للاخوة للاب لان الجد يخرج حيث كان مع الاخوة وأهل الفروض في أحد ثلاثة أشياء سدس المال وثالث الباقي والمقاسمة فيه ويتعين السدس له في هذه المسئلة وخالفه مالك فقال يأخذ جميعه ولا شيء للاخوة للاب لانه يقول لهم لو كنتم دوني لما ورثتم شيئا لاستيقاء السهام المال لانكم عصبية فلما كنت حجت الاخوة للام لا أخذ حظهم لا لتأخذوا منه فواجودى بالذي يجدي لكم شيئا وضعف ابن يونس احتجاج الجد في المسئلتين بنحو بنتين وبنات ابن وابن ابن فلونقض الاحتجاج لعلم المسئلتين وأورد عليه ان الجد حجب الاخوة للام بنفسه وانتزع حظهم بخلاف الاخ وأجيب بان ابن الابن قد انتزعه

وجودى الخ) أي فلا شيء لكم فيه الخ والاخوة للام أحق به منكم وأنا أحق به منهم فأنأ أحق به منكم (قوله المسئلتين) هي المالكية وشبهها لكن كلام ابن يونس على مافي العقباني نقض لشبه المالكية للمالكية \* وأما المالكية فنقضت الحجة فيها بالكة خلفت أمها وزوجها وجدوا وأخا لأب ذكرا فأكثر ولم تخلف اخوة لأم فقضى هذه الحجة ان لاشي للاخوة للاب فان الجد يقول له هذا الثلث الذي بقي أنت تعلم ان الاخوة للام لو كانوا كانوا أحق به منك وأنا أحق به منهم فأنأ أحق به كثير منك لكن كلام العقباني بعدي رشده الى ان مال ابن يونس نقض على الحجة في المسئلتين عند التأمل وهو صالح لذلك (قوله لعلم المسئلتين) الصواب المسائل المالكية وشبهها والمنقوض بها وعبرة العقباني سالمة من هذا الان يراد بالمسئلتين هنا أصولهما المالكية وشبهها والاخرى المنقوض بها وقوله لعلم الخ بان يقول الاخ لبنات الابن لو كنت دوني لم ترثي شيئا لحجبت بنتي الصلب عن الثلثين فأنأ أحق به منك (قوله بخلاف الاخ) أي فانه لم يحجب بنت الابن ولا انتزع حظها من يدها بل الحاجب لها الغير دون انتزاع ففرق بين المنقوض والمنقوض به فلا يتم التضعيف ثم كإحتمل في مسئلة النقض أن يكون أختا أحتمل ان يكون ابن عم (قوله وأجيب الخ) محصل الجواب ان الثلث الباقي كان مستحقا للعاصب ولو لم يمت المال فان ابن الابن انتزعه من يده وما ذلك الا لحجبه المنتزع منه ذلك كما انتزع الجدم من يد الاخوة للام ذلك لحجبه اياهم فصارت بنت الابن بمثابة الاخوة للاب أو الشقائق والعاصب بمنزلة الاخوة للام فلو كانت بنت الابن دون ابن ابن لم ترث شيئا لأخذ العاصب ذلك وهذا الابن قد حجب العاصب

بانتزاعه فهو أحق به من بنت الابن فاستوت المسئلتان دون فرق هذا محصل الجواب بإيضاح (قوله انظر تمامه الخ) تمامه بعد هذا الجواب مانصه بإيضاح ما \* فان قلت هذا يتم لك في الذين للاب فاما الشقائق ففهم فرق آخر لا يندفع بهذا الجواب وهو انهم انما كانوا يرثون بالام والجدي يجب الارث بالام فيجبهم هو نفسه كما يجب الجدة للاخوة للام بخلاف ابن الابن فانه لا طريق له فيجب به بنت الابن كما يجب الجد ههنا الشقائق \* قلنا اذا سامت سقوط حجة الجد مع الاخوة للاب فأشدد سقوطها مع الشقائق فانهم يعكسون الا ان مقالتهم القديمة ويقولون هب أمنا كانت حجارة أستم سلمتم ان الذين شاركوا في الاب يرثون ونحن قد شاركنا في الاب انتهى \* وأقول كون هذا الفرق لا يندفع بالجواب السابق على ما قررنا في حيز المنع لان ابن الابن اذا نزع الثلث من عاصب ما فقد حجه وهذا العاصب كان يجب بنت الابن فيلزم منه يجب ابن الابن بنت الابن لان يجب الحاجب لشيء يجب لذلك الشيء فيتم الجواب في الشقائق بهذا الفرق المذكور فتأمل منصفاً (قوله من الاحوال) وهي ستة حال انفرد فيرث جميع المال وحال اجتماع وفيه صور ثلاث فاما ان يجتمع مع مجرد الاخوات شقائق أو لأب أو خلط وحكمه في الارث التخيير بين المقاسمة والثلث أو يجتمع مع أهل الفروض وحكمه فرض السدس له وان فضل شيء أخذه بالتعصيب بجدو بنتين أو بنت واحدة أو يجتمع مع اخوة وأهل فروض وحكمه انه مخير بين سدس المال وثلث الباقي عن أهل الفروض ومقاسمة الاخوة في الباقي فالأحظي له يأخذه فهذه أحوال ستة عليها تدور سائر الجزئيات التي لاحصر لها باعتبار تنوع الاخوات الى شقائق أولاب أو خلط ذكور أو إناث فرداناً ومتعديين وباعتبار تنوع أرباب الفروض مع زوج مثلاً أو زوجة أوهما أو غير ذلك مما لا ينحصر باعتبار الأصول والفصول والحواشي كذا ينبغي فالأحوال هنا مراد بها الصور المذكورة وقوله بعد من الاحوال المراد بها الاحكام من ارث بفرض أو تعصيب أو بهما (٨٤) والفرض السدس أو الثلث فليتأمل (قوله أحوال الجد) المراد بالاحوال

هنا الوصف الحادث له باعتبار مجامعته لغيره من كونه مع أخ أو أخت أوهما شقائق أولاب أو خلط أو مع أهل فروض زوج أو زوجة أو بنت أو أكثر لصلب أو غيره أوهما أو إناث إلى غير ذلك مما لا ينحصر من الصور المحتملة باعتبار ما ألقينا وكون هذا المراد بالاحوال يشهد به كثرة الخبر به عنها وليس المراد بها أحوال ارثه اذ هي منحصرة مضبوطة فلا يحسن الاخبار عنها بالكثرة التي لا يكاد يعرف ضبطها كذا ينبغي (قوله

من عاصب أو بيت المال انظر تمامه في العقابى وقولنا فان يكونوا البيت أى وان يكن مكان الاشقاء في شبه المالكية اخوة لاب فانها تنسب لمالك ويقال لها مالكية وكلهم أى وكل الاخوة للاب المذكورين يجيب من الميراث كما يجب الاشقاء في الأولى وللحجة المذكورة والله المستعان

### \* فصل في أحوال الجد \*

قد ذكرنا في هذا الفصل ما يتصور للجد من الاحوال وما يتعلق بكل حالة من الاحوال ولما كانت أحوال الجد كثيرة لا تكاد تضبط وتفرغ أحواله ومسائله لا تكاد تنحصر مع شذوذ أكثرها ومخالفته لسائر أحكام الارث احتجج الى ذكر فقه مسائله في باب يخصها بالسهل ضبطها بقواعد تنحصرها ولا يوجد في هذا الفن أصعب من أحكامه ولا أسرع منها تفلتاً من

وتفاريح أحواله) ينبغي حل الاحوال هنا على أحوال ارثه وتفاريحها موادها وجزئياتها يشهد لهذا الخبر بعد وليس المراد بها خزائن الهيئات الحاصلة له باعتبار اجتماع مع غيره باعتبار تنوع ذلك الغير الى أنواعه المحتملة عقلاً لانه لا تفاريح لها فضلاً عن كون تلك التفاريح لا تكاد تنحصر (قوله ومسائله) المراد بالمسائل هنا الصور الاربع من كونه مع اخوة أو مع أهل فروض أو معهما وعطفها على الاحوال من عطف الموضوع على حكمه فالاحوال أحكام هذه المسائل الاصول كذا ينبغي وبعض القاصرين خلط في فهم هذا المقام فحمل الاحوال في جميع المواضع الاخير على الأحكام الخمسة أو الستة وفي الأخير على المسائل بناء على ان المسائل عطف تفسير ولا يخفى ما في هذا الفهم السقيم ان تأملت ما ألقينا اليد في الرقيم فشهد ما تلونا عليه تفريح الصواب وتكن من ذوى الألباب (قوله أكثرها) هي اذا كان مع الاخوة أو معهم ومع ذوى فروض فان الأصل فرض السدس له بكل حال ففرض له الثلث من المال في صورة مجرد الاخوة ومن الباقي في صورة تحقق ذوى الفروض معهم ان شاء أو المقاسمة في المال في الصورة الأولى وفي الباقي عن ذوى الفروض في الثانية أو السدس من المال في الثانية وعاد الشقيق بالذي للاب على الجد في صورة المقاسمة وكل ذلك خلاف أحكام الارث في بابها اذ ليس لنا وارث غير الجد هذه المثابة وغير الاكثر فيما اذا كان منفرداً أو مع أهل فروض فان استقلاله بالمال في الأول وأخذ الفضل في الثاني والفضل ان كان بالتعصيب ليس شاذاً في باب الارث فان نحو الاب كذلك فليتأمل بلطف (قوله ولا يوجد الخ) فيه انه ان أراد بأحكامه فقه مسائله ففقهها محصور سهل المأخذ كما ترى وان أراد به اعمال مسائل الجد فليس هو أصعب من اعمال مسائل الاقرار والانكار ولا من اعمال دين الاجنبي والوصايا والمناسخات ولعله أراد الأول مفروضاً لصعوبة الاحكام والصعوبة فيها باعتبار تعيين الحكم الثابت له في كل مسألة لان الاحكام وان دارت على خمس في صور عدم الانفرد لكن ليس المراد انه مخير في كذا أو كذا بل



ايشاء أخذ اذا المقدر له في كل تركة معين لا تردد فيه وهو الا حظي مما قدر له فيمتعين له وتبني الفرائض عليه وكثير من الناس يغفل عن هذا ويظن ان عمل الحاسب موقوف على خيار الجذوه وهو فهم سقيم (قوله أصول الخ) اذ تقار يعها لا تحصى ومن الاصول تعلم حكم التفاريح (قوله بالتعصيب) لان حكمه حكم الاب في عدمه غير انه لا يججب الاخوة كلاب ما عدا اخوة الام (قوله ولد) ذكر اكان أو أثنى واحدا كان أم لا وولد الابن وان سفلى كولد الصلب (قوله الى منعه) هذا في صورة كبت و بنت ابن (قوله واعطائه الخ) هذا في صورة أخرى ولو عطفه باول كان أوضح كزوج و بنتين فان الفاضل له نصف سدس وهو أقل مما له (قوله أو أعاده الخ) يعني ان اللزوم أحد أمرين اما منعه بالكلية أو بعض ماله مع عدم اعادة تركيب الفريضة أو عدم منعه لكن باعادة تركيب الفريضة على وجه لا يمنع من حظه (قوله أن يقع الخ) باطراف هذا الكتاب احرص على قراءته وقرينه بحسن الطوية والنصح تظفر بموعده هذا الشيخ الفاضل فانه محجبا الدعوة رضى الله عنه وشهرة فضله وصلاحيته من حين التمييز نغني عن بيانها جعلنا الله من أمثاله بجاه محمد وآله صلى الله عليه وسلم (قوله أو المقاسمة) الصواب الواو لما ألقينا البيت في مثله واعلم ان مقاسمة الجد للاخوة تبني على فقه ثلاث مسائل \* الاولى الجد والاخوة شقائق أو لاب كلهم يدلون بالاب فكان الجد من هذا الوجه جديرا أن يساوى الاخوة شقائق أو لاب \* الثانية الجد يججب الاخوة للام اجماعا ولا يججبهم أحد من الشقائق ولا من الذين للاب فصار للجد على الاخوة شقائق أو لاب ضربية بهذا المعنى حيث يججب الاخوة للام والاخوة شقائق أو لاب لا يججبون الاخوة للام (٨٦) فلذلك كان الجدمع الاخوة اما كاحدهم في قول واما اجماعا عليهم في آخر

ولم يقل أحد ممن يعد قوله خلافا فان الاخوة أرح منه \* الثالثة الشقائق مقدمون على الذين للاب لاجل اختصاصهم عنهم بالمشاركة في الام وأما الجد فانه وان ساوى الشقائق أو فضل عليهم عند انفرادهم فليس يوجب له ذلك أن يكون حاله مع الذين للاب أفضل من حال الشقائق معهم لانه لا يختص عن الذين للاب بشيء كما يختص عنهم الشقائق ولا يلزم أيضا من مساواته للذين للاب تفضيل الشقائق عنه كما فضلوا على الذين للاب لان تفضيل الشقائق على الذين للاب انما كان لاجل اختصاصهم عنهم بالاخوة للام وهي من جنس

ما اشتركوا فيه فانهم في الاخوة اشتركوا فلما اختلفوا بما يجانس المشترك صح الترجيح به أما الجد فلا يصح للشقائق عليه ترجيح بذلك لانه من جنس ما اشتركوا فيه فان الجد يدلي بالجدوة لا بالاخوة فنشأ من هذا كله ان الجد لا يحيط عن رتبة الشقائق ولا يرفع على الذين للاب وانه يججب عليهم اذا كانت المقاسمة تحطه عن ثلث المال بان يقول لهم ان الاخوة للام لو كانوا معكم دوني لا تتزعموا من أيديكم ثلث المال ولو كانوا أحق به منكم فانا أحق به منهم لا تتزاعى له منهم اذا كانوا معي فانا أحق به كثير منهم فلماذا قلنا ان الجد يقاسم الاخوة ما لم تحطه عن الثلث فاذا حطته عنه رجع اليه لكن تقضوا طرد هذا الدليل اذا كان مع الجد والاخوة أهل فرض كاحد الزوجين فلم يقبلوا من الجد هذه الحجة في استحقاق ثلث المال بل أخرجوا الذوى الفروض فروضهم وجعلوا الجدمع الاخوة في البقية كأن تلك البقية لهم هي جلة المال فيقاسم فيها ما لم ينحط بها عن الثلث فيرجع اليه ولما كان ثلث البقية قد يكون أقل من السدس لجملة المال وكان الجد كلاب لا ينحط عنه قط بوجه جعلوا له في صورة وجود ذوى الفروض مع الاخوة ان سدس المال اذا كان خيرا له من المقاسمة وثلث الباقي عدل اليه ونشأ أيضا مما تقدم ان الجدمع الاخوة اشقاء ولاب فليس له أخذ حظه من مقاسمة الاشقاء وحدهم وان كان الذين للاب محجوبين لان الاشقاء يججبون عليه بالذين للاب كما احتج هو عليهم بالذين للام فيقولون له ان الذين للاب لو انفردوا بثلث الام لا تتزعموا من يدك ما توجه لهم المقاسمة فكانوا أحق به منك ونحن أحق به منهم لاننا نجيبهم فحقن أحق به كثير منهم فلماذا عاذا الشقائق بالذين للاب كما يأتي فيقاسمونه على انهم كلهم وارثون ثم يجتب

ش ذكرنا في هذه الايباب أصول أحوال الجدمع من حيث الجملة وهي خمسة \* الاول أن لا يكون معه وارث وحكمه في هذا الحال واضح اذ يرث المال كله بالتعصيب \* الثاني أن يكون معه ولد أو ولد ولد وهو المراد بالحاجب في النظم وحكمه حينئذ أن يرث السدس بالفرض كما مر في باب السهام لانهم ينقصونه كما ينقصون الاب \* الثالث أن يكون مع ذوى الفروض وحدهم وحكمه حينئذ أن يفرض له معهم السدس فان فضل شيء أخذ به بالتعصيب والى هذه الحالة أشرنا بقولنا ومع ذوى السهام البيت الأمان في قولنا ذوى نصيب اجمالا والمراد بالتعصيب السدس \* فان قلت \* اذا كان منفردا بالتعصيب مع ذوى الفروض فاقا فائدة فرض السدس له وهلا اكتفيم باعطائه الفضلة عنهم لانه يجمع له فرضه مع تعصبيه \* قلت \* مخافة ان تستغرق المال سهامهم فيؤدى الى منعه أو اعطائه أقل من سدسه أو اعادة العمل والتخليط وانما جرت عادتنا بآراء الاستئلة وأجوبتها وان كان أكثرها لا يحتاج اليه لوضوحه لان المقصود تدريب الطالب والاعمال بالنيات نسأل الله سبحانه أن يفتح الباب لكل من يقرأ هذا الكتاب بقصد طيب ويسمى في شئ ونفع المسامحين به ويشرح صدره ويجعله من عباده الصالحين الخاضعين وأوليائه الصديقين بحرمه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (الرابع) ان يكون مع الاخوة وحدهم وحكمه ان له الأفضل من شئين ثلث المال أو المقاسمة يقاسم على

انه

الشقائق على الذين للاب ليأخذوا سهامهم ما لم يزد على فرضهم فيأخذ الذي للاب البقية كإياي وعما قررنا تعلم وجه مقاسمة الجد ورجوعه للثالث ان حطته عنه ووجه أخذ سدس المال في صورة وجود ذوى الفروض حيث كان أحظى له ووجه معاداة الشقائق بالذين للاب عند مقاسمته لهم وقد أطنبنا في المقام لما فيه من القوائد الحسنة التي لا ينبغي للطالب هنا الجهل بها وقد أشار الى ذلك الفاضل العقباني (قوله أو ثلث) صوابه وثلث كما قدمنا الا ان تجعل أو بمعنى الواو (قوله تمكن الخ) أى تكون المقاسمة أحظى له من ثلث المال (قوله عدله) بفتح العين وكسر ها وعدله أختان كما قال فهو عطف بيان (قوله تعين) (٨٧) الخ) أى لانه الاحظى له وما قبله يتعين فيه

المقاسمة ووجه كون الثلث هنا أحظى وفيما قبله المقاسمة يعلم من فرض فرائض المسائل وينظر ماله في المقاسمة لو قاسم وماله لو لم يقاسم وبالميزانين الآتين فتدبر (قوله الجدل للاب) أخرج به الجدل لادم فانه لا يرث (قوله وصار جدا) أى لآب (قوله مثلا) أى يدل على المشاركة فمن ان الجد كالساق للشجرة والاب بعض منها ذوفروع الخ ومنها انه كالبحر والاب كالنهر والاخوة كالسواقي الى غير ذلك مما زر ببعض الهوامش وأصله للششورى في شرح الترتيب (قوله عن السدس) هذا محل الخلاف فان زيده أخيره في ثلث المال والمقاسمة وهذا في سدس المال والمقاسمة (قوله فرضين) أى فاذا كان جسد وأختان لم يقاسم بل يأخذ الثلث الباقي وهو ثلثان وكذا ان كانت واحدة فهو لا يقاسم بل يأخذ النصف وهى نصفها وهذا بناء على ان الجد لا يعصب الاخوات (قوله الافضل من ثلاث الخ) قد قدمنا وجه تمييزه بين واحد من هذه الثلاثة وانه في هذه الصورة نقصت حجة على الشقائق اذا حطته المقاسمة عن الثلث ورجع اليه (قوله أو ثلث الخ) أو بمعنى الواو وهما فيما بعده كأنه نكاح غير ماهرة (قوله وقسمه) أى التالى بمعنى الباقي (قوله وينقص الخ) كسئلة زوج وبنين وجد أصلها من اثني عشر وتعول

انه كأنخ لهم يقسم معهم للذ كرمثل حظ الاثنتين هذامعنى قولنا ومع اخوة أى اذا كان مع الجد اخوة فيعطى له الافضل من القسم بينه وبينهم أو ثلث كامل المال سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو محجبتين والمراد بالاخوة الاشقاء أو لآب لآلام فقط لانه تقدم انه يحجبهم \* والمسائل التي تمكن فيها المقاسمة على مذهب زيد وهو الذي به العمل عمان أخ أو عدله أختان أو اخوان أو عدلها أو أخ وعدله أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات أو أخت واحدة فان كانوا أكثر مما ذكر تعين له الثلث وما ذكرناه من توريث الاخوة مع الجد للاب أحد الاقوال وذلك ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في الجد للاب فذهب أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الى انه ينزل منزلة الاب سواء فيحجب من يحجبه الاب وينقصه من ينقص الاب فلا يرث معه الاخوة وتبعه ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبي بن كعب وابن الزبير وأبو موسى الأشعري وعائشة رضى الله عنهم وتبعهم جمع من التابعين وكثير من الفقهاء وكان عمر رضى الله عنه في أول خلافته يقول بقول أبي بكر فلما نزلت به وصار جدا تورع ان يستبد بالميراث دون الاخوة وشاور علياً وزيداً فأشارا عليه بالمشاركة وضرب له كل واحد مثلاً فورث اذذاك الاخوة مع الجد وذهب زيد وعلي وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم الى توريث الاخوة مع الجد الا انهم اختلفوا في كيفية توريثهم فذهب زيد الى ما تقدم وذهب علي وابن مسعود الى المقاسمة ما لم تنقصه عن السدس فيكمل له وما لم يكن اناثاً فيأخذن فرضهن (الخامس) ان يكون مع الاخوة وذوى الفروض والحكم في هذا القسم ان يأخذ الافضل من ثلاث سدس جميع المال أو ثلث ما بقى عن الفروض أو المقاسمة فيما بقى كأنه ذكر من الاخوة للذ كرمثل حظ الاثنتين وهذامعنى قولنا ومع كليهما ثلث التالى أى وان كان الجد مع كلا الصنفين أعنى الاخوة وذوى الفروض فهو مخير بين ثلث التالى أى الباقي عن الفروض وقسمه بينه وبينهم للذ كرمثل حظ الاثنتين وسدس جميع المال فما كان أفضل أخذه فان لم تكن تبقى فضلة عن السهام فلا شئ للاخوة ويأخذ الجد سدسه مع ذوى الفروض وينقص له في العول كغيره من الفروض \* واعلم انه لا يتصور مع الجد والاخوة من ذوى الفروض الا أحد الزوجين والام أو الجدة والبنات وبنات الابن فان كان مع ذوى ربح فقط أو ربح وثلث أو ربح وسدس فالمقاسمة أفضل في الثمان المتقدمة فان زاد عدد الاخوة على الثمان صور المذكورة فثلث البقية خير له \* مثال الربع زوجة وجد وأخ تصع من ثمانية لا تكسار الثلاثة على الجد والآخر للزوجة اثنان وللأخ ثلاثة وللجد ثلاثة \* ومثال الربع والثلث زوجة وام وجد وأخ أصلها من اثني عشر تبقى خمسة منها على اثنين فتصع من أربعة وعشرين \* ومثال الربع والسدس زوجة وام وجد وأختان أصلها من اثني عشر تبقى للجد والاختين سبعة على أربعة فتصع من ثمانية وأربعين وقس على ذلك وكل صورة تنفرد فيها الاخوات مع الجد في

لثلاثة عشر فالجد اثنان منها وهى أقل من السدس قطعاً بجزءين من ثلاثة عشر من الواحد فتدبر (قوله لا يتصور الخ) لانه يحجب الاعمام وبينهم ويحجب الاخوة للام واما الابناء الذكور فهم عصبه لا ذوفروض (قوله من ثمانية) وأصلها من أربعة (قوله من اثني عشر) هذا لأجل ربح الزوجة وثلث الام وبين مقاميهما التباين تضرب أحدهما في الآخر تخرج لها (قوله من اثني عشر) لأجل الربع والسدس وبين مقاميهما الموافقة بالتصع تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر تخرج لها (قوله وكل الخ) أشار بهذا الى ما تقرر وقد

غفل عنه كثير من الفضلاء المدرسين عن شاهدناهم وهو ان الاخوات يعصهن الجدد ولا يرثن معه الا بالتعصيب سواء قاسمهن أم لا كما يأتي  
 للمصنف في التنبيه فان قاسم فظاهر وان لم يقاسم ورثت أو ورثت الفضل قل أو أكثر وهذا الا في صورة واحدة يفرض للاخت فيما مع الجدد  
 وترث معه بالفرض وقلت في ذلك وعصب الجدد بلا امتراء \* الأخوات في سوى الغراء والغراء هي الاكدرية قال أبو عثمان  
 العقباني الجدا اذا كان مع الاخوات فاما ان يقاسمهن أو يختار فرضه فان قاسم فهو كأخ لهن فبين انه لا يفرض لهن وان أخذ فرضه فلا يرجع  
 ذوات فرض كما كن دون الجدد بل قد صرن عاصبات بالجدا بأخذن ما بقى فان اتفق أن يكون ما بقى مساويا لفرضهن كجد وأربع أخوات  
 يأخذن الجدد الثلث وهن يأخذن الثلثين وهو قدر فرضهن فبالتعصيب يأخذن ذلك لا بالفرض بل لا يأخذن سوى ما بقى عن استكمال  
 فروض من سواهن وان قل انتهى فلا يفرض لهن مع الجدد الا في الاكدرية كما قال المصنف وغيره كالخرفي ونقض الفاضل  
 العقباني ذلك بشقيقة وأربع أخوات لأب فان الجدد يأخذ الثلث وتأخذ الاخوات ما بقى بالفرض للشقيقة النصف وللواتي للاب  
 السدس ولو كان الارث هنا بالتعصيب لما اقتصرت الشقيقة على النصف بل كانت تأخذ جميع ما بقى فان الشقيقة اذا كانت عاصبة  
 كانت كذ كرشقيق فتحجب الاخوة للاب \* وأجاب بحمل كلامهم على ان المراد لا يفرض للاخوات مع الجدد في فور واحد بل حتى يأخذ  
 الجدد فرضه من غير مضايقة عليه في فرضه بما يفرض لهن حينئذ ان أمكن في البقية ان يستكملن منها فروضهن استكملنهن ولما امتنع  
 التضييق على الجدد حتى يأخذ فرضه كاملا (٨٨) لزم منه انه متى كان مع الجدد والاخوة أهل فروض استكملوا فروضهم اذ

لا يصح في الفريضة الواحدة أخذ بعضهم فرضه كاملا والبعض ناقصا بالعلو فاتفق بسبب ذلك أهل الفروض أفاده العقباني ووضحه بالمثال فارجح له (قوله هذا القسم) هو الذي يكون فيه ثلث المال أحظى من المقاسمة (قوله وفي الذي الخ) هو الذي تكون فيه المقاسمة أحظى من ثلث المال (قوله الا في الاكدرية) تأتي ويأتي ببيانها وهي من الشواذ ووجه الشذوذ فيها ان القياس أن لا يفرض للاخوات مع الجدد ان يتعصبن بالجدد فلا يرثن الا ما بقى بالفرض للاخت فيها من الشاذ والخارج عن القياس ولذا سميت أكدرية لان مذهب زيد تكدر فيها بالخروج عن القياس

هذا القسم وفي الذي قبله فلا يفرض لهن شيء وانما يرثن بالتعصيب الا في الاكدرية كما سيأتي ان شاء الله وهذا مذهب زيد \* وأما على كرم الله وجهه فيعطيهم فرضهن فلوترك أختا وجدان للجد الثلثان وللأخت الثلث كأنها أخته عند زيد وعند علي وابن مسعود للاخت نصفها وللجد ما بقى ولو ترك جدان وثلاث أخوات للجد ثمان وثلثان وأختا وأختا عند زيد وعند علي للاخوات ثلثان وما بقى للجد ولو ترك أختا وأختا وجدان هو السدس والخرفاء فعلى رأى زيد للام الثلث والباقي بينهما للجد كمثل حظ الاثنتين وعلى قول علي للاخت نصفها وللجد سدسه وتسمى العثمانية أيضا لانفراد عثمان بقوله فيها للام ثلث وللجد ثلث وللأخت ثلث ولو تركت زوجا وجدا وأختين فعلى قول زيد للزوج نصف يتي واحد متكسر على أربعة تصح من ثمانية للزوج أربعة وللجد اثنان ولكل أخت واحد وعلى قول علي للجد السدس ولهما الثلثان تعول الى ثمانية وقس على ذلك كل ما عرض لك من المسائل والذي يتصور هنا من صور المقاسمة على رأى زيد في غير مسائل المعادة اثنان وخمسون صورة لانها تصح في الثمانية مع نصف أو ربع أو سدس وأربع في ثمانية اثنان وثلاثون ومع الثلث أخ وأخت ومع النصف والرابع أخت ومع النصف والسدس أخ أو عدله أو أخت ومع الثلثين أخ أو عدله أو أخت ومع الثمن والنصف أخ أو

كما يأتي (قوله فيعطيهم الخ) بناء على ان الجدد لا يعصهن وظاهرة كالذي بعده انه يفرض لهن مطلقا دون مقاسمة وهو كذلك عدله ولا يخالف ما قدمه عن علي وابن مسعود من أن الجدد يقاسم ما لم ينحط عن السدس لان ذلك ما لم تكن اناث كما تقدم (قوله وللجد ثلث) هذا خالف فيه زيد لان الجدد هنا أربعة اتساع بالمقاسمة لانها أحظى وعليها وابن مسعود لان الأخت هنا لها نصف وللجد سدس وهو الباقي فتدبر (قوله من صور الخ) في النسخ هنا بياض قيد نحو نصف سطر ولا يتوهم ان فيه كلاما يتوقف عليه المراد كان من حق المصنف ذكره بل المراد كاف وهذا الجار يتعين تعلقه بمتصور (قوله في الثمانية) أي صور الجدد مع الاخوات دون أهل الفروض (قوله مع نصف الخ) أي في صور وجدان أهل الفروض فيرديان صور اجتماع الجدد مع الاخوات وذوي فرض فأخذ صور الانفراد عن ذوي الفروض وضم اليها احتمالات ذوي الفروض بذكر مقاديرهم كما ترى (قوله أو مع سدس الخ) قبله بياض في النسخ نحو ربع سطر ولا يتوهم تمام المراد على ما يلحق به بل لا يتم الا بدونه اذ الذي يوجد فيه لو وجد بعض المقادير فيخرج الضرب فيها أكثر من اثنين وثلاثين فلا يلائمه ما بعده فتدبر (قوله ومع الثلث الخ) لون هنا لان الثلث هنا وبقيته المقادير لا تكون المقاسمة للجد مع وجودها في جميع الثمانية صور السابقة بل في بعضها فلذا لون وخص كل مقدار ببعض الصور التي تكون فيها المقاسمة أفضل دون البواقي ولم يقل أو مع الثلث أو مع النصف والرابع الخ ثم ضربت في جميع الثمانية صور كما فعل فيما قبله لما سمعت فتأمل تصب ثم كان الظاهر أن بقوله وفي صورة الأخ أو الأخت مع الثلث وفي صورة الأخت مع النصف والرابع الخ

(قوله فهذه الخ) هي اثنا عشر صورة (قوله تنوع الخ) كالربع فانه يكون لزوجة تارة ولزوجة أخرى والسدس يكون لجدة تارة ولأم أخرى والنصف يكون لبنت تارة ولبنت ابن أخرى وهكذا (قوله أربعة أقسام) الصور سبع كالأختي وذلك إما أن يكون الاحطى واحدا من الثلاثة بثلاث صوراً ويتساوى الجميع بصورة أو اثنان منها بثلاث صور وقد مثل للسبع صور كما ترى فتدبر (قوله سدس المال أفضل) لانه لو قاسم حصل له واحد ونصف من اثني عشر ولو أخذ ثلث الباقي حصل له واحد (قوله ثلث الباقي فيه أفضل) انما كان أفضل لانه لو قاسم لأخذ مقدار اثنين وربع من اثني عشر لا ثلاثة ولو أخذ السدس لكان له اثنان (قوله فيه المقاسمة أفضل) لان سدس المال واحد وثلث الباقي اثنان الاثنا والاثنان على المقاسمة أكثر (قوله تستوى الخ) فالسدس واحد واذا قاسم الاخوان في نصف الستة حصل له واحد وثلث الباقي واحد (قوله تستوى فيه المقاسمة والسدس الخ) أى دون ثلث الباقي فانه واحد الاثنا (قوله من أربعة) لاجل ربع الزوجة وسدس المال هنا ثلثان (قوله من ثلاثين) المقاسمة هنا تخرج له مقدار أربع من ثلاثين والسدس خمسة (قوله وتنقسم الخ) لعله باعتبار انفراد الجد والاخوان فانه تارة الثلث أحطى وأخرى تستويان ولكل مثال لا يخفى على عارف جلبه فلان طيل بجلبه (قوله بعقله) أى يصل الى معرفة ما ذكر بعقله دون احتياج الى (٨٩) هذا التعقيد فانه يقاسم به تارة ويعطيه ثلث

المال أخرى وسدس المال أخرى عدله وأخت فهذه تضم الى الثمانية في انفراد الاخوة تصيرا اثنين وخمسين وتشعب بحسب تنوع ذوى الفروض الى أكثر من ذلك فتأملها وجمعتها أربع أقسام قسم تساوى فيه المقاسمة سدس المال وقسم تساوى فيه ثلث الباقي وقسم تساوى ماعا وقسم تفضلهما معا وغرضنا ذكر ما يمكن فيه المقاسمة اجالا \* فقال ما يكون فيه سدس المال أفضل زوج وبنت وجد وأخ أصلها من اثني عشر ومنها تصح للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللجد اثنان وللأخ واحد \* ومثال ما يكون ثلث الباقي فيه أفضل زوجة وجد وثلاث أخوة أصلها من أربع للزوجة واحد وللجد واحد وتبقى اثنان منكسرة على ثلاثة فتصح من اثني عشر \* ومثال ما تكون فيه المقاسمة أفضل أم وجد وأخ وأخت أصلها من ستة وتصح منها للام واحد وللجد اثنان وللأخت واحد \* ومثال ما تستوى فيه الثلاثة زوج وجد وأخوان تصح من ستة \* ومثال ما تستوى فيه المقاسمة والسدس بنتان وجد وأخ تصح من ستة \* ومثال ما تستوى فيه المقاسمة وثلث ما تبقى زوجة وجد وأخوان تصح من أربع \* ومثال ما يستوى فيه السدس وثلث ما تبقى زوج وجد وأخوان وأخت أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد وتبقى اثنان منكسرة على خمسة فتصح من ثلاثين فهذه سبعة أقسام باعتبار المفاضلة والمساواة وتنقسم مسائله باعتبار أن آخر يطول تتبعها ومن أحكم القواعد استخراجها القوائد والله المستعان (قاعدة) في معرفة الأفضل للجد من مقاسمة أو فرض وان كان الكيس يتوصل اليها بعقله ولكن هذه أسهل وأسلم من الغلط أما في انفراد الاخوة مع الجد فواضح وأما في اجتماع الصنفين فاطرح الفروض من أقل عدد يجمعها ويجمع السدس فان كان للباقي ثلث فزنه بسدس المال وألغ أقلهما ان تفاضلا وأحدهما ان

عدله وأخت فهذه تضم الى الثمانية في انفراد الاخوة تصيرا اثنين وخمسين وتشعب بحسب تنوع ذوى الفروض الى أكثر من ذلك فتأملها وجمعتها أربع أقسام قسم تساوى فيه المقاسمة سدس المال وقسم تساوى فيه ثلث الباقي وقسم تساوى ماعا وقسم تفضلهما معا وغرضنا ذكر ما يمكن فيه المقاسمة اجالا \* فقال ما يكون فيه سدس المال أفضل زوج وبنت وجد وأخ أصلها من اثني عشر ومنها تصح للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللجد اثنان وللأخ واحد \* ومثال ما يكون ثلث الباقي فيه أفضل زوجة وجد وثلاث أخوة أصلها من أربع للزوجة واحد وللجد واحد وتبقى اثنان منكسرة على ثلاثة فتصح من اثني عشر \* ومثال ما تكون فيه المقاسمة أفضل أم وجد وأخ وأخت أصلها من ستة وتصح منها للام واحد وللجد اثنان وللأخت واحد \* ومثال ما تستوى فيه الثلاثة زوج وجد وأخوان تصح من ستة \* ومثال ما تستوى فيه المقاسمة والسدس بنتان وجد وأخ تصح من ستة \* ومثال ما تستوى فيه المقاسمة وثلث ما تبقى زوجة وجد وأخوان تصح من أربع \* ومثال ما يستوى فيه السدس وثلث ما تبقى زوج وجد وأخوان وأخت أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد وتبقى اثنان منكسرة على خمسة فتصح من ثلاثين فهذه سبعة أقسام باعتبار المفاضلة والمساواة وتنقسم مسائله باعتبار أن آخر يطول تتبعها ومن أحكم القواعد استخراجها القوائد والله المستعان (قاعدة) في معرفة الأفضل للجد من مقاسمة أو فرض وان كان الكيس يتوصل اليها بعقله ولكن هذه أسهل وأسلم من الغلط أما في انفراد الاخوة مع الجد فواضح وأما في اجتماع الصنفين فاطرح الفروض من أقل عدد يجمعها ويجمع السدس فان كان للباقي ثلث فزنه بسدس المال وألغ أقلهما ان تفاضلا وأحدهما ان

(١٢ - الدر) أحدهما التساويهما وهو اما السدس أو ثلث الباقي ثم انظر الآخ مع المقاسمة في الباقي والباقي هنا ثلاثة على سبعة لا تنقسم تضرب سبعة في ستة باثنين وأربعين للزوج نصفها واحد وعشرون وواحد وعشرون على سبعة تخرج ثلاثة للثاني وضعفها للذكر ونسبة ستة من اثنين وأربعين سبع مقامه من سبعة وهو أقل مما ثبت له دون مقاسمة لانه ثبت له واحد من ستة فالمقاسمة نقصت له سبعا من حظه وهو السدس وهذا في صورة ما اذا كان للباقي ثلث وسواى السدس ثلث الباقي ولا يخفى عليك تقرير ما اذا يساوى وذلك اذا كان ثلث الباقي أحطى أو المقاسمة ومن القليل لذلك سابقا تعلم القليل فالصورتان عشرة لانه إما أن يكون للباقي ثلث أم لا فان كان فعند زنة السدس بثلث الباقي اما ان يتساوى أو يتفاضلا والذي فضل اما السدس أو المقاسمة فهذه ثلاث صور وإذا ألغيت ونظرت الباقي مع المقاسمة فاما ان يتساوى أو يتفاضلا بصورته فهذه تسع صور وان لم يكن فعند نظرك الخارج مع البقية اما ان يتساوى أو يتفاضلا بصورته فهذه ثلاث صور وعند نظرك ما أقيمت بعد الالغاء مع غيره فاما ان يتساوى أو يتفاضلا بصورته فهذه تسع صور أيضا فتحتاج لثمانية عشر مثالا ولولا خشية الاطالة لجلسنا لك جميعها ولكن نحن فتحنا لك الباب فيما بقية ثلث ونفتح لك بعد فيما ليس لباقيه ثلث ونس أنت على ذلك البواقي (قوله فزنه) كذا في نسخ وهو الصواب وفي بعضها فزده من الزيادة ولا معنى له وعبارة العقابى التابع هو له على الصواب (قوله

وان لم يكن للبقية الخ) مثاله أم وجد وأخ وأخت فرض الام سدس مقامه مماثل لمقام سدس الجد وهو ستة طرخا منه السدس بقى خمسة  
 لاثنت لها تضرب السدس وهو واحد في ثلاثة بثلاثة وكان الواجب هنا ان تضرب البقية في ثلاثة أيضا وتأخذ ثلثها كما ضرب بنا السدس  
 فيها حتى يكون ذلك رفع الباقي لمارفعنا اليه السدس وهو ثلاثة أمثاله لكن أنت تعلم أن البقية هي هنا خمسة لو رفعت الى ما رفع اليه  
 السدس حصل خمسة عشر وهي الباقي وثلثها خمسة فترك عليك الشغب بالرفع والطرح واكتف بها من أول الأمر فلذا لم تضرب الخمسة  
 فيما ضرب بنا فيه السدس بل نظرنا خارج الضرب وكانه سدس مع نفس البقية لانه اثنت في نفس الأمر عقتضى الرفع فنظرنا فوجدنا البقية  
 وهي خمسة أكثر من ثلاثة فعلمنا ان ثلث الباقي أوفر من سدس المال فألغينا سدس المال عن الاعتبار والواضح من هذا كله وهو الموافق  
 للقواعد ان تضرب المسئلة في مقام الثلث وتأخذ من الخارج سدسا وتنظره مع ثلث الباقي وهو الأتى للمصنف وبقى النظر بين ثلث الباقي  
 والمقاسمة فإذا ذهبتا على المقاسمة كانت الفريضة من ستة لا تقسم الباقي على الرأس فكان للجدا اثنتان وللأخت اثنتان واحد واثنتان  
 من ستة ثلث فاحفظه ثم اجعل فريضة على ان الجدل ثلث الباقي والباقي لا ثلث له تضرب المسئلة وهي ستة في مقام الثلث يخرج ثمانية  
 عشر للام ثلاثة وللجد خمسة تفضل عشرة لا تنقسم على ثلاثة وتباينها تضرب الثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين فللام منها ثلاثة في ثلاثة  
 بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر الجملة أربعة وعشرون والثلاثون الباقية عشرون وللأخت وعشرة وللأخت ونسبة خمسة عشر من  
 أربعة وخمسين ثلث الاسدس الثلث وهو أقل من الثلث المحفوظ فتعلم ان المقاسمة هنا أحظى وقد قدم المصنف ان هذا المثال مما تكون فيه  
 المقاسمة أحظى فقس على هذا تصب (٩٠) الصواب (قوله وان تساوى الخ) تبع فيه العقبات وهذا لا يتصور بحال اذا لا يتصور

مساواة ماله ثلث ما لا ثلث له اذ لو ساوت  
 البقية الثلاثة المضروب فيها السدس  
 لزم أن تكون البقية ثلاثة قطعا للمساواة  
 فيكون للبقية ثلث والقرض ان البقية  
 لا ثلث لها هذا خلف فتدبر فتسقط  
 لأجل هذا صورة من الصور الثمانية  
 عشر السابقة لانها وان احتمت عقلا  
 لا يتصور لها مثال خارجي فتدبر (قوله  
 أو بين المقاسمة الخ) هذا لتساوى  
 الباقي والسدس فأيا نظرت منهما

تساوى وانظر الآخر مع المقاسمة في الباقي وان لم يكن للبقية ثلث فاضرب السدس في ثلاثة وانظر  
 الخارج مع البقية كلها فان كانت البقية أقل فألغ ثلث البقية وانظر بين المقاسمة وسدس المال  
 وان كانت البقية أكثر فألغ سدس المال وانظر بين المقاسمة وثلث البقية وان تساوى فانظر  
 بين المقاسمة والسدس أو بين المقاسمة وثلث الباقي يظهر لك المطاوب وهذا ما ذكره العقباتي في  
 استخراج الافضل وذلك ان تنظر بطريق آخر وان كان ما ذكره العقباتي كافيا الا ان فيه شعبا  
 على المبتدى وهذه أسهل وهي أن تطرح الفروض من أقل عدد يجمعها ويجمع السدس ثم ان  
 كان للبقية ثلث فقابل بين الثلاثة أجزاء يظهر لك المطاوب وان لم يكن لها ثلث ضربت الفريضة  
 في ثلاثة فخرج فقابل بين سدسه وثلث فضلته ومقاسمتها يظهر لك المطاوب ولا حاجة الى  
 امكان قسمة البقية على الرأس لظهوره بدون ذلك والله المستعان ص

مع المقاسمة أنتج لك ما أتجه الا آخر فلذا اخبرك فتدبر (قوله تشعبا) التشعب باعتبار انك في بعض الصور اذا أردت ان تقسم والاخ  
 لا تجد الفضلة تقسم فتحتاج الى ضرب المسئلة في عدد الاحياز عند تباينها مع سهامها وفي فقهها عند توافقها وعلى ما قال لا تحتاج الا الى  
 ضرب الفريضة في ثلاثة حيث كان الباقي لا ثلث له فالتمثال السابق فريضة تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر سدسها ثلاثة تنظره مع ثلث الباقي  
 تجد الثلث أوفر تسقط السدس ثم تنظر ثلث الباقي مع المقاسمة وهي على خمسة يطالع للجد ستة وهي أوفر من ثلث الباقي فالمقاسمة أحظى  
 فهذا الضابط لم يخالف ما قبله الا في انك عند المقاسمة لا تحتاج الى رفع الفريضة فيها الى عدد ينقسم فيه الباقي على الرأس بدليل قوله ولا حاجة  
 الخ وظاهر هذا انه لا فرق بين ضابطه وما تقدم فيها اذا كان للباقي ثلث من عدم الاحتياج الى الرفع اذا كان للبقية ثلث مع انك تحتاج اليه قطعا  
 ولا يحصى عنه في بعض الصور كالمثل السابق لنا فيما بقيته ثلث فان الثلاثة لا تنقسم على سبعة فاحتملنا رفع الستة لاثنتين وأربعين فغايتة ما في  
 هذا الضابط انك في صورة ما اذا لم يكن للبقية ثلث تضرب الفريضة من أول مرة في مقام الثلث تخرج الى عدد فيه الباقي ثلث وينقسم الباقي  
 على الرأس وأما على ما تقدم فعندك ثلاثة أنظار وقد يكون لك ضربان ففيه تشعب على انه قد يقال لا يلزم من رفع المسئلة بضمها في مقام  
 الثلث صحة انقسام البقية على الرأس دون كسر عند المقاسمة وان اتفقت الصحة في بعض الصور لا تطرد في البواقي كجد وأخوين وأخت  
 وأم نعم يلزم أن يكون للبقية ثلث قطعا وهو لا يجدي نفعاً فيرجع الأمر الى أن الصواب الضابط السابق وما قاله هو التشعب والتشعب بلا فائدة  
 فليتمل بلطف (قوله ولا حاجة الخ) فديحتاج الى عدد يمكن قسمه على الاحياز عند انكسار البقية عليها يعلم ما تخرجه المقاسمة للجد وينظر  
 مع المحفوظ لا يقال قصده انه يعلم ولو بكسر لاننا نقول حينئذ لا حاجة للضرب في ثلاثة لانه يعلم ان الباقي والمقاسمة بكسر فتأمل بانصاف

(قوله والأخ للاب الخ) قد قدمنا للجد أحوالاً منها حالتهم مع الشقائق والأخوة للاب وقد منّا أنها صورة معادة أي حسابان فان الشقائق يحسبون الأخوة للاب ويعدونهم معهم عند مقاسمة الجدهم بالحجة التي قدمناها في حاجونه بالذين للاب كما حاجهم هو بالذين للام من باب لا فارق فتقوم الحجة عليه بذلك كقيامها من عليهم في مقاسمهم مع الذين للاب فتركب الفريضة من جميع الرؤس الذكر بحسب بائتين والاتي بواحدة فاذا انفصل الجدهما حصل له في المقاسمة قام الشقيق فاج الذين للاب بان يقول لهم هذا الجده قد زال عنا شعبة فلنقدره كأنه لم يكن ولنعد في ميراثنا معكم كأنه لا جد أصلاً وكان المال كله هو ما أخذناه فان كان في الشقائق ذكر حجب الذين للاب واقتد ما أوجبته المقاسمة لهم عند حسابهم وان لم يكن ذكر فاما ان تعدد الشقيقات أو تعدد فان تعدد للذين للاب لان فرضهن لا يستكملن الا بالثلثين وأقل ما يأخذ الجده في المقاسمة الثلث لانه اذا خرج له أقل رجح لثالث المال فاذا أخذ الثلث استوفى الشقيقات الثلثين فلا فضل للذين للاب وان أوجبته المقاسمة أكثر من الثلث لو كان حرمان الذين للاب أظهر وان أتحدت فان عادت بذكر للاب اما وجدته أو مع أخت فظاهر ان الشقيقة يحصل لها أكثر من فرضها فنستكمل فرضها والفاضل يقتسمه الذين للاب وان عادت باخت حصل لها نصف المال فهو فرضها فلا فضل فيه للتي للاب فعند معادة الشقيقة تارة يحصل الفضل للذين للاب وتارة لا (٩١) وهذا لان الذين للاب لا يأخذون شيئاً حتى تستكمل الشقيقة نصفها فان لم يفضل عنه شيء فلا شيء للذين للاب وهذا ظاهر حيث كان مع الذين للاب ذكر لانهم عصبة لا يأخذون شيئاً الا بعد استكمال أهل الفروض وفروضهم وأما اذا لم يكن ذكر بجد وأخت شقيقة وأخرى لاب فلا يظهر ذلك فيه لان كلاً من الشقيقة والتي للاب ذات فرض والجد شغب عليهم ما عا في فرضهما فصرف الشغب الى أحدهما والميل عليها دون الأخرى ترجيح بلا مرجح فكان الواجب ان لا تستبد الشقيقة بالنصف بل تطلب التي للاب منها السدس كما طلبت هي فرضها وهو النصف عند زوال شغب الجدهنهما فالواجب ان يقتسما النصف على محاصة تخرج من قدر فرضهما وهي أربعة للشقيقة ثلاثة تأخذ ثلاثة أرباع النصف والتي للاب واحد تأخذ به ربع النصف كما في مسائل العول حيث

(والاخ للاب عليه بحسب \* وللشقيق مال ذلك ينسب)  
 (فان يكن شقيقتان أو شقيق \* فالذي أب الى الارث طريق)  
 (فان تكن شقيقة فان تلت \* أخت فن نيل التراث حظلت)  
 (وان تلا أخ أو أختان فما \* فوق فبالباقي على النصف احكاما)

ش ذكر في هذه الايات حكم اجتماع الاشقاء والأخوة للاب مع الجد وتسمى مسائل المعادة والحكم فيها عند زودين ثابت كما ذكرنا في النظم وهو ان الاشقاء يعادون الجدا بالأخوة للاب فاذا أخذ حظه رجوعاً على الأخوة للاب وحجبوهم الا أن تكون شقيقة واحدة فتستوفي نصيبها فان بقي شيء أخذوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وجميع مسائل المعادة ثلاثة عشر لان الاشقاء لا بد ان يكونوا أقل من شقيقين أو عدلهم لان الجده لا يرضى بمقاسمتهم اذا كانوا كذلك أو كان معهم أحد بل يرجع الى ثلثه فلا يتصور من عدد الاشقاء الا خمس صور أخ أو أخ وأخت أو أختان أو ثلاثة فيعاد الاخ باخ أو أختين لاب وتعاد الشقيقتان بمثل ذلك فهذه ست صور وتعاد الشقيقة الواحدة باخت أو أختين أو ثلاث أو أخ أو أخ وأخت ويعاد الثلاث اخوات باخت خاصة ومثل هذا يعاد الاخ والأخت فهذه ثلاث عشرة صورة تكون المعادة فيها حيث يكون الاخوة مع الجده خاصة ولا يفضل شيء للاخوة للاب الا في ثمان مسائل أربع منها في انفراد الاخوة وأربع مع ذوى الفروض \* الاولى اذا كان مع الجد والشقيقة أخ لاب أو أختان لاب أو أخ وأخت لاب أو ثلاث اخوات لاب \* والثانية اذا كان معهما أم وأخ وأخت لاب أو ثلاث اخوات لاب أو معهما جدة وأخ وأخت أو ثلاث اخوات ولا تكون فضلة في سوى هذا ابدلان الفضلة انما تصور مع شقيقة

تستكمل الشقيقة نصفها فان لم يفضل عنه شيء فلا شيء للذين للاب وهذا ظاهر حيث كان مع الذين للاب ذكر لانهم عصبة لا يأخذون شيئاً الا بعد استكمال أهل الفروض وفروضهم وأما اذا لم يكن ذكر بجد وأخت شقيقة وأخرى لاب فلا يظهر ذلك فيه لان كلاً من الشقيقة والتي للاب ذات فرض والجد شغب عليهم ما عا في فرضهما فصرف الشغب الى أحدهما والميل عليها دون الأخرى ترجيح بلا مرجح فكان الواجب ان لا تستبد الشقيقة بالنصف بل تطلب التي للاب منها السدس كما طلبت هي فرضها وهو النصف عند زوال شغب الجدهنهما فالواجب ان يقتسما النصف على محاصة تخرج من قدر فرضهما وهي أربعة للشقيقة ثلاثة تأخذ ثلاثة أرباع النصف والتي للاب واحد تأخذ به ربع النصف كما في مسائل العول حيث

دخل الضرر على الجميع بجماع تحقق الشغب في الكل ولم يختص أهل فرض دون آخر ولا يقال الشرع أوجب حرمان التي للاب بالشقيقة لانا نقول الشقيقة التي أوجبها حرمانها المنضمة لتعدد هـن لا الواحدة المتحدة فلم يعتبره الامر بحالاً مانعاً فتأخذ بسبب ترجيحه ثلاثة أمثال ما تأخذ التي للاب ويأتي الكلام عند ذكر الشارح هذا السؤال وأوردناه نحن هنا لأجل اجمال الشارح فيه كما بينته (قوله مال ذلك) أي للاخ للاب والمراد بالاخ للاب هنا والشقيق الشخص الذي للاب والشخص الشقيق ليشمل جميع صور المعادة فيكون اجمالاً للتفصيل بعد بقوله فان تكن الخ والاكتر مع قوله أو شقيق فالذي أب الخ فتأمل (قوله فان تكن الخ) اعلم ان المعادة لا تختص بانفراد الأخت عن ذوى الفروض بل تكون عند الانفراد وعند الاجتماع معهم فهي اما في مقاسمة المال كله أو في الباقي بعد استكمال أهل الفروض وفروضهم ان كانت المقاسمة أحظى له فلا تتصور المعادة الا ان يكون الشقائق أقل من شقيقتين أو من عدلهم وهو أخوات أربع لانهم اذا بلغوا ما ذكر ووجد معهم من الاخوة للاب أحد ترك المقاسمة الى ثلث المال أو الباقي لانه أحظى له فالتحصرت صور المعادة في ثلاث عشرة صورة تأتي في كلام الشارح (قوله التراث) هو الميراث ومنه تأكلون التراث أكل لئلا (قوله تلاً أخ) أي تبع الشقيقة أخ الخ (قوله النصف) أي نصف الشقيقة

(قوله فقد يفضل الخ) اذا كان مع الشقيقة من ذكر لم يتصور عدم الفضل فتحمل قد في كلامه على التحقيق لا على التقليل فتدبر (قوله ثم يأخذ الخ) أي بالحجة السابقة في كلامنا \* وواعلم ان احتجاج الجد على الشقائق بما قدمنا واحتجاجهم عليه بذلك في الذين للاب حجج واهية في الفقه والافأنت تعلم ان الام تأخذ السدس في كل حال ثم ان كانت مع الزوج والاخوة للام دون الجد كانوا أحق منها بالسدس الثاني وان كانت مع الزوج والجد دونهم كانت أحق بذلك السدس فهي أحق به من الجد والاخوة للام أحق به منها فكان يلزم على طرد هذا الاستدلال ان يكون الاخوة للام أحق به كثيرا من الجد مع ان الجد أحق به منهم لكن احتجوا بمثل ذلك هنا فتبعناهم وهذا في الاحتجاج بين الجد والاخوة من الجانبين واما احتجاج الشقائق على الذين للاب فاحتجاج تام ببق أيضا في صورة ما اذا هلكت هالكه وخلفت زوجها واما أختنا شقيقة وأختنا لأب واخوة لأم فظاهر ان الشقيقة هنا تترتب بالتعصيب فالفرصة من ستة ثلاثة للزوج وواحد للام وبق اثنتان وهي ثلث فلما أراد الجد مقاسمتها في الثلث الباقي من المال ليأخذ مثلي حظه الذي هو أحظى من سدس المال ومن ثلث الباقي أرادت معادته بالذي للاب رجاء ان تدفعه من المقاسمة الى سدس المال الذي هو أحظى له من ثلث الباقي فهل له ان يحتج عليها بان يقول ان الاخوة للاب لاميراث لهم في هذه المسئلة اذا ليرث فيها الامن له مشاركة في الأم (٩٢) والذين للاب لا مشاركة لهم فيها ولو كانوا دونك أيتها الشقيقة لما كانت لهم

معى مقاسمة بل وللشقائق لو كانوا فانهم انما يرثون هنالك وجدوا بالمشاركة في الأم خاصة وأنا حاجب لكل من يرث باخوة الأم فكان ينبغي أن لا تعاده الشقيقة بالذين للاب اذا كان فيهم ذكر كما أشار له العقباتي فراجع محررا (قوله الى توريت الخ) أي توريتها في النصف الباقي بعد مقاسمة الجد بان تخصص هي والشقيقة فيه بمقدار فرضهما كما قدمناه بالحجة التي قدمناها وان الجد أدخل الشغب على الجميع وكلنا ذات فرض فلا وجه لتخصيص النصف دوني وجعل الضرر على فقط لان غابتك أنك شقيقة وشقائقك توفرحظك على ولا أنازعل فيه ولا تمنعني من الارث رأسا وهو محل منازعتي وليس المراد توريتها سدس المال تكلة الثلثين وارث الجد الباقي حتى تنتفى مقاسمته لان ذلك مذهب علي وابن مسعود

واحدة ولا يفضل عليها الا ما زاد على نصفها والضابط في ذلك ان الاشقاء اذا كان فيهم ذكر أو كانوا أكثر من واحد فلا يتصور الفضل أبدا وان كانت شقيقة واحدة فان كانت معها أخت لأب خاصة فكذلك وان كان معها أخ أو أختان فصاعدا فقد يفضل لهم والى أحكام المعادة كلها أشرنا بقولنا والأخ الخ أي والأخ للاب يحسب على الجد مع الشقيق ثم يأخذ الشقيق ما لذل الأخت يحصل من الميراث وقولنا فان يكن الخ إشارة الى الضابط المذكور ومعناه اذا كان مع الجد شقيقتان أو شقيق فأكثر فلا يرث الاخ للاب شيئا من غير تفصيل وان تكن معه شقيقة واحدة فان كان معها أخت واحدة لأب فلا ترث شيئا أيضا لان الجد نصف بالمقاسمة ولها نصف بالمعادة وهو مساو لفرضها فلا فضل هذا معنى قولنا فان تلت أي فان تبعها أخت لأب تلتس الفضل عنها فن يسيل التراث أي الميراث حظت أي منعت وان كان معها أخ لأب أو أختان فافوق فاحكم لهم بالباقي بعد نصف الشقيقة هذا معنى قولنا وان تلا البيت أي وان تبع الشقيقة في المعادة أخ لأب أو أختان لأب فافوق ذلك فاحكم لهم بالباقي على نصفها ان بقي شيء وان لم يبق فلا شيء لهم وما ذكرناه من أن الأخت للاب محجوبة مع الشقيقة والجد هو مذهب زيد رضي الله عنه ومذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ان للشقيقة النصف بالفرض وللأخت السدس تكلة الثلثين وما بقى للجد وقد استشكل العقباتي مذهب الفرضيين ومال الى توريتها للاخت للاب في الصورة المذكورة محجوبا عما حاصله انه لا وجه لمنع الأخت للاب لانها ذات فرض كما ان الشقيقة ذات فرض فترجى عليها ترجيح بلا مرجح والشرع لم يعتبر وصف الشقيقة موجبا لحرمان التي للاب ما لم ينضم اليه تعدد الشقيقة وأما عند اتحادها فلم يعتبره الامر محجبا لقدر الميراث اه وفيه نظر اذ قد يقال لان نسلم انه

رضي الله تعالى عنهما واما ما لا يرى ذلك ولا هو مقصود الباحث كما قدمناه وكلام الشارح في تقرير الحجج هنا لا يخلو من اجمال لان تلك الحجج ليست نصافي اتاجها التحاصص في النصف الباقي كما هو نص العقباتي بل تحمله وتحقل منع المقاسمة وأخذ كل فرضه والجد ما بقى فتأمل (قوله مرجح القدر الخ) أي موفوره لاما نعارض الغير به (قوله لان نسلم الخ) أي بل مرجح وهي الشقاقة وأقول هذا عجيب فان السائل لم ينكر الشقاقة ولا كونها مرجحة كما هو نص سؤاله وانما منع كونها مانعة للارث فاذا ادعت أيها المحجوب وجود مرجح ارضها بمعنى أنه منع غيرهما فعليدي بيانه (فان قلت) ان التي للاب لا ترث الا السدس تكلة الثلثين وهنا نصف فقط وهو ارث الشقيقة وفرضها لا يقاسطها فيه الأخت للاب فالمانع هنا متحقق (قلت) الشقيقة هنا لا ترث بالفرض بل بالتعصيب (فان قلت) اذا كان الأمر كما ذكر لزم استبدادها بما يز يد على النصف في صورة المعادة بأخ أو عدله لانها اذا تعصبت بالغير كانت كأخ شقيق وهو مانع للذي للاب فباهاهم يلاحظون فرضها والباقي ترد على الذين للاب (قلت) ذلك لا يمنع من ارثها بالتعصيب فلو حظت من جهة التعصيب فاستبدت بالنصف ومن جهة الفرض الواقع لو ورثت به فمنعت من الزائد عليه وفيه رفق بالذين للاب وأيضا تترتها منزلة الشقيق اذا تعصبت بالبنات حتى تمنع الغير أصلا وأما هنا فتعصبت

بالجد الذي هو في رتبة الذين للاب لان كلا تقرب بالاب فلذا لم تستبد بما تأخذه في المقاسمة في كل صورة \* ويمكن الجواب عن أصل الاشكال بان يقال ان الاخت للاب مع الشقيقة انما ترث السدس تكلمة الثلثين لانها ترث السدس مطلقا وهنالم توجد التكملة فقدم ارثها ليس لاستبدادها بالضرر لاجل شفاقة الاخت بل لاجل انعدام تكلمة الثلثين وفيه شيء اذ مقتضى هذا ان لا يرثها الزائد فيما اذا عادت باختين والحق ان الاشكال باق وان ضرر الجدي دخل عليهما ماعلا عليهما بخصوصها كالعول ألا ترى من خلف زوجها واما وأختا شقيقة وأخرى لاب فان الزوج والام يستغرقان نصف المال كما استغرقه الجدي والنصف الباقي تتحاصه الشقيقة والتي للاب على قدر فرضيهما فلهنه ثلاثة أرباعه وللأخرى ربعه فدخل النقص بالعول على الجميع ولم تستبد به التي للاب فتحرم حظها فشب الجدي كسب العول \* ويجب ان أيضا بان الشقيقة اذا تعصبت قامت مقام شقيق فتعصب ما يعصبه الشقيق ومقتضى هذا ان لا ترد الزائد على فرضها في بعض الصور وقد يقال هي وان تنزلت مقام شقيق لا تقوى قوته فغايتها ان حظها الفرضي لا تنقص عنه ولا يراجحها فيه الذي للاب ولا يتجاوز الى أكثر منه ولك ان تحمل جواب الشارح عليه فحمل المبرج على كونها عاصبة تنزل منزلة شقيق (٩٣) وطلب فرضها ليس لانها ترث بالفرض حتى يتجه طلب التي للاب لفرضها أيضا

ترجع بلا مرجح \* مثال ما لا يفضل فيه لو جود ذكر شقيق جدي وشقيق وأخ لآب للجد ثلث وللشقيق ثلث وللأخ للجد ثلث يأخذ الشقيق أيضا وكذلك جد وشقيق وأخت لآب للجد نحسان وللشقيق ثلاثة أخماس \* ومثال عدم الفضل لتعدد الشقيقات جدي وشقيقتان وأخ لآب للجد ثلث وللأختين ثلثان ولا شيء للأخ للجد لانهما قد استكملتا فرضهما من غير زيادة ومن ذلك جدي وشقيقتان وأخت لآب للجد نحسان وللشقيقتين ثلاثة أخماس فتصح من عشرة \* ومثال ما يفضل فيه جدي وشقيقة وأخ وأخت لآب للجد ثلث وللأخت نصف فهي من ستة يبقى واحد على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر ولو ترك جديا وشقيقة وأخ لآب للجد نحسان وللأخت نصف وهو مفقود من خمسة فتضرب في مقامه بعشرة للأخت خمسة وللجد أربعة ويبقى واحد للأخ من الاب وقس على ذلك والله الموفق للصواب ص

- ( وقاسمته الأخت في البقية \* الا التي تدعى بالا كدرية )  
 ( زوج وجد أم أخت لآب \* فالنصف للزوج وجد قديجي )  
 ( بالسدس والثلث للام كلا \* ثم أعل للأخت نصف المسئلة )  
 ( واجع سهام الجدي والأخت معا \* وأعطه ثلثين مما اجتمعا )

ش ذكرنا في هذه الآيات مسألة شاذة خارجة عن القاعدة وذلك ان القاعدة انه لا يفرض للاخوات مع الجدي شيء عند زيدا لانه يعصبن كأنه أخ لهن الا في مسألة واحدة تسمى الا كدرية فيفرض للاخت فيها النصف ثم تجمع سهامها الى سهام الجدي ويقسمان الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين وسميت أ كدرية قيل لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل اسمه أ كدر وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها فنسبت اليه وقيل لان مذهب زيد بن ثابت تكدر فيها بالخروج عن القياس لكن شهدت له النبوة بالتقدم في الفرائض فتبعناه وهذا

الحكم للاخت مطلقا تحددت أم لا شقيقة أم لا ولا انها في الا كدرية ترث بالفرض اذ يفيد انها لا تقاسم فيها وأما كونها ترث بالفرض حينئذ أم لا فلا يفيد كلامه الا باعتبار ما بعده ثم المراد انها لا تقاسم في الا كدرية ابتداء بل بأخذ الجدي فرضه وهي تأخذ فرضها فلا ينافي انهما يقسمان بعدما تحصل لهما فالمراد انها ترث بالتعصيب به وتقاسمه ابتداء ان شاء الا في الا كدرية فيفرض لها وله ويقسمان انتهاء كذا ينبغي (قوله بالسدس) عدى جبي بالحرف على تضمينه خص كما أرشد له تقرير الشارح (قوله أعل للأخت) أي أعيل لها بنصف الخ فحذف الجار في الاول وبناء الفعل له توسعا وفي الثاني ونصب على التوسع ٣ ولو قال ثم أعل للأخت نصف لكان أنسب بقوله واجمع وسلم من حذف الجار والاسناد اليه توسعا فنقدر (قوله الا في مسألة الخ) تقدم تقض العقباتي هذا وجوابه عنه فأرجع له (قوله تكدر الخ) وذلك ان قياسه من أن الاخوات معصبات بالجد فلا يرثن الا ما بقى عن فرضه وفرض من معه وفرضه للاخت هنا مخالف لمقتضى قياسه فكفى عن المخالفة بالتكدر وفيه سوء أدب لانه محتهرضي الله تعالى عنه وقد يظهر له في وقت ما لا يظهر له في غيره ألا ترى ان عمررضي الله عنه قضى في الجدي سبعين فضية وقال لا أدري هل أنا في شيء منها على الحق وما ذلك الا بحسب اجتهاده في كل قضية

حتى يتجه طلب التي للاب لفرضها أيضا بل لأجل تعصبا وقياهما مقام الشقيق بحيث لا ينقص من حظها شيء الا ترى ان الجدي عاصب هنا وتراه يدور على خطه الفرضي حيث دار فليتأمل (قوله من عشرة) هذا لانكسار الثلاثة على الشقيقتين فضربت الخمسة في اثنين كان الخارج عشرة (قوله مقامه) أي النصف وهوانان ليكون لهما نصف صحيح (قوله وقاسمته الخ) أي قاسمت الاخت الجدي وهو كناية عن ارثها بالتعصيب بالجد اذا وجدنا علمت انها ترث بالتعصيب مطلقا سواء قاسمها الجدي أو عدل الى فرضه من الثلث أو السدس ولذا قال صاحب المختصر ولا يفرض للاخت معه الا في الا كدرية وتحوه عبارة الخوني وهما مقيدان ان ارثها بالتعصيب مع الجدي سواء قاسمها أم لا وأما عبارة الناظم فجملة في المراد لأنها ليست نصافي ارثها بالتعصيب قاسمها أم لا ولان هذا

وماراه وكذلك قضاؤه في المشتركة في عام بكذا وفي آخر بكذا وسئل عن ذلك فقال تلك على ما قضينا وهذا على ما تقضى أو قضينا فكلهم عدول رضي الله تعالى عنهم مصيبون وكل مجتهد مصيب واختلاف حكم المجتهد في آفات لا يكون بحيث يقال فيه هاته المقالة هذا في غير الصحابة فبالكثير من شهادة له النبوة بالتقدم في فن الفرائض وحينئذ فاللائق إذا كان وجه التسمية ما ذكره هذا الاسم والعدول عنه إلى الغراء (قوله أغار الخ) أي ضم سهامها إلى سهامها وقاسمها محتجا على ما به يعصمها في قاسمها (قوله فيما ضربت الخ) هو ثلاثة (قوله لكان محجوبا) لأنه لا فضل له حتى يأخذه (قوله تصح الخ) فهي من اثني عشر على كل حال قاسم أم لا لأن السنة تضرب في اثنين وفق الأربعة عدد الجدد والاختين في المقاسمة أو في الاثنين عددا الاختين لانكسار الواحد عليهما هذا ولو لم يكن في المسئلة زوج كانت الخرقاء السابقة ولو لم يكن فيها (٩٤) أم فللزوجة النصف والباقي بين الجد والاخت ثلاثة لأن المقاسمة أحظى له ولو لم

يكن فيها جد كانت المباحلة ولو لم يكن أخت كانت إحدى الغراوين السابقتين إذا كان بدل الجد أب ولو كان موضع الأخت أخ لأب أو شقيق ومعه أخوة لأم اثنان فأكثر لم يكن للخ شيء لأن الجدي يقول لو كنت دوني لم ترث شيئا لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم وأنا أحب كل وارث من جهة الأم فيأخذ الجدد الثلث كاملا وتسمى المالكية ولم يخالف مالك زيدي إلا في هذه كما قيل على ما فيه لأنه خالفه في غيرها أيضا ولو كان عوض الأخت أخ شقيق وأخوة لأم كانت شبه المالكية فالأكدرية كما ترى يتفرع عنها مسائل خمس شاذة المالكية وشبهها والخرقاء والمباحلة وإحدى الغراوين كما نص على ذلك الخريشي وغيره (قوله وخص الخ) إشارة للتضمنين الذي قررناه (قوله فزيد للاخت الخ) أشار به إلى أن أعيل فعل ماض مبنى للنائب لا فعل أمر وإن الأخت نصب على نزع الخافض ونصف نائب فاعل وهو خلاف ما قررنا أولا وكل صحيح وما قررناه أوجه وأذوق من جهة المعنى (قوله ثلث المال) هو للجد (قوله الثاني) هو الأم أخذت

القول فيه خشونة وسوء أدب مع منصب الصحابة نعوذ بالله من زلة العالم وتسمى الغراء قيل لاشتمارها وخروجها عن القاعدة كغرة الفرس وقيل لأن الجد أغار فيها على الاخت وقيل من الغرور لأن الاخت غرت فيها بفرضها ثم شورت فيه \* وصورة المسئلة زوج وجد وأم وأخت فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السادس واحد وكان الجاري على القاعدة أن لا شيء للاخت إذ لم يفضل لها شيء لكن فرضوا نصفها ثلاثة فعالت إلى تسعة ثم ضمت سهام الاخت إلى سهام الجدد صارت أربعة منكسرة على ثلاثة مبيئة لها فنضرب الثلاثة في التسعة بسبعة وعشرين ومن له شيء في الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه فنضرب أربعة الجدد والاخت في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وللزوج تسعة وللأم ستة ولو كان في موضع الاخت من هذه المسئلة أخ ذكر لكان محجوبا ولو كانتا اثنتين لكانت الفضلة ثلثا وهو اثنان من ستة على أربعة توافقها بالنصف فتصح من اثني عشر وإن أعطيت السادس للجد ابتداء المساواة المقاسمة لكانت الفضلة سدسا وهو واحد من ستة على الاختين فنضرب اثنين في ستة تصح من اثني عشر والله أعلم وقولنا وقاسمته الخ أي وقاسمت الاخت الجدد بأبدانها كأخته فلا يفرض لها مع وجوده شيء إلا في المسئلة التي تدعى بالأكدرية أي تسمى بهذا الاسم وقولنا زوج وجد الخ خبر مبتدأ محذوف تقديره وهي أو صورتهما زوج وجد الخ وقولنا خبي أي أعطى السادس وخص به وقولنا ثم أعل أي لما كملت الفريضة ولم يبق منها شيء فزيد للاخت في عدد المسئلة مثل نصفها وهي ستة نصفها ثلاثة فتبلغ تسعة واجمع سهام الجدد إلى سهام الاخت وأعطه ثلثين من المجتمع واعمل على ما تقدم هذا تفسير الآيات وقولنا المسئلة ترخيم غير جار على فصيح كلام العرب ففيه خروج عن القياس لأنه غير صالح للنداء لا قرانه بأل ومن الفرضيين من جعل الأكدرية من باب المعاينة فيقول أخبرني عن أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال وانصرف وأخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف وأخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف وأخذ الرابع مابقي \* ويقال فيها أيضا أخبروني عن فريضة آخرت قسمتها لجل فان وضع أثني ورثة وان وضع ذكر لم يرث وقد أنشد الشيخ ابن عرفة في ذلك آياتا وهي قوله

ولا يئس المفضول من فضله على \* مزيد عليه فضله بالضرورة

فرب

سنة من ثمانية عشر لأن لها اثنين في أصل المسئلة بعولها مضروبة في ثلاثة (قوله الثالث)

هي الشقيقة أخذت أربعة من اثني عشر (قوله باقي الباقي) وفي محل حذف الباقي وهو أنسب وأبلغ في المعاينة (قوله الرابع) هو الجدد أخذ الثمانية فأجب بانها الأكدرية (قوله لجل) أي حمل أم الهالك من أبيه وأمه آية أبيه ليكون شقيقا وألاب (قوله ورثة) أي لأنه يفرض لها ويعال لها (قوله لم يرث) لأنه يرث بالتعصيب ولا فاضل حتى يرثه (قوله أنشد الخ) أي في مقام تسلية المفضول وتبشيره بأنه سيرفعه الله ويفضله على من علا عليه مستشهدا على ذلك بمسئلة الأكدرية فان الاتي مفضولة والذ كرفاضل وهنأفضلت الاتي على الذ كرفورثة وأعيل لها وحرم الذ كرفأسا ويمكن أن يكون الشيخ ساق هذا في بيان أحوال الزمان وأنه يرفع فيه الجاهل على العالم وأنه لا يئس حظيط المرتبة من علوه على الشريف لان الزمان بعكس الأمور (قوله فضله) نائب فاعل مزيد

(قوله عكسه) أي تفضيل المفضل على الفاضل (قوله منها) أي الاكدرية (قوله وزادت الخ) أي فازت بكثير حتى أعطت منه لجدها الذي هو أصلها ولم يفرز قبل الاقليل وفيه إشارة الى فساد الزمان وفوز القروع بالمراتب دون أصولهم مع حصول التقدم لهم (قوله تنبيه الخ) هذا رد لما يتوهم من ظاهر النظم من أن التعصيب اذا قاسمهن دون ما اذا لم يقاسمهن كما نهننا عليه (قوله لا تز يد عليه) لانها اعترت مع الجذب بالتعصيب والعاصب ليس له الا مفضل قل أو أكثر والأخ للاب محروم هنا لان الشقيقة اذا كانت عاصبة تحجب ما يحجبها الشقيق كما تقدم لكنهما لا تبلغ مبلغه ولهذا اذا أخذت أكثر من فرضها في بعض الصور ردت الباقي على الذين للاب فنقدر (قوله أب يكون) هو مبتدأ وسوغ الابتداء به قبل قصد الجنس نحو تمر خير من جرادة ولا حاجة اليه بل التنويع هنا لان القصد تنويع الأب الى وارث بالتعصيب تارة وبالقرض أخرى وبهما معا على الجنس لا يفيدان كل أب هذا حكمه فتأمل (قوله) (٩٥) سدسا) أي فقط بالقرض ولا يرث

بالتعصيب خلافة بقربنة المقابلة لما بعده ولذا وجب حل الأب بعد على الذكر لان الاتي يرث معها بالتعصيب لمافضل (قوله بالجهتين) أي وليجعل من أول وهلة عاصبا يعطى الفضلة الشاملة لما يرثه فرضا وتعصبا (قوله كفايته الخ) وهي مخافة استغراق المال سهام أهل الفروض فيؤدي الى منعه أو إعطائه أقل من سدسه أو إعادة عمل الفريضة (قوله ولو جعل الخ) هذا مما نبه عليه (قوله الى حرمانه) أي أو نقص حظه كما في صورة أخرى (قوله من له الخ) ثم بعده يكون مشكلا وغير مشكل والمشكل تارة يدوم اشكاله وتارة لا يدوم بأن يتميز بعلامات (قوله ماتكم الخ) فيه انه حكى عن مالك كافي العقباتي انه قال انه ذكر زاده الله فرجا فتغلب فيه جانب الذكورية قال أعنى مالكا فقد غلب فيه جانب الذكورية مع الانفصال فكيف ههنا وهو متصل قال وتعليبه مع الانفصال يكون في الخطاب فلو كان رجل واحد

فرب مقام أتج الأمر عكسه \* كحل باثي جاء في الاكدرية لها اثرها من اوزادت لجدها \* ولذا كرا الحرمان دون زيادة ولو كان في موضع الزوج من الاكدرية زوجة لصحت من ستة وثلاثين وليست حينئذ بأكدرية بل ترجع الأخت لأصلها من تعصيب الجد اياها ابتداء \* تنبيه \* لا يشترط في تعصيب الجد للاخوات ان يقاسمهن بل يعصمن حتى لو كان الأفضل له القرض فلو تركت زوجا وأما وجد او شقيقة وأخا لأب لصحت من ستة لان الأفضل للجد سدس المال ويبقى للاخت سدس المال لا تز يد عليه ص

(أب يكون عاصبا اذا انفرد \* وافرض له سدسا اذا كان الولد)  
(ومع ذوى السهام بالوجهين \* الفرض والتعصيب دون مين)

ش ذكرنا في هذين البيتين أحوال الأب تميما للقائمة وأحواله اثار المال كله في الانفراد والسدس مع ذكور الأولاد والجهتان مع ذوى الفروض من بنات وغيرهن والمراد بالقرض المذكور في حالته بالجهتين السدس كما هو في الجد وأل في لفظ القرض هنا للعهد والمعهود السدس المذكور في قولنا وافرض له سدسا وقائمة الحكم له بالجهتين مع ذوى الفروض كفايته في الجد وقد نهننا عليه ولو جعل مقصورا على التعصيب معهن لافضى الى حرمانه في بعض الصور كزوج وبناتين وأم وأب \* فان قلت \* من أين يعلم ان مرادك بالولد الذكرك فقط أليس مفهوم الولد شامل للذكور والآتي \* قلت \* من قولنا ومع ذوى السهام اذ البنات من جلتن والله الموفق

﴿ فصل في الخنثى ﴾

هذا الفصل ذكرنا فيه حكم ميراث الخنثى والمراد بالخنثى من له احدليل ذكر و فرج أنثى ولم يروعن مالك فيه شئ وعن ابن القاسم ماتكم فيه مالك قط ولا سئل عنه ومنع القاضي اسمعيل وجوده مستدلا بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والآتي وتوقف في وجوده كثير من العلماء

وألف امرأة لخطوب الجميع خطاب الذكرك تغليباً للذكورة على الأنوثة انتهى كلام الامام حسانته له العقباتي فقد تكلم الامام عليه وحكم عليه بانه ذكر غاية انه يزيد له فرج فورثه ميراث الذكور وهو أحد الأقوال الخمسة في ميراث الخنثى ومع هذا فكيف يقال ان مال الكالم يتكلم عليه بشئ قط ولعل ابن القاسم قال هذه المقالة قبل تسكلمه على حكمه أو لم تثبت عنده هذه الحكاية لكن الميثم مقدم على الثاني فتدبر (قوله مستدلا الخ) أي فلو كان ثم نوع ثالث لذكره بنات على لان الآية سبقت للامتنان ولقاتل أن يقول كافي العقباتي ان الآية سبقت للرد على الزاعمين ان الله تعالى عما يقولون علواً كبيراً اتخذ ولداً قبل لهم هو خلق النوعين فكيف يكون له ولد وهو الخالق لهم ولم يخرج في الرد عنهم الى سوى النوعين لانهم ان له ولداً ذكر اولد زعم آخري ان له بنات ولم يزعم أحدان له ولداً خنثى فلم يحتج في الرد عليهم لذكر الخنثى \* أقول قد يحتاج الى ذكره حسمها لمادة الشبهة ونقيا للوادية على وجه أبلغ حتى لا يبقى للنفس طماعية في نسبة مطلق الولدية لله تعالى وحينئذ فساق الآية لا يمنع من ذكر الخلق الثالث لو كان لانه أبلغ في المقصود من تنزيهه الله تعالى عن الولد فعدم ذكره مع اقتضاء الحال ذكره لو كان دليل على عدم كونه خلقاً ثالثاً وهذا وقد قال الله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يدع أحدنا انفصال المولى عن الغير تعالى وجل لكن

مقام التنزيه اقتضى نفي المولودية كنفى الولادة فتأمله ومما استدلل به على نفي الخلق الثالث قوله تعالى وبث من مخرجها لآية وقوله يهب لمن يشاء آياتنا الآية ولو كان هناك خلق ثالث لذكر فإز من هذا انه لا بد أن يكون في نفس الأمر ما ذكر أو أتى ثم اختلفوا هل لا بد من علامة تميزه من أي الصنفين هو أو يجوز اشكاله بحيث لا تكون علامة فيه مميزة لآي الصغر ولا بعد البلوغ الجمهور على إمكان اشكاله واستمراره وعلى ذلك بنى الفرزيون هذا الباب (قوله بوجوده) أي مشكلا (قوله والعلامات الخ) محصلة ان له علامات قبل البلوغ وبعده فان تميز قبل البلوغ انضح الأمر وقسمت التركة والا آخر أمره للبلوغ فان تميز بحمض أو لحية أو ندى أو غير ذلك والا كان مشكلا وحكم باشكاله (قوله مخرج البول) أي بوصف خروج البول منه بالفعل لان البول من مجرى المنى والمنى علامة التميز فان بال من ذكره فرجل وان بال من فرجه فأتى كما قال (قوله لان النسل الخ) أي لان البول من مجرى المنى فيكون نسل الرجل من ذكره كبوله ونسل الأثني من فرجها كبولها وفيه ان محل البول من المرأة غير محل النسل منها فتدبر (قوله أيوزن الخ) أي لان الكثرة والقلة اذا دريت انما تدري بالزينة والسكيل أي وهو ليس مما يكال ولا يوزن وقد يقال هذا لا يقتضى النكارة أمأ ولا فالمراد الكثرة والقلة بحسب الزمان بمعنى انه يبول من ذكره مرتين في اليوم والليله ومرة من فرجه فيهما (٩٦) وأما ثانيا فكونه ليس شأنه ذلك لا يمنع من تقدير الشارع أمره بذلك للتوصل الى حقه لان

الضرورات تتبع المحظورات على انه لا محظور بان يؤخذ آية الفضلة وتلقى لاحد البوليين وأخرى قدرها تلحق للآخر وينظر في الأمرين على ان الذي في الخرشى ان الشعبي لا ينظر للكثرة والقلة بكيل أو وزن بل بالنظر لتكرر خروجه فهو لا يتكرر تمييزه بأكثرية البول مطلقا كما يوهمه كلامه بل يقتضيه بل على وجه مخصوص بحيث يكال أو يوزن فتأمل (قوله تكافأت) بان بال من المخرجين معادون سبق ولا تفاضل كما وكيفما (قوله في حال صغره) أي لا مطلقا لان مدة التمييز انما تنتهي بالبلوغ (قوله فينتظر) أي يؤخر به (قوله انظر) أي آخر (قوله فهو

أعنى المشكل وما غيره فلا يسح أحد انكاره لتكرر وقوعه وقال بوجوده كثير من العلماء وحكوا بأن بوقف ميراثه حتى يختبر بالعلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة وقد تقدم في باب الموانع انه أحد صور الثلث المانعة من تعجيل الميراث \* والعلامات التي يختبر فيها قسمان قسم يمكن في الصغر والكبر وقسم لا يكون الا في الكبر الأول مخرج البول قال ابن القاسم فان بال من ذكره فهو ذكرو وان بال من الآخر فهو أنثى لان النسل من المبال وفيه الوطء وفيه الولد وان بال منهما حكم بالسابق وان لم يكن سابقا فلا كثر وأنكره الشعبي قائلًا أيوزن البول أم يكال ويروى ان أول من حكم في الاسلام في الخنثى على رضى الله تعالى عنه وحكم فيه بالمبال وميزه بعضهم بعدد الاضلاع زاعما ان اضلاع كل شق للمرأة ثمانية عشر وينقص شق الرجل الأيسر واحدة وزعم بعضهم انه روى عن علي وضعف بشهادة أهل التشريح بالمساواة ثم ان تكافأت العلامات المذكورة في المبال فهو مشكل في حال صغره فينتظر به البلوغ فاذا بلغ فان ثبتت لحيته فذكر وان ثبت نديه فأنثى وان نبتما معا أو فقدا معا أنظر في الحيض والاحتلام فان حاضت من فرجها فأنثى وان احتلم من ذكره فذكر فان كانا معا أو فقدا معا فهو مشكل فكمه الاحتياط في جميع الأحكام وزاد بعضهم من علاماته الولادة فان ولد من ظهره فذكر وان ولد من بطنه

مشكل) اذا حكم باشكاله وأعطى ارثه على مقتضى اشكاله ثم زال اشكاله بعد ذلك بان حاض بعد ثلاثين سنة مثلاً ونبتت له لحية أو زال اشكاله حال الصغر وحكم له بمقتضاه ثم انه بعد البلوغ صار مشكلا بان لم تثبت له لحية ولا ندى ولا حاض فهل ينقض الحكم في المستثنين أو لا واذا لم ينقض فهل فيما يستقبل غضى الأمر على ما كان أو على ما تجدد والذي حكاه العقباني عن بعض أشياخه انه لا ينتقل عما حكم به أو لا فظاهره ان الارث لا ينقض وانه ان حكم باشكاله لا يزال مشكلا أو بعد عدم اشكاله لا يزال كذلك وفي الثاني خرازة فتأمل (قوله في جميع الخ) أي في كل ما يحرم في حق الرجال وان أبيع للنساء وكل ما يحرم في حق النساء وان أبيع للرجال فانه يحرم على هذا الخنثى فلا يتزوج وهو مقتضى القياس وقال الشافعي بخير باى الوجهين ينكح فاذا اختار واحدا منع من الآخر ولعله أراد اختار وفضل والا فجرد الاختيار لا يمنع من الانتقال عما اختاره لغيره وفي هذا المذهب من البحث أن يقال ان المشكل لا يخالف في نفس الأمر من كونه ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فكيف يباح له تزوج الذكرا أو أنثى فكيف يباح له وطء الأثني \* فان قلت \* لعله يرى انه خلق ثالث \* قلت \* يلزم حينئذ أحد أمرين اما ان يمنع من النكاح مطلقا لان الشرع لم يبيح للرجال ان يستمتعوا بغير النساء ولا للنساء ان يستمتعوا بغير الرجال واما ان يبيح له ان ينكح من الطرفين لان الاستمتاع بالنكاح ان لا يحرم الاعلى الذكروان وبالنساء لا يمنع الاعلى النساء فتجوز المسئلة على حكم ما لا دليل فيه خاص هل يحمل على الاباحة أو على التحريم وعن حمديس تشتري له جارية وفيه ما في قول الشافعي وكلا يتزوج لا يشهد الا في الأموال شهادة امرأة ويستترى الصلاة سترا مرة أو له أحكام كثيرة جمة باعتبار أبواب الفقه المختلف فيها حال الذكور والنساء جلب منها التتائي شارح المختصر طائفة حسنة بطول بناجلها هذا وقد يتعذر في بعض الفروع سلوك الأحوط كقراءته في الصلاة الجهرية واحرامه في الحج لكن قالوا في الحج يغطي رأسه قال العقباني وانظر هل يقرأ سرا ويسجد قبل السلام أو يقال السجود انما يكون للسهو ألا ترى من يجز عن الجهر وقدر على السر لا يسجد اه وكون السجود لا يكون في العمدة على الاطلاق لا يخفى ما فيه على ذى فقه

(قوله لو ولد الخ) هذا الكلام ذكره العقبات بعد ذكر واقعة نزلت بعلي رضي الله تعالى عنه وهي رجل تزوج ابنة عمه . وكانت خنتى فوقت على جارية لها فاجلتها فرفع الرجل امره الى علي فقال له هل أصبتها بعد احوال الجارية فقال نعم فقال علي انك أحرأ من خاصي الأسد وأمر على بعداً أضلاع الخنتى فاذا هي أضلاع رجل فزيه بزى الرجال انتهى ومنه تعلم أمرين الأول اباحة تزوج الخنتى ولعله مذهب صحابي لم يعمل به امامنا الثاني ان عدداً أضلاع الرجل ميمنة وميسرة ليس كعدد النساء وهو ظاهر الأحاديث منها ما رواه الطبراني وغيره ان حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم وهي القصيرى استلت منه وهو نائم وأيد هذا بما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام خلقت المرأة من ضلع أعوج وتقدم ان أهل التشرح فاطبة على المساواة فتحمل الأحاديث الظاهرة في خلافه على الكناية والتشبيه وقوله في الحديث السابق وهي القصيرى استلت الخ بعد ما ذكر وكونه مدرجا من تفسير الراوى على ما فهم غير سديد هنا لان كون الضلع القصيرى وانها استلت منه في حال نومها ليس مما للرأى فيه مدخل بل لا بد من توقيف وكذا ذكر الخلق ولقظة من في حديث البخارى المؤذين بان الضلع مادة لها والا لكان الظاهر المرأة ضلع أعوج فتأمل في المقام (قوله قطعية) اذ لا يحتمل خروج عن غيراً منه بخلاف الظاهر لاحتمال انه ماء زنية أو وطء شبهة (قوله مشكل) أى لم يزل اشكاله بعد الا نظار (قوله المذكر) أى ذكورة نفسه وأنوثته لا ذكورة غيره وأنوثته اذ هذا الغير لا ينضب أمره الا ان يراد بالغير من كان من جنسه وفي درجته تخشى مع ابن سوى فيرجع الأمر الى ذكوره وأنوثته لانه أبلغ في البيان من اناطة الحكم بذكورة وأنوثته من كان في جنسه ودرجته (قوله ذهباً) أى في مدة التمييز قبل البلوغ أو بعده (قوله فانسبه الخ) فيعطى ميراث الذكر أو الأنتى (قوله فيقدر الخ) أى ان المراد اعتبار ذكوره وأنوثته هو (قوله (٩٧) الاحوال) وذلك ان تقام الفريضة وتقسم

فأنتى \* قال العقباتى وانظر لو ولد من بطنه وظهره قال والظاهر عندى ان الحكم للبطن اذ هي قطعية بخلاف الظهر والله الموفق للصواب ص  
 (افرض الخنتى مشكل نصف الذكر \* ونصف حظ امرأه بلا حذر)  
 (وحيثما الاشكال عنه ذهباً \* فانسبه للذى عليه غلباً)  
 قد تقدم ان الخنتى على قسمين مشكل وغير مشكل أما المشكل فاختلف العلماء في قدر ميراثه والمشهور ما ذكره في النظم وهو انه يفرض له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنتى فيقدر ذكراً تارة ويعطى نصف ما يستحقه ويقدر أنتى تارة ويعطى نصف ما يستحقه فاجتمع له من التقديرين فهو حظه هذا القول هو قول أهل الاحوال الذين بنوا عمله على عدد احواله من تذكار كبير وتأنيت بحسب تعدده وانفراده وهو المذكور في باب العمل وهو الجارى على قول ابن القاسم في مسائل التداعى فطريق الدعوى وطريق الاحوال يرجعان الى شئ واحد وأيهما

مرات على عدد الحالات الممكنة من تذكار الخنتى المشتملة عليهم المسئلة وتأنيتهم وتذكار كبير بعض وتأنيت بعض حتى تستوفى جميع الحالات فاذا كان خنتى واحد قسمت مراتب مرتين مرة على انه أنتى وأخرى على انه ذكر وان كان اثنان قسمت أربع مرات فتعتبر الحالاتين الأوليين على ان الثانية أنتى وعلى انه ذكر فان زاد اثنان صارت ثمانية لا اعتبار كل حالة من الأربع السابقة على ان الثالث ذكر وعلى انه أنتى ولو زاد اربع صارت ستة عشر فكما زاد خنتى

(١٣ - الدرہ) تضاعفت الحالات فاذا فرغت من عمل القسمة هكذا فاجع لكل وارث جميع ما وجب له في هذه القسامات كلها خنتى كان أم لا فاجتمع فهو الذى يجب لذلك الوارث واجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما حجت منه الفريضة وهذا عمل حسن وأكثر الفراض على عمل يحتاجون فيه الى رد العدد المجمع من هذه القسامات الى الجزء السمي لهذه الحالات كما تراه في باب العمل (قوله يرجعان الخ) اعلم ان التداعى فيه مقال لابن القاسم ومقال للإمام فذهب ابن القاسم مبنى في رجلين تداعى في شئ ادعى أحدهما نصفه والاخر ثلثيه ولا مرجح فيقول ابن القاسم سلم كل واحد منهما ما سلم له صاحبه حتى لا يبقى الا ما تظافر عليه الدعاوى فيدعيه كل لنفسه فيقسم بينهما نصفين فعلى هذا فى مسألة خنتى وابن سوى السوى لما ادعى أنوثته الخنتى بانكاره ذكوره فكانه ادعى لنفسه الثلثين والخنتى لما ادعى ذكوره نفسه ادعى نصف المال فيقول مدعى الثلثين لمدعى النصف أنت قد سلمت ان النصف مستحق لى فسلمه لى دون نزاع فيسلم مدعى الثلثين النصف ويقول مدعى النصف لمدعى الثلثين أنت قد سلمت ان الثلث مستحق لى فسلمه لى فيسلم مدعى النصف الثلث ويبقى السدس كلاهما يدعى جملة لنفسه فيقسمها به نصفين فيصير لمدعى الثلثين سبعة من اثني عشر ولمدعى النصف خمسة من اثني عشر فاذا عملت في هذا الباب بطريقة الاحوال أو بطريق التداعى على مذهب ابن القاسم خرجت الى ما ذكر دون ريب فطريقة الاحوال ان تجعل فريضة التذكار كبير من اثنين وفريضة التأنيت من ثلاثة تنظر بينهما تجد التباين تضرب أحدهما في الاخر والخارج تضرب به في عدد الحالات على طريقة الاحوال وهي هنا اثنان يخرج اثناعشر وجزء السهم الاول ستة وللثانية أربعة ثم تجمع ما لكل

وتأخذ نصفه وتزله في الجامعة فالسوى التذكار ستة وفي التأنيت ثمانية نصفها سبعة وللخنتى في التذكار ستة

١٢	٣	٢	ابن
٧	٢	١	ابن
٥	١	١	ابن

وفي التأنيت أربعة نصف المجموع خمسة تضعه في ضلع الجامعة هكذا وهو موافق لمسئلة التداعى على مذهب ابن القاسم لان الخنتى سلم للسوى ستة من اثني عشر كتسلم السوى له أربعة تبقى اثنان محل نزاع يقتسمانها نصفين

لان كلا يدعيهما لنفسه وأما مذهب الامام في التداعي فانه يقسمه من حساب عول الفرائض فالخنثى يدعى نصف المال والذكر يدعى الثلثين وليس لمال واحد نصف وثلثان والمقام ستة مدعى النصف نصفها بثلاثة ومدعى الثلثين ثلثاها بأربعة الجميع سبعة فعلى سبعة يقسم المال كزوج وشقيقتين فقد عالت الستة بسدسها وهذا القول يرجع اليه قول ابن حبيب الآتي بعينه كإتري \* واعلم ان ابن خروف قال ما معناه ان عمل المتقدمين يريد العمل المشهور فيه غبن على الخنثى ربع سهم لان الذكر اذا وجب له سبعة ينبغي أن يجب للخنثى خمسة وربع لان له نصف السبعة ثلاثة ونصف الثلاثة ونصف اثنين غير ربع وذلك خمسة وربع وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث اثنى وهي ثلاثة ارباع ما يبدل ذكر فصار الغبن في ربع سهم قال وحقيقة الغبن في سبع لان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع مال الذكر فكل للذكر اربعة وله ثلاثة فاذا قسمت الاثنى عشر على مجموعها كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع انتهى وهذا البحث منه يقتضي ان يسلك هذا العمل مسلك العمل على مذهب ابن حبيب الآتي وهو يرجع الى الساولك هما مسلك الفرائض وعلى التداعي على مذهب الامام وأقول والله أعلم أن بحث ابن خروف انما يتجه لو كان المراد نصف ذكورة غيره وأنوته حتى يضرب بثلاثة ارباع مال الذكر وليس ذلك مراد اذ هو مذهب ابن حبيب الآتي والام لا يظهر فرق بين مال ابن حبيب وابن القاسم وبين التداعي على مذهب ابن القاسم ومذهب الامام مع أن بينهما فرقا جليلا بل المراد نصف ذكورة نفسه ونصف أنوته ولا شأن باللازم من ذلك هو خمسة من اثنى عشر لا خمسة وسبع وهذا تعلم الفرق بين الحمل على ذكورة نفسه وأنوته وبين ذكورة من هو في درجته ومن جنسه وأنوته وان كنا نحن أولا ذهبناعلى عدم الفرق الامن حيث أوضحه التمييز والحق أحق أن يتبع فتأمل ذلك بلطف وانصاف (قوله يضرب) أى يخاصص (قوله يدعى) ان قلت كل واحد منهما لم يدع الأمر او احدا فمعنى الأكثر الذى هو نسبة تقتضى تعدد مدعى كل واختلافه كثرة وقلة قلت هذا ان قرأته بكسر العين مبنيا للعلوم ولك (٩٨) أن تقرأه مبنيا للجهول أى أكثر ما يحتمل ان يدعى من أحدهما وان لم يقع منهما الا ذلك الأكثر أو ان المراد أكثر ما يدعى بالفعل من مجموعهما فالخنثى يدعى لنفسه النصف وينكره السوى فيدعى له الثلث فالنصف أكثر والسوى يدعى لنفسه الثلثين والخنثى يناكره فيه ويدعى له النصف فالنصف والثلثان أكثر ما يدعى من كليهما فتأمل (قوله على طريق عول الخ) قد بيناه وبيننا

عملت به أفاد المطلوب \* الثاني لابن حبيب ان كل وراث يضرب بأكثر ما يدعى فيقسمون على طريق عول الفرائض وهذا القول رده ابن رشدانى قول مالك في التداعي على عول الفرائض \* الثالث لابن حبيب أيضا انه يضرب في المال بثلاثة ارباع ذكورة وترك ولد او خنثى فعلى المشهور للخنثى ربع وهو نصف ذكورة وسدس وهو نصف أثنى وما بقى للذكر فتصح من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى طريق العول يضرب للذكر بثلثين لانه أكثر ما يدعى ويضرب للخنثى بنصف لانه أكثر ما يدعى فتصح من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث يضرب للخنثى بثلاثة ارباع النصف والله تعالى أعلم واعلم ان الخنثى اذا

هذا ان قرأته بكسر العين مبنيا للعلوم ولك (٩٨) أن تقرأه مبنيا للجهول أى أكثر ما يحتمل ان يدعى من أحدهما وان لم يقع منهما الا ذلك الأكثر أو ان المراد أكثر ما يدعى بالفعل من مجموعهما فالخنثى يدعى لنفسه النصف وينكره السوى فيدعى له الثلث فالنصف أكثر والسوى يدعى لنفسه الثلثين والخنثى يناكره فيه ويدعى له النصف فالنصف والثلثان أكثر ما يدعى من كليهما فتأمل (قوله على طريق عول الخ) قد بيناه وبيننا

مذهب الامام في التداعي (قوله وما بقى للذكر) هذا كالصريح في ان السوى مع الخنثى يرث بالتعصيب وأما الخنثى فالظاهر ان ارثها اذا بالفرض لأن تعصيبها ان كان بالسوى فهي ليست أثنى محققة وان كان بنفسها فليست ذكورة محققة (قوله للذكر اربعة الخ) فاذا فرضنا التركة اثنى عشر كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع فالفاوت بين هذا القول والمشهور بسبع كإتري (قوله بثلاثة ارباع النصف) يحتمل نصفه ويحتمل نصف السوى لو كان ذكورة محققا والعمل والنسبة واحدة وهذا النصف لانه يدعى الذكورية وعلى مقتضاها يكون له نصف المال ولو كان معه ولدان كان له ثلث فيضرب بثلاثة ارباع الثلث أو ثلاثة أولاد كان له ربع على دعواه يضرب بثلاثة ارباع الربع أو ثلاث اخوات اضرب بثلاثة ارباع خمسين أو أخت لضرب بثلاثة ارباع الثلثين فالثلاثة ارباع المضروب لا تختلف ولكن تختلف ما تضاف اليه من نصف أو ربع أو ثلثين أو ثلث أو غير ذلك على حسب دعواه لو كان ذكورة محققا واذا ضرب بثلاثة ارباع النصف في المثال ضرب الآخر بالباقي من الواحد وهو نصف وربع النصف لانه يرث الباقي بالتعصيب هنالا بالفرض وهي من الواحد خمسة أثمان كما أن ثلاثة ارباع النصف من الواحد ثلاثة اثمان فالمحاصة من ثمانية فلو كانت التركة اثنى عشر لكان للسوى سبعة ونصف وللخنثى اربعة ونصف وهذا التقدير تعلم اختلاف مقدار السوى والخنثى على المذاهب الثلاثة فيما اذا صاحب الخنثى سوى غيره وان اتحدت في انفراده وانه على القول الاخير السوى أسعد حالا والخنثى أسوأ حالا وعكسه في القول المشهور والقول الوسط الأمر فيه وسط كإتري ثم لا يقال على القول الاخير ان السوى يضرب بنصف والخنثى بثلاثة ارباع النصف لتكون المحاصة من سبعة لان للخنثى حينئذ ثلاثة اسباع المال والقصد انه يأخذ ثلاثة ارباع النصف وهي أقل من ثلاثة اسباع ولأن ما يقابل ربع النصف الباقي يخاصص فيه السوى بنصف والخنثى بثلاثة ارباع النصف لانه لا بد وان يفضل بقية في كل قسمة وتصدق بحيث يعظم مقامها ولا تنقطع فان كل جزء تفرضه لا تبقى مقاسمته بمحاصة بسبعة أثمان اذا لا بد وان يفضل جزء من ثمانية أجزاء الواحد وهذا الجزء يقال فيه ما قيل في الواحد وهكذا ويتسلسل والتسلسل هنا يودى الى عدم التوصل للقدر الا بمحاولة الجبر والمقابلة كإدفع مثل ذلك العقبات في نظير هذه المسئلة في باب التدبير

وأيضاً السوي يرث بالتعصيب فلا جرم يرث الباقي دون محاصة للخنثى لانه توصل بجميع نصيبه ومنه تعلم دفع ما يقال ان الباقي يقسم بينهما على التداخي وذلك ان التداخي انما يكون لو لم يتوصل الخنثى لحقه وهما توصل وأيضاً التداخي اذا كان على مذهب ابن القاسم فهو القول المشهور وان كان على قول الامام فهو قول ابن حبيب الأول وان كان على مذهب غيرهما فليذكر ليتكلم فيه قليلاً من واصل الأقوال ان الأول يضرب بنصف ذكوره وأنوثته والثاني يضرب الخنثى بثلاثة أرباع ذكوره ولكن الذكري يضرب معه بالذكورة كاملة والثالث يضرب بثلاثة أرباع ذكوره كالتالي لكن الآخر لا يضرب بالذكورة بل يأخذ الباقي وهو الخارج بمحاصة بالذكورة وربيعها وان شاء حاصص بخمسة ارباع معه كذا ينبغي فتتفق الأقوال في المأخوذ اذا كان خنثى واحداً لا غير ويختلف الحظ ان تعدداً وأصاحبه سوى فتأمله \* وبقي قول رابع في مسألة الخنثى ذكره العقباني عن مالك وهو انه يرث بالذكورة المحققة حيث قال مالك على ما حكى عنه انه ذكر زاده الله فرجال الذي قدمناه ووجهه وخامس وهو الفرق بين مسائل العول وغيرها في غير مسائل العول كالمشهور وفي مسائل العول ينظر كم التقادير التي تحتلها المسئلة وكم تقادير العول منها فاذا عرفت نسبة عدة تقادير العول من عدة جميع التقادير أخذ من العول بقدر تلك النسبة فجعل هو عول المسئلة ومثاله في جزء وتزيل القول عليه وتوجيه القول يستدعي جلته طولاً فراجع العقباني وسادس وهو ان الخنثى لا يرث كما حكاه الغزالي وهذا القول نشأ من جهة ان الشريعة لم تأت الا بغير الذكور والاناث وان الخنثى خلق ثالث ليس واحداً من الصنفين فلا ميراث له وما حكاه الغزالي نقل ابن خرم ان الاجماع على خلافه وانه ليس خلقاً ثالثاً وتقدم الاستدلال على ذلك وما فيه من المقال وسابع وهو ان الورثة كلهم يقسمون المال على أقل ما يجب لكل واحد ولو كان ابناً أحدهما خنثى لا قسمها المال على خمسة لان أقل واجبي الابن ثلاثة من ستة وأقل واجبي الأختين من ستة فلو كانت التركة اثني عشر لكان للخنثى خمسة الاجسام والسوي سبعة وخمس ويلزم هذا القول انه لو كان خنثى فقط فله نصف (٩٩) المال لانه أقل واجبيه ولا شيء للعاصب لان أقل واجبيه الحرمان فيبقى نصف المال لا مستحق له وهو مشكل لكن شرط هذا القائل ان لا يسقط أحد من الورثة فلو كان ابن خنثى وأخت

اذا انفردوا لا يستوفون المال ولو كثروا لان العصبية يمتاز عنهم في الزائد على قدر الاناث وهو الثلث فكل خنثى يدعيه لنفسه والعصبية يدعونهم لانفسهم بدعوى واحدة والله تعالى أعلم \* نبيه \* قد تقدم ان أسباب الميراث ثلاثة نكاح وولاء ونسب ولا يتصور منها في الخنثى الا بعض

شقيقة لم يجز هذا القول لما يؤدي اليه من سقوط الأخت فلا يرد ما تقدم لكن اذا لم يجز ما ذكر فيرجع لواحد من الاقوال الخمسة السابقة فتأمله ومذهب الشافعي ان كل وارث من خنثى وغيره يعطى أقل مستحقه ووقف الزائد حتى يتبين أمر الخنثى وعليه فلو كان خنثى وسوي أخذ الأول فرض أتى والثاني فرض ذكر فتصح القرية من أربع لأجل السهم الموقوف وهو ربع المال فلذلك نصف التركة وللخنثى ربعها ووقف الربع فان أتى اقسما على محاصتها اثنتان وواحدة أو ذكر أخذ الخنثى وان أشكل أمره فانظر هل يستأنف القسمة ويضرب الخنثى بثلاثة أرباع الذكورة والسوي بالذكورة وينجبر بذلك نحو العول في الفرائض ويأخذ كل منهما من الموقوف قدر الباقي له من خارج هذه القسمة فالخنثى يأخذ من الباقي ثلثه وسبع ثلثه والسوي الباقي وهي ستة أسباع وهذا ما لا ينحسب في حبيب في أحد قوليه أو يسلك فيه مسلك ابن القاسم في التداخي أو ما لا ينحسب في قول الآخر وغاية الفرق بين المذهبين توقيف جميع المال حتى يتبين أمره أو يجعل بقسمته على أقل الميراثين ووقف الباقي ومذهب أبي حنيفة اعطاء الخنثى أقل ما يجب له وغير الخنثى أكثر ما يجب له ففي صورة خنثى وابن سوي يقسم المال اثلاثاً كما لو كان بنت وابن سوي وكان رأي ان الخنثى وقع الشك في سبب ارثه للزائد وفي شرطه والغير رأي انه وقع الشك في المانع من ارثه أي والشك في المانع لا يؤثر بخلاف الشك في الشرط كما تقدم فاحفظ ذلك (قوله بدعوى واحدة) فلو كان خنثيان أخذ الثلثين اللذين لا نزاع فيهما والثلث الباقي يدعيانه هما والعاصب بدعوى واحدة فيقسم بينهما نصفين وأحد النصفين يقسمانه نصفين فلو كانت القرية اثني عشر لاخذاً أولاً ثمانية ثم اثنتين اقسما نصفين فلكل خمسة وللعاصب اثنتان وهذا على مذهب ابن القاسم في التداخي وبين وعلى مذهب ابن مالك فيه وهو مذهب ابن حبيب يضرب كل بأكثر ما يدعي فكل خنثى بنصف والعاصب بثلث ومقامهما من ستة فكل خنثى يضرب بثلاثة والعاصب باثنتين فلو كانت التركة اثني عشر لكان لكل خنثى أربعة ونصف وللعاصب ثلاثة فليحذر ذلك (قوله الا بعض الخ) فيه تأمل لان المراد بكون ما ذكر أسباباً للميراث ليس في جميع صورها الا ترى ان الخلال والعمه والجد للام وولد البنت ونحو ذلك لا يرث مع تحقق سبب الارث فيه وكذلك بنت العميق لا ترث بالولاء مع كونها بنت المولى وحينئذ فلا فرق بين الخنثى وغيره في تلك الاسباب وكونها مورثة في الجميع في بعض الصور دون بعض فلا وجه لتخصيص الخنثى بهذا الحكم من الاستثناء من بعض الاسباب دون غير الخنثى بل يتصور رقيه الارث بالولاء بالانجرار كولاية النعمة وبالنسب فانه يكون عمًا وابن عم وزوجاً ووجه كيا تي وجداً ووجه وغير ذلك بناء على جواز نكاحه بل وقع كما قدمنا في تصوره فيه جميع أسباب الميراث كغيره

(قوله لا ينكح ولا ينكح) قد علمت انه ينكح وينكح على قول كما قدمنا (قوله لا يورث) ضميره للولاء بمعنى الميراث اذ الولاء بمعنى النسبة الحاصلة بين العتيق والمعتك لا يمكن انتقالها وعمام توضيح المقام في العقباني وكونه لا يورث الا بتعصيب تام لا يستلزم عدم الارث به مطلقاً من حيث كونه معتقاً ومعتق المعتك وقد قال العقباني وأما ميراثه بسبب الولاء فيورث منه ما يرث النساء فثبت له الارث بالولاء نعم فرق بين ارث الولاء والارث بالولاء والثاني هو المتصور دون الاول لانه لا يكون الا بعصوبة تامة كما قال لكن هذا لا ينفى جريان سبب ارث الولاء فيه في الجلة فتدبر (قوله الا البنوة الخ) قد علمت ما فيه لتصور العمومة وبنوتها الا ان يقال الحصر اضافي بالنسبة للابوة والجدودة بدليل التقسيم الا ترى لاربعه اقسام وقد يقال يتصور ذلك كما تقدم ويأتي (قوله لا يختلف الخ) لان الذكر كالأثني في الارث (قوله على انه ذكر) أي لا أثني (قوله لا للذكر) لانه محروم فيها (قوله ونحوه) كاخنتي مع الشقيق في المشتركة (قوله التي يفرق الخ) كباب ستر العورة والامامة والأذان والشهادة والولاء والدماء والارث وغير ذلك (قوله البين) أي المميز بأحد العلامات (قوله المشكل) أي الذي لم يتبين أمره وبقى مشكلاً بحيث استوفى به للبلوغ فلم تثبت له لحية ولا ندى ولا حاض أو بنتامعا وحاض واحتلم معا وعلى جواز نكاحه فولد من ظهره وبطنه فمع ذلك كله فهو مشكل لان العلامات تكافأت فيه (قوله ذكر الخ) أي قدر نصف نصيبه على تقدير كونه ذكر او نصف نصيبه على تقدير كونه نفسه أثني لا تقدير ذكورة وأثوثة غيره على (١٠٠) الاطلاق أو ذكورة وأثوثة من هي في درجته من جنسه كابن سوى لما

علمت ان الأول لا ينضبط والثاني يؤدي الى اتحاد هذا القول بأول قولي ابن حبيب في المثال لا اتحاد الخارج فيهما (فان قلت) لا فرق بين ذكوره هو وأثوته وبين ذكورة السوي وأثوته لا اتحاد الجنس والدرجة بل الفرق بين العملين انما هو في التداعي على المذهبين فعلى الأول يترك ما لا نزاع فيه ويقسم ما فيه النزاع وعلى الثاني يقسم المال على الخاصة باعتبار أكثر المدعى في كل منهما ما نوزع فيه وما لا ينزاع وحينئذ ان شئت جعلت ذكوره وأثوته وان شئت جعلت ذكورة وأثوثة السوي (قلت) نعم ولكن تقدير ذكورة وأثوثة الغير يمنع منها أمور الأول تقدير الذكورة والاثوثة انما هو في محتملها لا في متحقق بأحدهما وهو السوي الثاني اذا قدرنا ذكورة الغير وأثوته فهل على تقدير أثوثة الخنثي أو ذكوره أو هما الكلام مجمل

صور النسب أما النكاح فلا ينعكح ولا ينكح وأما الولاء فلا يورث الا بتعصيب تام \* وأما النسب فلا يتصور فيه الا البنوة والاخوة الا ان الاخوة من قبل الام لا يختلف حالها (فرعان \* الاول) أعلم ان الخنثي باعتبار جهة ارثه اذا جازنا بعض صور النسب فيه غير البنوة والاخوة على أربعة اقسام قسم يرث بالحالتين كالولد والاخ وقسم يرث على انه ذكراً كالم و ابن الاخ وقسم عكسه كافي مسائل العول كالأ كدرية اذ يعال فيها للأثني لا للذكر وقسم يستوى حالته وهو الأخر للام ونحوه فثبت يرث بالحالتين فلا اشكال وان ورث بحالة أعطى نصف نصيب الجهة التي بها ورث (الثاني) تقدم انه يحكم فيه بالاحوط وذلك جار في نكاحه وارثه وشهادته وجنابته وصلاته وغير ذلك من الاحكام الشرعية التي يفرق فيها بين الرجال والنساء فانظرها في كتب الفقه \* وأما القسم الثاني وهو الخنثي البين فحكم الجهة الغالبة عليه والى حكم ميراث المشكل أشربنا بقولنا افرض البيت أي افرض الخنثي المشكل من الميراث قدر نصف نصيب ذكر وقدر نصف نصيب أثني واجمعهما له وقولنا بلا حذر خشوعت به البيت والى غير المشكل أشربنا بقولنا وحيثما البيت أي وحيثما انصرف عنه الاشكال وسلم منه بأن غلب فيه علامة أحد الوصفين فالنسبة للوصف الذي غلب عليه علامته من ذكورة وأثوثة واحكم له بحكم ذلك الوصف فان غلبت فيه علامات الذكورية ورث ميراث الذكر وكذلك الأثني (فان قلت) مقتضى البيت الثاني ان المسئلة مفروضة فبمن كان مشكلاً ثم زال عنه الاشكال لا فبمن بان أمره ابتداء (قلت) اذ ثبت هذا الحكم لمن زال اشكاله بعد حصوله فثبتته لمن لم يقع فيه اشكال أصلاً أخرى (فرع) مما يخطر في سلك هذا الفصل أن لو خلق شخص من أسفله واحداً ومن أعلاه اثنين لاشكاله بحصول شائبتين احدهما

معه ولا معين له الثالث معرفة نصيب غيره موقوفة على معرفة نصيب الخنثي لان الغير اما ان يأخذ الفاضل أو يخصص معه بأكثر المدعى فتقدير حظه بنصيب الغير فيه دور فتلخص ان تقدير الذكورة والاثوثة فيه هو لا في غيره وانه يأخذ نصف نصيب كل تقدير به نعم على قول ابن حبيب من ضرب ثلاثة أرباع ذكراً لفرق بين ذكوره هو وأغیره اذا ضرب بثلاثة أرباع ذكراً غير أخذ حظه ثلاثة أرباع ذكراً حتى يفرق فيه الحال بين ذكوره هو وذكوره غيره ويتعين الحمل على الأول فليتامل (قوله انصرف) اما من أول زمان وضعه أو بعده وقبل البلوغ أو بعد البلوغ بمن لا يتجاوزها نبات اللحي والندى والحيض والولادة عادة فيلحظ وليس المراد انصرف عنه بعد انتهاء مدة التميز لما قدمنا انه اذا حكم عليه بحكم من ذكورة وأثوثة واشكال فيما يظهر اذ لا فارق ثم بد اخلاف ذلك لم ينتقض ما به حكم عليه (قوله أجرى) لان الاشكال لم يستقر فيه بحال فاذا اعتد بزواله بعد استمراره زماناً فالاعتداد بزواله دون استمراره أولى (قوله شائبتين الخ) فهو شبه شائبتين الخنثي من حيث ان كلا وجد فيه أمران مختلفا المقتضى فان فرضنا ان من خلق هكذا خلق مشكلاً ففيه أربع شوائب فان فرض ان اشكاله لم ينصرف فان كان النصف الفوقى لالحية فيه ولا ندى ولا احتلام ولا حيض فعلى مذهب الامام مالك من كونهما

شخصين يكون حكمه حكم خنثين فتعتبره أربع أحوال ذكر بن اثنين مختلفين بصورتيهما وعلى مذهب الشافعي حكمه حكم خنثي واحدة فان نبت لحية لاحدهما وتبدى للآخر فعلى مذهب الشافعي الذي يقول شخص واحد فهل نعتبره أثنى أو نعتبره ذكرًا تعليلاً لكورية وعلى قول أماننا مالك انهما شخصان لما قيل انه وقع مثل ذلك الخلق وصار أحدهما يفاضب الآخر وراضيه ويشكومتته ومات أحدهما قبل الآخر فنعتبرهما ذكراً وأثنى نظر إلى أن اشكاله تميز بأحدهما فتدبر (قوله حالهما) أي من الأفعال والانفعالات هل يسرى من أحدهما في الآخر أو لا وغير ذلك حتى يجدد فيه اجتهاده من كونه واحداً وانظر ما كان منه معها بعد التزوج والله أعلم (قوله عندنا) معاشر المالكية (قوله الرجل الخ) لخصوصية للرجل والتخصيص لأجل خصوص الواقعة لما قيل ان ابن خطل كان يقول ان لي قلبين أفهم بهما وأعلم أكثر من محمد صلى الله عليه وسلم فكذبه الله تعالى بهذه الآية (قوله لما يحكي) لعل هذا لم يثبت عند الشافعي والافكيكف يحكم عليهم بانها شخص واحد (قوله عقلاً) وعندنا تمتنع عادة (قوله من شرطها الحياة) كالسمع والبصر والذوق واللمس والادراك (قوله بجزئين) كذا في بعض النسخ والمعلوم من فن الكلام قيامها بجزء واحد يوجب ويقضى ماذا كولا يشترط القيام بجزئين فراجع الكشاف والجزء هنا القلب وقيام الادراك به لكونه منبع الحياة يوجب الادراك لسائر الجسد فاذا فرضنا انه قام به قلبان مع الحكم عليه بكونه واحداً فاما ان يحصل كل منهما ما حصله الآخر فيلزم تحصيل الحاصل (١٠١) وهو محال أولاً فيلزم تخلف

مابالذات من تحصيل الادراك لمن قام هو به وهو محال عقلاً وان كلا منهما حصل بعض ما يقتضيه فاشتركا في موجب الادراك فيلزم تخلف مابالذات واختلافه أما الاول فن اقتضائه أقل مما يقتضيه وأما الثاني فن اقتضائه القمام تارة والبعض أخرى أو ان كلا منهما حصل ما يقتضيه في أحد النصفين دون النصف الآخر على البدل فيلزم أيضاً ماذا كروا اما الاول فن اقتضائه الادراك لسائر البدن وهنا اقتضى لبعضه وأما الثاني فن اقتضائه تارة لسائر البدن وأخرى لبعضه وهذا مبني على كون الإيجاب المذكور لسائر البدن إيجاباً عقلياً لا يتخلف ونحن نقول انه عادي فيجوز تخلفه بان يخلق

تقتضى تعدده والآخرى تقتضى وحدته وقد تزوج الشافعي امرأه خلقت كذلك ليعلم حالها ثم طلقها حكاك عياض في مدارك فعلية هذا ما عنده شخص واحد يرث ميراثاً واحداً والا لزمه الجمع بين الإختين وهما عندنا شخصان لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين ي جوفه وهذا ان لهما قلبان لما يحكي من اختلافهما ووقوع المشاجرة بينهما حتى انه ربح ما حلف أحدهما أن لا يكلم الآخر مدة وقرره الزخشرى في تفسيره بما يقتضى امتناع عقلاً وهو الجاري على أصل مذهبه الاعتزالي من أن كل صفة من شرطها الحياة قيامها بجزءين من الجملة فوجب الحكم لسائر الجملة ومذهب أهل السنة جواز عقلاً فيجوز ان يخلق الله لرجل واحداً قلباً الا انه أخبر انه لم يفعل ذلك والله تعالى أعلم

باب الولاء

جرت عادة الفرضيين ان يذكروا أحكام فقه الولاء بعد الفراغ من فقه الفرائض في باب يخصها لمخالفتها الكثير من أحكام الميراث فكأنها نوع ثان من فقه الفرائض وهذه اللفظة تنصرف مادتها في ألفاظ متعددة فيقال الولاء بالفتح والكسر والولاية بهما أيضاً والولي والمولى أما الولاء فبالفتح من النسب والعنق وبالكسر من الولاية والتقدم وأما الولاية فبالفتح النصرة وبالكسر السلطان والملك وقوى بهما في قوله تعالى هناك الولاية لله الحق وأما المولى فيطلق على معان كثيرة منها الولي قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا أي وليهم وناصرهم

ربنا تعالى الادراك لبعض الجسد ولا يخلق للآخر فيجوز ان يخلق لشخص واحد قلبين فأكثر ويُسلبه عما زاد على الواحد جميع ما يقوم به من انبعاث الحياة منه والادراك كجواز خلق أنفين وأربع آذان وسلب الادراك عن بعضها وأنه يخلق بعض الادراك لبعض وبعضه الآخر للآخر دون لزوم محال عقلاً وان امتنع عادة (فان قلت) هذا يناقض بعض قواعد أهل الكلام من ان الوصف اذا قام بشخص أو جبه له حكماً بقيام العلم يقتضى كون من قام به عالماً بالعلم ملزوم وكونه عالماً لازماً ويستحيل وجود ملزوم بدون لازم فما قررت يهدم ما أولوه (قلت) لا يهدمه لانه هنا أوجب حكماً لمن قام به وهو أحد الشخصين ولم يوجب للآخر لانه لم يقم به لانا فرضنا انهما شخصان لا شخص واحد فهما كشخصين منفصلين نعم هذا وارد على من يجعلهما شخصاً واحداً فانه قام بأحدهما ولم يوجب لجميع الجسد لا يقال ان الربط بين قيام العلم والسكون عالماً مثل عادي لا عقلي لانا نقول بل هو عقلي ويمكن ان الامام يمنع قيامه بأحدهما ولا يوجب للآخر وحكاية الاختلاف والتشاجر بينهما وموت أحدهما قبل الآخر ومريض أحدهما دون الآخر لعلها لم تبلغ الامام أو بلغت ولم يثبت ذلك عنده والاف هو أجل من أن يحكم حينئذ عليهم بأبناهما شخصاً واحداً فيلجئ للمقام (قوله لكل من المعتق) بفتح التاء هنا (قوله كالحمة) أصل اللحمة ما يوضع لتحصيل الصيد في المصيد ووجه التشبيه هنا ان في كل تسيب في الانحراج من العدم الى الوجود اما الاب بالنسبة لابنه فظاهر واما السيد بالنسبة لعبده فلانه أخرجه من العدم الذي هو الرقية لأنهما بمثابة عدمه الى الحرية وهي بمثابة الوجود بعد العدم (قوله الولاء) أي النسبة كما تقدم والمراد بالولاء في هذا الباب الارث الحاصل بسببه لانه بالنسبة كما يوجهه قول الشارح قبل والمراد الخ

لأن النسبة لا تنقل راجع العقباتي أول شرحه للحوفي عند تكلمه على الارث بالولاء فإنه أجاد فيه وأفاد (قوله ارث الولاة) ليس المراد  
 الاعم من الارث به لان ذلك لا يختص بالعاصب وقوله بعدد وليس الخ فهو من فوائده كره بعد قوله لعاصب الخ (قوله فيه) أي ارث الولاة أي الارث له لابه وحينئذ فقوله الا  
 بعث الخ استثناء منقطع لأن ذلك (١٠٢) في الارث بالولاء لا ارث الولاة للفرق بين بينهما والاستخدام في ضمير فيه ليس عمل

الارث بالولاء ليكون الاستثناء متصلا  
 غير بعيد ولا تفوت النكته السابقة  
 لذكروه بعد قوله لعاصب الخ فليتأمل  
 (قوله في عدم سيده) لان السيد الاسفل  
 كعصبته يحجب السيد الأعلى وعصبته  
 (قوله بالجر) متعلق ولاء (قوله كان)  
 أي المتعق (قوله المثلة) بقطع الاطراف  
 أو ذكراً أو فئتين ونحو ذلك (قوله  
 والاستكمال) كان يعق بعضه في كل  
 عليه الباقي بالحكم (قوله والاستيلاء)  
 كما اذا اولدت أمه فانه تعق عليها  
 بالموت ويكون ولاؤها لعصبته (قوله  
 كالتبعية) هي أن يبيعه نفسه بشئ  
 يؤديه له منجماً (قوله والقطاعة) هي  
 ان يقطعها على شئ مما كتبه به يعطيه  
 له حالاً وينجز عتقه (قوله والمؤاجرة)  
 أي يؤاجره أو يجاعله على عمل يعمله  
 لنفسه ويخرج حراً (قوله ومعق  
 الزكاة) كان يشتري من مال الزكاة  
 عبداً ويعتقه (قوله ان ينويه الخ)  
 الاولى ان لا ينويه عن غيره فانه اذا  
 أعتقه دون نية له أو لغيره فان العتق  
 صحيح وولاؤه حرره (قوله ملكه)  
 فانه اذا كان ملكاً للغير فالعتق اما  
 باذن ذلك الغير أو لافان كان باذنه كان  
 الولاة لئلا يملك للعق وان كان بغير  
 اذنه فلا عتق (قوله كامل الحرية) فلو  
 أعتق عبداً فاما باذن سيده الاعلى أو  
 دون اذن وفيه تفصيل كبير راجع

ومنها الرب والمالك قال تعالى ثم ردوا الى الله مولا هم الحق أي ربهم ومالكهم ويقال أيضاً ابن  
 العم القريب والعاصب والخليفة والقائم بالامر وناظر اليتيم قيل ويقال للاحق بالشئ كقوله  
 تعالى ما أوأكم النار هي مولاكم أي أحتق بكم والعياذ بالله ويقال لكل من المعتق وسيده وأما  
 الولي فيطلق على معان كثيرة واضحة والولاء هنا بفتح الواو والمراد به النسبة الحاصلة بين العبد  
 وسيده بسبب العتق والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم الولاة لجة كاحمة النسب لا يباع  
 ولا يوهب وقوله انما الولاة لمن أعتق وأحكامه كثيرة وجزيئات مسائله لا تسكاد تنحصر ومحلها  
 المطولات من كتب الفقه والفرائض ص

(لعاصب ارث الولاة يحصل \* وليس فيه للذات مدخل الابعث أو بجر)

ش يعني ان ميراث الولاة انما هو للعصبة الذكور فلا يرث منه البنات ولا الاخوات ولا  
 الازواج ولا غيرهم من أهل الفروض ذكورا كانوا واناثا ولا يرث الاثني ولاء أبداً الا بالعتق  
 أو بالجر فأما العتق فهي ان تباشر العتق بنفسها فتعتق رقبة فيرث تلك الرقبة لها وأما بالجر  
 فيكون بشئ من أحدهما أن يعق المعتق عبداً آخر فولاؤه ذلك العبد لسيد سيده بالجر في عدم  
 سيده الثاني ان يولد المعتق أولادا وان نزلوا فولاؤه لهم لمعتق أبيهم بالجر ذكراً كان أو أنثى هذا  
 معنى قولنا لعاصب الخ أي يحكم بآرث الولاة للعاصب لا لغيره وتقديم الممول يفيد الحصر وليس  
 فيه للذات مدخل أي ولا مدخل في الولاة للذات الا بما شرتهن العتق أو بجر من أعتقهن اليهن  
 يعق عبداً آخر أو بولادة وسيأتي تفصيل ما أجلناه في ضابط مفيد نختم به الباب ان شاء الله  
 تعالى \* واعلم ان العتق الموجب للولاء للمعتق لا فرق فيه بين ان يكون بغير عوض كالتطوع والنذر  
 والحنث والكفارة وعتق القرابة وعتق المثلة والاستكمال والاستيلاء وبغرض كالتبعية  
 والقطاعة والمؤاجرة والجعالة ولا يعق بالقرابة الابنون وبنوهم وان سفلوا بصلب أو بطن  
 والآباء والأمهات وان علوا والاخوة دون بنينهم \* والحاصل ان جميع أنواع العتق توجب  
 الولاة للمعتق الا السائبة ومعق الزكاة ومعنى السائبة ان يعتقه عن المسلمين لا عن نفسه \*  
 وذكر والاستحقاق الولاة أربعة شروط وهي ان ينويه عن نفسه وأن يكون ملكه وان يكون  
 المعتق كامل الحرية وان يتساوى في الدين غير أن المسلم اذا أعتق نصرانياً كان ميراثه للمسلمين  
 ما لم يسلم قبل موته فيرثه سيده واذا أعتق النصراني مسلماً ورثه عصبته معتقه المسلمون فان  
 لم يكونوا فالمسلمين ص

( ووجب \* من يرث الولاة عاصب النسب )

ش يعني انه اذا اجتمع عاصب نسب وان بعد وعاصب ولاء وان باشر العتق فان عاصب النسب  
 يحجب عاصب الولاة وفي معنى عاصب النسب أهل السهام اذ لم يتبق عنهم بقية فان بقي شئ فهو

العقباني فيه فانه أجاد فيه وأفاد (قوله يتساوى بالخ) فان أعتق نصراني عبده النصراني كان ولاؤه  
 وعتق المسلم للمسلم لا اشكال فيه فبقى عتق الكافر للمسلم وعكسه تكفل به الشارح (قوله معتقه) أي بكسر التاء (قوله ووجب الخ) أشار بهذا  
 الى ان ارث الولاة اماله أو به مشروط بانتفاء وارث المعتق كان بالفرض أو بالتعصيب فان وارث النسب بالفرض أو التعصيب منع وارث  
 الولاة ووجب فتدبر (قوله السهام) أي أهل الفروض كزوجة وأخوات وبنات وجدات

(قوله معتقون) مثلما اذا اشترى ابن و بنت اباهما و عتق عليهما بالقربة و عتق الاب مولى له و مات الاب ثم المولى فولاه له احد المعتقين للاب وهو الابن دون البنت كما يأتى في مسألة القضاة فهذا الحجب بين المعتقين بعضهم لبعض (قوله معتق متولى) هو بكسر التاء وليست اضافته للبيان كما توهم لا مور منها انه لا ضرورة الى ذلك كما نوضحه بالمثال ومنها ان اختلاف المضاف والمضاف اليه جمعا و افرادا يمنع ذلك ومنها غير ذلك \* ومثاله الصورة السابقة كما اذا مات مولى الاب بعد موت الاب و بعد موت الابن و البنت لكن البنت خلفت ذكرا مثلا والابن أتى فالابن يحجب الابن لان الاتى لا اثر للولاء وان ورثت به فالذكر يترى المولى وحده ولك ان تقول اذا خلف الابن ذكرا كالبنات فان الابن يحجب ابن البنت لانه وارث ذى الجهتين حر الولاء بالنسب (١٠٣) والتعصيب وولد البنت وارث ذى جهة واحدة

وارث ذى الجهتين مقدم على وارث ذى الجهة الواحدة لقوته فتعنى مصداقه الابن والبنت ومتولى مصداقه الاب المتولى عتق المولى فتدبر (قوله فرع الخ) أشار به الى أن ولد المولى الاسفل يحجب المولى الاعلى كحجب المولى الاسفل للاعلى ولا مفهوم للولد

بل المراد وارث النسب بفرص أو تعصيب والقصد من هذا التخلص لمسئلة القضاة والا فضعونه علم من صدر التقرير عند التأمل (قوله معتق المعتق) بفتح التاء فيهما (قوله وولد سيده) أى الذى يرث الولاء وسواء كان سيد السيد كما في مسألة القضاة أم لا فانه ولد للسيد ومعتق له فهذا يخلص لها فتدبر (قوله بتقدم الخ) أى بسبب تقدم وارث النسب على وارث الولاء (قوله اشترى اباهما الخ) هى المشار اليها بقول صاحب المختصر وان اشترى ابن و بنت الخ (قوله ميراث الاب) أى ارث نسب (قوله وكذلك الخ) أشار به الى ان تقديم الابن ليس لأجل كونه معتقا بل لسكونه عاصب نسب بنفسه فهو مقدم على عاصب الولاء فضلا عن وارثه دون تعصيب (قوله بالعكس) أى يخطأ المخطئون لهم وهم صائبون وقوله كإزعموا بديل مما قبله وفي نسخ ترك قوله بالعكس (قوله

لعاصب الولاء وقولنا عاصب مرفوع لانه فاعل حجب ومن يرث موصول في محل نصب لانه مفعول به والحجب في هذا الباب نوعان أحدهما حجب وارث النسب لو ارث الولاء وهو الذى ذكرناه في النظم والثاني حجب عصوبة الولاء فيما بينهم وهما قسمان معتقون وأولاد معتق متولى العتق وسياً فى بعدان شاء الله (فرع) اذا مات معتق المعتق عن سيد سيده وولد سيده فولد سيده أولى بتقدم النسب على الولاء ولذلك روى ابن الماجشون عن مالك فى ابن و بنت اشترى اباهما فعتق عليهما ثم أعتق الاب عبدا ثم مات مولى الاب بعد موته ان ميراث الأب بينهما على ثلاثة وميراث مولى الاب للابن وحده وكذلك لو كانت البنت هى المعتقة للاب وحدها لانه انما يرث بالولاء عند عدم الميراث بالنسب قال الفقيه خزاعة العلم ابن عرفة قلت وتعرف بفرصة القضاة لغلط أربعمائة قاض فيها بتوريتهم البنت فيها بالولاء (فان قلت) فيما وجه تخطئة القضاة وهلاك الامر بالعكس كإزعموا الظهوره يبادى الرأى أليس ولاء مولى أبيهما قد انتقل اليهما بالجر من أبيهما لان أباهما كانا قد اشترىاه فعتق عليهما معا (قلت) أنت لعمري مضاف الى عدد القضاة وهل هذا الاسهوا ما سمعت توجيه ابن الماجشون فى روايته عن مالك ولا شدته قد حصل فى المسئلة موجبان موجب الجز ليس فى البنت سواء وموجب التعصيب الناشئ عن النسب وقد حصل ما فى الولد ووصف التعصيب لاجرم مقدم على الآخر فوجب حجب به (فان قلت) هذا فى الأب ظاهر فلذلك يرثه على ثلاثة لحصول النسب فيه واما فى مولاة فقير مسلم اذ لا نسب بينهما وبينه أصلا (قلت) المراد بالنسب ما هو أعم من الحاصل بين الوارث وبين المولى أو بين الوارث وبين الواسطة بينه وبين المولى كالأولان أخو معتق عبد وسيد معتقه فان الاخ مقدم عليه (فان قلت) ادعاء المراد لا يبنى الايراد (قلت) ليس هذا من باب ادعاء المراد بل هو من باب التعريف بالاصطلاحات ومكاملة متكرهات تفضى الى السفسطة والمكابرة وانما أوردنا هذا كله مع وضوحه تدرى بالبتدى واستطرأ فالمنتهى والله المستعان ص

(وهو لادنى الناس بالذاعتقا \* يوم يموت معتق محققا)

ش ذكرنا فى هذا البيت ان ارث الولاء يكون لا قرب الناس بالسيد وان المعتبر فى القرب يوم موت العبد لا يوم موت السيد وهو معنى قولنا وهو لادنى الناس البيت أى الولاء انما يكون لادنى الناس أى لا قربهم بالذى أعتق أى السيد الذى أعتق يوم يموت العبد المعتق وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهب مالك والجمهوران المعتبر فى القرب يوم موت المولى الاسفل كما ذكرنا فى البيت وقال غيره يوم يموت الأعلى \* مثاله رجل توفى عن أخ شقيق وأخ

توجه الخ) هو قوله لانه انما يرث الخ (قوله مقدم) لان الذى يتجر اليه الولاء بالنسب يحجب الذى يتجر اليه الولاء بالجر (قوله بين الوارث وبين المولى) كبين الاب والمولى لو كان (قوله الواسطة) هى الاب هنا (قوله ومكاملة) أى مناوئة الكلام معه فى شأن الاصطلاحات نفيًا واثباتا (قوله وهو لادنى الخ) أى الولاء وأشار لأميرين الأول ان لو ارثه ميراث متقاوة فكل أهل مرتبة أولى من التي تليها الأقرب فالأقرب الثاني ان اعتبار القرب يوم يموت المولى الأسفل لا الأعلى وعرة الخلاف تأتى (قوله بالذ) كأنه ضمن أدنى أولى لانه الذى يتعدى بالباء أوهى بمعنى اللام وفى نسخة الذى بالياء وعليها يوصل قطع أعتقا للضرورة وفى أخرى الذودن ياء مكسور الذال لغة فى الذى وعليها فالهمزة مقطوعة على أصلها (قوله معتق) بفتح التاء (قوله فذهب مالك الخ) ووقعت النازلة الاتية لسيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه وحكم فيها بتقديم الاخ

للأب علي بن الشقيق فراجع الموطأ (قوله يستحق) أي الولاء (قوله الثاني) هو المولى الأسفل أي لا يموت الأول وهو المولى الأعلى وهذا على القول الأول (قوله أو الأول) وهذا راجع للقول الثاني (قوله لمعتق ثم ابنه الخ) هذا تفصيل لما أجله بقوله لا دني الناس فهو بدل مفصل من مجمل لكن ذكر المعتق لأجل أن يرتب عليه بقية المراتب والأفالكلام في بيان أقرب الناس إليه ولأن يجعله متعلقاً بحذوف مقرر على ما سبق أي فهو لمعتق الخ فتدبر (قوله ذلك) أي الشقيق (قوله ذا) هو ذوالأب ولا دخل لذى الأم هنا لأنه لا يكون عاصباً إن كان ابن عم تصورت عصبته من جهة لكنه مسأول رتبة ابن العم غير الأخ فاذا اجتمع معه وورثنا الولاء نصفين وقد يقال أخوة الأم وإن كان لا دخل لها في الأثر فلا يمنع أن ترجح الأخ للام على غير (١٠٤) الأخ فيقال أنه يستقل ميراث الولاء من جهة كونه ابن عم مع المرجح له على

لأب ولم يمت العبد حتى مات الشقيق وترك ولدافيات المولى حينئذ فعلى قول مالك يرثه الأخ للاب لأنه أقرب للسيد يوم موت العبد وعلى القول الآخر يرثه ابن الشقيق لأنه ابن الأقرب يوم موت السيد بناء على أنه يستحق بموت الثاني أو الأول وللفظ معتق في البيت بقبح التاء لأن المراد به العبد بدليل مقابلته بالذئ اعتق وهو السيد ثم قال ص

(لمعتق ثم ابنه ثم الاب \* ثم الأخ الشقيق ثم ذى الاب)

(ثم ابن ذاك فابن ذافالجند \* فالعم فابنه بغير جسد)

(وههنا انتهى بنا المقال \* في الفقه ثم بعده الأعمال)

ش ذكرنا في هذه الآيات ترتيب عصبه الولاء أجمالاً ولندكرها لك مفصلة في ضابط مفيد إن شاء الله عز وجل فنقول وبالله أستعين اعلم أن الكلام في هذا المحل ينبنى على أمرين أحدهما معرفة من يستحق الولاء وترتيب عصباتهم والثاني معرفة من يستحق منه الولاء وترتيب طبقاتهم أمام مستحق الولاء فنوعان مباشر للمعتق وعاصب للمباشر فالأول كمن أعتق عبدا ومات العبد ولا وارث له من النسب فإن المباشر يرثه ويرث بنيه ويرث معتقه ومعتق بنيه وبني معتقه وهم جوار لا فرق في هذا بين الذكر والأنثى والمولى الأسفل وعصبته يحجبون الأعلى وعصبته وأما الثاني وهو عاصب المباشر فيختص به الذكر دون الأنثى والأقرب دون الأبعد وضابط ترتيبهم أن المعتق أولى ثم ابنه ثم ولد ابنه الذكر وإن نزل وأعلامه أولى من أسفلهم فإن تساوا وتفاضلوا فإن عدموا فالأب ثم الأخ الشقيق ثم الاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الأخ للاب ثم الجند الأقرب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم بنوهم على الترتيب المذكور قبل وأعلامهم يحجب أسفلهم أيضاً فإن تساوا ودرجات فالشقيق يحجب الآخر فإن عدموا فأب الجند ثم بنوهم على ترتيب الأعمام ثم على هذا الترتيب فيحجب فصول كل جند وإن نزلوا أباه ووجهوا تقديم العم على أبي الجند بان العم وأب الجند تقرر بأب الجند ولو كان الجند هو المعتق لكان ولأمن أعتق لولده وهو العم دون أبيه وبمثل هذا وجهوا تقديم الأخ وابنه على الجند \* وأما الأمر الثاني وهو معرفة من يستحق منه الولاء وترتيب طبقاتهم فاعلم أن العبد المعتق أما ذكر وأما أنثى فإن كان ذكراً جاز الولاء لملوالبه من ولده مطلقاً أو من ولده الذي كور فقط ما تناسلوا ذكورا وإنا أنثى أنه يشترط في كل طريق أن تكون ذكورا كلها وكل ذكر يجرد كور بنيه ونسلهم ما نزلوا وإنا أنثى وعصبته وأما ولد بنات الذين بنوهم بالعبد لا بواسطة أنثى فحكمهم

ابن العم الصرف كما تقدم له نظير في مبحث الجدة ذات القرابتين ومبحث اجتماع من تقرب بقربائين في شرح قول المصنف والعول في تراجم الخ حيث قال فرع ويأتي تمام كلامه عند الفرع الثاني في كلام الشارح (قوله فالعم) ظاهره أن الشقيق وذو الأب في مرتبة واحدة وليس كذلك ويأتي أنه استغنى عن تفصيله لوضوحه من تفصيل الأخوة قبله (قوله معتقه) أي معتق المولى وارث المباشر مشروط بفقد وارث النسب فراضاً وتصيباً وفقد المولى الأسفل كما تقدم ويأتي (قوله أباه) أي الجند (قوله وبمثل الخ) بأن يقال إن الأخ والجند كلاهما تقرب بالأب ولو كان الأب المعتق لكان ولأمن أعتق لولده وهو الأخ دون أبيه (قوله من ولده) متعلق بحر (قوله مطلقاً) أي ذكرًا كان أو أنثى لأن التفصيل بين كون المعتق ذكراً أو أنثى يكون في ولد الولد فهو محط الثمرة لأن الولد يحتمل من حراً ومن عبد عاصباً كان أم لا بخلاف ولد المعتق فهو من عتق قطعاً فتأمل (قوله وأما ولد بنات الخ) عبارة العقباتي التابع له الشارح المتصرف بها حتى أورثها الفساد والقلقة هي فأمأولاد البنات الذين لم تتصل

بنوتهم بالمنعم عليه إلا بواسطة أنثى فحكمهم في انجرار ولائهم حكم أولاد الأنثى المنعم عليها وبه تعلم أن الصواب حكم لم تتصل بنوتهم إلا بواسطة الخ لا ما قال لفسادها لأن حكم ما اتصلت بنوتهم بالعبد المعتق بواسطة الذكر دون الإناث ما تقدم لاحكام أولاد المعتقة الآتى وإن كان في كلامه وصف لولد في ولد بنات لا لموصوف محذوف أي بنات البنين الذين لا لقوله بنات والالقال أنثى وإن المراد بالعبد المنعم عليه ويمكن توجيه ما قال وإن خالف عبارة العقباتي بقراءة بنات مضافاً للذين وصفوا المحذوف أي البنين أو ولد بنات البنين الذين بنوهم بالعبد أي بسببه لا بواسطة أنثى بل بذكر واحد فحكمهم الخ فأتقدم بين حكم ولد الذكر من العبد بواسطة ذكر أو دون واسطة سواء كان الولد ذكراً أم لا وما هنا بين بحكم ولد الأنثى من بنات كل ذكر فيجربى فيه التفصيل الآتى فالكالمقصود واحد غابته ان عبارة العقباتي تشعل ولد البنات المنعم عليه وعبارة الشارح لا تشملها فتعظن تصب الصواب

(قوله حكم أولاد الخ) أي الآتي قريبا تفصيله (قوله أوحري) لم يقل أو كافر مع كونه أعم لان الكافر الذمي والمستامن لا يقر على نكاح المسامة بخلاف الحربي فإنه قد يعتصمها ويأسرها فيخص الغصب قبله بغضب المسلم والانتكراه معه (قوله سوى ذلك) هو الحراماصاله أو يعتق (قوله انظره الخ) تكفل به العقباني وأجاده الغاية فراجعه ولولا طوله جدا جلبناه (قوله مولى) بأن كان عتقا \* تنبيه \* هذا التفصيل السابق كله فيما ذم عيس أولاد المنعم عليه عتق فان مسهم الرق يوماماولى بطون أمهاتهم فولاؤهم لمن أعتقهم ويستوى في هذا كون المنعم عليه الذمي هؤلاء ذريته ذكرا أو أنثى كفى العقباني (قوله ترجيحه الخ) هذا الكلام مشكل جدا لان هذا الميراث ان كان للولاء فالأخ للام لا يرث الولاء كما هو من جملة فروق باب ارث النسب والولاء فضلا عن ترجيحه فضلا عن الاستبداد به كما هو قول أشهب وان كان هذا الميراث بالنسب فهذه أجنبية مما نحن فيه فلا محل لذكرها هنا (فان قلت) يتضح الاشكال لو فرضنا الهالك خلف مولى مات بعده حتى لا يتصور ارث الأخ للام ولأنه ليس عاصبا لا بنفسه ولا بالغير فان فرضنا الهالك وهو الأخ كان مولى للأخ وابن العم أعنى انهما اشترياه فمتق على أحدهما وكل عليه بقيته لابن العم لانه لا يعتق بالقرابة فيكون (١٠٥) مولى للأخ فيتضح كلامه (قلت) نعم

ولكن ما معنى ترجيحه قلت لعنه من حيث انه يرث فيه السدس بالفرض والباقي يقسمانه نصفين بجهة ابن العمومة وعصوبة النسب لا بالولاء لانه هنا عاصب نسب وهو ابن العم الخالص المساوي لمولى النعمة فورث مولى النعمة معه الباقي نصفين بجهة النسب لا بجهة الولاء وقول أشهب الذي يقول ان الأخ للام أولى من ابن العم الصرف فيستبد بجميع المال لعنه من جهة ان الاخوة ترجح جهته على جهة ابن العم الآخر وان لم تكن اخوة الأم وارثه في هذا الباب للولاء فيرث السدس بالفرض والباقي اما بعصوبة النسب أو بالولاء لان مولى النعمة أقرب من عاصب النسب فيحصر كل ذلك وبعض مشايخنا لما أشكل عليه هذا المقام أجاب بأن القصد هنا الارث بالنسب ولا مولى هنا ولا معتق وكان هالكها ك وترك ابني عم أحدهما أخ لأم و ذكر هنا هذا الفرع لاجل خلاف

حكم أولاد المعتقة وان كان العبد المعتق أنثى فولدها باعتبار أبيه على ستة أنواع لانه اما من زنا أو اغتصاب أو لعان أو حربي أو عبدا أو سوى ذلك أما الأربعة الأول فولاؤه لولد فيها لمولى أمه وأما الخامس ففيه تفصيل طويل انظره في المطولات وأما السادس فان كان للاب مولى فولأؤه ولا فلاولاء عليه وقيل لمولى أمه (فروع \* الأول) مولاة النعمة تجر الولاء لابنها كغيرها على المشهور وقيل لا (الثاني) ابنا عم أحدهما أخ لأم المشهور ترجيحه وقال أشهب هو أولى (الثالث) قال ابن القاسم اذا عتقت أمة تحت حرف ولدت ولدا وقالت عتقت وأتابه حامل وقال الزوج بعد العتق فالقول قوله الا أن تكون بينه الخ يوم العتق أو نضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق \* تنبيه \* اعلم ان نسبة ما للعتق من الرقة يسرى في فروعه من ولاد وموالي ما نزلوا فن أعتق نصف رقة مثلا وأعتق شريكه النصف الآخر فولاء المعتق وولاء بنيه ومواليه ما نزلوا على تلك النسبة والله تعالى أعلم وقولنا لمعتق الخ أي يجب الولاء للسيد الذي أعتق ثم ابنه ثم ولد ابنه وان نزل ثم أبيه ثم أخيه الشقيق ثم أخيه للاب ثم ابن الشقيق وهو المراد بابن ذلك لان الكاف تدل على البعد ثم ابن الأخ للاب وهو المراد بابن ذلك لانه أقرب المذكورين ثم ابناؤهم على هذا الترتيب ثم الجد الاسفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابناؤهم وان نزلوا ثم أبي الجد ثم ولده على الترتيب المتقدم وقولنا بغير حد أي وان نزلوا الى غير نهاية (فان قلت) فيه ايهام مساواة العم للاب الشقيق وابن ذلك لابن هذا (قلت) تقدم شقيق العصبية على غيره في الفن أشهر من أن ننبه عليه في كل مسألة فأجلناها اكتفاء بشهرته (فان قلت) من أين يؤخذ من كلامك تقديم العم على أبي الجد (قلت) من ذكره بعد الجد (فان قلت) أليس مسمى الجد للاب من له أبوة على الأب وان علا (قلت) بلى ولكن الغالب حمله على أبي الأب فهو من باب المشكك والأمر في هذا قريب وما يقع لنا الا بحاف في بعض الآيات الا من حب الاختصار مع ضعف الاستطاعة زمن الترجيز والله الموفق للصواب \*

(١٤ - الدر) أشهب به فقيل له قد ذكر هذا الفرع سابقا عقبه في باب ذكر العول عند تراحم السهام فأبقاه مشكلا أقول قد علمت عدم اشكاله بما قررنا ولو أجاب بأنه ذكره كالدليل لباب الفقه في سلك الفرع القريبة لكان أقرب في الجملة مع انه قدمه هذا وظاهر صنيع العقباني موافق لما قررنا من كون هذا الفرع من فروق ارث الولاء حيث جعله من جملة أمور عمانية تدخل تحت جملة تضبط مراتب المستحقين للولاء الا انه صوره بأخ للاب كافي نسخة وفي أخرى بأخ على الاطلاق وجعل المشهور عدم الترجيح لا الترجيح وهو أيضا مشكل فان الاخ للاب مقدم قطعاً سواء فرض مولى نعمة أم لا لانه أقرب من ابن العم غير الاخ فكيف يجعل المشهور عدم الترجيح بل الترجيح هو المشهور بل لا يتصور خلافه فيحصر المقام فانه مما زلت فيه أقدام أفهام (قوله وأتابه حامل الخ) وقصد هابه ليكون ولاؤها كبنها لمولى النعمة لانه يتحرر معها (قوله بعد العتق) أي حتى لا يكون لاحد ولا عمل به (قوله يسرى الخ) أي على تلك النسبة من نصف أو ثلث أو غيره (قوله الشقيق) مفعول مساواة وهذا لانه لم يفصل في العم وابنه كما فصل في الاخوة وأبنائهم (قوله تقدم الخ) الاولى الجواب بأن تفصيل الاخوة وأبنائهم كاف في فهم تفصيل العم وأبنائه اذ لا فارق فتأمل (قوله من ذكره) أي العم فعلم ان رتبته أي الجد بعده

(قوله جلتي الخ) لم يبلغنا شرحه للحساب ولا شرحه للعمل تأمل بل هو ملحق كإثري (قوله المغراز) هو اسم موضع قرب جبال الزبيب من المغرب وأخبرني ثقة من أهل قرب ذلك المكان أن للشيخ في ذلك المحل مسجدا بناه (قوله الطائفة الخ) انظر هذه الطائفة من هي ولعلها بعض طوائف العرب وفهم عنهم الشيخ الارتداد بصريح القول أو بقرينة من فعلهم بأمثاله ما فعلوا (قوله ريخ) بفتح الراء المهملة فتثناة فجمحة (قوله تغفل) على وزن سفير جمل وفي نسخة تغفل على وزن سفير وأخبرني الشخص السابق أنه اليوم يسمى بغفلة (قوله الناسخ) أي بلد المؤلف من حيث كونه ناسخا لبلده من حيث المنشأ أو ناسخ المبيضة وقوله والزواية الخ يحتمل أنه من كلام الناسخ ويحتمل أنه من كلام المؤلف والله تعالى أعلم ﴿الجزء الثالث في الأعمال وما يتعلق بها﴾ المراد تعلق السابق باللاحق فلا ينافي ما في الشرح من التوقف عليها والمراد به الفروض الستة الآتية فإن تصحيح (١٠٦) الفرائض متوقف على معرفة الفروض وأهل كل فرض والنظر بين مقامات تلك

الفروض ووردها بالعدد واحد بالعول أو دون عول فالتصحيح المقصود مستعقب لكل ذلك (قوله ينقسم الخ) أي يوجد فيه سهم كل وارث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما منقسم عليه فالذي تصح منه الفريضة قد يكون هو أصل الفريضة إذا لم يكن انكسار في بعض السهام ولا عول فيها وقد يكون غيرا إذا كان ما ذكرهما أو أحدهما فتدبر (قوله ستة) هي النصف ونصف ونصف ونصفه والثلاثان ونصف ونصف ونصفه وتقدم أن أهلهم واحد وعشرون أو اثنان وعشرون وقد نظمت مرتبة على هذا الترتيب في قول من قال أهل الفروض ضبطهم في ذا الرجز خذ من تباو قل هبادبز (قوله سبع) الانحصار في السبع بحسب الاستقراء لاجتماع أهل الفروض أو بعضهم المبني على معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار حظ كل فالقيت حسبها يمكن منها سبعة أسباعا لا غير وهذا المتفق عليه واختلف في أصلين هما ستة عشر

وهذا تمام شرح الجملة الثانية وهي جملة الفقه وقد وضعنا قبله شرح جلتي الحساب والعمل بسنين متعددة فلما أكلناهما ابتلينا في المغراز بالطائفة المرتدة عليهم لعنة الله فسلبوها مع شيء من الكتب فصرفتنا صوارف الأقدار بعد ذلك عن الإعادة حتى رده الله تبارك وتعالى بفضله مع شيء من الكتب بسبب مصادفة بعض الإخوان في أرض ريخ جواهرهم الله خيرا فدعاني كثير من الإخوان إلى إتمامه بشرح الفقه فلم يتيسر إلا في بعض زوايا الجبال عمرها الله تعالى وزكاها والزواية المذكورة تغفل بلد الناسخ لا المؤلف والله المستعان \* ثم شرح جملة الفرائض بحمد الله وحسن عونه يتلوه شرح عمل الفرائض إن شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿الجزء الثالث في الأعمال وفيه ستة أبواب﴾

(الأول في تصحيح الفرائض وما يتعلق بها) لما فرغنا من جملة الفقه شرعنا في جملة العمل وهذه الجملة هي التي يحتاج فيها إلى الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة الانصباء وفيها ستة أبواب كما في الترجمة

﴿الباب الأول في تصحيح الفرائض﴾

ومعنى تصحيح الفرائض الانتهاء إلى أقل عدد ينقسم على ورثتها من غير كسر ومما يتوقف عليه ذلك معرفة الفروض الستة وأشرنا إليها بقولنا ص

(إن الفروض ستة كما ذكر \* من قبل في باب السهام قد شهر)

ش يعني أن الفروض التي قدرها الله تعالى في كتابه ولم يرد في السنة غيرها هي الستة التي ذكرناها في محلها من الفقه فأغنى عن إعادتها وإنما أشرنا إليها التوقف هذا الباب على معرفتها والله التوفيق ص

(وجملة الأصول سبع كاملة \* عائلة فاعلم وغيرهائه)

(ثلاثة وستة واثنا عشر \* كذلك أربع وعشرون تقر)

وستة وثلاثون والتحقيق أنهما بلغا لذلك تصحيحا لانكسار بعض السهام حيث لا ثالث لما بقي لأصلا (قوله) (واثنان كاملة) هي تأكيد على عدم ما قيل في قوله تعالى تلك عشرة كاملة (قوله عائلة) هي الفريضة التي لا تبقى بسهام أهل الفروض بعد استخراجها بطريقها المؤلف فتعول بقدر ما لا تبقى هي بما أبسدها أو ثلثها أو نصفها أو ثلثيها ويدخل الضرر على الجميع بمقدار نسبة ما عالت به من الفريضة يعولها ينقص من سهم كل واحد من أهلها ومعرفة نسبة ما عالت به بمعرفة نسبة ما عالت من الفريضة دون عول فتدبر (قوله وغير عائلة) شامل لصورتين العادلة وهي ما وف بسهام أهل الفروض دون نقص وزيادة والناقصة وهي التي تكون السهام أقل منها دون استيفاء كزوجة و بنت الفريضة من ثمانية للزوجة واحد وللبنت أربعة وفضل ثلاثة للعاصب إن كان والاولى للمال \* ثم إن الأصول منها ما يعول ومنها ما لا يعول والذي يعول ما يكون كاملا وناقصا أو لا يكون أحدهما أو يكون أحدهما والذي لا يعول كذلك فالصور ثمانية فالذي لا يعول والذي يعول تكفل ببيانه المصنف وأما النقص فيدخل جميع الأصول فيدخل العاصب لاجل الفضل الذي لا يقابله صاحب فرض \* قتاله في الاثنين بنت وعاصب وفي الأربعة زوج وابن وفي الثمانية زوجة وابن وفي الاثني عشر زوجة وبنوة وأخ وفي الثلاثة أم وأخ وفي الستة أم وابن وفي الأربع والعشرين زوجة وبنات وأخ وأما القمام وعدمه فالستة تكون تامة وكذا الاثنان والثلاثة والأربعة

والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون لا تكون أبداناً متجمعة بحال ومحاورنا تعلم ما فيه الثلاثة وما فيه اثنان منها وما فيه واحد وما اتقى فيه الثلاثة لا يتصور عقلاً وذلك بحسب التقسيم العقلي وجميع الصور الثمانية متصورة فالأربعة مثلاً لا تعول ولا تكون تامة وعلى هذا فقس (قوله تعددت) كـ نصف وثلاث (قوله اتحدت) كـ نصف ونصف (قوله يوجد فيه) أي ذلك المقام فإذا اتحدت الفروض فليس لك المقام وان لم تتحد نظرت بينهما بالنظر الأربعة المعروفة لتصيرها أقل مقام يتحقق فيه أجزاء تلك المقامات فهذا هو الأصل ثم بعد ذلك زاد في الأصل لأجل عول أو انكسار سهام فيها وقد لا وانما قصد القراض لا قل عدد صحيح يمكن فيه ذلك (١٠٧) تقليلاً وتخفيفاً للعمل في الضرب

والقسمة مثلاً زوج وأخت فريضة منها من اثنين هو أقل عدد يوجد فيه النصف لهما فلو سلك فرضي في هذا وأخذ ضعف الاثنين أو أضعافها وجعل للزوج منها النصف وللأخت الشقيقة أو التي للاب النصف الآخر وقسم التركة على ذلك لا فصي به إلى المقصود إذ القصد انقسام المال على نسب هذه السهام ففي أي عدد وضعت تلك النسب أوفى أي الكسور كواحد ونصف في المثال لكل ثلاثة أرباع وصلت إلى الفرض لكن أهل الفرائض يرون تخطئة سالك هذا المسلك في الفرائض لأنه زاد على نفسه ما لم يتحج إليه وهذا كالأول فقها قاس النبيذ على الخمر فقال في قياسه مسكر مائع فيحرم قياساً على الخمر لكان ظاهراً بالحكم مصيباً في استنباطه لكن هو مخطن عند آراء القياس لزيادته في الجامع وصفاً لا يحتاج إليه وهو كونه مانعاً نعم يجوز بعض زيادة مثل هذا الوصف الطردى لرفع النقص بعد وروده ومثاله يراجع فيه محل ألبق به والمحققون على منع زيادته فإذا عرفت هذا وان الفروض ستة ففرضان لهما عدد واحد وهو أقل ما يجتمعان فيه وهما الثلث والثلاثان والعدد هو الثلاثة وما عداها من الأربعة فروض فكل عدد يوجد فيه أقل مقام ذلك الفرض فهو مخالف لأقل عدد يوجد فيه ما عدا ذلك الفرض فلزم أن تكون الأعداد

(واثنان ثم أربع ثمانية \* فتلك جملة الأصول وافية) (منها ثلاث عولها فاعلم ثبت \* الست والاتان بعدها أتت) ش اعلم أن الأصول التي تؤخذ منها الفرائض المذكورة سبعة وسميت أصولاً لأن المقصود من هذا الفن أقل عدد يؤخذ منه المطلوب وكل أصل من هذه السبعة هو أقل عدد تؤخذ منه السهام تعددت أو اتحدت فصارت أصول تلك الفرائض ليعرف منها كل ذي فرض فرضه ومقام كل فرض أقل عدد يوجد فيه فصارت أصول تلك الفرائض مهما انفردت أي اتحدت أو تعددت وقد عاينت أو تدأملت خمسة أعداد الاتان وهي أقل عدد يوجد فيه النصف والثلاثة وهي أقل عدد يوجد فيه الثلث والثلاثان والأربعة وهي أقل عدد يوجد فيه الربع والستة وهي أقل عدد يوجد فيه السدس والثمانية وهي أقل عدد يوجد فيه الثمن وان تعددت ولم يحوها مقام واحد لم يكن بد من استخراج أقل عدد يوجد فيه فهما جاء مع الربع ثلث أو ثلثان وسدس أو بعضهما كان أقل عدد يوجد فيه اثني عشر ومهما جاء مع بعض هذه ثمن كان أقل عدد يوجد فيه أربعة وعشرين فتلك سبعة أعداد هي أصول الفرائض مفردة أو متعددة ثم ان تلك الأصول منها ما يعول ومنها ما لا يعول أصلاً أشرفنا إلى ما يعول منها بقولنا منها ثلاث البيت والعول في اللغة الزيادة والمراد به هنا ان يجتمع من السهام عدداً أكثر من أصل الفريضة فهما كان ذلك التي أصلها وقسمت مما انتهت إليه سهامها وأدخل الضرر على الجميع وقولنا والاتان بعدها أتت أي في النظم في قولنا الثلاثة وستة البيت فالمسئلتان اللتان بعد الستة هما الاثنا عشر والأربعة والعشرون كافي النظم وأقرنا ضميراً أت للضرورة وذكر الفرضيون ان العول لم يقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ووقع في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سئل عن امرأة هلكت وتركت زوجاً وأختاً وأما فقال رضي الله تعالى عنه لأدري من قدمه الله فتقدمه ولا من آخره فتؤخره ثم قال أرى فيها رأياً فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأً فمن خطأ عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم وينقص لكل واحد من سهمه قدر ما تنقص للآخر فأجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم بحكم العول على ذلك ولم يخالف فيها إلا ابن عباس فيذكر انه قال لو أن عمر قصد إلى من قدمه الله فتقدمه وإلى من أخره الله فأنه ما عالت فريضة قيل له كيف يصنع قال ينظر في الفريضة أسوأهم حالاً وأكثرهم تغيراً فيدخل عليه الضرر وذكر العقباني في تفسير قول ابن عباس ما معناه ان من توغل في الفريضة لم يرث قط بتعصيب كالزوجين لا ينقص ومن اختلفت أحواله كالبنات والأخوات ينقص قال وتقتض عليه بزوجه وأم وأخوين لأم فإنه قال للام السدس ومذهبه انه لا يحجبها الا الثلاثة ولكن لما عالت عليه الفريضة نقص الام مع توغلها قال وأجيب بأنه تنقصها بمعنى آخر وهو قوة الخلاف في حجبها بالأخوين ثم قال قلت وقد يجاب عن توغلها في الفريضة اذ يقال اذ لم يكن الأم وأب لان سلم انها ورثت بالفريضة بل اقتسمت مع

التي هي أقل أعداد توجد فيها هذه الفروض الستة خمسة فلان نصف اثنان ولكل من الثلث وضعفه ثلاثة وللرباع أربعة وللستة ستة وللثمانية ثمانية ثم بما اجتمع في الفريضة الواحدة أكثر من فرض فاذا اتفق ذلك فتارة جميع تلك الفروض توجد في هذه الأعداد الخمسة وتارة لا فتحتج إلى اثني عشر وضعفها فالأصول خمسة وياقها بالتقريب عند اجتماع الفروض بحسب الامكان الشرعي فأحفظ ذلك تصب (قوله وقد عاينت الخ) اما اذا تبينت أو توافقت فتصير إلى أكثر من ذلك (قوله مقام) أي من المقامات الخمسة (قوله للضرورة) أو المراد أتت كل واحد منهما (قوله في تفسير ابن عباس) أي تفسير قوله ينظر في الفريضة الخ (قوله ومذهبه) أي ابن عباس

(قوله لا يمكن الخ) أى كما يمكن فى الاخوات وان أمكن تعدده فى الذكر كما إذا لحقته ثقافة باكثر من أب (قوله كان رجلا الخ) ضعف بعض هذه الحكاية ومنع صحة نسبتها لابن عباس لما اشتهر دون تكبير ابن سيدنا عمر كان من التواضع ومن شدة الاقياد للصواب والحق ودوراته معه حيث دار بمكان عظيم فكيف تكون هيئته مانعة من مراجعة ابن عباس له فى الحكم الذى حكم به فتأمل (قوله ما نقص الخ) وأما نسبة ما عالت به فقد ينهيه قبل (قوله مطلقا) أى بالشفع والوتر (قوله بعول واحد) ولذا سميت البخيلة حيث لم يكن فيها الاعول واحد فالعول ما أن يتعدد أو يتحد والمتعدد اما بنسبة الزوج والفرد واما بنسبة الفرد (قوله للزبير) هى المنبرية الكبرى والمنبرية الصغرى وذات الارامل هى السبعة عشرية (قوله جلى) من كلام الناظم لا من كلام المجيب لانه كان يخطب خطبة مسجعة بالعين فعند السؤال ضمن الجواب وسجعه بتسجيع الخطبة وأدغمه فيها على البدئية حتى لا يظن غير المتأمل انه أخرج فيها ما ليس منها وهذا من شدة الفطنة وتوفد الذهن وحسن الادب وسعة الجنان فى فصاحة اللسان وكيف لا وقد شهد فيه سيد البشر بأنه باب مدينة العلم مكنيا عن نفسه صلى الله عليه وسلم بالمدينة (قوله وتسمى السبعة عشرية) هذا لان أصلها سبعة عشر (قوله والدينارية) أى لان كل وارث له دينار فيما اذا ساءت التركة عددهم (قوله وأم الارامل) لان أصحابها كلهن ضعفاء لان المرأة ضعيفة بالطبع (قوله فى المعايه) فيقال أى فريضة أصحاب سهامها كلهم نساء ولكل مثل ما للآخرى واستوفوا الفريضة وهن عشر ونيف

الاب للذكر مثل حظ الانثيين وغاية ما يقال ان القرآن نص على ان الثلث لها لكن لما دلت عنطوقه على الثلث لها فعدل بمقتضاه على الثلثين له ثم لم يجعلوا الثلثين فضلا بل جعلوه عاصبا هنا ورأوا كأن النص قال للام الثلث وللأب الثلثان فكان كقوله للذكر مثل حظ الانثيين وانما عدل والله أعلم عن هذه العبارة لان الاثني ههنا لا يمكن فيها التعدد فلم يحسن تثنيها \* وقيل لابن عباس رضى الله تعالى عنه لم سكت حين حكم عمر بالعول فقال كان رجلا مهابا فهبته اه ويعرف ما نقص لكل واحد بنسبة ما عالت به منها بعولها وبتلك النسبة ينقص لكل واحد من حظه ثم ان ازدحام السهام على كل فريضة عائله يقتضى ان لكل أصل عائل حدامعولوا لا يتعداه عوله وأشرنا الى ذلك بقولنا ص

(فعول ستة اعشر مطلقا \* وضعفها ليز بالفرد ارتقى)  
(وضعف ضعفها بعول واحد \* للسبع والعشرين دون زائد)  
(بنتان زوجة ووالدان \* تنسب للزبير فى زمان)  
(أجاب عنها فوق منبر على \* فقال صار عنهما تسع اعطى)

ش يعنى ان الستة ان عالت فان عولها ينتهى الى عشرة الا انها بعول بالشفع والوتر وهو معنى قولنا مطلقا فعول السبعة كزوج وأخت وجدة والى ثمانية كزوج وأختين وأم والى تسعة كزوج وأختين لأب وأختين لأم والى عشرة كزوج وأختين لأب وأختين لأم وأم \* وانما انتهى عولها للعشرة لان قصارى تراحم سهامها ان يجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كالمثال المذكور وذلك يقوم من العشرة وقولنا وضعفها الخ أى وضعف الستة وهى الاثنا عشر ينتهى عولها الى سبعة عشر وهو معنى قولنا يز بحساب أبجد الا انها لا تعول الا بالافراد وهو معنى قولنا بالفرد ارتقى فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لأب والى خمسة عشر كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم ومثال عولها السبعة عشر كزوجة وأم وأختان لأب وأختان لأم وكذلك ثلاث زوجات وثمان شقائق وأربع أخوات لأم وجدتان وتسمى السبعة عشرية والدينارية وأم الارامل لا مكان ان تكون التركة سبعة عشر دينارا وهن سبع عشرة امرأة وثمان دينار ادينارا وهى مما يذكر فى المعايه وانما كانت لا تعول الا بالفرد ولا تعدى السبعة عشر لانها ان عالت انما تعول فى تسع صور وهى ان يجتمع فى الفريضة ثلثان وربع وسدس أو ربع ونصف وثلث أو ربع ونصف وسدسان فتعول فى الثلاثة الى ثلاثة عشر أو يجتمع فيها ثلثان وثلث وربع أو ربع وثلثان وسدسان أو ربع ونصف وثلاثة أسداس أو ربع وثلث ونصف وسدس فتعول فى هذه الاربعة الى خمسة عشر أو يجتمع فيها ثلثان وربع وسدس أو ربع وثلث ونصف وسدسان فتعول فى هاتين الى منتهى عولها لانه أقصى ما يجتمع فيه ذلك وقولنا وضعف ضعفها البيت أعنى ان الاربعة والعشرين اذا عالت فاعلمت بعول بعول واحد لا يزيد عنه ولا تنقص وهو السبعة والعشرون لانها انما تعول بوجهين اما ان يجتمع فيها ثمن وسدسان وثلثان أو ثمن ونصف وثلاثة أسداس وقولنا بنتان خبر مبتدأ محذوف للعلم به تقديره مثاله أى مثال عولها السبعة وعشرين بنتان وزوجة وأبوان وهى التى تسمى المنبرية لان الامام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فأجاب عنها رضى الله عنه من غير تأمل وهو فى خطبته وقال صار عنهما تسعا وكان رضى الله عنه قد بلغ من العلم ما لا يبلغه أحد بعده وكان كثيرا ما يسئل عن دقائق المسائل التى لا تدرك الا بما عان النظر واعمال الفكر فيجيب عنها بديهية من غير تأمل كما عاينوا رضى الله عنه وكيف لا يكون

(قوله خذ ما أعطاك) تصدفيه مقام الكرم والصلح كما قال صلى الله عليه وسلم في قضية الزبيرين أثناء مخصهما مع غيره في شأن السقي فأولا حكم لهما بمقتضى الصلح ومال على ابن عمته فقام خصمه ونسب النبي صلى الله عليه وسلم لمناصب اليه من محاباة ابن عمته حين سمع ذلك صلى الله عليه وسلم قضى بينهما بالحق وأوصل لكل ذي حق حقه وهذه القضية هي سبب نزول قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية وقد ذكرها البخاري وغيره (قوله فيما ضربت) هي ثلاثة (قوله انما كان الخ) أي مع انها تنسب اليه في ذلك الزمان وبعده (قوله تسليم الخ) فيه اشارة لمنع تسليم فهم حصر النسبة في ذلك الزمان دون ما بعده (قوله وأصلها من الرأس الخ) شروع في كيفية تصحيح المسائل واعلم ان كون الاصول سبعة كما سبق اعماهي أصول الفروض فلا ينافي ان أصول غير الفروض وغير ذلك أكثر مما تقدم محصل الامر ان أصول الفروض سبعة لا غير على الصحيح ثم قد تصح منها وقد يعرض لها ما ينيفها اما الى حد معلوم وهي مسائل العول أو غير معلوم ولا مضبوط وهي مسائل انكسار السهام وأما أصول غير هاتين فلا تنضبط أنواعها كما لا ينضبط كل نوع منها بحد امدار أمرها على عدة الرؤس وهي قد تكثر والاثني بواحد والذكر باثنين هذاني غير مسائل التسوية بين الذكروالاثني وأمام مسائل التسوية بينهما كالأباء وكالأخوة للامم وكالشقائق في الحجارية وغير ذلك فالذكر بحسب برأس كالاتي لكن كالاتي في عواصب تستغرق (١٠٩) الفروض عند انفرداهم ولا فرض لغيرهم

والابوان اذا انفردا بحسب الاب برأسين  
 قطعاً والاخوة للام لا يستغرقون الارث  
 والحجارية فيها أهل الفروض نعم عند  
 النظر بين سهامهم ورؤسهم بحسب  
 الذكر برأس واذا محضتها من عدة  
 الرؤس فلا تنيف كما ينيف أصل  
 الفروض لاجل عول أو انكسار سهام  
 اذا العول لا يدخل مسائل غير الفروض  
 وكذا الانكسار ضرورة ان التصحيح من  
 عدة الرؤس يبين انقسام المسئلة على  
 الرؤس فليستأمل (قوله من ذلك) أي  
 من مقامه فاذا هلك هالك وترك زوجة  
 وبنتين فمقامها من ثمانية مقام الثمن  
 اذا لا فرض سواهم ثم تنظر الباقي مع عدة  
 البنين فقدي ينكسر وقد لا ينكسر  
 والانكسار اما انكسار مباينة أو موافقه  
 (قوله عهد) أي عند أرباب الفرض (قوله  
 أعلى) أي أكثر من فرض (قوله تنظر)  
 أي بين مقامي الفرضين فاكثر بالانظار  
 الاربعة الواقعة بين كل عديدين فاكثر

كذلك وقد قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم وعلى بابها \* وتخاصم يوماً رجلان لأحدهما ثلاثة أرغفة والاخر خمسة فورد عليهما ثالث فقدماله ما معهما فأكلوا جميعاً فاما قام عنهما جازاهما بثمانية دراهم فقال ذوو الثلاثة هي بيننا نصفين وقال الاخر بل على عدد الأرغفة خلف الأول أن لا يعطيه الا ما يعطيه صحيح الحق فرفعه الى على رضى الله عنه فقال بديهة لذى الثلاثة خذ ما أعطاك فقال ان كان بصحيح الحق فقال بديهة اذن ليس لك الا درهم واحد فقال كيف قال أكلتم ثلاثكم ثمانية أرغفة وقد مرأى كل كل منكم غير معلوم فتحملون على السواء وثمانية على ثلاثكم تباينها فتضرب فيها فتصير أربعة وعشرين ويضرب عدد أرغفة كل واحد منكم كما فيما ضربت فيه الثمانية المجموعة فلك ثلاثة تضرب في الثلاثة التي ضربت فيها الثمانية فذلك تسعة أكلت منها ثمانية فبقي لك واحد ولصاحب خمسة تضرب له في الثلاثة التي ضربت فيها الثمانية فذلك خمسة عشر أكل منها ثمانية فبقيت له سبعة فقد أكل لك الوارد جزءاً واحداً ولصاحب سبعة أجزاء وانما وهبنا ذلك اقتساماً منكما على قدر ما منحناه \* وقولنا لا يمحذوف التنوين لاستقامة الوزن والضعف لغة التكرير والتكثير وقولنا بعول واحد يتعلق بمحذوف تقديره تعول وهو خبر المبتدا وقولنا في زمان يتعلق بنسب (فان قلت) مقتضى هذا ان نسبتها للنبر انما كانت في ذلك الزمان لان المجرور ظرف لما يتعلق به (قلت) الجواب بعد تسليم المفهوم ان المراد ابتداء نسبتها وقولنا زمان مضاف للجمله بعده وقولنا فوق منبر حال جاز تقديمه لتعلقه بفعل متصرف وقولنا ثمنها وتسعاً بسكون الميم والسين ص

( وأصلها من الرؤس ان عدم \* فرض وتضعيف الذكور قد حتم )  
 ( وان يكن هناك فرض منفرد \* فأصلها من ذلك الفرض عهد )  
 ( وان يكن أعلى فباضطرار \* تنظر بالأربعة الانظار )

فجدد اما التباين أو التوافق أو التداخل أو التماثل وذلك ان كل عدد من امان يتساوى يفهما مقادير كسرة وستة والا فان أفنى الاقل الاكثر دون فضل في حرة أو مرات فهم امتدادا لان كاربعة مع ثمانية أو اثني عشر وان فضل سلطت هذا الفضل على الاقل فان فيهما فهما متوافقان كاربعة وعشرة والمواقفة بينهما بالجزء السهمي للبقية نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك وفي المثال نصف لانه نسبة الواحد من العدد المقفى به وان بقيت بقية تقصتها من البقية الاولى ولا تزال تفعل ذلك حتى يبقى عدد يقفى الذي يلبه فبجزء ذلك العدد تكون الموافقة لان ذلك العدد بعدا لجمع وهذا كالثمانية والثمانية والثلاثين تسلط الثمانية على العدد الاكبر تبقى ستة تسلطها على الثمانية تبقى اثنان تسلطها على الستة تقنيا فالعدد الذي يقع به الافناء آخرها واثان ونسبة الواحد منه نصف فالقواقي بالنصف وهذا العدد بعد الاصغر والا كبروان انتهى بل انقص الى الواحد ما في الابتداء كسنة وسبعة أو في الانتهاء كخمسة وثلاثة وعشرين فهما متباينان اذ ليس بعدهما الا الواحد والواحد يبين كل عدد ويعدل عدد فلا يتحقق به التوافق واخواه قد تبر وقد يتوصل لمعرفة ذلك بالحل كما تقرر في محله

(تماثل تداخل تخالف \* توافق بالجزء لا تخالف)  
 (فواحد يغنيان تماثلا \* ولنغن بالأكثران تداخلا)  
 (وكاملا في كامل فاضرب اذا \* تخالفا وأصلها مانقذا)  
 (وكاملا في الوفق فاضرب حيثما \* توافقا وأصلها منه انتمى)

ش لما فرغ من ذكر عدد الأصول وما يتعلق بها أخذتكم في كيفية استخراج أصل كل مسألة فأشار إلى أن كل مسألة قلت أو كثرت فلا تخالون ثلاثة أقسام (القسم الأول) أن لا يكون فيها فرض أصلا وذلك إذا كان الورثة كلهم عصبه فهذا القسم ليس له أصل محدود وإنما الأصول المذكورة في مسائل الفروض وأما هذا القسم فأصله بحسب رؤس الوارثين فنقسم من عدد رؤسهم فإن كانوا كلهم ذكورا فواضح وإن كانوا ذكورا وإنا فاجعل كل ذكر رأسين وكل أنثى رأس لقوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين هذا معنى قولنا وتضعيف الذكور قد حتم وهذا القسم لا يحتاج فيه إلى عمل ولا تظليل فيه بالمثال (القسم الثاني) أن يكون في المسئلة فرض واحد فأصلها من مقام ذلك الفرض وقد علمت أن مقام كل فرض أقل عدد يوجد فيه وهذا القسم أيضا لا يحتاج إلى مزيد عمل إلا حيث يكون الانكسار وسيأتي إن شاء الله تعالى \* ومثال هذا القسم أعني ما يكون فيه فرض واحد وزوجة وثلاثة بنين وبنات فأصلها من ثمانية لأنه أقل عدد يوجد فيه الثمن فضع الورثة على خط والأحسن أن تقدم صاحبة الفرض ثم أعط كل ذي حظ حظه هكذا

٨		
١	زوجة	وخط كل وارث موضوع في البيت الذي قابله من الضلع لأن عدد البيوت
٢	ابن	على عدد الوارثين وأما البيت الأعلى فليس من تلك البيوت بل هو عدد
٢	ابن	الأصل الذي اقتسموه بينهم ويسمى الجامعة لأنه يجمع الخطوط كلها وهو شئ
٢	ابن	حاصل مجموعات تحتها وإلى هذا القسم أشيرنا بقولنا وإن يكن هناك
١	بنات	فرض البيت وقولنا من ذلك الفرض على حذف مضاف أي من مقام

ذلك الفرض والمعهود هو المقرر المعلوم (القسم الثالث) أن يكون في المسئلة أكثر من فرض فهذا القسم هو الذي يحتاج في استخراج أصله إلى مقدمة الاضطرار الأربعة وإلى هذا القسم أشيرنا بقولنا وإن يكن أعلى الخ أي وإن كان في المسئلة أعلى من فرض فانك تأخذ مقامات تلك الفروض وتنظر بينها بالأربعة الاضطرار وهي القائل والتداخل والتخالف والتوافق فالقائل هو تساوي الأعداد كثلاثة وثلاثة والتداخل هو أن يمكن قسم الأقل على الأقل من غير كسر كثلاثة وستة والتخالف ويسمى التباين أيضا هو أن تنتهي في الإقناء إلى الواحد ومعنى الإقناء أن تطرح الأقل من الأكثر مرة أو أكثر فإن بقي واحد فذلك وإن بقي أكثر طرخته أيضا من الأقل مرة أو أكثر حتى يبقى الواحد كسبعة وعشرة أطرح السبعة من العشرة تبقى ثلاثة أطرحها من السبعة مرتين يبقى واحد فتقول السبعة والعشرة متباينان والتوافق هو أن يتفق العددين في نسبة من النسب العشر كاربعة وستة متفقان بالنصف والمعتبر أقل جزء يتفقان فيه فإن تماثلت المقامات استغنيت بأحدها وجعلته أصل الفريضة واليه الإشارة بقولنا فواحد يغنيان تماثلا أي فقام واحد يغنيان تماثلا لأن في ثنية ضميره وما بعده تسامحان

(قوله انتمى) أي انتسب (قوله برأسين) قد أنبأناك إلى أن هذا لا يطرد في كل محل إذ من خلف أخوة لام خلطامع غيرهم بحسب الذكور بواحد وهذا لا يضرننا ذلكا منافي مسألة لا فرض فيها وأهلها أرباب تعصيب ليس إلا والأخوة للام أهل فرض فتدبر (قوله عملا) أي نظرا للمقامات وفيما بينها وفي انكسار وعدمه (قوله مزيد عمل) إذ ليس لك الام مقام ذلك الفرض فأصل العمل فيه (قوله والمعهود) هذا ناظر لقوله عهد (قوله الأربعة) أعلم أن بين الاحياز وسهامهم وبين سهام الميت وفريضته في المناسخت ليس لك الا نظران التباين والتوافق بالوجه الآتي في كلام الشارح وما عدد ذلك من كل عددين كمين مقامات الفروض وبين الرواجع في صور انكسار السهام على أكثر من حين فلك أربعة انظار (قوله العشر) التي أو لها النصف وآخرها الجزء من كذا وأول مقامات الكسور اثنتان وآخرها لانها يثله وكما قل المقام عظم الكسر فلذا كان النصف أعظم من جميعها فتدبر (قوله أقل جزء) فالثمانية والأربعة وعشرون يتفقان بالنصف وبالربع وبالثلث فالثلث أقل كسر فهو المعتبر في الموافقة (قوله تسامحا) أي من حيث الاقتصار على مقامين وقد يقال لا تسامح إذ هو اقتصار على أقل تعدد المقام

(قوله نصف) أي بالفرض ولو كان بدل الزوج بنت لكان ارث الاخت النصف بالتعصيب لا بالفرض (قوله أي خرج) تفسير باللازم والافضى نفذها على اعرابه حصل بضرب أحدهما في الآخر ولو أعر به مبنيا للفاعل مخففا لكان أقرب بتفسيره فليحجر (قوله ثم اعلم الخ) هذا دخول على ما بعده من المتن وهذا باعتبار المسائل ذات الفرض لانها التي (١١١) يعرض لها الانكسار تارة وعدمه أخرى

دون المسائل المصححة من رؤس العصبية اذ لا يعرض لها ذلك ضرورة تصحيحها من الرؤس (قوله المطلوب) أي ولا تحتاج لشيء بعده الا ان تكون في مسائل الصلح والاقرار بالوارث أو بالدين ومسائل المناسخت فقد تحتاج لعلل آخر فتدبر (قوله من غير كسر) هذا ليزول شغب أعمال الكسر في ضربه وقسمة المحتاج للضرب والقسمة والا فقيم المطلوب مع أخذها منكسرة كما أنبأناك فلا تغفل (قوله يزيل الخ) ليتنقى شغبه عندك (قوله تبرز) أي تظهر وهذا غاية ما يتفق على مذهب الامام مالك الغير المورث أكثر من جدتين لا يقال يمكن على مذهب الامام الانكسار على أربع كان تكون أربع زوجات وخمس أخوات وخمس اخوة لأم ووجدتان وأصلها من اثني عشر وتعول السبعة عشر والسهام منكسرة لاننا نقول السهام كلها منكسرة ما عدا سهام الجدتين فانه سدس باثنين ولا انكسار فيه نعم يمكن في صورة ما اذا كانت جدة عليا لأم وأب معا وجدة سفلى لأب كافي المسئلة المعروفة المصورة لتورث الأم وابنتها ولكن اذا قلنا بترجيح ذات القرابتين وان السدس يقسمانه اثلاثا فلا شك في الانكسار على أربعة أجاز دون اشكال فاحفظه فاني الى الان لم أر من حام حوله (قوله بين حيز وسهمه) هذا حكم عام سواء وقع الانكسار على حيز واحد أو أكثر

المقامات قد تكثر \* ومثال هذا القسم ان تترك زوجا وأختا لاب لكل منهما نصف لان مقامهما من اثنين فهما مائة اثنان فتستغنى بأحدهما وتجعله أصل الفريضة فتعدل أصلها هكذا

٢	
١	زوج
١	أخت

وان تداخلت استغنت بأكثرها وجعلته أصل الفريضة واليه الاشارة بقولنا وتغنى بالأكثر ان تداخل \* مثاله أم وأختان لأم وعاصب للام

سدس مقامه من ستة وللأختين ثلث مقامه من ثلاثة والثلاثة داخله في الستة فتستغنى بالستة وتجعلها أصل الفريضة فتقول أصلها من ستة ومنها تصح هكذا

٦	
١	أم
١	أخت
١	أخت
٣	عاصب

وان تداخلت ضربت أحدهما في كامل الآخر فخرج لك فهو أصل الفريضة وهو معنى قولنا وكامل في كامل البيت ومعنى نقذا أي خرج وهو بتشديد الفاء وكسرهما مبنى للفعول \* ومثال المخالفة زوجة وأم وأخت لاب للزوجة الربع مقامه من أربعة وللأم الثلث مقامه من ثلاثة فتتظفر بين الثلاثة والأربعة تجدهما متخالفين فتضرب الكامل في الكامل يخرج لك اثنا عشر فهي أصل الفريضة ومنها تصح هكذا

١٢	
٣	زوجة
٤	أم
٥	أخ

للزوجة ربعا لثلاثة وللأم ثلثها أربعة وما بقي للعاصب وان توافق المقامان ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر فخرج فهو أصل الفريضة هذا معنى قولنا وكامل في الوفق البيت \* ومثاله زوجة وجدة وعاصب للزوجة ربع مقامه من أربعة وللجدة سدس مقامه من ستة والستة والأربعة متفقان بالنصف فتضرب وفق أحدهما وهو النصف في كامل الآخر يخرج لك اثنا عشر فهو أصل الفريضة ومنها تصح هكذا

١٢	
٣	زوجة
٢	جدة
٧	عم

والضمير في قولنا منه عائد على الخارج المفهوم من الضرب \* ثم اعلم أن الفريضة لا تخلوا اما أن تنقسم من أصلها أو لا تنقسم فان انقسمت من أصلها فذلك المطلوب ولا تحتاج الى زيادة عمل واليه الاشارة بقولنا ص

(وان تكن من أصلها فقد تنقسم \* فذلك المطلوب منها قد علم)

ش قد علمت ان المطلوب في قسمة الفريضة على وارثها أن تكون من غير كسر ليميز نصيب كل وارث عن غيره لا مشاركا له فيه فاذا حصل ذلك من الأصل فقد صحت منه لحصول المطلوب وان لم تنقسم من أصلها فلا بد من تضعيفها بحسب المنكسر عليهم حتى تنتهي الى عدديزيل الكسر وسيأتي بيان ذلك تاما ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق ص

(فان يكن كسر فاما حيز \* أو حيزان أو ثلاث تبرز)  
(نظرت بين حيز وسهمه \* بخلف او توافق بحككه)

ويأتي حكم الرواجع في صورة الانكسار على أكثر من فريق وهو انك تنظر بين الرواجع بالانظار الاربعه لتحصل من ذلك عددا واحدا وهذا كله لخرج فريضة من أقل عدد ينقسم على أربابه والا فلا ضربت كل حيز في مثله وافق أم لا وضربت الحاصل في فريضة أخرجه لقصود لكنه طول وشغب لانه كلما كثر العدد كثر الشغب في الضرب في أجزاءه والقسمة عليه أو القسمة عليه وضرب الخارج في كل سهم على الطرفين من جهة طرق قسمة المحاصة فتدبر

(قوله بحكه) أى النظر بينهما (قوله برزا) أى أظهر بالضرب (قوله فى المخالفة) أى فى صورة المباينة بين السهام والحيز وقل نحوه فى قوله فى الموافقة (قوله وفقه) أى الأصل الذى (١١٢) بعض السهام منكسرة فيه على حيزه (قوله مسطح) التسطح هو ضرب عدد

(فان تخالفا ضربت الحيزا \* فى أصلها تصح مما برزا)  
 (وان توافقا ضربت وفقه \* فى أصلها كذلك فاسلك طرقه)  
 (ولتجعل المضروب فوق المسئلة \* التضرب السهام فيه مكمله)

ش يعنى ان مسائل الانكسار لا تخول من ثلاثة أقسام إما أن يقع الانكسار على حيز واحد أو حيزين أو على ثلاثة أحياز بعد ان تعلم ان الحيز عبارة عن صنف من الوارثين مشتركين فى حظ واحد فان كان الانكسار على حيز واحد فكيفية العمل ان تنظر بين الحيز وسهامه بنظرين التخالف والتوافق فان تخالفا ضربت عدد رؤس الحيز فى أصل المسئلة فخرج فنه تصح هذا معنى قولنا تصح مما برزا بالبناء للفعول مشدد الراء والابراز الاظهار ولاشك أن الخارج مظهر وان توافقا ضربت وفق الحيز فى أصل المسئلة فخرج فنه تصح وكل ما ضرب فيه الأصل من حيلة الحيز فى المخالفة أو وفقه فى الموافقة يوضع فوقه لتضرب فيه سهام الوارثين التى فى ضلع الأصل ويوضع خارج كل واحد فيما قابله من بيوت الضلع الا كبر التى تحت الجامعة الكبرى التى تحت منها الفريضة وتقول من له شئ فى أصل الفريضة أخذ مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة ويسمى هذا الذى ضربت فيه الفريضة جزء السهم لانه جزء من مسطح ضرب السهم فيه نسبه منه كنسبة الواحد من السهم المضروب \* مثال مسئلة المخالفة أعنى اذا تخالفا الحيز وسهامه زوجة وابنان و بنت فليس فيها الا فرض واحد وهو الثمن مقامه من ثمانية فهى أصل الفريضة للزوج واحد وتبقى سبعة منكسرة على حيز واحد وهو الخمسة رؤس فتضع السبعة فى صدر الخط قبالة الحيز ليعلم انها منكسرة عليهم ثم تنظر بين الخمسة عدد الحيز وبين السبعة عدد السهام تجدهما

٤٠	٨	
٥	١	زوجة
١٤	٧	ابن
١٤		ابن
٧		بنت

متخالفين فتضرب كامل الحيز فى أصل الفريضة فتصح من أربعين هكذا ثم تقول من له شئ فى أصل الفريضة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة فتضرب للزوج واحد فى الخمسة التى هى جزء سهم الفريضة بخمسة وتضرب السبعة المنكسرة فى الخمسة أيضاً بخمسة وثلاثين وتقسم على الحيز لذكر مثل خط الاثنتين \* ومثال ما اذا وافق الحيز وسهامه زوج وابنان و بنتان هكذا

٨	٤	
٢	١	زوج
٢	٣	ابن
٢		ابن
١		بنت
١		بنت

لان للزوج ربعا مقامه من أربعة وهى أصل الفريضة للزوج واحد وتتكسر الثلاثة على الستة رؤس الحيز فيتفقان بالثلث فتضرب ثلث الحيز اثنتين فى أصل الفريضة واعمل كما تقدم تصح من ثمانية \* فان قلت \* هلا نظرت بين الحيز وسهامه بالأربعة لانظار كفى المقامات والاحياز أنفسها (قلت) أما المماثلة فواضح السقوط لعدم الانكسار وأما المداخلة فان كان الحيز داخلاً كذلك وان كان السهم داخلاً فلا

يحتاج لضرب كل الحيز لحصول المطلوب بالضرب وفقه \* وقولنا فأما حيز فاعل بفعل محذوف دل عليه السياق تقديره أما أن يستحقه حيز وحذف التاء من ثلاثة للوزن والله المستعان ص

فى عدد كان مثله أم لا والتربيع ضرب عدد فى مثله فالأول أعم من الثانى خلافا لمن توهم المباينة بينهما وجعل التسطح ضرب العدد فى غير مثله (قوله السهام) هى الفريضة وفى جل النسخ السهم أى كل جزء لاجمعها فهى محتاجة لتعمل والسهام أوضع ولو عبر بالفريضة لكان أنسب بما قبله (قوله فيه) أى فى ذلك الجزء (قوله نسبه) أى الجزء (قوله منه) أى المسطح (قوله من السهم المضروب) أى الفريضة المضروبة مثلاً الفريضة الآتية ثمانية وجزء السهم خمسة والمسطح وهو الخارج من ضرب فى الفريضة فى الخمسة أربعون والخمسة جزء سهم لانها جزء من الأربعين ونسبتها منها ثمن وهى نسبة الواحد من ثمانية وهذا لانك رفعت جميع السهام على نسبة سوية لضربك جميعها فى خمسة فصار كل سهم كانه خمسة فبالضرورة القطعية ان نسبة الواحد من الأصل كنسبة كل سهم مرفوع من الفريضة الكبرى والنسبة لازالت محفوظة (قوله قلت الخ) هذا هو التوجيه الذى أشرنا اليه سابقاً عند التكلم على ضابط الانظار (قوله داخلاً) كثمانية على أربعة (قوله السهم داخلاً) كثمانية على ستة عشر (قوله فلا يحتاج الخ) أى وان وصل للطالب (قوله بضرب وفقه) لانه بمجرد نزول الانكسار فى المثال اذا ضربت وفق الحيز لها وهو اثنان فى أصل الفريضة تصير ستة عشر لان كل سهم منها يرتفع لضعفه فينقسم على ستة عشر فأى حاجة الى ضرب جميع الحيز حتى يخرج لكل واحد ستة عشر فيؤدىك الى اختصارها الى أقل عدد تصح منه فيصير ضربك فى جميع الحيز ضائعاً وهلا كان من أول الامر ضربت وفق لخرج لقل عدد فيقل عليك كلفة الضرب فى الجميع وكلفة الاختصار وان لم تختصر أو رثك ذلك الخطأ فى العمل عند القراض كما قدمنا فتنبه

وان منه فيصير ضربك فى جميع الحيز ضائعاً وهلا كان من أول الامر ضربت وفق لخرج لقل عدد فيقل عليك كلفة الضرب فى الجميع وكلفة الاختصار وان لم تختصر أو رثك ذلك الخطأ فى العمل عند القراض كما قدمنا فتنبه



واحدة وبقي عليه أحد عشر مثلاً لا يخفى تصور هاعلى لبيب (قوله فلتعتبر) أى لتنظر لان الاعتبار النظر والتفكر والمراد النظر أى تنظر بين السهام واحيازها بالنظر بين المعلومين فلك فسه أربعة أحوال لانك إما أن تجد التوافق في الجميع أو التباين في الجميع أو الموافقة في اثنين والتباين في واحد أو العكس فهذه أربع أحوال (قوله واغن الخ) أشار الى حكم العمل في الاحياز الثلاثة وحاصله أنك تنظر بينهما بالنظر الأربعة فإما أن تجد جميعها متوافقة ففيه مذهبان للفراض التوفيق وعدمه كإنفصله أو مماثلة فتكتفي بواحد أو متباينة فتضرب أحدها في ثانيها والخارج في الثالث أو متداخلة فتكتفي بالأكثر والمكتفي به أو الحاصل من الضرب يضرب في أصل الفريضة أو تجد البعض مخالفا للآخر فلبعض إما واحد أو اثنين والمخالف له ثلاثة أحوال كإن المخالف له أربعة أحوال فالصور اثنا عشر في صورة المخالفة تكن الصور ثمانية وأربعين من ضرب أربعة الأحوال بين السهام واحيازها في ستة عشر الأربعة أحوال صور الموافقة والاثنا عشر وان شئت قلت هي أربعة وستون حاصلة من ضرب الأربعة الأحوال الأولى في أربعة الأحوال بين حيزين من تلك الثلاثة والخارج في أربعة الأحوال بين الثالث والاثنين بخرج الضرب لاربعة وستين صورة هذا تحصيلها وسنسطق منها بعد ما نسقط (قوله مماثلت) أى ثلاثة الاحياز (قوله كل في كل الخ) لا يعرب نائب فاعل (١١٤) يضرب المذكور اذا نائب الفاعل كالفاعل لا يتقدم على الفعل على الأرجح ولا مبتدأ

لا من التنكير وعدم الفائدة اذ لا معنى هنالك كون الكل مضروباً في كل بل هو نائب فعل محذوف تفسيره ما بعده أى يضرب كل واحد منها في كل الآخر والخارج في كل الثالث فالمراد بالكل جميع الحيز وليس المراد جميع الاحياز اذ لا معنى لضرب جميعها في جميعها (قوله ثم كل الخ) أى ثم الكل الثالث يضرب في الحاصل من ضرب أحد الحيزين في الآخر وقوله في الخلف متعلق بالضرب أى ضرب كل واحد في الثاني والخارج في الثالث مخصوص بصورة الاختلاف أى التباين (قوله ثم فوق الخ) أى ثم الحاصل في صورتين هو جزء السهم يجعل فوق أصل الفريضة لتضرب فيه ولم يتكلم على الضرب فيما يوضع عليه للعلم به من الوضع عليها اذ ليس ذلك الا لارتفاعها بالضرب فيه فهو من باب الاشارة للبيب وهذا الحكم لا يختص بما سبق بل هو يأتي فيما لحق أيضاً

٢		
٦	٣	
١	٢	بنت
١		بنت
١		بنت
١		بنت
١	١	اخ
١	١	اخ

الأصل \* وان خالف أحد الحيزين سهامه ووافق الآخر أخذت الجملة من المخالف والوافق من الموافق ونظرت بينهما كما تقدم هذا معنى قولنا ومع تفارق البيت والمراد بالتفارق افتراق الحيزين في المخالفة والموافقة بحيث يخالف أحدهما ويوافق الآخر وقوله وسوي بينهما اذ ما تقدم من ردهما الى عدد يضرب في الأصل \* ومثاله أربع بنات واخوان هكذا أصلها من ثلاثة وتصح من ستة والله المستعان ص

- (وان تكن ثلاثة فلتعتبر \* بخلاف او توافق كاذ كر)
- (واغن بواحد اذا تماثلت \* ولتغن بالأكثر ان تداخلت)
- (كل في كل ثم كل يضرب \* في الخلف ثم فوق أصل يقلب)
- (وفي اتفاق مذهبان للسلا \* أما طريقت أهل بصرة العلاء)
- (فينظرون بين وفقى عددين \* ليضربا في ثالث بغير ميين)
- (وغيرهم ينظر بين العددين \* وبين ثالث وبين المستبين)

ش هذا هو القسم الثالث من مسائل الانكسار وهو أن يكون على ثلاثة احياز وهو المراد بقولنا وان لم تكن ثلاثة البيت أى وان تكن الاحياز المنكسر عليها ثلاثة فانظر في المخالفة والموافقة كإذ كرناه في غيره فان خالف كل حيز سهامه أخذت جملة الاحياز ونظرت بينهما وان وافق كل حيز سهامه أخذت الاوافق ونظرت بينهما وان خالف اثنان سهامهما ووافق

(قوله يقلب) أى يوضع أو يرجع فيه فيوضع فوق الأصل لان القلب الرجوع ففيه حذف وايصال فتدبر (قوله الثالث

لللا) هو كسب أخفف للوزن (قوله فينظرون الخ) حاصله انهم ينظرون أولاً بينهما بالنظر العام فيجدون التوافق في جميعها وهذا خلاف فيه ثم يوقفون أحدها والاحسن أن يكون أكبرها كما يأتي ثم توفى بين كل واحد من العددين الباقيين وبينه وثبت راجعها ثم تنظر بين هذين الراجعين فان تباين الراجعان ضربت أحدهما في الثاني ثم في الموقوف ثم في أصل المسئلة وعولها ان كان وان توافقا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الموقوف ثم في أصل المسئلة وان تناسبا ضربت أكثرهما في الموقوف والخارج في أصل المسئلة وان تماثلا ضربت أحدهما في الموقوف والخارج في أصل المسئلة فلاهل البصرة ثلاثة أعمال ونظر العمل الأول أخذ وفق أحد الراجعين للموقوف الثاني أخذ وفق الراجع للموقوف الثالث ضرب الملخص بالنظر بين الوقفين في الموقوف والنظر بين الوقفين بأحد الانظار وكذلك لأهل الكوفة ثلاثة أعمال لكن لهم نظران العمل الأول أخذ وفق الراجعين الثاني ما ينشأ عن النظر بينهما الثالث ما ينشأ عن النظر بين الحاصل منهما والثالث ويأتي الكلام على بقية صور الراجع (قوله المستبين) أى الظاهر من العددين والخارج منهما بعد النظر بينهما

(قوله في ست صور) أي مع الأربع صور في عدم الاختلاف تكن عشرة تضرب في أربعة الأحوال بين السهام وأحيازها تكن أربعين صورة وان شئت أوصلتها الأربع وستين لانبك تضرب أربعة أحوال السهام مع أحيازها في أربعة أحوال الراجعين بستة عشر تضربها في أربعة أحوال حاصلة بين ملخص الراجعين والثالث وهذا هو التحقيق ولكن هم اعتبروا أحوال الرواجع دون أحوال المحصل من اثنين منها مع الثالث فلذلك سقط منها الزائد على الأربعين لكن أنت تعلم أن حال اثنين منها في صورة الاختلاف لا يتخلو من واحد من أربعة أحوال الموافقة المدخلة الخ وفي كل حال الثالث له ثلاثة أحوال غير الحالة الحاصلة للراجعين فتلك اثنا عشرة صورة لاست كإقال تبع البعض فترجع لأربعة وستين سواء نظرت بين أحوال الرواجع أو بعين أحوالها وبين أحوال المحصل من اثنين منها مع الثالث قيل إن الزائد على الأربعين مكرر ترك لتكراره فتأمل تكراره (قوله فطر يقان الخ) ظاهره أن الخلاف إنما هو في مجرد الموافقة بين الجميع مع أنه مسلول فيما إذا تبين اثنان ووافق الثالث أو داخل فإن البصرين يسلكون فيه نفس هذه (١١٥) الطريقة إلا أنهم يعينون للوقوف العدد

الموافق أو المدخل لكل واحد من الآخر ولا يوقفون واحدا من المتباينين ويسمون العدد الموافق والمدخل للتباينين الموقوف المقيد ولا يسألون عن بكونه أكبر الأعداد أم لا وسلكوا في بقية الصور مسلك أهل الكوفة \* مثاله خمسة عشر مع واحد وعشرين ومع خمسة وعشرين فالواحد وعشرون مبان للخمسة وعشرين والخمسة عشر توافق كلا منهما أحدهما بالخمسة والآخر بالثلث وهي الموقوف المقيد تثبت خمس خمسة وعشرين وثلث واحد وعشرين وتنظر بينهما تجد التباين تضرب أحدهما في الآخر بخمسة وثلاثين اضربها في الموقوف دون نظر تكن خمسة وعشرين وخمسة تضرب في أصل المسئلة أرسداليه الحوفي وبينه العقباني ولعل وجه تسميته بالمقيد هو تعيينه للوقف بخلاف صورة التوافق فإن تعيين أحدهما استحسانا فإن برهان عمل هذا الباب عندهم من

الثالث سهامه أخذت جاتي المتخالفين ووفق الموافق ونظرت بين الجميع وان وافق اثنان سهامهما وخالف الآخر أخذت الوافقين وجلة المخالف ونظرت بين الجميع أيضا هذا مضمون البيت وفعلت فيها على ما تقدم من أخذ الجملة من المتخالف والوفق من الموافق فجمع أربع صور كما ذكرنا ثم بعد ان توفق الأعداد المأخوذة من الأحياز الثلاثة وتنظر بينها فلا يتخلو ما ان تماثل كلها أو تتداخل كلها أو تتباين كلها أو تتوافق كلها أو تختلف أحوالها بان يوجد بعضها كذا وبعضها كذا وذلك في ست صور المجموع عشر صور أربعة في اجتماعها في حقيقة واحدة من حقائق الانظار وست في اختلاف أحوالها فان تماثلت كلها استغنت بأحدها ضربت به في الأصل فإخرج منه تصح هذا معنى قولنا واغن بواحد البيت أي اضرب به في الأصل وانما ند كضرب به في الأصل للعلم به اذ هو المقصود الذي عليه المدار بلا خفاء فيه وان تداخلت كلها استغنت باكثرها وضربت به في المسئلة فإخرج منه تصح والى هذا أشيرنا بقولنا ولنغن بالاكترالبيت وان تباينت كلها ضربت كل أحدها في كل الثانيه وإخراج في كل الثالث فإخرج ضربت به في أصل المسئلة هذا معنى قولنا كل في كل البيت وان توافقت كلها فطر يقان للبصرين والكوفيين أما طريق البصرين فيوقفون أحد الثلاثة والاحسن عندهم أن يكون الاكثر ثم يأخذون وفق العددين الباقيين وينظرون بينهما حتى يصير اعدادا واحدا فيضربونه في الثالث الموقوف من غير نظر وأما الكوفيون فينظرون بين عددين حتى يصير وهما عددا واحدا فينظرون بين ذلك العدد وبين الثالث أيضا ثم يضربون المحصل في الأصل والى هذا كله أشيرنا بقولنا وفي اتفاق الخ والمتباين الخارج من العددين والمذهبان غايتهما واحدة وانما اختلفوا في صورة العمل \* ومثال من هذا القسم أربع زوجات وشقيقة واثنا عشرة أختالاب وعشرة أعمام أصلها من اثني عشر وعلى كلا المذهبين تضرب ستين في الأصل فتصع من عشرين وسبعمئة ولا نطيل بالمثل في هذا الباب لانه يخرجنا عن الغرض من الاختصار ولا اشكال في ذلك والله المستعان ص

جلته اعتبار وفق العددين للوقوف فلو وقف في صور تناهذه غير المعين للوقف لم يكن كذلك أخذ وفقهما أبدأ الفرض المبينة في أحدها وهذا كسنة وأربعة وتسعة فالتسعة توافق كلا منهما فتعين للوقف والتسعة انما توافق أحدهما فتدبر (قوله وفق العددين الخ) أي للموقوف ولو صرح به لكان أوضح (قوله في صورة العمل) قد أشيرنا بالخالفه فللكوفيين نظران وللبصرين نظر واحد وان انفق في عدة الاعمال (قوله أربع زوجات الخ) المسئلة من اثني عشر وجميع السهام ما عدا سهم الشقيقة منكسرة اثنان مبانين وواحد موافق فراجع نفسك حيزين ووفق آخر وهي أربعة وستة وعشرة توقف العشرة وتأخذ وفق الستة لها وتحفظه ثم وفق أربعة وتحفظه يحصل عندك ثلاثة واثنا عشر فتنظر بينهما تجد التباين بضرب أحدهما في الآخر وإخراج في الموقوف دون نظر بينه وإخراج فتخرج لستين تضربها في أصل الفرضية تخرج كما قال وستون هي جزء سهم فريضة الأصل

(قوله ماضى الخ) ماضى هو التوافق واخوته لكن المراد بعض ما ذكر وهذا الشارة لعمل ما اذا لم تتفق الرواجح على حالة واحدة وهي الست صور السابقة وحاصله انك تنظر باحدا لا نظار الاربعة بين الحيزين المتفقين في حال وتحصل من ذلك عددا ما عين أحدهما في صورة التماثل والتداخل أو مسطحهما في صورة التباين أو مسطح أحدهما ووفق الاخر في صورة التوافق ثم تنظر بين هذا المحصل والثالث المخالف للحيزين في حالهما فان تباين مسطحهما وضررت خارج ذلك في أصل الفريضة وان لم يتباينا فان كان محصلك أحد حيزين للتماثل والتداخل حصلت بالنظر بينه وبين الثالث وتضرب الفريضة في هذا المحصل وان لم يكن أحد حيزين للتباين أو التوافق ألغيت الثالث وكانه لم يكن وضررت فريضة في المحصل من الحيزين فتدبر (قوله فصل الخ) أى اجعل لهما حاصلًا باحدا لا نظار الاربعة (قوله والا) أى ان لم يكن الثالث مخالفا أى مباينان كان موافقا أو متداخلا أو مماثلا (قوله الا اذا الخ) استثناء من المستثنى أى الا في صورة طرح أحد الحيزين عند نظرك بينهما فلا يلغى (١١٦) الثالث بل تحصل منه ومن محصلك عددا لا نظار الاربعة وطرح الواحد

(وان وجدت ماضى في اثنين \* لثالث فصل الاثنين)  
 ( وخارجا في ثالث مخالف \* فاضرب والا اترك ولا تخالف)  
 ( الا اذا طرح واحد افلا \* يطرح ثالث هناك مسجلا)  
 ( وانظر الى الاحياز فيما بينها \* بجملة الانظار فاعرف شأنها)

ش هذا الكلام من تمام ما يتعلق بكيفية العمل في الإنكسار على ثلاثة أحياز وتقدم من الصور العشر التي ترتبت على النظر بينها أربع صور وهي ان يكون واحد من تلك الانظار في الثلاثة وبقى ست صور التي تختلف فيها الانظار على تلك الاعداد أدرجناها في هذه الايات الثلاثة فقولنا وان وجدت ماضى في اثنين البيت أى وان وجدت احدى الحقائق الاربعة الماضية وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة في حيزين وكانت حقيقة أخرى في الحيز الثالث فالعمل في ذلك ان تحصل الحيزين أى تصيرهما عددا واحدا بالنظر ثم تنتقل الى الحيز الثالث فان كان مخالفا فاضرب المحصل من الحيزين وهو الخارج في كامله وان لم يكن ذلك الثالث مخالفا لهما فاطرحه واضرب المحصل في الأصل الا اذا طرح أحد الحيزين المحصلين لسكونهما مقابليين أو متداخليين فلا يطرح الثالث على كل حال بل يرجع النظر بينه وبين المحصل من الحيزين حتى يصير عددا واحدا فتضرب به في الأصل أيضا هذا معنى الايات (فان قلت) من أين يعرف حكم المحصل من العددين المطروح أحدهما مع الثالث الذي ليس مخالفا (قلت) من قاعدة النظر المعلومة اذ لا يعدل عنها أصلا قلت الاعداد أو كبرت (فان قلت) قد عدلنا عنها فيما اذا كان الثالث مخالفا للمحصلين لانا تضرب فيه المحصل من غير نظر وفيما اذا كان الثالث غير مخالف ولم يطرح أحد المحصلين فاننا طرح الثالث من غير اعتبار نظر فأين قولك لا يعدل عن القاعدة (قلت) لم تعدل عن القاعدة وانما كتبنا العلمنا بجهلنا أما الاول فان الخارج مخالف ولا بد فلو نظرنا لطلبنا تحصيل الحاصل وأما الثاني فلانه مماثل لخارج المحصلين أو داخل فيه

بالنظر اما للتماثل أو التداخل (قوله الا اذا طرح الخ) فلم يسبق الاقراء والطرح الا في صورة مباينة أحد الحيزين للآخر وموافقته وتأمل وجه الغاء الثالث حيث ندم الغاء عند مماثلة المحصل للثالث أو مداخلته وهو الاكبر واضح دون العكس ودون الموافقة (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على قوله بل يرجع النظر المفرع على ما قبله وحاصله ان هذا الحكم وهو أخذ حاصل من المحصل والثالث بالانظار الاربعة لا يؤخذ من المتن اذ غاية ما يفهم منه انه لا يطرح الثالث في صورة طرح أحد الحيزين وأما النظر بينهما وأخذ حاصل منهما فن أين فكلامه مختل أو مجمل وحاصل الجواب ان أخذ الحاصل منهما بالنظر معلوم لا رتب كتابه هنا في كل محل قلت الاعداد أم لا لاسيما وقوله فلا تطرح الخ فانه يرشد الى ذلك لان عدم

ولا بد

الاطراح ليس الا لاجل تحصيل حاصل بالنظر والا فلا فائدة في النهي عن طرحه فتدبر (قوله فان

قلت الخ) هذا وارد على قوله في الجواب اذ لا يعدل الخ الذي هو روح الجواب أو دليله (قوله من غير نظر) أى بين المحصل والثالث فأين قولك لا يعدل عن النظر في كل محل وجوابه ان النظر هنا ليس للمعرفة حاله وقد علمت مباينته بالنظر فلو اعيد لم تحصيل الحاصل (قوله من غير اعتبار الخ) أى فضلا عن تحصيل حاصل منهما وحاصل جوابه ان عدم اعتبار النظر ليس لاجل كونه ليس من موارد النظر بل لعدم فائدته هنا (قوله بجهلنا) أى بالنظر والا فالمباينة من أين تعلم (قوله أو داخل) لم يقل أو موافق مع انه من أفراد احتمالاته لا يقال المسئلة مفروضة في مخالفة حكم حيزين لثالث فلا يتصور أربع أحوال الثالث مع كل حال من أحوال الحيزين لانا نقول ذلك بين الحيزين وكلا مباينين محصلهما والثالث ولا يلزم من مخالفة عددين في نسبة لا آخر مخالفة سطحهما في تلك النسبة لذلك العدد كخمسة وسبعة وخمسة وثلاثين فان الخمسة والثلاثين موافقة للخمسة والسبعة المتباينين ولا مماثلتهما وهي مماثلة لسطحهما فتدبر بالتأمل \* ببقى ان قوله أو داخل فيه لا يتعين لجواز أن يكون المحصل داخلا في الثالث

(قوله ولا بد) هذا بالنظر لقوله بعد لعلمنا بحال الخ فلو نظرنا لزوم تحصيل الحاصل فهو لازم في كلا التقديرين خلاف ما توهمه عبارته (قوله الست صور) الاولى كاربعة وتسعة وستة الثانية كاربعة وعثمانية وستة الثالثة كاربعة وستة وخمسة الرابعة كاربعة وأربعة وسبعة الخامسة كاربعة وأربعة وستة السادسة كثلاثة وستة وخمسة (قوله لكونه غير مخالف) أى عملا بما تقدم فيه وفيما بعده (قوله أحسن) مقتضى كون الرجوع للبعض لا للكل أن يكون الصواب إلا أن يقال اعتبار حذف المضلف سائغ شائع اذا قامت عليه قرينة وهي هنا عقلية اذ لا يتصور بين اثنين أكثر من نسبة فتأمل (قوله كاذكرته) أى من طريق أهل الكوفة في جميع صوره وطريق أهل البصرة في صورة اتفاق الجميع فانها تجرى هنا كما نض عليه الحوفي فطريقة الكوفيين لا يختلف الحال فيها بكون الاعداد ثلاثة فاكثر فلا يعملون الا عمل عددين خاصة حتى اذا فرغوا (١١٧) منه أخذوا ما تلخص لهم وضموه الى أحد الاعداد الباقية وعملا بما في ذلك عمل

عددين حتى يتم عملهم وأما البصريون فاذا أوقفوا أحد الاربعة حيث يوقفون فانهم يخرجون له ثلاثة رواجع تصير كأنها ثلاثة أعداد مثبتة فيوقفون أحدها ويعملون عملهم في الثلاثة أعداد فاذا تلخص لهم ما يضر بونه في العدد الذى أوقفوه من الثلاثة ضربوه فيه والمجتمع في الموقوف الأول من الاربعة والمجتمع في أصل الفريضة وهكذا ما تكررت الاعداد المثبتة فلو كانت ستة أعداد لا وقفوا أحدها وأخذوا خمسة رواجع فأوقفوا أحدها ثانيا وأخرجوا أربعة رواجع فوقفوا أحدها ثالثا وأخرجوا له ثلاثة رواجع فوقفوا أحدها رابعا وأخرجوا له راجعين وضربوا ما تلخص منهما في الموقوف الرابع والمجتمع في الموقوف الثالث والمجتمع في الموقوف الثانى والمجتمع في الأول والمجتمع في أصل الفريضة ومنه تصح لکن في انكسار السهام لا يتفق في أكثر من أربعة والصور المحتملة في الأربعة أعداد مائتان وستة وخمسون لان صور الثلاثة أعداد أربع وستون تضربها في أربعة أحوال المحصل من محصل

ولا بد فلا فائدة لنظرنا فيه بل نطرحه ابتداء لعلمنا بحال الخ وقد اعتبرنا القاعدة في المسئلتين فنضب في الأبيات الست صور وهي ان يتباين عددان ويوافقهما الثالث أو يتداخل عددان ويوافقهما الثالث أو يتوافق عددان ويباينهما الثالث أو يتماثل عددان ويباينهما الثالث أو يتماثل عددان ويوافقهما الثالث أو يتداخل عددان ويباينهما الثالث فان تباين عددان ووافقهما الثالث فأطرح الثالث لكونه غير مخالف ولعدم طرح أحد المحصلين وان تداخل عددان ووافقهما الثالث طرحت أصغر المتداخلين وضربت وفق أحد الباقيين في كامل الآخر ثم في أصل المسئلة وان توافق عددان وباينهما الثالث ضربت وفق أحد العددين في كامل الآخر ثم أخرج في كامل الثالث لكونه مخالفا ثم في الأصل وان تماثل عددان وباينهما الثالث طرحت أحد المتماثلين وضربت أحد الباقيين في كامل الثالث طرح أحد المحصلين ثم في أصل المسئلة وان تماثل عددان ووافقهما الثالث طرحت أحد المتماثلين وضربت وفق أحد الباقيين في كامل الآخر طرح أحد المحصلين ثم في أصل المسئلة وان تداخل عددان وباينهما الثالث طرحت أقل المتداخلين وضربت الاخر في كامل الثالث لانه مخالف ثم أخرج في أصل المسئلة وقولنا وان وجدت ماضى لو كان بدلا منه وحيث بعض ماضى لكان أحسن وقولنا وخارجا في تسمية المحصل خارجا مسامحة ما اذ قد يكونان متداخلين أو متماثلين فلا خارجا اذا وقولنا ونظر الى الاحياز البيت انما ذكرناه لاننا لم نذكر قبل ما يدل بالنص الصريح على ان النظر بين الاحياز أنفسها بالاربعة الانظار ونحن نحب التقريب للتبدي والله الموفق للصواب ص

( وأربع في الثلاث افعال كما \* ذكرته ثم انظرون بينهما )

ش ذكرنا في هذا البيت كيفية العمل في الانكسار على أربعة أحياز وذلك لا يتصور الا على أحد قولى زيد بن ثابت رضى الله عنه في توريث أم الجد فذكر في البيت ان وجه العمل في ذلك ان تحصل الثلاثة كما تقدم ثم تنظر بين الحاصل وبين الرابع \* ومثاله زوجتان وخمس بنات وثلاث جدات وثلاثة اخوة لأب \* وقولنا وأربع ماعطوف على ثلاثة أى وان كان المنكسر عليهم أربعاء والضمير في قولنا بينهما عائد على المحصل من الثلاثة والرابع ونبه في

اثنين مع الثالث مع الرابع ولو سلكت طريق المصنف في الحساب كان أقل من ذلك فتدبر (قوله لا يتصور الخ) قد صورناه على مذهب الامام في جدتين احدهما ذات قرابتين على القول بترجيحها فتدبر (قوله زوجتان الخ) الفريضة من أربعة وعشرين للزوجتين ثلاثة وللبنات ستة عشر وللجدات أربعة وللأخوة واحد وجميع السهام كما ترى منكسرة على احيازها مابينة تنظر بين جميع الاحياز فنه مبان ومنه مماثل تطرح المماثل وتأخذ المبان وتضرب الكل في الكل تبلغ لثلاثين تضربها في أصل الفريضة تخرج لمائة وعشرين ثم من له شئ من أصل الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فتضرب لكل وارث سهمه في الجزء والحاصل تضعه في ضلع الجامعة موازيه

(قوله المناسخة) عكس المصنف الترتيب إذ الفراض يذكرون أو لا كيف تقسم التركات ثم يذكرون المناسخات ولعل صنيع المصنف أقعد من حيث ان قسم التركات بعد تصحيح الفريضة والمناسخات من ذلك نعم بعض جزئياتها متوقف على قسم التركات كما سيصنع عليه والنسخ في اللغة الازالة ومنه نسخت الشمس الظل اذا أزالته وفي اصطلاح الفراض العلم الموصل الى معرفة قدر ما يستحقه ورثة هالك ثان من ورثة هالك أول قبل قسم التركة فوضوعها ان يهلك هالك ولم تقسم تركته حتى هلك بعض ورثته فيحتاج الى عمل بين قدر ما يستحقه بقية ورثة الأول من متروك الأول وقدر ما يستحقه ورثة الثاني من متروك الأول أيضا بسبب ارثهم للثاني الذي هو وارث الأول وربما كان بعض ورثة الثاني أو كلهم من بقية ورثة الأول فيرتبون من الفريضة معا \* واعلم انه اذا هلك بعض ورثة هالك أول قبل قسم تركته وكان ورثة الأول يرتبون بالتعصيب أو بعضهم وكانوا هم ورثة الثاني بالتعصيب أيضا على نحو التعصيب الذي ورثوا به فانك تقدر ان لا هالك هناك الا هالك واحد ولا تحتاج فيه لعمل هذا الباب وذلك كما اذا هلك هالك وخلف خمسة بنين أشقاء أو لأب فلم تقسم التركة حتى مات واحد منهم ولم يترك سوى من بقي من اخوته فقدر كان الميت الثاني لم يوجد قط وكان الهالك الأول خلف أربعة بنين واقسم المال عليهم أو قدر كان الهالك الأول لم يكن وان الهالك الثاني هو الذي خلف تركة الأول وامض على عملك فان كان في ورثة الأول من يرث بالفرض أو بتعصيب ولكن تعصيبهم للثاني على غير الوجه الذين عصبوا به الأول أو على ذلك الوجه ولكن الثاني خلف ورثة غير ورثة الأول مع ورثة الأول احتيج الى عمل هذا الباب وان اتفق في بعض الصور الاكتفاء بفريضة واحدة وان لم تجتمع الشروط كما يتفق عمل فريضة واحدة وان لم يرثوا الثاني بالتعصيب بل ولا الأول أيضا بل ذور وفرض لكن بعد محاولة (١١٨) ومثل ذلك يوجب جلبها طولاً فليرجع فيه لشرح العقبات في هذا ولو

هذا البيت على أصعب ما يمكن أن يتصور في المسئلة لتسهيله ما سواه مع اتحاد حقيقة النظر في الجميع ونحوه

﴿الباب الثاني في عمل المناسخة﴾

(والنسخ أن يموت بعض الوارثين \* من قبل قسم المال عند العارفين)  
 (فصحح الفريضة وتين وانظرا \* الى سهام ميت مختبرا)  
 (فان تكن سهامه قد تنقسم \* على فريضة له وتلتئم)  
 (فصحح الأولى معا واللاحقه \* من عدد تصح منه السابقة)

ش يعني ان وجه العمل في المناسخات أن تصحح الفريضة أي فريضة الهالك الأول وفريضة الثاني بعد ان ترسم ناء خلف ضلع الجامعة الأولى قبالة بيت الهالك علامة على موته وتنزل مع الناء في سطر قائم بكل من وجب له الارث في الثاني من ورثة الأول قبالة بيته

صححت لكل هالك فريضة وقسمت تركته على حدة وصلت لمقصودك لكن عمل المناسخات أيسر وأقرب للصواب (قوله الوارثين) فيه جمع بين ساكنين ومثله جائز في الشعر (قوله وانظرا) ألغى منقلبة عن النون الخفيفة واجعل الفريضة كأنها حيز وسهام الميت سهامه فتتظر فيه بالنظرين فان اتقسم فصح الثانية مما تصح منه الأولى ضرورة انقسام السهام على أربابها كما نك لا ترفع الفريضة المنقسمة سهامها وانقسامها ما بان تكون مماثلة

أو أكبر منها من الحيز فأمر الاتقسام دائر على المماثلة والمداخلة لكن الفريضة هي الداخلة وان لم تنقسم وانكسرت على الحيز فامامع المباينة أو مع الموافقة فالأول تضرب الأولى في الثانية وهي الجامعة وتجعل السهام جزء سهم الثانية والثانية جزء سهم الأولى والثاني تضرب الأولى في وفق الثانية للسهام فالخارج جامعتهما وجزء سهم الثانية وفق السهام للفريضة كما ان وفق الثانية جزء سهم الأولى وبالجملة تفعل بسهام الميت وفريضة مع الأولى فعلك في السهام مع احيائها فان انقسمت فالأحرى بين والاضربت الأولى في الكل أو وفق وجزء سهم الثانية خارج القسمة في الاتقسام ونفس السهام أو وفقها في عدم الاتقسام والأولى لاجزاء لها في صورة الاتقسام وجزءها في عدم الاتقسام اما نفس الثانية أو وفقها فافهم ثم ان ورثة الثاني قد يكونون مجرد باقي ورثة الأول أو مجرد غيرهم أو خلطا فظاهر في الأول انك لا تزيد في ضلع الفريضة الى أسفل وفي الثاني تزيد في الأول تنزل من ورثته بوصفه الذي ورثه به فاذا هلك هالك وخلف ابنا وبناتا وزوجة فانت البنات فكتب الابن بوصف الأخ والزوجة ان كانت اما بوصف الأم وفي صورة الخلط من ورث من فريضة من جمع ماله فيهما ونزلته في ضلع الجامعة ومن ورث من احدها ما خاصة نزلته بخصوصه فهم على ثلاثة أقسام قسم يرث من فريضة من ورث من الأولى خاصة وقسم من الثانية خاصة وهذه الأقسام لا يكون جميعها في كل مادة الخلط بل يوجد منها قسمان فقط فتدبر (قوله خلف) لعل الصواب امام والمراد بالجامعة الفريضة (فان قلت) تحمل الجامعة على بابها ولا تصويب لان الناء خلفها بين الثانية والأولى (قلت) كلامه في ابتداء وضع الضلع الزائد والجامعة بعد تصحيح الثانية والنظر بين سهام هالكها وفريضة وهو لم يقع حين وضع الناء فتأمل (قوله قبالة) وصف مخصص لصدق الخلف بمعنى الامام على ما هو مقابل له وغيره (قوله قائم) امامامع تنزيل فيه لاسفل ان كان مع ورثة الأول أو بعضهم غيرهم أو دون تنزيل ان لم يكن

(قوله جامعة) سميت بها لانها تجمع الفريضة بحيث تكون سهامها منقسمة على الوارثين منها دون كسر (قوله فلا تضعيف الخ) هذا لانقسام سهامها لكها على ورثته فلا موجب لرفع الفريضة الاولى فلزم من هذا ان لا جزء سهم للاولى اذ لا يكون لها جزء سهم الا اذا رفعت وذلك حيث لا تنقسم سهامها لكها على الثاني على فريضة فترفع لاجل ذلك جميع سهام الاولى فالثانية لها جزء سهم ابدأ ما يخرج القسم واحدا فلا تضع عليه شيئا لان الضرب في الواحد لا يفيد تضعيفا ولا تجزية وأما الاولى فتارة وتارة فتدبر (قوله ولو هلك) أى تعددت موتى ورثة الاول قبل قسم تركته على أهلها وهن باختلاف أهل البصرة والكوفة فأهل الكوفة يعاملون ماذكر المصنف وهو ان يجعل كل فريضة فريضة وتصير اولى لمابعد ها ويجعل منها فريضة وتصير اولى لمابعد ها وهكذا ابدأ لا ينظرون الا بين فريضة واحدة وأما أهل البصرة فخالص عملهم ان تقيم الفرائض الكثيرة كل واحدة على حدتها لا ترد منها فريضة الى التي قبلها فاذا استوفيت ها وضاع سهمها من كل ميت من الفريضة التي كان ورثتها منها واعرض تلك السهام على فريضة ذلك الميت هل تنقسم أو تباين أو توافق فان انقسمت سهام كل ميت على ورثته صحت المسائل كلها ما صحت منه الاولى وان انكسرت كلها أو بعضها فقد رالفرائض المقسوم عليها كأنها أحياز انكسرت عليها سهامها فأثبت من كل فريضة منكسر عليها وفقها ان وافقت لما انكسر عليها أو بنفسها ان باينت وردت تلك المشتبات الى عدد واحد بما تقدم واضرب به في الفريضة الاولى وما خرج تصح جميع الفرائض منه ثم ان انكسرت السهام مع التوافق تجمع أو فاقها وتوقف أحدها ثم تجمع أو فاق البواقي للموقوف فان كانت أكثر من اثنين أو وقت أحدها حتى اذا كان عندك اثنان نظرت بينهما واستخلصت منهما عددا واضرب به في الموقوف الأخير والخارج في الذي قبله حتى تصل للاولى والخارج في الفريضة حسبما أشيرنا اليه قبل واما اجزاء سهام الفرائض فاما الاولى فما ضربت فيه ولا اشكال واما ما عداها فاضرب جزء سهم الاولى في سهام أى ميت شئت ثم (١١٩) اقسام خارج الضرب على مسألة ذلك الميت يخرج جزء سهمها \* ولتمثل لك مثلا يتضح لك فيه ذلك فنقول لو ترك ثلاث زوجات وجدتين وعماتين أخوات شقائق وأربع أخوات لام ثلاثة منهن شقائق توفيت احدى الزوجات عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة ثم توفيت زوجة أخرى عن زوج وأم وأختين لام وأخوين وأخت شقائق ثم توفيت الزوجة الثالثة عن زوج وأم وعماتين أخوات لام وأخت شقيقة ثم توفيت احدى الاخوات للام من الاولى وهى الشقائق عن زوج وجد لأب وأربع أخوة لأب وعم ذكر في المسئلة

بصفتها أو بما آل اليه أمره من بنوة أو أخوة ونحو ذلك ثم تنظر الى سهامها لكها على الثاني فان أمكن قسمها على فريضة صحت الفريضة انما صحت منه الاولى لأنهم قد اقتسموا بينهم سهام أهل الكهف فتحول عدد الفريضة الاولى وتضعها جامعة كبرى بعد الثانية وجزء ١

١٢	٥		١٢	
			٣	زوجة
			٤	ام
			٥	اخ
		ابن		
		ابن		
		بنت		

سهم الثانية خارج قسمة سهام ميتها عليها وأما الاولى في هذا القسم فلا تضعيف فيها فتجمع لمن يرث في المسئلتين سهامه وتزله في بيتها من الضلع الاكبر \* ومثال هذا القسم زوجة وأم وأخ ولم يقسموا حتى مات الاخ وترك ابنين وبناتا فالمسئلة الاولى من اثني عشر والثانية من خمسة وسهام ميتها خمسة فيصح قسمها على فريضة فتصح المسئلتان من اثني عشر هكذا وكذا لو هلك بعض ورثة الثاني قبل القسمة فتصير الجامعة الأخيرة هي الفريضة الاولى

الاولى عن يرثها وهى الجدة للام ولها أخوات لام وهذه الاخوات الشقائق واللواتي للام من المسئلة الاولى فهذه الفرائض قد جمعت العائل وغيره وشاذ المسائل وغيره من ملقباتها وغيره تظهر فيها فرسان الحساب ولا يهتدى لها الا ذوو الالباب (فالاولى) هى أم الارامل والسبعة عشرية والدينارية الصغرى لانها تصح من سبعة عشر ولا تفاق التركة دنانير سبعة عشر لكل اثني دينار (والثانية) الاكدرية من شواذ المسائل العائلية تصح من سبعة وعشرين وأصلها من تسعة (والثالثة) هى الحجارية والحجرية لا عول فيها من شواذ المسائل تصح من ثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام عليهن (والرابعة) تصح من ستة وثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام عليهن (والخامسة) هى المالكية تصح من ستة على مذهب امامنا لك الزوج ثلاثة وللجدة واحد وللجد اثنان ولا شئ للاخوة للاب ولللام لحجب الجسد للاولى بالحجة التي أسلفنا للاخرين وتصح على مذهب زيد من أربعة وعشرين فأجتمعت هذه المسائل مع المناسخات من أصعب ما في الباب فالاعداد التي صحت منها المسائل الخمس سبعة عشر وسبعة وعشرون وثلاثون وستة وثلاثون وأربعة وعشرون على مذهب زيد في الأخيرة ومسئلة كل ميت منها تباين سهامه اترك المسئلة الاولى موقوفة منها بقى الاعداد الاربعة متوافقة فان أوقفنا منها الثلاثين كان راجع السبعة وعشرين تسعة وراجع الستة والثلاثين ستة وراجع الاربعة وعشرين أربعة وهذه الرواجع مشتركة أيضا توقف أحدها وهى الستة لانها مقيدة كما أنبأناك في طريق أهل البصرة سابقا وذلك لموافقها لكل من العددين الباقيين ومباينة كل واحد منهما للآخر يكون راجع التسعة ثلاثة وراجع الاربعة اثنين وهما متوافقان فتضرب الاثنين في الثلاثة والمجموع في الموقوف الثاني وهى ستة والمجموع في الموقوف الاول وهو ثلاثون والمجموع في المسئلة الاولى وهو سبعة عشر ومن اجتمع تصح جميع المسائل

وذلك ثمانية عشر ألفا وثلاثمائة وستون وتضرب ما يبذل كل وارث من الاولى في ثمانين وألف اذ هو جزء سهمها واما ما تضرب فيه ما يبذل كل وارث من المسائل غيرها فقد قدمنا انك تضرب جزء سهمه الاولى في سهام أي ميت شئت ثم اقسام خارج الضرب على مسئلة ذلك الميت يخرج جزء سهمها وان شئت فأسقط الاولى ووفق مسئلة أي ميت شئت ٣ وان الاشتراك بينها وبين سائرهما وتضرب الرواجع بعضها في بعض والمجتمع في سهام الميت فما اجتمع فهو الذي تضرب به فيما يبذل كل وارث من ورثته فنضرب ما يبذل كل وارث من الاولى في ألف وثمانين ومن الثانية في اربعين ومن الثالثة في ستة وثلاثين ومن الرابعة في ثلاثين ومن الخامسة في خمسة وأربعين يجب لكل أخت لام من الاولى ثمانون وألف ولكل شقيقة من الاولى ثمانون وألف وللجدة وللجدد كذلك وللجددة للام من الاولى والخامسة ستون ومائتان وألف وللزوج من الثانية ستون وثلاثمائة وللأم أربعون ومائتان وللجدد عشرون وثلاثمائة وللأخت الشقيقة ستون ومائة وللزوج من الثالثة أربعون وخمسمائة وللأم ثمانون ومائة ولكل أخت لام اثنتان وسبعون وكذلك لكل أخ أو أخت من الشقائق وللزوج من الرابعة ستون وثلاثمائة وللأم عشرون ومائة وللشقيقة ستون وثلاثمائة ولكل أخت لام ثلاثون وللزوج من الخامسة أربعون وخمسمائة وللجدد ثمانون ومائة ولكل أخ لأب (١٢٠) خمسة وأربعون جميع ذلك ستون وثلاثمائة وثمانية عشر ألفا ولا يخفى عليك

بالنسبة لما بعدها فتصنع فيها كما في الاولى والثانية وكذلك لو هلك رابع وخامس وهلم جرا ولذلك قلنا للفريضتين لان الاتينية لازمة سواء كان ثم غيرها أم لا فقولنا فصيح الفريضتين أي المقصودتين ولو كان فيها ألف هالك وانما تصحيحها بالفريضتين لانك تصحيح الاولين حتى تصيرهما جامعة واحدة ثم تنتقل الى الفريضة الثانية وتفعل فيها مع الجامعة كما تقدم حتى تصيرهما جامعة واحدة ثم الى الثالثة وتفعل فيها مع الجامعة كما تقدم أي حتى تصيرهما جامعة أيضا ثم كذلك الى آخرها وعلى الله اتوكل وبه أستعين ص

- (وان تكن لم تنقسم فلتنظرا \* بخلف او توافق كما جرى)
- (فان توافقا ضربت وفقها \* في كامل الاولى وضعه فوقها)
- (اذ هو جزء السهم للاولى وضع \* وفق سهامه على الاخرى تطع)
- (ومع خلف تضرب المؤخره \* في كامل الاولى وخذ في القهقره)
- (فضع على الاولى جميع الثانية \* وكل سهم الميت فوق التالية)
- (وكل من نصيبه في السابقة \* بضربه في وفق تلك اللاحقه)
- (ومن له شيء من الاخيرة \* يضربه في وفق سهم الميت)
- (وفي اتفاق ما ذكرنا آنفا \* وانطبق بجملة اذا تخالفا)
- (وحيثما صح اتفاق الانصبا \* فردها للموفق كى تقربا)

ش يعني ان لم تنقسم سهام الهالك على فريضته فانك تنظر بين سهامه وفريضته بنظري التوافق والتخالف فان توافقا ضربت وفق فريضته وهي الثانية في كامل الاولى فما خرج فته تصح وجزء سهمه الاولى وفق الثانية وجزء سهم الثانية وفق سهام ميتها فتقول من له شيء

اجراء طريقة الكوفيين هنا وهما سنا المثال من مثل الامام الحوفي رحمه الله تعالى (قوله لان الاتينية الخ) فالمراد بالاتنين حقيقة أوحكا (قوله الى آخرها) ولو بلغت البطون ما بلغت (قوله اذ هو الخ) لتعليل لوضعه فوقها (قوله تطع) أي ينقاد لك الغير لا مثالك الحق وجريد على الصواب (قوله خلف) أي تباين (قوله المؤخره) أي الثانية (قوله القهقره) المراد بها هنا مطلق التحول وان كان لامام (قوله وكل سهم الخ) هذا لان الفريضة ارتفعت بالضرب في الثانية اما فيها أو في وفقها ويلزم منه رفع كل سهم منها الى مقدار الفريضة أو وفقها فواجب ان من كان له سهم من الاولى أخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو عين الفريضة أو وفقها فلاشأن الواجب لاهلها قبل التضعيف هي سهام الميت الثاني من

الفريضة الاولى وقد ضربت الاولى في جميع الثانية أو وفقها السهام ميتها فواجب اذن لاهل الفريضة الثانية نفس سهام الميت من الثاني مضروبة في نفس الثانية أو وفقها تلك السهام فان كان نفس الثانية هي المضروب فيها الاولى فبين ان خارج الضرب يجب لكل واحد منه من آحاد الفريضة الثانية نفس سهام الميت الثاني فيكون جزء السهم الثانية نفس سهام الميت الثاني من الاولى وان كان الضرب في وفقها فذلك مساو لضرب وفق تلك السهام في نفس الثانية فبين ان جزء السهم الثانية هو وفق السهام لها وهذا لان نسبة الثانية الى وفقها للسهام كنسبة السهام الى وفقها للفريضة ففرض وفق السهام كضرب وفق السهام في الفريضة فهذا هو البرهان في كون جزء السهم الثانية نفس السهام أو وفقها عند كون جزء سهمه الاولى نفس الثانية أو وفقها كما أشاره العقباني (قوله ما ذكرنا الخ) هو قوله كل من نصيبه الخ (قوله بجملة) بان تقول في تمام الكمية يضربه في جميع الثانية ويضربه في جميع سهام الميت (قوله وحيثما) هذا ليشرح المؤلف هنا ولا يدل بيانه من مقدمة هي ان جامعة الفرائض في هذا الباب أقل عدد تصح منه الفريضتان أو الفرائض ولكن يعرض هنا في بعض الصور ان يرث بعض الورثة أو كلهم من الفريضتين فتجمع الميراثين فيحدث بسبب الجمع لسهامه جزء لم يكن لها قبل الجمع كثلث وربع وقد يتفق ان يكون مثل هذا الجزء موجودا في سائر السهام فتراجع الفريضة الى وفقها فتصح من أقل

مما صحت منه ومن هذا وشبهه تحرز الامام القرشي فوضع الفرائض بطريق الكسور حتى تستخلص لعدد لا يقبل الاختصار بوجهه والى اختصار السهام عند اتفاقها بالجزء أشار المصنف بما ترى (قوله عبارة الخ) ونسبته من المسطح كنسبة الواحد من الفريضة (فان قلت) في هذا الباب لا نجد الجزء بهذه المثابة في المثال الآتي في الفريضة الثانية من (١٢١) البطن الثاني جزء السهم سبعة والمسطح اثنان

وسبعون ونسبة السبعة منها نصف سدس وهي ليست نسبة الواحد من ستة كالأبختي (قلت) الاثنان وسبعون ليست هي مسطح مجرد الاول في سبعة حتى يرد ما ذكر بل هي مسطح الفريضتين وجامعتهما ولذا كان جزء سهم الاول على بابها لان التسطح كان فيها فليحزر (قوله بجملة) هذا ليس لازما بل المراد هو أو ما أدى مؤداه من كامل أو جميع ونحوهما (قوله وان يخلف الخ) ما تقدم حكم ما اذا لم يخلف الهالك الثاني تركه فعملها هو ما تقدم وأما اذا خلف تركه غير ما يرثه من الهالك فهذا وان الكلام عليه وحاصله انك تصحح الفريضة الاولى ثم تأتي لخلف الثاني غير ما يرثه من الاول فتضرب به ان كان دراهم أو دنانير في الفريضة الاولى واخراج يقسم على فريضة الاول واخراج يضاف لسهم الهالك الثاني من الفريضة الاولى وكان سهامه منها ابتداء هو المضاف والمضاف اليه فالضرورة بهذه الاضافة لسهمه الاصلى يتغير تركيب الفريضة فتصححها مرة أخرى لاجل الزيادة في سهم الهالك فتصحح مما سبق بزيادة خارج القسمة في المثال الاول الآتي كانت الفريضة من أربعة ولما زيد اثنان صارت من ستة وكان سهم الهالك من أول وهلة ثلاثة لا واحدا اذا وصلت الى هنا فضع فريضة الهالك الثاني وانظرها مع سهامه في التصحيح الثاني بالنظرين المعروفين وحصل جامعة وجزء سهم وكل عملك ثم بعد ذلك تضم مخلف الهالك الاول والثاني وتقسمهما

من الفريضة الاولى أخذته مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذته مضروبا في وفق سهام ميتها وجزء السهم عبارة عن العدد الذي يوضع فوق الفريضة تضرب سهامها فيه وقد أشرفنا اليه في باب الاحياز \* ومثال الموافقة لو ترك زوجة وابنا وبنات ابان وترك أمه وبنات البنت وترك أمها وابنا أيضا فضع ذلك هكذا

	٧	٢	٧	٣	
١٤٤	٦		٧٢	٦	٢٤
٣٩	١	ام	١٦	١	٣
				ت	١٤
		ت	٢١		٧
٧٠			٣٥	٥	ابن
٣٥	٥	ابن			

الفريضة الاولى من أربعة زوجة وعشرين وسهام الهالك الثاني منها أربعة عشر ومثلته وهي الثانية ستة وسهامه لا تنقسم على فريضته فانظر بينهما تجدهما متفقين

بالانصاف فاضرب وفق فريضته وهو ثلاثة في كامل الاول وهو أربعة وعشرون تكن اثنان وسبعين وجزء سهم الاول ثلاثة وفق الثانية وجزء سهم الثانية سبعة وفق سهام الميت ثم قدر الجامعة الكبرى كأنها الفريضة الاولى وصحح فريضة الهالك الثالث تجدها ستة وسهامه من الجامعة أحد وعشرون ولا تنقسم على مسئلته ولكن توافقها بالثلث فاضرب وفق مسئلته اثنان في كامل الاول وهي اثنان وسبعون تكن أربعة وأربعين ومائة ومنها تصح المسائل كلها وقس على هذا ما تحب والله المستعان \* وان اختلفت سهام الهالك الثاني وفريضته ضربت كامل فريضته في كامل الاول وهذا معنى قولنا ومع خلف البيت ثم تضع المضروب في الاول وهو كامل الثانية فوقها لانه جزء سهمها وتضع فوق الثانية كل سهام هالكها وهو المراد بقولنا وخذ في القهقري الخ وأصل القهقري المشى الى خلف والمراد بها هنا تحويل العدد \* ومثال هذا القسم زوجة وابن منها وأم فوات الابن وترك أمه وابنين وبنات فضع ذلك هكذا

	١٧	٦		
١٤٤	٦		٢٤	
٣٥	١	ام	٣	زوجة
٢٤			٤	ام
		ت	١٧	ابن
٣٤	٢	ابن		
٣٤	٢	ابن		
١٧	١	بنت		

فالاولى من أربعة وعشرين وسهام الميت الثاني منها سبعة عشر لا تنقسم على فريضته وهي الستة ولا توافقها ولكن تخالفها فاضرب كامل الفريضة الثانية في كامل الاول واعمل كما تقدم تصح من أربعة وأربعين ومائة وفي هذا كفاية والله الموفق للصواب وقولنا وفي اتفاق البيت أي في كل ما ذكرته الآن من قولي من له شيء من كذا يضرب به في وفق كذا اعلم في مسائل الاتفاق وأما مسائل الاختلاف فانطق فيها بجملة فقل من له شيء من الاول أخذته مضروبا في جملة الثانية ومن له شيء من الثانية أخذته مضروبا في جملة سهام ميتها وحفظ هذه العبارة يعين المبتدى على العمل ص

﴿ فصل ﴾

( وان يخلف بعض من قدامتلى \* تركه من غير مال الاول )

( ١٦ - الدرر ) على جامعة الفريضتين هذا ملخص كلامه بالتوضيح فيما لم يعرض كسر في قسمة خارج ضرب مال الثاني في فريضة الهالك الاول فان عرض في خارج تلك القسمة فضم الخارج لسهم الميت الاصلى وبسطه واجعل سهمة البسط وبسط بقية السهام بضمها في امام الكسر دون ضم ما على رأسه وتصح فريضته الاولى مما وصل اليه العدد بالبسط ثم اجعل فريضة الهالك وعم العمل

الواحدة فتنبه (قوله لقسم) أى قسم خارج ضرب تركة الثانى فى فريضة الاول هذا ولا يخفى ان التركتين قد يكونان عروضاً أو عقاراً فتقوم أو يكونان دراهم أو دنانير فقد يكونان صحابين وقد يكونان ذوى كسرو قد يكون أحدهما صحيباً ومخلف الآخر إذا كسر والعمل إذا عرض ما ذكر ظاهر لا يوجب تغييرا فى السهام بل انما تكلم المصنف على ما يوجب تغييراً فى السهام وهو كسر الخارج فى القسمة فليس فى كلامه اخلال (قوله وحظه) يحتمل بسط الخارج وحده والحظ وحده ثم جعت المحصلين ويحتمل ضممت الخارج لحظه وبسط الجميع وكل صحيح متعدد النتيجة لكن يعين الاحتمال الاول قوله واجعه ويعين الثانى تقريره فى الشرح فيحتمل كلامه هنا على الاول ويكون كلامه فى الشرح اشارة الى صحة طريقتين فى المسئلة كل موصولة الى المقصود (قوله فاقسم الخ) هذان به انك لما ادمجت تركة الثانى فى تركة الاول وجعلتهم من نسبة واحدة بالضرب فى الفريضة والقسمة على التركة فباللزام انك تقسم مجموع التركتين على جامعة الفريضة وبهذا المصراع كان لهذا الفصل ارتباط بقسمة التركات لتوقفه عليها (قوله تصوّره) أى فهمه وتفهمه وفى نسخة صورته أى بيانها (قوله وبسطت أيضاً الخ) هذا باللزام فتريدها لجنس كسر سهام الهالك بان تضربها فى امام كسر سهامه (قوله مفعول مقدم) فيه انه يمنع منه الفاء فى قوله فاجع كما منع منه فى نحو قوله

(فلتضرب التركة المسامه \* فى جملة الفريضة المقدمه)  
 (فخرج من ضرب ذلك يقسم \* على التى خلفها المقدم)  
 (فابدا فاجع لسهم الميت \* وزده فى جامعة الفريضة)  
 (وان بدا كسر لقسم حصله \* بسطته وحظه فى المسئلة)  
 (واجعه وابسط غيره كذلك \* وقهقر السهام من هنالك)  
 (وبعد فعل التسخ والكمال \* فاقسم على المجموع كل المال)

ش هذا الفصل موضوع لبيان كيفية العمل فيما اذترك بعض الورثة فى المناسبات مالا من غير مال مورثه وكان حقه أن يجعل من فصول قسمة التركات لتوقفه عليها واختصاصه بها ولكن تبعت فيما أحسب فى هذا الترتيب بعض المصنفين ولولا قراءة الأم وانتشارها بين الطلبة لحولناه ولكن الأمر فى ذلك سهل ومن أراد ذلك فليؤخر تصوّره عن تصوّر القسمة وذكرنا فى هذه الايات ان العمل فيه ان تضرب تركة الثانى فى فريضة الاول وتقسّم الخارج على تركة الاول وتجمع خارج القسمة الى سهام الهالك الثانى وتزيده فى الجامعة أيضاً ثم تقسم الحاصل من سهامه وماضى اليها على فريضته وتغضى على عملها بطريق المناسبة فاذا سمحت فاقسم عليها مجموع الاموال هذا معنى قوله فاقسم على المجموع كل المال أى فاقسم على الجامعة الاخيرة التى هى حاوية لجميع المسائل كل المال أى كل المتروكات مجموعة هذا اذا يخرج من القسمة كسرفان كان كسر ضمت الخارج الى سهام الهالك وبسط الجميع كما تقدم من صناعة بسوط الكسور وبسط أيضاً جميع سهام الوارثين بان تضربها فى امام ذلك الكسر ليتناسب الجميع فى التضعيف غير انك لاتضم اليها بسط الكسر نفسه بخلاف العدد المصاحب له كسرفان من تمام بسطه ضم اضافة بسط الكسر اليه وهذا عام فى سائر هذا الفصل فلا يهمله الطالب فاذا فرغت من عمل البسط فانقل الخارج الى ضلع آخر بعدها وهو معنى قولنا وقهقر السهام من هنالك ثم تجرى على ما تقدم هذا مضمون الأيات وقولنا من ابتلى أى بالموت حذف المفعول للعلم به مع ضيق النظم وفى الكلام حذف آخر تقديره ابتلى بالموت من الوارثين ودل عليه قولنا من غير مال الاول وقولنا التركة المسامة وصفنا تركة الثانى بانها مسامة لتسليم ورثة الاول اياها الورثة صاحبها وقولنا فابدا ماموصولة مفعول مقدم باجمع وبدأ أى ظهر من القسمة وخرج \* مثال من الضرب الاول أعنى اذا يخرج من القسمة كسر زوج وابن وبنت تركة مورثهم ستة دنانير ومات الزوج وترك ولديه المذكورين وبنات أخرى

وترك ولديه المذكورين وبنات أخرى

٨	٩	٢٤	٤	٣	٦	٤	٦
				ت	٣	١	زوج
٢	٥	١٤	٢	ابن	٢	٢	ابن
٥	٢	٥٧	١	بنت	١	١	بنت
١	١	٥٣	١	بنت			

وتلاثة دنانير وهذه صورتها

ضربنا تركة الثانى وهى ثلاثة فى فريضة الاول وهى أربعة باثني عشر قسمتها ابن على الستة تركة الاول فخرج اثنان أضفناهما الى الواحد سهام الزوج وهو

الهالك الثانى ثم علمنا مناسبتها فصحت من أربعة وعشرين ثم جعلنا التركتين فصارت تسعة قسمتها على الفريضة فخرج ماتراه \* ومثال من الضرب الثانى ابن وبنت وترك مورثهم

(قوله فصارتين) هذا بضر به في امام النصف (قوله من ستين) هذا التباين السهام والفريضة فضربت في الاولى فكان ما قال (قوله ماتراه) هو ان البنات في الاولى والاخت في الثانية اثنتين وعمانية أعشار وسدس العشر وللزوجة من الثانية واحد وخمسة أسداس العشر وللمم منها مثل ذلك لاتفاق سهمهما والله تعالى الموفق (قوله فان تكن الخ) ما قدمه حكم ما اذا كان بطنان لكل بطن مخلف وهنابن ما اذا تعددت البطون وكان لكل واحد منها مخلف وتركه فبين ان حكم الزائد على البطن حكم (١٢٣) البطنين وذلك أن تصير البطنين

جامعة واحدة ومخلف الهالك فيهما مخلفا واحدا وانظره نظره فريضة أولى وما بعد ذلك نظر الثانية فاذا صيرتهما عددا واحدا وجمعت تركه الثلاث وعندك بطن آخر فانظر للثالث نظر الواحد وللتركات الثلاث نظر التركة الواحدة من ضرب مخلف الهالك الرابع في جامعة الفرائض الثلاث وقسم الخارج على مجموع التركات الثلاث والخارج تضمه الى سهام الهالك من جامعة الفرائض الثلاث ثم تصحح فريضة ارب هذا الهالك بما تبلغ اليه من العدد ثم تصحح فريضة موته وتظهرها مع سهامه بالنظرين وتقم العمل وان عرض لك في القسم كسر فابسطه مع حظ الهالك وابسط سائر السهام وبالجملة المراد بالاولى في هذا الباب أولى حقيقة أو حكما فتعمل في الواحدة حكما فعكس في الواحدة حقيقة بجعل تركتين فأكثر كأنهما تركة واحدة والفريضتين فأكثر منزلة فريضة واحدة حيث جعلت المتعدد من ذلك متحد بالضرب والقسم وضم الخارج للسهام والنظر بين السهام والفريضة الى آخر العمل دون فرق وهذا على طريقة أهل الكوفة وأما على طريقة أهل البصرة فالذي يظهر أن العمل كالعمل في ان تصحح كل فريضة هالك بعد ضرب مخلفه في فريضة ما قبله وقسم الخارج على المخلف لصاحب تلك الفريضة

دينارين فبات الابن عن أخته هذه وزوجته وعم وترك ثلاثة دنانير وهذه صورتها

ضربنا	الثلاثة	تركة	الثاني	في	الثلاثة	مال	٤	مال	١٣	١
فريضة	الأول	بتسعة	قسمنا	ها	على	الأول	٣	٣	١٥	٦
خرج	أربعة	ونصف	جمعنا	ها	الى	سهام	٢	٣	١٣	٣
الميت	الثاني	صارت	سسته	ونصف	بسطنا	ها	٢	١	٢١	٢
فصارت	ثلاثة	عشر	وبسطنا	سهام	الميت		١	١	١٣	١
فصارت	اثنتين	ثم	نظرنا	بين	الثلاثة	عشر	وهي	١	١٣	١

سهام الميت وبين فريضته وهي أربعة ثم أتمنا عمل المناسخت فصحت من ستين ثم جمعنا التركتين صارت خمسة قسمنا ها على الجامعة خرج ماتراه وقس على ذلك يسهل عليك الأمر ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق ص

( فان تكن قد كثرت فكلمنا \* قبل التي قصدت كالاولى ارسما )

ش هذا البيت تقيم لما قبله وزيادة ايضاح وتبنيه حسن وهو ان مسائل هذا الفصل اذا كانت أكثر من اثنين فكلمنا صححت فريضتين على قياس ما تقدم فهي بالنسبة الى التي تليها بمنزلة الفريضة الاولى مع التي بعدها وجمعت مالهما وجعلتهما كالتركة الاولى للفريضة الاولى وجعلت التي تليها كأنها فريضة الهالك الثاني واحذر ان تجمع تركات البواقي كلها كإتجمع تركات المواضي بل كلما أتيت الى الفريضة جعلتها ثانية وكل المواضي أولى فاذا كانت المسائل ذوات الاموال خسا مثلا فانك تصحح الاولى كما تقدم وتضرب تركه الثاني وحدها في الفريضة الاولى حتى تكمل العمل ثم تضرب التركة الثالثة في الجامعة التي قبلها الحاوية للسئتين السابقتين معا وتقسّم الخارج على مجموع تركتهما ثم تجعل الرابعة كأنها ثانية وجميع ما قبلها تركه أولى ثم تجعل الخامسة كالثانية والاربع الماضية كأنها فريضة أولى وتركن كلها تركه واحدة أولى وهلم جرا ولا تقسم شيئا من التركات على فريضة حتى تم المسائل كلها فحينئذ تجمع التركات كلها وتقسّمها هذا معنى البيت فقولنا فان تكن قد كثرت أي فان تكن المسائل ذوات الاموال قد كثرت بان تجاوزت اثنين فكل ما قبل التي قصدت أي اجعل كلما صححت منهن ما قبل التي قصدت تصحيحها كالاولى كأنها فريضة واحدة أولى وتركتهن تركه واحدة ومانهننا عليه من أن التركات البواقي لا تجمع كما تجمع المواضي مستفاد من قولنا قبل التي قصدت لان معناه التي قصدت الى عملها وتصحيحها اذ لا يصح القصد الى عمل الباقي دفعة واحدة وما ذكرناه من جميع التركات الاول مستفاد من التشبيه المذكور في الشطر الاول من البيت فسبب البيت فان تكن المسائل قد كثرت فارسم أي وما قبلها ان كان وضم الخارج لسهامه من فريضة ارثه غاية انك لا تنظر بين السهام ومسائل الهالك حتى تستوفي جميع الفرائض فتتظر حينئذ وتخرج من ذلك راجع وتلخص منها واحدا وتضر به في الاولى يكون جامعة الجميع ثم انك تضرب مال الكل وارث من فريضة أو أكثر وتضم ذلك وتضعه في ضلع جامعة فرائضك ثم تضم التركات وتقسّمها على سهام الجامعة فتدبر (قوله ولا تقسم الخ) لأن ذلك طريقة أخرى تأتي للمؤلف في الشرح (قوله في الشطر الاول) فيه مساححة اذا الاستفادة لاتم الا بمجموع البيت

(قوله مثال ذلك الخ) صحت الاولى من ثمانية لاجل ثمن الزوجة ثم صحت من اثني عشر عند تصحيح الفريضة الثانية لاجل الضم لسهام الهالك الثاني وصحت الثانية من ثمانية وعشرين وأصلها من أربعة لاجل ربع الزوج واستخلص منها جامعة ثم لمات ثالث وأريد تصحيح فريضة هالكه ضرب بخلفه في جامعة الفريضة قبلها وقسم الخارج على مخاف الهالكين قبله وهو تسعة خرج شئ أضيف لسهامه من هذا الجامعة فصارت مائة وثمانية وتسعين فبالضرورة يتغير عدد الجامعة فترسم سهامه في ضلع مواز له وتنقل بقية السهام كما هي ثم تجمعها وما حصل في الجمع هو ما تصح منه ثم تصحح فريضة الهالك الثالث فتصح من عشرين وأصلها من أربعة لاجل ربع الزوجة وانكسرت الثلاثة على خمسة عدد رؤس الاخوة فصر بنا الخمسة في أربعة كانت عشرين نظرا بين السهام وفريضة وجدناهما متفقين بالنصف فجعلنا وفق الثانية وهو عشرة على الاولى التي هي جامعة الفريضة قبلها وفق السهام وهو تسعة وتسعون على الثانية وتحصل جامعة منهما بضرب ما على الاولى فيها ثم ضرب مال كل وارث من الفريضة فيما عليهما وتجعل الخارج من ذلك مواز ياله في ضلع جامعة الجميع ومن له منهما جيعا ضمت ماله (١٢٤) منها مواز لثمنه في ضلع الجامعة فكان لكل ابن من الفرائض الثلاث ألف

وأربع مائة وأربعة وخمسون ولبنيت منها سبع مائة وسبعة وعشرون وللزوج من الثانية ثلاثمائة وخمسون وللزوجة من الثالثة أربع مائة وخمسة وتسعون ثم تجمع التركات وهي ثلاث بائتي عشر تنزلها في قبة وتقسّمها على جامعة الفرائض فتصل الجامعة لا تمّتها بقاعدة حل العدد لاثنته تجد اثمانية مرتين وسبعة وخمسة واثنين ضعها في جامعة أخرى مفرق بين كل امام وامام بنقط ليميز ما تضعه تحت كل واحد منها عند القسم عليها ثم تقسم المال على السهام فتضرب كل سهم في اثني عشر بجمع مضمومه الى مثليه يتخالف منزلة كما هو قاعدة ضرب كل عدد في اثني عشر والخارج في الجمع تقسمه على الائمة مبتدئا

أثبت وضع كل ما قبل التي قصدت عملها من الفرائض كالأولى أي كانتا فريضة واحدة أولى وتركها تركة واحدة أولى والله أعلم \* مثال ذلك لو ترك زوجة وثلاثة بنين وبنات وستة دنائير وماتت الزوجة وترك زوجها وأولادها المذكورين وثلاثة دنائير ثم مات أحد الأولاد وترك اخوته المذكورين وزوجة وثلاثة دنائير فضع ذلك هكذا

مال ٢٨ مال ٥ ٣ ١٠ مال ٩٩ ١٣

٦	٨	١٢	٣	٢٨	٣٣٦	٤٤٨	٣	٢٠	٤٤٨٠	١٢	٨	٧	٥	٢٠
زوجة	١	٥	ت	٦	٨٦	١٩٨	ت	٦	٤٤٨٠					
ابن	٢	٢	ابن	٦	٨٦	٨٦	١٩٨	٦	٤٤٨٠					
ابن	٢	٢	ابن	٦	٨٦	٨٦	١٩٨	٦	٤٤٨٠					
ابن	٢	٢	ابن	٦	٨٦	٨٦	١٩٨	٦	٤٤٨٠					
بنت	١	١	بنت	٣	٤٣	٤٣	٤٣	٣	٧٢٧	١	٧	٤	٤	٢
			زوج	٧	٣٥	٣٥	٣٥		٣٥٠	٠	٧	٤	٠	٠
			زوجة	٥				٥	٤٩٥	٠	٢	٤	٠	٠

ضربنا الثلاثة عددا للتركة الثانية في الثانية عددا للفريضة خرج أربعة وعشرون قسمناها على الستة عددا للتركة الاولى فخرجت أربعة أضفناها الى الواحد سهام الزوجة التي هي الهالك الثاني صارت خمسة نظرا ما مع فريضة كما تقدم فصحت مناسختها من ستة وثلاثين وثلاثمائة ضربنا الثلاثة عددا للتركة الثالثة التي قدرنا ثمانية في ٣٣٦ عددا للفريضة الاولى التي هي الجامعة للفريضة الاوليين بثمانية وألف قسمناها على التسعة التي هي مجموع التركتين الاوليين خرج اثنا عشر ومائة أضفناها الى الستة والثمانين سهام الهالك فاجتمع ثمانية وتسعون ومائة ثم جرينا على ما تقدم فصحت مناسختها من ثمانين

بالاصغر يخرج لكل أخ ثلاثة صحاح وسبعة أثمان وعن الثمن وسبع عن الثمن وأربعة أنجاس سبع عن الثمن وأربع مائة ولبنيت وهي الاخ في الثالثة واحد صحح وسبعة أثمان وأربعة أثمان الثمن وأربعة اسباع عن الثمن وخمسة اسباع عن الثمن وللزوج من الثانية سبعة أثمان الواحد وأربعة أثمان الثمن وهو نصف الثمن فله واحد الا نصف ثمن وللزوجة من الثالثة واحد صحح وثمان وأربعة أثمان الثمن وستة أسباع عن الثمن هذا اذا ضربت ثم قسمت ولك أن تقسم ثم تضرب فتقسم الاثني عشر على الجامعة فتقسم أولها على الاثني عشر أحدا ثم يخرج ستة دون فضل ثم تقسم الستة على الخمسة يخرج واحد ويفضل واحد تضعه على الخمسة والخارج على السبعة يخرج سبع عن الثمن وخمس سبع عن الثمن فاضرب فيه مال كل وارث وهذا ضرب صحح في كسر فتضرب بسط الصحيح وهو نفسه لان بسط الصحيح ضربه في واحد ابداني بسط الكسر وهو ستة لانه منتسب والخارج تقسمه على أئة الكسر الخمسة ثم السبعة ثم الثمانية وترك الاثني اذ ليس لها دخل في خارج قسمة المال على التركة فتخرج الى ما قلناه أولا فاضرب مال كل ابن يحصل لك ثمانية آلاف وسبع مائة وأربعة وعشرين وامض في الضرب والقسم على نحو ما قلنا تصب الصواب (قوله ثم جرينا على ما تقدم) بان صححنا فريضة ارثه ثانيا ثم موتاه ثم صححنا فريضة موته ونظرنا بين سهامه وفريضة الى آخر ما قررناه والله تعالى أعلم

(قوله ولو قسمت الخ) الذي تقدم في صورة ما إذا كان الهالك الثاني خلف تركة سوى ما يرثه من الهالك الأول هو جعل الفريضة من فريضة واحدة من نسبة المخلفين أو المخلفات ثم ضم المخلفات وقسمها على جماعة الفرائض وهنا ذكر وجه آخر زاد آخر في الشرح فأما الأول فمحصله أن تبقى ابتداء كل فريضة على حيالها دون جعلها فريضة واحدة وتقسيم تركة كل على فريضته غير أن إذا أردت أن تقسم تركة الثاني تضم ما ورثه من الأولى لمخلفه وتقسيم الجميع ثم بعد ذلك تجعلها فريضة واحدة بطريقة المناسخة وتجمع حظ من ورث من الفريضة في جامعة أخرى ومراجع الأمر إلى بقاء كل فريضة ابتداء على حيالها وإلى قسم كل مخلف على حياله فيبقى عندك فريضة وقسمان وضم الحظوظ بقسم المخلفين على الجامعة بعد ذلك وأما الوجه الأول فعندك فريضة واحدة بالمناسخة وقسم واحد على الوارث وأما الثاني الذي في الشرح فخالصه (١٢٥) ارتكاب المناسخة غير أنك لا تقسم مجموع

المخلفين على الجامعة بل تقسم مخلف الثاني على أهل الثانية ومخلف الأول تقسمه على جامعة الفرائض ومن لازم ذلك أن تؤخر القبة الجامعة عن قباب مخلف الثاني وأئمة المقسوم عليه كإثراء في التشكيل فاصل الأمر في الجميع أما ضم الفريضة وقسم المخلفين فكثر على الجامعة أو قسم مخلف الأول على الجامعة ومخلف الثاني على فريضته ثم تجمع الحظوظ أو تردهما دون ضم بل تقسم مخلف كل على أهل فريضته غير أنك تضم ما ورثه الهالك الثاني لمخلفه عند قسمه وضم الحظوظ لازمك فيما عدا الوجه الأول \* بقی وجه آخر يمكن وهو عكس الثالث بأن تقسم مخلف الأول على فريضته ثم تقم المناسخة وتقسيم مخلف الثاني مضموماً إليه ما يرثه من الأول على جامعة الفرائض وضم الحظوظ هنا لازم لكن فيه زيادة عمل على الجميع فلنا عنه مندوحة بالوجه الثاني ويبقى معك تصيرهما فريضة واحدة وقد قدمنا أنه إذا لم يكن مخلف لما عدا الهالك الأول يجوز أن لا ترتكب طريق المناسخة بل ترتب فريضة الأول وتقسيم مخلفه

وأربع مائة وأربعة آلاف ثم جعلنا التركات كلها فصار ثلثي عشر قسمناها على الفريضة كما ترى والله سبحانه وتعالى أعلم ص

(ولو قسمت مال كل ميت \* على فريضة له لصحت)

هذا البيت ذكرنا فيه وجه آخر يصح العمل به في مسائل هذا الفصل إلا أن الوجه الأول أحسن وأبين وأبعد عن الغلط وكيفية هذا الوجه أن تقسم تركة كل هالك على عدد فريضته قبل مناسختها وتجمع لكل واحد ما ناب عنه من كل مسألة فتقسم على الأولى أو لا عدد تركة صاحبها ثم تصحح الثانية وتجمع لها الكه ما ناب عنه من تركة الأولى إلى تركته الخاصة به وتقسيم المجتمع على فريضته مجردة عن المناسخة فإذا كملت العمل فلفق لكل وارث حظوظه من المسائل يخرج المطلوب هذا مضمون البيت ولك في ذلك وجه آخر وهو أن تقسم تركة كل ميت على فريضته كإذ كرنا لا الفريضة الأولى فتؤخر قسمة تركة ميتها حتى تتم المناسخات كلها فينبئ ذلك تقسمها على الجامعة الكبرى لأنها مشتركة بين الفرائض كلها \* مثال من ذلك لو ترك ابننا وبننا وبننا من فوات الابن وترك أخته وزوجة وعماد بنارين من غير الأولى فعلى الوجه الأول تضرب الاثنين تركة الثاني في الثلاثة فريضة الأولى بسة فتقسمها على تركة الأولى يخرج ثلاثة تضيفها إلى اثنين سهام الثاني تجمع له خمسة فنظرها مع الفريضة وتبني على ما تقدم تصح من أربعة وعشرين تقسم عليها مجموع الترتين أربعة يحصل المطلوب وعلى الثاني تقسم تركة الأولى وهو اثنان على فريضته ثم تصحح فريضة الثانية من أربعة تقسم تركة صاحبها ثلاثة وثلثا لانه ترك اثنين وورث واحد وثلثا من الأولى ثم تعمل مناسختها وتجمع لكل وارث حقه ما ناب عنه من المسائلين يخرج المطلوب وعلى الثالث تصحح الأولى ولا تقسم عليها تركتها ثم تصحح الثانية وتقسيم عليها تركتها اثنين من غير أن تضيف اليها ما ناب هالكها من الأولى ثم تعمل مناسختها ثم تقسم الاثنين تركة الأولى على الجامعة الكبرى وهي ستة يحصل المطلوب فعلى الأول هذه صورتها

على ورثته ثم تقم فريضة الثاني وتقسيم عليها ما ورثه من الأول ككنا فيها لا تعلم مجموع مال الكل وارث من الفريضة فتحتاج إلى ضم الحظوظ والله تعالى أعلم (قوله فعلى الوجه الأول) المراد به ما ذكر في الآيات السابقة لا الأول هنا لانه الثاني الآتي ففي مثاله قرر لك الوجوه الثلاثة فيما إذا كان لكل هالك مخلف غير ما يرثه من الأول (قوله يحصل المطلوب) فالنبت من الأولى وهي الاخت من الثانية اثنتان صحبجان وسدسان وللزوجة من الثانية خمسة أسداس ولعم منها كذلك فالمجموع أربعة هي مجموع المخلفين (قوله ثم تعمل مناسختها الخ) هذا أجل ضم الحظوظ بقسم المخلفين معاً على الجامعة وقد أجل هذا في تقريره أولاً وفيه التقسيم ثلاث مرات مرتين انفراداً ومرّة جماعاً ولك أن لا تعمل المناسخة بل تضم دون عمل ذلك الآن فيه كلفة فضعها بالقسم على الجامعة أخف عملاً فتدبر (قوله فعلى الأول هذه صورتها) المراد بالاول ما تقدم في الآيات السابقة في القبة الأولى أصل فريضة الأول وفي الثانية ما سحبت منه عند ضم خارج القسمة إلى سهم



(قوله عقد يوجب الخ) هذا الحد لا يشمل الوصية بالدين فانها لا تتقيد بالثالث ولا لزومها بعوته بل الدين من رأس المال لازم مطلقا مات أم لا والجواب ان الدين ان لم يعلم الا باقراره فهو وصية وان ثبت بينة فالوصية لم توجه انما أوجبته البينة (قوله ما حق الخ) مانافية والمراد انه لا يحق لمسلم ولا ينبغي له أن يكون عنده شئ شأنه أن يوصى فيه ويبت على ذلك ليلتين الا والحال انه موص فيه بالفعل كاتب وصيته ويحتمل أن المراد ان الحق اللازم للمسلم على غيره حيث كان له مال يوصى فيه وبات عنده ليلتين لا يتحقق ويكون ممثلا للامر به الا في حال ايصائه بالفعل في ذلك المال حيث بات عنده ليلتين والله تعالى أعلم بالمراد راجع الزرقاني على الموطأ في هذا المحل فانه أعرب حقا مبتدأ والخبر ما يعلم من الاستثناء وفي الحديث أمور منها الترغيب بالوصية حيث كان الحق دائرا مع الايضاء في المال عند بيته ليلتين فاذا بات عنده ثلاث ليال دون ايضاء كان غير ممثلا للامر اللازم من الحديث ومنها أن المراد الايضاء المندوب دون الواجب اذ هي ينبغي الاعتراف بها فوراً دون تراخي ليلتين لئلا يؤدي الى موته قبلهما فيؤدي الى ضياع حق المدين ان لم تكن له بينة على دينه ومنها التوسيع من الشارع في ليلة اذا بات عنده دون ايضاء لعله (١٢٧) ينسى وفيه ارشاد الى قضية سيدنا موسى مع الخضر عليهما السلام فانه في المرة الأولى في سؤاله لخرق السفينة قال لا تؤاخذني بما نسيت الآية فاعذرني ذلك وعلم انه يعذرني ذلك ولما سأله في الثانية عن قتل الغلام فاعترف بعدم العذر وقال ان سألتك عن شئ بعدها الآية ولم يقل اني نسيت ونحوه فالثبوت على أعلم ومنها ان الأمر مخصوص بمن كان له شئ يوصى فيه ومن لا شئ له لا حق عليه ومنها أن المراد يوصى فيه شأنه أن يوصى فيه وليس المراد يريد الايضاء فيه حتى لا يدل الحديث على الأمر بالوصية لمن لم يردها فالثبوت على أعلم (قوله على النذب) هذا القرينة التي قررناها ومن حملها على الوجوب ليس المراد وجوب الوصية بالدين بل المراد الوصية بثالث المال فان بعضا ذهب الى وجوبها والا فلا يتقيد بالليلتين فليحصر (قوله

### الباب الثالث في الوصايا

اعلم أن للناس في رسم الوصية عبارات كثيرة وأحسنها ما قال ابن عرفة عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بعوته وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده فحملها الجمهور على النذب والمذهب انها مندوب اليها من حيث الجملة الا في حق الأدميين فوجب وقوله في الحديث مكتوبة قال العلماء يريد اذا أشهد على كتابته وأمان وجدت مكتوبة بخطه دون اشهاد فلا عمل عليها وكان بعض الصالحين لا يبيت ليلة الا وقرطاس مكتوب معه خوف ان يأتيه الموت بعته وهذه سيرة المؤمنين وأهل المراقبة فينبغي للمؤمن ان يجتهد في شؤنه قبل أن يضيق الوقت عنه فيقول حيث لا ينفعه القول رب لولا آخرتي الى أجل قريب وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أعطاكم شيئين لم يكونا لأحد من الامم قبلكم صلاة المؤمنين عليكم بعد وفاتكم وثلث أموالكم بعد وفاتكم زيادة في أعمالكم \* واعلم ان أركان الوصية ثلاثة وهي الموصى والموصى له والموصى به وقد تكلمنا في النظم على ما يتعلق بكل ركن \* والى الاول أشربنا بقولنا

(وصية من مالك حمير \* حر أجمن ثلث مبرز)

(وان سفياً أو صغيراً عقلاً \* في مرض أو حجة لن يحظلاً)

يعني ان شرط الموصى أن يكون مال كافلاً تجوز في ملك الغير وان يكون مميزاً لا تصح من مجنون ومعتوه ونحوه وأن يكون حراً فلا تجوز من العبد ولا من فيه شائبة رقيق ولا تجوز الا في الثلث لما في حديث سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع

من حيث الجملة) يحتمل ان المراد دون تفصيل لها والافهي تعريضها الاحكام الخمسة كما قررها الفقهاء ويحتمل ان المراد دون تقيد لها بثلاث ولا باقل ولا باكثر بل هي جائزة والنقوذ وعدمه بحث آخر وبعنا الاستثناء بعده يرجح الأول فتأمل (قوله يريد الخ) فيه ان هذا لو كان المقام مقام بيان ما يعمل بها وما لا يعمل وليس كذلك بل المقام مقام الأمر بها وكتابتها وكونه يشهد بها أم لا بحث آخر الحديث ليس في سياقه ويمكن ان يقال هذا لازم لا مثقال الأمر لانه اذا لم يكتب مع الاشهاد كان كالاوصية لان المعدوم شرعاً كالمعدوم حسافاً لا تظهر عمرة للايضاء فلا يتم الامتثال فيبين ان المراد كتبها مع الاشهاد لتمام الامتثال فتدبر بلطف (قوله لا يبيت ليلة) هذا شد على نفسه في مقام الامتثال وقد وسع له الشارع بليلتين وهذه طريقة الخواص والحديث طريقة العوام (قوله صلاة المؤمنين) يحتمل دعاؤه ويحتمل صلاة الجنائز ويحتمل الأمرين راجع الحديث (قوله مبرز) أي مظهر يخرج (قوله عقلاً) ألقه للاطلاق لرجوعه لخصوص الصبي (قوله في مرض الخ) متعلق أجر بعد تعلق بوصية الخ به (قوله لن يحظلاً) أي لن يمنعهما وليهما من الايضاء بالثلاث ابتداء فلا يتكرر مع قوله أجر لان الاجازة بعد الوقوع والاجازة بعد هالاً تنافي منع الولي اياهما من الوصية ابتداء فلذلك قال ماذا كر فاحفظه

(قوله القرية) أي الطاعة أي نوابها بحيث يعلم أن لفعلها نوابا معدا عليها (قوله أوليك) أي لجل ليلك حين الوصية في اطلاق الجمل عليه بمعنى محمول قبل وجوده مجاز الأول (قوله ولعبد) معطوف على قوله لمن يصح أي تصح لمن ملك موجودا كان أو معدوما و يوجد لمن لا يملك كذلك والاطلاق المفهوم من مسجلا (١٢٨) لك ان تحمله على ما يشمل ما قبله من كونه حيا كان أم لا زيادة على ما حله

وبي وجع اشتدني فقلت يارسول الله قد بلغ مني الوجع ماترى وأنا ذومال لا يرثني الابنة لى أفأتصدق بثلتي مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثالث كثير اه وتجوز الوصية من السقه وكذلك الصغيران عقل القرية وهو معنى قولنا عقل وانما جازت منهما دون سائر الثبوعات لان حجرهما انما هو صيانة لا مواهما حفظا لدينهما ودينهما وذلك مقفود بعد موتهما فالاصح جواز فعلهما وقولنا ان يحظلا أي لن يمنع وقولنا وصية مفعول بأجر \* والى الركن الثاني أشرنا بقولنا ص

(لمن يصح منهم القمك \* حتى لجل كائن أوليك \* ان استهل ولعبد مسجلا)

ش يعني ان الموصى له لا بد أن يكون ممن يصح ملكه وان كان مجنوناً أو عبداً ولا تجوز لحيوان ونحوه وتجوز للحمل الموجود والذي سسيكون الا انه ان لم يستهل صار خالماً يستحقها اذ لا يرث ولا يورث وقولنا ولعبد مسجلا أي تجوز للعبد سواء كان قنأاً ومشوباً \* والى الركن الثالث أشرنا بقولنا ص

(وهي بما يملك لا ما حظلا)

ش أعني ان الموصى به يشترط فيه أن يكون مما يحل كسبه فلا تجوز بخمر ونحوه والله المستعان ص

(وبطلت لوارث كالزائد \* عن ثلث الا باذن وارد)

(واذنهم في صحة لا يلزم \* واذنهم في مرض محتم)

(مالم يكونوا في عياله ولا \* اذن لسكر أو سفیه مسجلا)

ش لما بينا أركانها وشروطها شرعنا في ذكر مبطلاتها فمنها ان تكون لوارث فانها مردودة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وكذلك لا تجوز بأكثر من ثلث الحديث ابن أبي وقاص فان أذن الورثة للموصى فيها صحت وهو معنى قولنا الا باذن وارد أي من الورثة الا أن في لزوم اذنهم تفصيلاً وذلك انهم ان أذنوا في صحتهم ليلزمهم وان أذنوا له في مرضه و ليسوا تحت رفقده لزمهم وان كانوا تحت رفقده كباكر بناته وصغار بنيه وكل من كان في عياله فلا يلزمهم الا اذن قولنا واذنهم في مرض محتم ليس على عمومه فينبغي تقييده بما ذكرنا وان أجاز وبعده موته فلا خلاف في اللزوم واختلاف العلماء في الاذن هل هو تنفيذاً وانشاء عطية والمشهور الثاني فلا يجوز اذا اذن سقيه ولا بكر ولا غيرهم ان رده الغرماء ومما يبطل الاذن صحة من أذنه ص

(وبطلت ان مات قبل الموصى \* أو صار وارثاً على المنصوص)

(وعكسه الصحة فيه تشتهر \* لانها يوم النفوذ تعتبر)

ش أي ومما يبطل الوصية موت الموصى له قبل موت الموصى وكذلك اذا وصى للمحبوب فمات حاجبه قبل موت الموصى فصار الموصى له وارثاً فانها تبطل أيضاً بخلاف العكس أعني اذا وصى للوارث فصار غير وارث بان طرأ من يحجبه لانها انما تعتبر يوم وجوبها وهو المراد

عليه الشارح (قوله وهي بما يملك) أي الوصية يشترط فيها أن تكون بما يجوز تملكه شرعاً فلا تجوز الوصية بخنزير ونحوه والمراد تملك الموصى سواء جاز تملك الموصى له بذلك كذبي أو وصى له بخمر أم لا فيحرم والمصنف لم يشرح نصف هذا البيت لعلة لوضوحه عنده (قوله لوارث) أي مطلقاً في الثلث وغيره (قوله كالزائد) أي مطلقاً لوارث كان أم لا (قوله الا باذن الخ) هذا راجع لما قبل الكاف أيضاً لا يقال الوصية للوارث باطلة فلما معنى لاجازة الباطل لانا نقول هذا لازم لك في الزائد فانه حكم فيه بالبطان فلما معنى لاجازته وهذا على ان الاجازة تنفيذ وان حملت على الانشاء للعطية فالأمر أظهر في الرجوع فتدبر (قوله مالم يكونوا الخ) هذه طرة مدخلة ليست من كلام الناظم ولذا خلت من نسخ ويدل على ذلك قول الشارح فينبغي تقييده الخ اذ هو كالصريح في انه ليس من كلامه والا فلا محل لذلك الا ان تبغاه مع تقييده له بالفعل وحمله على أن المراد لا يحتمل في كلامهم على عمومه بل ينبغي تقييده لما قيدناه به بعيد جداً من مساقه فالثالث تعالى أعلم (قوله مسجلا) أي اذنوا في مرضه أم لا لانهم تحت رفقده فلا يجزى فيهم التفصيل الذي جرى في الذي لا يكون تحت رفقده فتدبر (قوله أو انشاء عطية) فعلى هذا يشترط فيها شروط العطية من الحوز والقبول وعدم طرؤ مانع وغير ذلك (قوله تشتهر)

هو من اللزوم فان شئت كسرت الهاء منه وفمحت التاء ولا يضر مخالفة ما قبل حرف الروي فتحا وكسر الان الموافقة بقولنا من لزوم ما لا يلزم وان شئت فمحت الهاء وضمت التاء على الحذف والا يصل أي تشتهر فيه ولا يصح أن يكون نائب الفاعل ما قبله لان نائب الفاعل كالفاعل لا يتقدم على الصحيح (قوله يوم النفوذ الخ) فالعبرة بالمثل لا بالحال كما قال في المختصر

(وكل من أوصى له الرجوع \* الابتدير فذا ممنوع)  
(ثم الوصايا كلها لن تلزما \* في غير ما الموصى به قد علما)

ش يعني ان الموصى اذا رجح في وصيته من غير التدير فان رجوعه جائز يرد وكذلك ان فعل ما يدل على الرجوع كالبيع ابن عرفة فان التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح وقولنا ثم الوصايا البيت أعني ان جميع الوصايا لا تدخل الا فيما علم به الموصى فان كان له مال لم يطع عليه لم تدخل فيه الا أن يقول وفيما لم أعلم ورجح المعلوم تابع لاصله ص

فصل

(وان أردت عمل الوصيه \* فصح الفريضة الجليه)  
(وضع مقامها امام المسئلة \* كانه فريضة منزله)  
(وأعط للموصى له الوصيه \* واقسم على الفريضة البقيه)  
(صححت من المقام حيث تنقسم \*)

لما فرغنا من ذكر نبذ من فقه الوصايا شرعنا في بيان وجه العمل فيها وذلك ان تصحح الفريضة كما تقدم ثم انظر أقل عدد تؤخذ منه تلك الوصية فهو مقامها فتره بين يدي الجامعة وتزيد للموصى له بيتا في ضلع المقام وتضع الموصى له قبالة ذلك البيت ثم أعطه من مقام الوصية ما وجب له واقسم على الفريضة بقية المقام فان انقسمت صححت من المقام قول الى بيت المقام سهام الوارثين بعد ضربها في جزء سهمها وهو خارج قسمة باقي المقام على الفريضة \* مثال هذا القسم لو هلك هالك وترك ابنا وبناتا وأوصى بسبع ماله لرجل فضعهما على هذه الصورة

٧	٣	
٤	٢	ابن
٢	١	بنت
١		موصى

بقية المقام ستة تقسم على الفريضة وهي ثلاثة فتصح من المقام وجزء سهمها اثنان وهي خارج قسمة الباقي عليها \* وان لم تنقسم بقية المقام على الفريضة فأشترنا الى ذلك بقولنا ص

(وحيث لا فالنظر ان لم تلتم)

(بين فريضة وباقي المقام \* بخلاف او توافق على المقام)  
(فان تخالف ضربت المسئلة \* في كامل الوصية المنزله)  
(وان توافقا ضربت وفقها \* في كلها ولجعلته فوقها)  
(وضع على فريضة باقي المقام \* أو وفقه لضرب فيهما السهام)  
(ومن له شئ هنا أو ههنا \* تضربه في جزء سهم بينا)

ش أي وحيث لا تنقسم بقية المقام على الفريضة فانك تنظر بين الفريضة وباقي المقام بالتخالف والتوافق فان تخالف ضربت المسئلة في كامل مقام الوصية فخرج فهو ما تصح منه الفريضة ووصيتها فاجعله بعد المقام قول اليه الفريضة

٩	٣	٣	
٤	٢	٢	ابن
٢	١	١	بنت
٣	١		موصى

والمقام أعني ما في بيوتها بعد الضرب في جزء السهم فجزء سهم الفريضة كل باقي المقام وجزء سهم الوصية كل الفريضة \* مثاله ابن و بنت والوصية بثلاث فضع ذلك هكذا فتصح من تسعة لان الفريضة والبقية يختلفان فضر بنا

(قوله وكل من أوصى الخ) لما بين مبطلاتها شرع في بيان ما تكمل به ولا تلزم بعده (قوله ثم الوصايا الخ) أشار بهذا الى أن الوصية انما تكون في ثلث المال المعام للموصى فاذا طرأ أو كان ما لا يعلمه فلا تخرج من ثلث الجميع الا اذا صرح بالدخول فيما لا يعلمه كإباني (قوله واقسم الخ) أي أعرض البقية على الفريضة فان انقسمت عليها صححت من المقام وان لم تنقسم فتنظر بين باقي المقام والفريضة بالنظرين نظرك بين السهام والاحياز فان تباينا صححت مستثناة من ضرب الفريضة في كامل المقام ويكون جزء السهم للدولى نفس الباقي وللمقام نفس الأولى وان توافقا صححت مستثناة من ضرب وفق الفريضة للباقي في كامل المقام وجزء السهم للدولى وفق الباقي وللثانية وفق الفريضة ومن له شئ من كل منهما أخذه مضروبا فيما على فريضته هذا حاصل عمل طريقة المقام وهرجعه الى جعل المقام بمنزلة الفريضة الأولى في المناسبات وجعل الفريضة بمنزلة هالك ثان فيها وباقي مقام الوصية بعد اخراج الجزء الموصى به بمنزلة سهام هالك الثانية فتدبر تصب الصواب (قوله ينقسم) أي الباقي وذلك باعتبار ما ذكر أو بملاحظة كونه باقيا والافكان الظاهر تنقسم (قوله لم تلتم) أي تنقسم وهو ايضاح والافحن في غنى عنسه بقوله وحيث لا أي لا تنقسم البقية (قوله ولتجعلنه) أي ما ذكر أو المضروب المفهوم من السياق ليثعمل نفس المسئلة في صورة التخالف ووفقها في صورة التوافق (قوله هنا أو ههنا) أي في الفريضة أو في المقام

(قوله كالف الخ) ليجمعه لقالجل الذي اتفق به الف والنشر في قوله تعالى جيل من قائل وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا ان كنت من أهل البديع وبعض القاصرين زعمان ماهنالف ونشرا أنه كالف والنشر (قوله وهو جائز الخ) لقول صاحب الخلاصة فصل مضاف شبه فعل البيت (قوله تاركولى) اذلولا اضافته الى صاحبي وجب ذكر النون لاحذفها (قوله الجمل) أى جل نسبة الوصية من باقى مقامها على الفريضة ثم تارة تلك النسبة توجد في فريضة وتارة لا توجد فحتاج لضربها في مقام تلك النسبة ثم تحمل النسبة بعد ذلك وعلى طريق الجمل لاجزاء سهمك ولا جامعة أمرين بل ما تحمله على الفريضة يجعله بمنزلة سهام وارث يحاصص بتلك النسبة فتدبر (قوله البقية) أى بقية المقام بعد اخراج الجزء الموصى به منه اذا أوصى بربع مقامه من أربعة أسقط واحدا وهو الموصى به وانسب هذا الموصى به من الباقي وهو ثلاثة يكن ثلثا اجمله على الفريضة ثم قد يكون لها ثلث فالأمر واضح وقد لا يكون فحتاج قبل الجمل لضربها في مقام الثلث والخارج تحمل عليه الثلث فتدبر (قوله الى المطاوب) وهو الاثنان وثلاثون (قوله في مقامه) هو اثنان صارت عشرة (قوله بالاتفاق والاختلاف) فعند الاتفاق لا تضرب الفريضة في نفس المقام بل في وقفه لتخرج مختصرة وانما تضرب في نفس مقام الجزء المفقود عند الخالف تكهسة واثنين في المثال فتدبر (قوله صحيح) لانه موصل المقصود لكنه في صورة عدم الاختصار العمل بعد خطأ عند أرباب العمل كما قررنا لك قبل

الفريضة في المقام وان توافقا ضربت وفق الفريضة في كامل مقام الوصية واجعل المضروب جزء سهم الوصية وضع على الفريضة وفق بقية المقام أيضا لضرب فيما السهام \* مثاله ابنان وبتان وأوصى بخمس ماله فضع ذلك هكذا

١٥	٥	٦	
٠٤	٤	٢	ابن
٠٤		٢	ابن
٠٢		١	بنت
٠٢		١	بنت
٠٣	١		موصى

صحت من خمسة عشر لان الفريضة والبقية يتفقان بالنصف فضر بنا نصف الفريضة في المقام وقولنا في كامل الوصية على حذف مضاف أى في كامل مقام الوصية وقولنا وان توافقا البيت ضمير ووقفها يعود على المسئلة وضمير كلها يعود الى الوصية كالف والنشر المرتب والضمير في قولنا واتجعلنه يعود الى المضروب المفهوم من قولنا ضربت في صورتين أعنى صورة ضرب المسئلة وصورة ضرب وقفها وضمير فوقها يعود الى الوصية وقولنا لضرب فيما السهام فيه فصل المضاف شبه الفعل بعموله المجرور وهو جائز في العربية كقوله عليه الصلاة والسلام هل أتم تاركولى صاحبي وقولنا ومن له شئ البيت أى تقول من له شئ من الفريضة أو المقام تضرب به في جزء سهمه الموضوع فوق مسئلته ثم تنقل الخارجات الى بيوت الجامعة الكبرى كل قبالة صاحبه وباللله أستعين ص

- (وهذه طريقة المقام \* وهاتريق الجمل في كلامي)
- (أنسب وصية من البقية \* واجل على فريضة كالنسبة)
- (وان عدم في مقام النسبة \* تضربها والجمل بعد أثبت)

ش أعنى ان الوجه المذكور في عمل الوصية يسمى طريق المقام وفيه وجه آخر يسمى طريق الجمل وهو أن تنسب الوصية من باقى مقامها وتحمل على الفريضة مثل تلك النسبة فتصح من الجميع وان لم يكن في الفريضة جزء النسبة ضربتها في مقامها وتحمل على الخارج مثل تلك النسبة فاجتمع فنه تصح هذا معنى الايات \* مثال القسم الاول أعنى أن يوجد الجزء المحمول في الفريضة زوجة وابن وبتن ووصية بر يع فضع ذلك هكذا

٣٢	٢٤	
٠٣	٠٣	زوجة
١٤	١٤	ابن
٠٧	٠٧	بنت
٠٨		موصى

تصح من اثنين وثلاثين نسبة الوصية من بقية مقامها ثلث فتحمل على الفريضة وهي أربعة وعشرون ثلثها ثمانية وعلى طريق المقام في هذه الصورة تنظر بين الثلاثة بقية المقام وبين الفريضة أربعة وعشرون تجدهما يتفقان بالثلث اضرب ثلث الفريضة في المقام باثنين وثلاثين فالكل موصل الى المطاوب \* ومثال القسم الثاني وهو أن لا يوجد الجزء المحمول في المسئلة ابنان وبتن ووصية بثلث فتضع ذلك هكذا

١٥	١٠	٥	
٠٤	٠٤	٢	ابن
٠٤	٠٤	٢	ابن
٢	٠٢	١	بنت
٠٥			موصى

فتصح من خمسة عشر لان نسبة الوصية من باقى مقامها نصف والفريضة خمسة فلان نصف لها ضربتها في مقامه بعشرة ثم حملنا عليها خمسة نصفها فصحت بمأذكر وينبى أن لا تضرب الفريضة في مقام الجزء المفقود حتى تنظر بينهما بالاتفاق والاختلاف ليسهل العمل والا فالكل صحيح \* مثال ذلك أم

وابن ووصية بخمس فنسب الوصية من الباقي ربع ولا ربع الفريضة فلا تضرب في مقام الربع ولكن في وقفه وهو اثنان وهذا أقرب \* تنبيه \* ما ذكرناه في هذا الوجه من النسبة أحسن

(قوله أبو اسحق) هو صاحب التماسنية (قوله لاشكاله الخ) أي أنها وان اتضحت في الوصية بالكسر الغير المثنى والمجموع لكنها لا تطرد في الوصية بالكسر المثنى والمجموع فان الذي قبل السبعين في المثال سدسسان وليس كذلك بل في المثال المذكور المحمول خمسان لانه تسقط السبعين من مقام السبع وتنسب الاثنين الموصى بهما من باقي المقام تجدهما خمسين وهما أكثر من السدسين فعبارة صاحب الذرة أوفق لا طردها ولك أن تقول ان عدم الاطراد من حيث ان ما قبل السبعين صادق بالانسيب فأكثروا المقصود الاثنان فيحتمل على ان المراد ما قبلهما بمقدار عددهما فتدبر (قوله أقل الخ) كما إذا وصى بثلاثين وأجزأ وبعد اسقاطهما من مقام الثلث يبقى واحد فلا يمكن نسبة الاثنين الأكثر من الأقل على ما زعم (قوله يتعين الخ) أي لتعذر نسبة الأكثر للاقل وقد يقال لا تعذر بل تنسب الاثنين من الواحد وهي ضعفاء وضعف الثلث ثلثان فتحتمل على الفريضة ثلثيها ان كان لها ثلث والا ضربتها في مقام الثلث ثم حلت وحينئذ يسقط السؤال من أصله اذا تعذر وينتفى تعين طريق المقام وهذا مأخوذ من سؤاله وجوابه (١٣١) اتين لأن النسبة فيه متعذرة على زعمه أكثر من تعذرها فيما إذا وصى

بثلاثين وأجزأ ما فوق الثلث فتأمل (قوله بنصف) فيخرج النصف من مقامه وينسب الخارج من الباقي منه وهو واحد فتجد الثماني تحمل على الفريضة مثلها ولا يتصور هنا أن تكون الفريضة تارة يوجد فيها مقام الجزء المقصود وتارة لا كما لا يخفى (قوله للتنبيه) الأولى أن تكون اسم فعل بمعنى خذ وطريق مفعوله والافاعراه يؤدي الى كون طريق خبرا بلا مبتدا وحذف اسم الاشارة وحده وابقاء حرف التنبيه يحتاج في علم العربية الى تنبيه فليحذر (قوله المضاف) هو المبعض في فن الحساب كذا قيل وفيه بحث بل المراد هنا به ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الكسر المفرد المنسوب الى أكثر من امام كنصف سبع هكذا  $\frac{1}{27}$  ونصف ثمن هكذا  $\frac{1}{18}$  والمبعض كنصف ثمن سبع هكذا  $\frac{1}{87}$  نعم نصف سبع مثلا لك فيه اعتباران فان اعتبرت مقام السبع مؤخرا كان مبعضا وان اعتبرته مقدما كان

من العبارة التي جرى عليها أبو اسحق وهو أن يحمل على الفريضة مثل الجزء الذي قبل الجزء الموصى به لاشكاله في الوصية بمعنى أو مجموع كسبعين أو ثلاثة أخماس (فان قلت) كيف العمل بالحل اذا تعذرت النسبة بحيث يكون الباقي أقل من الوصية بعد الاجازة (قلت) لا حل اذا بل يتعين المقام (فان قلت) كيف يكون الحل اذا تعامتل الباقي والوصية بان يكون بنصف (قلت) يحمل على الفريضة مثلها وقولنا وها طريق الها للتنبيه وقولنا كالنسبة كاف التشبيه منه اسم مفعول به وذلك جائز نظما ونبرا وقولنا وان عدم بتسكين الميم لاستقامة الوزن وقولنا والحل منصوب بأثبت وهو بكسر التاء لتطابق القافيتين وبالله أستعين ص

﴿فصل في الوصية بالكسر المضاف والمختلف﴾

- (وان تكن بنصف سبع مثلا \* فسبعة في اثنين فاضرب مسجلا)
- (كذا بنصف ثمن سبع تجرى \* فضعفها وهلم جرا)
- (وان تكن بكسر المختلف \* فانظر أقل عدد منه تنق)

ش هذا الفصل لا فائدة لذكركه الا زيادة بيان وايضاح للبتدى في تدقيق كسر الوصية والافلاجدوى له الاما هو المعروف في الحساب من باب الكسور ولا يعترض علينا بايضاح مثل هذا لان هذا هو موضوع لتعلم القاصر وفيه ايضا تذكير للعارف في سرعة التسيان لهذا الفن فقولنا وان تكن بنصف سبع البيت أي اذا كانت الوصية بكسر مضاف كنصف سبع فكيفية استخراج مقامها ان تضرب الامام في الامام فخرج فهو المقام وقولنا كذا بنصف ثمن سبع البيت أي وكذلك اذا كثرت الأئمة فانك تضعفها بان تضرب الأول في الثاني والخارج في الثالث ثم كذلك الى آخرها وذلك واضح لأن جزء الوصية مسمى من مقامه والمسمى منه ما ألف من الأئمة وقولنا وان تكن بكسر البيت أي وان كانت الوصية بكسر مختلف فانظر أقل عدد تنجى منه الوصية وذلك معلوم من علم الحساب في

مفردا فليحذر ذلك (قوله والمختلف الخ) أي مثلا ذبقيه أنواع الكسور كذلك كما ينص عليه الشارح بعد (قوله وان تكن الخ) حاصله أن ما تقدم الوصية بالكسر المفرد الغير المضاف وهنبايان حكم الوصية بالمضاف وغيره وحاصله انه ان كان بالمضاف ضربت الأئمة بعضها في بعض دون نظر بينها ومن الخارج مقام الوصية فتجربى عملك فيها تجرى عملك بالوصية بالكسر الغير المضاف فتخرج منه الوصايا وتنظر الباقي مع فريضة الارث وان كان بالمختلف وهو ما تركب من نوعين أو نوع واحد من الأنواع الأربعة وهي المفرد والمبعض والمنسب الخ على ما سبق من الكلام في ذلك فانظر بين أئمة الكسر بالانظار الأربعة واستخرج منها أقل عدد توجد فيه أجزاءها وخذ منه الوصايا وافعل بباقي المقام مع الفريضة ما تفعله بالباقي في الكسر الغير المختلف والمضاف هذا ملخص ما قال في عمل الكسر بن وحكم المبعض والمنسب حكم الكسر المضاف وحكم المستثنى بقسميه يطول بنا جلبيه فلينظر في مقام ألق به مما هنا (قوله مسجلا) أي في كل محل ولا يحتاج فيه لنظر بين الأئمة قلت الأئمة أو كثرت وانما ذلك في المختلف (قوله تنق) أي عطوبك

(قوله لا معنى له) الأولى أن يقول مجرد تمثيل اذ هو وفق بتصلح كلامه (قوله في تعدد الخ) المراد تعدد الوصايا اذ هو مناط العمل أحد الموصي له أم لا كما يرشده العمل وأما تعدد الموصي لهم فجرده لا يوجد هذا العمل لجواز ان يوصي بثلاث لتعدد فلا يحتاج فيه لهذا العمل بل لعمل آخر بالنسبة لانقسام الثلث عليهم وعدم انقسامه وهو مقام يأتي فتأمل \* واعلم ان صور الايصاء كثيرة وذلك اما ان يوصي بكسر واحد أو أكثر والكسر الواحد اما مفرد أو ببعض الى آخر الأنواع وكذا صور اجتماعه مع غيره وفي كل امان يبلغ الثلث أو أقل أو أكثر وفي صورة الاكثر اما ان يميزه جميع الورثة (١٣٢) أو يجمعهم أو يميز البعض دون البعض أو البعض ببعض البعض والبعض يمنع

الكل أو العكس وفي كل الموصي له اما ان يتحدد أو يتعدد واذ تعدد فاما ان ينقسم الموصي به عليهم أولا ينقسم والكل من ذلك أعمال خاصة فبعض قدمه وبعض يأتي به واذ تخيلت هذه الصور علمت وجه تنوع باب الوصايا لهذه الفصول واختلاف أعمالها فتنبه تصب (قوله أدنى) أي أقل عدد توجد فيه تلك الاجزاء المتعددة الموصي بها (قوله بالرصد) أي بالانظار الأربعة وترك بقية المقصود لظهوره مما قدمه وهو ان تستخرج من المحصل بالنظر الوصايا وتنظر باقي المقام مع الفريضة وهذا ذكره المصنف ثم هذا لما يأتي وهو انه اذا تعددت ارباب الوصايا وكان لكل وصية منها متعدد أو البعض متعدد دون بعض اما اذا كان كل منهم متحدا فلا يحتاج فيه لما يأتي من العمل لظهور عدم انكسار كل وصية على غيرها وهذا هو السر في اناطة الحكم هنا بتعدد الموصي لهم أي مع ملاحظة تعدد الوصايا فتأمل (قوله تقدرهم) أي الوصايا أي الكسور الموصي بها بل دليل قوله بعد بين مقاماتهم وكان اللائق أن يقول تقدرها وكانها ومقاماتها لان المعاد غير عاقل وكان ما فعله نظرا الى تقديرهم ذوى فروع أي عقلاء فتأمل (قوله أصنافا) أي

الأحياء وفي غيرها وهو ان المقامات اذا كثرت وأردت استخراج أقل عدد توجد فيه أجزاءها فانك تنظر بينهما بالأربعة الانظار وذلك أن تنظر بين عددين حتى تحصلهما ثم تنظر بين الخارج والثالث ثم كذلك \* مثال ذلك أن يكون أوصى بسبع وخمس وثلاث وأجيز فانك تنظر بين الأربعة وهي السبع والخمس والثلاث فتجدها متباينة فتضرب السبع في الخمس بخمس وثلاثين اضربها في الثلاثة بخمس ومائة وهي أقل عدد توجد فيه تلك الوصية وتخصيص هذا الفصل بالمضاف والمختلف لا معنى له بل يجري فيه أنواع سائر الكسور والله الموفق للصواب ص

فصل في تعدد الموصي لهم \*

(اقتصادا تعددوا أدنى عدد \* تجتمع الأجزاء فيه بالرصد)

ش أعني أن الموصي لهم اذا تعددوا فكييفية استخراج مقام وصاياهم أن تنظر أقل عدد تجتمع فيه وذلك بان تقدرهم كأنهم ذوو فروع وتنظر بين مقاماتهم بالأربعة الانظار كما ذكرنا في غير ما فصل فقولنا بالرصد اشارة الى الانظار لأن رصد الشيء امر اقته فلمعنى أن ترصده بالانظار وهذا البيت من معنى البيت الذي قبله لانه في الكسر المختلف كان لواحد أو أكثر وانما أعددها في تعددهم لترتيب الاصناف عليه \* مثاله ابن وبنت ووصية لرجل بعشر ولا آخر بتسع ولا آخر بثمانين فضع ذلك هكذا

٣	٢٣٩	٣	٣٦٠	١٠٨٠
٢	٢٣٩	٢	٤٩٨	٠٤٩٨
١	٢٣٩	١	٢٣٩	٠٢٣٩
موصى	٣٦	١٠٨	٠١٠٨	٠٣٦
موصى	٤٠	١٢٠	٠١٢٠	٠٤٠
موصى	٤٥	١٣٥	٠١٣٥	٠٤٥

تصح من ثمانين وألف لان انظرنا بين مقامات الوصايا فوجدنا الثمانية والعشرة يتفقان بالنصف فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر باربعين ضربناها في كامل الثالث المخالف لهما وهو تسعة فخرج ستون وثلاثمائة وهو المقام وأعطينا لصاحب العشر ستا وثلاثين ولصاحب التسع أربعين ولصاحب الثمن خمسة وأربعين فبقى من المقام تسع وثلاثون ومائتان وهي لا تنقسم على الفريضة ولا توافقها فضربنا كامل الفريضة في كامل المقام ومن له شيء من الفريضة أخذه مضمروا في باقي المقام ومن له شيء من المقام أخذه مضمروا في الفريضة والله المستعان

(وان يك الموصي لهم أصنافا \* فقلت كالأحياء لا خلافا)

كان كل من أصحاب الوصايا متعددا حتى يحتاج للنظر أهو منكسر على أهله أم لا وعلى الانكسار أهو بالموافقة أو المباينة ثم المقام محتمل اصوره منها أن يكون كل موصي به منكسر على أهله وللانكسار اما بالموافقة أو بالمباينة ومنها أن يكون غير منكسر والبعض منكسر دون بعض ومع كل ذلك فالباقي من المقام اما ان ينكسر على الفريضة فاما بالموافقة أو بالمباينة أولا ينكسر العمل في النظر واحدا غايته لك ان تنظر أولا مع مجرد أحياء الوصايا دون أحياء الفريضة وتصحح مقامل وتستخرج منه وصاياك ثم تنظر باقيه مع الفريضة ففيه طول عمل وهو القاعدة ولك أن تنظر المخرج والباقي مع جميع الأحياء من الفريضة وغيرها نظرا واحدا وتستخرج مقامل ولا يحتاج فيه لنظر آخر وهذا أوجز والمصنف يشير اليهما معا كما يأتي (قوله كالأحياء) بان تجعل الموصي به كالكسور

من الفريضة والموصى لهم كل صنف بحيز وتنظر بين كل صنف وماله بالنظرين فان لم ينكسر فالأمر بين وان انكسر فان كان بالمباينة عزلت نفس الحيز لتنظره مع غيره من بقية الرواجع وان كان بالموافقة عزلت وقفه لسهمه فاذا عمت النظر نظرت بين الرواجع بالانظار الاربعة ويأتيك طريقة أهل البصرة والكوفة فاذا اخصت من ذلك عدد اضر به في المقام الاصيل فهو مقامك المنقسم سهامه على ارباب وصاياه فاستخرج أجزاء الوصايا المنقسمة اما بالسط كل لماله أو بالجمع وتنظر باقي المقام مع الفريضة فان انقسم عليها صحت مما صح منه مقامك وان لم تنقسم جريت على ما تقدم (قوله القاعدة المتقدمة) هي من له شيء من الفريضة أخذته مضروباً في صورة الانكسار في باقي المقام ان باين وفي وقفه ان وافق ومن له شيء من الوصية أخذته مضروباً في الفريضة ان باينت باقي المقام وفي وقفه ان وافقته (قوله على ثلاثة احياء) هذا على طريقة الایجاز وهو نظرك أولاً (١٣٣)

بين باقي المقام والمخرج منه مع ارباب كل وعلى الطريقة الأخرى تجد المخرج منكسر على حيزين وباقي المقام تؤخر النظر فيه بينه وبين الفريضة (قوله وخالف الخ) أي فتعزل أنفوس الاحياز (قوله فطرخنا الخ) هذا للقاتل (قوله في الأصل) هي اثنا عشر مقام الوصايا (قوله فيما ضرب فيه) هو اثنا عشر في المثال (قوله فيضرب الخ) أي فيما ضرب فيه المقام ضرورة اننا نظرنا بين باقي المقام والمخرج منه مع احيازه نظراً واحداً وهذا الضرب ليعلم ما يخص كل واحد من أهل الفريضة بضرب ماله في جزء سهمها الذي هو الخارج من قسمة ضرب باقي المقام فيما ضرب فيه المقام على الفريضة وهي هنا أربعة فتدبر (قوله

ش أي اذا كان الموصى لهم أصنافاً بحيث يكون كل صنف مشتركاً في حظ واحد فانك تفعل كما تقدم في الاحياز سواء وذلك أن تنظر أقل عدد تجتمع فيه الوصايا فتجعله مقاما كما تقدم وتجعل ذلك المقام بمنزلة الفريضة كما تقدم ثم تعطى من ذلك الاصل أعني المقام لكل صنف حظه منه والباقي تعطيه لعدد الفريضة وتقدرها حيزاً ان كان لها عدد لانها كالعاصب لهم فان انقسمت على احيائها فواضح والانظرت بين كل حيز وسهمه بنظرين واعمل على ما تقدم وحصل الاحياز حتى تردها العدد واضر به في المقام الذي جعلته كأنه أصل الفريضة واحتفظ على القاعدة المتقدمة لبيان لك المطلوب ان شاء الله تعالى \* مثال من ذلك من ترك زوجة وأخاً واختاً شقيقتين وأوصى لثلاثة أعمام بسدس ماله ولاربعة أخوال بنصف سدسه فضع ذلك هكذا

١٢	٢٧	٤
١٤٤	١٢	٤
٢٧	٩	١
٥٤		٢
٢٧		١
٢٤	٢	٠
١٢	١	٠

تصح من أربعة وأربعين ومائة لان مقام الوصايا اثنا عشر اذ هو أقل عدد فيه السدس ونصفه فأعطينا منه لكل حيز نصيبه فللاعمام سدس وهو سهمان والاخوال نصف سدس وهو سهم واحد وبقي للعاصب وهو حيز الفريضة الاربعة تسعة فانكسرت على ثلاثة احياء وخالف كل حيز سهامه فنظرنا بين الثلاثة احياء وهي الاربعة عدد الفريضة والثلاثة

عدد الاعمام والاربعة عدد الاخوال فطرخنا أحد الاربعين وضربنا الاربعة الأخرى في الثلاثة الخالفة لها باثني عشر ضرب بناها في الأصل بأربعة وأربعين ومائة ومن له شيء من الأصل وهو المقام أخذ مضروباً فيما ضرب فيه فللكل عم ثمانية ولكل خال ثلاثة وأما حيز الفريضة وهو أربعة فيضرب لهم نصيبهم من أصل المقام وهو التسعة فتخرج لهم ثمانية ومائة فتقسم على حصصهم وهي الاربعة فتخرج جزء السهم سبعة وعشرون توضع على فريضتهم وتضرب فيها سهامهم ولك أن تصنع ما هو أقرب من هذا وهو أن تصحح المقام من مسطحة واحيازه من غير أن تجعل الفريضة من احيازه ثم تنظر بين باقيه بعد تصحيحه وبين الفريضة على القاعدة المعلومة والاول أوجز وهذا أقرب \* ولو ترك أم أو زوجة وثلاث شقيقات وثلاث أخوات لام وأوصى نجسة أعمام بسدس ولست عمات بنسج ولثلاثة أخوال بنصف تسع

من اضافة خارج ضرب شيء في شيء الى نفس المضروب والمضروب فيه ولو قال من خارج ضرب به في راجع احياء وصاياه لكان أوضح وقد أخطأ في فهم المقام كثير فبعض حمل المقام في كلامه على نفس الخارج وهو لا معنى له اذ فيه تحصيل الحاصل ولا معنى لتصحيح ما تنقسم فيه السهام الأثرى انهم يقولون في الفريضة المنكسرة سهامها أصلها من كذا وتصح من كذا فضمير تصح للفريضة المنكسرة سهامها الا غير المنكسرة سهامها فليتامل (قوله من احيائه) أي المقام بل تؤخر هذا النظر (قوله أوجز) لانك تنظر نظراً واحداً في الجميع (قوله أقرب) أي للقاعدة لان القاعدة أن تنظر باقي المقام بعد النظر بين المخرج واحيائه كما نك

من اضافة خارج ضرب شيء في شيء الى نفس المضروب والمضروب فيه ولو قال من خارج ضرب به في راجع احياء وصاياه لكان أوضح وقد أخطأ في فهم المقام كثير فبعض حمل المقام في كلامه على نفس الخارج وهو لا معنى له اذ فيه تحصيل الحاصل ولا معنى لتصحيح ما تنقسم فيه السهام الأثرى انهم يقولون في الفريضة المنكسرة سهامها أصلها من كذا وتصح من كذا فضمير تصح للفريضة المنكسرة سهامها الا غير المنكسرة سهامها فليتامل (قوله من احيائه) أي المقام بل تؤخر هذا النظر (قوله أوجز) لانك تنظر نظراً واحداً في الجميع (قوله أقرب) أي للقاعدة لان القاعدة أن تنظر باقي المقام بعد النظر بين المخرج واحيائه كما نك

تنظر بين الفريضة واحيازها بل نظر لـ بين الوصايا ومقاماتها لانك تصححها اولاً ثم تنتقل لغيرها وايضاً الاولى لا تحتاج فيها الجامعة اخرى وهذه تحتاج لانك اذا انظرت اولاً بين المخرج والاحياز واستخرجت منه المقام فالضرورة تجعل المقام لتصحيحه جامعة ثالثة في المثال وتجعل باقيه موزعاً على جميع أهل الفريضة فاذا انظرت فيه بينه وبين الفريضة فان وافق صحت محاصح منه المقام فتحتاج للجامعة رابعة تجعل فيها المقام وتوزع فيها سهاماً أرباب الفريضة بضرب مال الكل واحد منهم في جزء سهمهم فريضتهم وهو الخارج من قسم خارج ضرب باقي المقام فيما ضرب فيه المقام على الفريضة ولهذا كانت الاولى أو جز من حيث النظر والتزويل وأما الثانية فهى أقعد لكن مع طول كذا ينبغى (قوله لصحت الخ) بيان ذلك ان الفريضة من اثني عشر وعالت لسبعة عشر وصحت من واحد وخمسين لانكسار سهام الشقيقات والاحواز للام مع المباينة والحيزان متماثلان فاكتفيت بضرب الفريضة في أحدهما ومن له شئ من أصلها أخذ مضر وبأفما ضربت فيه ثم تصحح مقام الوصايا بمقام السدس من ستة والتسع من تسعة ونصف التسع ثمانية عشر فتتظر بين الاولين فتجد هما يتفقان بالثلث فتضرب ثلث الستة اثنان في تسعة بثمانية عشر وهى مماثلة للمقام الثالث فتكتفي بأحدهما فهو مقام الوصايا المتعددة هنا فوضع في قبة ثالثة واستخرجت سدس الاعمال بثلاثة وتسع العمات باثنين ونصف تسع الاحواز بواحد ثم نظرت بين الوصايا وأربابها فوجدت الجميع منكسرة عليهم فعلى الاعمال بالثباين حفظت عدتهم راجعاً وعلى العمات بالتوافق بالنصف حفظت الوفاق وهو ثلاثة وعلى الاحواز بالثباين لان الواحد يباين كل عدد حفظت عدتهم فعندك محفوظات خمسة وثلاثة وثلاثة فان اعتبرت الطريقة الاولى وعليها وضع الشكل كما ترى نظرت أيضاً بين الباقي من المقام وهى اثنا عشر وبين الفريضة وجدته منكسراً موافقاً بالثلث حفظت أيضاً الثلث بسبعة عشر ونظرت بين جميع المحفوظات ووجدت القائلين بالثلاثين طرحت أحدهما ونظرت بين البواقي ووجدت الثباين ضربت الثلاثة في خمسة بخمسة عشر والخارج في سبعة عشر بمائتين وخمسة وخمسين تضربها في المقام الاصلى يخرج أربعة آلاف وخمسمائة وتسعون وهو ماتصم منه فريضة بوصاياها دون انكسار ١٣٤ ومن له شئ من الفريضة

أخذ مضر وبأ في جزء سهمها وهو ستون التى هى الخارج من خمسة خارج ضرب باقي المقام وهو اثنا عشر فيما ضرب فيه المقام ومن له شئ من المقام أخذ مضر وبأ فيما ضرب فيه المقام فللا عمال ثلاثة في مائتين وخمسة وخمسين بسبع مائة وخمسة وستين وقد وضعت

أخذ مضر وبأ في جزء سهمها وهو ستون التى هى الخارج من خمسة خارج ضرب باقي المقام وهو اثنا عشر فيما ضرب فيه المقام ومن له شئ من المقام أخذ مضر وبأ فيما ضرب فيه المقام فللا عمال ثلاثة في مائتين وخمسة وخمسين بسبع مائة وخمسة وستين وقد وضعت كذلك هذا ما لهم جملة ولو بسط كل واحد منهم حظه لكنت زدت في التشكيل أسفل على

لصحت من تسعين وخمسمائة وأربعة آلاف وذلك واضح والله المستعان ص

وان

عدتهم وعدة الاحواز والعمات وقسمت خارج ضرب مال الاعمال على خمسة والخارج تضعه لكل واحد منهم مواز ياله وكذلك تفعل للعمات والاحواز لكن المصنف وضعها جلة دون بسط للحظوظ فهذا معنى وضعها موجزة دون بسط ولو اعتبرت الطريقة القرية لكنت استخرجت المقام من مجرد احياز الوصايا والمقام الاصلى وهى مائتان وسبعون يخرج منه سدسه وتسعة ونصف التسع وذلك تسعون والباقي مائة وثمانون تضعها موزعة على أرباب الفريضة ثم تنظر بينه وبين الفريضة تجد الباقي منكسراً موافقاً بالثلث تضرب ثلث الفريضة وهو سبعة عشر في المقام وهو مائتان وسبعون يخرج أربعة آلاف وخمسمائة وتسعون وهو ماتصم منه فريضة بوصاياها فتزله في قبة خامسة جلاء الاطناب في العمل وفي التزويل ثم تقول من له شئ من الفريضة أخذ مضر وبأ في ثلث باقي المقام وهو ستون ولا يحتاج هنا في استخراج جزء السهم لضرب الباقي فيما ضرب فيه المقام ولا قسم الخارج على الفريضة كما لا يخفى ومن له شئ من المقام أخذ مضر وبأ فيما ضرب فيه المقام مرة ثانية وهو سبعة عشر وهى وفق الفريضة لباقي المقام فللا عمال خمسة وأربعون مضر وبأ في سبعة عشر بسبع مائة وخمسة وستين وعلى هذا المنوال تتم عمالك ﴿فان قلت﴾ ما بال الامر في هذا المثال خالف ما قبله عند ارتكاب الطريقة الثانية فانه هنا وجد الباقي لا ينقسم على الفريضة وفي المثال السابق وجد منقسم مع ان أصل الباقي غير منقسم في كل من المثالين على الفريضة ﴿قلت﴾ المثال السابق اتفق فيه خارج ضرب الاحياز مجردة عن احياز الفريضة في مقام الوصايا الاصلى مع خارج ضربها مع تلك الاحياز في المقام الاصلى لان الملخص في الحالتين اثنا عشر فكما اتقسم الباقي في الطريقة الاولى اتقسم في الثانية وقد كان غير منقسم وأما هنا فخرج ضرب الاحياز الوصايا مجردة عن احياز الفريضة في أصل المقام غير موافق لخارج ضرب ملخص جميع الاحياز في أصل المقام فلذا الانكسار لم يزل في الطريقة الثانية حتى استخلص من شغبه بالنظر والضرب



خمس أصل الفريضة بعشرين وبالربع ثلاثة مضمروبة في أصلها بخمسة عشر كآرى (قوله وتشرها) هذا دليل على قراءة ثبت مبنيا للفاعل وهو انسب بالثلث من حيث ضم ما قبل الروى وان كان غير لازم (قوله سياتى) أى فى الفصول بعده وهو بيان بقية الاقسام الخمسة الآتية فى كلام المصنف (قوله البعض) أى بعض الوصايا فى صورة تعددها كما اذا وصى بثلاث ونصف فجاز كل الورثة وصية الثلث ومنعوا وصية النصف وسواء تعدد الموصى له بذلك أو اتحاد الحكم واحد وهو انك تستخلص جميع الوصايا من أقل عدد توجد فيه كصورة اجازتهم الجميع وتضرب المستخلص فى مقام الثلث ليكون المستخلص ثلث المال فالممنوع يخرج نصيبه من المقام الأصغر يحاصره فى ثلث المال اذ الثلث ليس لاحد منه والمجاز يستخرج له نصيبه من المقام الاكبر وتخرج مجموعهما من المقام الأكبر وتنتظر الباقي مع الفريضة كما سبق ولا يخفى أن الورثة لما أجازوا الثلث لمهم قولاً واحداً ولمنعوا النصف لمهم ثلث ما بأيديهم للممنوع يحاصره فيه بماله من المقام الأصغر فكانهم أجازوا الثلث وثلث الباقي فإخذ من كل مانع ثلث ما بيده يحاصره فيه بسهم المأخوذ من المقام الأصغر فقطضى هذا النظر أن يكون فى المثال الآتى فى كلام الشارح الاول للممنوع عشرة لانها ثلث ما بيد الورثة لكن قرروا هنا ان تنسب حظ الممنوع من المقام (١٣٦) الاصغر من المقام الاكبر وهو فى المثال الآتى ثلاثة أنحاس الثلث فكان

الموصى أوصى بثلث وثلاثة أنحاس الثلث فالممنوع انما يحاصره بماله فى المقام الاصغر فى ثلث المال كالمجاز إلا أن المجاز لما أجزى بجميع ماله أعطى حصته من جلة المقام الاكبر فلذا كان للثلاث فى المثال تسعة لا عشرة لانك تخرج من الخمسة وأربعين ثلثها بخمسة عشر وتخرج منها ثلاثة أنحاس ثلثها وهو تسعة وهو أنسب بصورة منع الكل البعض واجازة الكل البعض والنظر السابق أنسب بصورة منع البعض الجميع واجازة البعض الجميع فليكرر المقام (قوله فعلت بالحصاص) أى المأخوذة من المقام الاصغر وفعلك بها مثل ما تقدم هو أن تضربها فى ثلاثة لتكون محاصرتهم فى ثلث المال غاية الممنوع لم يزد على ماله فى الثلث بالمحاصة وأما المجاز فكل له تمام الجزء الموصى بسبب الاجازة (قوله

وقولنا منه ثبت أى تفرق الوصايا وتشرها وقولنا ما بقى أى من المقام المستخرج من وضع الحصاص ثلثا وسميت حصاصا لانهم يتحاصون بها فى الثلث كل واحد منهم يأخذ على قدر نصيبه وقولنا كما قد ثبتا أى بين وشرح وقولنا وذلك البيت أعنى ان هذا العمل المذكور انما هو اذا منع جميع الوارثين جميع الوصايا وغيره سياتى ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق ص

١٠٥	١٢	٥	
٢٨	١٤	٢	ابن
٢٨		٢	ابن
١٤		١	بنت
٢٠	٠٤		موصى
١٥	٠٣		موصى

﴿فصل﴾

(وان أجزى البعض والبعض حظر \* فعلت بالحصاص مثل ما ذكر)  
 (وأعطى للعطى من المجموع \* ومن أقل الجمع للممنوع)  
 (وحيثما أجزاؤها لا توجد \* فلتضرب المجموع فيما تقصد)

ش هذا الفصل فى كيفية العمل اذا اتفق الوارثون على اجازة بعض الوصايا ومنع بعضها وهذا الفصل من توابع فصول الوصية باكثر من الثلث لانه يتصور فيه خمسة فصول الاول أن يجيز كل الوارثين كل الوصايا وهو الذى ذكرنا قبل الثانى أن يمنع كل الوارثين كل الوصايا وهو الذى خرجنا منه آتفا الثالث أن يجيز كل الوارثين بعضها ويمنعون بعضها وهو هذا الفصل الرابع أن يجيز بعض الوارثين كل الوصايا ويرد بعضهم كلها الخامس أن يختلفوا فى المنع والاجازة فوجه العمل فى هذا الفصل وهو أن يجيز كل الوارثين بعض الوصايا ويمنعوا بعضها أن تفعل فى الحصاص كما فى الفصل الذى قبل وهو أن تنظر أقل عدد تجتمع فيه فهو

مقام

للعطى) أى المجاز (قوله المجموع) أى المقام الاكبر الذى هو نتيجة فعلك بالحصاص مثل ما سبق لا الاصغر لانه

المأخوذ منه الحصاص (قوله اقل الجمع) هو المقام الاصغر بقريته المقابلة أى من المقام الاصغر الذى هو أقل من المجموع وهو المقام الأكبر (قوله أجزاؤها) أى الوصايا المجازة أى انك اذا أردت اعطاء المجاز من المقام الاكبر ما أوصى له به فلم تجزها فيه فاضرب به فى مقام الجزء المجاز أو مقامات الاجزاء ان تعددت بعد النظر بينها بالنظر الاربعة ويلزم من ضرب المجموع فى الجزء المطلوب ضرب حصته الممنوع فيما ضربت فيه المجموع كياتى (قوله يتصور فيه) أى الوصية باكثر من الثلث هذا هو المتبادر من الاقسام بعده لاني مطلق الوصية بالثلث أو باكثر (قوله ذكرنا قبل) أى فى عموم الوصية بالكسر المضاف والمختلف لشموله الوصية باكثر من الثلث كما قرر الشارح ثمة المثال فى اجازة الجميع (قوله ويمنع) أى يمنع كلهم اذ منع البعض البعض واجازة البعض الباقي الجميع لم يذكره فى الاقسام وكذا منع البعض الكل واجازة بعض البعض وهذا كله ليس صورة الاختلاف الآتية لانها اجازة بعض الوصايا ومنع بعض البعض الاخر أجاز ما منع هذا البعض ومنع ما أجاز هذا البعض فقوله يتصور فيه خمسة الخ لا يتبقى تصوراً أكثر منها لان مفهوم العدد لا يفيد الحصر ولم يقل لا يتصور الا كذا ووجه العمل فى الذى لم يذكره لا يخفى على من علم حكم ما ذكر (قوله أن يختلفوا الخ) بان يكون كل بعض منهم أجاز

مقام الأخذ أي المقام الذي تؤخذ منه الوصايا ثم تضرب مجموع الأجزاء المأخوذة في ثلاثة لتكون ثلثا كما تقدم فإخرج فهو المقام الأكبر فتعطي منه للجواز وصيته وتضعه في بيته وتبقى وصية الممنوع المأخوذة من مقام الأخذ على حالتها فعني فاعط للمعطي من المجموع أي من الخارج من ضرب الحصص المأخوذة من كلامه وقولنا ومن أقل الجمع أي من المقام الأصغر (فان قلت) من أين يعرف أن مرادك بالمجموع هو المقام الأكبر وبأقل الجمع المقام الأصغر (قلت) من وجهين \* الأول من ذكرنا المجموع بعد قولنا فعلت بالحصص البيت لان المراد ضربت في ثلاثة فيفهم من ذكرنا المجموع عقبه ان المراد به ماخرج من ذلك الضرب واذا علم هذا علم الآخر \* الثاني ما تقدم وتقرر انه لا بد في المنع من مقامين مقام يؤخذ منه وهو الأصغر ومقام يخرج من مسطح الحصص في ثلاثة فيعلم أن المراد بالأقل هو الأصغر ويعلم من هذا أيضاً أن المراد بالمجموع الأكبر \* ومثال هذا الفصل ابن وبنت ووصية بنصف وأخرى بثلث وأجاز واصحاب الثلث دون النصف فهذه صورتها

٤٥	١٥	٣	
١٤	٠٧	٢	ابن
٠٧		١	بنت
٠٩	٠٣		موصى
١٥	٠٥		موصى

تصح منه خمسة وأربعين لان أقل مقام يجتمع فيه النصف والثلث ستة فهي مقام الأخذ وهي الجمع الأقل فمجموع الحصص المأخوذة منه خمسة اضربها في ثلاثة يخرج خمسة عشر وهي المقام الأكبر وهي مرادنا بالمجموع فاعط للمعطي وهو صاحب الثلث ثلثه من المجموع أي من المقام الأكبر وهو

خمس عشر تصح له خمسة وأعط للممنوع وهو صاحب النصف نصفه من الأقل وهو المقام الأصغر مقام الأخذ وهو ستة تصح له ثلاثة ويبقى من المقام سبعة تخالف الفريضة فضر بنا الفريضة في المقام وقولنا وحيثما البيت أي وحيثما أردت أن تعطى الوصايا المجازة من المقام الأكبر فلم تجدها فيه فاضرب المجموع وهو المقام الأكبر فيما تقصد أي في مقام الجزء الذي قصدت إخراجها بعد أن تزيل الاشتراك بينهما ان كان فإخرج أعط منه للجواز واضرب أيضا للممنوع ما أعطته من مقام الأخذ فيما ضرب فيه المقام (فان قلت) هلا أشرت في النظم الى ضرب نصيب الممنوع فيما ضرب فيه المقام (قلت) تركته اكتفاء بالقاعدة الحسابية المتقررة في كل فصل وهي ان كل عدد ضربت فيه الجامعة تضرب فيه بيوتها ولاشك ان المقام جامعة لما تحته فيضرب فيما ضربت فيه بيوتها وهذا شأننا في هذا المختصر نكتفي عن ذكر بعض الأشياء لوضوحها من القاعدة المقررة لانا وضعنا في غاية الإيجاز والاختصار \* ومثال هذا القسم وهو أن لا يوجد الجزء المجاز في المقام زوج وأم وثلاثة أخوة لام ووصية بثلث وأخرى ربع وأجزال ربع ومنع الثلث فهذه صورتها

١٥١٢	٨٤	١٨	
٤٢٣		٠٩	زوج
١٤١	٤٧	٠٣	ام
٠٩٤		٠٢	اخ
٠٩٤		٠٢	اخ
٠٩٤		٠٢	اخ
٢٨٨	١٦		موصى
٣٧٨	٢١		موصى

تصح من اثني عشر وخمسة مائة وألف لان أقل عدد يوجد فيه الثلث والرابع اثنا عشر فأخذنا منها الحصص ثلاثة وأربعة بسبعة ضربناها في ثلاثة باحدى وعشرين فهي المقام الأكبر وأعطينا للممنوع ثلثه من اثني عشر أربعة وأردنا ان نعطي للجواز ربعه من احدى وعشرين فلم نجد لها ربعا فاضرب بناها في مقام الربع بأربعة وثمانين أعطيناها منهار بها وضربنا الاربعة التي أعطيناها للممنوع من اثني عشر في الاربعة التي ضرب بناها فيها فإخرج له ستة عشر وبالباقى من المقام سبعة

شيأ يمنع شيأ لكن لم يتواردوا في الاجازة والمنع على محل واحد سواء اتحد الموصى له أو تعدد كما اذا أوصى بنصف وسدس وثلث فبعض أجاز النصف ومنع الباقي وبعض أجاز الباقي ومنع النصف (قوله الآخر) هو قوله أقل الجمع وانه الا صغر بقريته المقابلة (قوله في ثلاثة) اما على معنى السببية على معنى خارج الحصص بسبب ضربه في ثلاثة أو مسطح بمعنى تسطح أي ضرب الحصص في ثلاثة فتقدر (قوله فضر بنا الفريضة الخ) هي ثلاثة ومن له شيء منها أخذ مضر وباقى باقي المقام ومن له شيء من المقام أخذ مضر وبا فيما ضرب فيه المقام (قوله فلم تجدها) اما كلها أو بعضها فتضرب فيما تقصده وانفقد من المقام (قوله بينها) أي بين مقامات الأجزاء المفقودة كما اذا فقد منه التسع والسدس وبين مقامهما الاشتراك بالثلث فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر وفي الخارج تضرب مقامك (قوله هلا أشرت الخ) بل انما أشار الى ضرب نصيب المجاز وقديقال بل أشار اليه في قوله فلتضرب المجموع اذ منه سهم نصيب الممنوع (قوله فهذه صورتها) أصلها من ستة وسحت من ثمانية عشر لا تكسار سهم الاخوة للام عليهم بالمباينة وفي بعض النسخ وضع ست قباب قبة لاصل الفريضة وأخرى لما سحت منه وأخرى لاصل المقام وأخرى للمقام الأكبر وأخرى لمقام فيه كسر الاجازة وأخرى لجامعة المقام والفريضة وفي بعضها أربع قباب بترك قبة أصل الفريضة وترك قبة المقام الأكبر المنفق فيه الجزء المجاز

(قوله لصحت من تسعين الخ) أصلها من ثلاثة ومقام النصف والثالث ستة استخرج منه النصف والثالث بخمسة وضرب في ثلاثة بخمسة عشر ولا نصف لها ضرب بها في مقام النصف بثلاثين أخذ للجزء منه خمسة عشر وللمنوع أربعة لأن له من أصل المقام اثنين ضربت فيما ضرب فيه المقام حصل له أربعة فضل أحد عشر تبين الفريضة صحت الفريضة من خارج ضربها في المقام ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في باقي المقام ومن المقام أخذه مضروباً في الفريضة (قوله وان أجاز الخ) أي أجاز بعض الورثة جميع الوصايا والبعض الآخر منع جميع الوصايا فيبين ان (١٣٨)

وأربعون تبين الفريضة فضر بناها في المقام \* ولو ترك ابنوا بنتا وأوصى بثلث لرجل ولا آخر بنصف وأجز النصف ومنع الثلث لصحت من

٩٠	٣٠	٣	
٢٢	١١	٢	ابن
١١	١١	١	بنت
٤٥	١٥		موصى
١٢	٠٤		موصى

تسعين هكذا  
وقولنا في البيت الاول حظر أي منع ومنه وما كان عطاءه بك محظورا أي ممنوعا والله الموفق للصواب ص  
\* فصل \*  
(وان أجاز البعض والبعض منع \* فن يجز بما أجاز يتبع)  
(ومنع بثلث حظه أخذ \* وواضح اذا المقام قد نفذ)  
(وحيث لا يوجد فيه المخرج \* تضرب في مقامه فيخرج)

ش هذا هو الفصل الرابع من فصول الوصية بأكثر من الثلث وهو أن يجز بعض الورثة الجميع ويمنع بعضهم الجميع فالحكم أن يتبع المجيز بما أجاز ويتبع المانع بثلث نصيبه ثم لا يتناول وجهين أما أن توجد المقامات أعني ثلث المانع واجازة المجيز في سهام أربابها أولا فأشربنا إلى الاول بقولنا واضح اذا المقام قد نفذ أي ووجه العمل فيما اذا نفذ أي خرج أي محل الاجزاء وحصلت في سهام الوارثين واضح وهو أن تصححها من عدد الفريضة فتحوها إلى محل المقام وتنقص لكل وارث من حظه ما لزمه وتعطيه لمن وجب له وتنقل ما بقي لكل وتضعه قبالة

١٨	١٨	
٠٢	٠٣	ام
٠٢	١٠	ابن
٠١	٠٥	بنت
١٣		موصى

من بيوت المقام \* مثاله أم وابن وبنت ووصية بأربعة أخماس فأجاز الابن والبنت ومنعت الام فاعمل ذلك هكذا  
تصح من ثمانية عشر عددا الفريضة لأن الثلث موجود في المانع والاربعة أخماس موجودة في حظ المجيزين \* وأشربنا إلى القسم الثاني بقولنا وحيث لا يوجد البيت أي وحيث لا يوجد مخرج

الوصية من ثلث واجازة في سهام الورثة فانك تضرب الفريضة في مقامه أي في أقل عدد يجتمع فيه الثلث والاجازة فيخرج أي الثلث والمجاز \* مثاله ابنان ووصية بنصف اجازة أحدهما ومنعه الآخر هكذا

١٢	٢	
٠٣	١	ابن
٠٤	١	ابن
٠٥		موصى

تصح من اثني عشر لان المانع لا ثلث لحظه والمجيز لا نصف لحظه وأقل مقام يجتمع فيه الثلث والنصف ستة ضرب بناها في الفريضة فخرج المطلوب فأخذ الموصى له من المانع ثلثه اثنين ومن المجيز نصفه ثلاثة \* ولو تركت زوجا وابنا وبنتا ووصية لرجل بنصف ولا آخر ثلث فتم الزوج

الثلث يخرج جبراً على الوارثين ثم هذا على أقسام الاول أن يوجد الجزء المجاز في حصص المجيزين كالثلث في حظ المانع وحيث مقامك يصح من الفريضة الثاني أن يوجد المجاز في حصة المجيز دون الثلث في حصة المانع الثالث عكسه الرابع أن لا يوجد معاً والعمل في الاقسام الثلاثة الاخيرة أن تضرب فريضة في الجزء المقفود أو في حاصل الاجزاء وراجعها فتصح فريضة بوصاياها اجازة ومنعاً من خارج الضرب (قوله بما أجاز الخ) ولو فسنى ما في يده (قوله بثلث الخ) اذا سبيل الى منع الثلث (قوله المقام) أي مقام الثلث والجزء المجاز أي اذا وجد في الفريضة صحت بوصاياها منسه فهو مقامها (قوله وحيث لا يوجد الخ) فيه أقسام كما سمعت فان فقد أحدهما ضربت الفريضة فيه أو هما نظرت بينهما وحصلت منهما عدد اضربته فيها (قوله المخرج) هو بفتح الميم مراد في المقام والسعى والامام (قوله فيخرج) أي الجزء من خارج الضرب دون كسر (قوله عدد الفريضة) لان أصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر لاجل انكسار سهم الابن والبنت بالمباينة (قوله ولو تركت الخ) هذا بين فيه أمورا منها أن الوصايا اذا تعددت لا فرق فيها بين اتحاد الموصى

له وتعدده كفي المثال ومنها انها اذا تعددت أخذت من المقام الجامع لها محاصة لاجل التخاصص بها في الثلث من سهام المانعين فلأوصى بالثلث لزيد وعمرو ونصف آخر لهما التخاصص في الثلث والنصف معا وهذا المثال كل جزء لشخص فبالضرورة صاحب النصف يتخاصص في الثلث وصاحب الثلث لا يتخاصص في النصف الممنوع منه ومنها أن الجزء المجاز تارة يفقد في جميع سهام المجيزين وأخرى يفقد في بعضها كما هنا فتدبر (قوله الزوج) هو المانع وأما غيره فقد أجاز الجميع فيعطى ثلث ما بيده لصاحب الثلث ونصف ما بيده لصاحب النصف دون محاصة لان المحاصة انما يحتاج لها في سهام المانع

(قوله خمسة) لان مقام النصف والثلث ستة ونصفها وثلاثة وخمسة يتحصان بها الثلث على خمسة خمسان وثلاثة أخماس (قوله الاجزاء) هي ثلاثة أخماس الثلث والنصف والثلث المحاص فيه فمقام الاول ثلاثة وخمسة والثاني ثلاثة لها عدل تترك الثالث اثنتان والثلاثة متباينة تضرب بعضها في بعض يخرج ثلاثون هي أصل مقام الاجزاء المحاص بها وفيها وأصل مقام الجزء المجاز تضربها في القريضة ومن له شيء من القريضة أخذه مضر وباقى ثلاثين ويؤخذ منه للمجاز اجازته وللمنوع ما يخرج المحاصة فالابن يعطى ثلث ما بيده ونصفه كالبن والزوج يعطى ثلث ما بيده ثلاثة أخماس لصاحب النصف وخمسان لصاحب الثلث وتجمع لكل موسى مأخوذه بالاجازة والمنع يخرج مائة (قوله وجوه كثيرة) ذكرها العصفوني وغيره كالخوف في أحسنها ما ذكر المصنف (قوله وان أجاز الخ) ذكر في هذا الفصل حكم أمرين الأول ما إذا منع بعض الورثة ما أجاز غيرهم وأجاز ما منعه غيره الثاني ما تتركب من هذا ومن غيره كأن ينقسم الورثة باعتبار الاجازة والمنع للوصايا أقساما فنقسم منع وصيتين وأجاز وصيتين وقسم أجاز ما منع هذا ومنع ما أجاز أحدي وصيتين منهما ومنع الاخرى وقسم على العكس ونحو هذا من صور التركيب لكثيرها وهذه داخلة تحت قسم الاختلاف في الاجازة والمنع وعمل هذا الباب يكون على وجوه اقتصر المصنف على اثنين منها (١٣٩) الأول منهما أن يسلك فيه سبيل ما قبله وذلك

أن تستخرج الوصايا من أقل عدد توجد فيه وتجعلها محاصة يتحصن بها في ثلث كل مانع زيادة على ما أخذته كل مجاز من سهم المجيز فن لازم هذا ان تنظر في سهم كل مقام اجازته ومقام منعه لان كل وارث هنا مجيز ومانع فمقام الاجازة يعطى منه المجيز ما أجازه ومقام المنع لأجل التخاصص في ثلثه فان وجدت في سهامهم من القريضة كل سهم فيه مقام الاجازة والمنع فالأمر واضح ولا تحتاج لعمل فتعطى من حظ كل وارث ما لزمه بالاجازة والمنع وان لم تجد اباناً فقد المقامان في كل أو فقدا في أحدهما ووجد في الآخر أو أحدهما أو فقدا في كل أحدهما حصلت المقامات المفقودة في كل سهم أو في البعض وحصلت في النظر بين مقامات كل سهم مفقودة فيه مقاما جعلته راجعا ثم نظرت بين الرواجع وحصل من جملتها مقاما تضرب به في قريضة فإخراج هو جامعة مقامات اجازتهم ومنعهم فيتحصن كل ممنوع بماله في المحاصة في سهام مانعه هو ويستكمل حظه من المجيز ما أجازته وتجمع لكل موسى له ما حصل له بالتخاصص في الثلث وبالاجازة تضعه له قبالة وتخط من سهم كل مجيز ومانع لو لم تكن وصية أصلا لزمه بالمنع والاجازة والباقي تضعه له قبالة هذا يحصل العمل الأول ويحصل العمل الثاني وهو أن تسلك فيه مسلك العمل في الاقرار والانكار عند اختلافهم في ذلك انك تعمل قريضة على ان جميعهم منع ثم تصحح أخرى على اجازة بعض دون بعض وأخرى على اجازة ما منع هذا البعض ومنع ما أجازته حتى تستكمل صورهم فرد المصعجات لمسئلة واحدة بالانظار الاربعة هي جامعة مسائل الاجازة والمنع تقسمها على كل مسئلة لأجل تحصيل جزء سهمها فتضرب لكل مجيز من مسئلة اجازته في جزء سهمها ماله فيها وتضع خارجها في ضلع الجامعة فهو ماله دون نقص ثم تضرب ماله في مسئلة منع الجميع وهي الاولى في جزء سهمها لتعلم من اخرج الفضل بين ماله في المنع والاجازة فتقسمه بين أهل الوصايا فتعطى منه كل موسى له ففهم من يأخذ من هذا الفضل بالاجازة ان أجازته صاحب هذا الفضل ومنهم بالتخاصص ان منعه هذا ملخص العملين اللذين ذكرها والله تعالى أعلم (قوله أخذنا) أي المجاز أي كل أخذ من سهم مجيزه ما أجازته فيه (قوله ويأخذ الخ) أي ماله من المحاصة كما أفاده بما بعده (قوله ويديرى حظه) أي يعلم ما يخصه من

٣٥	٤	١٢٠	ع	الجميع وأجاز الابن والبنات الجميع لصحت من عشرين ومائة هكذا فالنصف مفقود من حظ البنات وتحاص الموصيان في ثلث الزوج على قدر أجزائهما وهي خمسة أعنى حصصهما لصاحب الثلث منها اثنتان وهي خمسان ولصاحب النصف ثلاثة وهي ثلاثة أخماس فيتحاصن بها في ثلث الزوج فلصاحب النصف عند الزوج ثلاثة أخماس ثلثه وللآخر خمسة ثلثه فخذاً ثمة هذه الاجزاء وهي الثلاثة والخمسة وامام النصف المفقود من حظ البنات وانظر بينها تجد أقل عدد يجتمع فيه النصف والثلاثة أخماس الثلث وخمسة الثلث ثلاثين اضرب فيها القريضة بعشرين ومائة ومنها تصح فلصاحب النصف أحد وخمسون منها ثلاثون نصف حظ الابن وخمسة عشر نصف البنات وستة ثلاثة أخماس ثلث الزوج ولصاحب الثلث أربع وثلاثون منها عشرون ثلث حظ الابن وعشرة ثلث حظ البنات وأربعة خمسة ثلث الزوج وفي عمل هذا الباب وجوه كثيرة ذكرها أهل الحساب أحسنها هذا والله الموفق للصواب ص
٣٥	٤	١٢٠	ع	ع
	١	٢٠	زوج	ع
	٢	١٠	ابن	ع
	١	٥	بنت	ع
		١٥٠	موصى	ع
		٣٤	موصى	ع

فصل

(وان أجاز ذا لذا وذا لذا \* من المجيز ما أجاز أخذنا)  
 (ويأخذ الممنوع ما يخصه \* من ثلث مانع ويديرى حظه)  
 (من ثلث المانع دون ما انتقص \* من نسبة الذي له من الحصص)

وحصل من جملتها مقاما تضرب به في قريضة فإخراج هو جامعة مقامات اجازتهم ومنعهم فيتحصن كل ممنوع بماله في المحاصة في سهام مانعه هو ويستكمل حظه من المجيز ما أجازته وتجمع لكل موسى له ما حصل له بالتخاصص في الثلث وبالاجازة تضعه له قبالة وتخط من سهم كل مجيز ومانع لو لم تكن وصية أصلا لزمه بالمنع والاجازة والباقي تضعه له قبالة هذا يحصل العمل الأول ويحصل العمل الثاني وهو أن تسلك فيه مسلك العمل في الاقرار والانكار عند اختلافهم في ذلك انك تعمل قريضة على ان جميعهم منع ثم تصحح أخرى على اجازة بعض دون بعض وأخرى على اجازة ما منع هذا البعض ومنع ما أجازته حتى تستكمل صورهم فرد المصعجات لمسئلة واحدة بالانظار الاربعة هي جامعة مسائل الاجازة والمنع تقسمها على كل مسئلة لأجل تحصيل جزء سهمها فتضرب لكل مجيز من مسئلة اجازته في جزء سهمها ماله فيها وتضع خارجها في ضلع الجامعة فهو ماله دون نقص ثم تضرب ماله في مسئلة منع الجميع وهي الاولى في جزء سهمها لتعلم من اخرج الفضل بين ماله في المنع والاجازة فتقسمه بين أهل الوصايا فتعطى منه كل موسى له ففهم من يأخذ من هذا الفضل بالاجازة ان أجازته صاحب هذا الفضل ومنهم بالتخاصص ان منعه هذا ملخص العملين اللذين ذكرها والله تعالى أعلم (قوله أخذنا) أي المجاز أي كل أخذ من سهم مجيزه ما أجازته فيه (قوله ويأخذ الخ) أي ماله من المحاصة كما أفاده بما بعده (قوله ويديرى حظه) أي يعلم ما يخصه من

ثلث كل مانع بان تنسب ماله من المحاصة لمجموعها مثلا اذا كان له منها اثنان وهي خمسة فنسبة اثنين نحسان هو حظه من ثلث كل مانع منعه فقوله بنسبته متعلق ببيدري ولك ان تنازع فيه ياخذ ايضا (قوله وايد الخ) هذافي صورة ما اذا فقدت أجزاء الاخذ معنا واجازة في كل سهم المانعين والمجيزين أو بعضهم (قوله من كل نصيب) أي لازم كل نصيب كما يأتي وذلك لان مقام الاخذ يخرج على حسب اللزوم يعطى من النصيب بحسب المخرج لانه يخرج من نفس النصيب مثلا احد الابنين في المثال مانع الثلث مجيز النصف فيلزمه الثلث ليحاص فيه الممنوع والنصف يعطيه المجاز فيلزمه كسر ان فتحصل مقامهما يعطى من نصيبه ما يلزم من الثلث والنصف فتأمل (قوله مخرجا) أي مقاما والمراد به مقام جامع لمقامات ما يلزمه بدليل قوله بعد فيه الخ أي مقاما جامع للمقام ما يعطيه باجازته وما يؤخذ منه بجمعه وهذا ليس الا باستخراج مقامات اللوازم وردها للمقام واحد بالانظار الاربعة (قوله وردها) أي ردمقامات المستخلصة من لوازم كل مقام واحد تضرب فيه الفريضة فهذا الرد غير دم مقامات لازم كل مجيز ومانع لمقام واحد كما توهمه من توهمه فاقعه في دعوى التكرار مع قوله مخرجا فيه الخ قائلا ان المخرج الذي يشتمل على مقام الاجازة والمنع ليس الا بالردالى مقام واحد فذكر الرد هنا تكرر ولا يخفى ان ذلك في مقام جامع للكسور اللازمة كل وارث بالاجازة والمنع وهذا في مقام جامع للمقامات الجامعة لتلك الكسور فتقطن (قوله تخالفا) أي أجاز أحدهما للنصف ومنع الثلث والاخر أجاز الثلث ومنع النصف فيلزم مجيز النصف مقام نصف وثلث وخمس ثلث أما النصف فلا جازته اياه صاحبه فنعطيه من حظه فلا بد أن يكون لحظه نصف ولا نصف له وأما الثلث فللمحاصص فيه من جانب الممنوع ولما كان التخاصص بخمسي الثلث لزم أن يكون لحظه ثلث وخمس ثلث فظاهر أن تحصل أقل مقام فيه النصف والثلث وخمس الثلث بالنظر وهو ثلاثون فهذا مقام جامع لمقامات الكسور اللازمة لمجيز النصف ويلزم سهم مجيز الثلث مقام الثلث ومقام ثلاثة أخماس الثلث أما الاول (١٤٠) فلا جازته له لصاحبه فيعطيه من حظه ولا ثلث له فلا بد من تحصيل ثلث

له وأما الثاني فله محاصة المانع في ثلثه بثلاثة أخماس فلا بد أن يكون له ثلث وقد حصل بما قبله وللثلث خمس فلذا لا بد من تحصيل مقام الثلث والخمس وهو خمسة عشر بمقتضى الانظار الاربعة فعندك مقاما كل جامع لما يؤخذ بالاجازة والمنع فتردهما مقاما واحدا بمقتضى قوله وردها الخ وهو ثلاثون

(وأيد من كل نصيب مخرجا \* فيه المجاز والمبان مدرجا)  
(وردها الى مقام بالنظر \* تضربه في الاصل واقف ماظهر)  
(كابنين قد تخالفا في نصف \* وثلث ستون فيها تكفي)  
(وذلك فيها وجه الاختصار \* وان تشأ فعلت كالاقرار)  
(وان أجاز بعضهم ونبذا \* بعض وبعض فرقوا فافعل كذا)

ش هذا هو الفصل الخامس وهو أن تختلف اجازة الورثة فيجيز بعضهم ممانعه الآخر ويمنع ما أجازوه وهو أصعب الفصول عملا وأدقها وهو قريب من الذي قبله ووجه العمل فيه ان

لاجل التداخل تضربها في أصل الفريضة وهي اثنان بستين كما قال وجزء السهم اثنان فلا بد من مجيز النصف ثلاثون يعطى نصفها لصاحب النصف ويعطى للممنوع خمس ثلثي ما بيده وهو أربعة تبقى له أحد عشر تضعها في ضلع الجامعة له وللمجيز الثلث ثلاثون مثل أخيه يعطى منها الثلث لصاحب الثلث بالاجازة بعشرة ويعطى من ثلثه لصاحب النصف الممنوع ثلاثة أخماس ثلثه وهي ستة لان حظا مجموعها من ثلث ما بيده بمقتضى نسبة ماله من المحاصة الى المحاصة ثلاثة أخماس فيبقى بيده أحد عشر ويكون لصاحب النصف أحد وعشرون خمسة عشر من مجيز النصف بالاجازة وستة من مجيز الثلث بالمنع ولصاحب الثلث أربعة عشر عشرة من مجيز الثلث بالاجازة وأربعة من مجيز النصف بالمنع هكذا ينبغي تقرير المقام (قوله تكفي) أي هي أقل عدد جامع لسهام المانعين والمجيزين مشتملة على مقامات الاخذ بالمنع والاجازة وفيه إشارة الى انك لو أخذت المقام من ضعف هذا وأضعافه لا وصلك للتصود وهو كذلك لكنه خطأ عند أرباب العمل كما ينبغي غير ماهرة (قوله وذلك) اشار للعمل السابق بما للبعيد إشارة الى أن المنقطع عن لسان المتكلم في قوة الغائب البعيد أو إشارة الى بعد تحصيلها على الافهام بالنسبة للعمل الآتي وان كان ما تقدم فيه اختصار وما يأتي فيه طول كذا ينبغي (قوله كالاقرار) أي والانكار واقتصر عليه اكتفاء وإشارة الى أن اختلاف الحظوظ في باب الاقرار جاء من مقتضى الاقرار لا الانكار حتى عاب بعض على من ترجم الباب بباب الاقرار والانكار قائلا الاولى الاقتصار على عجز الترجمة وان كان للنظر فيه مجال لان الاقرار قد لا يغير السهام كما ان الانكار قد يغيرها كما أرشد اليه كلام الفاضل العقباني صدر شرحه لترجمة الاقرار والانكار من فرائض الحوفي (قوله وان أجاز) هذا هو الامر الثاني أي بعض أجاز جمع الوصايا والبعض منع جميعها والبعض الآخر انقسم قسمين قسم أجاز البعض ومنع البعض وقسم أجاز ممنوع هذا البعض ومنع مجازة فهو في الحقيقة من فصل الاختلاف وهو الفصل الخامس ومن الفصل الرابع وهو فصل اجازة البعض الكل ومنع البعض الكل وكلاهما داخل تحت مطلق الاختلاف منعا واجازة فتدبر (قوله كذا) أي كالعمل السابق بوجهه كما ترى في المثال الآتي (قوله وهو قريب الخ) أي عمله قريب من عمل ما قبله بل قال العصفوني

بل هو وهذا الان في كل أخذ مخصوصة للمانع والمجيز واتباع المجيز عما أجاز والمنع من ثلث حظه وان مقام الاخذ ان تحقق في سهامهم لم يحتاج الى عمل والاحتياج لاخذ تلك المقامات واستخراج مقام من جميعها بالانظار المألوفة نعم عتاز ما هنا حيث اختلفوا في الاجازة لجواز عمله بعمل الاقرار والانكار وغيره من بقية الأعمال كما اخص ما قبله بأعمال كثيرة أشار لها الحوفي والعصوني فتأمل تصب الصواب ان شارب الارباب (قوله لمن منعه) فثلث المانع لا بخصوص فيه سوى الممنوع كما يعلم مما قررنا (قوله ما ناب) ومعرفة ما ناب الممنوع من ثلث مانعه قد تقدم بيانها وتراه الآن (قوله فلا تحتاج الخ) وهذا أعرض عنه المصنف في المتن ويمكن اشارته اليه بحمل قوله وأبد الخ على معنى ان لم تكن أجزاء الاخذ مفقودة فتدبر (قوله المستحقة) ضميره للمالزمة (قوله ١٤١) وتضر به في الفريضة (حذف هنا مقدمة علمت

من النص وهي أن تصير من الأعداد المستخلصة من مقامات الاجزاء المفقودة من سهم كل وارث المشيار اليها بقوله في النص وردّها الى مقام الخ فتدبر (قوله لاتحاد الخ) أشار لعلتين لعدم التطويل بذكرها الاولي اتحاد النتيجة في الجميع فبعض منها كاف الثانية التطويل الممل وبهذا الوصف فارق العلة المعاول اذا التطويل منه عمل ومنه غير عمل فتأمل (قوله ليكون الخ) علة لمنع اللتني لعدم صلاحيته (قوله أبو اسحق) هو صاحب التماسية اذا قدم باب الاقرار والانكار على باب الوصايا (قوله ما ذكرته) بفتح التاء للخطاب لا بضمها اذا لصحة ولا حسن لما ذكره لان فيه احوال على مجهول (قوله ولم آخذ الخ) هذا بظاهرة ينافي ما قدمه اثناء شرح باب المناسخة عند قوله وبعد فعل النسخ والكتاب فاقسم البيت الخ حيث قال معذرا عما فعله من تقديم فصل حقه أن يؤخر عن قسمة التركات مانصه ولكنني تبعت فيما أحسب هذا الترتيب بعض المؤلفين فان هذا نص على ان هذا التأليف كان متابعاً لتأليف غيره وهو مناف لما هنا من ان تأليفه لم ينفج

تأخذ من حظ كل وارث ما أجاز له مستحقة وتعطى من حظه لمن منعه ما ناب به من ثلثه ويعرف ما ينوب كل ممنوع من ثلث مانعه بان تأخذ حصصهم من مقام الاخذ وهو أقل مقام تجتمع فيه وتنسب ما لكل واحد في تلك الحصص من مجموعها فخرج فهو نسبة ما ينوب به من ثلث مانعه لانهم يتحصون بها في الثلث فاذا علمت هذا فانظر جملة الاجزاء التي تلزم الوارثين في سهامهم فان كانت موجودة فيها فلا تحتاج الى مزيد عمل ولكن تعطى من حظ كل وارث مالزمه من منع واجازة لمستحقة وان كانت مفقودة أو بعضها فانظر أقل عدد تجتمع فيه الأجزاء المفقودة بان تنظر بين مقاماتها حتى تصير عددا واحدا وتضر به في الفريضة فخرج منه تصح هذا معنى الايات الخمسة فقولنا وأبدم كل نصيب يخرج أي استخراج من كل نصيب مقاما يجتمع فيه مالزم صاحب ذلك النصيب من الأجزاء الناشئة عن المنع والاجازة لان كل وارث مجيز ومانع وقولنا فيه المجاز والمبان مدرجا أي يكون ذلك المقام المستخرج من نصيب كل وارث مشتملا على جزء الاجازة وجزء الرد وهو المراد بالمبان أي المزال وقولنا مدرجا أي مدخلا والادراج الادخال وقولنا وردها البيت أي وردتلك المخارج المستخرجة من الانصبة الى مقام واحد بالنظر بالاربعه لانظر كما تقدم في غير ما موضع وقولنا تضر به في الاصل أي تضرب ذلك المقام الرد واليه في أصل الفريضة وقولنا واقف ما ظهر أي واتبع ما خرجك من الضرب فهو ما تصح منه وقولنا وذلك فيها البيت اشارة الى أن في كيفية العمل في هذا الفصل وجوها كثيرة لا نطيل بذكرها لاتحاد الفائدة مع خشية التطويل والوجود ذكرها الحوفي وغيره وذكرنا منها وجهين ما تقدم وهو المراد بوجه الاختصار وطريق الافرار والانكار وهو أسهل وأطول واليه أشرفنا بقولنا وان تشأ البيت (فان قلت) قد شبهت بشئ لم يتقدم له ذكر ليكون المتعلم على بصيرة من ذلك اذ يتوقف على معرفة باب الاقرار باسمه وهلا صنعت كما صنع أبو اسحق رحمه الله فقدم باب الاقرار فتشبهه حسن (قلت) ما ذكرته صحيح ولكن سبب ذلك أني كنت في تعاملي قرأت هذا الفن على والدي رحمه الله مشافهة ولم آخذ بقراءة كتب حتى أتته لترتيب كمثل هذا ولا تظننت لما يستحقه التأليف من الترتيب وكان وضع هذا النظم في أو ان تعاملي وكان السبب الذي منعي من قراءة نظم أبي اسحق ما فيه من الحشو والتطويل بلا فائدة مع نقل كثير آياته فجاءه الله وأمثاله خيرا وأحقنا بأثارهم وهأنأبين لك كيفية العمل بوجه

فيه منهج التأليف وانه لم ينظر تأليف الفن لينهج منهجهم ويمكن أن يقال لا منافاة لان ما هنا بين فيه ان التعلم لم يكن من كتاب بل مشافهة وهو لا ينافي نهجه في تأليفه نهج غيره في التأليف لان المانع من الترتيب عدم ممارسة تأليف الفن بالتعلم منها والتعليم ومجرد النظر لا بواجب الا يحصل للبتي البناء لترتيب اللاتني بجائها وبالجملة المنفي تعلم الفن من الكتب المحصل للباهة الترتيب حال تأليفه وهو لا ينافي نهجه منهجهم بحسب ظاهر ترتيبهم عند النظر اليه في حال بدايته اذ المبتدى في الغالب لا يتنبه لمحاسن ترتيب التأليف اذالم يأخذ الفن منها فالله تعالى أعلم (قوله من قراءة الخ) أي من أخذ الفن منه وقديقال هذا بمجرد لا يفتح أخذ العلم مشافهة اذ كم من كتاب في الفن حسن الترتيب على ان نظم أبي اسحق قد نهج هو منهجه في غير ما لفظ وفي غير ما ترتيب وفي غير ما عمل فلي تأمل (قوله فجاء الخ) هذا حسن عائده من المصنف على أبي اسحق لما ذكر ما عساه يشين الشيخ فرغ ذلك بالدعاء له وان له الفضل بالتقدم

(قوله بمنزلة الخ) لانه لا وصية معتبرة فيها (قوله لكل اجازة) أى اجازة بحيز التحدأ وتعدد (قوله على المسئلة) أى أهلها من موسى له وغيره حتى انه اذا حصل انكسار نظرت وصحت مرة أخرى كما ترى في المثال الآتى (قوله لتعلم الخ) علة للتصحيح مع الاتقسام على أهلها (قوله ما ينوبه الخ) أى لينظر بينه وبين الفريضة بالنظرين (قوله لغيره) أى من بقية الوارثين المخالفين له في الاجازة والمنع اذ لا فائدة لوضعه وأيضاً سهام غيره لا تخرج على اقراره (١٤٢) وليس المراد بالغير ما يشمل الموصى لهم لانك تضع ما لهم من مسئلة اجازة صاحب

هذه المسئلة فتدبر (قوله ولا ينقص الخ) هذا لانه أقل ماله في الاقرار والانكار بل ينقص له الفضل بين ماله في الاولى المنزلة منزلة انكار الجميع وبين ماله من مسئلة اجازته المنزلة منزلة مسئلة الاقرار كما قررناه وتراه (قوله الاجنبى) أى دين الاجنبى الآتى (قوله فالتسمية) أى لأجل العموض في العمل نعم في عقرب تحت طوبى يقع الاشتباه في الغفلة عن الاقرار بالعاصب اللارزم من الاقرار بالغير فتدبر (قوله ثلاثة أنجاس) لان نسبة الثلاثة من الخمسة ما ذكر (قوله المانع) أما النصف أو الثلث فلامتنوع من النصف المحاصصة بثلاثة في ثلث مانعه وللمنوع من الثلث المحاصصة باثنين في ثلث مانعه (قوله فخرجها) أى المقام الذى يخرج منه الثلث والخمس للثلث خمسة عشر لتباين امام الخمس والثلث تضرب أحدهما في الآخر فخرجها للثلث وخمس الثلث ونحوه تقول في الذى بعده (قوله ثلاثون) لان مقام أنجاس الثلث خمسة عشر تضرب في امام النصف يحصل ما قال (قوله فاحفظها) أى مقاما جامعا للأجزاء للارزم لا احد الابنين لتتنظر مع المقام الجامع لأجزاء الآخر وتستخلص منهما مقاما تضرب فيه الفريضة (قوله من ستين لان الخ) أصلها من خمسة عشر وتصح أولاً من ثلاثين وثانياً لانكسار الباقي على الفريضة من ستين (قوله فوجدناه خمسة عشر) لان أقل عدد جامع للثلث ولا أنجاس الثلث خمسة عشر لمجاز الثلث منها خمسة ولمنوع النصف منها ثلاثة تبقى سبعة لا تنقسم على الفريضة وهى مباينة لها تضرب الفريضة في خمسة عشر فتصح من ثلاثين فلصاحب الثلث منها عشرة وللمنوع من النصف ستة يبقى أربعة عشر منقسمة على الفريضة فتلخص عندك ثلاث مسائل فريضة الاصل اثنتان وما صحت منه مسئلة بحيز الثلث ثلاثون تنظر بينهما لانظار الاربعه تجد الانتين داخلة

الاقرار والانكار في هذا الفصل ان شاء الله تعالى وذلك أن تصحح الفريضة أولاً ففى بمنزلة انكار الكل ثم تضع لكل اجازة مسئلة وتصححها منقسمة بالتقدير على المسئلة لتعلم ما ينوب الحيز في تلك المسئلة صحيحاً وتخطه له في بيته منها ولا تحط لغيره فيها شيئاً فاذا كملت المسائل نظرت بينها بالاربعه الانظار حتى تصير عدداً واحداً فيصح منه الجميع وتقسمة على كل مسئلة ليكون الخارج جزءاً سهمها فتضرب لصاحبها فيه وتجعل خارجاً في بيته من جامعة التصحيح فهو ما ينوبه ولا ينقص له منه شئ ثم تضرب له في مسئلة الانكار وهى الفريضة الاولى لتعرف فضلتها فتقسمها بين أهل الوصايا لكل ما يجب له من المنع والاجازة والله الموفق للصواب ويتضح لك الامر بعد بالمثل ان شاء الله فقولنا كائنين البيت التمثيل راجع لاصل المسئلة أى في مثال هذا الفصل ولم نذكر المثال في النظم الا في هذا الفصل وفي مسائل الاجنبى لان فيها بعض صعوبة وأما عقرب تحت طوبى فالتسمية \* ونرجع الى المثل فلوترك هالك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولا تحرب ثلثه واختلف الابنان في الاجازة والمنع لصحت على كلا الوجهين من ستين فعلى الاول تصح الفريضة من اثنين وأقل مقام يؤخذ منه النصف والثلث ستة فالخصاص منه خمسة فلصاحب النصف ثلاثة أنجاس ولصاحب الثلث نجسان فترد النسبة الى ثلث المانع فلصاحب النصف من ثلث مانعه ثلاثة أنجاس فله في حظه ثلاثة أنجاس الثلث فخرجها خمسة عشر ولصاحب الثلث في حظ مانعه نجسا الثلث ومخرجها خمسة عشر أيضاً فيارزم بحيز النصف في حظه جزآن نصف للمجاز وخمس الثلث للمنوع وهما مفقودان من حظه وأقل مقام يجتمع فيه النصف وخمس الثلث ثلاثون فاحفظها ثم انتقل لميز الثلث تجد لازمه في حظه جزئين أيضاً الثلث للمجاز وثلاثة أنجاس الثلث للمنوع فأقل ما يجتمع فيه ذلك خمسة عشر فقداً بدت من لازم كل نصيب مخرجاً مستقلاً على المجاز والمنوع فانظر بين المخرجين لتردهما الى عدد واحد فتضرب به في أصل الفريضة كالأحياز تجد الخمسة عشر داخلة

٣٠	٢	٦٠
ابن	١	١١
ابن	١	١٤
موصى		٢١
موصى		١٤

في الثلاثين اضرب ثلاثين في أصل المسئلة تصح من ستين هكذا فلم يجز النصف ثلاثون يعطى منها خمسة عشر لصاحب النصف ويعطى خمسى الثلث لصاحب الثلث تبقى له أحد عشر ولحيز الثلث ثلاثون يعطى منها الثلث عشرة لصاحب الثلث ولصاحب

النصف ثلاثة أنجاس ثلثة ستة فتبقى له أربعة عشر وعلى وجه الاقرار والانكار تصحح الفريضة من اثنين ثم تصحح مسئلة اجازة النصف من ستين لان أقل ما يجتمع فيه النصف والثلث ستة فأخذنا منه الخصاص فهى خمسة جعلناها ثلث مال فوجدناه خمسة عشر لصاحب الثلث منه اثنتان ولا نصف لها فضر بناها في مقامه بثلاثين لصاحب الثلث أربعة

فيه الفريضة (قوله من ستين لان الخ) أصلها من خمسة عشر وتصح أولاً من ثلاثين ولصاحب وثانياً لانكسار الباقي على الفريضة من ستين (قوله فوجدناه خمسة عشر) لان أقل عدد جامع للثلث ولا أنجاس الثلث خمسة عشر لمجاز الثلث منها خمسة ولمنوع النصف منها ثلاثة تبقى سبعة لا تنقسم على الفريضة وهى مباينة لها تضرب الفريضة في خمسة عشر فتصح من ثلاثين فلصاحب الثلث منها عشرة وللمنوع من النصف ستة يبقى أربعة عشر منقسمة على الفريضة فتلخص عندك ثلاث مسائل فريضة الاصل اثنتان وما صحت منه مسئلة بحيز الثلث ثلاثون تنظر بينهما لانظار الاربعه تجد الانتين داخلة

في الثلاثين والثلاثين داخلية في الستين فستتلك بوصاياها تصحح من الستين وجزء السهم الاول ثلاثون والثانية واحد والثالثة اثنتان كما قال اذ هو خارج قسمة ستين على كل فتضرب مال الكل ابن في مسألة اجازته وتضعه له في الجامعة دون نقص فله مجيز النصف أحد عشر مضروبة في واحد باحدى عشر وله في مسألة الانكار واحد في ثلاثين ثلاثين الفضل تسعة عشر للمنوع منها أربعة بالمحاصة والمجاز ثلاثة بها ويستكمل تسعة بالاجازة لان له نصف ما يسد المجيز والمجيز الثلث في مسألة الاجازة سبعة في اثنين باربعة عشر هي ماله دون نقص وله في المنع ثلاثون الفضل ستة عشر للمنوع منها ستة بالمحاصة والمجاز أربعة بها ويستكمل ستة بالاجازة لان له ثلث ما يسد المجيز (فان قلت) لم كان للمجيز للنصف في مسألة اجازته أحد عشر والثلث سبعة (قلت) لانها الخارج من ضرب مالهما في مسألة المنع في نفس الباقي من مستثمهما الفريضة لأجل التباين فتدبر ولكون ذلك هو الباقي من مقام كل بعد استخراج ما أجزى ومنع منه فاذا ضرب في جزء سهم مسئلته خرج ما ذكر (قوله هكذا) فالقبة الاولى لاصل الفريضة والثانية لمحاصة الموصى لهم والثالثة لمقام أجزاء أحد الابنين والرابعة لمقام الآخر والخامسة لجامعة المقامات التي تصحح منها فريضة باجزاء الأربعة منعا واجازة وجزء سهم الاول كما ترى ثلاثون لكل ابن ثلاثون تعطى منها للمجيز اجازته وللمنوع قدر محاصته من ثلث مانعه (قوله ولوترك الخ) هذا المثال أتى به لينبهك به على ان بعض الورثة وجد في سهمه بعض أجزاء الاخذ وقد بعض الحاجة حينئذ لتحصيل المفقود دون الموجود بخلاف ما تقدم فان الاجزاء جميعها مفقودة في السهام وأيضا لينبهك على أن المجيز لجزء لا فرق فيه بين أن يتحد كما تقدم أو يتعدد كما هنا فحتاج لنظر الجزء المجاز في سهم كل مجيز وأيضا لينبهك على ان فريضة الهالك لا فرق بين كونها عائلة كما هنا أو غير عائلة ولينبهك (١٤٣) على ان السهام في الجامعة اذا توافقت بجزء

اختصرتها عملا بما تقدم له في النص فتدبر (قوله الوجهين) هما وجه الاقرار والانكار ووجه العمل الآخر (قوله من خمسة وثلاثين ومائة) هذا بعد الاختصار وذلك لان الفريضة أصلها من اثني عشر وعالت لخمس عشر فنظرنا لسهام مجيز الثلث فوجدنا فيها الثلث ولم نجد فيها ثلث الثلث الذي يأخذه المنوع بالمحاصة لان المحاصة هنا من ثلاثة لصاحب السدس واحد ولصاحب الثلث اثنتان والمحاصص في ثلث مانع السدس

ولصاحب النصف خمسة عشر تبقى أحد عشر لا تنقسم على الفريضة ولا توافقها فاذا ضرب الفريضة في المقام ستين فله مجيز النصف منها أحد عشر ثم تصحح اجازة فريضة الثلث من ثلاثين فله مجيز الثلث منها أربعة عشر وافعل كما تقدم وانظر بين المسائل تجدها داخلية في الستين فصحيحها منها واقسمها على كل

٢	٢	١	٢	٢	٣		
٦٠	٣٠	١٥	٦٠	٣٠	١٥	٢	مسئلة يخرج جزء سهم الاول ثلاثين
١١		٧	١١	١١	١٠	١	ابن الثانية واحد والثالثة اثنتان هكذا
١٤	٧	١				١	ففضلة كل ابن من الفريضة الاولى عما
٢١	٦	٣		١٥	٣		نابه في مسألة اجازته يعطى لمستحقه كل
١٤	١٠	٥		٤	٢		ما يجب له وذلك واضح * ولوترك زوجة

وشقيقة وأما وأختين لام وأوصى لرجل بثلث ولا آخر بسدس فأجازت الزوجة والشقيقة لذي الثلث وعكس الباقي لصحت على كلا الوجهين من خمسة وثلاثين ومائة

صاحب السدس فأحجبنا المقام ثلث الثلث فضر بنا مقام الثلث في ثلاثة بلغت تسعة حفظناهما مقاما جامعا وهذا اذا نظرنا سهام كل مجيز على انفرادها أما اذا نظرنا لمجموع سهامها وهو تسعة فله ثلث وثلث ثلث فلا تحتاج فيه لتحصيل مقام جامع لتحقيقه فيه بل تأخذ تسعة تحفظها ثم نظرنا في سهام مجيز السدس ومانع الثلث فلم نجد فيها سدسا ليعطاه صاحبه ولا ثلثي ثلث يعطاهما المنوع فحصلنا مقاما جامعا كذلك وهو ثمانية عشر نظرنا بين هذين المقامين بالانظار الاربعة فألفينا التداخل بينهما اكتفينا بالاكبر وضر بناه في الفريضة حصل مائتان وسبعون هي ما صحت منه فريضة بوصاياها زلناها في جامعة فلزوجة ثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسين تعطى منها للمجاز ثلثها ثمانية عشر وللمنوع ستة يبقى لها ثلاثون وللشقيقة ستة في ثمانية عشر بمائة وثمانية تعطى لمجاز الثلث منها ستة وثلاثين ثلثها وللمنوع اثني عشر ثلث الثلث يبقى لها ستون وللأم اثنتان في ثمانية عشر بستة وثلاثين تعطى منها لمجاز السدس ستة وللمنوع الثلث ثمانية ثلثي الثلث يبقى لها اثنتان وعشرون ولكل أخت لام مثل الأم سهمها وأخذوا ببقاء فيجمع لصاحب الثلث بالاجازة والمنع ثمانية وسبعون منها اثنتان وخمسون بالاجازة والباقي بالمنع ويجمع لصاحب السدس بالاجازة والمنع ستة وثلاثون منها ثمانية عشر حاصلة بالاجازة والباقي بالمنع فبالثلاثة يتحصص الموصى لهما في ثلث كل مجيز ومانع ثم ما أخذ المجاز بالمحاصة في ثلث مجيزه لا يستوفى منه المجاز به فيرجع على المجيز فيقول له أنت أجزتني بكذا وأخذت من ثلثك بالمحاصة كذا فأكفني ما أجزتني وهكذا في كل مثال سبق ولحق تعتبر هذا المقدار مثلا لمجاز الثلث حاصص في ثلث الزوجة فأخذنا بالمحاصة اثني عشر هي ثلث ثلثها فيستكمل منها ستة تمام ثلثه المجاز وهكذا في كل مثال ثم نظرت بين سهام الجامعة وجدتها متفقة بالنصف فردت كل سهم لنصفه وحوالت السهام لجامعة أخرى هي مائة وسبعون كما ترى في التشكيل فعندك ثلاث قباب الأولى لأصل الفريضة والثانية للفريضة بالوصايا دون اختصار



بسته وثلاثين والفضل أربعة عشر فالمنوع بالحصة ثمانية ولإجازة أربعين وبالاجازة تمام سدس ما بيدها فيجمع للموصى له بالثلث بالاجازة والمنع على التفصيل السابق ثمانية وسبعون وبالسدس مائة على التفصيل السابق ستة وثلاثون ثم تختصرها لنصفها كما ترى فعندك ثمان قباب الأولى للفريضة على الانكار تنزيلا الثانية لمسئلة اجازة الثلث الثالثة لها بالتصحيح الرابعة لمسئلة اجازة السدس الخامسة والسادسة كلتاها التصحيح السابعة لجامعة المسائل الثامنة لاختصارها وتنزل في التصحيح الأول في مسائل الاجازة ماللا وصياء والباقي موزعا وينبغي أن يوزع على خصوص أهل اجازة المسئلة وفي التصحيح الثاني مجرد سهام أهل الاجازة حاصلة من ضرب تلك السهام من فريضة الانكار في وفق الباقي من مسئلة الاجازة لفريضة الانكار كما ترى فالله تعالى أعلم وبه التوفيق لارب غيره نسأله الرشد للصواب والقبول بالترحيب يوم الحساب بجاه النبي الأواب عليه منأزكى الصلاة وأبرك السلام مع الآكل والأصحاب (قوله على حذف) قد علمت وجهه (قوله أربعة) لانه يلزمه الربع والنصف بالاجازة ومقامهما من أربع (قوله تسعة) لانه منع الجزءين فلزمه جز أن الثلث وثلثه وهذا الأجل محاصة ممنوعه باثنين وواحد (١٤٥) في ثلثه فلا حدهما ثلثاه ولا آخر ثلثه (قوله ثمانية عشر) هذا لانه يلزمه النصف

بالاجازة وثلث الثلث بالمنع وثلث الثلث مقامه تسعة والنصف مقامه اثنان وبينهما التباين تضرب أحدهما في الآخر تخرج لما قال (قوله ستة وثلاثين) هذا لانه يلزمه الربع بالاجازة مقامه من أربعة ولزمه ثلث الثلث بالمنع مقامه من تسعة وبينهما التباين تصح مما قال بضرب أحدهما في الآخر فننظر بين هذه المقامات تجدها داخلة في الأكبر تضربه في أصل الفريضة تصح بوصاياها منعا واجازة من مائة وأربعة وأربعين فالأول من البنين واحد في ستة وثلاثين بستة وثلاثين يتخصص الموصى بثلاثة في ثلثها لصاحب النصف ثمانية ولصاحب الربع أربعة ثم يستكملان حظهما بالاجازة فصاحب النصف يستكمل عشرة من حظ الابن وصاحب الربع يستكمل ثلاثة فيبقى للابن محجيز الوصيتين تسعة تضعها في جامعة الفريضة بوصاياها وللابن الثاني مانع الوصيتين مثل الأول يعطى ثلث ما بيده بالمنع يقسمه

وقس على هذا يتضح لك ان شاء الله تعالى وقولنا وأب من كل نصيب يخرج على حذف مضاف أى من لازم كل نصيب وارث ومدرجانعت لمخرجا وقولنا وان أجاز بعضهم البيت اشارة الى الصورة التي يكون الوارثون فيها أربعة أقسام قسم يجيز الكل واليه أشترنا بقولنا أجاز بعضهم وقسم منع الكل واليه أشترنا بقولنا ويند بعض أى طرح الكل وقسم يجيز البعض وقسم يجيز غير ما أجاز هذا واليه أشترنا بقولنا وبعض فرقوا فوجه العمل في ذلك واضح وهو انك تصنع كما صنعت في مجرد الاختلاف وهو معنى قولنا فافعل كذا مثاله أربع بنين ووصية بنصف وأخرى ربع وأجازها الأول ومنعها الثاني وأجاز الثلث النصف وأجاز الرابع الربع فانك تصصح على كلا الوجهين من أربعة وأربعين ومائة فعلى الأول تصصح هكذا فاستخرجنا من لازم حظ الأول أربعة ومن الثاني تسعة ومن الثالث ثمانية عشر ومن الرابع ستة وثلاثين وكلها

داخلة فيه	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣٦	٩	٢	٤	١
١٦	٩	١٨	٩	١٤٤
١١	١	٦	١٨	٠٩
١	١	٣	٧	٢٤
١	١	١	٧	١٤
١	١	١	١٩	١٩
٨	٢	٤	٣٦	٥٢
٤	١	٢	٠٨	٢٦

(١٩ - الدرر) الموصيان على محاصتهم فالصاحب النصف ثمانية ولصاحب الربع أربعة تبقى له أربعة وعشرون ومجيز النصف ستة وثلاثون يقسم ثلثه فلصاحب النصف ثمانية بالاجازة ولصاحب الربع أربعة بالمنع ثم يستكمل صاحب النصف نصفه بالاجازة يبقى للابن أربعة عشر ومجيز الربع ستة وثلاثون يقسم ثلثه فلصاحب النصف ثمانية بالمنع ولصاحب الربع أربعة بالاجازة ويستكمل ربه بالاجازة يبقى للابن تسعة عشر فيجمع صاحب النصف بالاجازة والمنع اثنان وخمسون ولصاحب الربع كذلك ستة وعشرون فعندك قبتان قبة لأصل الفريضة وأخرى لها بوصاياها وترك قباب المحاصة والمقامات الاربع فان شئت جعلت سبع قباب (قوله تصنع هكذا) فريضة الانكار من أربعة وفريضة اجازة الكل أصلها من أربعة للموصى له بالنصف اثنان وبالربع واحد يبقى واحد مابين للفريضة تضربها في أربعة بستة عشر تضع فيها واحدا مواز بالابن الأول لانه اخرج من ضرب فريضة المنع في باقي المقام وان شئت قلت هو الخارج من قسم الباقي على الفريضة لتضرب به في جزء سهم فريضة اجازته وللموصى له بالنصف ثمانية وبالربع أربعة وهذا لتقسم الفضل بين ماله

في المنع والاجازة على هذه المحاصة تقسم ثلث ما بيد كل واحد (١٤٦) ويستكمل المميز من الفضل ما اجيز فيه وان كان مسألة ترد  
 قسمت كل الفضل كما ترى بعد ذلك ان لا تضع بل تكفي بوضع المحاصة الاصلية في الضلع قبله ثم تقيم فريضة الرد فتجعل المحاصة الثلاثة ثلث  
 مال يكون جميعه تسعة تخرج منها للوصيتين ثلاثة تبقى ستة لا تنقسم على الفريضة ولكن توافقها بالنصف فتضرب اثنين في تسعة بثمانية  
 عشر ومنها تصح فتضع الراد فيها ثلاثة ضرب ماله في الأولى في وفق باقي مسألة ترده ولا تضع لغيره فيها شيئاً لان محاصة الوصيين قد وضعا  
 في الضلع قبله فلا حاجة لوضعهما فيما بعده اذا القسم على المحاصة بالاختصار أولى ثم تقيم فريضة الاجازة لصاحب النصف خاصة فتأخذ  
 الثلاثة ثلث مال يكون جميع المال تسعة فتخرج ثلثها للموصي له بالنصف اثنان وبالربع واحد ثم تقم له جميع النصف ما بيد المميز ولا نصف  
 للتسعة فتضربها في اثنين بثمانية عشر فتخرج ثلثها ستة لصاحب الربع منها اثنان ولصاحب النصف منها أربعة فتقم لصاحب  
 النصف نصف المال خمسة يبقى بيد الورثة سبعة لا تنقسم على الفريضة ولا توافقها فتضرب أربعة في ثمانية عشر باثنين وسبعين ومنها  
 تصح وتضع لمميز النصف سبعة خارج ضرب ماله في الأولى في نفس باقي اجازته تضعه له موازية ثم تقيم فريضة اجازة الربع فتجعل  
 الثلاثة التي هي المحاصة لأجل محاصة الممنوع ثلث مال يكون تسعة فالموصي له بالربع واحد وبالربع لها تضربها في أربعة بستة  
 وثلاثين تخرج ثلثها اثني عشر لصاحب النصف منها ثمانية ولصاحب الربع أربع فتقم له ربع جميع المال يكون تسعة يبقى تسعة عشر  
 لا تنقسم على الفريضة وتباينها تضرب ستة وثلاثين في أربعة يخرج مائة وأربعة وأربعون ومنها تصح وتضع للمميز تسعة عشر خارج  
 ضرب ماله في الأولى في نفس الباقي للباينة فقد سحبت الأولى من ستة عشر والثانية من ثمانية عشر والثالثة من اثنين وسبعين والرابعة  
 من أربعة وأربعين ومائة فالسبعة عشر داخلية في الكبرى لانها تسعها وكذا الثمانية عشر لانها ثمنها وكذا الاثنان وسبعون لانها نصفها  
 فاستغن باكثرها عن جميعها فتصححها منها واقسمها على كل مسألة يكن جزء سهم الأولى ستة وثلاثين والثانية تسعة والثالثة ثمانية والرابعة  
 اثنين والخامسة واحد اقتضرب لكل محيز ومانع في غير الأولى ماله في مسئلته في جزء سهمها وتضعه له في ضلع الجامعة قبائله فهو ماله دون  
 نقص فللأول واحد في تسعة بتسعة والثاني ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين والثالث سبعة في اثنين باربعة عشر والرابع تسعة عشر في  
 واحد بتسعة عشر وكان للأول من الأولى ستة وثلاثون فالفضل سبعة وعشرون تقسم على المحاصة فلصاحب النصف منها ثمانية عشر هي  
 نصف حظ الابن في الاجازة ولصاحب الربع تسعة بالاجازة وكان للثاني منها ستة وثلاثون أيضاً فالفضل اثنا عشر تقسم على المحاصة  
 ثمانية لصاحب النصف وأربعة لصاحب الربع كل بالمنع ولا يتبع بشئ وللثالث كذلك وفضله اثنان وعشرون تقسم اثني عشر على  
 المحاصة ويستكمل صاحب النصف نصفه بالباقي وللرابع كذلك وفضله سبعة عشر تقسم اثني عشر على المحاصة ويستكمل صاحب  
 الربع ربعه بالباقي هذا عمل ولك ان لا تقسم الجامعة على الفرائض ولا ان تضرب مال الكل محيز وتنظر الفضل بل تستخرج المقامات وتردها  
 لو احد ثم تأخذ ثلث هذا الجامع وما سحبت منه وهو هنا في المثال ثمانية وأربعون تقسمها على المحاصة فلصاحب النصف منها اثنان وثلاثون  
 ولصاحب الربع الباقي ثم تنظر لصاحب النصف ما بقي له من نصف جميع المال تجد أربعين فتعلم ان بيد كل ابن ربعها عشرة وتنظر  
 لصاحب الربع ما بقي له من ربع جميع المال تجد عشرين بيد كل منهم ربعها خمسة ثم تقسم ثلثي المال وهو ستة وتسعون على الورثة

١ ٤ ٤ ٢ ٤ ٢ ٨ ٢ ٩ ٤ ٣٦

١٤٤	١٤٤	٣٦	٩	٧٢	١٨	٩	١٨	٩	١٦	٤	٤
٠٩		١٩			٧			٦	١	١	١
٢٤							٣				
١٤				٧							
١٩	١٩										
٥٢	٣٢	٨	٢	٣٦	٩	٢	٤	٢	٨	٢	
٢٦	٣٦	٩		٨	٢	١	٢	١	٤	١	

فريضة محيز الربع  
 مانع النصف مصححة  
 ضلع فريضة محيز  
 النصف مانع الربع  
 مصححة  
 ضلع فريضة مانع الكل  
 مصححة وضعت ليعلم  
 الفضل ويعطى ممنوعه  
 ضلع فريضة محيز الكل  
 مصححة

يصح لكل ابن أربعة وعشرون فنصرف  
 مانع الوصيتين بماله دون نقص ويطلب  
 محيز الوصيتين بعشرة لصاحب النصف  
 وخمسة لصاحب الربع تبقى له تسعة ينصرف  
 بها ويطلب مانع الربع بعشرة لصاحب  
 النصف تبقى له أربعة عشر ينصرف بها  
 ويطلب مانع النصف بخمسة لصاحب  
 الربع فينصرف بتسعة عشر فتخلص على  
 كل حال ان لصاحب النصف بالاجازة  
 والمنع اثنين وخمسين ولصاحب الربع  
 كذلك ستة وعشرين وهذا تشكيل المثال  
 على الاقرار والانكار لكثرة الفساد فيه  
 في النسخ وضعناه بالاصل والتصحيح

قوله لصحت على كلا الوجهين الخ) بيانه أما على الوجه الاول فالثل تصحح الفريضة أولاً من أربعة ثم تستخرج المحاصة من ستة تجدها ثلاثة لصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ثم أتينا للخطوط فوجدنا يلزم حظ الأول جزآن السدس والثلث ومقامه من ستة حفظناها فلصاحب السدس منها واحد ولصاحب الثلث اثنان ووجدنا يلزم حظ الثاني الثلث وثلثه وهذا لاجل منعه الوصيتين فقامه من تسعة لصاحب الثلث منها اثنان ولصاحب السدس واحد وحفظناها ووجدنا يلزم حظ الثالث مجزئ الثلث الثلث وثلثه ومقامه من تسعة لصاحب الثلث منها ثلاثة ولصاحب السدس واحد وحفظناها ووجدنا يلزم حظ الرابع مجزئ السدس ثلاثة أجزاء السدس بالاجازة والثلث لاجل محاصة المانع فيه وثلث الثلث لانه لا يحاصص بثلثين والمقام الجامع لذلك ثمانية عشر حفظناها فعندك محفوظات أربعة ستة وتسعة مرتين وثمانية عشر تنظر بينها بالانظار الأربعة تجدها داخله في أكبرها تنكتفي به فتضرب به في الفريضة يخرج اثنان وسبعون هي ماتص من فريضة بوصاياها منعوا واجازة تجعلها في جامعة وتقسها على أصل الفريضة لتستخرج جزء سهمها يخرج ثمانية عشر فللابن الاول واحد في ثمانية عشر بثمانية عشر فان شئت أخذت ثلثها وسدسها وقسمتها على المحاصة وان شئت أخذت الثلث قسمته على المحاصة واستكلت (١٤٧) لصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السدس سدسه فيخرج على الوجهين لصاحب الثلث ستة

ولو ترك أربعة بنين وأوصى بثلث وسدس واختافوا كذلك لصحت على كلا الوجهين من اثنين وسبعين وبالله أستعين وبه أعتصم وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل ص

ولصاحب السدس ثلاثة ويبقى للابن تسعة تضعها له في الجامعة وللابن الثاني مثل مال الاول فتأخذ ثلثه تقسمه على المحاصة بالمنع لصاحب الثلث أربعة ولصاحب السدس اثنان تبقى له اثنا عشر تضعها في الجامعة وللابن الثالث مثل الاول فتأخذ ثلثه تقسمه على المحاصة فلصاحب الثلث أربعة بالاجازة ولصاحب السدس اثنان بالمنع ويستكمل صاحب الثلث ثلثه بالاجازة يبقى للابن عشرة تضعها له في الجامعة وللابن الرابع مثل الاول خذ ثلثه اقسمه على المحاصة ويستكمل صاحب السدس سدسه تبقى له أحد عشر وهذه صورته

١٨

٧٢	١٨	٩	٩	٦	٣	٤	
٥٩						١	ابن
١٢						١	ابن
١٠						١	ابن
١١						١	ابن
٢٠	٠٤	٣	٢	٢	٢		موصى بثلث
١٠	٠٣	١	١	١	١		موصى بسدس

فيصم لصاحب الثلث بالاجازة والمنع عشرون ولصاحب السدس كذلك عشرة وأما على الوجه الثاني وهو أن يسلك به مسلك الاقرار والانكار فتصح الفريضة أولاً كأن لا وصية فيها فتصح من أربعة وكانها فريضة انكار ثم تصح مسألة مجزئ الوصيتين من ستة لانه أقل مقام يوجد فيه الثلث والسدس فلصاحب الثلث منها اثنان ولصاحب السدس واحد والفضل ثلاثة تباين الفريضة فتضرب بها في ستة باربعة وعشرين وهي ماتص منه مسألة المجزئ فتضع له فيها مواز ياله ثلاثة هي خارج ضرب ماله في الاولى في نفس الباقي لاجل التباين ثم تصح مسألة مانع الوصيتين من تسعة لانه أقل مقام فيه الثلث وثلثه فلصاحب الثلث منها اثنان ولصاحب السدس

واحد الباقي ستة توافق الفريضة بالنصف فتضرب التسعة في اثنين بثمانية عشر ومنها تصح فتضع اصحاب الرد فيها مواز ياله ثلاثة هي خارج ضرب ماله في الاولى في الباقي ثم تصح مسألة مجزئ الثلث خاصة من تسعة لانه أقل مقام فيه الثلث وثلثه فلصاحب الثلث منها ثلاثة ولصاحب السدس منها واحد والباقي خمسة تنظرها مع الفريضة تجدها منكسرة مباينة تضرب الفريضة في تسعة بستة وثلاثين ومنها تصح مسألة مجزئ الثلث خاصة تضع له في ضلعها مواز يالبيتها في ضلع الفريضة الاولى خمسة لتضرب له بها في جزء سهم مسأته وهذه الخمسة هي خارج ضرب ماله في الاولى في باقي المقام لمباينة ثم تصح مسألة مجزئ السدس خاصة من ثمانية عشر لانه أقل مقام يتحقق فيه السدس والثلث وثلثه فلصاحب السدس منها ثلاثة ولصاحب الثلث أربعة تبقى أحد عشر تباين الفريضة تضرب ثمانية عشر في الفريضة باثنين وسبعين فتصم مسألة مجزئ السدس خاصة فتضع له فيها مواز يالبيتها في الاولى ليضرب له بها في جزء مسأته وهي خارج ضرب ماله في الاولى في باقي مسأته قبل التصح لاجل المباينة فعندك أربع مسائل أربعة وعشرون وثمانية عشر وستة وثلاثون واثنان وسبعون فتتنظر بينهما بالانظار الاربعة تجدها جميع داخله في الاكبر لان الاولى ثلثها والثانية ربعها والثالثة نصفها فتصح مسئلتها بوصاياها من اثنين وسبعين تضعها في جامعة ثم تستخرج سهام المسائل الخمس بالقسم للجامعة عليها فيخرج جزء سهم الاولى ثمانية عشر والثانية ثلاثة والثالثة أربعة والرابعة اثنان والخامسة واحد فتضرب الاول ثلاثة بتسعة تضعها في الجامعة دون نقص وللثاني ثلاثة في أربعة باثني عشر تضعها في الجامعة وللثالث خمسة في اثنين بعشرة هي ماله في الجامعة دون نقص والرابع أحد عشر في واحد باحد عشر هي ماله دون نقص تضعها في الجامعة هذا ما لهم في مسائل الاقرار تترى بلأثم تأتي تنظر الفضل بين مال الكل واحد في الاولى ومسألة اجازته وذلك بان تنظر لكل واحد في الاولى تجدها ثمانية عشر بضر مال الكل واحد منها في جزء سهمها أفضل

الأول تسعة فان شئت قسمت جميعها على المحاصة فلصاحب الثلث ستة ولصاحب السدس ثلاثة وان شئت قسمت الثلث واستكمل كل تمام حظه بالأجازة فيستكمل صاحب الثلث اثنين وصاحب السدس واحدا وفضل الثاني ستة تقسمها على المحاصة فلصاحب الثلث أربعة ولصاحب السدس اثنان وفضل الثالث ثمانية تقسم الثلث ستة على المحاصة ويستكمل صاحب الثلث ثلثه بالأجازة وفضل الرابع سبعة تقسم الثلث ستة على المحاصة ويستكمل صاحب السدس

١٨ ٤ ٦ ٢٤ ٩ ١٨ ٩ ٣٦ ١٨ ٢٢ ٧٢ ١٠٤

٧٢	٧٢	١٨	٣٦	٩	١٨	٩	٢٤	٦	٤	
٥٩		١١		٥			٣	٣	١	ابن
١٢						٣			١	ابن
١٠			٥						١	ابن
١١	١١							٦	١	ابن
٢٠		٤		٣		٢		٢	٢	موصى بثلاث
١٠		٣		١		١		١	١	موصى بسدس

سدسه بالأجازة وان شئت ارتكبت الوجه الذي أشرفنا اليه قبل في المثال وعلى كل حال يخرج لصاحب الثلث بالأجازة والمنع عشرون ولصاحب السدس عشرة وهذا تشكيكه (قوله وان تكن الخ) ما تقدم حكم الوصية لمجرد الاجنبي وهنا تكلم على بيان عمل الوصية لو ارث ان اجيزت أوله ولاجنبي وحاصل عمل الأول مع الاجازة ان تعمل فيه عمل الوصية لاجنبي فيعطيه كل مجيز مما يبداه ما اجازته (١٤٨) فاما ان

يكون في سهمه الجزء المجاز والاحصلته فيه على ما سبق وحاصل عمل الثاني يتوقف على تفصيل في المسئلة فاقول لا يجزوا الحلال من وجهين الأول ان تكون الوصيتان معانثا فاقول الثاني ان تكونا معا اكثر من الثلث ثم لا يجزوا ايضا اما ان يجيز الوارثة الوصية للوارث أم لا فان اجازوا فالعمل في ذلك هو عمل الوصية لاجنبي وقد تقدم وان لم يجزوا فان كانت الوصيتان معانثا أخذنا الاجنبي جميع وصيته وبكل ما كان للوارث ورجع ميراثا وان كانتا أكثر من الثلث فيتحاصص الاجنبي مع الوارث في الثلث فما صار للاجنبي أخذه وما صار للوارث رجع ميراثا وياتي التمثيل (قوله اجاز) أي اجازته خذف العائد لوجود شرطه (قوله السنن) أي

### ﴿ فصل ﴾

(وان تكن لوارث أعطاه من \* أجاز ما ينوبه على السنن)  
(وان تكن لوارث وأجنبي \* فذا منابه من الثلث جي)

ش ذكرنا في هذا الفصل مسلتين (الاولى) أن تكون الوصية لو ارث فيجيز بعض الوارثة فالعمل فيها واضح وهو ان يعطيه كل مجيز من حظه ما اجازته ويجري على القاعدة المعلومة وهي المراد بقولنا على السنن أي على الطريقة المذكورة في العمل (المسئلة الثانية) أن تكون الوصية لو ارث وأجنبي فان كان الثلث يحمل الجميع فلاجنبي وصيته اجاز الوارث أو منع وان كان الجميع أكثر من الثلث فليس للاجنبي من الثلث الا ما ينوبه من المحاصة مع الوارث ورجع نصيب الوارث ميراثا ان منعه وهذا معنى البيت الثاني الا ان لم ينبه فيها على ما اذا كان الثلث يحمل الجميع لوضوحها فقولنا فذا اشارة الى الاجنبي لانه اقرب مذكور وقولنا منابه مفعول ثان بجي لانه بمعنى أعطى والجماء العطاء قاله الجوهري ثم بعد ان تحاصص بينهما وتطرح نصيب الوارث انسب ما ناب الاجنبي في المحاصة من مسطحها ومقام الثلث فما خرج من النسبة فاجعله مقام الوصية الاجنبي وافعل بالباقي كما تقدم \* ومثاله زوجة وأم وشقيقة وأختان لام ووصية للزوجة بثلاث ولاجنبي ربع فالخاصة سبعة للاجنبي ثلاثة انسبها من خارج ضرب الحصص في ثلاثة تسكن سبعا فاجعل مقام السبع وهو سبعة مقاما للوصية واعطه واحدا تبقى ستة افعل بها كما تقدم تصح من خمسة وثلاثين والله المستعان ص

### ﴿ فصل ﴾

الطريق السابق في الوصية لاجنبي (قوله فذا) أي الاجنبي يحاصص

مع الوارث في مجرد الثلث لاني أكثر وما يأخذ الوارث رجع ميراثا هذا عند منع جميع الوصايا ثلثا كانت أم لا بدليل تخصيص الاجنبي بالأخذ وجعل مأخوذه من الثلث خاصة وما قبله عند الاجازة مطلقا كانت ثلثا أو أقل أو أكثر فالصو سنة لان الوصية اما مجرد الوارث أوله مع اجنبي وفي كل الوصية اما ان تكون ثلثا أو أقل أو أكثر فهذه ست صور واذا زدت اجازة الجميع أو منع جميع الوارثة أو اختلافهم في الاجازة والمنع كثر المصور جدا (قوله أو منع) اذ الثلث لا يؤثر فيه المنع (قوله فليس الخ) هذا مع المنع كما ترى (قوله تحاصص) أي تأخذ محاصة من أجزاء الوصية لهما من أقل مقام تحقق منه كالاتي عشر في المثال الاتي الجامع للثلث والرابع الموصى بهما فثلثها وربعها سبعة هي المحاصة لهما والوارث منها أربعة أسقطها ثم انسب الباقي للاجنبي من المحاصة من خارج ضرب المحاصة في مقام الثلث وهو واحد وعشرون في المثال الاتي وجدنا النسبة سبعا فاجعله مقام الوصية للاجنبي وافعل بالباقي وهو ستة ما تفعله يباقي مقام الوصية بالسبع للاجنبي كما قدمنا وكذا بينه (قوله كما تقدم) من النظر بينها وبين الفريضة بالنظرين (قوله تصح الخ) بيانه ان نظرنا بين البقية وهي ستة وبين الفريضة وهي خمسة عشر يعولها وجدناهما واقفة بالثلث أخذنا وفق السنة وهو اثنان على الفريضة ووفق الفريضة وهو خمسة على المقام فتضرب خمسة في سبعة ومن الخارج تصح الفريضة بالوصية لانه كما تقدم مقام الوصايا

٣٥	٧	١٥
٠٥	٦	٣ زوجة
٠٤		٢ م
١٢		٦ شقيقة
٠٤		٠٢ اخت
٠٤		٠٢ اخت
٠٥	١	موصى بسبع

بمطابقة الفريضة الاولى في باب المناسخة. والاولى مع الباقي من المقام بمطابقة الفريضة الثانية مع سهام ميتها ثم تقسم فتقول من له شئ في مقام السبع أخذه مضر وباني خمسة ومن الفريضة أخذه مضر وبا في فوق الباقي لها فلا جني واحد من سبعة في خمسة بخمسة وهو ثلاثة أسباع ثلث المال كما يعلم يقسم ثلث الجامعة على سبعة لان الاربعة أسباع الباقية بكل الايصاء بها لكونها حظ الوارث من المحاصة وللزوجة ثلاثة في اثنين بسنة وتعمل لبقية الورثة كذلك وهذا تشكيله كما ترى ليقاس عليه

(قوله وان يكن أوصى الخ) لما فرغ من الكلام على عمل ما إذا أوصى بجزء معلوم شرع هنا يتكلم على بيان ما إذا أوصى بجزء مبهم ويأتي الكلام على ما إذا أوصى بمثل سهم وارث وحاصل ما ذكرهنا أحد أمرين إما أن تضرب للموصى له بجزء من أجزاء ما قامت منه فريضة ثلثان كان ثم وارث فان قامت

من ستة مثلاً أعطى واحداً من ستة أي يعطى جزءاً من حيث تنقسم فريضة سهم لا من حيث أصلها فان كانت من ستة أصلها وسخت من عشرين مثلاً أعطى واحداً من عشرين هذا مقتضى نص الحوفي وصاحب التماسية والذي في نص الشيخ عبد الباقي وعليه الشارح أن يعطى جزءاً من أصلها عالت أم لا دون نظر لما سحت منه فيتوفر نصيبه اذا سحت (١٤٩) من أكثر منه أو تعطيه سدس المال

أو نعمة ان لم يكن وارث على الخلاف الآتي (قوله بجزء الخ) المراد بجزء لا ينيف على الثلث لما تقرّر (قوله وفي انعدام الخ) هذا بناء على ان بيت المال حائز لا عاصب والا فلا يتصور انعدام الوارث الا أن يقال المراد بالوارث المنعدم ما عدا بيت المال فعلى الأول اذا قلنا انه عاصب يكون للموصى واحد من ثلاثة والثلاثان لبيت المال فيلخصر (قوله وقال الخ) أي موجه المذهب ومضعفاً لقول أشهب انه يعطى الثمن حيث لا وارث تقام له مسئلة فقوله تضعيفاً مفعول لا جله لقال (قوله ولم يعين) كأن يقول أوصيت لفلان بجزء من مالي أو سهم

### فصل في الوصية بجزء مبهم

(وان لم يكن أوصى بجزء أهمله \* بجزء مامنه تقوم المسئلة)  
(وفي انعدام الوارثين يسهم \* سدس الذي ابن قاسم محتم)  
(وقال ان الثمن اعماحي \* بالجذب تضعيفاً لقول أشهب)

ش أي فان أوصى الهالك لرجل بجزء من ماله ولم يعين له مخرجاً فان الوجه أن يعطى جزءاً من أصل المسئلة يعولها ان عالت ويدخل في ذلك عدد رؤس العصابة اذا انفردوا (فان قلت) ظاهر كلامنا ان هذا مطرد حتى لو سحت المسئلة من واحداً واثنين وليس الأمر كذلك هلا نهيت في النظم عليه (قلت) هذا مستغنى عنه لان القاعدة ان الوصية بأكثر من الثلث موقوفة على اجازة الورثة فان أجازوا والا فالثلث وقد قرر ذلك في غير فصل فلافائدة في اعادته فان لم يكن في المسئلة وارث فقال أشهب يسهم له بثمن لانه أقل فرض فرضه الله سبحانه وقال ابن القاسم بل سدس لان الثمن اعماق فرض بالجذب ففرضه ثلث لا أول هذا معنى قولنا وفي انعدام الوارثين البيتين وحذف الألف واللام من القاسم للضرورة وخفض أشهب أيضاً للضرورة والله الموفق ص

(وان تكن بمثل وارث تلا \* كنسبة الواحد منه مسجلاً)

منه (قوله مخرجاً) من ربع أو ثلث أو نحوهما أو بمثل مال ولد أو زوجتي فان هذا كله مما يخرج (قوله فان الوجه أن يعطى الخ) أي ولا ينظر لجزءها الذي سحت منه بالانكسار لبعض السهام خلاف ما عليه الحوفي وتبعه صاحب التماسية فاذا كانت المسئلة دون عول من ستة أو كانت ثمانية بالعول أخذله جزء منها ونسب اليه فبمقداره يأخذ من المال وكانه أوصى له بتلك النسبة في الاولى له سدس وتعمل فريضة بالوصية على ذلك وفي الثانية له ثمن فاذا كان الموصى له ابن خاصة فان أجاز أخذ الموصى له جميع المال والا أخذ الثلث والابن الثلثين وفي المسئلة أقوال أخر راجعها مع توجيهها في شرح العقباني (قوله فان أجازوا) أي فله واحد في اثنين فحذف الجواب للعلم به من السياق (قوله وارث) أي غير بيت المال بناء على انه عاصب لأحد بيت وهكذا في عبارة غيره التقييد بذلك وعلى انه حائز لا يحتاج الى التقييد (قوله أقل فرض الخ) لانه لا أقل منه لان الفروض أعظمها الثلثان وأقلها الثمن فيرجع اليه لانه المقدّر المحقق وأقل مقدر (قوله بل سدس) أي بل أقل الفرض المقدر سدس وأما الثمن فليس هو أقل مقدر بل هو مرجوع اليه بالجذب بالولد فهو مقروض ثانياً لا أولاً أما السدس فهو مقروض دون حجب ويرجع خلافهم الى حال فأحدهما يعتبر الاقل مطلقاً والاخر الاقل لا بالجذب (فان قلت) بل هو مقدر بالجذب في الام والجذب والاب والاخت للاب ونحو ذلك وكان لهم لولا الحجب غير السدس (قلت) نعم ولكن قد ينقض دون حجب كما في الجدة والاخت والام فهو مقدر بالجذب وغيره بخلاف الثمن فهو لا يقدر الا بالجذب كما يفيد أداة الحصر في كلامه فهو مناط الفرق فتأمل (قوله فان تكن الخ) كما اذا قال أوصيت لفلان بمثل سهم زوجتي مثلاً فله من المال مثل نصيبها ولكن

هذا المقصد المؤتلف بل قصد الوصية بمثل نصيب وارث ولم يعين ذلك الوارث ولذا قال له بنسبة مال الواحد من عدد أهل الفروض وهذا في ثلاثة فأكثرين وأما في اثنين أو واحد فقه ما قدمناه من الاجازة وعدمها (قوله منه) أي من الوارث أي من عدد رؤسهم لافرق فيه بين ذكورهم وإناهم فإذا كانت وراثته ثمانية اتفقوا في جهة الارث أم لا فالموصى عن لانه نسبة الواحد من ثمانية وعليه فقس والمعتبر في العدد المأخوذ منه النسبة يوم موته لا يوم القسم كما قال بعده ولو ذكره للصفة كان أنسب فإذا كانوا يوم الموت عشرين ويوم القسم أو يوم الوصية عشرة فله نصف العشر أو كان الامر بالعكس لكان له العشر وعليه فقس وكذا إذا قال أو وصيت لفلان بمثل نصيب زوجتي ولا ولد لها ثم يوم الموت كان لها ولد فله الثمن اعتبارا بما لها حين الموت (قوله فقدوا) أي الورثة (قوله بلا تضعيف) فإذا خلف الهالك أخوين وأختا كان للموصى ثلث لا خمس اعتبارا بتضعيف الذكر بحسبانه باثنين بل يحسب بواحد عند نسبة الواحد لعدددهم (قوله جنسها) أي بان قال أو وصيت له بمثل (١٥٠) نصيب واحد من ذكور ورثتي فعين الجنس وهم الذكور دون الإناث (قوله

(وبطلت ان فقدوا والمعتبر \* في عدد الوارث يوم يحتضر)

ش اعلم ان الوصية اذا كانت بمثل نصيب أحد الورثة فان الوجه الواجب مثل نسبة الواحد من عدد الورثة هذا معنى قولنا وان تكن البيت أي وان تكن الوصية بمثل وارث أي بمثل نصيب وارث من الورثة تلا أي تبع الموصى له واستحق من مال الموصى جزأ مثل نسبة الواحد منهم من عدد الورثة مسجلا أي مطلقا فمدخل فيه أربع صور اما أن يكون نوعا عصبية ذكورا أو عصبية ذكورا وانثاء أو ذوى فروض أو عصبية وذوى فروض وحكم الجميع سواء وهو ان ينسب الواحد لعدددهم بلا تضعيف وبذلك النسبة يأخذ الموصى له وقولنا وبطلت ان فقدوا أي اذا قال لفلان مثل وارثي ولا وارث له بطلت وقولنا والمعتبر الخ أي والمعتبر في عدد الورثة وجودهم يوم الموت لا يوم الوصية هذا معنى قولنا يوم يحتضر أي الموصى وحيث عين جنسها فالمعتبر عدددهم وحظهم والنسبة حينئذ بدونه ص

\* فصل في المدبر \*

لما فرغنا من ذكر فصول الوصايا شرعنا في فصول المدبر لمناسبتها للوصايا والمدبر قال ابن عرفة هو المعتقد من الثلث بعد موت معتقه بعقد لازم قال فخرج بالا ول معتق الصحة وبالثاني معتق المرض وبالثالث الموصى بعقده ص

(ومن يكن دبر عبدا أو عبدا \* فانهم في ثلثه بلا مزيد)

ش أعني أن من دبر عبدا أو أكثر فانهم يخرجون من ثلثه بلا زيادة ثم لا يخلو اما ان يحملهم الثلث أم لا وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ص

(وحيث ثلث حاضر يحمله \* فانه يعتق منه كله)

(وحيث لا يحمله فاقسم على \* حصاصهم قيمته وماتلا)

عدددهم) أي لا عدددهم وعدد غير الذكور بل يقتصر في النسبة من عدددهم دون عدد غيرهم (قوله وحظهم) أي دون حظ غيرهم فإذا خلف ابنين وبنات وقال أو وصيت بمثل نصيب واحد من ذكور أولادي فلو وصى بخمسة ان أجاز وما زاد على الثلث اذا انحصان هو حظ أحد الابنين فالباقي يقسم بين الورثة على فريضة الله ولا يعتبر عدد الجميع حتى يكون له ثلث وبالجملة يعتبر عند تعيين عدد ذلك الجنس وحظه بقي انه اذا اعتبر الحظ فافادة اعتبار عدددهم فان نسبة الواحد من اثنين عدد الابنين نصف وانحصان نصف حظهم فهو لازم لحظ أحدهم الا أن يقال انه تعبير باللازم فليحسروا ما اذا قال ألقوا فلانا بولدي الذكور فإخذ بنسبة الواحد من زيادة على عدددهم فإذا كان له خمس بنين أخذ ستة سافليتأمل (قوله

واستخرج

حينئذ) أي حين عين الجنس (قوله بدونه) أي دون الموصى له بل يعتبر نسبة الواحد من عدددهم

دون عدده فلا يحسب من العدد المنسوب منه الواحد وهذا بخلاف ما اذا قال ألقوا فلانا بولدي ذكور بنين (قوله لمناسبتها) أي عملا وكون كل يخرج من الثلث (قوله بالاول) هو قوله من الثلث فان معتق الصحة يكون من رأس المال (قوله وبالثاني) هو الظرف (قوله معتق المرض) أي المبتل عتقه فيه فانه وان كان من الثلث لا يقال فيه مدبر (قوله الموصى بعقده) فان عقدا الوصية غير لازم بدليل ان الموصى له أن يرجع في وصيته ويظهرها لبعض التصرفات ما لم يلتزم عدم الرجوع وأما التدبير فليس له الرجوع فيه والفرق ان الشارع متشوف للحرية (قوله ومن يكن) سواء كان المدبر ذكرا أم لا (قوله عبدا) أي شخصا ذكرا كان أم لا (قوله أو عبدا) المراد ما فوق الواحد كما هو عادة الفراض في اطلاق الجمع على ما فوق الواحد (قوله فانهم) أي العبد والعبيد وجمع باعتبار الصور (قوله حاضر) أي حقيقة أو حكما بان كان دين على مؤسرحل أجله (قوله حصاصهم) أي الورثة والمدبر وسيأتي قريبا بيان أخذ حصاصهم (قوله وماتلا) أي حضر من المال فما حصل له بالقسمة على المحاصة ينسب من قيمته ويقدره يعتق منه

(قوله واستخراج الخ) أشار هنا لا مور \* الأول كيفية استخراج محاصة لقسم المال من قيمته والحاضر ليعلم مقدار ما يعتق منه وذلك بنسبة مقدار الخارج له من قيمته وحاصله انك تعطى للمدبر واحدا من ثلاثة مقام الثلث وتنظر الباقي من مقام الثلث مع الفريضة فان باين ضربت الفريضة في المقام فهي المحاصة للمدبر ثلثها يضرب ماله في المقام فيما ضرب فيه المقام ولكل وارث منها خارج ضرب ماله في الفريضة في الباقي من المقام وان وافق ضربتها في الوفق وان مائل كانت المحاصة غير نفس المقام الى آخر العمل \* الامر الثاني ما يعلم به مقدار ما يعتق من رقبته وهو ان تنسب ما يخرج من القسمة على محاصته لقيمه فبمقدارها يعتق منه \* الثالث مقدار ما يكون لكل وارث من باقي رقبته رقيقا وهو ان يقسم باقي قيمته على الفريضة فما حصل لكل واحد فهو الذي يكون له من رقبته قاله هذا \* ولمعرفة ما يعتق من رقبته وجوه منها ما ذكره وهو ان تقسم القيمة والحاضر على المحاصة الخ ومنها ان تأخذ ثلث المال الحاصل من قيمته والحاضر وتنسبه من قيمته فبمقدارها يعتق منه ومنها ان تنسب جميع التركة من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة وتلك النسبة يعتق منها ومنها ان تنسب قيمه المدبر عما عداها من التركة وتحفظ تلك النسبة وتزيد على ثلثها ثلث واحد صحيح فما اجتمع نسبته من النسبة المحفوظة فما كان فهو المعتق منه ومنها ان تنسب ما عدا الرقبة من الرقبة وتزيد على ثلث تلك النسبة ثلث واحد صحيح وتنسب المجتمع من الواحد فما كان (١٥١) فهو المعتق منه ومنها غير ذلك (قوله بالمقام)

أى مقام الثلث لان التدبير معلوم انه من الثلث كالوصية كما يعلم من قوله سابقا \* وكل من أوصى له الرجوع \* الابتدبير الخ فجعله من جملة الوصية فتأمل (قوله من قيمة) متعلق بتم أى انسب ما خرج له في القسم من قيمته وعقدارها يعتق منه دون الباقي (قوله فاقسم الخ) هذا لا دخل له في بيان مقدار ما يعتق منه لكنه تبرع به لعلم ما يخص كل واحد من الورثة من الباقي رقيقا (قوله على بعض الورثة) لا مفهوم لبعض الورثة وكذا اذا كان على أجنبي اذا اعتبار المسارة وعدمها والعقود مقدار ما يقتضى منه من العبد واعتبار العتق الناجز الآن من ثلث الحاضر لا فرق فيه بين دين الوارث وغيره تأمل (قوله بنسبة قدرها) المراد بنسبة مقدار ثلث الحاضر منها كما يدل عليه ما سبق وما لحق فأضاف النسبة للقيمة لا دنى ملابسة والاظهاره فاسد

(واستخرج الحصص بالمقام \* مثل الوصية على التمام)  
 (وأعطه ثلثا وبعد القسم \* من قيمة مانابه فلتنم)  
 (يعتق منه قدر تلك النسبة \* وما تبقى فاقسم على الفريضة)

ش أى اذا كان ثلث حاضر التركة من قيمة العبد وما حصل من غيرها يحمل ذلك العبد فانه يعتق من الثلث جميعه كمدبر قيمته عشرة وسواه عشرون حاضرة واحترز زنا بالحاضر من الدين المرتب على بعض الورثة وحيث لا يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر فنسبة قدرها يعتق منه بان يقسم جميع الحاضر من قيمته وسواها وهو المراد بما تال على حصص المدبر والورثة فاناب المدبر ينسب من قيمته وتلك النسبة يعتق منه والمراد بالحصص مقام الثلث لان المدبر كالموصى له بالثلث وما تبقى من حاضر التركة يقسم على الفريضة هذا كله معنى قولنا وحيث لا يحمله الخ فقولنا وما تال أى وما تبع قيمة المدبر من الحاضر وقولنا بالمقام أى مقام الثلث يدل عليه قولنا واعطه ثلثا وقولنا وبعد القسم أى وبعد قسم الحاضر على الحصص فلتتم أى تنسب كل مانابه من كل قيمته وقولنا وما تبقى أى وما تبقى

	٢٢	١٥			
من الحاضر من قيمة المدبر وسواها اقسمه	٢	١٠	٤	٩٠	٦
على الفريضة كل نوع وحده لتعلم مال كل وارث في المدبر وماله في بقية الحاضر * مثاله	١	٢	١	١٥	١
زوجة وأخ وأخت ومدبر قيمته أربعون وسواه خمسون حاضرة فتضع ذلك هكذا	٠	٥	٢	٣٠	٢
	١	٢	١	١٥	١
				٣٠	٢

المراد (قوله وسواها) هو مختلف الهالك الحاضر (قوله مقام الثلث) أى الحاصل من مقامه امان نفسه أو ما صح منه المقام بالنظر بين الباقي من مقام الثلث بعد اخراج الثلث وبين الفريضة والاظهار ان المحاصة المقسوم عليها ليست هي نفس المقام في كل محل فتأمل (قوله هكذا) الفريضة من أربعة والمحاصة من ستة لاجل التوافق بين باقى مقام الثلث بعد اخراج الثلث منه والفريضة بالنصف فضر بنا المقام في نصف الفريضة يكن ستة للمدبر ثلثا اثنان والباقي للورثة فجاء سهم المدبر وفق الفريضة وجزء سهم الورثة وفق باقى المقام فقسمنا الحاضر ومنه القيمة وذلك تسعون على المحاصة خرج خمسة عشر يضرب فيها بسهم كل واحد يكن للمدبر منها ثلاثون وللزوجة كالأخت خمسة عشر وللأخ ثلاثون ونسبة ثلاثين من أربعين قيمته ثلاثة أربع باع فبمقدارها يعتق من رقبته وتبقى عشرة من قيمته يسترق ما يقابلها من رقبته وهو الربع فتجعل ربة فيها الفريضة وتقسم عليها العشرة يخرج اثنان ونصف تضرب فيه بسهم كل واحد يخرج لكل من الزوجة والأخت اثنان ونصف وللأخ خمسة وبمقدار ذلك يكون مملوكا لكل واحد منهم فللكل من الزوجة والأخت نصف عشر الرقبة وثمان عشر وللأخ ثمن الرقبة فربة للفريضة وأخرى للمحاصة بعد التصحيح وأخرى للمال وأخرى للفريضة وأخرى للباقي من القيمة وأخرى لأئمة الفريضة

(قوله نصف العشر الخ) هذا لان نسبة اثنين ونصف من أربعين ما ذكر بيانه بالعمل أن تضرب أربعين في مقام النصف بمائتين تحلها الاثنتي عشرة وأربعة وأربعة تقسم الخمسة بسط اثنين ونصف على خمسة يخرج واحد تجعله على أربعة منسوبة لأربعة يكن ربع ربع وهو نصف العشر وعنه وان نسبت خمسة من ثمانين تجد هانصف الثمن وهي ربع الربع لان نصف الثمن مقامه ستة عشر وهو واحد منها وربع ربع مقامه ستة عشر وهو واحد منها وعلى هذا فقس (قوله والثالث الخ) أشار لبيان معرفة ما يعتق من المدبرين اذا تعددوا بعد بيان ما يعتق منه اذا اتحدوا والعمل واحدنا تأخذ محاصة من قيمتهم دون اضافة لغيره فلهذا هنا الاحتياج لقسمة التركة على الفريضة دون ما سبق لان القسم حاصل من المحاصة والعمل الاول الذي ذكره يجرى فيما اذا اتحد المدبر أيضا كما بينناك (قوله ينسب) خبر الثالث ومن القيم متعلقه (قوله يقتسم) أي الثالث (قوله من قيمتهم) هذا اذا تباينت كما اذا كانت قيمة أحدهما سبعة والاخرى خمسة (قوله أو من أوفاقها) هذا اذا اتفقت بجزء كفي المثال الآتي اذا توافقا بالخمس فنؤلف المحاصة من الوفق ولو ألفتها فيه من نفس القيم وصلت للطلوب لكنه طول عمل يعد خطأ عند الحساب (قوله بثلاثين) هذا بقسم العشرة على خمسة أحدي ما في الخمسة عشر يخرج اثنان تضعها على الثلاثة الامام الاخر فهي منه ثلثان هذا ان بدأت بالقسم على الاكبر فان بدأت بالاصغر خرج ثلاثة أخماس وثلث الخمس وهي ثلثان بيانه ان مقام ثلث الخمس خمسة عشر فثلاثة أخماسها تسعة وثلث (١٥٢) خمسها واحد تلك العشرة (قوله وحيث الخ) هذا الذي تحرز منه الشارح

بالحاضر فيما سبق كما قال \* واعلم انه اذا كان دين فاما على وارث أو اجنبي أوهما وفي كل منهما فصاحب الدين اما أن يكون موسرا أو معسرا وفي كل اذا حضر الدين فاما ان يبقى بعق جميعه أو لا يبقى به والمصنف تكفل ببيان بعض هذه الصور واعلم ان الفرضيين اضطربت عبارتهم في عمل مسائل هذا الباب أعني فيما اذا كان في المسئلة مدير ودين على وارث وقسوها أقساما وجعلوا لكل قسم عبارة تخصه وينضبط ذلك بقسمين فنقول الدين الذي على وارث اما أن يربى على جميع منابه من التركة أو لا فان لم يرب فالعمل سهل وهي كسئلة لادين فيها فقدر الدين حاضرا واقسم على ذلك فينوب المديان في القسمة قدر دينه أو أكثر منه

فيعتق منه ثلاثة أرباع ويبقى ربعه رقيقا بين الورثة للزوجة من رقبته نصف العشر وثلث العشر ومثله للاخت وللأخت وعن والله سبحانه وتعالى أعلم ص

(والثلثان تعددوا من القيم \* ينسب أو على الحصص يقتسم)

ش أي فان تعدد المدبرون والمسئلة بمجالها من ضيق الثلث في العمل وجهان (الاول) ان ينسب ثلث الحاضر من مجموع قيمتهم وبتلك النسبة يعتق من كل واحد واليه أشترنا بقولنا والثالث الخ (الثاني) ان يقسم الثلث على حصصهم مأخوذة من قيمتهم أو من أوفاقها فاناب كل مدبر ينسب من قيمته وبتلك النسبة يعتق من كل واحد والى هذا أشترنا بقولنا أو على الحصص يقتسم \* مثال ذلك مدبران قيمة أحدهما عشرة وقيمة الآخرة خمسة وسواهما خمسة عشر حاضرة فعلى الاول تنسب العشرة ثلث الحاضر من مجموع القيم بثلاثين فتمت قول يعتق من كل مدبر ثلثاه وعلى الثاني تقسم العشرة على حصصهم وهي ثلاثة وفق القيمتين يخرج لذي العشرة ستة وثلثان نسبتها من قيمته ثلثان ولذي الخمسة ثلاثة وثلث نسبتها ثلثان أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم ص

### ﴿ فصل ﴾

(وحيث دين الميت بعضهم لحي \* لو حضر الكل جميعه عتق)

وينصرف راشدا وينقلب في الوجهين المدبر وكل وارث مبري المديان وقد اتصل كل بما اوجبت له القسمة وان آرى ليكنه الدين على منابه فهذه المسئلة هي التي يحتاج فيها الى طريق يوصل الى معرفة كم يعتق الآ من المدبر وفيها اضطربت عباراتهم في العمل وأكثر وفيها الوجوه الالفة والضابط العام لذلك ان تقيم الفريضة على ان فيها وصية بالثلث ومعناه ان تقيمها بلا وصية وتنظر العدد الذي تحت منه زوج أو فرد فان كان زوجا فاضربه في واحد ونصف وان كان فردا في ثلاثة فبالغ فهو ماتص منه فريضة بوصيتها ثلثها لا صحاب الوصية وهم هنا المدبر اتحدوا وتعدد وثلثها للورثة فاطرح منه سهام المديان فهي المحاصة الصغرى فيما أتى ودون طرح هي المحاصة الكبرى وهذه المحاصة الصغرى بين المدبر وسائر الورثة دون المديان فاضرب العدة الحاضرة من المال في جملة الفريضة واقسم الخارج على المجتمع من ثلاثة أمثال قيمة المدبر وعلى المحاصة اجعلها امامين اقسم عليهم ما واحد بعد واحد فخرج في القسمة فهو الذي يعتق الآ من المدبر فان خرج فيها شيء صحيح عتق جميع المدبر وان خرج كسر نصف أو ثلث أو غيرهما من الكسور فذلك الكسر هو الذي يعتق الآ من رقبته ثم ان كان الخارج كسرا فكلما اقتضى شيء عتق الآ من بقية المقدر قدر ما يخرج المحاصة للمدبر من ذلك المقضى هكذا حتى يكمل العتق أو يفرغ الدين الذي على المديان وأعني بالمحاصة المحاصة الصغرى وهذا وجه عام ضابط من وجوه عمل هذا الباب ومنها ما ذكره المصنف وحاصله أنك تقسم المال الحاضر على المحاصة الصغرى فواجب للمدبر ينسب من قيمته ما كان فهو الذي يعتق من رقبته وعلى الوجه الذي ذكرنا لا يحتاج فيه لنسبة بل النسبة تخرج بالقسمة ومنها غير ذلك فلا تطيل به وقد أكثر من ذلك الخوفي فراجعها ان شئت

ذلك الحوئي فراجعها ان شئت (قوله لكنه مفلس) لانه اذا كان مليفا عليه في حكم الحاضر فيقضى ويعتق من المدبر بمقدار ثلث ذلك معوم والمعاشر (قوله الحصاص) أي الصغرى (قوله وزعا) أي اقسام ما كان حاضر او منه قيمة العبد (قوله ما حتم) مفعول بفعل محذوف يفسره قوله انسبه فهو من باب الاشتغال أي ما خرج للعبد في قسمة الحاضر على الخاصة انسبه من قيمته بمقدارها يعتق منه ناخرا (قوله واقسم الخ) هذا بين به ما يتبع به كل وارث والمدبر المدين وهو متوقف على قسم جميع الخلف حاضرا ودين على الفريضة بوصيتها ليعلم حظه ويسقط مما عليه ويتبع بالباقي فيحتاج لقسمة الباقي على الخاصة (١٥٣) الصغرى ليعلم ما يتبعه به كل وارث من

(لكنه مفلس وانتزعا \* سهامه تبقى الحصاص وزعا)  
 (ما كان حاضر اعلمها ما حتم \* للعبد من قيمته انسب تم)  
 (واقسم على كبرى الحصاص كل ما \* خلف هالك لكي تحط ما)  
 (لمفلس مما عليه قد ظهر \* واقسم على صغرى الحصاص ما غبر)

ش هذا الفصل فيما اذا ترتب للمدبر والورثة على بعضهم دين لبيت وهذا الفصل على ثلاثة أقسام (الاول) ان يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر فهذا واضح مما تقدم فلذلك اضر بنا عنه (الثاني) ان يكون الثلث يحمله لو حضر جميع المال (الثالث) ان لا يحمله مطلقا وشرنا في هذه الايات الى القسم الثاني وهو ان يحمله لو حضر جميع المال ووجه العمل فيه ان تصحح المسئلة بمقامها كالوصية واطرح سهام المديان مما انتهت اليه فباقي فهو الحصاص الصغرى اقسام عليها الحصاص لتعلم ما يجب للمدبر فتنسبه من قيمته وبتلك النسبة يعتق منه الآن ثم اقسام جميع التركة على الحصاص الكبرى التي هي ما حتمت منه الفريضة بمقامها فاناب المفلس اطرحه مما في ذمته فباقي فاقسمه على الحصاص الصغرى لتعلم ما يتبعه به كل واحد من غرمائه الذين هم المدبر والورثة هذا معنى الايات \* ومثال هذا القسم ثلاثة تبين ومدبر قيمته عشرة وسواء عشر ون منها عشرة دين على أحدهم فنصح المسئلة بمقامها من تسعة فهي الحصاص الكبرى فاطرح منها سهام المديان تبقى الحصاص الصغرى فاجعلها في جامعة أخرى واقسم عليها الحاضر وهي عشر ون يجب للمدبر  $\frac{8}{4}$  انسبها من قيمته تكن ستة أسابيع وهي ما يعتق منه ثم اقسام جميع التركة وهي ثلاثون على الحصاص الكبرى وهي تسعة يخرج للمديان  $\frac{2}{4}$  فيبقى في ذمته من العشرة  $\frac{3}{4}$  اقسامها على الحصاص الصغرى وهي سبعة يتبعه كل ابن بستة أسابيع وثلثي السبع ويتبعه المدبر بواحد وثلاثة أسابيع وهذه صورتها

$\frac{2}{7}$   $\frac{3}{7}$   $\frac{1}{10}$   $\frac{1}{12}$

	٣	٧	٢٠	٧	٩	٣٠	٣	٧	٣	٣	٣
ابن	١	٢			٢	٦	٢				
ابن	١	٢		٥	٥	٦	٢		٢		٢٦
ابن	١	٢		٥	٥	٦	٢		٢		٢٦
مدبر	٣	٣	٨	٤	٣	١٠		٣		٠١	٠٣

ونالته ثم تحط عشرة على سبعة وتضرب فيها بالكل واحد والخارج تقسمه على ثلاثة ثم سبعة هذا ان ضربت ثم قسمت ولك ان تقسم ثم تضرب فيخرج لك في القسم أولا ثلاثة أسابيع وثالث السبع تضرب فيه بالكل سهم من الخاصة والخارج تضعه قبالة صاحبه (قوله وهذه صورتها) القبة الاولى للفريضة من ثلاثة والثانية لما حتمت منه بوصيتها لان مقام الوصية من ثلاثة أعطينا للمدبر منها واحدا وباقي اثنان منكسر مابين للفريضة تضربت

(٢٥ - الدرہ)

في مقام الثلث حصل تسعة وفي الثالثة الخاصة وهي فريضة بوصيتها ما عدا سهم المدين فترك البيت الموازية له خالية من سهمه وفي الرابعة جلة المال الحاضر وهو عشر ون عشرة قيمة العبد وعشرة حاضرة. وعلى الخاصة جزء السهم اثنان وستة أسابيع ان قسمت ثم ضربت ولك ان تعكس وفي الخامسة امام الخاصة ليوضع تحتها الفضل على الصحيح وفي السادسة الفريضة بوصيتها لقسم جميع الخلف عليها يحط حظ المدين مما عليه ويتبع بالباقي وفي السابعة جميع الخلف حتى ما عليه وفي الثامنة امامها ليوضع الفضل تحتها وفي التاسعة الخاصة ليقسم عليها الباقي عليه ليعلم ما يتبعه كل واحد به وفي العاشرة نفس الباقي وهو ثلاثة وثلاث وعلى الخاصة نفس الباقي مبسوطا ليضرب فيه كل سهم ثم يقسم على الخاصة بعد تبسطها وجعلها من جنس المقسوم بضربها في امام الكسر

وهو ثلاثة الخارج واحد وعشرون تحملها السبعة وثلاثة تضعهما في القبة الحادية عشرة لوضع الفضل وما لا ينقسم تحتها لاجل النسبة منهما وامتحان صحة قسمتها ان تجمع الكسور التي تحت آخر امام والخارج اقسامه على نفس ذلك الامام فان خرج لك صحيحا ادخل به بصورة الآحاد تحت الكسور التي تحت الذي قبل هذا الامام وان فضل شي في القسمة وضعته فوق الامام أو تحتته ثم تجمع الكسور التي قبلها مع ما دخلت به والخارج اقسامه على امامه فالخارج صحيح ادخل به تحت الاحاد الصحاح واجعه معها فان وافق المقسوم فالعمل صحيح والافساد في المثال ما تحت الثلاثة أربعة بعة خرج من قسمها على الثلاثة واحد وبقي واحد وضع عليه ودخل بالواحد تحت الكسور قبلها وجع معها كانت ستة عشر قسمت على السبعة خرج اثنان وفضل اثنان وضعتا على الامام ثم دخل بالاثنتين تحت الواحد وجع اليه حصل ثلاثة فالخارج ثلاثة وسبعان وثلاث السبعان وثلث السبع ثلث برهانه ان تنظر أقل عدد فيه السبع والثلث تجده واحد وعشرين خذ سبعة بسة وثلث سبعة بواحد المجموع سبعة انسيها من واحد وعشرين تجد هاتلنا والله تعالى أعلم (قوله وان يرك المعق الخ) تقدم ان للدبر صوراً منها أن يحمل قيمته ثلث الحاضر وهذا يعتق ولا يحتاج فيه لعمل ومنها أن لا يحملها وهو الذي يحتاج فيه للعمل ثم اذا كان لا يحملها فاما أن يكون مع الحاضر دين على وارث أم لا فان لم يكن فلا يعتق منه حالاً ولا ما لا سوى محمل الثلث من الحاضر وان كان فان حمله لو حضر فقد تدم الكلام عليه وان لم يحمله ولو حضر فهذا أو ان الكلام عليه (قوله لو حضر الخ) جواب لو محذوف معلوم من الكلام وبعضاً خبريك والبعض المراد به ما هو أقل من الثلث (قوله بالفقه الخ) أشار الى أن لعمل هذا الفضل وجهين وجه فقهي ووجه حسابي ونسب الاول للفقه مع ان الحساب والقراض هم الذاكرون له لعله لانه أنسب بالحكم الفقهي دون عمل الحساب (قوله معتقه) أي ماشأته أن يعتق حالاً وما لا تكمة أسداس العبد في المثال الآتي أي يعتق من القدر الذي يعتق منه لو حضر جميع المال بقدر الخ (قوله بقدر الخ) أي بقدر نسبة خارج نسبة الحاضر من جميع التركة من خارج نسبة ماسوى حظ المدين من المقام ولا بد من هذا التقدير كما بيني (١٥٤) عنه تقرير كلامه في كلامه كلاً لا يخفى اغلاق في تمام المراد فهذا العمل

مركب من استخراج نسب مرتبة فأولاً تستخرج النسبة التي تعتق من العبد لو حضر جميع المال وذلك بوجوده منها ان تنسب ثلث التركة من قيمته وثلثها في المثال ثلاثة وثمانون وثلث يقسمها على ثلاثة وكيفية النسبة ان ترد الثلث لادق كسره فيرجع لمائتين وخمسين وترد المائة قيمة العبد لثالث الكسر فنضربها في ثلاثة مقام الثلث تصير ثلاثمائة فان ترك صفركل يكونان خمسة وعشرين وثلاثين وعم عملك تخرج الى ان ثلث التركة تنسبها من القيمة خمسة أسداس فقيمتها لا يحملها الثلث فاحفظ هذه النسبة وثانياً تنسب الحاضر وهو مائة وخمسون في المثال من جملة التركة تجد هاتلنا العمل ثلاثة أجناس فاحفظها ثم أسقط حصة الغريم من المقام وهو تسعة المثالي يبقى ستة انسيها من جملة المقام بالعمل تجد هاتلناين فاحفظها فعندك ثلاث نسب محفوظة ولتسهلها خوارج ثم انسب الخارج الثاني للثالث وهو ثلاثة أجناس من ثلثين بالعمل الذي نبيته تجد تسعة أعشار فهذا خارج من خارجين فبقدرها يعتق من الخارج الاول وهو خمسة أسداس وتسعة أعشار خمسة أسداس شي ثلاثة أو بأعه بتصيره كسر مفرد أفصح انه عتق من محمل الثلث بقدر خارج نسبة الحاضر من جملة التركة من خارج نسبة ماسوى حظ الغريم من المقام مما كان يعتق منه لو حضر كل المال فعندك استخراج أربع نسب في عمل الفقه نسبة ما يعتق منه لو حضر المال ونسبة الحاضر من جملة التركة ونسبة باقي المقام بعد طرح حظ المدين منه من المقام ونسبة ما يخرج في الثانية لما يخرج في الثالثة وظاهر صنيع الشارح هنا اعتبار نسبة خامسة هي نسبة خارج نسبة الخارجين الاوسطين من الخارج الاول وهو فاسد يشهد له تقريره عند التقرير فتأمل تصب الصواب (قوله وبالْحَسَاب) عطف على بالفقه وحاصل مقاله ان تنسب الحاضر من جملة التركة والخارج صيره مع فرضه عند عدد واحد بالنظرين والخارج صيره عند واحد او احداهم المقام المحصل عندك بقاعدته فقدرة كانه جملة التركة فهو تركل المقدرة فخذ قيمة المدبر من هذه التركة المقدرة بالنسبة التي أخذتها به من جميع الخلف فاحفظها ثم اقسمة التركة المقدرة على المقام فان خرج للمدبر من هذه القسمة انسيها من قيمته من هذه التركة المقدرة المحفوظة فان خرج فهو ما يعتق منه لو حضر كل المال ثم اطرح من المقام حصة المديان واقسم على المحاصة الباقية الحاضر مأخوذاً من التركة المقدرة بنسبة الحاضر من المال بجميع الخلف فان خرج للمدبر انسيها من قيمة المدبر من تركة التقدير فالخارج هو ما يعتق منه الا ان هذا ملخص العمل

وقولنا الميت بسكون الياء لغة في الميت وردت في القرآن ومنه بلدة ميتا وقولنا بعضهم منصوب بلحق والالف في قولنا اتزاوروز عامبداً من نون التوكيد الخفيفة والتوزيع القسمة والله الموفق للصواب ص

(وان بل المعق منه لو حضر \* جميعها بعضاً بالفقه النظر)  
 (يعتق من معتقه لو حضرت \* جميعها بقدر حاضر ثبت)  
 (مماسوى حظ المدين في المقام \* وبالْحَسَاب خذ محكم النظام)

(قسم)

(قوله حاضرًا) وهو مائة وخمسون في المثال (قوله الكل) هو حاضر وما غاب (قوله ما يني) أي ما يخرج من النسبة على ان  
المفعول الثاني محذوف أي عددًا واحدًا ولك ان تجعله المفعول الثاني أي اجعلها ماعددا واحدًا أو افيًا بالمقصود (قوله الخارج)  
كعشرة في المثال (قوله والمقام) كتسعة فيه (قوله تعدد) اللام مقوية أو زائدة أي اجعلها ماعددا واحدًا بالانظار الاربعة (قوله  
ما أقاما) أي خرج وهو تسعون في المثال (قوله يقدر) فعمل فيه جملة الاعمال واللازم في عمل المحققة لازم في عمل المقدرة فالحققة هنا  
لا تحتاج اليها الا في أخذ نسبة الحاضر من جملتها لتنظرها مع الفريضة فان تركت المقدرة مبنية على ذلك (قوله قيمة) وهي خمسان  
في المثال فتأخذ من المقدرة خمسين بسمة وثلاثين في المثال (قوله ذا المقدرا) هو تسعون في المثال (قوله ما ينوب الخ) أي في هذه  
القسمه وهو ثلاثون في المثال (قوله من الخ) من قيمة تجدها في المثال خمسة أسداس (قوله المديان) أي حصته من المقام (قوله  
الخصاص) هي ستة في المثال (قوله يقتض الخ) أي يؤخذ والحاضر في التركة المحققة ثلاثة أنجاس المخلف فتأخذ ثلاثة أنجاس  
المقدرة وهو اربعة وخمسون في المثال (قوله فاجب الخ) هو سبعة وعشرون (١٥٥) في المثال (قوله نسب الخ) وهي ستة

وثلاثون تجدها ثلاثة ارباعها فهو ما  
يعتق من رقبته الا نأجزا \* تنبيهه \*  
لم ينسبه المصنف على حكم ما اذا كان  
الدين على أجنبي عديم وحاصل العمل  
فيه أن تقدره كالعدم وان جملة التركة  
انما هي ما سواه وتعمم عمك على ذلك ثم  
ان اقتضى من ذلك الدين الذي على  
الاجنبي شيء أخذ المدبر والورثة منه  
كل بحظه فيعتق من بقية المدبر بقدر  
حظه من ذلك هذا وجه العمل لا كما  
قال بعض ان دين الاجنبي يردف على  
الوارث فان هذا التقدير يكون ميلا  
على الوارث في بعض الصور كما بينه  
العقباني بالمثال فراجع (قوله كفي  
الذي قبله) فالوجه الجارية في الذي  
قبله تجرى ههنا وقد ذكر الحوفي تسعة  
أوجه في الذي قبله (قوله تنسب خارج  
الخ) هو ثلاثة أنجاس في المثال الا في  
(قوله من خارج نسبة الخ) هي في  
المثال الا في ثلثان (قوله ما خرج)  
أي في نسبتك الخارج من الخارج

( قسم حاضرًا من الكل وفي \* فريضة بالنظر اجعل ما يني )  
( وصير الخارج والمقام \* لعدد وعد ما أقاما )  
( كأنه تركة يقدر \* ومنه خذ قيمة ما يدبر )  
( واقسم على المقام ذا المقدرا \* وسم ما ينوب ذا المدبرا )  
( من قيمة مأخوذة فإظهار \* يعتق لو كان الجميع قد حضر )  
( ثم اطرح المديان تبقي الحصص \* واقسم عليها حاضرًا يقتض )  
( من تركة قدرتها فاجب \* لمعتق من قيمة الذي نسب )

ش هذه الآيات فيما اذا كان الثلث لا يحمل المدبر ولو حضر الدين وذكر الناس في عمل  
ذلك وجوها كثيرة كافي الذي قبله وذكرنا منها في هذا وجهين (الاول) طريق الفقه وهو أن  
تنظر ما يعتق منه لو حضرت كلها ثم تنسب خارج نسبة الحاضر من جميعها من خارج نسبة  
ماسوى حظ الغريم من المقام ثم تنسب ما خرج مما كان يعتق منه لو حضرت كلها فما خرج  
فهو ما يعتق منه الا ان هذا معنى قولنا بالفقه الخ أي فبوجه الفقه النظر في عمله أن يعتق من  
معتقه أي ما يعتق لو حضرت كلها أي التركة بقدر نسبة الحاضر بعد ثبوت نسبته من الجملة  
مما سوى حظ الغريم أي من خارج نسبة ماسوى حظ الغريم في المقام منه (فان قلت) هلا  
ذكرت كذا كراؤا سحق فانه جعل النسبة ماسوى حظ الغريم في التركة لا في المقام كما فسره  
العصوفى (قلت) الكل سواء لان نسبة حظه في التركة تابعة لنسبة حظه من الفريضة  
كما هو معلوم من القاعدة الحسابية في القسمة (الوجه الثاني) طريق الحساب وهو أن  
تسمى الحاضر من كل التركة فإخرج فانظر بينه وبين الفريضة لتصيرها ماعددا واحدا  
مستقلا على تلك النسبة ثم تنظر بين هذا العدد وبين المقام الذي صحت منه الفريضة فما خرج  
فقدره كأنه مجموع التركة وخذ منها قيمة المدبر بان تنسب قيمته حقيقة من التركة الحقيقية

وهو في المثال الا في تسعة أعشار (قوله فما خرج) أي في نسبتك هذا الخارج من الخارجين مما كان يعتق منه لو حضر جميع المخلف  
وما خرج من هذه النسبة في المثال الا في هو ثلاثة ارباع وقد علمت ان هذه النسبة طارحة عن العمل لان بمقدار النسبة بين الخارجين يعتق  
من الخارج الاول لا بمقدار خارج نسبة الخارجين يعتق وتقديره الا في في التمثيل على الصواب فتأمل (قوله أي مما الخ) أشار به الى أن المراد  
بوصف الاعتاق المالى لا الحالى (قوله بقدر الخ) متعلق بعق أي بقدر نسبة خارج نسبة الحاضر الخ كما قررنا (قوله بعد الخ) أشار به الى تقييد  
معتبر في النظم تركة (قوله نسبته) أي الحاضر (قوله مما الخ) متعلق بالمضاف المقدر بين قدر والحاضر وهو نسبة (قوله أي من خارج الخ)  
أشار به الى حذف في كلامه لا بد منه وكان عليه ان يقدر مثله في قوله بقدر الحاضر لكنه اكتفى بما قرره قبل فانه أُرشد الى التقديرين (قوله  
منه) أي من المقام (قوله من القاعدة الخ) وهي ان نسبة حظ كل وارث من الفريضة كنسبة حظه من التركة فالقسمة مبنية على الاعداد  
المتناسبة التي هي نسبة الاول منها للثاني كنسبة الثالث للاربع (قوله بان تنسب قيمته حقيقة الخ) هي خمسان في المثال لان مائة في مائتين  
وخمسين ذلك

(قوله وبذلك الخ) أي خمسين وهي ستة وثلاثون في المثال (قوله زوج الخ) هي إحدى العراوين (قوله كأي) أي مؤخر (قوله وهو عديم) لأنه إذا كان موسم الزم احضار الدين ان حل أجله وكان في حكم الحاضر (قوله خمسة أسداسه) هذا بالعمل الذي أشيرنا إليه وهو عمل خاص والعمل العام في باب النسبة لا يخفى عليه شأن عرفت باب النسبة (قوله ثلاثة أنجاس) هذا بعمل النسبة كالذي بعده فلا حاجة لتطويلنا ببيان عمله (قوله تسعة أعشار) وذلك بان تضرب بسط كل في امام الآخر ثم تقسم بسط المنسوب على بسط المنسوب منه ففي المثال ضربنا ثلاثة بسط امام الخمس في مقام الثلثين خرج تسعة هي بسط المنسوب ثم ضربنا اثنين بسط الثلثين في امام الخمس خرج عشرة هي بسط المنسوب منه فتضع تسعة على عشرة يكن تسعة أعشار ولا يخفى أنها أعشار المنسوب منه وهو الثلثان لأعشار الواحد والا كان يلزم بتسبة تسعة أعشار خمسة أسداس رتبة العبدان يعتق منه اذا لم يحضر كل المال أكثر مما يعتق منه اذا حضر كله وهو بين الاحالة فتقطن له (قوله تسعة أعشار خمسة أسداس) تخيل هذا الشيخ الكسر تبعاً للإمام الحوفي في المثال الكسر المبعوض وهو الموافق للطبع بلا كلفة وتسعة أعشار لما تأخذ بمقدارها من الخمسة أسداس لا تزال تلاحظها بكونها مأخوذة من الخمسة أسداس لا من الواحد والالزم توفر النسبة واعتق أكثر

ما على رأس كل واحد فيما على رأس الآخر وهي في المثال خمسة  $\frac{5}{9}$  وتسعة لان صورته هكذا  $\frac{6}{10}$  يخرج خمسة وأربعون واضرب ستة في عشرة بستين وانسب الخارج من البسط من مسطح الأئمة فأزل الاشتراك بين البسط والامام والاشترائك بثلاث الخمس فتضع ثلث خمس البسط وهو ثلاثة على ثلث خمس مسطح الأئمة وهو أربعة يكن ثلاثة ارباع وحاصل هذا العمل رد الكسر المبعوض لكسر مفرد ليتضح ما يعتق منه فالله تعالى أعلم (قوله هكذا) حاصله انه ركب الفريضة من ستة وأصلها من اثنين لان الام هنا ترتب بالتعصيب بالاب كما علم من باب فقه الفرائض وواحد على ثلاثة من كسر مباين ضربت ثلاثة في اثنين بستة ثم صححنا الفريضة بوصيتها من تسعة لانا أخذنا مقام الثلث وأعطينا

وبذلك النسبة خذ قيمته من التركة المقسدة ثم اقسيم هذه التركة المقسدة على المقام فاناب المدبر فانسبه من قيمته المأخوذة فخرج فهو ما يعتق منه لو حضر الجميع ثم اطرح حظ الغريم من المقام بق الحصاص اقسيم عليها الحاضر مأخوذاً من تركة التقدير فاناب المدبر فانسبه من قيمته المقسدة فخرج فهو ما يعتق منه الا ان هذا هو معنى قولنا قسم حاضر الخ أي قسم حاضر التركة من كلها واجعل ما بقي أي ما يجيئك من التسمية من الأجزاء في الفريضة بان تنظر بينهما وتصير الخارج من ذلك والمقام لعدد بالنظر أيضاً وعندما أقام أي ما ثبت منها كانه تركة بالتقدير وخذ من ذلك المقدر قيمة المدبر حتى يكمل العمل وقولنا ثم اطرح المديان أي حظه والحصص جمع حصص بمعنى الخاصة وقولنا يقتض أي يؤخذ \* ومثال هذا الفصل زوج وأبوان ومدبر قيمته مائة وتركته خمسين حاضرة ولها على الزوج كأي مائة دينار وهو عديم فعلى الوجه الاول يعتق منه لو حضر جميعه خمسة أسداسه ونسبة الحاضر من الجميع ثلاثة أنجاس ونسبة ما سوى حظ الغريم من المقام ثلثان ونسبة الثلاثة أنجاس من الثلثين تسعة أعشار وبذلك النسبة يعتق من

	٣	٩	١٥		
خمسة أسداس فيعتق منه تسعة أعشار	٥٤	٩٠	٥	٦	٩
الخمس أسداس وذلك ثلاثة ارباعه لان	١٨	٣٠			٣
هذا الكسر مبعوض بسطه خمسة	١٨	٢٠		٢	٢
وأربعون وهي ثلاثة ارباع من الستين	٠٩	١٠		١	١
التي هي أصل الأئمة وعلى الثاني هكذا	٢٧	٣٠		٣	٣

منه واحد المدبر بقي اثنان توافق الستة بالنصف ضربنا ثلاثة في ثلاثة بتسعة جعلناها في قبة أخرى ثم أخذنا نسبة الحاضر بجميع الخلف ألفيناه ثلاثة أنجاس جعلناه في قبة أخرى ولما كان حاصل العمل يرجع الى عدد المال الى عدد الفريضة فن لازم ذلك أن يؤخذ منها بقدر نسبة الحاضر بجميع الخلف ليقسم على الخاصة فيعلم به كم يعتق من حجل الثلث ناخر فوجدنا نسبة الحاضر من الخلف ثلاثة أنجاس والفريضة المقامة مقام المال لا خمس لها فاحتج أن يضرب ما صححت منه الفريضة بالوصية في خمسة ليكون لها خمس ثم خشينا ان عملنا هذا العمل أن يلقانا كسر آخر وذلك انه اذا ضربت الفريضة في خمسة وأخذنا ثلاثة أنجاس الخارج ليقسم على الخاصة في المثال وهي ستة فلعله لا ينقسم فيحتاج أن تضرب الستة أو وقفها في ذلك الذي انتهى الضرب اليه فنظرنا نظراً آخر وهو ان الفريضة في أصلها عدد فرد وانها اذا ضربت في خمسة كانت هي نفسها خمس الخارج فيكون ثلاثة أمثالها هي ثلاثة أنجاس الخارج وثلاثة أمثال العدد الفرد عدد فرد قطعاً فهو لا ينقسم على الستة الخاصة فلا بد أن يلقانا كسر حين نريد القسم عليها لكن ثلاثة الانجاس وان لم تنقسم عليها توافقها بالثلث لانها ثلاثة أنجاس وكل خمس منها عدد صحيح فجمعنا ثلث فيحتاج آخر الى ضرب ثلث الستة وهو اثنان في العدد الخارج من ضرب نجسة في الفريضة فابتدرا الا ان يضرب جميع ما يحتاج

الى ضرب به فاضرب الخمسة مقام الخمس في الاثنين ثلث الستة بعشرة واضرب العشرة في التسعة التي هي فريضة بوضيتها المقامة مقام المال يخرج تسعون في القبة الأولى أصل الفريضة بعد التصحيح وفي الثانية ما سمحت منه بالوصية وفي الثالثة المحاصصة وهي الفريضة بطرح سهام المدين منها لينظر نسبة المال الحاضر من الخلف معها ويصيران عددا واحدا ويصير من هذا العدد مع الفريضة بوضيتها عددا واحدا ليكون هو التركة المقدرة وفي القبة الرابعة نسبة الحاضر من الخلف وفي الخامسة الخارج من ضرب المستخلص من مقام النسبة والمحاصصة في الفريضة بوضيتها فتقسم هذه التركة المقدرة على الفريضة بوضيتها لتعلم ما ينوب المدين منها تجدد ثلاثين ضعفا موازية له وهذا لانه يستحق من الخلف ثلثه وثلث تسعين ثلاثون ثم أخذنا من التركة المقدرة نسبة قيمته من المحققة وهي خمسان بستة وثلاثين فقسبنا ما خرج له من قسمة التركة المقدرة وهو ثلاثون من ستة وثلاثين نحسب التسعين وجدناها خمسة أسداس فهي ما يعتق من رقبته لو حضر جميع الخلف ثم اقسام مقدار نسبة الحاضر من الخلف من التركة المقدرة وهو أربعة وخمسون على المحاصصة الستة يعلم ما يخص المدين منها فاقضع أربعة وخمسين في جامعة وتقسم يخرج للمدين سبعة وعشرون انسبها من قيمته المأخوذة من التركة المقدرة تجدد النسبة ثلاثة ارباع فهي ما يعتق من رقبته الا أن اجزا والقصد من هذا العمل كله مجرد معرفة مقدار ما يعتق من رقبته العبدنا جزأ وما يعتق منها لو حضر كل المال فكان الواجب ان يقسم المال المقدر على مجرد سهام المدين من المحاصصة أو الفريضة لكنهم قسموه على جميع السهام ليعلم ما يخص كل وارث من جميع الخلف وما يخص كل وارث بسوى المدين من الحاضر ليعطى كل بنسبة ذلك من جميع الخلف ومن جميع الحاضر فقسموا التركة التقديرية على جميع سهام الفريضة بوضيتها وعلى جميع المحاصصة فاعرف ذلك (قوله الستة) المراد بها المحاصصة كما قررنا وكما هي موضوعة بلاصق المنسوب اليها في التشكيل لا الفريضة دون (١٥٧) وصية كما يتوهمه القاصر والالم يكن

معنى لضرب الخارج في تسعة لانها الفريضة بوضيتها فيؤدي الى طولها وتكرار الضرب فتأمل هذا ولما نظر بين الثلاثة والستة لم يلاحظ كونها ثلاثة أخماس بل مجرد عدد والا كان الواجب عند النظر تصيير الستة أخماسا بضربها في خمسة بثلاثين والنظر بينها وبين الثلاثة أخماس

لان نسبة الحاضر ثلاثة أخماس والثلاثة تشارك الستة فضر بنا اثنين في خمسة بعشرة ضرب بناها في تسعة بتسعين وهي التركة المقدرة أخذنا منها قيمة المدين وهي ستة وثلاثون لانها اجسامها كما ان مائة حسبا التركة فقسبنا التسعين على المقام خرج للمدين ثلاثون ونسبتها من قيمته المأخوذة التي هي ستة وثلاثون خمسة أسداس وهي ما يعتق منه لو حضر الجميع ثم طرحنا سهام الغريم من المقام بقيت المحاصصة ستة قسبنا عليها الحاضر مأخوذة من تركة التقدير وهي أربعة وخمسون لانها ثلاثة أخماسها كما ان المائة والخمسين ثلاثة أخماس التركة الحقيقية فوجب للمدين سبعة وعشرون ونسبتها من قيمته المأخوذة ثلاثة ارباع وذلك ما يعتق منه والسلام وفي هذا الفصل من الصعوبة ما لا يخفى ص

﴿ فصل في الخنثى ﴾

وتنظرها مع تسعة تجدهما يتفقان بالثلث فتضرب ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكنه نظر ما قلناه ففعل ما فعل ونتيجة العمل واحدة في الأمرين فتأمل ذلك (قوله الخنثى) أى المشكل لان العمل الآتى في ميراثه والا فغير المشكل منه محكوم له بمقتضى العلامة المميزة له من أحد الصنفين فيجرب على حكم المذكورة أو الا نونية المحققين هذا وحد الخنثى والمشكل منه وما فيه من الخلاف في وجوده وفي حظه معروف شهير قد جلبنا طائفة منه فيما سبق كالشراح والقصد في هذا المقام مجرد بيان استخراج حظه على القول المشهور من أن له نصف نصيبى ذكر وأثنى اذ هو الذى اقتصر عليه المؤلف وبقية الاعمال المبينة لحظه على بقية الاقوال في حظه اضرب عنها الاضراب الشارح عنها ولا يجابها الطول وقد أشار المصنف سابقا لبعض ذلك كنعن وحاصل هذا المقام بعدما تعلم ان له نصف نصيبى ذكرته وأثوته نفسه لان نصيبى غيره على تقدير ذكر كورة ذلك الغير وأثوته ولا على تقدير ذكر كورة الخنثى وأثوته على حسب ما فصلناه سابقا نك تصح فرائض على عددا التقديرات فان كل خنثى له تقديران فن لازم ذلك انك اذا كان عندك خنثى واحد وصححت فريضتين أو اثنتين فأربع لان كل حالة من حالتى الاول فالثاني اما ذكر أو أثنى فاثنتان في مثلها اربع أو ثلاثة فثمان فرائض بضرب اثنين حال الثالث في أربع أحوال الأولين وان كان عندك أربع فتصح ست عشرة فريضة من ضرب حالتى الرابع في ثمانية أحوال الثلاثة قبله وهكذا كلما زاد خنثى ضعفت الاحوال بمثلها فتصح فرائض بمقدار عدة تلك الاحوال وتلك التقديرات فاذا استكملت تصحيحها وجعلتها في قبام فى الجدول ووضعت لكل واحد حظه مواز ياله في ضلع كل فريضة على مقتضى تصحيحها نظرت بين الفرائض بالنظر الاربعة وصيرت منها عددا واحدا على طريقة أهل الكوفة أو البصرة ان حصل توافق في الكل أو البعض فاذا استخلصت منها عددا واحدا ضربته في عدة أحوال مسئلتك فان كان عندك أربع فرائض على أربعة أحوال ضربت الخارج في أربعة أو ثمانية في ثمانية أو أقل في أقل أو أكثر في أكثر ومن الخارج تصح فريضة منقسمة السهام على اربابها على جميع التقادير فيها فاجعله في جامعة على حدة واقسم على

كل فريضة لأجل تحصيل جزء سهم كل فريضة فخرج جعلته على قبة كل فريضة قسمت عليها ثم تضرب مال الكل وارث من كل فريضة فيما على رأسها وتضع الخارج له على حدة وتجمع له الخواارج والحاصل في الجمع تقسمه على عدة أحوال مستثناة فالخارج هو الذي تضعه في ضلع الجامعة مواز ياله فيلزم منه ان لكل واحد في صورة الحالتين نصف الخارج له من الفريضتين وفي صورة أربعة أحوال ربعة وفي صورة ثمانية ثمنه وفي صورة ستة عشر نصف ثمنه وهكذا وتعلم من هذا الذي قررنا ان أحوال الخنثى لا تكون فردا قط ولا تكون زوج الفرد بل زوج الزوج دائما مما علمت انها تزيد بنسبة ضعف الزوج مرة فتفطن لذلك وهذا الحكم أعني كون لكل واحد خارج قسمة مجموع حظوظه على عدد التقديرين أو التقديرات لا فرق بين الابن السوي والخنثى وأحسن من هذا العمل السابق هو أنك اذا صححت الفرائض واستخرجت منها عددا واحدا قسمته على كل فريضة واجمع لكل وارث ماوجب في هذه القسمات كلها خنثى كان أو غيره فما اجتمع هو الذي يجب لذلك الوارث فاجمع جملة ماوجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ماصححت منه الفرائض وهذا العمل حسن لا يحتاج فيه لضرب المستخلص من (١٥٨) الفرائض في عدد الحالات ولا الى رد المجتمع من الحظوظ في القسمات كلها

الى الجزء السمي لعدد الحالات كما لا يخفى على ذى الذوق السليم وغايته ان تعلم ما لهم من جامعة الفرائض قبل تصحيحها لانك انما تصحيحها من حاصل مجموع حظوظهم ولا ضير في ذلك وهذا مثال ذلك في صورة ابن سوي وخنثى

	٢	٣		
	١٢	٥	٣	٢
ابن سوي	٧		٢	١
خنثى	٥		١	١

فالاولى من اثنين والثانية من ثلاثة وحاصلهما بالنظر ستة قسمت على كل منهما ليعلم جزء سهم كل فان شئت جعلت الستة في جامعة ولا تضع في ضلعها شيئا وان شئت لا تجعلها وهو أوفق وضربنا مال الكل من كل فريضة وجعنا حظ كل في الفريضتين كان للابن السوي سبعة وللخنثى خمسة جمعناها كانت اثني عشر فهي جامعة الفريضتين اقسام عليها الخالف اضرب للسوي بسبعة وللخنثى بخمسة والله الموفق بفضلته ومنه فله الحمد التام

- ( فريضتين صححن للخنثى \* مقدرا بذكر وأتى )
- ( ولائتين أربع تنزل \* وللثلاثة الثمان تجعل )
- ( وهكذا أحوالهم مدا الابد \* مهمات زدن خنثى فضعف العدد )
- ( وبعد ذلك الجميع صير \* لعدد متحد بالنظر )
- ( تضربه في عدد الاحوال \* تصح من ذلك بلا اشكال )
- ( وأبد جزء سهم كل المسئلة \* بقسم خارج عليها مكمله )
- ( واضرب بجزء سهم كل مسئلة \* لكل وارث بها ما كان له )
- ( واجمع له الخارج واقسمه على \* عدد الاحوال تم العملا )

ش هذا الفصل في كيفية العمل في الخنثى المشكل وقد تقدم ذكر فرضه في الفقه ووجه العمل فيه أن تصح له فريضة على انه ذكر وفريضة على انه أنثى وان كان معه آخر فأربعة فرائض فريضة على انهما ذكران وفريضة على انهما اثنيان وفريضة على ان الأول ذكر والثاني أنثى وفريضة على العكس وان كانوا ثلاثة فثمانية أحوال وان كانوا أربعة فستة عشر حالا وابن على هذا الترتيب فهما زدن خنثى فضعف الاحوال مرتين فاذا كملت المسائل فانظر بينها بالاربعة الانظار حتى تصير عددا واحدا فاضربه في عدد الاحوال فخرج منه تصح فاجعله جامعة كبرى واقسمه على كل مسئلة ليخرج جزء سهمها واضرب مال الكل وارث من كل مسئلة في جزء سهمها واجمع له الخارجات واقسم المجتمع على عدد الاحوال فخرج

١٢	٣	٢	
٧	٢	١	ابن
٥	١	١	خنثى

فهو حظه فضعفه في بيتيه من جامعة التصحيح هذا معنى قولنا فريضتين الخ أي صحح فريضتين للخنثى مرة تقدره ذكرا ومرة تقدره أنثى \* مثال ذلك لو ترك ابنا وخنثى فضع ذلك هكذا تصح من اثني عشر \* ولو ترك ابنا وخنثيين لصحت من مائتين وأربعين هكذا

(قوله أربع) أي فرائض أربع (قوله الثمان) هي من ضرب حالتي الثالث في أربعة أحوال الأول والثاني ابن وهكذا كلما زاد واحد تضاعفت الاحوال بعثها مرة (قوله لعدد) اللام مقوية (قوله بالنظر) أي بالانظار الاربعة (قوله تضربه) أي العدد الحاصل بالنظر لجمعها وقد قدمنا عملا حسنا لا يجوز بل تضرب في عدة الاحوال ولا الى نسبة الواحد من عدة الاحوال ليعطى بتلك النسبة من مجموع الخارج لكل وارث فتذكر (قوله واقسمه الخ) وان شئت نسبت الواحد من عدة الاحوال وأعطيت كل وارث من مجموع ماخرج له بتلك النسبة (قوله من اثني عشر) لان خارج الفريضتين بالنظر ستة مضروبة في حالتي الخنثى يخرج ما ذكر تقسم ذلك على كل فريضة يكون جزء سهم الأولى ستة والثانية أربعة ثم تضرب فيه بحظ كل وارث من فريضة وتجمع له خارجيه مجتمع للابن السوي أربعة عشر وللخنثى عشرة تقسم المجموع على اثنين عدة الاحوال يخرج للاول سبعة وللثاني خمسة تلك الاتنا عشر (قوله فتصح من مائتين وأربعين) بيانه انه على تقدير ذكورة الكل الفريضة من ثلاثة وعلى تقدير ذكورة السوي ذون الخنثيين من أربعة وعلى

تقدير ذكورة أحد الخنتين وأ نونته الآخر من خمسة وعلى تقدير العكس من خمسة فعندك أربع فرائض محصلها بالنظر ستون هذا التماثل  
 اثنين وتباين الباقي مع أحد التماثلين طرحت أحد التماثلين وضربت البواقي بعضها في بعض خرج ستون تضربها في عدة الأحوال وهي  
 أربع خرج مآقال تقسمها على كل فريضة لتحصيل جزء السهم يخرج الأولي ثمانون والثانية ستون والثالثة ثمانية وأربعون والرابعة  
 كذلك ثم تضرب مال الكل وارث من فريضته في جزء سهمها وتحفظ خارجة لتضم اليه ما يخرج له من ضرب ماله في بقية الفرائض وتقسيم  
 المجموع على أربعة عدة الأحوال وما خرج تضعه في بيت جامعته يكن للابن السوي ثمانية وتسعون ولكل خنتي واحد وسبعون ولو سلكت  
 الطريق الحسن الذي كنا أشيرنا إليه لكانت قسمت ستين على الفرائض واستخرجت بذلك أجزاء سهامها وضربت مال الكل في جزء سهم كل  
 فريضة وجمعتها وجعلته في ضلع مواز ياله ثم جمعت الحظوظ المجموعة ومن المجموع تصح جامعته (قوله فنصح من ستين الخ) بيانه انه على  
 تقدير ذكورة السوي وغيره تصح من أربع وعلى تقدير ذكورة السوي وتصح من خمسة وعلى تقدير ذكورة السوي وواحد من الخنات  
 بثلاث صوره فن ستة وعلى تقدير ذكورة السوي وخنتين وأ نونته واحد بثلاث صوره فن سبعة فعندك ثمان فرائض منها التماثل اكتف  
 بواحد من كل مماثل يبقى عندك وسبعة وأربعة وخمسة وهي متباينة عدد الأربعة فتوافق الستة بالنصف تضرب اثنين في ستة باثني عشر  
 تضربها في خمسة بستين تضربها في سبعة بأربعمائة وعشرين تضربها في عدد (١٥٩) الأحوال وهي ثمانية يحصل ثلاثة آلاف

(١٥٩)

وثلاثمائة وستون تقسمها على كل  
 فريضة لاستخراج سهمها وتضرب  
 مال الكل من أي فريضة كانت في جزء  
 سهمها وتجمع الخواارج تقسمها على عدة  
 التقادير وما خرج تضعه في ضلع الجامعة  
 لصاحبه يخرج للابن السوي ألف  
 وثلاثة وخمسون ولكل خنتي سبعمائة  
 وتسعة وستون ولا يخفى عليك وجه  
 العمل بعد ما سمعت نظيره ولا اجراء  
 المسالك الحسن الذي قررنا (قوله سهل  
 الخ) أي في وجه العمل فيه بالنسبة  
 لبقية الأبواب والافهوي في نفسه فيه  
 مشاغبة (قوله عن دعوى) أخرج به  
 المعاوضة لا عن دعوى كعاقبة يبيع  
 أو يهبه ثواب (قوله عن نصيبه) اما نقصا  
 أو توفيرا والنقص امانقص البعض أو

	٤٨	٤٨	٦٠	٨٠
ولو ترك ثلاث خنات لكانت احوالهم	٢٤٠	٥	٥	٤
ثمانية فنصح من ستين وثلاثمائة وثلاثة	٠٩٨	٢	٢	٢
آلاف هكذا	٠٧١	١	٢	١
	٠٧١	٢	١	١

	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	٥٦٠	٥٦٠	٥٦٠	٦٩٢	٨٤٠
وهذا الفصل سهل جدا	٣٣٦٠	٧	٧	٧	٦	٦	٦	٥
ولذلك لم اطل فيه وقولنا	١٠٥٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الجميع مفعول لصير	٧٩٦	٢	١	٢	١	٢	١	١
وقولنا تصح من ذلك	٧٦٩	٢	١	٢	١	٢	١	١
أي من خارج الضرب	٧٦٩	١	٢	١	٢	١	١	١
والله الموفق للصواب ص	٧٦٩	١	٢	١	٢	١	١	١

\* الباب الرابع في الصلح \*

قال ابن عرفة هو معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه ص

نقص الجميع وهذا التقرير انطبق على جميع صور الصلح عن دعوى وما سمى بالصلح مما أوجب نقصا كالأب أو بعضا عن دعوى فهي  
 تسمية مجازية كالأخفى وحينئذ نقول والله المستعان ان المقام هنا يستدعي ذكر أمور (الأول) ان الصلح على قسمين صلح عن اقرار و صلح  
 عن انكار وكل جائز في الشرع بشروط يتمتع مع انعدامها كلها أو بعضها مقرر في الفقه (الثاني) ينقسم قسمة أخرى الى ثلاثة أقسام  
 صلح معاوضة و صلح ابراء و مركب منهما فالأول أن يأخذ المصالح عوض ما يستحقه شيئا آخر مثل ان يصلح عن عين بعرض أو عكسه  
 \* والثاني أن يسلم فيما يجب له دون أخذ شيء \* والثالث ان يترك بعض ما يجب له ويأخذ عن البعض الآخر عوضا والكل جائز بشرطة  
 المعرفة عندهم والمقصود الالهم ههنا بيان العلم الموصل لمعرفة كيفية تركب الفريضة المصالح بعض أهلها \* واعلم ان العمل الخاص  
 في هذا الباب محتاج اليه اذا خرج عن سهامه كالأب أو بعضا أو توفرنصيبه سواء كان في الأولين عن دعوى أو رضيا وسواء كان اقسام  
 ما يتركه على السهام أو على الرأس أو على أجزاء أخر متفقة أو مختلفة الأأنه في خروجه عن جميع سهامه على قسمها على الرأس  
 لا يحتاج لكبير عمل بل طرح سهامه من الفريضة وتصيره كانه معدوم وكان الهالك توفي عن بقية الورثة وكان فريضته بقية السهام  
 ونقص على عمك (الثالث) اذا كان الصلح عن رضادون دعوى يهبه أو صدقة أو نحوهما كان التحاصص في ذلك موقوف البيان على  
 الواهب والمتصدق ونحوهما فان ترك حظه كالأب أو بعضا على أن يقتسموه على سهامهم مضيت على ان المحاصة من السهام وان تركه  
 على اقتسامه على الرأس جعلت المحاصة منها أو على نسب أخرى متفقة أو مختلفة جعلت المحاصة من ذلك وأ كملت عمالك على ذلك وأما

إذا كان عن دعوى وخصاص فظاهر حينئذ ٣ ان تعين القسمة على السهام دون الرؤس ونادر أن يصالحهم على القسمة على الرؤس أو على نسب أخرى وحينئذ فنقول ان أقسام هذا الباب مع تكررها ترجع لثلاثة أقسام وذلك إما أن يخرج المصالح عن جميع سهامه أو عن بعضها أو تزيد سهامه لا غير وما عداها فداخل فيها وترجع الى خمسة بالتفصيل الأولى وذلك إما أن يخرج عن كل سهامه أو بعضها دون دعوى وهذا ليس صالحاً صلاًحاً ويطرح عما ذكر عن دعوى أو يتوفر نصيبه فصورة توفر النصيب تكون في صورة الدعوى فهذه أقسام خمسة أشار المصنف للدواين بقوله إذا أراد الخ فانه في ترك كل السهم أو بعضه دون دعوى بل برضا هبة أو صدقة ونحوهما وأشار للبواقي بقوله وحيث صالحوه الخ فانه في صور الدعوى فيتوفر حظه ان كان طالباً وينقص عن حظه كلاً أو بعضاً ان كان مطالباً كما يرشد إليه تقريره الآتي فلا تكرار يرد عليه في ذكر صورة النزول عن حظه كلاً أو بعضاً مع انها داخلان في حكم أول الباب وهذا تعلم أن الصور الكثيرة التي ذكرها صاحب التمسانية وغيره ترجع في التحقيق لثلاثة أو خمسة لا غير هذا باعتبار أصولها وأما باعتبار فروغها وما ينشأ عنها من حيث المصلحة للبعض أو للكل بالدعوى أو بدونها على السهام أو على الرؤس أو على نسب أخرى متفقة أو مختلفة وباعتبار وجدان أجزاء الصلح وأجزاء الخصاص وعدم وجدانها فكثر جدواً وأنا لا أن أنهد على طائفة من ذلك تشبيهاً للذهن فاقول ان المصلحة إما عن دعوى أو لا والأولى فاما عن توفر حظه أو نقصه كلاً أو بعضاً فهذه ثلاث صور وفي كل اماكن معاوضة أو عن ابراء أو خلط فهذه تسع صور وفي كل المصالحون إما كل الورثة أو بعضهم فهذه ثمان عشرة صورة وفيما إذا صلح على جزء زاد أو ينقص له إما أن يزداد في سهمه أو لا فتتوفر الصور ولا يتصور هنا القسم الاعلى السهام حسبما ألقينا اليك والمصلحة لا عن دعوى اماكن سقوط حظه كلاً أو بعضاً وفي كل اماكن يترك حظه كلاً أو بعضاً على أن يقسم حظه أو بعضه على الرؤس أو السهام أو خلط أو على نسب أخرى متفقة أو مختلفة فهذه عشرين صور وفي كل اماكن يترك حظه كلاً أو بعضاً لجميع الورثين أو بعضهم فهذه عشرين صورة وفي صورة ترك بعض حظه إما أن يوجد فيه أم لا وكذلك في صورة محاصتهم بأجزاء متفقة أو مختلفة إما أن توجد في سهامهم أم لا فتتوفر الصور (١٦٥) جداً فهذا ما ظهر للفكر القاتر في تحرير

(إذا أراد الصلح بعض الورثة \* عن بعض أو كل لما قد ورثه)  
 (فصح الفريضة المتزلة \* ونزل الخصاص بعد المسئلة)  
 (واقسم على الخصاص ما به اصطلح \* فع قسمة من الأولى تصح)  
 (وحيث لم يقسم وخلف حصلاً \* فاضرب مقام صلحهم في المسئلة)

ما يرجع اليه فصول الباب بعدما كان يتجه على ذلك لظهور التكرار في بعض أبوابه في عبارة غير ما مؤلف فليحذر ذلك بانصاف (قوله الصلح) أي الترك لما علمت ان الكلام هنا في الترك دون

دعوى بل مجرد رضائه ومعروف وتركه مال لكل الورثة أو بعضهم على سهامهم أو رؤسهم أو على نسب أخرى حسبما (أو) ألقينا اليك (قوله فصصح الخ) هذا إذا كان في صلح بكل السهام أو بعضها على الرؤس أم لا كما هو ظاهر كلامه لكنه مخصوص بما عدا صورة الخروج عن الكل والقسمة على السهام فانه لا يحتاج لهذا العمل الخاص انما يحتاج لرفض حظ المصالح وكانه معدوم وكان فريضة من ركة من بقية السهام وتقسيم التركة على ذلك والمراد بالتصحیح هنا تركيبها ما من أصلها أو مما آلت اليه بالتصحیح الواجب عند انكسار السهام كلها أو بعضها وليس المراد تصحيحها على وجه يشمل تصحيحها بجزء الصلح فان ذلك يأتي بيانه بعد المراد بكونها منزلة ماشأنا ان تنزل فقيه مجاز الأول أو المراد الحادثة الواقعة والأول أقرب وحاصل ما ذكره من العمل انك تتجو هذا الباب نحو عمل المناسخت فتجعل المحاصة المؤلف من الرؤس أو السهام في قبة ثانية بمثابة فريضة ميت ثان وتجعل ما صلحهم عليه بمثابة سهم ميت الثانية في باب المناسخة من الأولى فتنظر بين المحاصة وما صلحهم عليه فان انقسم عليها صحت الفريضة بصلحها من الأولى وتجعلها في قبة أخرى ولا جزء سهم للدولى بل من له فيها شئ أخذ بعينه ما عدا المصالح فانه يأخذ باقي حظه أو لا يأخذ شيئاً ان خرج عن جميع سهامه وجزء سهم المحاصة خارج قسمة ما صلح به على المحاصة وان لم ينقسم فاما مع توافق أو تبين فان وافق ضربت وفق المحاصة في الفريضة وما خرج تصح منه الفريضة بصلحها وجزء سهم الأولى وفق المقام وجزء سهم المحاصة وفق المصالح به وان باين ضربت نفس المحاصة في الفريضة ومن الخارج تصح بصلحها وجزء سهمها نفس المحاصة وجزء سهم المحاصة نفس المصالح به واضرب لكل وارث ما عدا المصالح من الأولى والثانية في جزء السهم وتجمع له الخارجين تضعه له قبالة في صلح الجماعة وأما المصالح فان صلح عن ترك جميع حظه لم تضرب له بشئ والا ضربت له في باقي حظه في الأولى خاصة وما حصل له تضعه في صلح الجماعة مواز ياله هذا ملخص ما ذكره من العمل في هذا الفرع بتوضيح (قوله بعد الخ) أي في قبة أخرى والمراد بالمسئلة الفريضة تفننا (قوله الخصاص) هي امانت السهام أو اوافقها ان توافقت أو الرؤس أو غيرهما فتدبر (قوله ما به) أي اما جميع حظه أو بعضه (قوله لم يقسم) وفيه صورتان اما مع تبين فأشار اليه بقوله وخلف الخ أي والحال انه حصل تبين أو مع توافق وأشار اليه بقوله أو فقهه ان وافق (قوله الكل) هي الأولى والثانية في صورة عدم الانقسام بصورتها ومجرد الثانية في صورة الانقسام كما أنبأناك في خلال تقرير المقام فافهم

(قوله فان قسمته الخ) هذا ارشاد الى كيفية تركيب المحاصة المشار اليها وحاصله ان الصلح ان كان على السهام أخذت نفس سهام المصالحين أو أوافقها ان توافقت وجعلتها في قبة امام قبة الفريضة ثم تنظر بينهما وبين ما صلحهم عليه فان كان على الرأس جعلتها مقام الصلح وهي المحاصة فمقام الصلح في هذا الباب بمثابة مقام الوصية في باب الوصايا وما صلحهم عليه بمثابة باقي مقام الصلح الا انه في باب الوصية تنظر الباقي مع الفريضة وهناتنظر ما صلحهم عليه مع مقام الصلح هكذا ينبغي أن يفهم المقام (قوله للمقام) اللام للعلة أي لاجل جعلها مقام الصلح والمراد بالمقام هنا غير المقام في صورة الرفع عن حظه أو النزول عنه لاقبل عن دعوى لان ذلك مأخوذ من جزء الصلح وشمأ مأخوذ من المحاصة نفسها فليحصر بلطف وانصاف (قوله اذا صلح) أي ترك حظه كله أو بعضه لاقبل عن دعوى بل مجرد رضاه به أو صدقة أو نحو ذلك كما قررنا حتى لا يتكرر مع ما أتى له وبين عمل ما هنا وما هناك تقارب غايته ان المقام فيما أتى مأخوذ (١٦١) من جزء الصلح بعدما ترك المحاصة

فالنظر ثمة بين باقي مقام جزء الصلح وبين المحاصة وهنابين ما صلحهم عليه مع المقام المركب من السهام أو الرأس فهنا تركيب فريضة ومحاصة وهناك تركيب فريضة ومحاصة ومقام الصلح وهنا اذا وفرنا توفر الفريضة وهناك المحاصة كذا ينبغي التفريق (قوله من سهام) اما نفسها أو أوافقها (قوله بين الفريضة) الصواب ما وقع عليه الصلح لانه الذي ينظر بينه وبين المحاصة لا الفريضة الا أن يقدر مضاف أي بين صلح الفريضة أي ما صلح به فيها (قوله على بعض) اما على المحاصة فيه بالسهام أم لا والمثال الذي ذكره الاول كما ترى (قوله من خمسة عشر) بيانه ان الفريضة من خمسة والمحاصة بالسهام من ثلاثة وضعت في قبة ونظرت مع جزء الصلح وهو واحد أتى بينهما التباين ضربنا ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وجزء سهم الاول في ثلاثة والمحاصة واحد ضربنا بالثلاثة والمصالح واحد باقي سهمه في ثلاثة بثلاثة وللذين من الاول باثنين في ثلاثة بستة ومن المحاصة باثنين في واحد باثنين

( أو وقفه ان وفق اعتراه \* وجزء سهم الكل لا تنسأه )  
 ( فان قسمته على السهام \* فقهر السهام للمقام )  
 ( وان يكن على الرأس فاجعلا \* رؤسهم مقامه وكملا )

ش ذكرنا في هذا الفصل كيفية العمل اذا صلح الورثة بعضهم على ان يخرج عن جميع سهامه أو بعضها فذكرنا أن وجه العمل في ذلك ان تصحح الفريضة ثم تنزل بعدها حصاص الوارثين من سهام أو رأس ثم تقسم على تلك الحصاص ما وقع الصلح عليه فان اتقسم صحت من الفريضة وان لم ينقسم نظرت بين الفريضة والمقام فان اختلفا ضربت كل المقام في الفريضة وان اتفقا ضربت وفقه فيها هذا معنى الايات الا ان في قولنا أو كل نظر لان ظاهره ان المصالح اذا خرج عن جميع نصيبه يحتاج الى العمل مطلقا وليس كذلك بل لا يحتاج الى العمل الا اذا كانت قسمته على الرأس وأما على السهام فلا يحتاج الى عمل بل يطرح نصيبه من المسئلة ويعد كأنه منعدم \* مثال الصلح على بعض حظه ابنان و بنت صلح احد الابنين على نصف سهامه فضع ذلك هكذا

تصح من خمسة عشر فلمصالح ثلاثة لانه انما ضرب باقي حظه وهو واحد في ثلاثة فلذلك قلنا ص

١٥	٣	٥	٢	١
٣		٥	٢	١
٨	٢	٢	٢	١
٤	١	١	١	١

واضرب لمن صلح باقي حظه \* حيث يكون صلحه عن بعضه )  
 وبقية المثل واضحة وقولنا وجزء سهم الكل أي جزء سهم بنت

الفريضة وهو المقام أو وقفه وجزء سهم المقام وهو كل المصالح به أو وفقه وقولنا فان قسمته الخ أعنى ان المصالح تارة يقول لهم اقتسموا ما صلحتمكم عليه على رؤسكم فينشدتسخرج الحصاص من عدد رؤسهم فتوضع مقاما وتارة يقول لهم اقتسموا بحسب سهامكم فينشدتجعل السهام أو أوافقها مقاما وباللغة تعالى التوفيق ص

﴿ فصل ﴾

( ٢١ - الدرر )  
 المجموع ثمانية وضعت في ضلع الجامعة والبنيت من الاول في واحد في ثلاثة ومن المحاصة بواحد في مثله المجموع أربعة وضعها في ضلع الجامعة فعلى هذا تمحوس سهام المصالح الاصلية وتردها الى الباقي وان شئت أبقيت وضربت بها وأسقطت من الخارج ما صلح عليه ووضعت الباقي اكن المصنف لم يذهب عليه والمآل واحد وعلى كل حال فلا تضرب للمصالح في المحاصة بشئ واذا صلح عن جميع حظه لا تضرب له بشئ لاني الفريضة ولا في المحاصة (قوله حيث الخ) لاحتب يكون عن جميع حظه (قوله وبقية المثل) هي فيما اذا صلح عن البعض والمحاصة من أوافق السهام ان اتفقت أو من الرأس أو عن الكل والمحاصة من السهام أو أوافقها أو من الرأس تلك مثل خمسة ولولا الاطالة جلبناها (قوله تارة يقول الخ) لان هذا الصلح لاقبل عن دعوى فالمحاصة موقوفة على ما يرضى بخلاف ما اذا كانت عن دعوى فانها تكون على السهام ولا تتوقف على تشهي المصالح لان خصامهم على نسبة ارثهم فتدبر

(قوله وحيثما الخ) ما تقدم اذا كان جزء الصلح في صورة النزول عن بعض حظه موجودا في سهم المصالح كتنصيف المصالح في المثال فلا يحتاج فيه اسوي ما تقدم من العمل وهنا بين ما اذا انفق من سهامه فذكر انك لا تنزل مقام المحاصة حتى تحصله في فريضة وتصححها بجزء صلحها فاذا صححت ما به اذ ذلك تركب المحاصة وتنظرها مع جزء الصلح وتصير فريضة المنعقدة من جزء الصلح مهمة ويصير عملك مع التي صححت عملك مع التي تصحح ابتداء بصلحها فتدبر (قوله لا متضح) اي لا ظاهر فيه فهو تأكيدي لمنع عدم المراد به معدوم (قوله مسئلة) لا ايطاء مع المسئلة للاختلاف تنكيرا وتعريفا (قوله كما انتهى) اي كذا ذكرته سابقا وانتهيت منه بان تركب المحاصة من المصححة وتجعلها في قبة امام المصححة وتنظرها مع ما صلح به الخ (قوله وهو) اي سهم المصالح (قوله فاضرب الخ) اي ليكون سهام المصالح منها سدسا (قوله وهو اثنان) هذا لتوافق سهم الابنين بالسدس فأصل المحاصة من اثني عشر واخصرت لاثنتين (قوله ولا يوافق) اي بل يباين (قوله فاضرب الابنين) الانسب فاضرب الفريضة في اثنتين واذا تجدد المال وجزء السهم لها اثنان نفس المحاصة ولتقام نفس ما صلح به وهو واحد الذي هو سدس حظه فاضرب للمصالح بستة في اثنتين باثني عشر أسقط منها سدسا باثنتين والباقي وهو عشرة ضعفيها في ضلع الجامعة واضرب لكل ابن سهامه في الفريضة والمحاصة فيما عليهما واجمع ما لهما في الامر ينخرج لكل واحد ثلاثة عشر (قوله وحيث صلحوه الخ) تقدم ما يعلم به الفرق بين ما هنا وبين مضمون ما قدمه وما يندفع به (١٦٢) التكرار باعتبار قوله نزلا فان ما سبق فيه نزول أيضا عن الخط اما كله أو بعضه

وهو ان ما تقدم نزول لا عن دعوى وهنا عن دعوى وصيرورته مطلوب بالكان ارتفاع حظه لكونه طالبا ولذا جعل هنا المصالح من الجانبين بخلاف ما تقدم لعدم المحاصة ثمة ولذا تم تنوعت المصالح بحسب ما يراه المصالح وهناك تنوع بل تعينت على السهام أو أوافقها ان توافقت فليتأمل (قوله أو نزلا) صادق بما اذا نزل عن جميع سهامه وهو منصور كما اذا ادعى عليه أضعاف ما يرثه فصالح ان ترك حظه لهم وهذه الصورة يجعل كأنه منعدم فلا يحتاج فيها العمل كما في صورة النزول عن جميع الخط لا عن دعوى وكانت المحاصة بالسهم فليحمل

(وحيثما الجزء الذي به اصطلح \* منعدم من حظه لا متضح)  
 (ففي مقام الجزء ضرب المسئلة \* وما بدأ فلتجعلته مسئلة)  
 (ولتطرح الاولى التي ضربتها \* وافعل هنا بحفظه كما انتهى)

ش أي اذا صلحهم على أن يأخذوا من سهامه جزءا غير موجود في حظه فانك تضرب الفريضة في مقام ذلك الجزء فخرج فاجعله هو الفريضة واطرح الاولى ثم افعل كما تقدم \* مثله ثلاثة بنين صلحوا أحدهم على أن يعطيهم سدسا من سهامه وهو واحد لاسدس له فاضرب الفريضة وهي ثلاثة في مقام السدس تكن ثمانية عشر ثم اقسم سدسه وهو واحد على الحصص وهو اثنان لا ينقسم ولا يوافق فاضرب الابنين في الفريضة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح هكذا وقولنا وافعل هنا البيت أي ثم افعل بسهام المصالح كما انتهى أي كما تم وانقضى

	١	٢	٦	
٣٦	٢	١٨	٣	
١٥		٦	١	ابن
١٣	١	٦	١	ابن
١٣	١	٦	١	ابن

\* فصل \*

(وحيث صلحوه كلهم على \* جزء سماع حظه أو نزلا)  
 (فضع مقام الجزء من بعد الحصص \* فأعطه نصيبه بلا انتقاص)

كلامه على ما اذا نزل عن البعض دون البعض لانه المحتاج لهذا العمل الحاضر فتدبر (قوله مقام الجزء) أي المرتفع اليه في صورة (واقسم الرفع والنازل اليه في صورة الخط واعلم ان لهذا الفصل وجوهان من العمل اقتصر المصنف في المتن على واحد وهو طريق العمل وذكري الشرح طريق الجبر وبقي من وجوه طريق النسبة وبين السلك ان شاء الله تعالى \* فاما طريق العمل فلخصه بايضاح انك تصحح الفريضة أو لا في قبة وسهامها في ضلعها ثم تركب المحاصة من سهام من عدا المصالح ان صلح الجميع أو من سهام البعض ان صلح البعض وان انققت أخذت أوافقها وجعلت المحاصة في قبة امام قبة الفريضة موزعة على أربابها ثم خذ مقام الجزء المصالح به واجعله في قبة ثالثة موزعة الاجزاء تضع جزء الصلح مواز بالصاحبه والباقي ان تقسم على الحصص وزعته على أربابه وصححت فريضة من مقام جزء الصلح وان لم ينقسم وضعته على التشريل ثم نظرت بين الباقي والحصص نظرت بين السهام واحياها ويصير الباقي عندك بمثابة سهم هالك والمحاصة بمثابة فريضة موت في المناسخة ومقام جزء الصلح بمثابة الفريضة الاولى في المناسخات فان لم ينقسم مع المباينة ضربت المقام في نفس الحصص فخرج منه تصح فريضة بمقام صلحها ويكون جزء سهم المقام نفس المحاصة وجزء سهم المحاصة نفس الباقي وتقول من له شيء في المحاصة أخذه مضر وباقى باقي المقام ومن له شيء من المقام أخذه مضر وباقي في نفس المحاصة والفريضة الاولى صارت ملغاة لانها مركبة من سهام المصالحين والمصالح ومجموعها هي المحاصة وما للصلح من المقام نعم لا تلغى في صورة المصالح لبعض الورثة بل تضع لهم نفس سهامهم في ضلع الجامعة فليكن على ذكرك وان لم ينقسم مع الموافقة ضربت وفق المحاصة في المقام ومن الخارج تصح مسئلتك فالوفق هو جزء سهم المقام كما ان جزء سهم المحاصة هو وفق الباقي ثم تقول من له

شيء من المحاصة أخذه مضروباً وفق الباقي ومن المقام أخذ مضروباً وفق المحاصة هذا ملخص العمل الذي ذكره بإيضاح (قوله يعتدل) أي ينقسم (قوله تقي) أي تصح (قوله ذا) أي الحكم السابق وهو الضرب في المقام لكن المضروب هنا الوفق لأنفس الحصص فهو مفعول بفعل محذوف يدل عليه المذكور أي أنسب الحكم السابق وأعطه للوفق في صورة الاتفاق من ضرب الوفق في كل المقام ولا يصح أن يعمل فيه أم بعده لأن الباء لا يعمل ما بعدها فيما قبلها تأمل (١٦٣) ولا تتجمل (قوله المضروب) ما تنقسم المحاصة

في صورة المباينة أو وفقها في صورة الموافقة (قوله جزء السهم) أي المقام وبقي عليه بيان جزء سهم المحاصة لظهوره من أمثاله وهو كل الباقي أو وفقه (قوله ان كان طالب الخ) أشار الى وجه فرق بين هذا الفصل وما قدمه بحيث يندفع التكرار (قوله هذا معنى الخ) ليس جميع ما قدمه معناه لان جزء سهم المحاصة لم يبينه هنا بوجه (قوله ومثال الخ) يحتاج هذا الفصل لستة أمثلة الأول اذا رفع عن حظه وانقسم باقي المقام على المحاصة الثاني اذا لم ينقسم مع المباينة الثالث مع الموافقة الرابع اذا نزل عن حظه مع انقسام باقي المقام الخامس والسادس مع عدم انقسامه لمباينة أو موافقة لكن المصنف ذكر البعض ويعلم منه الباقي (قوله من المقام) هو ستة فأصل القرية من ثمانية وصحت من أربعين لأجل انكسار حظ البنين عليهم والمحاصة من خمسة لاتفاق سهم المصالحين بالسيبع ومقام السدس ستة أعطينا منه السدس للمصالح بقي خمسة نظرنا هاهنا المحاصة وجدناها منقسمة صحت المسئلة من المقام فوزعنا الباقي على آباءه للمصالح واحد لكل ابن غيره اثنان وللبنات واحد (قوله سدس) هذا على أنزل من حظه لان السدس أقل من الخمس الذي له في القرية وتعلم منه ان جزء الصلح

(واقسم على الحصص ما منه فضل \* صحت من المقام حيث يعتدل)  
(وحيث لا نظرت بين ما بقي \* وحصص بخلف أو توافق)  
(فخ خلف تضرب الحصص في \* كل المقام مابدا منه تقي)  
(وفي اتفاق ذال وفق قائم \* ولتجمل المضروب جزء السهم)

ش هذا الفصل فيما اذا صالحوه على ان يأخذ جزءاً أكثر من سهامه ان كان طالباً وأقل ان كان مطلوباً والعمل في ذلك ان تصح القرية ثم تطرح منها سهام المصالح فما بقي فهو الحصص فتزلهما ثم تضع أمامها مقام الجزء المصالح عليه واعط منه للمصالح ماله واقسم ما بقي على الحصص فان انقسمت صحت من المقام والا فان اختلف الباقي والحصص ضربت الحصص كل في المقام وان اتفق ضربت وفق الحصص في المقام وجزء سهم الحصص كل الباقي أو وفقه وجزء سهم المقام كل الحصص أو وفقها هذا معنى الأبيات فقولنا ما أي علا عن حظه وقولنا فضع مقام الجزء البت أي فضع مقام الجزء المصالح عليه بعد وضع الحصص التي هي باقي القرية بعد طرح المصالح منها (فان قلت) ليس في البيت ما يدل على الحصص (قلت) لما ذكرنا في البيت الأول

٦	٥	٤٠	
١	٥	٠٥	زوجة
٢	٢	١٤	ابن
٢	٢	١٤	ابن
١	١	٠٧	بنت

انه خرج عن حظه بان أخذ أقل منه أو أكثر علم انه سقط من القرية فتبقى حصصهم وذلك واضح وقولنا حيث يعتدل أي حيث يصح القسم وقولنا منه تقي أي تكمل وتصح \* ومثال من هذا الفصل زوجة وبنان وبنات فصولحت لزوجة على ان تأخذ سدساً فهذه صورتها

١٨	٦	٣	٥	
٠٣	١	٥	٢	ابن
١٠	٥	٢	٢	ابن
٥	١	١	١	بنت

فتصح من المقام لان الباقي ينقسم على الحصص التي هي أوافق سهامهم \* ومثال الخالفة ابنان وبنات صولح أحد الابنين على أن يأخذ سدساً وينصرف فتصح من ثمانية عشر لان باقي المقام خمسة تخالف الحصص هكذا

٢٥	٥	١٠	٢٤	
٦	٤	٣	٠٣	زوجة
٥	١		١٤	ابن
١٤		٧	٠٧	بنت

\* ومثال ذلك في الموافقة زوجة وابن وبنات صالح الابن على أن يأخذ خمساً وينصرف فهذه صورتها فتصح من خمسة وعشرين لان باقي المقام أربعة توافق الحصص وهي عشرة والله الموفق للصواب وفي أصل

مأخوذ من القرية أو التركة لا من حظه الأصلي اذ لا يطرده في الا نافة عن حظه فتدبر (قوله من ثمانية عشر) أصلها من خمسة والمحاصة من ثلاثة والمقام من ستة وباقيه وهو خمسة لا ينقسم على ثلاثة مع المباينة تضرب ثلاثة في ستة بمائة عشر والثلاثة جزء سهم المقام والخمسة جزء سهم المحاصة ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً فيما على رأسها ومن المقام أخذ مضروباً فيما على رأسه هكذا (قوله خمساً) هذا على أنزل من حظه (قوله من خمسة وعشرين) أصلها من أربعة وعشرين تصحيحاً

١٨	٥	٣	٥	
٠٣	١	٥	٢	ابن
١٠	٩	٢	٢	ابن
٠٥	١	١	١	بنت

ومحاضتها عشرة والمقام من خمسة باقية أربعة على عشرة لا تنقسم وتوافقها بالنصف تضرب نصف المحاصة في مقام الصلح بخمسة وعشرين  
 وجزء السهم للمقام وفق المحاصة وللحاصة وفق الباقي وهو اثنان فلاهل المحاصة ما لهم مضر وباقي اثنين ولاهل المقام وهو المصالح خاصة ماله  
 مضر وباقي خمسة وما خرج لكل تضعه في ضلع الجامعة (قوله وجوه كثيرة) المذكور في الحوفي والتلمسانية ثلاثة طريق العمل السابق  
 وطريق الجبر الآتية وطريق النسبة الذي نبينه (قوله الجبر) الجبر عندهم يكون في الصحيح والكسر ويقابله الحظ فالاول تكثير  
 القليل والحظ عكسه والجبر في خصوص الكسر اصلاح الكسر ليكون صحيحا كما اذا قيل بكم تجبر الثلثين حتى يصير واحدا صحيحا والمراد علم  
 العدد الذي اذا ضرب في الثلثين صار عددا صحيحا وقاعدة ذلك أن تقسم ما بعد حتى وهو المجهور اليه على ما قبلها وهو المجهور فاخرج فهو  
 المطاوب (قوله لقر به) اذا لاحتاج فيه لنظر بين الباقي والمحاصة لكنه محتاج الى قسمة صحيح على كسر وهو شغب (قوله خارج الخ) كأربعة  
 أخماس في المثال الاخير فان نسبتها من مقام الخمس أربعة أخماس (قوله فاخرج الخ) أي في قسمة ما بعد حتى على ما قبلها وهو في المثال  
 واحد ورابع والكسر هو الربع (قوله فاجل الخ) هذا لان قاعدة جبر عدد مقابل لعدد وعلى نسبه أن تجبر العدد المقابل له بما جبر به  
 مقابله وكان مقتضى هذه القاعدة أن تضرب الحصاص في واحد ويرفعها الى ما رفعنا اليه الكسر حتى تكون نسبتها مقابل الجبر  
 باقية بعد الجبر لكن لما كان الضرب في واحد لا يوجب رفعها فلذا ألغاه فانه محصل لاصل العدد كالمحاصة هنا واعتبر الرفع بمجرد الكسر  
 فنظن (قوله ولا تطيل الخ) ولتمثله في صورة المثال الاخير فنقول انما لم نحذفنا الفريضة والمحاصة والمقام واستخرجنا حظ المصالح منه  
 وأردنا أن نعلم ما تصح منه المسئلة بصلحها نسبنا باقي المقام وهو أربعة من فوجدناها أربعة أخماس فقلنا بكم نجبر أربعة أخماس حتى يصير  
 واحدا فقسمة ما واحد على أربعة أخماس بقاعدة (١٦٤) القسم ألفينا الخارج واحد ورابع والمحاصة عشرة لاربع لها فنظرنا بينها

وبين مقام الربع فوجدناهما متفقين  
 بالنصف فضربنا عشرة في اثنين  
 بعشرين وقلنا عليها ربع عشرين  
 فصارت خمسة وعشرين هي ما تصح  
 منه المسئلة بصلحها تدفع منها الخمس  
 للمصالح بخمسة تبقى عشرون تقسمها  
 على المحاصة فتضرب للزوجة فيها ثلاثة  
 فلها ستة والبنات بسبعة فلها أربعة  
 عشر وعليه فقس وأما طريق النسبة  
 وهي أن تنسب بين نصيب المصالح

وهذا الباب وجوه كثيرة تركتها خشية التطويل ولنذكر منها وجه الجبر لقر به وحسنه وهو أن  
 تصح المسئلة كما ذكرنا وتطرح منها سهام المصالح ثم تجبر كسرها خارج نسبة باقي المقام منه حتى  
 يصير واحدا فاخرج في المجهور به من كسر مع العدد الصحيح فاجل لفظ ذلك الكسر على  
 الحصاص ان وجد ولا يضربها في مقامه فاخرج فاجل عليه ذلك اللفظ تصح من المجموع  
 ولا تطيل بالمثال لوضوح الأمر والله المستعان ص

### ﴿ فصل ﴾

(وحيثما تختلف الاجزاء \* وقد حوتها تلك الانصاء)  
 (فاقسم على اجزائها ما الصلح به \* لانها هي الحصاص فانتبسه)  
 (وان تكن قد فقدت أو بعضها \* فانظر أقل عدد يعيها)

فأضرب به

والجزء الذي صولح به من المحاصة وبذلك النسبة يأخذ مما بيد كل

وارث ان كان الصلح بأكثر أو يعطى هو ان كان بأقل \* مثاله زوجة وثلاثة أخوة صولحت الزوجة على الثلث فالمسئلة من أربعة ومقام جزء  
 الصلح من ثلاثة وهم متباينان فأضرب أحدهما في الآخر باثني عشر فنصيب الزوجة منها ثلاثة تبقى تسعة هي الحصاص ولها في الصلح  
 الثلث أربعة وبينه وبين نصيبها واحد نسبه من الحصاص وهي تسعة لها تسع فذلك ما تأخذ من كل واحد ولا تسع لما بيد كل واحد ولكن  
 له ثلث فنستغنى عن الضرب في تسعة بالضرب في ثلاثة ليكون لما بيد كل واحد تسع فتضرب الاثني عشر في ثلاثة بسنة وثلاثين فللزوجة  
 منها ربعها تسعة ولكل أخ تسعة تأخذ مما بيد كل واحد تسع وهو واحد يجتمع لها ثلاثة مع تسعة بيدها يجتمع لها اثنا عشر وهي ثلث ولكل  
 أخ ثمانية ثم تنظر بين هذه السهام تجدها متفقة بالاربع فترد كل سهم لربعه فترجع المسئلة بالاختصار لربعها وهو تسعة ومنها تصح  
 بصلحها اختصارا ولا تطيل بتمثيل ما اذا أعطت من يدها (قوله وحيثما الخ) تقدم ان النزول عن الحظ كالأبوعضادون دعوى اما على  
 محاصة المصالحين بالرؤس أو السهام أو على نسب واجزاء متفقة أو مختلفة وهناك كما اذا كانت المحاصة باجزاء مختلفة كيف العمل  
 فهذا من تمام النزول عن الحظ لادعوى ولك ان تجر به على ما هو أعم بان صالح كل واحد على نسبة لم يصالح الآخر عليها وان ندر  
 وحاصل هذا الصلح ربع لثلاثة أقسام لان السهام المصالح عليها امان توجد في سهام جميع المصالحين أو تنفق من جميعها أو يوجد في  
 بعضها دون بعض ولا عليتنازل عن حظه كله أو بعضه فالعمل انه ان وجدت جميعها في السهام فاجمعها فهي المحاصة واقسم عليها نصيب  
 المصالح أو بعضه وان لم توجد كلها أو بعضها فانظر أقل عدد توجد فيه المقفود بعد تحصيل هذا العدد بالنظر فهو مقام تلك الأجزاء تضرب به  
 أو وقع ان واقف في أصل المسئلة (قوله فاقسم على الخ) ثم تارة ينقسم فصح المسئلة والفريضة وأخرى لا ينقسم

فتنظر اتمام التباين فتضرب نفس المحاصة في الفريضة فهو جزء سهمها وجزء سهم المحاصة نفس المصالح به كفي أول المثل الا تية أو مع التوافق فتضرب وفق المحاصة في الفريضة ومن الخارج تصح المسئلة بصلحها والوفق جزء سهمها والمحاصة جزء سهمها ووقع به الصالح كفي المثال الثالث الا في (قوله فاضر به) هذا ان باين الفريضة (قوله ووقعه) هذا ان وافق (قوله حصله) أي الضرب (قوله من اثنين وسبعين) بيانه ان الفريضة أصلها من ثمانية وصحت من أربعة وعشرين فلزوجة منها ثلاثة ولها ثلث وللبنت سبعة ولها سبع فاجمع الثلث والسبعين تكن ثلاثة هي المحاصة تضعها في قبة وتوزعها على أهلها ثم تأتي لحظ المصالح وهو أربعة عشر تجعلها كسهم هالك والمحاصة كفرية موته فتنظر بينها تجدها الا تنقسم مع التباين فتضرب المحاصة في الفريضة باثنين وسبعين ومنها تصح في الفريضة بصلحها وجزء سهمها نفس المحاصة وجزء سهم المصالح به واضرب (١٦٥) مالكل واحد عدد المصالح من الفريضة

والفريضة فيما عليهما واجمع ما خرج لكل ضعه في ضلع الجامعة يكن للزوجة ثلاثة وعشرون وللبنت سبعة وأربعون (قوله من ستة وثلاثين) أصلها من ستة وعالت لتسعة (قوله الاجزاء) هي النصف والسادس والربع لأن مقام النصف داخل في مقام السادس ومقام السادس موافق لمقام الربع بالنصف تضرب كامل أحدهما في وفق الآخر تخرج لاثني عشر نظرت مع الفريضة ألفت كإقال التوافق بينهما بالثلث (قوله على الحصص) هي ستة كإتري في الجداول المولفة من نصف سهام الام وسادس سهام الشقيقة وربع سهام كل أخت (قوله مما صحت الخ) وجزء سهم المحاصة خارج القسم وهو واحد والفريضة لاجزاء سهم لها هنا لانها لم ترفع فن له في الفريضة ثني أخذه بعينه وفي المحاصة أخذ مضر وبا في خارج قسم المصالح به على المحاصة وتجمع السهمين لكل وارث وتضعه في ضلع ما صحت منه مسئلتك بصلحها يكن للزوج ستة نصف سهمه كالام وللشقيقة أربعة عشر ولتي للاب خمسة كالتى للام (قوله هكذا) أصلها من

(فاضر به أو بل ووقعه في المسئلة \* واستخرج الحصص مما حصله)

ش هذا الفصل فيما اذا صلحهم بجميع سهامه أو بعضها على أن تضرب فيه الورثة باجزاء مختلفة هذا مثلا بنصف سهامه وهذا بربعها وهذا بثلاثها أو بعضهم بجزء من سهامه وبعضهم بكلها والعمل فيه أن تأخذ الاجزاء المشتركة من سهامهم فبهي الحصص فاقسم عليها ما وقع الصلح به كإتقدم فان فقدت تلك الاجزاء من السهام أو فقد بعضها فانظر أقل عدد تجتمع فيه فانظره مع الفريضة لتضرب به أو ووقعه فيها فإخرج فاجعله كأنه الفريضة واستخرج منه الحصص واعمل كإتقدم \* ومثال ما توجد فيه الاجزاء

زوجة وابن و بنت فصالح الابن على أن يخرج من سهامه	٢٤	٣	٧٢
وتضرب فيه الزوجة بثلث سهامها والبنت بسبعي سهامها	٠.٣	١	٢٣
فهذه صورتها	١٤		
تصح من اثنين وسبعين * ومثال ما لا توجد فيه جميع الاجزاء زوج بنت	٠.٧	٢	٤٩
وأم وثلاث أخوات مفترقات صالح الزوج بنصف سهامه	١	١	٤
على أن تضرب فيه الام بنصف سهامها والشقيقة	٩	٦	٣٦
بسدسها وكل من الاختين ربع سهامها فهذه صورتها	٣		٠.٦
تصح من ستة وثلاثين لان أقل عدد تجتمع فيه	١	٢	٠.٦
الاجزاء اثنا عشر وهي توافق الفريضة بالثلث فضر بنا ش اخت	٣	٢	١٤
وقفها وهو أربعة في التسعة ونصف سهام الزوج ستة	١	١	٠.٥
تنقسم على الحصص فصحت المسئلان مما صحت منه م اخت	١	١	٠.٥
الاولى ومثال فقد البعض ابنان و بنت صالح أحد الابنين	٤	٢	٣
على جميع حظه على أن يضرب فيه الابن بنصف سهامه	٥	٤	٣٠
والبنت بثلث سهامها فضع ذلك هكذا	٢		
(وقدر فضل كل وارث علم	٢	٣	٢١
بضرب ماله من الاولى خم )	١	١	٠.٩

خسة ومنها تصح وللابن نصف ولا ثلث لسهم البنت فتنظر بين مقام الثلث والفريضة تجد التباين تضرب مقامه في الفريضة بخمسة عشر ثم تضع سهامهم بضر ومن له ثني في الأصل أخذ مضر وبا فيما ضربت فيه وهو ثلاثة فللكل ابن ستة وللبنت ثلاثة فخذ المحاصة وهي نصف مال الابن وثلث مال البنت تجدها أربعة تضعها في قبة موزعة الاجزاء ثم انظر بين الستة المصالحها والمحاصة تجدها الا تنقسم مع التوافق تضرب وقفها اعني المحاصة وهو نصفها باثنين في الفريضة يكن ثلاثون فنها تصح مسئلتك بالصلح وجزء سهم الفريضة وفق المحاصة وجزء سهم المحاصة وفق المصالح به وهو ثلاثة ثم ضرب بنا مال الابن في الفريضة فيما عليها وهو ستة في اثنين باثني عشر وماله في المحاصة فيما عليها بتسعة المجموع واحد وعشرون جعلناهما موازية له في ضلع الجامعة وضربنا بالبنت في الفريضة والمحاصة فيما عليهما وجمعنا الخارجين وهو تسعة ووضعناهما موازية لها في ضلع الجامعة (قوله وقدر الخ) أشار الى بيان ما يعرف به ما زاد للصلح بالصلح وما نقص عنه به وحاصله انك تقسم جامعة الفريضة بالصلح على الفريضة الأولى بخروج جزء السهم فاضرب فيه مال كل وارث ومصالح وغيره وما خرج انظره مع ما في

ضلع الجامعة تعلم الفضل نقصا وز يادة في المثال الثاني من المثال السابقة قسمت ستة وثلاثين على تسعة خرج أربعة ضربت فيها بالزوج خرج اثنا عشر وله في الجامعة ستة فنقص له نصف حظه و ضرب بنافيه باللحم مثلا خرج أربعة ولها في الجامعة ستة فزيد لها نصف حظها وعلى هذا فاقس (قوله في خارج) متعلق ضرب وترك تمام البيان وهو نظرك بين الخارج وماله في الجامعة لتعلم الفضل زيادة ونقصا فتدبر (قوله في الاقرار والانكار) أقول ترجم المصنف تبعا لغير ما واحد كالحرفي وصاحب التماسانية بما ترى عاطفا الانكار على الاقرار وفيه من السؤال أن يقال أحكام القرائن انما تختلف بحسب الاقرار فالمقرر هو الذي تتغير سهامه بسبب اقراره أما المنكر فهو كالمسكت الذي لم يصدر منه شيء فنصيبه لا يتغيره انكاره كما لا يتغيره صماته فحقه كغيره الاقتصار في الترجمة على الاقرار لأن هذا الباب لا عماله وضع لا الاعمال الانكار وأجاب العقبات بان المنكر أيضا بما تتغير نصيبه بانكاره كما ان المقرر قد لا يتغير نصيبه باقراره فتارة يتغير سهم المنكر والمقرر معا وتارة أحدهما بصورته وتارة لا يتغير به واحد منهما وفي هذه لا يرتكب عمل هذا الباب ولا عمرة تظهر للاقرار فلو خلف خمسة بنات وابنا أنكرت أحدها بنوة الابن فان المنكرة منهن يشار كها العاصب البعيد في نصيبها فتدفع اليه بعض ما يبدها فلو كانت التركة مائة دينار وخمسة دنانير لكان لكل مقررة خمسة عشر دينارا ولكل منكرة أربعة عشر فتدفع كل منكرة للعاصب ديناراً من نصيبها فقد غير الانكار نصيبها وأما الاقرار الذي لا يتغير نصيب المقر فأكثر من أن يحصى كما اذا هلك هالك وخلف بنتاً وأختاً فأقرت البنت باخت شقيقة لميت أخرى فلمقررة النصف في الحالتين فلما كان الانكار قد يتغير النصيب ترجمه له وأيضاً هب ان الانكار لا يتغير النصيب لكن عمل هذا الباب لا بد (١٦٦) فيه من فريضة المنكرين كالمقرين فظهر لذكرا الانكار فائدة بكل اعتبار فتدبر

(في خارج من قسمة الاخرى على \* تلك التي تعطيه منها أولاً)

ش أي اذا أردت ان تعلم كم زاد للوارث في الصلح أو نقص فاقسم الجامعة على الفريضة الاولى بخرج جزء السهم فاضرب فيه سهامهم واعرف الفضلة

### الباب الخامس في الاقرار والانكار

اعلم رجل الله ان الاقرار مأخوذ به شرعا كما يؤخذ بالبينة بل هو أخرى لقوله عليه الصلاة والسلام أحق ما يؤخذ المرء به اقراره على نفسه وللمقر شروط وهي الذكورة والبلوغ والعقل والصحة والرشد والخرية ويكون في المماليك والبديان وتفصيل ذلك معلومة في محله في الفقه والمقصود هنا الاقرار بالنسب واعلم ان النسب لا يثبت الا بشهادة عدلين ذكرا من حرين وأما الاقرار به المسمى بالاستلحاق ففيه تفصيل فان كان من أب قبل ان صدقه الولد الكبير ولم يكن له نسب معروف بغيره ولم يكذب به عرف أو سن أو نحوه وما وان كان من ابن قبل ان صدقه الاب كما في الاول وان كان من أم فلا يصح وان كان من زوجة أو زوج قبل عند مالك وأهل المدينة ان كانا طار بين بيمين وان كانا معروفين كقبا بالبينة على النكاح وقبله

\* واعلم ان الاقرار ما ينسب واما عمل فالاول كان يقول هذا ابني أو أختي والثاني كان يقول على لفلان ألف دينار والاول منه ما بعد استلحاقاً مثبتاً للنسب ومنه مالا وقصد الغرضيين في هذا الباب الاول والصور التي لا يثبت النسب فيها باقرار رجل الاقرار فيها على مجرد الاقرار باستحقاق المال دون النسب والكلام في ذلك طويلاً الذي من حيث كون المقر وارثاً أو الهالك واقرار الوارث اما بوارث أو بدين على الهالك واقرار الهالك بوارث منه معمول بمقتضاه ومنه لا يرجع في تفصيل

العراقيون

ذلك للحل أليق به من هنا (قوله الذكورة) تبع فيه صاحب التماسانية وفيه انه

ليس بشرط انما يشترط التكليف والحجر ويمكن حمل كلامه على انها شرط في نفوذ الاقرار بجميع ماله اما اذا فقدت الذكورة فاعلم ان نفوذ الاقرار في الثلث وعلى هذا كلام العسوفى اذ قال في بيان محترزات الشروط فاما المرأة فأقرارها بما يرجع للمال جائز في الثلث أقول لعل هذا في بعض الصور والافقدي عضي في جميع ما تقر به في صورة ما اذا هلك هالك وخلف أختاً شقيقة فأقرب بان فان جميع حظه من صورته يصير للابن فليحذر (قوله والبديان) كما اذا أقر بجناية له على شخص (قوله بالنسب) أي تصر بحال المال وقلنا أي تصر بحالان اللازم في أكثر صور الاعتراف باستحقاق المال ولا يثبت نسباً فتدبر (قوله ان صدقه) تبع فيه صاحب التماسانية ونسبه الشيخ بهرام في وسطه على المختصر للسكافي بعد ان ذكر عن النوادر انه لا يلتفت لتصديق الولد ولا لتكذيبه والمعتمد عدم اشتراط تصديق الكبير بل هو الذي اقتصر عليه الشيخ عبد الباقي في شرح باب الاستلحاق من المختصر الخليلي (قوله عرف) كما اذا استلحق ولداً أسنده الى اصابة لم تض له أسنة أشهر أو قد مضى لها أكثر من خمس سنين على ما هو المشهور في أكثر مدة الحمل فان عرف الفقهاء المجنب على عادة استبراء الله في خلقه أن لا يوضع ولد لأقل من ستة أشهر ولا لأكثر من خمس سنين بين الوضع والاصابة (قوله أو سن) كما اذا استلحق وهو ابن عشرين سنة ولداً عمره خمسة عشر سنة وأولى أكثر فان سنه وهو ابن خمس سنين يمنع من بنوة المستلحق ويلاذه تلك المدة له (قوله أو نحوه) كبيته تشهد أن هذا المستلحق قد تزوجت أمه غير المستلحق وهي بكر ولم تزل تحته حتى ماتت أو حتى ولدت هذا الولد أو علم انه لزنبة أو غضب (قوله من زوجة) أي بزواج (قوله

أزواج) أي زوجة (قوله طارين) أي غريبين

(قوله مطلقاً) أي طار بين أم لا (قوله من مولى) أي بسيدته (قوله أو بسيدته) بمولى له (قوله أيضاً) كما إذا شهدت بينته أن المولى كان لسيد غيره ولم يزل عنده حتى اعتقه (قوله وحيثما الخ) اعلم أن المقر إما أن يكون واحداً أو متعدداً والمقر به إما أن يكون واحداً أو متعدداً وقد جرى كلام المصنف على هذه في بيان أعمال هذه الصور الأربعة فذكر هنا ما إذا اتحد المقر والمقر به ويأتي بعد تمام الكلام على بقية الصور وينبغي أن تعلم أن عمل فريضة الأقرار إنما يحتاج إليه في صورة خروج المقر عن جميع سهامه وتعدد المقر به أو بعضها اتحد المقر به أو تعدد وأما إذا لم يخرج عن ذلك فلا تضع فريضة أقرار لانها العلم الفضل بين ماله في الأقرار والانتكار (١٦٧)

العراقيون مطلقاً وان كان من مولى أو بسيدته فإثران لم يتبين الكذب أيضاً وتحرير فقه هذا الباب يطول بنا سرده فليطالع في محله \* ولنرجع إلى المقصود من الشرح فنقول ص

( وحيثما يتحد المقر \* ومن له الأقرار يستقر )

( فصحح الفريضة وانظرا \* بينهم اربع لكى ترى )

( حتى يصير اعدادا منه تصح \* وجزء سهم الكل أمر متصح )

( واضرب لمن أقر في الأقرار \* حسب ومن عداه في الانتكار )

( وأحص فضله بضرب ما استقر \* له من الأولى وأعطه المقر )

ش اعلم ان في هذا الباب فصولاً كثيرة منها أن يتحد المقر والمقر له وهو هذا الفصل فذكرنا العمل فيه أن تصحح الفريضة أي تصحح فريضة الانتكار أولاً ثم تصحح فريضة الأقرار وتضع ما ناب المقر خاصة في بيته ثم تنظر بين الفريضة الأربعة الانظار حتى يصير عدداً واحداً فإنه تصح فان تخالفوا ضربت الكامل في الكامل فإخراج منه تصح وان انفقوا ضربت وفق أحدهما في الآخر وان تداخلوا استغنيت باكبرها وان تماثلت من أحدهما ثم انقل المحصل وضعه في جامعة وحده لتجمع السهام في بيوته ثم تخرج جزء سهم كل مسألة بقسم المحصل عليها أو بقاعدة النظر وتضرب للنتكرين في جزء سهم مسألتهم وتضرب للمقر ما صح له في أقراره في جزء سهمه أيضاً ثم اضرب له في الانتكار لتعلم فضلاته وتعطيم المقر به هذا معنى الايات وقولنا وجزء سهم البيت أي وجزء سهم كل فريضة واضح وقولنا حسب أي فقط وهو اسم فعل بمعنى يكفي وقولنا في آخر البيت المقر بفتح القاف أي المثبت أو المقر به \* مثال المخالفة ابنان و بنت أقرت ب ابن فهذه صورتها

وصححت من خمسة وثلاثين لان مسألة الانتكار من خمسة

ومسألة الأقرار من سبعة وهما ٤ ٣

٢٤	٨	٥	متخالفتان فضرربنا
٠٨		٢	الكامل في الكامل ابن
٠٨		٢	وفضلة المقر اثنتان ابن
٠٣	١	ق	أعطيناها للمقر به * بنت
٠٤		١	ومثال الموافقة ابنان بنت
١		ابن	وبنتان أقرت احدهما بابن فهذه صورتها

٣٥	٧	٥	٥
١٤		٢	ابن
١٤		٢	ابن
٠٥	١	ق	بنت
٠٢		ابن	

ليعطاه المقر به وتلخيص المقام ان المقر اقراره اما أن يخرج به عن جميع سهامه أو بعضها أو لا وعلى كل المقر به امامتحد أو متعدداً وفي حال التعدد اما ان يرتوا سوية أو لا ذلك مثل حظ الاثنتين أو على صورة أخرى في صورة الخروج عن جميع النصيب اتحد المقر أو تعدد وارثه على النسبتين الأولين لا يحتاج فيه لفريضة أقرار لا فضل ولا ارت على النسبة الأخيرة ليحتاج فيه لتركب محاصة من سهام المقر بهم وفي صورة عدم الخروج عن جميع السهام يحتاج لفريضة الأقرار لعلم الفضل كالاحتاج اليها عند الخروج عن الجميع لأجل تركب المحاصة من سهام المقر بهم ان يرتوا على نسبة غير ما سبق ففريضة الأقرار محتاج اليها تارة لأجل معرفة الفضل بين المقر في الأقرار والانتكار وأخرى لأجل تركب المحاصة فاحفظ ذلك (قوله فصحح الخ) ظاهره ان التصحيح محتاج هنا إليه مطلقاً يخرج عن جميع سهامه أم لا وليس كذلك كما أنبأناك لأن مسألة الأقرار هنا ليست الا لعلم الفضل وعند الخروج عن الجميع لا فضل حتى تركب مسألة الأقرار لعلمه فيجعل كلامه على ما إذا خرج عن البعض وظاهره انه اذا لم يخرج عن حظه أصلا انها لا تركب أيضاً فامل وحاصل ما قال هنا انك تصحح فريضة الانتكار ثم فريضة الأقرار واستخرج منها عدداً

واحداً بالانظار الأربعة هوجامعتهما أقسمها على كل فريضة لاستخراج جزء السهم واضرب لكل منكر في فريضة الانتكار والمقر في الأقرار وضع الخارج في ضلع الجامعة ثم اضرب للمقر في الانتكار ليظهر لك فضل ماله في الانتكار على ماله في الأقرار تعطيه للمقر به فالمنكرين حصتهم في الانتكار والمقر في الأقرار والمقر به حصته الفضل بين المقر في الأقرار والانتكار (قوله في الانتكار) أي حسب (قوله وأحص) أي حصل (قوله له) أي للمقر (قوله للمقر) أي به فان قلت فيه حذف نائب الفاعل وهو ممنوع قلت يجعل من باب الحذف والايصال (قوله النظر) أي فان تباينتا جعلت كلا على الأخرى وان توافقتا جعلت على كل وفق الأخرى وان تماثلتا جعلت على كل واحداً وان تداخلتا جعلت على الصغرى خارج قسمة الكبرى وعلى الكبرى لا تضع شيئاً إذ من له شيء منها أخذ به عينه فالله أعلم (قوله اثنتان) لأن له في الأقرار

واحد في خمسة بخمسة وفي الانكار واحد في سبعة بسبعة فالفضل اثنان (قوله أربعة وعشرين) ففريضة الانكار من ستة والاقرار من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في كامل الأخرى وجزء سهم الأولى وفق الثانية والثانية وفق الأولى فللمقر في الاقرار ثلاثة وفي الانكار أربعة فالفضل واحد (قوله فهذه صورتها) الانكار من أربعة والاقرار أصلها من أربعة وصحت من ثمانية وعشرين لانكسار الثلاثة على سبعة والأربعة داخلة في ثمانية وعشرين فجزء سهمها سبعة خارج قسمة الأكبر وان شئت قلت وفق الأكبر وجزء سهم الأكبر واحد فصحت (١٦٨) الفريضة من الأكبر والفضل واحد تعطاه الاخت (قوله من ثمانية وعشرين) الأولى أصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر والثانية من ستة أيضا وتصح من اثني عشر فعندك فريضة متماثلتان فتصح مسئلتك باقرارها من احدهما وجزء السهم للأولى والثانية واحد والفضل واحد كما ترى (قوله وان تعدد المقر) أي واتحد المقر به وعمل هذا كعمل ما قبله سوى انك هنا تعطى للمقر به مجموع الفضلين فاكثر (قوله وعكسه) هذا تعدد المقر به واتحاد المقر وكذا ان تعدد وأقر كل بما أقر به الآخر فان الحكم واحد وهو انك تضم فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار وتضع فيها سهام المقر والمقر بهم لينظر بينها وبين ما يأخذونه بالاقرار بالنظرين ثم تجعل جامعة الفريضتين وتستخرج جزء السهم لكل فريضة وتضرب السهم منكر ومقر وتضرب للمقر في الانكار وتحصل الفضل وتضعه مواز بالمقر بهم على حسب حصاصهم وسهامهم في الاقرار فان اتقسم عليهم فالأمر بين وان لم ينقسم فان وافق ضربنا وفق الحصاص في الجامعة وان باين ضربنا نفس الحصاص فيها ومن الخارج في الوجهين تصح مسئلتك باقرارها منقسمة سهامها على أربابها فتصير الحصاص بمثابة فريضة ميت والفضل بمثابة سهام هذا الميت من فريضة

تصح من أربعة وعشرين ففضل للمقر واحد أعطينا للمقر به \* ومثال المدخلة زوجة وثلاثة اخوة أقرأ أحدهم باخت فهذه صورتها

	١	٧	
	٢٨	٢٨	٤
زوجة	٠٧		١
اخ	٠٦	٠٦	ق
اخ	٠٧		١
اخ	٠٧		١
	٠١		اخت

تصح من ثمانية وعشرين \* ومثال الممثلة أم وثلاثة بنين أقرأ أحدهم باب وهذه صورتها

	١	٣	١	
	١٨	١٨	٦	١٨
ام	٠٣		١	٣
ابن	٠٤	٠٤	٤	ق
ابن	٠٥			
ابن	٠٥			
	٠١		١	اب

فتصح من ثمانية عشر ويفضل للمقر به واحد يدفعه لاييه وبالله أستعين ص

( وان تعدد المقر تنزع \* فضلهم وعكسه توزع )  
 ( على حصاص جملة الطواري \* مأخوذة من صورة الاقرار )  
 ( وقدرا لحصاص في هذا المحل \* كميز سهامه ما قد فضل )

ش ذكرنا في هذه الايات فصلين \* الأول أن بتعدد المقر ويتحد المقر به \* الثاني عكسه وأشرنا

الى أن العمل في الأول أن تصحح الفريضتين كما تقدم

	١	٨	٤	
	٣٢	٣٢	٤	٨
زوجة	٠٨		١	٢
اخ	٠٨		٣	٢
اخ	٠٨			٢
اخت	٠٣	٠٣	ق	١
اخت	٠٣	٠٣	ق	١
	٠٢			اخ

ثم تنزع فضله كل مقر أي تزيد اعنه وتجمعها للمقر به \* مثاله زوجة واخوان وأختان أقرنا باخ آخر هكذا تصح من اثنين وثلاثين لان فريضة الانكار داخلة في فريضة الاقرار فصحت منها وفضل لكل أخت واحد فجمعناهما للمقر به وأما الفصل الثاني وهو أن يتعدد المقر به ويكون المقر واحد فوجه العمل فيه أن تصحح الفريضتين كما تقدم ثم تأخذ حصاص المقر بهم من

مسئله الاقرار على تقدير كونهم وارثين وتقسيم عليها أو على أوقافها ما فضل عن المقر

هالك آخر والجامعة بمثابة الفريضة الأولى في المناسبات فتدبر (قوله الطواري) أي المقر بهم وتقدر

وسمو طواري لان ارثهم طرأ بالاقرار كالثلاثة في المثال الثاني والأربعة في الثالث (قوله كميز) أي رؤوس والفضل كأنه سهامهم فننظر بينهما بالنظرين كما قررنا (قوله فريضة الانكار) هي ثمانية وأصلها من أربعة وثلاثة منكسرة على ستة موافقة بالثلث تضرب اثنين ثلث الستة في أربعة بثمانية والاقرار أصلها من أربعة وثلاثة على ثمانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين ووضعنا جزء السهم وقسمنا الكل مقر ومنكر ونظرنا فضل كل مقر أي واحد اجع الفضل واعطى كإقال للمقر به وهو الأخ (قوله عليها) هذا في صورة عدم اتفاقهم بجزء كافي المثاليين الآتين (قوله أو على أوقافها) هذا ان توافقنا كما اذا كان حصة أحد المقر بهم أربعة

والآخر ثمانية وهما متفقان بالربع تصير كل حصلة ربعها فترجع المحاصة لثلاثة فتدبر (قوله وابن الخ) ومن له شيء من الجامعة مقرا أو منكرا أو مقرا به أخذه مضر وبافيهما ضربت فيه اما كل الحصاص أو وفقها (قوله من أربعة وعشرين) هذا بالنسبة لوالا فالجامعة صحت أو لا من ثمانية كما ترى فالانكار من أربعة والقرار كذلك لكن صح (١٦٩) من ثمانية لانكسار ثلاثة على ستة مع

الاتفاق بالثلث وبأق العمل واضح (قوله

ومثال آخر الخ) هذا أعاده لا مور منها ان القرىضتين هنا متمثلتان ومنها ان بعض ورثة الانكار حرم بقتضى الاقرار وهو العمل لارثه بالتصيب ولا فضل في الاقرار ومنها أن الفضل هنا

منكسر موافق بالنصف فضر بنا وفق الحصاص في الجامعة فتدبر (قوله وهي

سنة) خرج اثناعشر وللمقر بهم منها اثنان مضر وبه في اثنين بالربع توزعها على

حسب الحصاص فن له ثلاثة جعلت له ثلاثة ومن له واحد جعلت له واحدا

(قوله وفي اختلاف الخ) ما تقدم فيما اذا اتحد المقر والمقر به أو تعدد

المقر واتحد المقر به أو العكس وهنا فيما اذا تعدد كل منهما واعلم انه اذا

تعدد كل منهما فاما ان يوافق كل مقر على ما أقر به الآخر وهذا حكم

حكم المقر المتعدد مع تعدد المقر بهم كما قررنا قبل واما ان لا يوافق بل كل مقر

ينكر ما أقر به الآخر وهو مورد كلام المصنف بالضرورة تقيمه فريضة انكار

الكل ثم تقيمه لكل مقر فريضة على حدة فان كان مقران وضعت ثلاث

فرائض واحدة للانكار والباقيتان للاقرار وان كان ثلاثة فأربع وهكذا ثم تنظر بين الفرائض وتستخلص جامعة

للجميع ثم تستخرج جزء السهم وتحصل مال كل منكر ومقر وما لكل مقر في

الانكار وتحصل الفضل وتعيه لمن أقر به وان كان كل مقر أقر بمعدد أجزيت

فيه العمل السابق من النظر بين الفضلة

وتقدر الحصاص كأنها حيز سهاهه فضلة المقر فان اتسعت فواضح والانظرت بين الفضلة والحصاص فان اختلفا ضربت كل الحصاص في الجامعة وان اتفقا ضربت وفق الحصاص في الجامعة وابن علي ما تقدم في الاحياز هذا معنى الابيات فقولنا وعكسه الخ أى وعكس ذلك توزع فيه فضلة المقر أى تقسم على حصاص الطواري أى المقر بهم والطواري جمع طار لان فاعلا قد يجمع على فواعل فقد قيل في قوله تعالى بعصم الكوافر انه جمع كافر وقولنا مأخوذة حال من حصاص لانه تعرف

٢٤	٨	٨	٤	٤	بالإضافة وقولنا في هذا المحل أى في هذا الفصل
٠٦	٢		١	١	وقولنا فضل يقال بفتح الضاد وكسرها والفتح زوجة
١٢	٤		٣	٢	أليق بالوزن * ومثال هذا الفصل زوجة وأخ
٠٣	١	١		ق	وأخت أقرب باخ وأخت فهذه صورتها
٠٢	١	٢		أخ	فتصح من أربعة وعشرين لان فضل المقر واحد
٠١		١		أخت	على الثلاثة منكسر فضر بناها في الثمانية * ومثال آخر

أم وأخت لاب وعم أقرب الأخت للاب بشقيقة وأخت لام فضع ذلك هكذا

تصح من اثني عشر لان فضلة المقر اثنان منكسرة على الحصاص وهي أربعة وتوافقها بالنصف

فضر بنا نصف الحصاص في الفريضة وهي ستة وبالله أستعين ص

والبالله أستعين ص

(وفي اختلاف الكل صحح واجلا \* لكل واحد أقر مسئلا) (وردها لعدم واقسم على \* كل جزء السهم ما قد حصل) (وكل من أقر يعطى فضله \* لمن به أقر فاعرف أصله)

ش ذكرنا في هذه الابيات فصلا آخر وهو أن تعدد المقر والمقر به بأن يقصر واحد بشخص وواحد بالآخر والعمل فيه أن تصح فريضة انكار الجميع ثم تصح لكل مقر مسئلة تخصه فاذا كملتها نظرت بين المسائل بالأربعة الانظار حتى تصير عددا واحدا فنه تصح واستخرج جزء سهم كل مسئلة بقسم الخراج عليها ثم اضرب لكل مقر في اقراره وأعط فضله من الانكار لمن أقر به هذا كله معنى قولنا وفي اختلاف الكل الخ أى وفي اختلاف المقر والمقر به صحح أى فريضة الجميع على الانكار واجعل لكل واحد أى لكل وارث أقر مسئلة خذفت التاء ترخيما للضرورة لانه يصلح للنداء وقولنا واقسم أى اقسام المردود اليه على كل مسئلة فتتوون كل للعوض وقولنا فاعرف أصله أى أصل سهام المقر وهو ما يجب له لولا

(٢٢ - الدرر) والحصاص فقد يعرض الانكسار فتأمل (قوله لانه يصلح) صوابه لا يصلح لاه من الاول

انه لا يصلح للنداء الثاني اذا كان صالحا يكون ترخيجه غير ضرورة فالعمل بالضرورة منافق له في بعض النسخ على الصواب فتدبر

(قوله من تسعين) بيان ذلك ان مسألة الانكار من ثلاثة واقرار الابن من ستة وتصح من ثمانية عشر لاجل انكسار الخمسة على ثلاثة مع التباين فضع للقرسها في ضلع مسألة اقراره واترك سهم الباقي ومسئلة اقرار البنت من خمسة فعندك ثلاثة وثمانية عشر وخمسة فالاولى داخلية في الثانية والثانية مباينة للثالثة تضرب بها فيما تبلغ تسعين ثم تقسم الجامعة على الفرائض الثلاثة يكن جزء سهم الاولى ثلاثين والثانية خمسة والثالثة ثمانية عشر فالابن المقر في الاقرار عشرة في خمسة بخمسين تضعها في ضلع الجامعة وفي الانكار اثنان في ثلاثين بستين والفضل عشرة يدفعها للاب المقر به والبنت في الاقرار واحد في ثمانية عشر بنفسها تضعها في الانكار واحد في ثلاثين بثلاثين فالفضل اثنا عشر تعطيه للابن الذي اقرت به والله تعالى أعلم (قوله وفي اختلاف الوصف الخ) ما تقدم في الاختلاف في ذات المقر به واما هنا فالذات واحدة والاختلاف في وصفه العنواني الذي اقر به من جهته كان يقر أحد الورثة باين ويقر الآخر به على انه أخ فذات المقر به متفق عليها والاختلاف انما هو في الوصف المعبر جهة للاقرار فهذا بيان عمل ذلك وحاصله انك تنزل الاختلاف بالوصف منزلة الاختلاف بالذات فتصح فريضة اقراره وفريضة انكاره على عدد الاوصاف المختلفة وتنتظر بينها تحصل منه بالنظر جامعة وتحصل أجزاء السهام وتضرب لكل منكر ومقر وتحصل فضل المقرين وتعطى (١٧٠) مجموعها للذات المختلف في وصفها ثم ان الاوصاف تارة يتعداها كما

خلف شقيقة وبنات اقرت البنت بينت ابن وقالت الشقيقة بل هي أخت لاب فان وصف الاقرار على كل حال موجب لسدس تكلمة السدسين نعم اقرار البنت لا يوجب فضلا يعطاه المقر به بل اقرار الشقيقة يوجب ثلاثة فضلا يعطاه المقر به فالمسائل تصح من اثنين وأربعين لان مسألة الانكار من اثنين واقرار الشقيقة من سبعة بالعول واقرار البنت من ستة ولكل مقر في اقرارها ثلاثة سهمها والمحصل بالنظر بين الفرائض اثنان وأربعون تقسمها على كل مسألة يخرج جزء سهم الاولى واحد وعشرين والثانية ستة والثالثة سبعة فتضرب للشقيقة في الاقرار والانكار تجد الفضل ثلاثة ولا تجد الفضل عند الضرب للبنت في الاقرار والانكار وتارة يختلف الارث

١٨	٥	٣٠	
٩٠	٥	١٨	٦
٥٠		١٠	٥
١٨	١	ق	١
١٠		٣	١
١٢	٢	ابن	

الاقرار وليس ذلك بحشو \* ومثال هذا الفصل ابن وبنت اقر الابن باب والبنت باين آخر هذه صورتها تصح من تسعين وفضل الابن عشرة يدفعها لابيها وفضل البنت اثنا عشر تدفعها الى الابن المقر به والله المستعان ع

(وفي اختلاف الوصف يعطى الفضلتين \* وقيل لان فاق أعلى الجهتين)  
(فزانما على حصاص الفضلتين \* فاقسم وقيل الوقف حتى يستبين)  
(ذاتي الصغير والكبير المستريب \* وحيث لا فن يصدق المصيب)

ش هذا الفصل فيما اذا اتحد المقر به واختلاف المقررون في صفته والعمل في ذلك ان تصحح الفريضة كما تقدم أعني فريضة الانكار ثم تصحح فريضة لكل مقر بحسب وصفه المقر به ثم تجمع فضلة المقرين وتعطيه المقر به مطلقا هذا مذهب البصريين وقيل هذا ما لم يكن المجموع أكثر من أوفر في الجهتين فان زاد عليها اعطى أوفرهما خاصة وقسم الزائد على المقرين على حصاصهم مأخوذة من فضلاتهم وتعدا حصاص كالخيز والزائد كالسهم ويجرى على قاعدة الاجبار وقيل ان الزائد لا يقسم ولكن يوقف حتى يرجع أحد المقرين فيأخذه هذا معني

باختلاف الوصف بالميراث وحينئذ فأخذته من الفضل تارة يكون أوفرهما تأخذه باعلى الجهتين لو كانت محققة النسب وتارة يكون مساويا وتارة يكون أقل كما يعلم أكثره من التمثيل الآتي فاما صوراً أخذها أقل مما تأخذه باعلى الوصفين أو مساويا له لو كانت محققة النسب فانفقوا على أخذ المقر مجموع الفضلتين أو الفاضلات وأما اذا حصل من مجموع الفضل أوفر مما تأخذه باعلى الجهتين فقيل تأخذه كبقية الصور وقيل انما تأخذه من مجموع الفضل حظها الاوفر والزائد يقسم على محاصة مركبة من مجموع الفضلتين أو الفاضلات كل مقر يضرب في الزائد بفضل ماله في الاقرار والانكار وقيل يوقف الزائد كما يأتي هذا توضيح المحل (قوله وقيل لان الخ) أي قيل يعطى مجموع الفضل مطلقا وقيل يعطاه ما لم يكن المجموع أوفر من حظ أعلى الجهتين فقوله ان الخ شرط للنفي أي لا يعطى المجموع ان الخ (قوله ذا) أي ما تقدم من اعطاء مجموع الفضل بتفصيله انما هو اذا كان المقر صغيرا أو كبيرا شا كافان كان كبيرا فصدق أحد المقرين وكذب الآخر لم يعط الأفضل من صدقه ويصير اقراره من كذبه بمنى فتدبر (قوله المصيب) أي في اقراره ومن كذبه يكون غير مصيب (قوله من فضلاتهم) فان كان لا فضل لبعض المقرين أخذت المحاصة من فضلات من له فضل (قوله ويجرى على قاعدة الخ) فتنتظر الزائد مع المحاصة نظرك سهام ميت له من فريضة مع فريضة موته منزلا الجامعة في ذلك منزلة الفريضة الاولى في المناسخت والمحاصة منزلة فريضة الميت منها والزائد منزلة سهامه من الاولى (قوله حتى يرجع الخ) انظر أي أمديستأنى به اليه ولم يجعلوا فيه مياراً يتحدده

بغاية فله يستقر على اقراره ابدأ والظاهر تحديده بالموت فيحصر (قوله أو فر الجهتين) أي أو فرارث الجهتين لانها على تقدير كونها بنتا ثرت أربعة من اثني عشر وعلى تقدير كونها أختا ثرت ثلاثة من اثني عشر فأوفر حظها الوورث أربعة والفضل وهو خمسة أكثر منها بالفضل واحد (قوله فأضرب الخمسة الخ) فقد صير الجامعة بمثابة فريضة أولى (١٧١) في المناسخت والحاصة بمثابة فريضة

ثانية لهالك قبل قسم خلف الاولى والزائد بمثابة سهم ميت الاولى من الثانية فتدبر فان انقسم على الحاصة صحت من الجامعة والاقتصحت من خارج ضرب الحاصة أو وفقها في الجامعة فتأمل ذلك تصب (قوله قدر ما فيها) أي ان الرأس بمقدار عدة الحاصة فلكل واحد من الرأس قدر عدتها من الجامعة فلذا لما ضربت للبنت المقررة بأربعة من الجامعة الصغرى في خمسة بعشرين أضفت لها اثنين عدة فضلها الذي تخصص به وأضفت ما للشقيقة بالضرب ثلاثة عدة محاصتها وجعلت مجموع كل مواز ياله (قوله كاترى) الاولى من اثنين والثانية من ثلاثة والثالثة أصلها من اثنين وصحت من أربع والجامعة الصغرى من اثني عشر والزائد واحد وضعنا الحاصة في قبلة كانتها فريضة ميت من أولى سهامه ذلك الزائد ونظرنا بين الحاصة والواحد الزائد وجدنا التباين وضعنا نفس الحاصة على الجامعة ونفس الزائد على الحاصة وضربنا الجامعة الصغرى في الحاصة خرج ستون فن له في الجامعة الصغرى فقط أخذ مضر وبأفهاما على رأسها ومن له في الجامعة الصغرى والحاصة أخذ ما أخرج له الضرب فيهما مجموعا كاترى (قوله ولو ترك الخ) فائدة زيادة هذا بيان عدم اختلاف التصحيح حيث كان مجموع الفضلين أقل مما يرثه المقصر بأوفر الجهتين كاترى (قوله من اثنين

قولنا وفي اختلاف الوصف الخ أي وفي اختلاف المعترفين في وصف المقر به يعطى أي المقر به جميع الفضلتين وقيل لأن فاق أعلى الجهتين أي وقيل يعطى الفضلتين ما لم يكن مجموعهما فوق أي أعلى ارث الجهتين اللتين أو جبهما اقرار المقرين فزائد على حصاص الفضلتين أي حينئذ يقسم الزائد على حصاص المقرين مأخوذة من فضلتهما وقيل الوقف أي وقيل يوقف الزائد حتى يستين أي حتى يظهر الحق يرجوع أحدهما ثم ذكرنا في البيت الاخير ان ما ذكرناه انما هو حيث يكون المقر به صغيرا او كبيرا شاكا والافالمعتبر اقرار من صدقه وقوله فن يصدقه من موصولة مبتدأ وخبره المصيب وليست شرطية وانما سكن القاف لضرورة الوزن \* ومثال هذا الفصل بنت وشقيقة أقرتا بطغلة كل تقول هي أختي فعلى قول البصريين تصح من اثني عشر لان الانكار من اثنين واقرار البنت من ثلاثة واقرار الأخت من أربعة هكذا

٣	٤	٦	٣	٢	٢	١	١	١	١
١٢	٤	٢	٣	٢	١	١	١	١	١
٠٤	٢	١	١	١	١	١	١	١	١
٠٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٠٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١

القول الثاني تصح من ستين لان مجموع الفضلتين أعلى من أو فر الجهتين وهي أربعة والزائد عليها واحد يقسم على حصاص المقرتين وهي فضل البنات اثنان وفضلة الأخت ثلاثة فالمجموع خمسة وهي كالخيزوسهامها واحد يخالف فأضرب الخمسة في الفريضة التي هي اثنا عشر تصح من ستين ومن له شيء من الفريضة أخذ مضر وبأفهاما ضربت فيه الفريضة ورأس الخيز الذي هي الحاصة قدر ما فيها من العدد فلكل واحد من الرأس قدر ماله فيها وهذه صورتها كاترى

١	٥	٣	٢	٤	٦	٢	١	١	١
٦٠	٥	١٢	٤	٢	٣	٢	١	١	١
٢٢	٢	٤	٢	١	١	١	١	١	١
١٨	٣	٣	١	١	١	١	١	١	١
٢٠	٤	١	١	١	١	١	١	١	١

اثنين وسبعين لان مجموع الفضلات أقل من أو فر الجهتين هكذا

٩	٤	٨	٣	١٢	٣	٢	١	١	١
٢٤	٧٢	٨	٢	٩	٣	٢	١	١	١
٠٧	٢٤	٤	١	٣	١	١	١	١	١
٠٦	١٨	٢	١	٢	١	١	١	١	١
٠٣	٠٩	١	١	١	١	١	١	١	١
٠٧	٢١	١	١	٣	١	١	١	١	١

بيان ذلك ان مسألة الانكار أصلها من اثنين وصحت من ستة واقرار البنت أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة واقرار الاخ والأخت أصلها من اثنين وتصح من ثمانية فعندك ستة وتسعة وثمانية والستة توافق التسعة بالثلث فتضرب اثنين في تسعة بثمانية عشر وهي توافق الثمانية بالنصف تضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج اثنان وسبعون تقسم على الفرائض الثلاث مستخرجا السهام

يجزى للاولى اثنا عشر وللثانية ثمانية وللثالثة تسعة ثم تضرب مالكل مقر في اقراره في جزء سهم فريضة تضعه له في ضلع الجامعة وتضرب مالكل مقر في الانكار لتحصل الفضل وتجمعه بتجده واحدا وعشرين تعطيه للمقر بها ثم تجدد السهام متنقبة بالثلث فتختصرها لاربعة وعشرين كما ترى ففريضة باقراراتها اختصارا من اربعة وعشرين كما ترى (قوله وان يزدالح) ما تقدم فيما اذا لم يوجب الاقرار زيادة في حظوظ الوارثين وما هنا فيما اذا اوجب زيادة (قوله في العول) لا مفهوم له كإيا في اذهب هذا الحكم يكون بالزيادة في العول وغيره ويأتى وجه التخصيص وما فيه وحاصل ما ذكرنا فضلا المقر تقسم والحال ما ذكرنا على محاصة الوارثين والمقر به مأخوذة من خارج المقر به من الاقرار وفضلة الوارث المزيد له في حظه وتظر الفضل مع المحاصة نظرك بين السهام واجيازها وبقية العمل كغيره (قوله المقر) أى به وفيه حذف وايصال حتى لا يرد ما يقال (قوله مطلقا) أى صدق أم لا (قوله موقوفا) أى حتى يصدق فيما أخذنا أولا فتبقى بيده (قوله تصح من اربعة عشر الخ) (١٧٢) مسألة الانكار من سبعة بالعول ومسئلة الاقرار أصلها من اثنين وصحت

( وان يزد اقراره في العول \* بوارث تخصصا في الفضل )  
 ( ثم الحصص خارج المقر من \* اقراره وفضل وارث قن )  
 ( فثائب الوارث قيل مطلقا \* يأخذه وقيل بل ان صدقا )

ش هذا الفصل فيما اذا كان الاقرار يستلزم زيادة في حظ بعض الوارثين ووجه العمل فيه ان تصحح الفريضة كما تقدم وتقسف الفضلة على حصص الوارثين والمقر به مأخوذة من خارج المقر به من اقراره وفضل الوارث الذي زاد له في الاقرار وقد رالحصص والفضلة كخير والسهام أيضا وافعل كما تقدم ثم اناب الوارث قيل يأخذه سواء صدق المقر أولا وقيل انما يأخذه ان صدقه والابقى موقوفا بيد المقر هذا معنى الأبيات فقولنا وان يزد اقراره أى اقرار المقر وقولنا قن أى حقيق وجدير وقولنا خارج المقر هو بفتح القاف أى المقر به وقولنا من اقراره أى من مسئلة الاقرار فالمصدر مضاف للفعل \* ومثال هذا الفصل زوج وشقيقة وأخت لاب أقرت الشقيقة باخ شقيق فصدقها الزوج وأبكرت الأخرى فهذه صورتها

١١ ١٧٧ ٦

٧١٤	١٧	٤٢	٦	٧
٣٣٩	٣	١٨	٣	٣
١١٩		٠٧	١	٣
١١٢		٠٦		١
١٤٤	١٤	١١	٢	ش اخ

تصح من اربعة عشر وسبعمئة لان الفضلة احدى عشر وهى تخالف الحصص التى هى سبعة عشر لان فضلة الزوج ثلاثة وسهام المقر به من مسئلته اربعة عشر فتضرب السبعة عشر في

اثنين وأربعين تصح مما ذكرنا في هذا القدر كفاية والبسط والتطوير غير لائق بهذا المختصر وذلك واجب على المعلم وقولنا في العول مقتضاه ان ذلك خاص بمسائل العول لان العول ينقص لكل ذى فرض بعض فرضه فربما أزال الاقرار ذلك فيزيد لبعض الورثة ما نقص له وهذا ما ذكره الحوفي وتبعه في ذلك أبو اسحق وغيره \* واعتراض بان ذلك واقع حتى في غير العول كالثني عشرة بنتا وأختا وعاصب أقرت احدها بن باخ لهن وبكسيتين وعاصب

من ستة والتى للاب حومت فيها وبين الفريضة التين صحت الجامعة من مسطحهما فالزوج في الانكار ثلاثة في ستة بمائة عشر وفي الاقرار ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين زاده الاقرار ثلاثة والمقر في الاقرار واحد في سبعة بسبعة ولها في الانكار ثلاثة في ستة بمائة عشر الفضل احدى عشر هى المقسومة على الحصص المركبة من خارج ضرب مال المقر في مسئلة الاقرار في جزء سهمها وهو هنا اربعة عشر خارج ضرب اثنين في سبعة ومن الفضل بين المنكر في الانكار والاقرار تجعلها في قبة بعد الجامعة الصغرى كأنها فريضة هالك ثان في المناسخة وتعرض عليها الفضل عرض سهام ميت على فريضة وجدنا الفضل لا ينقسم ويبيان ضر بنانفس المحاصة في الجامعة خرج سبعمئة وأربعة عشر وهى جامعة الفرائض الكبرى وجزء سهمها نفس المحاصة وجزء سهم المحاصة نفس الفضل ثم من له شئ من مجرد الفريضة وهى الجامعة الصغرى

أقرت

أخذه مضر وبا فيما ضربت فيه ومن له منها ومن المحاصة أخذ مجموع

خارج الضر بين يخرج ما ترى في ضلع الجامعة الكبرى (قوله أبو اسحق) هو صاحب التماسانية (قوله أو أختا) المراد أقر أصحاب اثنين أخوات كن أو بنات مع عاصب (قوله أقرت الخ) فسئلة الانكار أصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لانك سارسهم الاخوات أو البنات مع الموافقة بالنصف ومسئلة الاقرار من اربعة عشر عدد الرؤس وانحجب العاصب ثم نظرت بين الفريضة وبين وجدت التوافق بالنصف فضربت وفق احدها في كامل الأخرى حصل مائة وستة وعشرون وهى جامعة الفريضة قسمتها على كل خروج جزء سهم الاولى سبعة والثانية تسعة فلكل منكرة في الانكار واحد في سبعة بسبعة وللمقره كالمنكرة في الاقرار واحد في تسعة بتسعة فقد زاد لكل وارث في الاقرار ولا عول فالفضل للمقره في المسئلة اثنان يقتسمهما المقر به وكل وارث زاد حظه على محاصة مركبة من خارج المقر به في الاقرار وهو ثمانية عشر من ضرب اثنين في تسعة ومن فضل كل منكر والفضل هنا اثنان وعشرون لان كل أخت أو بنت زاد لها اثنان

وهي إحدى عشر دون المقررة فالمحاصة أربعون اجعلها في قبة وانظرها مع الفضل تجده من كسر موافقا بالنصف تضرب وفق المحاصة وهو عشرون في نفس الجامعة الصغرى يخرج ألفان وخمسة عشر وعشرون وخمسة عشر في الفضل ثم من له في مجرد الجامعة وهي المقررة ضربت لها فيما عليها ومن له فيها والمحاصة وهو المقر به والمنكرون ضربت لهم في الأمرين ووجعت ذلك ووضعته موازياله في ضلع الجامعة الكبرى (قوله أقرت التي للاب الخ) فالانكار من ستة والاقرار من ستة أيضا لأجل سدس الجدة التي للام وانحجبت التي للاب بالاب لان من أدلى بوارث لا يرث معه فالجدة للام في الاقرار سدس كامل وقد كان لها في الانكار نصف سدس فزاد حظها بالاقرار والاب له حظ المقررة نصف سدس والمعاصب أربعة أسداس ونصف فالاقرار هنا تنقص بعضا وزاد بعضا حظ المقررة يقسم على المحاصة على ما تقدم ولا حاجة للاطالة بعمله والقصد مجرد بيان زيادة حظ الوارث بالاقرار ولا عول (قوله أقرت بابن) كذا في نسخ ولا يصح باعتبار ما نحن فيه لان الانكار من ستة أصله لأجل السدس التكلفة ونصف البنت وتصح من ستة وثلاثين والاقرار من ثلاثة فالبنت في الاقرار ثلث وقد كان لها في الانكار نصف فهنا تنقص لها لأنها يزيد لها وبنات الابن حينئذ سقطن رأسا لأنه يزيد في حظهن فالصواب أقرت بابن ابن فالاقرار حينئذ من ستة عشر وأصله من اثنين انكسر الواحد على ثمانية رؤس بنات الابن والابن المعصب لهن لكل بنت ابن في الاقرار بعقضاء نصف عن وقد كان لها (١٧٣) في الانكار سدس السدس فالأول واحد من ستة عشر والثاني واحد من ستة

وثلاثين فقد توفر حظ كل وارث من بنات الابن في الاقرار ولا عول وتعمم عمل المسئلة من تصحيح الجامعة الصغرى والكبرى لانطيل به (قوله بمن لا يسقط) أي بمقر به لا يسقط المقر عن حظه وهو كذلك في مسئلة العول وما تنقص به عما يسقط المقر عن حظه وهذا الجواب بين في المثاليين الأخيرين دون الأول لان المقررة لم تنسقط بالمقر به كما ترى وكذا شقيقتان وجد أقر باخ لأب فأكثر وصدقته احداهما فيزيد نصيب المصدقة بسبب المعادة به فتأخذ أربعة من اثني عشر والتي لم تصدق ثلاثة والاخ للاب واحدا وللجد أربعة من جامعة الفريضة فالمصدقة تقول للتي للاب أنالي ثلث بالفرض

أقرت التي للاب باب وكبنت وست بنات ابن وأخت أقرت بابن ونحو ذلك \* وأجيب بان المراد الاقرار بمن لا يسقط ولذلك ذكروا الفضلة والله المستعان ص

﴿ فصل ﴾

(وان باخر أقر بعدما \* فضله أعطى الذي تقدا)  
(فامنع من الميراث هذا الآخر \* الا اذا أوجب تقصا آخر)

ش هذا الفصل فيما اذا أقر بوارث آخر وذلك لا يخلو ما أن يكون نسقا أو مرتبا فان كان نسقا فحكه كالاقرار بلفظ واحد وقدمضى بيانه وان كان بعد دفع فضله للأول فهو المراد هنا وحكه أن لا يعطى لهذا الثاني الا الفضل الباقي بيده ان أوجب الاقرار به تقصا آخر فهذا قول سخون ومشهور قول البصريين ومذهب أشهب ان المعتبر انما هو ما يجب للمقر به فيغيره المقر جميعا حتى انه لو أقر بكنه مرتبين فاستوفى بعضهم جميع ما بيده فان حظوظ الباقيين تبقى دينافي ذمته يغيرهما من عنده ولو كان غير عالم حين الاقرار بالأول لان حكم الخطأ في الاموال كالعمد \* مثال هذا الفصل ولده جميع المال على الانكار فان أقر باخ له أعطاه نصف الا انه الفضل فان أقر بثان أعطاه ثلث الباقي لانه الفضل أيضا فان أقر بثالث أعطاه ربع الثلث الباقي بيده لانه الفضل أيضا فان أقر ببنت بعد هؤلاء أعطاه ربع الباقي بيده لانه الفضل وقس على هذا وعلى قول أشهب يعطى للثاني ثلثا من عنده كاملا

أخذت منه اثنين كل لى من فضلك وهو ثلاثة فتأخذ منه اثنين تبقى عندها أربعة ويبقى له واحد وهذه صورة ذلك ليقاس عليه غيره فكان للمقر به ثلاثة وللمصدقة اثنان زيد لها اثنان عام الثلث في صورة الاقرار فصار ما ترى (قوله وان باخر الخ) هذا حكم ما اذا أقر مقر بعدما أقر بشخص قبله واعطى فضل اقراره عن انكاره (قوله الا اذا الخ) مثال ما اذا لم يوجب تقصا أم واخوان أقرت باخ بعدما كانت أقرت بثان فان الاقرار الأول أوجب تقصا لها دون الثاني فلم يوجب لها تقصا لان لها السدس عند تعدد الاخوة

٢	٣	٢
١٢	٥	٤
٠٤	٢	٢
٠٤	١	١
٠٣	٢	١
٠١		الخ لاب

بلغوا بالبقوا \* ومثال ما اذا أوجب تقصا ابن أقر بابن ثم باخر فانه كذا أقر بابن أوجب تقصا ما بيده فعند ايجاب التقص بالاقرار لا يحرم المقر به بل يعطى الفضل (قوله يغير مها الخ) لانه فوت عليهم حقوقهم بانكاره أولا والخطأ في الاموال كالعمد فلا يعذر بالنسيان والجهل بالمقر به ثانيا (قوله بالأول) متعلق الاقرار لا عالما ومتعلقه محذوف أي غير عالم بالمقر به ثانيا (قوله ثلثا من عنده الخ) يتضح في جزئي مخصوص من التركات فاذا كانت التركة ستة وثلاثين فعلى قول سخون يعطى للمقر به أولا ثمانية عشر والمقر به ثانيا ستة وعلى قول أشهب يعطيه اثني عشر ثلث جميع المال لانه الثلث ما بيده خاصة وللمقر به ثانيا ثلاثة من اثني عشر لانه الفضل وربع الثلث الباقي وعلى قول

أشهب يعطيه تسعة ربع جميع المال وللمقر به ربعا فعلى قول سحنون يعطيه اثنين الانحسالا انه الفضل وعلى قول أشهب يعطيه سبعة  
وانحسالا انه حظه من جميع المال وهكذا حتى انه اذا فرغ ما أخذ في الاقرار غرم من يده على قول أشهب ولا يغرم على قول ابن  
القاسم فتدبر (قوله فضل المقر) أي كما هو مذهب سحنون (قوله أو يأخذ الخ) أي كما هو مذهب أشهب مع ان القصد الأول وهو  
المشهور (قوله مشعر الخ) فان مذهب أشهب بوجوب ذهاب ما يديه رأسا اذا تكررت الاقرارات بل يوجب الغرم لا النقص ففيه اشعار  
بالاحتمال الأول وتعينه (قوله بذلك) أي بأخذ فضل المقر (قوله بهذا القيد) هو قوله بعد ما حل لا بمجرد اسم الموصول كما يتبادر من كلامه  
(قوله وان أقر الخ) ما تقدم في اقرار الخ لثبوت باخر وهذا في بيان اقرار المقر به باخر (قوله غير) أي ان كانت له فضلة وبقية فان لم  
تكن فلا شيء للمقر به ثانيا (قوله ومن يكن اقراره الخ) سواء كان المقر وارثا أو مقرا به كالأجنبي وان كان ظاهرا تقرر بالشارح خصوص  
الأول وعلى كل حال فتعلم من هذا وما سبق ان المقر تارة يخرج اقراره عن جميع حظه وتارة يخرج عن بعضه وتارة لا يغيره أصلا وعلى  
كل فتارة يغير سهام المنكر بنقص أو زيادة (١٧٤) وتارة لا تحافظه (قوله جر) أي الاقرار أي استلزمه الاقرار وعبر عنه بالجر في

مسئلة عقرب تحت طوبة الاقرار صريحا  
بالبنت فجر ولزم منه الاقرار بعاصب  
لأجل الفضل الباقي ولذلك لما كان  
يعقل عن هذا العاصب اللازم بالاقرار  
عبر عنها بعقرب تحت طوبة خلفاء  
العاصب تحت ساتر فكفي عن العاصب  
بالعقرب لانه يؤثر بأخذه في التركة  
تأثير العقرب وخفاؤه لعدم الاقرار به  
صريحا تخفاء عقرب تحت طوبة  
ولما كان اللازم قريبا يعلم باندى تأمل  
كفى عنها بالطوبة التي لا تعمي ماتحتها  
كل العمى ولا تخفيه كل الخفاء حرره  
(قوله نصيبه) أي المقر لفرض حجه  
بالاقرار (قوله بينهما) أي على  
حصصهما مأخوذة من سهامهما في  
الاقرار كسبعة في المثال الآتي فن  
لازم ذلك أن ننظر بين المحاصة وحظ  
المقر بالنظرين بعد ما تجعل المحاصة  
في قبة امام الجامعة الصغرى (قوله

ويغرم للثالث ربعه كاملا أيضا ويغرم للبنت تسعها كاملا أيضا لانه أتلف حقوقهم بانكاره  
أولا (فان قلت) في كلامنا اجمال من حيث انك لم تنبه في النظم على قدر ما يجب لهذا  
الثاني لانك انما ذكرت انه لا يرث الا اذا أوجب تقصا آخر فيحتمل على هذا أن يأخذ فضل  
المقر أو يأخذ حظه منها فهلا أشرت في النظم الى تفصيل ذلك (قلت) ذكر النقص مشعر بذلك  
أي عذبه سحنون لان ما نقصه الاقرار هو الفضلة ومعلوم ان الفضلة للمقر به الموجب للنقص  
من حظ المقر وقولنا فضله مفعول ثان لا عطى ومفعوله الاول الاسم الموصول واحترزنا  
بهذا القيد مما اذا أقر بالثاني  
قبل دفع فضله للأول فانهما  
حينئذ يشتركان ويتحصان كما  
تقدم والله المستعان وبالله  
التوفيق بمثالها على مذهب  
ابن أبي ليلى هكذا

	٢	٢	٩	٦	٣	
٣٦	١٨	٩	٣	١	٢	
١٨	٠٩	٣	١	١	١	عم
١٢	٠٦	٢	٢	١	ق	ش اخت
٠٥	٠٣	٢		ق	١	ش اخت
٠١	٠٠	٢		ش	اخت	

- (وان أقر ملحق باخر) \* أعطاه فضل حظه ان غيرا)
- (ومن يكن اقراره بجواب) \* فكل حظه لذلك واجب)
- (وحيث جرعاصبا فلتقسما) \* نصيبه بينهما لتعلمانا)
- (كالزوج والام معا والاخت) \* لأمها فاعترفت ببنت)
- (وهذه القرية المكتوبه) \* يدعونها العقرب تحت الطوبه)

ذكرنا في هذا الفصل ثلاثة مسائل الاولى أن يقر المقر به باخر والحق فيه أن يعطيه فضله ان  
كانت له فضلة والى هذا القيد أشرتنا بقولنا ان غير أي بقي له شيء هذا مذهب سحنون وقال ابن

ان كانت له فضلة) فتركب مسئلة اقرار المستلحق فان كان له فضل بين ماله في اقراره بالغير وبين ماله باقرار الغير له أعطاهما  
لمن استلحقه والا فلا يعطيه شيئا في المثال الآتي المقر به أو لاله ثلاثة من ثمانية عشر من الجامعة التي هي بمثابة مسئلة انكار له وله بمقتضى  
اقراره بغيره أربعة من ثمانية عشر فلا فضل فلا يعطى للمقر به ثانيا شيئا وتنزل للمقر به أو لاه في ضلع الجامعة ماله في اقرار الغير به وهو ثلاثة  
لأربعة لان فريضة الاقرار بالمعرفة الفضل أو التركب محاصة للمقر بهم عند التعدد وكلاهما هنا منتف فضع له بالضرورة مجرد المقر به  
أولاه في مسئلة اقرار ثابت النسب به فتدبر (قوله وقال ابن أبي الخ) وجه ما قاله انه رأى ان المقر بهم لم يتصل بشي الا بسبب الاقرار الأول  
أعني اقرار ثابت النسب اذ لو لا اقراره بالمستلحق لم يقدر اقرار المستلحق شيئا فأقرار الأول هو الذي اثبتهم معا فالذوق كان ان يقتسما ما خرج  
من يده على حساب اربهم السكن المستلحق هو الذي باشره اقرار الأول والاخر كالفرع عنه فلهذا استوفى المستلحق نصيبه من ذلك  
لو كان أقر بهما ودفع الفضل للآخر وكان الثالث يقول للثاني أنت مقران الواجب على المقر الاول كان أن يقر بتماما وانك لا تستلحق  
باقراره لو أقر بتمام الحق الا ما يوجب لك اقراره بتماما فاستوفى وهات الفضل في المثال الآتي للمقر الثابت النسب في اقرار المستلحق  
أربعة من ثمانية عشر وهي تسعان وهذا المقر في الانكار تسعة من ثمانية عشر وهي أربعة تساع ونصف فالفضل تسعان ونصف التسع  
(قوله مثاله على مذهب ابن الخ) هذا المثال سقط من بعض نسخ الشارح ولم يتعرض له المحشى فليحذر اه

فكان اللازم لو أقر ثابت النسب بم أن يقسمها لكل منها تسع وربع التسع لكنه أقر بمجرد الأول فإنه نصف هذا الفضل وهو تسع وربع تسع وقد أخذ بالقرار ثلاثة هي تسع ونصف تسع من ثمانية عشر بكسر الفضل بمقتضى اقرار المقر بهما لو كان ربع تسع وهي نسبة نصف واحد من ثمانية عشر يعطيه المقر به ثانيا ومقام ربع التسع من ستة وثلاثين يصير جامعته هي وان شئت نظرت بين مقام الربع وثمانية عشر لوجود التسع فيها تجدا لتفاق بالنصف تضر بهما في اثنين يخرج ما ذكر فإلح تسعة في اثنين بثمانية عشر والمقر ثابت النسب ستة في اثنين باثني عشر يفضل ستة من الجامعة وهي تسع ونصف تسع بأخذ المقر به أولا وخمسة هي تسع وربع تسع والمقر به ثانيا واحد هو ربع كإتراه بعد في التشكيل (قوله يعطيه) أي المقر ثانيا (قوله فضل ما بيده) كربع تسع في المثال الآتي (قوله حصته) حصته في الفضل تسع وربع تسع في المثال (قوله فضل الخ) فضله في المثال عماله في اقرار الثاني وفي مسألة الانكار تسعان ونصف لانها نسبة خمسة هي الفضل من ثمانية عشر (قوله على مقتضى الخ) متعلق بفضل في الحلين يتنازعه من جهة اللفظ والمعنى (قوله اقراره) أي ثابت النسب أي لو فرضنا أن ثابت النسب أقر بهما معا كم يكون لكل منهما من هذه القرصة حتى ينظر بين ما أخذه المقر به أولا وبين ما أخذه لو أقر بهما ليعطاه المقر به ثانيا وليس ضميرا لقراره للمقر به أولا ولك أن تجعله له حتى يكون الاقرار فعليا لا فرضيا أي ان ثابت النسب له على مقتضى اقرار المقر به أولا أربعة من ثمانية عشر وله على مقتضى انكار الكل تسعة منها فالفضل خمسة هي تسعان ونصف تسع فعلى مقتضى اقرارك أيها المستلحق لك نصف هذا الفضل فاستوفي نصفه واعطى ما بقى فتدبر تصب (قوله عم شقيق الخ) مسألة الانكار من اثنين ومسألة اقرار ثابت النسب من ثلاثة ومسألة اقرار المستلحق من تسعة وأصلها من ثلاثة وجامعة المسائل بالنظر ثمانية عشر وجزء سهم الأولى بقسمها على الفرائض تسعة والثمانية ستة والثالثة اثنان فللمنكر وهو العم في الانكار واحد في تسعة بتسعة يأخذها من الجامعة ولثابت النسب في اقراره واحد في ستة بستة تضعها في ضلع الجامعة (١٧٥) ولها في الانكار تسعة الفضل ثلاثة أحفظها

عندك وللمقره ثانيا من مسألة اقرارها اثنان في اثنين بأربع أكثرهما من اقرار الأولى فتعلم ان لا فضل لها واقرارها لم يغير سهمها فتعزم المقره بها ثانيا لعدم الفضل وتضع للمقره بها أولا مالها من اقرار الأول وهو الثلاثة المحفوظة هكذا

أبي ليس يعطيه فضل ما بيده عن حصته في فضل المقر الثابت النسب على مقتضى اقراره بالثالث \* مثاله عم شقيق وأخت شقيقة أقرب باخرى فأقرت هذه بثلاثة فعلى الاول لاشئ للثلاثة اذ فضل بيد الثانية وعلى الثاني لها عليها سدس ما بيدها الرائد على حصتها في فضل الاولى فتعطيها سدس السدس لان الاول على اقرار الكل تسعين ففضلتها تسعان ونصف تسع لكل واحدة منه تسع وربع التسع وبهذا تعرف ان فضلة الثانية عن حصتها في فضلة الاولى سدس السدس (المسألة الثانية) أن يقرأ أحد الورثة بمن يحجبه

	٢	٣	٦	٩	
١٨	٩	٣	٣	٢	عم
٠٩				١	اخت
٠٥			١	ق	اخت ش
٠٣	٢	٢	ق		اخت ش
٠٠					اخت ش

فتترك ضلع المقر به ثانيا حالها يذهب بدون شئ (قوله سدس ما بيدها) هذا لان ما بيدها ثلاثة وفضله عن حصتها في فضل المقر الثابت النسب على مقتضى اقرار بالثالث نصف واحد نسبتبه من ثلاثة سدس ونسبة الثلاثة من ثمانية عشر سدس أيضا فنسبة نصف الواحد من ثلاثة من ثمانية عشر سدس سدس (قوله سدس السدس) قد بينا وجهه (قوله للاولى) هي ثابتة النسب (قوله على اقرار الكل) اما على اقرار ثابت النسب بالكل لو اقر أو على اقرار الثاني بالفعل بالكل حسبما أشرنا

اليه (قوله تسعين) هي نسبة أربعة من ثمانية عشر (قوله فضلها) أي الأولى عما لها في اقرار الكل وانكار الكل (قوله تسعان الخ) هي خمسة التي نسبتها من ثمانية عشر ما ذكر (قوله لكل واحدة منه) أي بمقتضى اقرار ثابت النسب بهما لو كان أو بمقتضى اقرار المقر بهما أولا لانها كانت قالت باقرارها ان الأولى اقرار ثابت النسب بنامعا وان الفضل كان يجب أن يقسم بيننا ولكن حيث أقرب بي دونك فأعطيتك فضل ما بيدي لو أقر بنامعا فتدبر (قوله تسع وربع) هو نسبة اثنين ونصف الذي

	٢	٢	٦	٩	
٣٦	١٨	٩	٣	١	عم
١٨	٩			١	اخت
١٢	٦		١	ق	اخت ش
٠٥	٣	٢	ق		اخت ش
٠١					اخت شقيقة

هو نصف الفضل من ثمانية عشر (قوله سدس السدس) هو نصف الواحد من ثمانية عشر الرائد على حظ المستلحق الاول أقر ثابت النسب بهما فن لازم هذا ان ترد جامعته لمقام سدس السدس وهو ستة وثلاثون فتكون الصورة هكذا هكذا ينبغي تقرير المحل وقد أخطأ في تقريره من يظن به الكمال فله الكمال وبعض مشايخنا جعل بلوغها الستة وثلاثين بسبب ان المقر به ثانيا تطلبت من الفضلة وهي

الثلاثة نصف واحد ولا نصفه فضر بنا الثمانية عشر في مقام النصف وهو اثنان الى آخر ما قال وهو راجع في المال لما قلناه لان الشرع قضى لها سدس من سدس ومقامه ما ذكرنا

(قوله ان يأخذ الخ) ولا حاجة فيه لعمل اقرار وانكار بل قدر المقر معدوما وكان الهالك لم يخلف سوى المقر به وبقيه الورثة غير المقر وصحح فريضة على ذلك (قوله دخول عاصب) ولا يتحصرك في المسئلة المشهورة بعقرب تحت طوبى وهذا الاستلزام احتيج لعمل فريضة اقرار وانكار لاجل مجرد استخراج محاصة للمقر به صريحاً والتزاماً يتحاصون به اسهام المقر فهذا المثال مما احتيج فيه لتصحيح مسئلة الاقرار بمجرد استخراج محاصة للمقر بهم لا لمعرفة الفضل ضرورة ان المقر خرج عن جميع سهامه بالحجب كما ترى فتصحح مسئلة الاقرار اما لمعرفة مجرد الفضل في صورة الخروج عن بعض السهام واتحد المقر والمقر استخراج المحاصة عند الخروج عن جميع الحظ وتعدد المقر به واما الهما في صورة الخروج عن البعض وتعدد المقر بهم وما عدا ذلك لا يحتاج فيه لتصحيح مسئلة اقرار وقد ارشدناك قبل اليه ولما كان هذا يغفل عنه كثير ممن يظن به العلم لقلة معرفته بالبراهين الهندسية المقررة في فن الحساب وأعماله أعدنا الاشارة اليه مرة ثانية حتى يرسخ في ذهن الطالب لان هذا يقضى به الولوع بنصح الطلبة وربنا تعالى يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويكر منا غاية الاكرام يوم لقاءه ويحشرنا في زمرة نبيه ومحبيه بجاهه عند الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه (قوله حظ المقر) هي اثنان في المثال الاتي (قوله من الاقرار) أي من مسئلته وهي سبعة في المثال الحاصلة من ستة سهام البنت وواحد سهم العاصب (قوله وابن على ما تقدم الخ) بان تجعل المحاصة في قبة كانهما فريضة هالك اثنان في المناسبة وحظ المقر بثلاثة سهامه من فريضة الهالك الاول فان انقسم الحظ صحت فريضة اقرارها من جامعته التي هي بمثابة هالك اول في المناسبة وان لم تنقسم مع المباينة صحت من ضرب نفس المحاصة في الجامعة وان وافقت فن خارج ضرب وفقها فيها وتتم العمل من ستة والاقرار من اثني عشر كاقال فيصحن أو لامن أكبرهما للتداخل فتقسمها على الأولى لتعلم ما يضرب فيه كل منكر منها وعلى الثانية لتعلم كم للمقر بهم منها لتعلم فضل المقر لخروجه عن جميع سهامه فلذا الاتضع له في مسئلة اقراره شيئاً كالمنكر ثم للسكر في الانكار وتضع الخواارج في جامعة الفريضةين والمقر في الانكار ليعلم ماله ليوضع للمقر بهم وهو اثنان خارجة من ضرب واحد في اثنين توضع هنا موزعة لعدم انقسامها على سبعة فتجعل اثنين

والحكم فيها أن يأخذ المقر به جميع ما كان للمقر (المسئلة الثالثة) أن يقر بحاجب فيستلزم اقراره به دخول عاصب والحكم فيها أن تقسم حظ المقر على حصاص المقر به والعاصب مأخوذة من الاقرار وتقدر المحاصة أيضاً كحيز سهامه حظ المقر وابن على ما تقدم هذا معنى قولنا وحيث جرعاصب البيت أي وحيث جرع الاقرار بحاجب بعض العصبه فأقسم سهام المقر بينهما على حصاصهما لتعلم حكم الكل واحده مثاله زوج وأم وأخت لام أقربت بينت فحجبتها وأوجب اقرارها دخول عاصب لبقاء نصف السدس على الاقرار فالمسئلة من اثني عشر وسهام المقر اثنان اقسما على محاصة الطارين سبعة تصح من أربعة وعثمانين وهذه المسئلة تسمى عقرباً تحت طوبى لعفلة المقر عن العاصب الذي أقربت به والله المستعان ص

فصل

(وان تنازعوا في الاستهلال \* في السقط فاستمع الى مقالتي)  
(فصحح الانكار والاقرار مع \* فريضة المولود نستخايتبع)

من ستة والاقرار من اثني عشر كاقال فيصحن أو لامن أكبرهما للتداخل فتقسمها على الأولى لتعلم ما يضرب فيه كل منكر منها وعلى الثانية لتعلم كم للمقر بهم منها لتعلم فضل المقر لخروجه عن جميع سهامه فلذا الاتضع له في مسئلة اقراره شيئاً كالمنكر ثم للسكر في الانكار وتضع الخواارج في جامعة الفريضةين والمقر في الانكار ليعلم ماله ليوضع للمقر بهم وهو اثنان خارجة من ضرب واحد في اثنين توضع هنا موزعة لعدم انقسامها على سبعة فتجعل اثنين

واعط

على المحاصة والمحاصة على الجامعة لاجل التباين بين حظ المقر والمحاصة تصح بمقال فلزوج ستة في سبعة باثنين وأربعين ولللام اربعة في سبعة بثمانية وعشرين وللبنت المقر به ستة في اثنين باثني عشر وللعاصب واحد في اثنين باثنين وهذا مثاله

٨٤	٧	١٢	٦١	٦	
٤٢		٦		٣	زوج
٢٨		٤		٢	ام
				١	اختم
			ق		
١٢		٢	٢	٣	بنت
٠٢		١	٢		عاصب

(قوله لعفلة الخ) قد بينا وجه التشبيه ولك أن تقرره بوجه آخر وهو ان العاصب لما لزم اقرارها ولم ترد الاقرار به شبهه بالعقرب بجامع التألم والكرهية من كل ولما كان لازماً قريباً بحيث يدرك بأدنى تأمل جعل خفاؤه كخفاء عقرب تحت ما لا يمنع ظهورها من تحته بسرعة وهو الطوبى حرره (قوله وان تنازعوا الخ) هذه مسئلة مركبة من اقرار ومناسخة كما ترى فلذا جعلت عليهما (قوله في الاستهلال) أي في شأنه فأحدهما يثبتته

والآخر يثبته (قوله في السقط) أي الاستهلال الواقع فيه أي تنازعاً في وقوع الاستهلال في السقط وعدم وقوعه (قوله الانكار) أي انكار استهلاله (قوله والاقرار) أي بالاستهلال (قوله فريضة المولود) أي فريضة موته أي صحها وركبها وصبر الفرائض الثلاث فريضة واحدة بالانظار الأربعة ثم تقسمها على الانكار والاقرار خاصة دون فريضة الموت وهذا القسم لاستخراج جزء السهم وأما جزء سهم فريضة الموت فنفس السهام أو وفقهاً وخارج قسمها وذلك لتضرب فيه المقر وحده فيها وفي الاستهلال واستخرج فضله في الانكار عما ناب في هذين لتعطى لو ارث المولود كالأل في المثال الاتي ان صدقوا المقر لان أنكره وانظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم في الاقرار الموجب زيادة في سهام الوارثين فانه تقدم ثمة ان الفضلة تقسم عليهم صدقوا أم كذبوا وجعل المشهور وأما هنا فعمل المشهور هو اعطاء الفضل ان صدقوا لان لم يصدقوا فامل (قوله نسخاً) أي بطريق المناسبة وذلك انك بعد ما تصحح فريضة الاقرار

والانكار تنظر بينهما بالانظار الاربعة وتستخرج منها عددا ثم يموت المستهل من فريضة الاقرار وتجعل له فريضة موت وتحصل منها مع  
 جامعة ما قبلها عددا هو جامعة الجميع ثم تستخرج جزء السهم الى آخر العمل الا انه في المثاليين الاثني لما كانت فريضة الانكار داخله في  
 فريضة الاقرار في الثاني ومماثلة لها في الاول اكتفى بالنظر بين فريضة الموت والاقرار فليكرر ذلك (قوله أيده) أي صدقه فان لم يصدقه  
 فهل يوقف هذا المقر حتى يصدق أو يكذب كافي الذي قبله أم يمنع المكذب يأخذها المقر لانه أقر به له فانكره فلا يعطاه الذي في التمسانية  
 انه يمنع من أخذها اذ قال \* وان يخالف فخران تمنعه \* وقال شارحها فاعطه يريد الفضل لمن يرث المولود ان صدقه والا فلا شئ له وقد قدمنا  
 طلب الفرق بين ما هنا فاتفق على المنع وما سبق فاختلف في المنع وعدمه وجعل نعمة هو المشهور (قوله حتى الخ) أي ينتهي بك التصحيح الى تصيير  
 الجميع عددا واحدا (قوله من أربعة وعشرين) فاقسم على الانكار للزوج الربع ستة ولكل أخ تسعة وعلى الاقرار بالاستهلال للزوجة  
 الثمن ثلاثة والباقي للابن واحد وعشرون على ورتته ومسلته من ثلاثة لانه سبعة (١٧٧) ولكل عم سبعة فصار بيده المقر سبعة

وله من الانكار تسعة الفضل بيده اثنان  
 وهما تسع اميرائه وأقران للزوجة ثلاثة  
 من زوجها وسبعة من ابنتها عشرة ولها  
 في الانكار ستة نقصها أربع تأخذ  
 الاثني الفاضلين يجمع لها عمانية (قوله  
 من عمانية) وأصلها من أربع (قوله  
 تصح الخ) وطريق صحتهما من ذلك ما تقدم  
 والظاهر ان سؤاله عن حكم الارث في  
 هذه المسئلة فيكون جوابه بما يعلم منه  
 الحكم والعمل لانه سئل عن الحكم فيها  
 حرره (قوله من عمانية) أي تصحبا  
 لأصلا وأصلها من أربع (قوله بثمانية  
 وأربعين) واقسم على الانكار للزوجة  
 اثنا عشر والباقي بين الاخوين لكل  
 أخ ثمانية عشر ثم على الاقرار بالاستهلال  
 للزوجة الثمن ستة والبنات النصف  
 أربع وعشرون على ورتتها ومسلتها  
 من ثلاثة لانه عمانية ولكل واحد من  
 عميها عمانية وللمقر من أخيه تسعة يجمع  
 له سبعة عشر وله في الانكار عمانية  
 عشر الفضل واحد وأقر للزوجة بستة  
 من زوجها وعمانية من ابنتها يجمع ذلك  
 أربع عشر ولها في الانكار اثنا عشر

( وأعط فضل من أقر وحده \* لوارث المولود ان أيده )

ش هذا الفصل فيما اذا ترك الهالك بعض وارثه في بطن أمه فلما سقط تنازع الورثة فيه  
 فقال بعضهم استهل صارنا وقال بعضهم سقط ميتا والعمل فيه أن تصح مسألة الانكار ثم  
 مسألة الاقرار ثم مسألة موت المستهل حتى يصير اعددا واحدا واقسمه على الانكار والاستهلال  
 ليخرج جزء السهم وأعط فضله المقر للورثة المولود ان صدقه وهذا معنى الايات \* فان قلت \*  
 في كلامك اجمال من وجهين الاول انك لم تنبه على رد المسائل الى عدد واحد الثاني انك لم تنبه  
 على جزء سهم كل مسألة \* قلت \* تركت ذلك استغناء بالقاعدة المتقدمة في هذا الباب  
 اذ لفرق بين هذا الفصل وبين غيره من فصول الاقرار الا في زيادة النسخ \* ومثال هذا  
 الفصل اخوان شقيقان وزوجة حامل فلما وضعت أقرت هي وأحد الاخوين باستهلاله  
 وأنكر الآخر فهذه صورتها

٧	٣	٧			
٢٤	٣	٨	٨		
٠٨	١	١	٢	زوجة	تصح من أربعة وعشرين لان الانكار من عمانية
٠٧	١		٣	أخ	والاقرار كذلك وموت الابن من ثلاثة وسهامه زوجة
٠٩	١		٣	أخ	سبعة تبين مسئلته فضر بناها في عمانية خرج
		٧	ابن		أربعة وعشرون فصحت منها وسئل أصبح عن أخ
		٧	ت		هذه المسئلة فقال تصح من أربعة وعشرين * وان

كان المولود بنتا فهذه صورتها

٣	٦				
٤٨	٣	١٦	٨		
١٣	١	٠٢	٢	زوجة	تصح من عمانية وأربعين لان الانكار من
١٧	١	عم	٣	أخ	ثمانية والاقرار من ستة عشر وموت الولد من زوجة
١٨	١	عم	٣	أخ	ثلاثة وسهامها تبين مسئلتها فضر بناها في
		٨	بنت		سبعة عشر بثمانية وأربعين وفضل المقر من أخ

انكاره على حظه في الاستهلال والموت واحد

( ٢٣ - الدرر )  
 ينقصها اثنين وتأخذ من يد المقر الواحد يكون لها ثلاثة عشر فان كانت المسئلة بجهاها الا انها  
 ولدت ذكرا وأتى فأقر أحد الاخوين ان الابن استهل دون الابنة ثم مات وأقر الآخر ان الابنة استهل دون الابن ثم ماتت فاتفقا على  
 الاستهلال واختلفا في تعيين المستهل فالانكار من عمانية والاقرار باستهلال الابن كذلك وباستهلال البنت من ستة عشر وموت الابن من  
 ثلاثة كوت البنت فتصح الاعداد الخمسة من عمانية وأربعين تقسمها على الانكار للزوجة اثنا عشر ولكل أخ عمانية عشر ثم على الاقرار  
 باستهلال الابن يجب للزوجة الثمن ستة والباقي للابن اثنان وأربعون على ورتته لانه أربع وعشرون ومثلها لكل عم ثم اقسمها على الاقرار  
 باستهلال البنت يجب للزوجة ستة ولكل أخ تسعة والبنات أربع وعشرون على ورتتها لانه عمانية ولكل عم عمانية وللمقر باستهلال الابن  
 أربع عشر وله في الانكار عمانية الفضل أربعة يدفعها للزوجة وللمقر باستهلال البنت تسعة من أخيه وعمانية منها يجمع له سبعة عشر وله  
 في الانكار عمانية عشر الفضل واحد يدفع للزوجة يجمع له سبعة عشر وللمقر بالابن أربع عشر وللمقر بالابنة سبعة عشر كما قرر ذلك  
 الحوفي في هذا المثال

(قوله أربعة عشر) كما استخفت بذلك في المثال السابق عشرة الا ان الانكار اتقصها أربعة فصار لها ستة ثم زيدت فضل المقرائين اجتمع لها ثمانية وبالجملة يضرب لكل مقر في الاستهلال والموت ما فهمان كان له في كل سهم كلام في المثال وهي والعلم في المثال الثاني أو في أحدهما خاصة كالمقر في المثال الأول وما خرج فان نقص عمله في الانكار أخذه وان زاد أخذ مقدار ماله في الانكار وزيد له ان كان من ورثة المولود وصدق فضل المقر في الانكار عمله في الاستهلال والموت أو في الموت خاصة فليحذر ذلك (قوله فلا تقسمه الخ) نعم يجعل لها جزء سهم من السهام أو وقفها أو خارج قسمها عليها يضرب بالمقر من فريضة الموت فيما على رأسها ويعلم بذلك فضل الانكار على الاقرار يعطيه صاحب النقص من ورثة الميت فهي مقصودة بهذا الاعتبار وان لم يقصد بالتقسيم عليها فتأمله مع قوله اذ ليست محررا (قوله للمقر وحده) فالتسعة للمقر في المثال الأول والثمانية عشر للمقر في المثال الثاني الموضوعان في ضلع الجامعة من ضرب ما لهم في الانكار خاصة بخلاف سهام غيرهما فانها حاصلة من الضرب في الاقرار والموت منقوصا وخرى يدا فتدبر (قوله الام) حتى العلم المقر وارثا في الموت بالتعصيب دون الاقرار لكونه محجوبا بالابن في المثال (١٧٨) الاول الا انه لما استكمل حظه من فريضة الموت وكان له فضل ولم تستكمل

الام حظها بالاقرار والموت زيدت الفضل فتأمل (قوله التركة) جمع تركته هي الخلف (قوله لانها الغاية) أي وغاية الشيء متأخرة في الوجود عما هي غايته وان تقدمت ذهنا فهي أول الفكر وآخر العمل (قوله بالخيار الخ) هذا المعاملت ان قسمة المحاصة مبنية على الاعداد المتناسبة التي هي نسبة أو لها الثانيها كنسبة ثلثها رابعها وهناسبة كل سهم من فريضة كنسبة حظه من التركة منها فالجهول أحد الوسطين وهم طرق في استخراج الجهول من الاعداد المتناسبة مما علم منها اذا جهل أحد الوسطين أو أحد الطرفين كل وجه عليه برهان هندسي اقتصر الشارح على بعض هذه الوجوه منها طريق النسبة ومنها طريق القسمة اما اضرب واقسم أو اقسم واضرب الى آخر وجوه (قوله الفريضة) أي المصححة بالعمل السابق بعولها ان

دفعناه للام والذي تستحقه الام من الاستهلال والموت أربعة عشر لكن نقصها الانكار اثنين وأعطيناها اثني عشر وزدناها فضل المقر صار ثلاثة عشر والى اشتراط تصديق ورثة السقط في اعطائه فضلة المقر باستهلاله أشرنا بقولنا ان أيه أي قواه بتصديقه اياه وقولنا فاستمع الى مقال حشو وقولنا فصحح الانكار البيت أي وصحح أو لا فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار بالاستهلال ثم فريضة موت المولود ونسجها منصوب على اسقاط الجزأين تصححها بطريق النسخ المعلومة ﴿تنبيه﴾ اذ قسمت ما تصح منه الفريضة على الانكار والاقرار فلا تقسمه على فريضة الموت اذ ليست بمقصودة وانما هي وسيلة لما بعدها وجزء سهمها سهام ميتها أو وقفها فيضرب للمقر وحده فيها وفي الاستهلال وفضلته في الانكار عما ناله في هذين تعطى لوارث المولود وهو في هذه المسئلة الأم وبالله التوفيق

#### ﴿الباب السادس في قسمة التركات﴾

ذكرنا في هذا الباب كيفية قسمة التركات بين الورثة وتميز كل واحد ما يجب له وتأخيرها عن أبواب هذا الفن حسن لانها الغاية في العمل اذ لا تكون الا بعد تصحيح القرائن كلها ص

- (وان أردت قسمة الاموال \* فأنت بالخيار في الاعمال)
- (اما بقسمة الفريضة على \* سهام كل وارث بها انجلى)
- (فاقسم عليه تركته فاخرج \* فهو الذي لكل وارث تيج)
- (أو ضرب كل واحد في التركة \* فابدا فاقسم على الفريضة)
- (أو قسمه على فريضة فبا \* بدا اضرب في تركته لتعلم)
- (كذلك أن تعطى بقدر النسبة \* أو تقسم المال على الفريضة)
- (يخرج جزء السهم أو فلتنظرا \* بالنظرين ههنا كما جرى)

وحط

كانت عائلة منقسمة على أهلها ابتداء وما لا وعنا سخطها وصلحها واقرارها ووصيتها

وتدبيرها ان كان كل ذلك فيها أو بعضه (قوله كل وارث) المراد كل صاحب سهم فيها وارثا كان أو صاحب دين أو وصية أو تدبير ونحو ذلك أو انه اقتصر على الوارث لكونه الاغلب أو المراد وارث مثلا وحاصل هذا الوجه انه مر كب من قسمتين ولا ضرب فيه (قوله أو ضرب الخ) هذا اضرب واقسم (قوله أو اقسمة الخ) هذا اقسمة واضرب (قوله ان تعطى الخ) هذا وان قل عمله في بعض الصور فقد يحتاج لعمل طويل في بعضها اذا كثرت الفريضة فتحتاج الى تحصيل النسبة الى حل لائحة الفريضة وقسمة وأما القسمة في استخراج النسبة فلا تخطأ الا في نادر الصور مما يعلم نسبتها ابتداء دون عمل كواحد من أربعة فريضة واثنين من ثمانية وعلى كل حال يخرج لك جزء منهم الكمية فتحتاج بعد تقسيم التركة على مقام كسر النسبة لتعلم كمية ماله منها (قوله أو تقسم الخ) هذا أيضا من قبل اقسمة واضرب وحاصل ما ذكره من الاعمال ما هو مر كب من قسمتين وهو الوجه الاول ومنها ما هو مر كب من ضرب وقسمة مقدما لضرب على القسمة أو العكس وهي ما عدا وجه النسبة ومنها ما هو من قسمة خاصة وهو عمل النسبة فتدبر (قوله يخرج الخ) أي فاضرب فيه مال الكل وارث وترك التنبيه على هذا العلم من استخراج جزء السهم لانه ليس الا ضرب كل سهم فيه (قوله أو فلتنظرا الخ) هذا أطولها وأشعبها وتأخيرها

(وحط وفق المال فوق المسئلة \* ووقفها أئمة منزله)  
 (وافعل بجمليتين في اضطراب \* كالفعل في الوفقين بانتساب)  
 (ومن له شيء من الفريضة \* يضرب ويقسمه على الأئمة)

عن بقية الوجوه مشعر بذلك وان قال  
 المصنف هو أحسنها وأقربها (قوله  
 في اضطراب) أي اختلاف وتباين بقي  
 من وجوه قسمة التركة أمور منها بقية  
 وجوه عمل الأعداد المتناسبة ومنها  
 عمل الكفات بوجوه الكثرة ومنها  
 عمل الجبر والمقابلة \* فائدة \* إذا  
 توافقت الفريضة والتركة بجزء رددتها  
 لذلك الجزء وأتمت عملك فهو أسهل  
 وأقرب في استخلاص الحظوظ وبيان  
 مقاديرها وهذا الاختصار داخل في  
 الوجه السادس من وجوه فعل ذلك  
 هو الذي أوجب أحسنه عنده وقربه  
 والافقيه تشغيب بالنظر بين التركة  
 والفريضة تأمل (قوله متعينة) إذ  
 لا كية لها يعلم بقية الوجوه مقدار  
 كل حظ منه عددا (قوله بقدر نسبة  
 الخ) فان كانت ربا أخذ ربا أو ثمنا  
 أخذنا أو واحدا من أحد عشر أخذ  
 حصة من إحدى عشرة حصة من  
 المال وهكذا (قوله من أحسن الخ)  
 فلا ينافي ان مابعده أحسن الوجوه  
 (قوله أحسنها) لما فيه من سلوك  
 الاختصار في صورة التوافق ومن الامن  
 من الخطأ عند الضرب والقسم حيث  
 وضع المضروب فيه فوق المضروب  
 (قوله اماما) هذا ان كان أصم كثلاثة  
 (قوله أو أئمة) هذا ان كان منطقا  
 كأربعة وعثمانية

ش اعلم ان للناس في عمل القسمة وجوها كثيرة اقتصرنا منها على ستة أوجه وكل موصل  
 الى المطلوب والى هذا المعنى أشربنا بقولنا فانت بالخيار في الاعمال وقولنا الاموال أي المعدودة  
 من عين وغيرها بخلاف غير المعدودة كالسلعة المشتركة والدار وغير ذلك فالقسمة فيها متعينة  
 الآن تقوم فتقسم قيمتها (الوجه الأول) أن تقسم الفريضة على نصيب كل وارث ثم تقسم  
 التركة على ذلك الخارج فما خرج فهو ما يجب لذلك الوارث في التركة واليه أشربنا بقولنا اما بقسم  
 البيت ومعنى انجلي أي ظهر وخرج ومعنى تج أي خرج ونتيجة الشيء خارجه وثمرته وفائدته  
 وما له (فان قلت) فقولك فهو الذي لكل وارث يقتضى استواء الخارجات دائما وهو خطأ  
 لان لكل وارث بحسب نصيبه (قلت) ذكرنا قسمة الفريضة على نصيب كل وارث في  
 البيت السابق يدفع هذا الاشكال (الوجه الثاني) أن تضرب نصيب كل وارث في التركة  
 وتقسّم الخارج على الفريضة (الوجه الثالث) أن تقسم نصيب كل وارث على الفريضة  
 وتضرب الخارج في التركة فما خرج فهو المطلوب واليه أشربنا بقولنا أو قسمه على فريضة البيت  
 فضمير قسمه عائدا على نصيب كل وارث (الوجه الرابع) أن يسمى سهام الوارث من عدد  
 الفريضة وتلك النسبة له في التركة واليه أشربنا بقولنا كذلك أن تعطى بقدر النسبة أي ومن  
 وجوه القسمة أن تعطى الوارث من التركة بقدر نسبة حظه من الفريضة (الوجه الخامس) أن  
 تقسم التركة على الفريضة بخرج جزء السهم فتضرب فيه سهام الوارثين فما خرج لكل واحد فهو  
 ما يلزمه في التركة واليه أشربنا بقولنا أو تقسم المال الخ وهذا من أحسن الوجوه وأسهلها (الوجه  
 السادس) وهو أحسنها وأقربها وهو الشائع المعمول به وصفته أن تصحح المسئلة ثم تضع عدد  
 التركة في جامعة أخرى امام المسئلة وتنظر بينهما بالتوافق والتخالف فان تخالفا جعلت جملة التركة  
 فوق الفريضة لتضرب فيها السهام وجعلت عدد الفريضة في جدول آخر بعد التركة وتجعله  
 اماما وأئمة ان أمكن حله لتقسم الخارجات عليه وان توافقا جعلت وفق التركة فوق المسئلة ووفق  
 المسئلة اماما وأئمة ثم تقول من له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في كل التركة أو ووقفها مقسوما  
 على أئمة الفريضة أو ووقفها فما خرج لك من عدد صحيح فضعه تحت التركة في بيت صاحبه وما بقي لك  
 من الكسور فضعه تحت الامام المقسوم عليه والى هذا الوجه أشربنا بقولنا أو فلتنظر الخ وقولنا  
 وحط وفق المال أي توافقي أعني المال والفريضة وقولنا وافعل بجمليتين في اضطراب أي في  
 اختلاف البيت أي وافعل بجمليتي المال والمسئلة في اختلافهما مثل فعلك بوقفهما أي اتفقا هما  
 ففعلك بالوقفين هو جعلك وفق التركة جزء السهم ووفق الفريضة أئمة \* ومثال هذا الباب

زوجة وثلاثة بنين و بنت والتركة اثنا عشر دينار وهذه صورتها

٢	١٢	٨	
١	٠١	١	زوجة
	٠٣	٢	ابن
	٠٣	٢	ابن
	٠٣	٢	ابن
١	٠١	١	بنت

فعلى الوجه الأول تقسم الثمانية على نصيب كل وارث يخرج  
 لكل ابن أربعة تقسم عليها التركة يخرج لكل ابن ثلاثة دنانير  
 ولكل واحدة من الزوجة والبنت من قسم الثمانية ثمانية  
 واقسم عليها التركة يخرج واحد ونصف \* وعلى الثاني تضرب  
 نصيب كل وارث في اثني عشر يخرج لكل ابن أربعة  
 وعشرون فاقسمها على ثمانية يخرج لكل ابن ثلاثة ويخرج

(قوله فاجعل الثلاثة وفق الخ) هذا هو الاختصار فكنت تضرب في اثني عشر وتقسم على ثمانية صرت تضرب في ثلاثة وتقسم على اثنين لا اختصارهما الى الرابع وتجري على اختصارها بقية الاعمال السابقة من اضرب وتقسم وعكسه فلك هنا أن تقسم وفق التركة على وفق الفريضة وتضرب فيه مال كل وارث (١٨٠) أو تقسم نصيب كل وارث على وفق الفريضة وما خرج اضربه في وفق التركة فما

للزوجة من ضرب نصيبها في التركة اثنا عشر اقسما على الثمانية يخرج لكل واحدة واحد ونصف \* وعلى الثالث تقسم سهام كل وارث على الثمانية يخرج لكل ابن ربع وللبنات ثمن وللزوجة ثمن ثم اضرب كل خارج في التركة وهو اثنا عشر يخرج المطلوب \* وعلى الرابع تسمى سهامهم من الثمانية فنسبة مال كل ابن من الفريضة ربع فله في التركة ربع وهو ثلاثة ولكل من البنات والزوجة ثمن فلها في الاثني عشر ثمن وهو واحد ونصف \* وعلى الخامس تقسم الاثني عشر على الثمانية يخرج جزء السهم واحد ونصف اضرب فيه لكل وارث يخرج المطلوب \* وعلى السادس وهو الذي وضعنا عليه صورة المسئلة تنظر بين الثمانية والاثني عشر تجد هما متفقين بالربع فاجعل الثلاثة وفق التركة فوق الفريضة واجعل الاثنين وفق الثمانية اماما ثم قل من له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق التركة مقسوما على وفق الفريضة فللكل ابن اثنان مضروبة في ثلاثة بستة اقسما على الاثنين يخرج ثلاثة وهو المطلوب ولكل من البنات والزوجة واحد مضروبا في الثلاثة بثلاثة اقسما على الاثنين يخرج واحد صحيح فضعه في بيتها تحت جامعة التركة وبيت واحد كسرا ضعه تحت الاثنين فذلك واحد ونصف وهو المطلوب \* ومثال آخر من هذا الباب زوجة وابنان وبنات وثلاثة وستون دينارا فهذه صورتها

٦٣

٤	١٠	٦٣	٤٠
٣	٠٨	٠٧	٠٥
٢	٠٠	٢٢	١٤
٢	٠٠	٢٢	١٤
١	٠٠	١١	٠٧

فعملنا بالسادس فوجدنا الفريضة والتركة مختلفتين فجعلنا كل التركة فوق المسئلة وجعلنا كل المسئلة أئمة وهي أربعون فأئمتها عشرة وأربعة فضر بنا سهام الوارثين فيما فوق فريضتهم وهو ثلاثة وستون وقسمنا الخارج على الأربعة ووضعنا بقيتها تحتها وقسمنا

خارجها على العشرة ووضعنا بقيتها تحتها أيضا ووضعنا خارجها الصحيح تحت المال فيصح للزوجة سبعة وثمانية أعشار وثلاثة أرباع العشر ولكل ابن اثنان وعشرون وربع العشر وللبنات أحد عشر وربع العشر (ولترجع) الى ألفاظ النظم ولا تطيل بالمثل لان المقصود معرفة القاعدة ومثال واحد يتضح لك العمل في الكثير والقليل سواء وقولنا فأنت جواب الشرط قرن بالقاء لعدم صلاحيته لان يجعل شرطا وقولنا تركة يتعين فيها سكون الراء للوزن ولك في تأنها الوجهان وقد ذكر أهل اللغة في مثلها لغات فقالوا اكل ما كان على وزن فعل ففيه ثلاث لغات فعل بفتح القاء وكسر العين كتركة وكلمة وهي الفصحى اذ هي لغة أهل الحجاز وبها جاء التثنية وفعل بفتح القاء وسكون العين وفعل بكسر القاء وسكون العين وهما لغة تميم فان كانت عينه حرف حلق جازت فيه لغة رابعة وهي اتباع الأول والثاني في الكسر كفتح وشهد وقولنا في التركة هي في الشكل كالأول وكذا في تركة وقولنا كذلك ان تعطى بسكون الياء للضرورة وقولنا يضرب ويقسمه بالسكون للضرورة أيضا ص

خرج فهو المطلوب أو تقسم وفق الفريضة على نصيب كل وارث ثم تقسم وفق التركة على ذلك الخارج وأما الوجه الثاني في كلام المصنف فهو غير السادس غاية مسلوك فيه طريق الاختصار بطريق النظر فهو تلخيص لذلك الطريق وتجرير له لانه وجه مستقل كما توهمه الغبي وأما وجه النسبة فيمكن عند اختصارها فان نسبة الأعداد المتناسبة قبل الاختصار باقية بليل جريان الوجوه والخروج معها الى المقصود فان نسبة وفق التركة من حظ كل وارث منها كنسبة وفق الفريضة من حظ كل وارث منها وهذا بقلب النسبة فلذا جرى بقية الوجوه هنا وجر يانه هو أن تقول نسبة وفق الفريضة من سهم الزوجة مثلا ضعفها مرة فتعلم ان نسبة وفق التركة لحظ الزوجة منها ضعفه مرة فطه منها تصب وفق ضرورة وهو واحد ونصف فيخرج العمل الى معرفة حظ كل وارث ومقداره دون كلفة ومن أتقن عمل الأعداد المتناسبة وعلم برهانه الهندسي لا يخفى عليه مثل هذا فاحفظه تصب (قوله ومثال الخ) هذا أتى به لبيان تباين الفريضة والتركة فلا يمكن فيها الاختصار (قوله بالسادس) الذي هو تلخيص وتجرير للوجه الثاني كما أنبأناك لانه ضرب النصيب في التركة وقسم الخارج على الفريضة وهو حاصل هذا العمل كما ترى (قوله الأربعة) هي أحدا ما هي

الأربعين الموضوعين في قبة امام قبة التركة (قوله على وزن فعل) المراد كلمة ثلاثية فعلا كانت أو اسما (الظيفة) كتب وان بعض جذاق الشهود في استهادا الحمد لله شهد فلان الخ وضبط الشين بلسان القلم بالكسر ليظهر فضله ويستعمل مقتضى القاعدة ولا يستدل به على بلاد الغبي فوق بيد من يظن به الفقه منهم ولا يصدق عليه غير اسمه فان ذكر على الموثق ونسبه للجهل فقال له يا سيدي الجاهل من جهل قاعدة مثل هذه الكلمة وبينها له

(قوله وان يكن الخ) قد يعرض للتركه العين كسرها كلها أو بعضها وقد علمت ان الضرب والقسم في الصحيح الساذج ليس كالضرب والقسم في الكسر الساذج أو مع الصحيح فأشار هنا الى بيان القسم اذا عرض كسر في التركات وحاصل ما ذكره انك تبسط التركة اذا الكسر بقاعدة بسط الكسر المجرد أو مع الصحيح المعلومة ثم تبسط الفريضة وتردها من جنس كسر التركة أما كسر افراد أو مضافاً ثم اذا سلكت في قسمها الوجه السادس نظرت بين بسط التركة وبسط الفريضة نظرتك بين الفريضة والتركة الصحيحتين فان توافقت جعلت وفق كل فوق الاخرى وضربت كل سهم فيما على فريضته من وفق وقسمت على ما على التركة من وفق وان تبيننا جعلت كل فوق الاخرى وأعمت العمل بعدما تحمل المقسوم عليه الى أئتمه ان كانت وتضعها في قبة أمام قبة التركة فالنظر هنا ليس الا بالتوافق والتباين اما القائل فهو معرض لهذا النظر لانهما متفقان بالجزء كسلاثة وثلاثة في الاصم وثمانية وثمانية في المنطق وأما المتداخل فهو هنا من افراد التوافق لعدم صحة الا اكتشافه بالا كبرها لما علمت ان عمل هذا الباب مبني على الاعداد المتناسبة الاربعة واذا أسقطت الأصغر في صورة التداخل بقي عندك ثلاثة اعداد منها اثنان معلومان وواحد مجهول ولا يصل بذلك لمطلوبك ولا يتم عملك فتدبر تصب الصواب (قوله فانظرا) ألفه منقلبة عن نون خفيفة أي انظر بالنظرين لما قدمناه ولان الفريضة هنا حيز والتركة سهم معرض للقسم عليها وتقرر ان النظر بين السهام واحيازها ليس الا بالتوافق والتباين فاحفظ ذلك (قوله للضرب) متعلق بجزء السهم أي جزء السهم لا جمل الضرب هو بسط المسترور ولذا ذكر والاقال بسطها وكون جزء السهم هو البسط هو في صور التباين أما التوافق لجزء السهم وفق البسط كما أن أئمة القسم حينئذ وفق بسط الفريضة لانفس بسطها هذا العمل الذي ذكر اذا ارتكبت الوجه السادس في العمل فان ارتكبت بقية الاعمال فالبسط لازم لك في كل عمل عد عمل النسبة (١٨١)

غايته ان النظر بين البسطين ساقط عليك لكنه يطول عليك العمل في الضرب والقسم فالاختصار ان أمكن الحاصل بسطها وهذا الطريق السادس أو وفق وأحسن به (قوله واضح) فاما بسط الكسر المجرد عن الصحيح فبسط المفرد ما على رأسه والمبعض خارج ضرب ما على رؤس الأئمة بعضها في بعض والمنتسب هو ان تضرب ما على أول امام في الامام الذي يليه وتعمل على الخارج ما على رأسه

(وان يكن كسر بسط المسئلة \* ثم ابسط التركة المزله)  
(وبعد ذابن البسوط فانظرا \* وافعل كل في غيره قد ذكر)  
(فبسطه للضرب جزء السهم \* وبسطها أئمة للقسم)

ش اعلم ان التركة على ثلاثة أقسام اما أن يكون جميعها عددا صحيحا وقد تقدم بيانه أو تكون كلها كسورا أو صحيحا وكسرا وذكرا هذين القسمين في هذه الايات والى ذلك أشيرنا بقولنا وان يكن الخ أي فان كان في التركة كسرا وكلها كسرا فوجه العمل أن تبسط الفريضة والتركة وتنظر بين البسطين بالنظرين وقس على هذا ما ذكر قبل واجعل بسط التركة أو وفقها جزء سهم المسئلة وبسط المسئلة أو وفقها أئمة للقسمه وبسط المسئلة خارج ضربها في أئمة الكسور وبسط التركة واضح وقد تقدم بيان ذلك مستوفي في محله من باب الكسور فاتقنه واعتمده عليه ولا طمع لاحد في تحصيل هذا الباب قبل أحكام عمل الكسور \* مثال

وتضرب المجموع في الامام الذي يلي هذا الامام وهكذا تضرب وتعمل حتى تفي والمختلف ان تضرب بسط كل بعد استخراج بطريقه في أئمة الاخر وتجمع الخارجين وبسط المستثنى المتصل ان تضرب بسط ما قبل الا في أئمة ما بعد الا وتحفظ الخارج ثم تضرب بسط ما قبل الا في بسط ما بعد الا وتسقط الخارج من المحفوظ فالباقي هو بسط المسئلة وبسط المنقطع ان تضرب بسط ما قبل الا في أئمة ما بعد الا وتحفظ الخارج ثم تضرب بسط ما بعد الا في أئمة ما قبلها وتسقط الخارج من محفوظك فالباقي هو بسط المسئلة وأما بسط الكسر مع الصحيح فان كان الصحيح في أوله فعمله العام ان تضرب الصحيح في أئمة الكسر أي كسر كان وتضم للخارج بسط ذلك الكسر بعد استخراج بطريقه وان كان في مؤخره حصلت بسط الكسر ثم ضربته في الصحيح فالخارج هو بسط مسئلته وان توسط فان اعتبرته مضافا الى ما بعده على معنى اضافة الاول للصحيح والكسر معافوه من قبيل الصحيح المقدم تبسطه مع الكسر الذي بعده بطريقه السابق وما حصل تضرب به في بسط الكسر الأول لأنه مبعض منه فالخارج هو بسط المسئلة وان اعتبرته مضافا لما قبله حتى يكون الكسر الأول مضافا للمجرد الصحيح والكسر الذي بعده قسم آخر منسوب للواحد لانه من جملة المنسوب اليه فهذا عمله مثل المختلف فتستخرج بسط الاول بطريق استخراج بسط الكسر مع الصحيح المؤخر ثم ابسط ما بعد الصحيح بطريقه وتضرب بسط كل في أئمة الاخر وخارج الضربين هو بسط مسئلته هذا ملخص الكلام في المقام أو رده لغفلة كثير عنه في هذا المقام حتى من يظن به المعرفة ولان المصنف في الجزء الاول لم يف كلامه بالمقصود اذ ترك كيفية بسط المستثنى بقسميه وكيفية أخذ بسط الكسر مع الصحيح المتوسط والمتأخر ولانه قد يغفل عما قدمه لكثرة نسيان عمل الحساب لاسيما في هذا الزمان الذي أذهلت حواده العقول (قوله مستوفي الخ) قد أدخل بكتير مما ذكرنا بل نحن لم نورد جميع أعمال الباب اذ بقيت صور من المستثنى لم نوردنا الشفها مع عدم الحاجة اليها غالباً في باب القسمة

(قوله انفراد الخ) أي كونها كسر اساذجا لا صحيح معها سواء كانت كسر امفردا أو منتسبا أو مبعضا أو مختلفا أو مستثنى بقسميه ومنه تعلم وجه تنوع التمثيل في كلامه وبأى مثالان (١٨٢) للكسر مع الصحيح \* والصور في هذا المجل تقر يباستون صورة وذلك لان الكسر

انفراد الكسور ابن و بنت والتركة نصف دينار فهذه صورتها

٦	٣	١
٢	٢	١
١	١	١

فلان بن سدس الدينار والبنيت سدس لاننا بسطنا المسئلة بان

ضر بناها في امام الكسر وهو اثنان فوجدنا بسطها ستة فوضعنا

اماما وبسطنا التركة فوجدنا بسطها واحد لانه كسر مفرد

جعلناه جزء السهم \* ومثال من هذا النوع أيضا زوج وأبوان والتركة ستة أسباع ونصف السبع فهذه صورتها

٢٠	٦	١٦	٦
١	٣	١١	٣
١	٢	١	١
١	١	١	١

بسطنا المسئلة بان ضر بناها في الأئمة فوجدنا بسطها أربعة

وعنانين لان المسئلة ستة ضر بناها في السبعة باثنين وأربعين زوج

ضر بنا الاثنين والاربعين في الاثنين باربعة وعنانين ثم بسطنا

التركة بان ضر بنا الستة التي هي على الامام الاول في اثنين

وجعلناها الى الواحد الذي فوقها فوجدنا بسطها ثلاثة عشر وهي تبين بسط التركة جعلنا بسط

التركة وهي ثلاثة عشر جزء السهم وجعلنا بسط المسئلة وهو أربعة وعنانون أئمة فوجدنا أئمتها

سبعة وستة واثنتين قسمنا عليها الخارجات فناب الزوج ثلاثة أسباع الدينار وسدس السبع

ونصف سدس السبع وللأم سبع ونصف سدس السبع وللأب سبعان وسدس السبع وقس

على هذا ما شئت \* ومثال اجتماع الصحيح والكسر في التركة زوجة وابن و بنت والتركة ثلاثة

ونصف فهذه صورتها

٦	٣	٢٤	٣
٣	٣	١٤	٣
٢	٢	١٠	٢
١	١	٧	١

بسطنا المسئلة بان ضر بناها في الامام فوجدنا بسطها ثمانية

وأربعين ثم بسطنا التركة بان ضر بنا جميعها في امامها وجعلنا

الخارج الى الواحد فوجدنا بسطها سبعة والبسطان متباينان

جعلنا بسط المسئلة أئمة وبسط التركة جزء سهم ومن له شيء من

الفریضة أخذه مضروبا في بسط التركة مقسوما على الأئمة فلزوجة ثلاثة أعمان وثلاثة

أسداس الثمن وللابن ديناران صحیحان وسدس الثمن الدينار والبنيت واحد صحيح وسدس الثمن

\* ومثال من هذا النوع أيضا ابن و بنت والتركة أربعة دنانير ونصف دينار وخمس النصف

فهذه صورتها

٣	٣	١٠	٣
٢	٢	٥	٢
١	١	٥	١

بسط المسئلة ثلاثون وبسط التركة ستة وأربعون جعلنا بسط

المسئلة أئمة وبسط المال جزء سهم المسئلة وقس على هذا

ما تحب من أنواع الكسور وفائدة البسط تدقيق المسئلة حتى

تجانس الكسر ليصح العمل بينهما فإذا كانت عندك أربعة وثلاث فغنى بسط الاربعة تصيرها

كلها ثلاثا فتصير اثنى عشر ثلثا والله الموفق للصواب وقولنا وبعدد ابي البسوط فانظرا

الميت أي بعد أن تبسط التركة والمسئلة انظر بين بسطيهما وافتل حينئذ كما فعلت بالصحيح

وذكرنا البسوط بصيغة الجمع بناء على ان أقل الجمع اثنان وذلك واضح في القرآن العظيم

وقولنا فبسطه أي المال وبسطها أي المسئلة وبالله التوفيق ص

(واختبر الكسر اذا ما حصل \* بان تلفق الكسور واجعلا)

اما ان يكون ساذجا أولا والاوّل فيه ستة أقسام الكسر والثاني الصحيح اما في أوله أو في وسطه وفيه صورتان باعتبار الاضافة الى ما قبله أو بعده أو في آخره فهو أربع صور تضر به في ستة أحوال الكسر فهذه أربع وعشرون صورة مع صور الانفراد عن الصحيح تلك ثلاثون وفي كلها بسط التركة امان يباين أو يوافق فهذه ستون صورة فتدبر (قوله من هذا النوع) أي نوع اجتماع الكسر مع الصحيح والكسر هنا منتسب وما قبله مفرد فلذا كرر المثال وأيضا البسطان هنا متوافقان بالسدس لكن المصنف لم يلاحظ ما به الموافقة بل جزء السهم نفس بسط التركة والمقسوم عليه نفس بسط التركة وكان عليه ان يقول جعلنا وفق بسط المسئلة ووفق بسط المال قضاء لحق ما قدمه من قاعدة عمل الكسر المبني على عمل الوجه السادس الذي هو تحرير الوجه الثاني فيقدر في كلامه مضاف لا صلاح المرام وان كان ما صنع صححهما موصلا للراد قدس (قوله ستة وأربعون) هي أجناس انصاف (قوله اثنان) هذا لأنه ليس في المسئلة الابسطان ويؤيد مبناه أيضا ما تقر من ان جمع الغرض والمناطقة مدلوله اثنان فأكثر (قوله واختبر) تقدم ان الكلام في قسمة الكسر أو ذبه على الصحيح فقد يعرض في القسمة بقاء أمور لا تنقسم تفضل فتوضع تحت امام القسمة لتنسب منه عند النطق بالنتيجة وتارة لا يبقى فضل فان لم يبق فضل فالاختبار هو ان تجمع

المحصل مع الصحيح فان وافق المقسوم فالعمل صحيح والا فلا وهذا تركة لانه لا يتصور هنا حيث كان كسر في المسئلة ان لا يخرج في بعض السهام كسر فتعين الفضل وتخرج ان التركة امان أن تكون صحيحة لا كسر فيها فقد يعرض للسهام كسر

صحيحها

في القسمة وقد لا أو صححة وكسرا ولا بد ان عرض في القسمة كسرا اذا كانت كسرا حاصل فالفضل اما ان تعد تحت امام أو تعدد فان اتحد فأمر الفساد والصحة بين بالبداية وان تعدد فقد يخفى وجه صحة العمل فيمكن بجمع الكسور وهو الذي قصد المصنف بقوله اذا ما حصل أي حصل متعدد بدليل قوله بان تلقى الخ اذا المتعد لا يلفق وحاصل ما قال انك تأتي للكسور التي تحت آخر الأئمة من اليسار ان تعددت الأئمة وتجمعه ثم تقسم المجموع على الامام المجموع ما تحتها فما خرج في القسم اعتبره كأنه صحیح وادخل به تحت كسور الامام الذي قبله وتجمعه معها ثم تقسم على هذا الامام وما خرج من الصحيح بالنسبة لكسور ذلك الامام تدخل به تحت ما قبله وهكذا حتى يتم جمعها في جميعها فان خرج الجمع مطلقا لكسور المسئلة ولو في المؤدى فالعمل صحیح والافساد وان بقيت في القسم على الامام بقيمة وضعتها تحت امامك المقسوم عليه وقلنا ولو في المؤدى لأنه قد يخرج الكسور في الجمع غير موافق في اللفظ لكسور التركة كإتراء في جميع المثال الا التي كان يكون كسور المسئلة ثلث ربع فيخرج في الجمع ربع ثلث فلا تظن المخالفة وعدم الصحة بذلك حتى تمنع أيهما متحدان في المعنى أم لا ففي مثال مقام الكسرين اثنا عشر وربع الثلث منها واحد وثلث الربع منها واحد فاحفظ ذلك فإنه كثيرا ما يغفل عنه المظنون به المعرفة (قوله صحیحها) المراد بالصحيح اما حقيقة ان اتحد الامام وخرج في القسم واحد صحیحافا كثيرا وبالنسبة لكسور الذي بعده ان تعددت الأئمة ففي المثال الاول الا التي لما خرج جمع (١٨٣) ماتحت امام الربع خمسة وقسمت عليه خرج واحد وربع فهذا الواحد من النسبة لما قبله فهو كسور وبالنسبة لما بعده صحیح أي غير منقسم لارباع الثمن وعلى هذا التقرير أجز قوله صحیح المال أي صحیح حقيقة أو نسبيا كذا ينبغي (قوله تحت الكسور) كالواحد الفضل في قسمة الخمسة في المثال الأول على الأربعة وبما قررنا تعلم دفع ما يقال ان كلام المصنف لا يصدق الا بما اتحد فيه امام الكسور دون ما اذا تعدد (قوله بالكمال) فيه براعة فتم لهذا الفصل وهو قسمة التركات (قوله خارج صحیح) أي حقيقة أو نسبيا وخرج الصحيح حقيقة بمجرد لا يكون في جميع السهام ضرورة ان المقام مقام ان التركات ذات كسور فلا يتصور خروج جميعها

(صحیحها تحت صحیح المال \* والكسور تحت الكسور بالكمال)

ش اعلم انك اذا قسمت خارجات جزء السهم على الأئمة فتارة تنهى الى خارج صحیح تضعه تحت جامعة المال وتارة تبقى بقايا عن الأئمة تضعها تحت ما بقيت منه لتسبها منه فلا اختيار الاول واضح وهو ان تجمع الاعداد بعضها الى بعض وتقابلها بالجامعة كما في سائر الابواب وذ كرنا في هذين البيتين اختبار القسم الثاني وهو ان تبقى كسور تحت الأئمة وكيفية اختبارها ان تلقى الكسور التي تحت الأئمة بان تقسمها على امامها وتجعل الخارج تحت آحاد بيوت التركة لتجمعه معها بالصحيح هذا ان كان جميع المال صحیحافا ان كان معه كسور فلا بد ان يخرج لك الكسور وقسمة ذلك الكسور من قسمة الكسور الملققة على امامها فقابل الكسور بالكسور والصحيح بالصحيح بين لك الصواب وان كان المال كله كسرا فلا يخرج لك من التلقيق الا ذلك الكسور وان تعددت الأئمة فقد علمت انك تقسم خارجات السهم على آخر امام وبقية ان كانت توضع تحتها وخارجها يقسم على ما قبله ان احتمله والا وضع تحتها لينسب منه ولا تزال تفعل كذلك حتى تنهى القسمة فان خرج لك عدد صحیح فضعه في البيوت التي تحت جامعة المال والاختيار حينئذ ان تلقى ماتحت الاخير وضع خارجها تحت الذي يليه اثلثه مع كسوره حتى تنهى الى الاول فتفعل به حينئذ كما فعلت بالامام المفرد هذا كله مضمون البيتين ابن فلو ترك ابنا وبناتا وثلاثة دنانير ورعا وخصال كانت هكذا بنت

١	٢	٢	٢٣
٤	٥	٣	٣
٢	١	٢	٢
٢	٠	١	١

صحیحالا كسور فيه لكن قوله بعد تضعه الخ ظاهر في أن المراد هنا بالصحيح الصحيح حقيقة لان الموضوع تحت جامعة المال الصحيح حقيقة لانسيا (قوله في سائر الابواب) أي سواء كانت التركة صحیحة أم لا (قوله الثاني) هو ما اذا بقيت بقايا لم تقسم على الامام أو الأئمة (قوله بان قسمها الخ) أشار به الى ان معنى التلقيق في المتن هو قسمة مجموع ماتحتها عليها حتى لا يكون كلامه خاليا عن بيان قسم مجموع ماتحت كل ٣ (قوله ولان جعل الصحيح الخ) انما يتفرع على القسم على الامام ولك ان تجعل في الكلام حينذا أي واقسم الملقق واجعل الخ (قوله هذا الخ) أي القسم وجعل الخ خارج تحت جامعة الصحيح (قوله صحیحها) وكذا ان كان صحیحها وكسرا فان قد يخرج منه الصحيح كالكسور (قوله فلا بد الخ) اذ عدم خروج الكسور يؤدي الى فساد العمل لما علمت ان اختبار القسمة بالجمع فاذا كان المقسوم ذا كسور وعند جمعه خرج دون كسور فالقسمة فاسدة (قوله لكانت هكذا) كسر المال يختلف بسطة تسعة وستون وبسط المسئلة ستون أما الاول فن ضرب الصحيح في الأئمة يخرج ستون وبسط الكسور من تسعة حاصلة من ضرب ما على كل امام في الآخر كقواعد بسط المختلف اجعه الى ستين يمكن تسعة وستين وأما الثاني فاضرب الفريضة في أئمة الكسور من ردا الجنس كسور المسئلة ثم تنظر بين البسطين تجد ههما متفقين بالثلث فنضع ثلث بسط المال وهو ثلاثة وعشرون على الفريضة وتحصل ثلث بسط الفريضة وهو عشرون لا ئمها خمسة وأربعة تضعهما في قبة امام قبة المال ثم تضرب في جزء السهم وتقسم على الأئمة وتضع الصحيح تحت

الصحيح والكسور تحت الكسور وبعض القاصر بن زعم ان بسط المال ستة وستون وذلك بضرب الصحيح في أول امام وجل ماعلى رأسه على الخارج ثم ضرب الخارج في الامام الآخر وجل ماعلى رأسه على الخارج وهو خطأ صراح يشهد به أمور منها ان الوتئينا على هذا وقسمنا على القرية لم يخرج جمع الخواارج أصل المال قطعا ومنها ان قاعدة بسط الصحيح مع الكسور المختلف بل مع أى كسر كان هو ما قلناه وان زاد المنتسب بوجه آخر في أخذ بسطه وغير هذا القاصر نظاهر كلام المصنف في باب الكسور فانه ذكر في أخذ بسط الصحيح مع الكسور القاعدة الخاصة ولم يفصل الكسور ثمة بين كونه منتسبا أم لا مع ان كلامه ثمة يجب تقييده بغير بسط الصحيح مع الكسور المختلف ومع المستثنى ومع البعض فان ما ذكره قاعدة هي القاعدة العامة من ضرب الصحيح في الاثمة وضم بسط الكسور لخارج الضرب فتذكر لثلا فصل مع الضالين (قوله وهو نفس الخ) فهو وان خرج مخالفا للكسور المسئلة نطقا لكن موافق له في المعنى كما بينه الشارح بالتعليل بعده وذلك ان مقام الربع والخمس عشرون فربعها وخمسها تسعة وخمساها وربع خمسها تسعة فاجمعا ما لا فلا تضرب مخالفة لفظا ولا توجب فساد القسمة ولو بدى في التزويل بالاصغر وقسم لخرج ربع وأربعة أخماس الربع وهو ربع شئ وخمسه فتدبر (قوله بسطهما) أى الخمسين وربع الخمس وهو منتسب (قوله من العدد الخ) الذى هو أقل مقام يجمع الخمس والربع (قوله ولو ترك الخ) أى بهذا الأمرين الأول التمثيل كسر مفرد الثانى بيان ما يتبين فيه البسطان لان بسط المال أربع مائة وواحد سواء استخرجته بالقاعدة العامة أو الخاصة وبسط القرية ستة عشر جزء (١٨٤) السهم نفس بسط المسئلة والمقسوم عليه نفس بسط القرية محلول لا لثمة

واختبارها بان تجمع ما تحت الاربعة فيجدها خمسة أرباع وهو واحد صحيح وربع أعنى خسا صحىحاً وربع خمس فضح الواحد تحت الخمسة يكن عندك خسان وربع خمس وهو نفس الربع والخمس اللذين في التركة لان بسطهما تسعة ونسبتهما من العدد المؤلف من الاثمة وهو عشرون ربع وخمس \* ولو ترك زوجة وأخا وأختا ومائة دينار وربع بالكانت هذه صورتها فاذا جمعت ما تحت الاثنين كان واحدا ضعه تحت الثمانية يكن ما بقى تحتها ربعا فقابله بربع التركة وبالله أعتم

٨	٤٠١	٤	١٠٠	١
٢	٨	١	٢٥	١
١	٠	٢	٥٠	١
١	٠	١	٢٥	١

﴿ فصل في قسمة المحاصات ﴾

(اعلم) ان المحاصات جمع محاصة وهى مفاعلة لا تكون الا من اثنين فصاعدا وتستعمل بالادغام والفل يقال خاصه وخاصه اذا قاسمه بمحصته وتظهر فائدتها في فصول كثيرة منها

ثمانية واثنين فأضرب واقسم يخرج للزوجة خمسة وعشرون ونصف وعن الدينار وللأخ خمسون دينارا وعن الدينار وللأخت مثل مال الزوجة لاتحاد سهمهما (قوله كان واحدا) أى يقسم المجموع وهو اثنان على امام النصف يخرج واحدا (قوله ربعا) هذا لانك تدخل الواحد تحت الثمانية تضمه لواحد يكن اثنان وهما ثمان والثمان ربع (قوله فقابله الخ) أى تجدهما نصابا والله أعلم (قوله المحاصات) جمع محاصة كما قال وأصلها القسمة لاعلى التساوى سواء

كانت ميراث أم لا فان حصة كل وارث في الغالب تكون غير مساوية لحصة الآخر الا في نادر الصور كما اذا كان الورثة عصابة ذكورا اعادة رؤسهم فان ارثهم على عدد رؤسهم سوية فلا يحتاج فيه لجدول ثم أطلقت المحاصة على كل قسمة ذات أمور ثلاثة الأول أن يتعدى المقسوم عليه اذ عند اتحاده يأخذ كل النصيب وينصرف الثانى أن تكون حصة كل وارث أو بعضهم مخالفة لحصة الآخر اذ لو اتحدت السهام لكانت قسمت النصيب على عدد رؤسهم دون تصليب الثالث ان يكون النصيب لا يفي بمقدار حقوقهم اذ لو في التوصل كل بحقه منه دون تحاصص كما اذا كان لزيد على بكر خمسة دنانير وثلاثة عليه سبعة والتركة اثنان عشر دينارا فاكثر فان كل واحد يتصل بحقه دون تحاصص فالتحاصص خاص بالقسمة للحقوق عند مضيق المال عن الحقوق كما اذا كان المال في المثال عشرة دنانير مثلا وبهذه الاوصاف فارقت المحاصة هنا قسمة التركات لانها وان تعدد أصحاب الارث واختلفت سهامهم في أكثر الصور لكن ليس المخلف بضائق عن حقوقهم اذ حقهم لا يتجاوز المخلف فلهذا كانت المحاصة في الدين الذى لا يفي وفي الربح عند التجارة وعند اختلاف رؤس أموالهم أو في رأس المال عند الضياع منه وهذا أنسب اذ مفاعله حكمه حكم التركات اذ الراجح لا يتجاوز حقوقهم وفي باب الوصية عند تعدد الموصاهم بأكثر من الثلث ولم تحصل اجازة للزائد وفي باب التدبير عند تعدد المدبر ومضايقة الثلث لجمعهم وهو شعبة من الوصية وغير ذلك مما لا يخفى على عارف وعاقر نرى يظهر لك الفرق بين قسمة المحاصات وبين قسمة التركات فتدبر (قوله لا تكون الخ) ولذا اذا كان صاحب الحق واحدا أخذ المال دون تحاصص لان المحاصة تكون عند اجتماع حقين فاكثر بحيث يكون صاحب كل حق يريد استيفاء حقه وبعائنه الآخر فيقسم المخلف عليهم على نسبة حقوقهم بحيث لا يفضل بعضهم في التوصل من المال على بعض

حسب مقتضى محاصرتهم (قوله فيقسمون الربح الخ) اعلم ان الربح لا يضيق عن حقوقهم كضيق المال عن الديون كما أشرنا إليه فهو من قبيل قسمة التركات ولا يتحقق فيه وصف الضيق فالأولى فيقسمون رأس المال اذا نقص بنحو خسارة فان أصول أموالهم يضيق هو عليها فقدر (قوله تعدد الخ) قد قدمنا انه اذا اتحد لا تحاصص اذ لم يضيقه أحد (قوله واختلاف الخ) لانها اذا اتحدت قسمت على رؤسهم قسمة تسوية لا قسمة تحاصص (قوله وكون الخ) لأنه اذا وفي توصل كل واحد منهم بحقه دون قسمة (قوله فلا تخلوا الخ) وكذا المال المحاصص فيه لا يتخلو من تلك الثلاثة أقسام فالصورتع تكلم هنا على صور الاول دون الثاني وتكلم في قسمة التركات على الثاني دون الاول لعدم تصوّره في التركات لان الفريضة شرط صحة تركيبها انقسامها على أربابها (١٨٥) دون كسروان تصوّر هنا فتعلم من البابين

حكم جميع الصور ففيه شبه احتسابك (قوله اثنا عشر الخ) ذكر العصفوني ان وجوه قسمة التركات عشرة وأبلغها بعضهم لغمانين وجهها وذكر بعد ذلك ما يفيد جريان تلك الوجوه في قسمة الشركاء ما لهم وعند تحاصص مال قليل لا يبق بحقوقهم فالباب هذه

الغمانين وجهها فان ما حضرنى لا يبلغ ما ذكر (قوله على قاعدة الخ) بان تنظر بالنظرين بين المحاصة والمال فان توافقا وضعت وفق التركة على المحاصة على أنه جزء سهم ومن له شيء منها أخذ مضروبا في الوفق مقسوما خارجا على امام وفق المحاصة وان تباننا جعلت نفس التركة الخ (قوله تسعة) وهي لا تبق بالاثني عشر مجموع الحقوق (قوله فهذه صورتها) الحصاص وما يبيد الغريم متفقان

بالثلث فتضع وفق كل على الآخر فوفق المحاصة أربعة ووفق ما يبيد الغريم ثلاثة (قوله وان تكن فيها) أي في كلها وبعضها الحكم واحد (قوله فانظر الخ) محصله انك تنظر أقل مقام يتحقق فيه كسور السهام كلاً أو بعضاً تجعله جامعة على ضلع السهام وتضرب فيه بسط كل سهم صحيحاً كان أو ذا كسر الا انك حال ضرب

الشركة في التجارة تختلف رؤس أموالهم فيقسمون الربح على قدر أنصائبهم ومنها ما تقدم من الوصايا اذا ضاق عنها الثلث ومنعت ومنها الغريم بفلس ويبقى بيده ما لا يبق بيده فيحتاص الغرماء فيه على قدر ديونهم وهذا هو المقصود بهذا الفصل ولا يحتاج لعمل المحاصات الا بشرط تعدد المستحقين واختلاف حقوقهم وكون ما يبيد الغريم أقل مما عليه فاذا تقر هذا فلا تخلو حصصهم من أن تكون صحيحة كلها أو كسورا كلها أو مختلطة وسيأتي جميع ذلك ان شاء الله تعالى وعلى الله اتوكل واياه أستعين ص

(وان أردت قسمة الحصاص \* فاسمع الى قول صحيح خالص)  
(فضع حصاص الغرماء جدولاً \* وافعل كذا في قسمة قدامجلى)

ش اعلم ان للناس في كيفية عمل المحاصات وجوها كثيرة وعدها بعضهم اثني عشر وأحسنها ما ذكرناه وهو أن تضع جدولاً ولا تكون من بعائه طولاً على عدد رؤس الغرماء وتضع اسم كل غريم قبالة بيت من بيوت الجدول ثم اجمع حصاصهم وأنزل المجمع منها فوق البيت الاعلى وأدر عليه نصف دائرة ليكون جامعة لما تحته ثم نزل ما يبيد الغريم في جامعة امام جامعة الحصاص واعمل على ما تقدم في القسمة سواء فتكون الحصاص بمنزلة الفريضة وما يبيد الغريم بمنزلة التركة واعمل على قاعدة الموافقة والمخالفة \* ومثال ذلك ثلاثة رجال لا حدهم ثلاثة دنانير ولا خراج أربعة دنانير ولا آخر خمسة على غريم بيده تسعة دنانير وهو مفلس لا يملك غيرها كم يجب لكل واحد منها فهذه صورتها

فقول لصاحب الثلاثة ديناران وربيع ولصاحب الاربعة ثلاثة  
ولصاحب الخمسة ثلاثة وثلاثة أرباع والله المستعان وقولنا في  
آخر البيت الاول خالص أي غير مشوب بحشو والجدول لفظ  
مشترك بين جدول الحساب وهو مبرع ذوبيوت وأضلاع وبين  
النهر الصغير وبالله اعتم وعلية اتوكل ص

(وان تكن فيها كسور رسم \* فانظر أقل عدد ينقسم)  
(على أمة الكسور يجعل \* جامعة من فوقها ينزل)  
(ويعد بسط ما على الكسر اشتمل \* من الحصاص انظر لما منه حصل)

(٢٤ - الدر) بسط الصحيح وهو نفسه تضع خارج الضرب في ضلع مواز لضلع السهم المضروب وفي حال ضرب بسط الكسر مجرداً أو مع صحيح تقسم خارج الضرب على امام كسر ذلك السهم المضروب بسطه أو أتمته ان تعددت وتضع خارج القسمة في ضلع مواز لضلع السهم المضروب بسطه فاذا استكملت ذلك فانظر بين المحصلات بمجرد الضرب أو مع القسم فان اتفقت بجزء أخذت أوقافها ونقلتها الضلع آخر كل وفق سهم بازاء سهم صاحبه وكانت محاصرتك من الاوافق وان لم تتفق كانت محاصرتك من نفس تلك المحصلات ومجموع ذلك تضعه في قبة فوق أنفس السهام أو أوقافها ثم تنظر المحاصة وما يبيد الغريم بالنظرين وتقم عمالك هذا محصل العمل بايضاح (قوله ينقسم الخ) هو لازم لكونه أقل مقام يتحقق فيه أمة تلك الكسور وهذا بالانظار الاربعة (قوله على الكسر) متعلق باشتمل

(قوله ضرب باجبعه) ألفه للشبايع وهو بسط نفسه اذ الصحيح ضرب به بسطه في واحد (قوله الاسهم) أي كلها اذا اتفقا بعضها لا يؤثر في الراد الموفق (قوله ثم عم) بان تنظر بين المحاصة والمال وتضرب في الكامل أو في الوفق وتقسم على الكامل أو الوفق (قوله وان تشأ الخ) هذا طريق آخر في تركيب المحاصة فيما اذا اشتملت السهام أو بعضها على كسر لم يشرحه المصنف وحاصله ان لك وجهها آخر من العمل وهو أن تأخذ الاجزاء المحاصص بها من العدد الجامع لكسور المسئلة دون احتياج لبسط كل سهم وضرب به وقسمه وذلك أن تضرب ما بيد كل واحد من العدد الصحيح في الجامعة وتضم الى الخارج نسبة الكسر منها يحصل ما يحاصص به كل واحد فهذا العمل له تأثير في الحصة ذات الكسر دون التي لا كسر فيها اذ الضرب لازم بعد كلاً لا يخفى فلا ضم فيه ولا قسم فان كان بعض السهام لا صحيح فيها بل هي مجرد كسر فتأخذ بنسبة ذلك الكسر (١٨٦) من الجامعة فهو حصة صاحبه \* مثاله في المثال الاول للشارح ان تضرب

- (واضرب به في ذا العدد الموقوف \* واقسم على امامك المألوف)  
 (ثم اجعل الخارج بعد القسمة \* في جدول قبالة الأئمة)  
 (فان يك البعض صحيحاً ضرباً \* جيعه ثم هناك نصبا)  
 (وحيثما صح اتفاق الاسهم \* فردها للوفيق ثم عم)  
 (وان تشأ فتأخذ الاجزاء \* من عدد الجامعة ابتداءً)  
 (وان ترد حصاص الاتباع \* فقهر الحصاص بالتزاع)  
 (واقسم عليها ما بقي من ذمته \* بين كل واحد بحصته)

لصاحب الثلاثة وثلاث الثلثة الصحيحة في ثلاثين بتسعين وتحمل عليها ثلث الثلاثين وهو عشرة المجموع مائة هو حظه من المحاصة مبسوطاً ثم تضرب لصاحب الخمسة وسدس الخمسة في ثلاثين بمائة وخمسين وتحمل عليها سدس ثلاثين خمسة فالمجموع مائة وخمسة وخمسون هو ما يحاصص به مبسوطاً ثم تأخذ لصاحب الخمسين خمسي ثلاثين وهي اثنا عشر تضعها له ثم تضرب لصاحب الاربعة الاربعة في ثلاثين والخارج تضعه له فمدا تفقت النتيجة هنا مع نتيجة العمل الاول ولا جزء يتفق فيه جميعها الا اكثرها الخمس والاحص لصاحب الخمسين فانه أعلم (قوله حصاص الاتباع) أي معرفة قدر ما يتبعه به كل واحد فهذه

ش أي اذا كان في حصة بعض الغرماء كسور فانك تنظر بالاربعة الانظار اقل عدد يمكن قسمه على كل امام من أئمة الكسور وتجعله كالجامعة لما تحتته ثم ابسط كل حصة مشتملة على كسر واضرب بسطها في العدد الذي وضعت في الجامعة واقسم الخارج على امام ذلك الكسر فاخرج من القسمة فضعه قبالة في بيت آخر من الضلع الثاني فان كان في الحصاص ما هو صحيح كله ضرب أيضاً في الجامعة ووضع خارجه قبالة أيضاً ثم اجمع الخارجات لتجعل المجموع منها في جامعة تكون بمنزلة الفريضة وتنزل بعدها المطلوب قسمه ثم عمل على ما تقدم بينك المطلوب \* مثال ذلك اربعة رجال لا حدهم اربعة وللآخر ثلاثة وثلاث وللآخر خمسة وسدس وللآخر خمسة عشر على غريم لا يملك غير ثمانية دراهم فكيف يجب لكل واحد منهم فهذه صورتها

٩٠٤٣	٨	٣٨٧	٣٠	فلزيد درهمان وعشرون جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً
٦٢٠	٢	١٢٠	٠٤	وستة اشاع الجزء من ثلاثة وأربعين جزءاً ولعمر درهمان
٨٠٢	٢	١٠٠	$\frac{١}{٣}$	وخرآن من ثلاثة وأربعين جزءاً وثمانية اشاع الجزء من
٧٠٨	٣	١٥٥	$\frac{١}{٥}$	ثلاثة وأربعين جزءاً ولبكر ثلاثة دراهم وثمانية أجزاء
٦١٠		٥١٢	$\frac{١}{٥}$	من ثلاثة وأربعين جزءاً وسبعة اشاع الجزء من ثلاثة

وأربعين جزءاً وللخالدة عشرة أجزاء من ثلاثة وأربعين جزءاً وستة اشاع الجزء من ثلاثة وأربعين جزءاً لان بسط المسئلة سبع وثمانون وثلاثمائة فوضعنا في الجامعة كأنها الفريضة وقسمنا

المحاصة (قوله بالتزاع) لعل المراد تنتزعها من ضلع الجامعة وتضعها في ضلع آخر امام ضلع المال الحاضر المقسوم (قوله بين) أي ينفصل كل واحد بمقدار ما يتبع به الغريم (قوله يمكن قسمه الخ) وان شئت قلت لم يتحقق فيه كسور المسئلة اذ المال واحد وأقل مقام يتحقق فيه يلزم

امكان قسمه على كل امام من أئمة كسور المسئلة (قوله ثم ابسط الخ) أي بقاعدة بسط الكسر المجرد أومع الصحيح بجميع أصنافه (قوله فهذه صورتها) أقل مقام فيه الثلث والخمس والسدس بالانظار الاربعة ثلاثون لتباين مقام الخمس لمقام السدس ودخول مقام الثلث في مقام السدس فضرب الاكبر المباين في مقام الخمس حصل ثلاثون ثم ضرب بنا فيها الصحيح مجرداً وذا الكسر والكسر فيه وقسمنا على امام كل كسر ووضعنا الخارج في الضرب المجرد أومع القسم امام كل سهم خرج ما ترى فالمحاصة والمال متباينان فاضرب سهم كل في نفس المال واقسم الخارج على أئمة المحاصة وهي ثلاثة وأربعون الاصم وتسعة منطقة يخرج ما ترى وامتحان صحة القسمة ظاهر بعد

الخارج على امام النصف في الاول وامام  
الثالث في الثاني خرج للاول واحد  
وعشرون والثاني ثمانية وعشرون  
فالمحاصة تسعة وأربعون والسهم  
متفقة بال سبع خذ سبع كل سهم تكن  
المحاصة سبعة وهي تباين ما بيد الغريم  
تضرب في الكامل وتقسم على الكامل  
الا صم (قوله يخرج لك المطاوب) وهذا  
مثال تشكيكه

٣	٣	٧
١٢	١٢	١٢
٤٩	٢	٢
٧	٣	٧
٥	٢	٢
٧	١	٣
٧	٣	٧
٣	١	٥
٧	٣	٧

مجموع الدينين  
ثمانية و سدس  
طرحا منها الخمسة  
الحاضرة المحاص  
فيها بقى ثلاثة  
وسدس قسم  
على المحاصة بقى  
عدة قسم ذى  
الكسر على الصحيح

السابقة فتبسط الباقي بتسعة عشر  
وتبسط المحاصة بضمهم في امام السدس  
بائتين وأربعين وهما متباينان  
فتضرب مال كل من المحاصة في تسعة  
عشر وتقسم الخارج على أعنة بسط  
المحاصة وهي سبعة وستة يجب لزيد  
من الباقي واحد وسبعان وثلاثة  
أسداس السبع ولعمرو واحد وخمسة  
أسباع وأربعة أسداس السبع كما ترى  
فامتحنه بالجمع تجده صحيحا والله تعالى  
أعلم (قوله الطارف) هو المال  
الحادث والتلبد ما تولد من مالك أو تبيح  
وقيل هو المال القديم ولا يخفى عليه  
المراد هنا عند معرفتك أصل معناها  
وهي المعاني العائدة من الغير والحاصلة  
من مواهب الواهب لتسميتهن للعائنه  
الغير بالطارف ولست يخرج من مجرد  
الفكر بمواهب الواهب بالتلبد ما تل

عليها الثمانية \* واختبار هذه المسئلة بان تلتق ماتحت التسعة تجدها بسبعة وعشرين  
تساعوا هي ثلاثة أجزاء كاملة فضعها تحت بيوت الامام المضاف اليه أخذه واجمعها مع ماتحته  
تجد الجميع ثلاثة وأربعين جزأ وهو واحد صحيح فضعه تحت بيوت التركة واجمعها مع أعدادها  
تكن ثمانية فالعمل صحيح وقولنا وان يك البعض البيت أي اذا كانت حصة بعض الغرماء صحيحة  
كلها مع وجود الكسر في بعض السهام فاضرب ذلك الصحيح في العدد الموضوع في الجامعة  
وزل الخارج باسره في الجدول الثاني وذلك واضح من المثال المذكور وقولنا هناك نصبا  
الإشارة الى الجدول المذكور في البيت قبله ومعنى نصب أي وضع وقولنا وحيثما صح البيت  
أي اذا وجدت سهام الغرماء متفقة فردها للوفى وهو الجزء المتفق فيه ليسهل لك العمل ثم عم أي  
كل العمل وسواء كانت السهام حقيقة أو مستخرجة من البسوط فانك تردّها الى أوقافها ان  
انفتقت \* مثال الاول رجلان لاحدهما ستة دراهم وللآخر ثمانية

٧	٧	١٤
٣	٣	٠٦
٤	٤	٠٨

على غريم لا يملك غير سبعة دراهم فردا للسهم الى نصفها هكذا  
\* ومثال الثاني رجلان لاحدهما ثلاثة ونصف وللآخر أربعة  
وثلاثان على غريم لا يملك غير خمسة فهذه صورتها

٧	٥	٧	٤٩	٦
١	٢	٣	٢١	٣
٦	٢	٤	٢٨	٤

فانفتقت البسوط باسباعها وقولنا وان ترد البيتين أي  
اذا أردت ان تعلم بك يتبع الغريم كل واحد بعد أخذه  
ماوجب له في الموجود تحول الحصاص التي قسمت  
عليها الموجود الخ تجدول واقسم عليها كل ما بقى في عمر

ذمته يخرج لك المطاوب \* كل بحمد الله وحسن توفيقه الجليل ما وجد بخط المصنف رحمه الله  
ويتلوه تشكيكه ان شاء الله للشيخ فتاتر رحمه الله تعالى وهي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما (يقول) العبيد  
الفقير الى مولاه وأحوجهم الى مغفرته ورحمائه محمد بن ابراهيم فتاتر جمع الله شتاته لما  
كان النظم الفريد المشتمل من فن القرائض على الطارف منه والتلبد نظم الشيخ الامام  
الفقيه الولي الصالح أبي زيد عبد الرحمن الاخضرى رحمه الله تعالى ونفع به الموسوم بالدرة  
البيضاء لم أقف له على شرح سوى شرح ناظمه عليه من أول الجزء الثاني الى آخر فصل  
المحاصات من الجزء الثالث وسوى شرح الجزء الاول منه لغيره وبقى من آخر فصل المحاصات  
الى آخر النظم غير مشروح فيما علمت فكان كن البس نوبا قصيرا واحتاج أن يزداد في ذيله  
شي يسير فالتمس حينئذ منى من لم تسعني مخالفته وتنا كد على موافقته أن أكمل شرح ما بقى  
من الايات طابا بذلك لى وله من الله الاجر والثواب فأجبتنه الى ذلك بعد الاعتراف  
بالقصور وما عليه الفكر من الكلال والقنور غير أنى عولت على الاستعداد من ركبات الشيخ  
في إكمله متشكفا في ذلك بعون الله وفضاله فأكلمته على ذلك الصوب ولكن أين الرقعة من  
الثوب فتساءل الله أن يعصمنا من الخطا والزلل ويوفقنا للصواب في القول والعمل بمنه  
وكرمه قال رحمه الله تعالى

فصل اذا أخذ بعض الورثة عينا وبعضهم عرضا

(قوله لم أقف الخ) هذا لا ينافى ان المؤلف شرحا تاما لان نفي الوقوف لا يستلزم نفي وجوده من أصله فلا ينافى ما قدمه المؤلف أول شرح  
الفقه من ان له شرحا على جملة الكتاب (قوله الشيخ) الظاهر ان المراد به المؤلف لاشيخه في التعليم (قوله اذا أخذ الخ) أي في بيان عمل

ذلك اذا الخ أي في بيان كيفية قسمة الخلف اذا انفصل بعض بعين وبعض بعرض وانفصال البعض بالعرض تارة يأخذ في حظه لاله ولا عليه وهو المقصود بالبيان هنا وحاصل عمله انك تسقط سهم المنفصل بأحدهما وتقسّم الآخر على بقية السهام من القرية كان المنفصل لم يكن وتارة يأخذ مع زيادة شيء من العين والعمل واحد من اسقاط سهمه وما أخذ من الخلف وكان الهالك لم يخلف من الورثة سوى غير المنفصل ومن المال سوى ما أخذ عرضا وعينا وتقسّم الباقي على بقية السهام وتارة يعطى من يده شيئا والعمل واحد من اسقاط سهمه وقسم الباقي على بقية السهام الا انك هنا تضيف ما أعطاه من يده للعين كان المجموع مخلف الهالك وهذا ان الحكمان يأتيان في البيت بعد وفي كل الصور لادين للهالك على وارث ولا على أجنبي ولا دين غيره عليه اما اذا كان في أي الكلام عليه فاذا باع كل نصيبه أو بعضه من بقية الورثة أو بعضهم أو وهبه كذلك على عدة رؤسهم أو على (١٨٨) عدة سهامهم أو خلط أو على نسب أخرى فكفل الشارح بذلك هنا ولم

( وان يك المقسوم عينا وأخذ \* بعضهم عرضا خظه انبذ )  
 ( تبق الحصص مثله العكس اذا \* ماسلم العرض وعينا أخذنا )

ش هذا الفصل من توابع قسمة التركات وهو نوع من استخراج المجهولات ومعنى كلامه ان الهالك اذا ترك ورثة وتركه مشقة على عين وعرض فأخذ بعض الورثة العرض في حصته وأسلم العين لسائرهم أو أخذ العين في حصته وأسلم العرض لسائرهم فانك تصح القرية من حيث تنقسم وتطرح سهام أخذ العرض أو العين منها وما بقي فهو الخاصة تقسم عليها العين ان كان المأخوذ العرض أو العرض ان كان المأخوذ العين والمراد بالعرض هنا ما قابل التقدين كما

٩	١٢	فسره به في القاموس فيدخل العقار والحيوان والسياب وكل ما قابل التقدين * مثال ذلك زرع وابنان وثلاث بنات وجدة والتركعة عشرون
٢	٠٣	دينارا ودار أخذ الزوج العشرين دينارا في حصته وأسلم الدار لسائر
٢	٠٢	الورثة فأقم المسئلة من اثني عشر واسقط منها سهام الزوج ثلاثة تبق
١	٠٢	المحاصة تسعة تقسم عليها الدار فالجدة تعاهول لكل ابن كذلك ولكل بنت تسعها وصورتها هكذا
١	٠١	ولو أخذ الزوج الدار وأسلم العين لمن عداه لكان الحكم أيضا في ذلك
١	٠١	اسقاط سهامه من القرية وقسمة العين على الباقي وهو التسعة
٢	٠٢	جدة وصورتها هكذا

٩	٢٠	٩	١٢	تبيه * لو اقتسم الورثة العين وباع أحدهم نصيبه من الاصول مثلا من سائرهم على قدر سهامهم لكان العمل في ذلك مثل ما تقدم وأما لو باع نصيبه منهم على عدد رؤسهم أو على نسب أخرى لا على قدر مواريتهم فاسلك في ذلك ان شئت مسلك المناسخت وقد كان البائع قد توفى عن سهامه وخلفها لاولئد المشتريين وكانهم ورثته يرون عنه تلك السهام على تلك النسب التي اتفقوا عليها فاقم تلك النسب من مقاماتها كأنها قرية ثانية واعمل فيها
٣			زوج	
٤	٠٤	٢	ابن	
٤	٠٤	٢	ابن	
٢	٠٢	١	بنت	
٢	٠٢	١	بنت	
٢	٠٢	١	بنت	
٤	٠٤	٢	جدة	

ينبه المصنف على ذلك لكن يؤخذ من كلامه في الصلح لما علمت ان الصلح ثمة المراد به ما يشمل التزول عن كل الحظ أو بعضه لكل الورثة أو بعضهم لا على وجه الخصام بصدقة أو هبة أو بيع أو نحو ذلك وأشار الشارح بعد الى ان عمل هذا الفصل يجوز أن يسلك في عمله مسلك أعمال الصلح فتنبه ( قوله مثله الخ ) أي مثله في اسقاط سهم الآخذ من المسئلة وقسم النوع الآخر ما اذا أخذ العين وترك العرض وهو ان تقسم العرض على بقية السهام فان شئت أجزاء سبعة وان شئت قومت وقسمت القيمة فتدبر ( قوله تنقسم ) أي على أربابها دون كسر لما انه أسهل عملا وأقل كلفة وتقدم انه يمكن تركيبها بما لا ينقسم الا بكسر ومن أكثر مما تركيب منه دون كسر لكنه اظن ان العمل يتمتع عند أرباب العمل ( قوله من اثني عشر ) هذا لاجل ربع الزوج وسدس الجدة ( قوله وصورتها هكذا ) لا يخفى ما بين المال وبقية السهام من التباين فلذا وضع كل فوق الآخر وضرب في الكامل منهما وقسم على كامل الآخر ان شئت على جميعه كما فعل وان شئت

محلولا لان ثمة ثلاثة مرتين ( قوله تبيه الخ ) هذا الذي أشرنا لترك المصنف له هنا وان الشارح تكفل ببيانه ( قوله مثل ما تقدم ) أي فتزل البائع منزلة العدم وكان الخلف ما يبيع وما لم يبيع هو حظ الباقي ( قوله أخرى ) ككون أحدهم يضر ب فيه بنصف نصيبه والآخر ربعه والآخر بسدسه أو البعض بنصيبه والآخر بنصفه أو ثلثه أو نحو هذا مما هو خارج عن القسمة على عدة الرؤس أو السهام ( قوله ان شئت الخ ) مقابله قوله فيما يأتي وان شئت فاسلك بذلك مسلك الصلح الخ ( قوله اتفقوا عليها ) من عدة الرؤس أو نسب أخرى وصوره ارضهم على عدة الرؤس كذ كور العصابة داخله في البيع على سبيل الارث فالمراد بعدة الرؤس هنا عدة على خلاف ارضهم بقربة المقام فلا تدخل العدة الارثية حتى يرد انها لا تحتاج الى عمل وان عملها عمل ما قبلها فنظن

(قوله عمل المناسخت) هو ما تقدم من التقرير وتنظر بالنظرين وتجعل جامعة وجزء سهم وتضرب لمن له في المستلثين وهو من يبيع له من الورثة وتحصل ماله وتجعله في ضلع الجامعة ومن له من الاولى خاصة وهو ما يبيع له والبائع ان بقي شيء من حظه ومن له من الثانية خاصة ان يباع لاجنبي واجل المحصل له قبالة بيته (قوله ولا حد الاخوة) الاولى لاحد البنين لان النسبة في هذا الفن لليت وهم بنوه لا اخوته (قوله من ستة وتسعين) وأصلها من أربعة وعشرين لاجل عن الزوجة وسدس الام (قوله سهام الخ) هي سبعة عشر على أربعة انكسار امباينا وجزء السهم لمصحت منه أولاً أربعة فن له شيء منها أخذ مضر وباقى أربعة (١٨٩) فللزوجة ثلاثة في أربعة باقى عشر الى

آخر العمل (قوله من ثمانية عشر) أصلها من ستة لاجل الثلث والنصف (قوله الباقي) هو واحد من ستة على ثلاثة تضربها لاجل المباينة في ستة يخرج ما قال (قوله سهام البائعة) هي اثنا عشر كما تقدم (قوله سدس المسئلة) هي ثلاثة فهي جزء سهم الاولى وجزء سهم الثانية اثنان سدس سهام البائعة (قوله ستون) هي حاصلة من ضرب ستة عشر لها في الاولى في ثلاثة بمائة وأربعين ومن ضرب ستة لها في الثانية في اثنين باقى عشر المجموع ستون وعلى هذا عمل البواقي ثم انسب سهم كل من الجامعة بطريق عمل النسبة وعقدارها أعط صاحب ذلك السهم من الدارارتا وبيع الارث بالاولى والبيع بالثانية لانها مسئلة يبيع نزلت منزلة مسئلة ارث ولما أردنا النسبة حللنا المنسوب منه لاثمته وهي تسعة وثمانية وأربعة فوضعناها في قبة امام قبة الجامعة وثمانيا العسل ولو كان المقسوم عينا لكنت نظرت بينهما بالنظرين وتمت العمل (قوله من ثمانين وأربعمائة) هذا لانك نظرت بين خمسة عدة رؤسهم المنزلة منزلة فريضة هالك وبين حظ البائع وهو اثنا عشر وجسدت الحظ لا ينقسم مع المباينة فضربت الاولى في نفس الثانية فهي جزء سهمها وجعلت الثانية نفس الحظ وأتمت العمل

عمل المناسخت سواء ولا فرق في ذلك بين أن يبيعها من سائر الورثة أو من بعضهم أو من أجنب أو من ورثة وأجانب معا \* فلوترك الهالك زوجة وأما ورثة بغير والتركة دار فباعت الزوجة نصيبها منها من سائر الورثة على ان للام الثلث ولا حد الاخوة النصف والباقي على عدد رؤس الباقي من الاخوة لصحت من ثمانية وثمانين ومائتين المسئلة الاولى من ستة وتسعين لانكسار سهام البنين عليهم للزوجة اثنا عشر وللأم ستة عشر ولكل ابن سبعة عشر ثم قدر كأن الزوجة توفيت عن سهامها وان المشتري هم ورثتها ورثوها على تلك النسب التي انعقد البيع عليها فاللام الثلث ولا حد البنين النصف والباقي لبقيةهم على عدد رؤسهم كأنهم عصبية تصح مسئلتهم على ذلك التقدير من ثمانية عشر لانكسار السهم الباقي لبقية البنين عليهم فاللام منها ستة ولصاحب النصف من البنين تسعة ولكل واحد من الباقي منهم واحد ثم انظر سهام البائعة مع مسئلة المشتري فوجدتها منكسرة عليها موافقة لها بالسدس فاضرب سدس المسئلة في كامل الفريضة بمائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح المسئلتان ثم اضرب سهام كل من له شيء من المستلثين في جزء سهم مسئلته واجمع له الخارج منها وضعه في جدولته من الجامعة فيجتمع للام ستون ولصاحب النصف

٩٦	١٨	٢٨٨	٩	٨	٤
زوجة	بائعة				
١٦	٠٦	١٠٦	١	٧	٠
ام	مشتري				
١٧	٠٩	٢٠٦	٢	١١	١
ابن	مشتري				
١٧	٠١	١٠٥٣	١	١٥	١
ابن	مشتري				
١٧	٠٧	١٠٥٣	١	١٥	١
ابن	مشتري				

من البنين تسعة وستون ولكل واحد من عددها ثلاثة وخمسون ونسبة سهام الأم من الجامعة تسع وسبعة اثمان التسع ولصاحب النصف من البنين تسعان وعن التسع وربيع ثمن التسع ولكل واحد من الباقي من البنين تسع وخمسة اثمان التسع وربيع ثمن التسع يقسمون الدار على هذه النسبة وصورتها هكذا ولو كانت المسئلة بجعلها الا ان المشتري اشترى وانصيب الزوجة على عدد رؤسهم لصحت من ثمانين وأربعمائة وصورتها هكذا

٩٦	٥	٤٨٠
زوجة	بائعة	
١٦	١	٩٢
ام	مشتري	
١٧	١	٩٧
ابن	مشتري	
١٧	١	٩٧
ابن	مشتري	
١٧	١	٩٧
ابن	مشتري	

ولا يخفى عليك نسبة سهام كل واحد منهم من الجامعة \* ولو كانت المسئلة بجعلها الا ان الزوجة باعت نصيبها ممن عداها من الورثة ومن أجنبي على ان للاجنبي

فصرت للام من الاولى ستة عشر في خمسة ومن الثانية واحد في اثني عشر وجعلت المحصل من الضرب قبالة بيتها في ضلع الجامعة وهكذا البواقي (قوله ولو كانت الخ) هذا مثل ما تقدم من العمل غاية انه هنا باع لاجنبي أيضا ولو بنوع التمثيل هنا كما نوع في الذي قبله ارشادا الى أن صورة البيع للاجنبي موجب لان يسلك في المسئلة مسلك المناسخة أو الصلح مطلقا سواء باع لبقية الورثة على نسبة سهامهم أم لا وهذا لان الاجنبي ليس من أهل المسئلة حتى ينزل البائع منزلة العدم ويقسم الخلف على الجميع فاذا سلك به مسلك المناسخة والحال ان بقية الورثة اشترى وعلى نسب سهامهم لزم منه أن يسلك به مسلكها اذا اشترى وعلى عدة رؤسهم أو نسب أخرى بالاولى فلهذا اقتصر على ما يتوهم

فيه عدم السواك فيه مسلك المناسخة فنظن له (قوله التاسع) لا مفهوم له وكذلك جزء آخر أو أنه يحاصص بعده رأسه وهم بسهامهم فتدبر لكن في هذه الصور لا حاجة للمناسخة بل زاد لاعداد سهم البائع من المسئلة عدة رأس الأجنبي وزله منزلة وارث بجزء من المسئلة واقسم الخلف عليهم (قوله لان مجموع الخ) محصله انك تجعل قبة لاصل المسئلة وأخرى بقية سهام الورثة غير البائع منزلا حظ كل واحد من الاولي تحتها وأخرى لمقام جزء الاجنبي تنزل ماله من المقام قبالة وتنظر الباقي مع بقية السهام في القبة الثانية فلوانقسم الباقي عليها لصحت الثانية من المقام وهنالم ينقسم مع الموافقة فصحت (١٩٠) من خارج ضربها في وفق باقي المقام وهو في المثال مائة وتسعة وعمانون

فوفق الباقي جزء سهم بقية السهام ووفق القبة جزء سهم المقام ومن له من كل أخذ مضر وبا فيما على رأسه فهذا كله لتصحح الثانية ثم نظرنا بينها وبين سهام البائع وهي اثنا عشر وجدناهما منفقين بالثلث فوضعت فوق الاولي وفق الثانية وضربتها فيه فالخارج ما صحت منه المسئلة يبيع الحظ منها للاجنبي وغيره وفوق الثانية وفق المبيع وتجمع لمن له فيهما وهو ما عدا الاجنبي والبائع تضعه في ضلع الجامعة ومن له في الثانية فقط وهو الاجنبي تضعه له قبالة وهو ظاهر (قوله وكذلك لو سلم الخ) ما تقدم كله في تسليم الكل للورثة على عدة رؤسهم أو على سهامهم أو نسب أخرى وخدمهم أو مع أجنبي وما هنا حكم ما اذا سلم البعض يبيع أو نحوه كذلك وحاصل عمله انه كالاول الا انك هنا أن تقدر البائع من ورثة الثانية وحظه بمنزلة سهام ميت من الاولي وتتم العمل وان شئت جعلته من الاولي وارثا بما بقي وما باعه بمنزلة سهام ميت غيره منها وورثته هم من عداه وعلى كل حال قبالة أو جميع حظه تنزله منزلة سهم ميت والبائع ان شئت جعلته من أهل الاولي أو من الثانية وارثا ما بقي هذا كله اذا لم يكن أجنبي فان كان فافعل به فملاك ما سبق فيما اذا

التسع والباقي بين من عداها من الورثة على قدر سهامهم لصحت من ستة آلاف وثمانية وأربعين ولكانت الخاصة من مائة وتسعة وثمانين لان مجموع سهام من عدا الزوجة من الورثة أربعة وثمانون والباقي من مقام التسع بعد طرح تسع الاجنبي منه ثمانية وهي توافق مجموع سهام الورثة بالربع فاضرب بعها وهو واحد وعشرون في مقام التسع بتسعة وثمانين ومائة للاجنبي منها واحد وعشرون والباقي بين شركائه على قدر سهامهم فلا اثنان وثلاثون ولكل ابن أربعة وثلاثون وسهام البائعة توافق الخاصة بالثلث فاضرب ثلثها وهو ثلاثة وستون في أصل الفريضة يخرج ستة آلاف وثمانية وأربعون وهو ما تصح منه ثم اضرب للام سهامها من الخاصة في جزء سهمها وهو أربعة واجمع لها الخارج الى ما لها في الفريضة الاولي بعد ضربه في جزء سهمها وهو ثلاثة وستون يجتمع لها ستة وثلاثون ومائة وألف فضعه لها في جدولها من الجامعة ثم افعل مثل ذلك بسهام كل واحد من البنين يخرج له ألف ومائتان وسبعة واضرب للاجنبي سهامه من الخاصة في جزء سهمها ووضعه له الخارج في جدولها من الجامعة يكن أربعة وثمانين وهذه صورتها

٦٠٤٨	١٨٩	٩	٨٤	٩٦	
				١٢	زوجة
				١٦	ام
١١٣٦	٠٣٢		١٦	مشتر	ابن
١٢٠٧	٠٣٤	١٨	١٧	مشتر	ابن
١٢٠٧	٠٣٤		١٧	مشتر	ابن
١٢٠٧	٠٣٤		١٧	مشتر	ابن
١٢٠٧	٠٣٤		١٧	مشتر	ابن
١٠٨٤	٠٢١	١		مشتر	اجنبي

\* وكذلك لو سلم بعض نصيبه وتماست ببعض فان شئت فقدومه كأنه متوفى عن جميع نصيبه وقدره أيضا وارثا في ذلك النصيب من جملة الورثة وكان حظه هو القدر الذي بقي بيده وان شئت فقدركان المتوفى توفي عن ذلك القدر الذي خرج عنه هذا الوارث وكان ورثتهم الذين أسلم اليهم هذا الوارث

ذلك القدر \* فلورثت زوجا وأختا شقيقة وأما والتركة دار باعت الشقيقة نصف نصيبها من الدار من سائر الورثة على قدر سهامهم لصحت من ثمانين المسئلة الاولي من ثمانية لعلها يمثل ثلث الزوج منها ثلاثة وكذلك الشقيقة واثنان للام ثم قدركان الشقيقة توفيت عن جميع سهامها على الوجه الأول وقدرها بعد ذلك كأنها وارثة في جميع نصيبها وكان حظه في القدر الذي بقي بيدها من نصيبها وهو النصف والباقي للمشتريين على قدر سهامهم ما قصح مستأنتهم على هذا التقدير من عشرة لان كسار حظ المشتريين على سهامهم البائعة منها خمسة وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ثم انظر سهام البائعة من الاولي مع مسئلتها التقديرية هذه فتجدها

منكسرة

باجممع الحظ هذا هو العمل العام (قوله وان شئت الخ) تقدم

حاصل المقام قريبا وهو انك تجعل البائع من ورثة الاولي أو من الثانية بما بقي لكن في الأول تجعل ما باع بمنزلة سهام ميت وفي الثاني تجعل جميع حظه كأنها سهام ميت (قوله وهو النصف) فعلى هذا الطريق تجعل مقام كسر الباقي من المبيع في قبة منزلة منزلة جميع الحظ فتأخذ منه ما بقي تضعه للبائع منها وتأخذ منه المبيع وتنظره مع سهام الورثة أو عدة رؤسهم بالنظرين وتستخلص من ذلك المسئلة الثانية فعند ذلك تنظرها مع جميع حظها من الاولي وتحصل جامعة وتتم العمل (قوله التقديرية) اذا لاموت حقيقة ولا انها وارثة من الثانية دون الاولي

منكسرة عليها مابينة فتضرب الثانية في الأولى بقائين ومنها تصح المسئلتان ثم ضرب سهام كل من له شيء من المسئلتين في جزء سهم مسئلته واجمع له الخارج منها وضعه له في الجامعة حيث يجب واضرب سهام البائعة من الثانية في جزء سهمها وضع لها الخارج في جدولها من الجامعة فيجتمع الزوج تسعة وثلاثون وللأم ستة وعشرون ويكون للبائعة خمسة عشر هكذا

	٣	٥	١٦		
٨٠	١٠	٢	٨	عت	٣
				مشتري	٣
٣٩	٠٣	١		مشتري	٢
٢٦	٠٢	١		بائعة	
١٥	٠٥	١			

وعلى الوجه الثاني فتصح المسئلة الأولى من ثمانية كما تقدم ولا نصف لسهام البائعة فتضرب المسئلة في مقام النصف بستة عشر للزوج منها ستة وكذلك الشقيقة وللأم أربعة ثم ضع للبائعة نصف سهامها في جدولها وما خرجت عنه منها

ثلاثة تضع في جدول منفرد تحت جداول الورثة وقد كان متوفى توفي عنه وان ورثته هما اللذان أسلم إليهما ذلك الخط يرثانه عنه على حسب سهامهما فضع للزوج ستة في جدول أمام جدول وللأم أربعة كذلك واجمع ذلك لهما في رأس جدولهما بعشرة وترجع بالاختصار إلى خمسة لا تفارق الخطين بالانصاف ثم انظر بين الخمسة وبين ذلك الخط المسلم فيه فتجده منكسرا عليها مابينا لها فاضرب الخمسة حينئذ في ستة عشر بقائين ومنها تصح المسئلتان فكل العمل وصورتها هكذا

	٣	٥	٢		
٨٠	٥	١٠	١٦	٨	
٣٩	٣	٠٦	٠٦	٣	زوج
١٥		٠٠	٠٣	٣	شقيقة
٢٦	٢	٠٤	٠٤	٢	أم
			٠٣		مسلم فيه

وان شئت فاسلك بذلك مسلك الصلح وقد كان البائع صالح من عسدها على جميع سهامه ان باع منهم جميعها أو على بعضها ان باع منهم بعضها وذلك اما على قدر سهامهم أو على قدر رؤسهم

أو على التفصيل السابق ومن اتقن باب الصلح لا يخفى عليه اجراء هذا الباب عليه وقوله وان يك المقسوم فيه حذف التون من يكن مع ملاقاته الساكن وهو مذهب يونس وظاهر اطلاق ابن مالك في قوله

ومن مضارع لكان متجزم \* تحذف نون وهو حذف ما التزم

تمسكا بقول الشاعر فان لم تزل المرأة أبدت وسامة \* فقد أبدت المرأة عجيبة ضيغ

وهو خلاف مذهب سيبويه والجمهور وحلوا البيت على الضرورة وقوله وأخذ بعضهم عرضا أي اختص به من بينهم في حصته والواو فيه للحال وقد مضرة والضمير المضاف اليه بعض عائد على الورثة في الترجمة وقوله فظله انتبذ الفاء داخلة في جواب الشرط وحظه مفعول مقدم بانتبذ وتبقى مجزوم في جواب شرط مقدر والتقدير وان يكن المقسوم عينا والحالة قد أخذ بعض الورثة أرضا فانتبذ حظه من أصل المسئلة ان تنتبذها أي تطرحها تبق الحصص وقوله مثله العكس اذا الخ أي مثل حكم المسئلة السابقة وهي اذا أخذ بعض الورثة العرض وأسلم العين سائرهم حكم عكسها وهو اذا أخذ العين وأسلم العرض فالتسقط حظه أيضا من أصل المسئلة تبقى المحاصة فاقسم عليها العرض كما قسمت عليها العين في المسئلة السابقة وما في قوله اذا ما سلم زائدة وعينا مفعول مقدم بأخذ وفي البيت الأول سناد التوجيه

(قوله من له شيء الخ) هو من عسدا البائع (قوله ولا نصف الخ) هذا لانها باعت نصف حظها ومن لازم تصحيح المسئلتين نظر الثانية مع ما نزلته منزلة سهام ميت من الأولى والمترى هنا نصف الخط ولا نصف له فواجب ان تضرب المسئلة في مقام النصف ليكون لحظ البائع نصف فتأخذها وتكمل العمل ولو كان له نصف لم تتج لضرب فتدبر (قوله فاسلك بذلك الخ) أي بجميع ما تقدم من البيع للكل أو للبعض لكل الورثة أو بعضهم على أي نسبة كانت وحدهم أو مع الاجنبي فالمسائل المحتاج للسلوك فيها مسلك المناسخة يجوز ان يسلك فيها مسلك الصلح السابق بيانه والمراد الصلح بنحو بيع أو هدية أو نحوهما (قوله السابق) أي في باب الصلح بالكل أو بالبعض للكل أو للبعض على عدد الرؤس أو السهام أو خط أو نسب أخرى وقدم ما يحتاج فيه لعمل زائد وما لا يحتاج فكذلك هنا فلا حاجة للاطالة بيانه هنا وحاصله يرجع الى تنزيل البائع هنا منزلة المصالح فيما سبق بل ما هنا من جملة أفرادها كما قررناه عمه (قوله وظاهر الخ) عطف على مذهب (قوله مضرة) هذا لان الجملة الماضية لا تقع حالا الا مع قد ظاهرة أو مقدره (قوله سناد التوجيه) هو اختلاف حركة ما قبل الروي

( وان يزد فاقسم عليها ما بقي \* وما يرد فاضفه ترتقي )

ش يريد ان الهالك اذا ترك عيناً وعرضاً واخذ بعض الورثة العرض وازداد معه شيئاً من العين فانك تقسم الباقي من العين على الحصص وهو معنى قوله فان يزد أى فان يزد أخذ العرض شيئاً من العين فاقسم عليها أى على الحصص ما بقي من العين ويصير كان الميت لم يترك من العين سوى ما بقي كالوجه الأول كما اذا ترك الهالك زوجة وأما أباً والتركة ستون ديناراً وعبد فاخذت الزوجة العبد وازدادت من العين تسعة دنانير فأصل المسئلة من أربعة وهي احدى الغراوين للزوجة الربع واخذ وللام ثلث الباقي واحد وللأب اثنان فأطرح التسعة التي ازدادتها الزوجة من الستين يبقى واحد وخمسون اقسماً على الخاصة وهي ثلاثة فيكون

١٧

٥١	٣	٤	
	عبد	١	زوجة
١٧	١	١	ام
٣٤	٢	٢	اب

للأب أربعة وثلاثون وللأم سبعة عشر وصورتها هكذا وأما اذا أخذ العرض ورد من يده شيئاً من العين فانك تضيفه الى ما كان من العين ويصير المجموع كأنه هو المتروك وتعمل به مثل ما فعلت به في المسئلة قبل وهذا معنى قوله وما يرد أى وما يرد أخذ العرض من يده من العين فاضفه الى المتروك منه

وكل العمل وقوله ترتقي فيه احتمالان \* الأول أن يكون مر فوعاً وعليه فالجملة مستأنفة ومعناها الدعاء من الشيخ رحمه الله تعالى للآخذ من كتابه بالارتقاء والصعود في درجات العلم والتسكن والنظر فيه ويكون الكلام قد تم عند قوله فاضفه ويحتمل على هذا ان تكون الباء فيه وفي بقی روي بالجر لها مجرى الالف الاصلية وان لم ينفع ما قبلها كقوله  
زوج ونعدو لحاجاتنا \* وحاجات من عاش لا تنقضى  
تموت مع المرء حاجاته \* وتبقى له حاجة ما بقي

وان تكون الالف اطلاقاً لجرها مجرى الالف الزائدة وهذا هو الكثير \* الاحتمال الثاني أن يكون مجزوماً في جواب شرط مقدر دل عليه فعل الطلب السابق وهو اما قسم أو أضفه فان كان الأول كان التقدير فان يزد فاقسم عليها ما بقي ان تقسمه ترتق ويكون حينئذ ضمن الارتقاء معنى التوصل والمعنى تتوصل الى معرفة ما ينوب كل وارث من أخذى العين من الباقي وان كان الثاني كان المعنى وما يرد فاضفه الى العين المتروك ان تضيفه ترتق أى تتوصل الى معرفة ما ينوب كل وارث من أخذى العين من المجموع وبالجملة فهما جعل جواباً للشرط مدلول عليه باحد فعلى الطلب المذكورين قدر نظيره جواباً للشرط مدلول عليه بالآخر ويتعين على هذا أن تكون الباء فيه وفي بقی اطلاقاً لروي والله أعلم ثم قال رحمه الله تعالى ص

( وان ترد قيمة عرض فاقسما \* عيناً على سهام من له انتمى )

( يخرج جزء السهم فيه تضرب \* لا أخذ العرض ترى ما تطلب )

ش قد تقدم ان المراد بالعرض ههنا ما قابل العين فيشغل الاصول والحيوان والثياب كما تقدم وهو اذا الناظم رحمه الله تعالى بهذين البيتين بيان كيفية معرفة قيمة العرض اذا أخذه بعض الورثة في حظه وأسلم العين لمن عداه والمعنى وان ترد معرفة قيمة العرض الذى أخذه ذلك الوارث في حظه فاقسم العين على سهام أخذه به يخرج لك جزء السهم فاضرب فيه سهام أخذ

( قوله وان يزد الخ ) ما تقدم اذا أخذ العرض دون زيادة ودون رد وما هنا حكم ما اذا زيد له أو رد من يده وقد أشرنا لمحصل حكم ذلك ( قوله ترتقى ) بياناً فى ما فيه من المقال وحاصله انه اما مجزوم فى جواب الأمر الأول أو الثانى فيتعين الباء فيه وفى بقی للاطلاق لا للروى وحرف الروى القاف أو مر فوع على الاستئناف والياء يحتمل أن تكون روياً ويحتمل أن تكون اطلاقاً ( قوله وان لم ينفع الخ ) جملة وصلية ( قوله زوج الخ ) شاهده بين وهو جعل الباء روياً بالظهور عدم صلاحية ما قبلها روياً لاختلافه ( قوله وان ترد الخ ) تقدم حكم ما اذا أخذ بعض الورثة فى حظه عينا وذهب وهو أن يترك ويقسم العين على بقية السهام وأشار هنا الى بيان معرفة قيمة ما أخذه من العرض وحاصله انك تقسم العين على سهام أخذ العين فما خرج اضرب فيه سهم أخذ العرض فالخرج قيمته وهذا فيما اذا أخذ العرض دون زيادة ولا رد فان أخذه بذلك فافعل كما ذكر الالف فى صورة الزيادة تضيفها الى الخارج يكن المجموع قيمة العرض وفى صورة الرد تنقص ما رد من الخارج يكن المجموع قيمته فتدبر

العرض تكن قيمته \* مثال ذلك زوجة وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة عبد وبنان ودار ونوب وخمسة عشر دينار فأخذت الزوجة العين والام العبد والشقيقة الجنان والاخت للاب الدار والتي للام الثوب فسلت منهم بعولها من خمسة عشر للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللشقيقة ستة والتي للاب اثنان وكذلك التي للام فأقسم العين على سهام الزوجة وهي ثلاثة يكن الخارج خمسة وهي جزء السهم فأضرب فيه سهام كل وارث يكن قيمة ما أخذه فإذا ضربت فيها سهام الشقيقة كان الخارج ثلاثين وهي قيمة الجنان ومعرفة قيمة ما عداها على هذا العمل وصورتها هكذا

٧٥	١٥		
١٥	١٥	٠٣	زوجة
١٠		٠٢	ام
٣٠		٠٦	ش اخت
١٠		٠٢	ب اخت
١٠		٠٢	م اخت

﴿ تنبيهان \* الاول ﴾ لم يذكر الناظم بيان معرفة قيمة جميع التركة وفي ذلك وجوه \* منها أن تقسم عدد العين على سهام الذي أخذه يخرج جزء السهم للواحد من جميع التركة فأضربه في الفريضة يكن جميع التركة \* ومنها أن تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في عدد العين وتقسم الخارج على سهام أخذه \* ومنها أن تقسم العدد الذي صحت

منه المسئلة على سهام أخذ العين وتضرب الخارج في عدد العين وبيان ذلك في المثال السابق انك اذا قسمت العين على سهام أخذه وهي ثلاثة خرج لك خمسة اضربها في المسئلة بعولها يخرج لك خمسة وسبعون وهي قيمة جميع التركة واضرب العدد الذي صحت منه الفريضة وهو خمسة عشر في عدد العين وهو خمسة عشر يخرج خمسة وعشرون ومائتان اقسما على سهام أخذ العين وهو ثلاثة يخرج لك خمسة وسبعون وهو قيمة جميع التركة واقسم العدد الذي صحت منه المسئلة وهو خمسة عشر على سهام أخذ العين وهو ثلاثة يخرج لك خمسة اضربها في عدد العين يخرج لك خمسة وسبعون وهي قيمة جميع التركة (الثاني) اذا علم حظ بعض الورثة وجهل مقدار التركة وأردت معرفة كم هي فأقم الفريضة من حيث تصح وانظر سهام من علم نصيبه من التركة كم هي ثم اضرب ما بيده من العين في أصل المسئلة واقسم الخارج على سهامه من الفريضة تكن جملة التركة \* مثال ذلك اذا قيل لك هلكت هالكة وترك زوجا وأما وأختا شقيقة فأخذت الام نصيبها خمسة دنانير فكم جملة التركة فأقم الفريضة بعولها من ثمانية واضرب الخمسة التي بيد الام في أصل المسئلة تكن أربعين اقسما على سهام الام يخرج لك عشرون وهي جملة التركة \* ولو تركت زوجا وأما بنتا وعصبة فأخذت الام والعصبة نصيبهم مائة دينار لضربت المائة في أصل الفريضة وهي اثنا عشر تكن ألفا ومائتين اقسما على سهام الام والعصبة وهي ثلاثة تكن أربع مائة وهي جملة التركة وقس على ذلك ما أشبهه والالف في قولنا اقسما بدل من نون التوكيد الخفيفة والضمير في انتمى عائد على عين وله متعلق به وتقدير البيت وان ترد معرفة قيمة عرض فأقسم العين على سهام من انتسب له والله سبحانه وتعالى أعلم \* ثم قال رضى الله تعالى عنه ص

### ﴿ فصل ﴾

(وان يكن لميت دين على \* بعضهم فان يكن مماثلا)  
(لحظه فاطرحه ثم اقس على \* حصاص من بقى ما قد انجسلى)  
(واعطه الزائد ان يكن أقل \* واقسم على باقى الحصاص ما فضل)

(قوله من خمسة عشر) أصلها من اثني عشر لاجل الربع والنصف والسدس المكرر مرات (قوله لم يذكر) أى صريحا والافيه أخذ التزاما من بيانه قيمة مأخوذ كل فانك تجمع الخارجات للعين فالخارج هو جملة التركة (قوله وجهل مقدار الخ) فقد جهل هنا أحد الطرفين والقاعدة فيه ان تضرب أحد الواسطين في الآخر وتقسم الخارج على الطرف المعلوم يخرج المجهول فتقول نسبة كل سهم من الفريضة كنسبة حظ صاحب السهم من المال والمجهول المال فتضرب حظه في الفريضة وتقسم الخارج على السهم يحصل المال وعمله كما ترى كذلك فافهم فاذا قيل هلك هالك وخلف زوجة وأما وأب فكان حظ الام مائة دينار كم جملة التركة فتصح الفريضة من أربعة وتضرب فيها المائة وتقسم الخارج على سهام الزوجة منها فالخارج هو جملة التركة وهي أربع مائة وعلى هذا فقس (قوله وان يكن لميت الخ) ما تقدم حيث لا دين لميت على غيره ولا غيره دين عليه وهنا اراد أن يتكلم على ذلك وبدأ بالاول وياتى الثاني والدين يأتى انه اما على وارث أو أجنبي أو على الهالك لوارث أو أجنبي وفي صورة الوارث اما أن يكون قدر نصيبه أو أقل أو أكثر وفي كل الدين امام مؤجل أو مفضل وصاحبه امام عسر أو ملي ومعلوم في الفقه ان المؤجل يحمل بموت الغريم فتسدر (قوله فان يكن مماثلا الخ) تكلم هنا على قسمين المساواة والأقلية وياتى حكم الاكثرية

ش ذكر في هذا الفصل ما اذا كان لبيت دين على بعض ورثته وحاصل القول في ذلك ان الدين الذي يتركه الهالك لا يخلو اما ان يكون على اجنبي او على وارث فان كان على اجنبي واحضره فلا اشكال وان لم يحضره لعذر منع منه كان الورثة شركاء في ذلك الدين على حسب موارد فهم كقوم كانوا شركاء في عرض فباعوه من رجل وتعين لهم الثمن في ذمته لا كقوم باع كل منهم سلعة الخاصة به من رجل واحد فتعينت لهم الاثمان في ذمة المشتري فان هؤلاء لا شركة بينهم في الدين الذي له على الرجل فاذا صار الورثة شركاء في الدين المتروك فان شاؤوا البقاء على الشركة فن اقتضى منهم شيئا دخل عليه صاحبه وان شاؤوا الانفصال من الشركة جاز ذلك على المشهور فيلزمون ان من اقتضى شيئا اخضع به ويلتزمون انهم قد اقتسموا ما على هذا الغريم من الدين فاذا التزموا ذلك انقطعت الشركة بينهم واخضع كل بما اقتضى وصاروا كالبائعين للديان سلمنا لا شركة بينهم فيها فيتبعه كل بمن سلعته لا يدخل عليه الاخر بشيء من ذلك فلو كان الدين الذي خلفه الهالك على قوم متعددين فكذلك الحكم في الاقتضاء قبل القسمة وبعدها اذا اقتسموا كل ذمة على حدتها فان اقتسموا على ان يخرج أحد بما في ذمة أحد الغرماء أو ببعضه وعلى ان يخرج آخر بما في ذمة غريم آخر أو ببعضه لم يجز شيء من ذلك وان كان الدين على وارث فاما ان يكون مؤجلا أو حالا فان كان مؤجلا فهو كدين الاجنبي اذا الوارث لم توجه عليه مطالبته بعد فهو يستجمل له نصيبه من التركة كمن لا دين عليه وان كان الدين حالا فاما ان يكون مليا أو عديما فان كان مليا دفع مناب سائر الورثة من الدين الذي عليه واقتطع ما عليه منه في حصته واتبع نصيبه من التركة وان كان عديما فعلى قسمة أحدهما ان لا يكون عليه دين سوى دين هذا الهالك وهذا القسم هو المقصود بالكلام عليه من هذا الفصل وثانها ان يكون عليه دين غير هذا الهالك أيضا وسيتكلم الناظم على هذا القسم أيضا في الفصل الذي بعده هذا (فاما القسم الأول) المقصود من هذا الفصل فهو لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام \* الأول أن يكون ما وجب للديان من مجموع التركة مثل ما عليه \* الثاني أن يكون ما وجب له أكثر مما عليه \* الثالث أن يكون ما وجب له أقل مما عليه فان كان ما عليه مما لا لما وجب له فانك تطرح حظه من التركة وتقسّم الباقي منها على حصاص من بقي من الورثة وان كان ما وجب له أكثر مما عليه فاعطه الزائد على دينه من حاضر التركة واقسم الباقي على محاصة من عدها أيضا وان كان ما وجب له أقل مما عليه فانك تقسم الحاضر من التركة على حصاص من عدها ويتبعونه بما بقي عليه حتى أحضر شيئا اقتسموه على محاصتهم والى القسم الأول أشار بقوله وان يكن لبيت دين على البيتين أي وان يكن لبيت دين على بعض الورثة فان يكن الدين مما لا لحظه من مجموع التركة دينها وحاضرها فاطرحه أي فاطرح حظه من جملة التركة ويخرج المديان لاله ولا عليه ثم بعد ذلك الطرح اقسام ما بقي وهو المراد بقوله ما قد انجلى أي ظهر لك بعد الطرح وهو الحاضر على حصاص من بقي من الورثة وأشار الى القسم الثاني بقوله واعطه الزائد البيت أي وان يكن الدين أقل مما وجب له اعطه الزائد على دينه من حظه من حاضر التركة واقسم ما فضل أي ما بقي بعد أخذ الزائد من الحاضر على الحصاص الباقية لسائر الورثة بعد طرح سهامه من أصل القرينة فاضافة باقى الى الحصاص من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله فضل فيه ثلاث اقسام فضل بفضل كدخل يدخل وفضل بفضل مثل علم يعلم وفضل بفضل بكسر العين في الماضي وضمها في المضارع وهي مركبة من اللعين السابقين

(قوله لا تقوم الخ) والثمرة تظهر فيما يقتضيه أحدهم فعلى ما قبله يقتسمون المقتضى على حصاصهم ولا يختص به القابض وعلى الثاني يختص به وحده كما ترى (قوله لم يجز الخ) لمافية من الغرر اذ قد يعدم بعض الغرماء فيؤدي الى اختصاص من تقفه من الورثة بالحرمات دون البواقي هذا وقد جوزوا لاقتسام قبل فيما اذا اتحد الغريم وفيه ميل على البعض عند عدم الغريم فالفارق بين المقامين مع قيام موجب المنع فيهما ولك أن تقول عند الاتحاد يخف الغرر لانه ان كان مليا اقتضى منه كلهم أو معدما تعدم على الكل وفوز البعض بما بيده نادر اذ لا يقتضى بجميع ما بيده للبعض في الغالب فتأمل (قوله بعد) هو بمعنى حين وله شواهد من السنة كقول عائشة رضي الله تعالى عنها فيما نرجه البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر في حجرتي والشمس طالعة لم يظهر النور بعداه (قوله الثالث الخ) هذا يأتي الكلام عليه بعد في كلام المصنف وان استجمل الشارح بيانه قبل محله جمعا للفظاظ

(قوله متوقفاً الخ) هذا لان تنوع العمل متوقف على معرفة كون ماله مساوياً للماعليه أو أقل أو أكثر والمساواة وما معها فرغ معرفة ماله من جملة التركة فلذا بين المصنف هنا ما يعرف به حظ الغريم من التركة لعلم به مساواته للماعليه أو أقلته أو أكثرته فتدبر (قوله والوجه الخ) أى الوجه الذى يعرف به مماثلة ماله للماعليه أو كونه أقل أو أكثران تخرج الخ (قوله كل المال) أى حاضر أو غائباً (قوله هضم) أى دون ترك شئ منه حتى ماعليه (قوله وحط الخ) هذا مرتب على (١٩٥) . محذوف وذلك ان الحط بعد ضرب المدين من

\* ولما كان هذا العمل متوقفاً على معرفة مماثلة حظ المدين من مجموع التركة لدينه أو زيادته عليه أشار الى وجه معرفة ذلك بقوله ص

(والوجه ان يخرج جزء السهم \* بقسم كل المال دون هضم)  
(على فريضة وحط ما تبع \* به من الدين الذى له ولتتبع)

ش يريد ان الوجه في معرفة ما يجب للمدين من التركة هل هو مماثل لما عليه من الدين أو زائد عليه هو أن تستخرج جزء السهم للفريضة بان تقسم جملة التركة للدين والحاضر دون ترك شئ من ذلك على الفريضة وحط أى اطرح ما تبع به ذلك الوارث من الدين الذى يجب له من التركة بعد ضرب سهامه من الفريضة في جزء سهمها في الوجهين فان كان الدين مساوياً لما وجب له خرج لاله ولا عليه وان كان أقل مما وجب له أعطى الزائد على دينه من حاضر التركة واقسم الباقي على محاصره من عداه حسبما تقدمت الاشارة الى ذلك وهو معنى قوله ولتتبع أى ولتتبع ما تقدم من وجه العمل في الباقي من التركة بعد الطرح المذكور ومن انك تقسم جملة الحاضر على محاصره من عدا المدين ان كان ماعليه مساوياً لحظه منها والباقي منها بعد أخذه الزائد على دينه من الحاضر ان كان أقل وقوله دون هضم أى دون ترك يقال هضمت له من حتى طائفة أى تركتها وقوله وحط بفتح الحاء مصدر معطوف على قسم ثم قال ص

( وان يكن أعلى قسمت ما حضر \* على الحصاص واكتفى بما غبر )

ش هذا قسم قوله ان يكن أقل وهو القسم الثالث من الاقسام الثلاثة أى وان يكن أعلى أى أكثر من حظه الواجب له من التركة قسمت ما حضر منها على الحصاص وقد علمت ما هى واكتفى في القسمة عليها بما غبر أى بما بقى من التركة وهو الحاضر فقط دون الدين وسأتى أمثلة ذلك مستوفاة ان شاء الله تعالى ثم قال ص

(واقسم على فريضة مالا وضع \* واضرب له في جزء سهم واطرح)  
( منابه مما عليه وارسم \* بقية للتابع فاعلم )

ش أشار بهذين البيتين الى بيان ما يتبع به سائر الورثة المدين والمعنى واقسم على فريضة مالا وضع أى ظهر لبيت من حاضر ودين واضرب للمدين سهامه من الفريضة في جزء سهمها وهو الخارج من قسمة جميع التركة عليها واطرح منابه الواجب له من التركة وهو الخارج له من ضرب سهامه من الفريضة في جزء السهم مما وجب عليه من الدين والباقي هو ما يتبعه

كلام المصنف فيما يعلم به المماثلة واخواها لا قيمان فقط والا كان قاصراً على المراد وغيره ان القسم الثالث يأتى وما درى انه أدرج ما يتوقف عليه هنا جعاً للنظائر لحكم الباب فتدبر (قوله معطوف على قسم) قد علمت ما فيه (قوله وان يكن أعلى الخ) أى ان يكن ماعليه أعلى مما له (قوله ما حضر) أى دون ماعليه (قوله واكتفى الخ) هو توكيد لما قبله والمراد بما غبر ما بقى من التركة (قوله واقسم الخ) هذا من تمام عمل القسم الثالث وحاصله انك تقسم ما حضر المحاصره وهى جملة الفريضة عداسهم الغريم ثم اقسم الخلف حاضراً وغائباً على جميع الفريضة حتى الغريم وما خرج للغريم اطرحه مما عليه والباقي اقسمه على المحاصره مرة أخرى لتعلم بذلك ما يتبعه به كل وارث وان شئت أن تعلم مال كل وارث من الحاضر والغائب جمعت ماله من الحاضر وما يتبعه به فهو جملة ماله من الخلف بالارث حاضر واقضاء (قوله للتابع) أى لاجل أن يتبعه الورثة بحصاصهم في تلك البقية

به سائر الورثة فاعلم ذلك ﴿تبيينه﴾ إذا أردت أن تعلم بكم يتبعه كل واحد من الورثة على انفراد فاقسم الباقي بعد الطرح على المحاصة يكن الخارج جزء سهم لها فاضرب فيه سهام كل من له شيء منها يخرج له ما يتبع به المدين وانما ينبه الناظم على ذلك هنا اعتمادا منه على ما سلف له من بيان ذلك في أول فصل المحاصات \* ومثال هذا الفصل من تركت زوجا وأما وثلاث اخوات متفرقات وليته على الزوج عشرة دنانير مهرا وهو عديم وترك سواها عشرين فأصل المسئلة من ستة وتعمل الى تسعة وجميع التركة ثلاثون فاقسمها على التسعة يخرج جزء السهم ثلاثة وثلاث اضربها في الثلاثة التي للزوج يخرج له من التركة عشرة وهو مثل ما عليه فيخرج لاله ولا عليه فأسقط سهامه من أصل المسئلة تبقى المحاصة لمن عدا ستة ثلاثة للشقيقة وواحد لكل واحدة من الاختين الباقيتين وكذلك للام فانقلها في جدول ثان واقسم عليها العشرين الحاضرة يخرج جزء سهمها ثلاثة وثلاث فاضرب فيها الكل وارث فيخرج للام ثلاثة وثلاث وللشقيقة عشرة ولكل واحد من الاختين سواها ثلاثة وثلاث وهذا هو القسم الأول من

الاقسام الثلاثة وصورتها هكذا

٣	٢٠	٦	٩	
			٣	زوج
١	٠٣	١	١	ام
	١٠	٣	٣	ش اخت
١	٠٣	١	١	م اخت
١	٠٣	١	١	ب اخت

ولو كانت بجملها الا ان التركة ثلاثون دينار الكان جزء السهم للفريضة أربعة وأربعة اتساع اضرب فيها سهام الزوج يخرج له ثلاثة عشر وثلاث عليه منها عشرة تبقى له ثلاثة وثلاث يأخذها من الثلاثين الحاضرة ويبقى لسائر الورثة ستة وعشرون وستة اتساع فاقسمها على المحاصة وهي الستة يخرج جزء

سهمها أربعة وأربعة اتساع فاضرب فيها الكل وارث فيجب للشقيقة ثلاثة عشر وثلاثة اتساع وللأم أربعة وأربعة اتساع وكذلك لكل واحدة من الاختين الباقيتين وهذا هو القسم الثاني من الاقسام المذكورة وصورتها هكذا

الاقسام المذكورة وصورتها هكذا

٩	٣٠	٦	٩	
			٣	زوج
٣	٠٣			ام
٤	٠٤	١	١	م اخت
٣	١٣	٣	٣	ش اخت
٤	٠٤	١	١	ب اخت
٤	٠٤	١	١	ب اخت

ولو كانت المسئلة بجملها الا ان التركة عشرة لكان جزء السهم للفريضة اثنين وتسعين بضم المثناة والسين لان مجموع التركة عشرون والخارج من قسمتها على تسعة اثنان وتسعان وهو جزء السهم فاضرب فيها سهام الزوج يجب له ستة وثلاثان اطرحها مما عليه تبقى عليه ثلاثة وثلاث يتبعه بها سائر الورثة

ثم اقسام الحاضر على المحاصة يخرج جزء سهمها واحد وثلاث فاضرب فيها الكل وارث يجب للشقيقة خمسة ولكل واحدة من الام والاختين الباقيتين واحد وثلاثان ثم اقسام ما بقي على الزوج من الدين وهو ثلاثة وثلاث على المحاصة أيضا يخرج جزء سهمها خمسة اتساع فاضرب فيها الكل وارث يخرج ما يتبعه به فيخرج للشقيقة واحد وستة اتساع وللأم خمسة اتساع ولكل واحدة من الاختين الباقيتين كذلك وهذا هو القسم الثالث من الاقسام الثلاثة وصورتها هكذا

(قوله تبيينه الخ) قد أشرنا الى هذا عند التكلم على المتن وهو من تمام عمل المسئلة (قوله هذا الفصل) هو فصل ما اذا كان للهاك على وارث دين بصورة الثلاث فيستدعى ثلاثة أمثلة (قوله الا ان الخ) هذا ليكون ما عليه أقل جماله والمراد بالتركة هنا الحاضرة لا جميع الخلف بدليل ما بعده لان كون جزء السهم ما قال مبني على كون الخلف حاضرا وغائبا أربعين لا ثلاثين (قوله وصورتها هكذا) قد نزل في قبة المقسوم ثلاثين جعل منها للغيريم ثلاثة وثلاث والباقي قسمه على المحاصة وهي الستة فما أخذه الغريم أخذه من حيث كونه باقيا من حظه لا بالتخصص اذ لا يضرب فيها بشيء ولذا لم يجعل له سهم فيها (قوله الا ان التركة عشرة) هذا ليكون ما عليه أكثر جماله والمراد بالتركة هنا الحاضر فقط بدليل ما بعده (قوله الحاضر) هو عشرة (قوله المحاصة) هي ستة (قوله وهو ثلاثة وثلاث) فتبسط بعشرة وتبسط المحاصة بمائة عشر يتفقان بالنصف فتنسب نصف بسط المال من نصف بسط الفريضة تجده خمسة اتساع كما ترى فاضرب ما لكل وارث يخرج ما قال وامتنن القسم بجمع ما تحت امام التسع تجده واحدا وعشرين اقسما على تسعة يخرج اثنان صحيحان ويفضل ثلاثة اتساع هي ثلث والاثنان مع الواحد ثلاثة فالجميع ثلاثة وثلاث فالعمل صحيح

(قوله ولو تركت الخ) هذا أتى به مع انه من قبيل القسم الثالث وقد مثل له إلا أن لا مور منها بيان عمل هذا الفصل وهو ما إذا كان للمالك على بعض الورثة دين إذا كانت متاسخة ومنها ان العمل السابق في القسم الثالث لا يطرد في جميع الصور لان استعماله في بعض الصور يؤدي الى عدم الوصول الى معرفة حظ كل وارث للزوم التسلسل في القسم ولا يقف فيه الى حد بل يسلك فيه مسلك آخر ستره ومنها الاشارة الى عروض الدور في بعض أعمال هذا الفن حتى يتخلص منه بمسلك آخر والله تعالى أعلم (قوله بمثل ربعها) هي ثلاثة وينقص لسكل واحد خمس ما بيده الذي هو نسبة ما زادت به من مجموع لزيد والمزيد (١٩٧)

سنة وخمسة هذا لان له في الاولى ثلاثة وفي الثانية اثنين فن له فيهما أخذه مجموعا ومن له في احدهما أخذه بخصوصه ولا جزء سهم الاول لعدم رفعها وجزء سهم الثانية خارج قسم السهام عليها وهو هنا واحد (قوله ثم تقسم بمجموع التركة) هذا البيان مال للمدين من مجموع المخلف بماله من الفريضة ليعلم بذلك نسبة ماله مما عليه وتسقط سهامه من الفريضة وتؤخذ الخاصة من الباقي ولهذا لم يضرب لباقي الورثة في جزء السهم المذكور بل نقلت سهامهم لضلع آخر وجعل مجموعها في قبة مسماة بالخاصة (قوله لكل وارث) أي سوى المدين

وهذا من ضرب الصحيح في الصحيح والكسر وقاعدته لا تخفى عليك (قوله فيخرج الخ) هذا من قبة الحاضر على الخاصة وبق ما على المدين المتبوع به وهو ثمانية فتقسمها على الخاصة لتعلم ما يتبعه به كل وارث تجدهما متفقين بالنصف فتنسب نصف الباقي عليه وهو أربعة من نصف الخاصة وهو خمسة يكن أربعة أنجاس فاضرب فيها مال لكل وارث غير المدين يخرج لسكل من ابنة الابن واحد وثلاثة أنجاس ولكل من الجدة والبنت اثنان وخمسة كإثري (قوله لو ألدها) الذي هو الغريم

	٩	٣	٦	٣	١٠	٦	٩	
زوج							٣	
أم	٥		١	٢	٠	١	١	
ش اخت	٦	٠	٣		٥	٣	٣	
م اخت	٥		١	٢	٠	١	١	
ب اخت	٥		١	٢	٠	١	١	

الفريضة الاولى من خمسة عشر لهما بمثل ربعها والثانية من ستة وسهام الهالكه منقسمة على مستلها فتصح المستلثان من خمسة عشر ويكون منها للزوج خمسة ولبنت الابن اثنان وكذلك للاب وللأم ثلاثة ومثلها لبنت الابنة ثم تقسم مجموع التركة وهو ستة وستون على الخمسة عشر يخرج جزء سهمها أربعة وخمسة فاضرب فيها للزوج سهامه بخارج له اثنان وعشرون وعليه ثلاثون فقدا أخذ أكثر مما له فأسقط سهامه من المسئلة تبقى الخاصص عشرة أقسم عليها الحاضر يخرج ثلاثة وثلاثة أنجاس وذلك جزء سهمها فاضرب فيها لسكل وارث فيخرج لبنت الابن سبعة وخمس وكذلك للاب وللأم عشرة وأربعة أنجاس وكذلك لبنت البنت وصورتها هكذا

	١٥	٦	١٥	١٠	٣٦	٥
زوج	٠	٢	٠	٠		
بنت	٠					
بنت ابن	٠		٠	٠	٠	١
اب	٠		٠	٠	٠	١
جدة	٠	١	٠	٠	١	٤
بنت	٠	٣	٠	٠	١	٤

قال الحوفي ولو قسمت الستة والثلاثين الحاضرة على سائر ورثة الزوجة على محاصرتهم وهي اثناعشر ثم قسمت ما صار للابنة على ورثتها وما صار من ذلك لو ألدها على الخاصة وما صار للابنة على ورثتها كانت المسئلة دولابية أم ولم يتوصل الى جوابها في بعض المسائل

قوله دولابية أي دورية وقوله ولم يتوصل الى جوابها في بعض المسائل أي ولا في كلها وبيان الدور فيها أنك إذا قسمت الستة والثلاثين على الخاصة التي هي نصيب من سوى المدين من الفريضة الاولى ٣ التي هي أي الخاصة اثناعشر وترجع بالاختصار الى ستة فيجب للبنت ثمانية عشر فإذا قسمت هذه الثمانية عشر على فريضة البنت وهي ستة وجب لبايها وهو المدين ثلثا بستة دنابر فإذا تعينت له قام عليه فيها سائر ورثة الزوجة فأتت زوجه من يده لاجل دينهم

(قوله على الخاصة) هذا لاجل دينهم الباقي عليه فكل نصيب يحصل له أقسموه على محاصرتهم ومن جملة النصيب ما ورثة من ابنته الهالكه ومن جملة المحاصرين البنت لانها من ورثة الاولى فاضرب فيها أبوها مع غيره لانه من جملة ورثتها وما خرج له تخصص فيه ورثة الزوج ومنها البنت وما خرج لها في هاته الخاصة ضرب فيه الاب بسهم وما خرج له حوصص فيه ولا يقف لحد غايته انه يدق المحاصص فيه بحيث لا ينتهي مقامه لعدم وهو تسلسل في العمل دور بالرجوع من الخاصة فيما تحصل للبنت الخاصة فيما يحصل لبايها من حظها والعكس فهو في الصورة دور وفي الحقيقة تسلسل اذ لا وقوف فيه وتقرر ان الدور من جملة افراد التسلسل تأمل (قوله في بعض الخ) أي أنه لا مفهوم له بل في كل المسائل من هذا القبيل (قوله التي هي الخ) كذا بالاصل ولم يذ كر جواب اذا قيل مره

(قوله تكلف أعمال الخ) أي غير هذا العمل السابق الذي سلكه وذلك بالجبر والمقابلة فعملها بالجبر قاطع للدور وموصل للجواب وكذلك عملها بطريق عمل المناسخة المؤدى الى اسقاط سهم الاب من الفريضة والقسمة على عشرة وعلى ماللحوفي تقسم جميع المال وهو ستة وستون على خمسة عشر ليعلم بالمدن ليسقط مما عليه ثم يسقط سهمه من الفريضة وهو ثلاثة ويقسم الحاضر على اثني عشر وفيها سهام الهالك الى آخر العمل هذا وظاهر الشارح تبعاً للحويني ان هذا الدور لازم في صورة المناسخة دون ما اذا لم تكن مناسخة مع انه لازم لو سلك العمل العام حتى حيث لا مناسخة فيما اذا كان ما عليه أكثر مما له أو مساوياً كإنه عليه العقباني ومثل لذلك فراجع (قوله سناد التوجيه) تقدم معناه في نظيره فتذكر وهو هنا في البيت الاول (قوله دين الاجنبي الخ) اعلم ان قسمة فريضة ذات دين الاجنبي من أصعب أعمال الفرائض وتقدم صدر البحث ان الدين الماهالك على اجنبي أو عكسه كالوارث وتارة يكون للهالك على الوارث والاجنبي معا وتارة بالعكس وتارة يكون للهالك على الوارث ولا جنبي على الوارث وتارة العكس والقول الفصل ان الدين ان كان على الهالك سواء كان لو ارث أو اجنبي أو لهما فلا تقسم التركة حتى يخلص من رأس المال فلا يحتاج فيه لعمل لتقدم الدين على الارث وان كان للهالك على اجنبي فاما أن يتأجل أو يتجمل فان تجمل اقتضى ان كان ملياً وقسم وان كان معدماً قسّم على التركة وعلم بذلك قدر ما يتبعه به كل واحد وان اقتضى منه قسم على الخاصة وان تأجل استوفى به الاجل وقسم على الخاصة كالمجمل وان كان على مجرد الوارث فتقدم ان فيه ثلاث صور وحكم كل وان كان عليهم ما عاينكم ذلك حكم صورة انفرادهما (١٩٨) فتلاحظ كلا على انفراده وتحكم له بحكم ذلك وفي صورة ما اذا كان

الدين من الهالك على وارث فاما أن يكون لاجنبي على هذا الوارث دين أيضاً ولا فان لم يكن فالامر بين وان كان فاما أن يفي حظه من التركة بالدينين أم لا فان وفي فالامر بين ولا تحتاج فيه تركيب محاصة من دين الاجنبي وغيره بل أعطه الزائد على دين الهالك يقضى منه دينه للاجنبي واقسم الباقي على المحاصة وهي سهام من عدد المدين من الورثة وان لم ينف فتحتاج فيه لمزيد عمل وتركيب محاصة من دين الاجنبي وغيره وفيه عند الفراض باب دين الاجنبي فالمراد دينه على وارث زيادة على دين الهالك في حال عدم وفاء ماله من المخلف بقضاء

عليه ومن جملة ورثة الزوجة القاتنين الهالك فتأخذ بالمحاصة في هذه الستة نصفها بثلاثة فاذا تعينت لها هذه الثلاثة اقسّمها وورثتها الذين من جلتهم أبوها المديان فيستحق ثلثها وذلك دينار فيقوم عليه سائر ورثة الزوجة في الدينار فينتزعون منه من يده ويصنعون به كما صنعوا بالستة والثلاثين ديناراً هكذا ابداً يدور الامر ولا ينقطع هذه الطريقة دورانه أبداً فيكون الاولى فيها أن يقطع ذلك الدوران أول مرة ويقسم الحاضر على من عدد الزوج ولا يحتاج الى تكلف أعمال الحساب الشاقة وقوله اطرح هو بتشديد الطاء وكسر الراء أمر من الاطراح افتعال من الطرح يقال اطرح الشيء وطرحته اذارمته وأبعده وفي البيت سناد التوجيه والله أعلم

﴿فصل في دين الاجنبي﴾

- ( وان يكن لاجنبي دين \* على مدين الميت مستبين )
- ( وترك الميت حاضر ائني \* منابه تحاصصوا ان لم يني )
- ( واقسم فاللاجنبي يحصل \* مع سهامهم حصاصا يجعل )

هذا هو القسم الثاني من قسمي المدين الوارث وهو أن يكون عليه دين للاجنبي مع دين الهالك قوله وان يكن الخ يريد ان الوارث اذا كان عليه دين للهالك وعليه أيضاً مع ذلك دين لاجنبي

الدينين والحال انه معدم لاشي له سوى ما برت فتدبر ذلك (قوله وترك الميت الخ) لانه اذا لم يترك سوى الدين فلا حاجة لهذا وهو العمل المذكور بل يقسم ما عليه للهالك على الفريضة وما خرج لكل واحد غيره اتبعه به وان اقتضى شيئاً اقسّم على المحاصة مما عدا سهامه نعم يحتاج لتلك المحاصة عند اقتضاء شيء منه فان الاجنبي يضرب معهم فيما يحضر لديه من المال فتدبر (قوله ان لم يني) أي منابه وهو تو كيد تحاصصوا لان المحاصة كما تقدم لا تكون الا فيما لا يني بالحقوق (قوله واقسم الخ) هذا حديث اجمالى يفصله قوله بعد واقسم الخ اذ لم يبين هنا ما يقسم وما يقسم عليه وحاصل المقام ان لمثل هذا الفصل عمليين عملا على طريقة الفقه ويقال فيه فقهى ويأتى وعملا على طريق أهل الحساب وهو الذي صدر به وحاصله بايضاح أن تعمل الفريضة وتجمع الدينين ان تبايناً ووقفها ان توافقتا وتقسّم عليهم مساهم المديان من الفريضة فناناب دين الميت ضرب به في جميع التركة وسقط منابه عن المديان وماناب دين الاجنبي من السهام جمع الى سهام الورثة وقسم عليها حاضر التركة وتقسّم ما بقى على المدين ليت على المحاصة التي قسمت عليها الحاضر فاناب كل وارث اتبعه به وماناب الاجنبي سقط عنه لانه ليس مالا حاضر او يتبعه الاجنبي ببقية دينه ثم انك عند قسم سهام المدين على مجموع الدينين أو وقفها تارة ينقسم وأمره بين وتارة لا ينقسم فان بايئت ضربت المحاصة وهي الدينان أو وقفها في المسئلة وان وافقت ضربت وفق المحاصة في المسئلة ومن الخارج في الصورتين تصح فريضة بدنيها فاقسم حينئذ ما لمدن منها على المحاصة وأعم العمل والله الموفق للصواب

(قوله ان تباينا الخ) شرط لقسمة سهام المدين على مجموع الدينين أنفسهما واعلم ان الغاية من هذا القسم كإثبات أجران الاول معرفة ما يخصص به الاجنبي في المال الحاضر وهو ما ناباه من قسم السهام على المحاصة (١٩٩) الثاني معرفة القدر الذي ينحط عن

المدين من الدين الذي عليه وذلك أن تضرب بمناوب دين الهالك من قسمة السهام على المحاصة في جميع التركة حاضرها وغائبها وما خرج تسقطه من الدين فباقى هو الذي يقسم على المحاصة المركبة من سهام من عدا المدين ومناوب الاجنبي في القسمة ليعلم ما يتبعه به كل وارث فالمحاصة المذكورة تقسم عليها الحاضر وينتفع بذلك الاجنبي وغيره وتقسم عليها الباقي لمجرد معرفة ما يتبعه به كل وارث من الباقي ولا ينتفع به الاجنبي فادخال سهمه لاجل تقليل ما ينوب كل وارث من الباقي بتدقيق جزء السهم بكثرة المحاصة ولهذا لا تضرب للاجنبي في الباقي بشيء ولك أن تضرب لاجل امتحان صحة القسم بالجمع فتدبر (قوله منه) أي من الحاضر (قوله بالاقتضاء) أي خاصة اذا ليرث (قوله وقدم مضمرة) قد قدمنا وجه ارتكاب اضرارها في مثله (قوله واقسم على الخ) هو كما علمت بدل من قوله واقسم فا الخ بدل مفصل من مجمل لأنه أمر زائد على ما أريد من قوله قبل واقسم (قوله لم يمكن) أي القسم فالما مع ميانسة فتضرب المسئلة في نفس المحاصة وعليه يحمل كلامه في قوله ضربت الخ أو مع موافقة فتضرب المسئلة في الوفق فقوله في قيمة الجملة أي نفس المحاصة أي ان تباينا وفي وقفا ان توافقا واتسكل على تمام المراد على ما تقدم له في غير ما نظير عند عدم انقسام شيء على شيء (قوله فاعرف الخ) أي اعرف بقولنا واقسم الخ تفصيل مجمل ما ذكرناه قبل (قوله عليها) أي على المحاصة المرادة من الجملة قبله (قوله أو على أو فاقها) هذا في صورة اتفاق الدينين بجزء (قوله حصته) أي المدين أي الفريضة بعد ضربها في نفس المحاصة أو وقفها لتصير السهام منقسمة على المحاصة فينتد نصير المحاصة بمنزلة فريضة ثان في المناصفة والاجنبي بمنزلة وارث منها وسهام المدين بمنزلة سهام ميت من ورثة الاول فتدبر

وهو عديم وترك الهالك مالا حاضرا فان الورثة والاجنبي يتحصون في مناب ذلك المدين من الحاضر اذا لم يف بجميع ما عليه من الدينين أما اذا وفيهما فلا محاصة لاستيفاء كل دينه كاملا من مناب المدين من الحاضر ويخصص الاجنبي بما يحصل له من قسمة سهام المدين من الفريضة على مجموع الدينين ان تباينا أو و فقيهما ان توافقا ويضرب معه الورثة بسهامهم من الفريضة فيخرج بذلك لكل وارث جميع ما يجب له من ذلك الحاضر بالميراث وبالاقتضاء من نصيب المديان منه ويخرج للاجنبي جميع ما يجب له بالاقتضاء من نصيب المديان من ذلك الحاضر أيضا هذا ملخص معنى الايات الثلاثة وقوله على مدين الميت الاضافة فيه على معنى اللام أي مدين للميت وهو هنا بتخفيف الياء أصله ميت بالتشديد ثم خفف قال عدى بن العلاء وجمعها في بيت

ليس من مات فاستراح يميت \* انما الميت ميت الاحياء

ويستوى فيه المذكور والمؤنث قال تعالى ليعبي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة قال القراء يقال لمن لم يميت انه ماتت عما قبله وميت ولا يقولون لمن مات هذا ما ثبت في الصحيح وقوله مستبين أي ظاهر صفة لدين وقوله وترك الميت الواو فيه للحال وقدم مضمرة وما في قوله في الاجنبي يحصل اسم موصول مبتدأ أصله يحصل للاجنبي متعلق به والضمير المضاف اليه سهام عائد على الورثة المفهوم من السياق ويجعل بالبناء للنائب نائبه ضمير مستتر فيه عائد على ما هو المفعول الاول وحصاصا مفعوله الثاني والجملة خبرها وتقدير البيت واقسم سهام المدين من الفريضة على مجموع الدينين ان تباينا أو و فقيهما ان توافقا فيحصل للاجنبي من ذلك يجعل حصاصا مع سهام الورثة \* ولما كان في قوله واقسم في الاجنبي الخ اجمال اذ لم يصرح بالمقسوم ما هو كالم يصرح بالمقسوم عليه أيضا ما هو اراد ان يرفع ذلك الاجمال فقال ص

(واقسم على الدينين أو و فقيهما \* مالمدين في الفريضة انتمى)  
(وحيث لم يمكن ضربت المسئلة \* في قيمة الجملة فاعرف مجمله)  
(واقسم عليها أو على أو فاقها \* حصته تصل الى اتساقها)

ش يريد ان كيفية العمل في هذه المسئلة انك تقيم المسئلة أولا من حيث تنقسم وتجمع الدينين دين الهالك ودين الاجنبي وتتخذها جزئي محاصة بعد ان تردهما الى و فقيهما ان توافقا وتنقسم على هذه المحاصة سهام المديان من الفريضة فان انقسمت فذلك وان لم تنقسم فان باينت ضربت المحاصة في المسئلة وان وافقت ضربت وفق المحاصة في المسئلة ومن الخارج تنقسم فاقسم حينئذ سهام المديان على المحاصة فخرج في القسمة للاجنبي هو ما يخصص به مع الورثة في جميع الحاضر لما تقدم من انه اذا كان للهالك دين على وارث وكان أكثر مما يصير له بالميراث من جميع التركة ان الورثة يقسمون التركة الحاضرة على سهامهم خاصة فكذلك هنا غير أن الاجنبي يضرب معهم فيها بما يصير له من سهام المدين \* تنبيه \* ظاهر كلام الناظم ان سهام المدين من المسئلة اذ لم تنقسم على المحاصة تضرب المحاصة في المسئلة مطلقا سواء وافقت السهام المحاصة أم لا وليس كذلك بل انما تضرب المحاصة في المسئلة اذا باينت

الخ تفصيل مجمل ما ذكرناه قبل (قوله عليها) أي على المحاصة المرادة من الجملة قبله (قوله أو على أو فاقها) هذا في صورة اتفاق الدينين بجزء (قوله حصته) أي المدين أي الفريضة بعد ضربها في نفس المحاصة أو وقفها لتصير السهام منقسمة على المحاصة فينتد نصير المحاصة بمنزلة فريضة ثان في المناصفة والاجنبي بمنزلة وارث منها وسهام المدين بمنزلة سهام ميت من ورثة الاول فتدبر

(قوله وما من القسمة الخ) هذا من تمام عمل الحساب لان ما تقدم أوصل الى قسم المدين من الفريضة على المحاصة وما يصنع بالخارج للاجنبي وهو ان يركب مع سهام من عدا المدين محاصة تقسم الحاضر عليها وأما ما يصنع عما يخرج للهاك من تلك القسمة فلم يبينه ثمة وإنما بينه هنا وكذا ما يتبعه به كل وارث وحاصل ما قال ان ما ينوب الهاك من قسمة سهامه على المحاصة اضرب به فيما يخرج من قسمة جميع التركة حاضرها وغائبا على الفريضة فما خرج أسقطه مما على المدين وما بقى عليه من المدين تقسمه على المحاصة بعد قسم الخارج عليها فما خرج تضرب فيه بسهم كل وارث من المحاصة فما خرج هو ما يتبعه به كل وارث \* فان قلت \* لم لم يقسم الباقي على مجرد سهام الورثة حتى يتبعوه في جميع الباقي بل قسم كما قلت على جميع المحاصة لاجل تقليل ما يتبعونه به من الباقي \* قلت \* يلزم أن يتصل بكل وارث لو فعل ما قلت بأكثر من حظه من مجموع التركة وبرهانه أن تضرب مال كل وارث من الفريضة في خارج قسمة جميع المختلف عليها وما خرج له اجعله محفوظا ثم اجمع ماله من الحاضر اربا واقضاه وما يتبعه به من الباقي لو سلكت ما ذكرت وقابل به المحفوظ تجده أكثر منه ولو سلكت ما قال القراض وجدته مساويا فلذلك يضرب لكل وارث فيما يخرج من قسم الباقي على جملة المحاصة لا على مجرد سهام من عدا المدين وأما وجه ذلك وسره فاليد الذي يحضر في الآن سوى برهان صحة العمل اذا سلك مسلك القراض وبطلانه اذا خولف فالتة تعالى أعلم ثم ظهر لي والحمد لله وذلك ان

السهم المحاصة وأما اذا وقتها فانك تضرب وفقها في المسئلة لما علمته أن مدار أعمال القرائض انما هو على تصحيحها من أقل عدد ينقسم على أهلها من غير كسر حسبما أشرنا الى ذلك في حل كلام الناظم وقوله وحيث لم يمكن الخ أي وحيث لم يمكن قسم المدين من المسئلة على المحاصة لانكساره عليها ضربت المسئلة في قيمة الجملة أي في قدرها والمراد بالجملة جملة المحاصة وهي مجموع الدينين يريدان باينتها السهام كما تقدم وقوله فاعرف جملة أي فاعرف بهذا التفصيل بيان مجمل الكلام السابق وهو قوله فاقسم فالاجنبي البيت حيث لم يصرح فيه لا بالمقسوم ولا بالمقسوم عليه ماهما وقد علمت ما من هذا التفصيل وقوله واقسم عليها أي عملي جملة الديون ان تعددت وتباينت أو على اوافقها ان تعددت وتوافقت وقوله حصته أي حصة المدين من المسئلة وقوله تصل الى اتساقها أي انتظامها والضمير عائدا على المسئلة أي تصل بهذا العمل الى انتظام المسئلة وعدم اختلال قسمتها لعدم انكسار سهامها حينئذ على أربابها والله سبحانه وتعالى أعلم ثم قال

حاضر ونصفها عليه فله من الحاضر أربعة الاربعات يتخاص فيها وأربعة الاربعات يتبعه فيها والمضرب معهم الاجنبي في الحاضر أخذ من الاربعه الاربعه وثلاثي ربع وهي ربع وسدس فلذلك توصل الورثة من الخمسة الدين أربعة وسدس الاربعه الاربعه نصف حظ المدين والربع والسدس الذين أخذوا الاجنبي من الحاضر فلذلك قسمت على المحاصة مع سهم الاجنبي وانما تبع كل وارث المدين في نصف حظه لان كل وارث له نصف حظه من الحاضر ونصفه من الغائب ضرورة ان التركة نصفها حاضر ونصفها دين فليتأمل (قوله مسجلا) تأكيد لقوله كل التركتين أو دفع لتوهم ان المراد بمجموعهما لاجبوعهما

- (وما من القسمة فيها ينتج \* لذا المدين اضربه فيما يخرج)
- (من قسم كل التركتين مسجلا \* على فريضة وحط ما التجلي)
- (من دين هالك وغابرا في \* واقسمه عن تلك الحصص وانزع)
- (منها سهام الاجنبي واجعله في \* بيت المدين لترى ما يفتني)
- (به المدين ككل وارث وما \* ذكرته وجه الحساب فاعلم)

ش ذكر

(قوله وانزع الخ) يحتمل ان مراده انك لا تضرب بسهمه منها فيما يخرج من قسم الباقي على المحاصة وان كنت أدخلت سهمه في القسمة على المحاصة لاستخراج جزء السهم ويحتمل ان المراد انك لا تجعل سهمه في ضلع المحاصة موازيا له وان كان له دخل فيها من حيث قسم الباقي عليها لاستخراج جزء السهم بل اجعله في ضلعها موازيا لضلع المدين وحاصله انه يكون من أسفل الضلع بمنزلة وارث من فريضة ثانية في المناسخة ليرث من الفريضة الاولى وهذا عند قسم الحاضر على المحاصة فتتزيده من هناك عند قسم الباقي على المحاصة وتجعله موازيا لضلع الاجنبي اشعارا بان لا يضرب للاجنبي في الباقي وهذا من حيث تتزيده ماله موازيا له فكأن المضرب بذلك المدين فلا يؤخذ منه خارج ضرب مال الاجنبي فيما على المحاصة فكنتي عن ذلك بان له من حيث الوضع بازاء بيته واشعارا بان الاجنبي لا يضرب هنا من حيث انها أزيلت عن موازاة بيته وكانها لغيره وهذا الاشعار لازم للاشعار الاول فذلك من حيث الوضع موازيا للمدين وهذا من حيث الازالة عن محله اللاتق به وعند اختلاف الملاحظ لان تكرار في التعبير فتأمل (قوله لترى الخ) علة غائية لقوله واقسم الباقي على تلك الحصص لا لقوله وانزع الخ اذ لا دخل له في الرؤية المذكورة بل ذلك علة قسم الباقي على المحاصة وضرب مال كل منها فيما خرج فتأمل (قوله كل وارث) فاعل يقتني أي يتبع والمدين مفعول (قوله وما ذكرته الخ) هو مضمون العمل السابق (قوله وجه الحساب) أي الوجه الذي على طريقة أهل الحساب وفيه على طريقة الحساب غير هذا الوجه كما ان فيه على طريقة الفقه غير

الوجه الاتي وانما نسب ما يأتي للفقهاء مع ان كلام مذكور للحساب لانه ان نسب بالحكم الفقهي في المسئلة فليحرر (قوله فلا يضرب الخ) أي وان كان الباقي قسم على مجموع المحاصة وفائدة القسم على مجموعها مع انه (٢٠١) لا يضرب فيما خرج من القسم بسهمه تقليل

ما يتبعه به كل وارث لئلا يؤدي الى التوصل الى أكثر من حظه حسبما بيناه فسهم الاجنبي محتاج اليه لاجل تحصيل جزء السهم بالقسم عليه مع بقية السهام لاجل ان يضرب بحظه من المحاصة فيما خرج فعاد النفع هنا على المدين وأيضا الاجنبي لا يتبع على المدين بمجرد االخارج من ضرب ماله في جزء السهم بل يتبعه باق دينه في المثال الاتي في كلام المصنف يتبعه بثلاثة وثلاث والخارج من ضرب ماله في جزء السهم خمسة أسداس فأين هذا من بقية دينه نعم اذا اقتضى الورثة شيئا من المدين تحاصه الغرماء ومنهم الاجنبي فيقسم على مجموع المحاصة وقد قدمنا أن لك ان تضرب للاجنبي لاجل معرفة ما يتبعه به بل لاجل امتحان قسمك بجمع الخارجات فان طابق المجموع الباقي فالقسمة صحيحة والافباطلة (قوله عادت الخ) هي وان عادت عليه صورة فلم تعد عليه حقيقة لان الاجنبي مازال يتبعه بأكثر مما يخرج له من الضرب في الغالب كما في مثال المصنف الآتي (قوله لا يصح) لادائه الى توصل كل وارث بأكثر من حقه كما أخبرناك (قوله جدوله) أي البيت الموازي لبيت المدين من القرية (قوله أي وما يخرج الخ) هو خبر المبتدا وهو قوله الخ (قوله وجعل الخ) يقرأ بصيغة الفعل وعلته قوله لان ما ينوبه الخ وقوله للمدين متعلقه (قوله ذكر مثال الخ) انما مثل لهذه المسئلة لشدة غموض عملها المحتاج في توضيحه للقائل وقد ضرب الله تعالى ورسوله للخلق غير

ش ذكر في هذه الايات بيان ما يتبع به كل وارث المدين فيما يتبع له عليه من المدين والمعنى وما يخرج للمدين من قسمة سهامه على المحاصة والذي يخرج له هو ما ينوب دين الهالك منها اضربه فيما يخرج من قسمة مجموع التركتين مطلقا أي الدين والحاضر على القرية واطرح الخارج مما عليه من دين الهالك وما يتبعه من الدين اقسمه أيضا على المحاصة يكن الخارج جزء سهم لها فاضرب فيه لمن عدا الاجنبي وأما الاجنبي فلا يضرب فيه بشيء لانه ليس مالا حاضر احتي يحاص فيه بل يسقط ما ينوبه فيها عن المدين من دين الهالك فصارت حينئذ سهام الاجنبي من هذه المحاصة أي محاصة الاتباع كأنها للمدين لان قائمتها عادت عليه بسقوط ما ينوبها من المقسوم حينئذ عن دين الهالك ولذا قال الناظم وانزع أي وانزع من المحاصة سهام الاجنبي واجعله في بيت المدين أي في جدولته وليس المراد بان تراعى سهام الاجنبي اسقاطها من المحاصة بالكلية والقسمة على ما عدا سهامه منها فان هذا لا يصح وانما المراد بتزعمها نقلها واخراجها من جدول الاجنبي الى جدول المدين اما حقيقة بان تنقل بالفعل الى جدولته أو حكما بان تبقى في محلها وتقدر كأنها للمدين وستنضم لك جميع هذه الاعمال حق الاتصاح في مثال الناظم ان شاء الله تعالى وقوله وما من القسمة فيها البيت أي وما يخرج للمدين من القسمة فيها أي عليها ففي معنى على كافي قوله تعالى في جذوع النخل أي عليها وجعل ما ينوب دين الهالك من قسمة سهام المدين على الحصص التي هي مجموع الدينين للمدين لان ما ينوبه من جملة التركة الدين والحاضر يسقط عنه بمقداره من الدين الذي للهالك عليه فاما مفعول بفعل محذوف يفسره الفعل الطلبي المذكور وهو المختار ويجوز أن تكون مبتدأ أخبره اضربه وقوله التركتين ثنية تركة بكسر التاء وسكون الراء وهي احدى اللغات الثلاثة فيها وفي كل ما كان على وزان فعلة بكسر العين ككلمة والمراد بالتركتين الدين الذي تركه الهالك والحاضر وقوله مسجلا أي مطلقا لا يختص القسم ولا يتقيد باحدى التركتين وقوله وغابرا في الغابر الباقي ومنه لا يجوز في الغابرين أي في الباقيين وقوله ففي أي احفظه أمر من وعي يبي أي فاحفظ الباقي بعد الطرح وقوله واقسمه عن تلك الحصص عن معنى على كافي قوله

لا ابن عمدا لأفضلت في حسب \* عنى ولأنت ديانى فتخزوني

والضهير عائد على الباقي وقوله وانزع يقال نزع من مكانه ينزعه قلعه كاتزعه ونزع يده أخرجهما من جيبه فآله في الصحاح وقوله لترى ما يقتنى أي ما يتبع والرؤية ههنا يحتمل أن تكون بصرية باعتبار ما يبصره في تشكيل المسئلة من أشكال الحساب الدالة على المقدار المعين ويحتمل أن تكون علمية متعدية الى مفعولين مفعولها الثاني محذوف تقديره معينا أي لتبصر ما يتبع به كل وارث المدين في جدولته من التشكيل بدليل قوله واجعله في بيت المدين على الاحتمال الاول ولتعلم ما يتبع به كل وارث المدين معينا على الاحتمال الثاني وقوله وما ذكرته وجه الحساب يعنى ان هذا الوجه الذي ذكره في عمل هذه المسئلة انما هو على طريق الحساب وسيد كر عملها بعد ان شاء الله تعالى على طريق الفقه والله سبحانه وتعالى أعلم \* ثم ذكر مثال المسئلة فقال ص

(٢٦ - الدرہ) مامثال لتوضیح المرام لطاقم من الملك العلام ورأفة من خير الانام وقد جرى السلف واختلف على توضیح القواعد بالقشيل توضیحا للسبيل وسلوكا لطريق الرب الجليل ونبیه الشریف ذی الخلق الجمیل وأصل القشیل بما ذکر للحوفی وتبعه صاحب التامسانیة وتبعهما المصنف قاله تعالى أعلم

(قوله زوج الخ) أي مثال عمل المسئلة ذات دين الوارث والاجنبي على طريقة أهل الحساب زوج الخ أو مثال المسئلة ذات الدينين وعملها بما تقدم زوج الخ وهذا أقرب من جهة ظاهر الخ ويكون تمثيلاً للمسئلة وعملها معاً (قوله خمسة الخ) أي وخمسة لأن المراد خمس من العشرة للاجنبي ومن قوله المهر علم كون العشرة ديناً (٢٠٢) للزوجة على زوجها (قوله دين) أي دين الاجنبي والهالكه فتعلم منه انه

(زوج شقيقة لام لاب \* والمهر عشر خمسة لاجنبي)  
 (وحاضر عشر فباثني عشر \* دين فضعه حصه كما سبق)  
 (واقسم عليها ما للزوج بحجب \* اثنتان كفي في جزء سهم تضرب)  
 (وواحد للاجنبي فاضهما \* الى سهام غير زوج واقسما)  
 (ما كان حاضر اعليها وارسما \* للاتباع مثل ما تقدم)

ش أي مثال هذه المسئلة زوج وأخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام وعلى الزوج كالثي عشرة ولاجنبي عليه خمسة والحاضر عشرة وهو عديم فأقم المسئلة من ثمانية لعلها يمثل ثلثها ووضع لكل وارث سهامه في جدول له كما استراه في الجدول الاول من جداول تشكيلها الذي سنصنعه بعد ثم قدر كان المديان قدها عن سهامه من الفريضة وكان فريضة هي جلة ما عليه من الدينين وذلك خمسة عشر خمسة للاجنبي وعشرة للهالكه وكان ورثته هم الاجنبي والهالكه وكان سهام الاجنبي من تلك الفريضة خمسة وسهام الهالكه عشرة وقد علمت ان الفريضة اذا اتفقت سهامها بجزء فانه يجب بمقتضى صناعة الفرضيين ان ترد الى أوقافها حتى ترد الفريضة الى أقل عدد تصح منه بلا كسر وههنا قد اتفقت سهام الاجنبي مع سهام الهالكه بالانحاس فيجب ردهما الى خمسة ما بثلاثة ويكون للهالكه اثنتان وللاجنبي واحد وهذا العمل كله يكون خارج الجدول اختصاراً ثم ان شئت فضع للهالكه سهامها في جدول خارج عن جداول سائر الورثة تحتها الا انها كوارث أجنبي منه اذ لم ترث من الفريضة الاولي شيئاً وهذا الطريق أليق بما يختارون في تشكيل المناسخت وان شئت فضع سهامها في جدول الزوج لان الزوج قد صار كالعدم اذ سهامه ستوزع بين أهل المحاصة أعني بين الاجنبي والهالكه فيبقى جدول غفلا فليستغن به في وضع هذه السهام التي للهالكه فيه فنخف عنها بذلك وضع جدول آخر وهذا أليق بمسلك الناظم في هذه المسئلة فانه لم يضع للهالكه شيئاً بل أشار الى أن مناب الهالكه من المحاصة يكون للمدين حسب ما يستفاد ذلك من قوله فيما سبق وما من القسمة فيها ينتج \* لذا المدين فانه جعل الخارج من قسمة السهام على المحاصة للمدين كما تقدم تقديره فتوضع حينئذ في جدول الزوج تلك السهام وعلى ذلك تمضي في التشكيل ان شاء الله تعالى موازاة لمسلك الناظم وأما الاجنبي فتوضع له سهامه في جدول خارج عن الورثة فيوضع له واحد وللهالكه اثنتان وهما اللذان وضعناهما للزوج على مقتضى مسلك الناظم فيجتمع من ذلك ثلاثة فكان هذه الثلاثة هي الفريضة الثانية فتعرض عليها سهام الزوج فتجدها منقسمة عليها لانها ثلاثة فانقل الفريضة حينئذ الى الجدول الثالث على ما هي عليه غير ان سهام الزوج تنقلها موازعة بين اللذين تحااصها ثم اضرب في جميع التركة وهي عشرون سهام الهالكه وهي الاثنتان اللذان وضعناهما للزوج في جدول على مقتضى مسلك الناظم فيجب له ربع التركة وهو خمسة فاطرحها عنه من دين الهالكه يبقى لها عليه خمسة ثم أسقط من الفريضة سهام الزوج وهي الاثنتان ولا تلتفت اليها بعد تبق المحاصة بين

مهما اتفق الدينان أخذت وفقهما مقتصر اعليهما — ما لانه أخصر عملاً وأسهل مع الوصول المراد معه (قوله كما سبق) أي في بيان وجه العمل (قوله ما للزوج) هي ثلاثة في المثال (قوله اثنتان) أي نائبة سهم الهالكه من الدين وهذه الاثنتان تضرب بها المدين فيما يخرج من قسم المختلف على الفريضة ليحط خارج هذا الضرب مما عليه من الدين ويكون اتباع الورثة في الباقي وهذا الاجل معرفة ما يتبع فيه بالقسم على المحاصة والا فقد يقال مقتضى الظاهر كان ان لا يحط عليه من الدين الا نصف حظه لانه نسبة ما على الغير بالنسبة لجلة التركة فكان يحط عليه أربعة الاربعاء ويتبع بسنة وربع لكل فضل ما ذكرنا سمعت فتأمل (قوله ثم قدر الخ) بفعلك أو لا تفعل المناسخت (قوله بمقتضى الخ) لان الفريضة عندهم لا بد ان تكون من أقل عدد تصح منه بالكسر ولما نزلنا الدين منزلة فريضة وجب ردها لاقافها (قوله أليق الخ) لان ما لا يرث من الاولي بوضع سهمه كخارج ضلع الاولي من أسفل (قوله غفلا) أي لانصيب فيه له (قوله آخر) أي من أسفل (قوله أليق بمسلك الخ) وان لم يكن أليق بطريق المناسخت (قوله موازاة) أي اتباعاً لمسلكه (قوله فتجدها منقسمة الخ) فتصح مما سمعت منه الاولي كما هو القاعدة في المناسخت وجزء السهم لا يجني عليه (قوله على مقتضى الخ) متعلق بقوله وضعناهما للزوج وعلى مقتضى المناسخت بوضع خارج الجدول كما تقدم لان الهالك لم يرث من الاولي حتى بوضعها (قوله ربع التركة) هذا بمقتضى جعل الاثنتين سهامه وكانه يرث من أصل الفريضة باثنتين لاثلاثة (قوله فاطرحها الخ) هذا لان تمام العمل متوقف على ذلك لانه ان نصف حظه من التركة حتى يرثان نصف حظه منها أربعة الاربعاء فواجب أن يسقط ذلك لانه خمسة فقدر (قوله بعد) أي حين اذ طرحها أو بعد الطرح

الاجنبي

مقتضى الخ) متعلق بقوله وضعناهما للزوج وعلى مقتضى المناسخت بوضع خارج الجدول كما تقدم

لان الهالك لم يرث من الاولي حتى بوضعها (قوله ربع التركة) هذا بمقتضى جعل الاثنتين سهامه وكانه يرث من أصل الفريضة باثنتين لاثلاثة (قوله فاطرحها الخ) هذا لان تمام العمل متوقف على ذلك لانه ان نصف حظه من التركة حتى يرثان نصف حظه منها أربعة الاربعاء فواجب أن يسقط ذلك لانه خمسة فقدر (قوله بعد) أي حين اذ طرحها أو بعد الطرح

(قوله كاهي الخ) للشقيقة ثلاثة ولكل أخت واحد (قوله واحد وثلاثان) هذا بالاقضاء خاصة ومال كل أخت فهو بالارث والاقضاء واحد وربع بالارث والباقي بالاقضاء (قوله خمسة) هي بالارث والاقضاء معا فاربعة الاربع بالارث وواحد وربع بالاقضاء وطريق معرفة ذلك انك تحط من الحاضر نصف حظ المدين منه وهو اربعة الاربع وتقسيم الباقي على بقية الورثة فاخرج لكل فهو ما يرثه بالارث ثم تقسم المحطوط على المحاصة فاخص كل وارث فهو ما يرثه بالاقضاء كالأجنبي فسدبر (قوله حتى يحاص الخ) أقول وما يخرج له من الضرب لا يصلح ان يكون بقية تمام دينه بل بقية ما بقي عن تمام دينه قل أو أكثر (قوله وأيضا الخ) الاولى أن يقول ولك أن تضع ماله قبل الضرب لتختبر الخ والافلايضية هنا خفية لان ما تقدم على عدم الضرب وعدم الوضع وهذا على انك تضرب وتضع الا أن يتكلف للايضية بان ما تقدم القصد منه الغاء الضرب والوضع من حيث (٢٠٣) عدم الاتباع بالخارج وهنا اذا وضع الالغاء

من تلك الحثية باق أي انك ان وضعت أو لم تضع لا تقصد اتباعه بخارج ضرب ماله في جزء السهم فغايته انك اما لا تضع أصلا أو تضع لجرد اختبار صحة العمل فتأمل (قوله في بيت المدين) هذا ليعلم ان الاجني لا يضرب له للاتباع ولذا جعل سهمه مواز بالغيره وليمعلم ان المدين لا يتبع بالخارج لانه حيث وضع سهم الاجني مواز ياله يصير أخذنا لامعطاء فتدبر (قوله وهو حظهما الخ) لانهما ضرب بثلاثة من ثمانية في عشرين كالزوج المدين فسبعة ونصف حظها من الحاضر ارثا واقضاء ومن القائب ونحوه قل في بقية أهل السهام (قوله هكذا) البيت الاولى لاصل الفريضة بعولها والثانية للمحاصة مختصرة والثالثة لما صحت منه مسئلتك بديونها بعد عرض سهام المدين على المحاصة والرابعة للمحاصة والخامسة للحاضر من الخلف والسادسة لامام المقسوم عليه وهو ثلاثة وهو أحد أمة المقسوم عليه لانه ثلاثة مرتين من أجل البسط فيه بضره في امام الثلث وترك الامام الآخر لان القسم عليه ليختلف شيئا

الاجني وسائر الورثة ستة واحد للاجني مضموم الى الخمسة التي هي سهام باقي الورثة وهو المراد بقول الناظم وواحد للاجني فاضهما \* الى سهام غير زوج فانقلها موزعة كاهي في الفريضة الى جدول آخر بعد واقسم عليهما شئين أحدهما المال الحاضر كله وهو في مثال الناظم عشرة فيجب منه للاجني واحد وثلاثان وكذلك لكل من الاخت للاب والاخت للام وللشقيقة خمسة والى ذلك أشار الناظم بقوله واقسماما كان حاضر عليه أي على المجموع من سهام الاجني والورثة وهي المحاصة وثانيهما بقية دين الهالكه وهي في المثال المذكور خمسة فتقسمها أيضا على المحاصة المذكورة لتعلم منها ما يتبع به كل وارث المدين من دين الهالكه والى ذلك أشار بقوله وارسمها للاتباع مثل ما تقدم الا ان ما يخرج من هذه القسمة للاجني لغو بالنسبة اليه لان المقسوم ليس مالا حاضر حتى يحاصص فيه وان كان ليس لغو بالنسبة الى المدين لان مناب الاجني منها يسقط عن المدين من باقي دين الميت عليه كما تقدمت الاشارة اليه في قول الناظم واجعله في بيت المدين وأيضا فهو محتاج الى وضعه لتختبر بذلك القسمة صحيحة هي أم لا فجمع الخارجات التي خرجت للورثة مع الذي خرج للاجني ويوزن ذلك مع جملة البقية المقسومة فان وافقها ذلك ظاهر اعلى صحة القسمة والادل قطع اعلى فسادها فاذا أردت قسمة الخمسة الباقية من الدين على محاصة الاتباع فانقلها ولا موزعة كاهي الى جدول متقدم يسار جدول كسور العشرة الحاضرة وضع مناب الاجني منها في جدول الزوج عملا بقول الناظم المتقدم وازع منها سهام الاجني واجعله في بيت المدين كاستراة في التشكيل ان شاء الله تعالى ثم اقسام الخمسة الباقية على الزوج من دين الهالكه على المحاصة يخرج جزء سهمها خمسة أسداس فاضرب فيه لكل من الورثة والاجني فتدبعه الشقيقة باثنين ونصف وقد كان وجب لهما من الحاضر خمسة فذلك سبعة ونصف وهو حظها من العشرين وتتبعه كل واحدة من الاختين الباقيتين بخمسة أسداس وقد كان وجب لكل منهما من الحاضر واحد وثلاثان فيجمع لهما اثنتان ونصف وهو حظها من العشرين أيضا وما ينوب سهم الاجني يسقط عن الزوج مما بقي عليه من الدين وقد قبض من دينه واحدا وثلثين وهي الواجبة له من الحاضر وبقي ثلاثة وثلث يتبعها الزوج وصورة ذلك كله هكذا

والسابعة فيها المحاصة تقسم الباقي من الدين عليها جزء سهمها وهو خمسة أسداس خارج قسمة خمسة على ستة والثامنة باق الدين والتاسعة أحدا ما في المقسوم عليه بعد البسط بضره في امام السدس يخرج ستة وثلاثون تركت الستة الاخرى لتعوم مقدمناه \* ثم هنا امران أحدهما انه جعل مال الاجني عند قسم الباقي على المحاصة مواز بالمدين وقد قدمنا انه طريقة المصنف ووجهه الثاني قد وضع هنا للاجني في قسمة الحاضر واحدا وثلثي الواحد وفي الضلع الاخرى وضع له واحد وربع وثلثا الربع ونص الشارح ثمة أن له ما ذكر وهو بظاهرة يتنافر ما هنا وأقول لا منافرة لان الواحد وثلثين موافقان مالا للواحد وربع بعين وثلثي الربع أما عمالة الواحد للواحد فينبه وأما عمالة الكسرين فاعتبرهما من أقل عدد يوجدان فيه وهو اثنا عشر تجدد المطابقة بينهما فان ثلثها ثمانية وربع بعين وثلثي الربع ثمانية أيضا فباعتبارها ستة كل ربع ثلاثة وثلثا الربع اثنتان المجموع ثمانية والقاصر في الفن يظن المنافرة والواقع لا منافرة واختبرهما أيضا

بالضرب تجدهما متفقين فتأمل (قوله ثم اتبعه الخ) بدل من الحديث وهو طرف من الحديث (قوله لام الجر) هي اللام في تبصر في البيت (قوله قوله فيما الخ) هو فاعل بعين (قوله فتعين الخ) أي بمقتضى ما قدمه لان أو أحوال الكلام يفهم على أوائله فاقدمه قرينة على المراد وهو من تجب له الاثنان (قوله من قولنا الخ) (٢٠٤) بيان لما تقدم في كلام المصنف (قوله والفقهاء الخ) أي وجه العمل على

٦	٥	٦	٣	١٠	٦	٨	٣	٨	
٥		١				٢	٢	٣	زوج
٣	٢	٣		٥٥	٣	٣		٣	شقيقة
٥		١	٢	١	١	١		١	م أخت
٥		١	٢	١	١	١		١	ب أخت
			٢	١	١	١		١	اجنبي

وقوله زوج خبر عن مبتدأ محذوف تقديره مثال ذلك وقوله شقيقة صفة لموصوف محذوف معطوف على زوج على حذف حرف العطف والتقدير وأخت شقيقة وقوله لام لاب كل منهما متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف معطوف على ما قبله على حذف حرف العطف أيضا والتقدير وأخت كائنة لام وأخت كائنة لاب وقوله والمهر عشرين خمسة للاجنبي حذف التاء من عشرة وأثبتها في خمس عملا بالوجهين الجائزين فيما إذا أريد بالثلاثة والعشرة وما بينهما معدود ولم يذ كر في اللفظ وان كان الفصح ان يكون بالتاء للذكر ويحذفها للمؤنث كالوذ كر المعدود ويجوز أن تحذف التاء في المذ كر كالحديث ثم أتبعه بست من شوال وعليه جرى الناظم في عشر وقوله فبا الخمس هو بضم الخاء والميم وقد تسكن كما هنا وقوله فضعه حصصه أي فضع الخمس وفق الدينين محاصة وقوله كالكاف بمعنى مثل أي مثل ما سبق وقوله كي في جزءهم تضرب كي هنا ليست ناصبة لانها لو كانت ناصبة لما فصل بينها وبين منصوبها بالجاء والجرور قال في المغني وعن الكوفيين أن كي ناصبة دائما ويرده قولهم كيمه كأتقول له وقول حاتم فأوقدت نارى كي ليصبر ضوءها \* وأخرجت كلبى وهو في البيت داخل لان لام الجر لا تفصل بين الفعل وناصبه وقوله وواحد للاجنبي هو معطوف على قوله اثنان أي يجب للزوج اثنان وواحد للاجنبي (فان قلت) من أين لك تعيين ان الخارج من قسمة مال الزوج في المسئلة على المحاصة الزوج كإقراره به كلامه مع ان الناظم رحمه الله تعالى لم يعين الخارج من القسمة لمن هو بل أطلق فانه قال يجب اثنان ولم يعين ذلك الواجب لمن هو (قلت) يعين ان مراد الناظم رحمه الله تعالى ما ذكرناه وحل لنا عليه كلامه وقررنا قوله فيما تقدم وما من القسمة فيما يتبع \* لذا المدين فانه جعل ما يخرج من قسمة سهام المدين من المسئلة على المحاصة للمدين وهل في مثاله هذا مدين غير الزوج فتعين الحل عليه فتأمله وقوله وارسمأى وضع للاتباع محاصة مثل ما قررنا ذلك فيما تقدم من قولنا وغاير افعى واقسمه عن تلك الحصص الخ \* والله أعلم ثم قال ص

( والفقهاء قسم دين ميت على \* فريضة فجزءهم ما تجل )

طريقة الفقهاء وحاصله بإيضاح انك تقسم دين الميت على الفريضة وتضرب مال المدين منها فيما خرج من القسمة فاحصل أسقطه من دين المالك الذي عليه وما خرج من ضرب ما بقية الورثة من الفريضة في الباقي هو ما يجب من الدين لسائر الورثة فتأخذ ما يجب للباقي وتزله في ضلع الورثة آخرا وتضيف اليه نفس دين الاجنبي ووفق بين الجميع ان حصل وفق ورد الجميع لكسر الخارج ان كان فخرج فهو المحاصة احفظها ثم تأتي للحاضر وتقسمه على الفريضة أيضا فإنا اب المدين تحاص فيه جميع الغرماء وهم بقية الورثة كل منهم عما خرج له من قسمة الدين على المسئلة والاجنبي بدينه هذا محصل العمل على طريقة الفقهاء في كيفية تركيب المحاصة لقسم مال المدين من الحاضر \* وأما ما يتبع به كل وارث واجنبي ففيه طرق تأتي وحاصل الأول ان المحاصة تركبت من دين الاجنبي ودين بقية الورثة على المدين ودين بقية الورثة هو مجموع مال المالك عليه عدا حظه منه فهو غير بم بقية الورثة بما زاد على حظه من الدين وغريم للاجنبي والحكم الفقهي في اجتماع الغرماء التعاصص عند ضيق المال وعدم وفائه بحقهم لمجموع ديونهم عليه أو اوافقها ان اتفقت فهذا كان أقرب للحكم

الفقهي فنسب العمل اليهم فالمحاصة هنا ركبت من جملة الدينين وفي عمل الحساب ركبت مما ناب دين الاجنبي فنضرب عند قسم سهام المدين من الفريضة على مجموع الدينين ومن سهام الورثة ما عدا المدين والحاضر في العملين قسم على الفريضة وما ناب المدين قسم على المحاصة وفي عمل الحساب ترك عليه من دين المالك أكثر من حظه منه بخلافه على عمل الفقهاء فإما ترك عليه حظه منه والفرق بين العملين بما قدمناه وغيره لا يخفى على عارف وأما ما يتبع به الغرماء المدين ومقداره فأول الطرق المفيدة لما يتبع به كل غريم

حتى الأجنبي أن تسقط من مجموع الدينين أو الديون من حظ المدين من جملة التركة وتقسّم الباقي على محاصرتك وتضرب في الخارج مال الكل واحد منها فهو مقدار ما يتبعه به كل غريم \* وثاني الطرق المفيدة مجرد ما يتبع به كل وارث أن تقسم جميع الخلف حاضره وغائبه على الفريضة وتضرب في الخارج الكل وارث فإخراج اطرح منه ما واجب له في الحاضر بالارث والاقتضاء فباقي هو ما يتبع به صديقه وثالث الطرق الذي هو كالثاني في الافادة أن تطرح ماناب كل وارث بالاقتضاء من حظ المدين من الحاضر فما واجب له من دين الميت يتبعه فإذن لازم عمل الفقه ان تتركب شكلا من أضلع وقباب الضلع الأول لفريضة المصحة وهي في قبته الضلع الثاني لدين الميت وفي قبته هو ليقيم على الفريضة ويضرب في الخارج مال الكل وارث لتركب من جملة الخوارج ما عدا خارج المدين مع دين الاجنبي محاصة ولذا ان شئت لا تضرب للمدين في الخارج بشئ كافي الضلع الا أني ثم تنظر في أجزاء هذه المحاصة هل فيها كسر أم لا وهل تنفق أم لا وتردها لكسر المسئلة أو وفقها ان كان وتضع المستلخص في ضلع آخر ثالث وفي قبته مجموع ذلك وان حصل كسر وانفاق في مردود الكسر فن لازم ذلك أن يكون مردود الكسر في ضلع ثالث ووقفه في رابع كافي التشكيل الا أني ثم اقسام الحاضر خارج الشكل على الفريضة وماناب المدين جعلته في قبة رابعة أو خامسة كافي الشكل الا أني وتقسّمه على المحاصة وتضرب في الخارج مال الكل غريم في المحاصة بأحد طريق القسمة المألوفة في قسمة الصحيح على مثله والكسر على مثله والخلط وتجعل في قبة سادسة أو سبعة المقسوم عليه لتضع تحته فاضل القسم عليها ثم تضع في قبة سابعة المحاصة لتقسم عليها ما عليه من دين الهالك بعد اسقاط ماله منه وتضم (٢٠٥) في قبة ثامنة ما عليه بعد الاسقاط كسبعة

ونصف في المثال الا أني على أحد الطرق في معرفة الاتباع ثم ان شئت جعلت في قبة أخرى مجموع مال الكل من ارث من الحاضر بالارث فقط وذلك بان تقسم الحاضر على الفريضة وماناب كل وارث منها غير المدين وضعت تحت هذه القبة مواز بالصاحبه وتجمع الخوارج وتجعلها في القبة والله الموفق للصواب هذا ملخص المقام كله بالتوضيح وستراه مفصلا بعد محلا محلا (قوله ما انجلي) أي ظهر هو مبتدأ مؤخر لانه معلوم وكونه جزء سهم مجهول

(فتضرب السهام فيه ما بدا \* فقهرته للحصاص ما عدا)  
 (حظ المدين والذي للاجنبي \* فاجعه مع تلك الحصاص واقلي)  
 (جملتها أن تنفق رواجعا \* وكن لما أقوله متابعا)  
 (فان يكن كسر فعلت مثل ما \* في قسمة المحاصص قدما)  
 (ومال ذلك المدين يسهم \* من حاضر على الحصاص يقسم)  
 (ثم اجمع الديون واطرح مالدیه \* من جملة المال من الذي عليه)  
 (واقسم على تلك الحصاص ما بقى \* من دينهم للاتباع ترتي)

ش أي وطريق الفقه ان تقسم دين الميت على الفريضة فإخراج لك في القسمة هو جزء سهمها فتضرب فيه سهام من عدا المدين من الورثة وما خرج لكل واحد ضعه له في جدول المحاصة بعد جدول من الفريضة وضع معهم للاجنبي جملة ماله من الدين في جدول خارج عن جدول الورثة تحتها وارجع دين الاجنبي الى سهامهم ثم ان اتفقت تلك السهام كلها

وحق المعلوم أن يكون مبتدأ والمجهول خبرا كما تقرر في فن البيان (قوله فقهرته) أي جميع ما بدا أي خرج من ضره فاقبه لكن المراد ما عدا ما خرج للمدين بدليل ما بعده على انه مخرج من قهرته والاولى أن يكون مخرجا من قوله فتضرب الخ لان اللاتق أن لا يضرب للمدين لان القصد من هذا الضرب تركيب محاصة سائر الورثة والأجنبي ولا دخل لخارج ما يضرب فيه للمدين فيها وحاشا للضمير في قهرته مجمول على عمومه فتدبر (قوله ان تنفق) وان لم تنفق أخذتها بعينها وهذا الاتفاق وعدمه انما ينظر فيه بعد رد السهام لكسر المسئلة ان كان فالاهتبال بردها لكسر المسئلة مقدم على ردها لا وفاقها ان أمكن ولذا كان في المثال والوضع الآتين ضلع الردي قبل ضلع الوفق فتدبر (قوله كسر) امانى كل السهام أو بعضها سواء كانت في أجزاء الورثة أو دين الاجنبي (قوله مثل ما الخ) بان تنظر أقل مقام فيه كسر المسئلة وتجعله في قبة السهام وتضرب فيه بسط كل سهم وتقسّم الخارج على امام كسره والخارج تضعه له في ضلع آخر وذا ضربت فيه بسط الصحيح تضع لصاحبه نفس الخارج دون قسم كاتقدم وان شئت سلكت الطريقة الأخرى من ضرب مجرد الصحيح لكل سهم ذي كسر وتحمل على الخارج نسبة كسر سهمه من المقام الجامع كاتقدم ثم توفق الخوارج ان اتفقت بجزء (قوله وما لذلك الخ) أي وما حصل للمدين من الخارج بعد ضرب ماله من الفريضة في خارج قسمة الحاضر عليها يقسم على المحاصة كلها أو وفقها ان اتفقت فالى هنا تمام كيفية تركيب المحاصة وما يكون لكل غريم من حظ المدين من الحاضر وأما ما يتبعه به كل غريم وارث أو غيره فأشار اليه بقوله ثم اجمع الخ (قوله ثم اجمع الخ) هذا على أحد الطرق في معرفة ما يتبع به كل غريم المدين وهو طريق شعل الأجنبي (قوله الديون) المراد دين الهالك وغيره (قوله ندبه) أي المدين كسبعة ونصف في المثال السابق (قوله جملة المال) أي الحاضر وما عليه (قوله عليه) أي للهالك والأجنبي (قوله ما بقى) أي بعد الطرح (قوله ترتي) يأتي في اعرابه ما أتى في نظيره في قول المصنف فاضفه ترتي فتذكر

بجزء رددتها كلها الى ذلك الجزء وان كان في كل السهام أو في بعضها كسرفعلت في الخروج عنه مثل ما تقدم عمله في المحاصة اذا كان فيها كسر وذلك بان تنظر أقل عدد تجتمع فيه تلك الكسور ان تعدد أو مقام ذلك الكسر ان انفرد واحفظه على رأس جدول الحصص ثم بسط كل حصة مشتملة على كسر واضرب بسطها في ذلك العدد المحفوظ واقسم الخارج على امام ذلك الكسر فاخرج من القسمة ضعه لصاحب تلك الحصة في جدول ثان فان كان في الحصص ما هو صحيح كله ضربته أيضا في ذلك العدد المحفوظ ووضعته لصاحبه في جدول من غير قسمة على شئ ثم انقفت هذه الموضوعات بجزء رددتها كلها الى ذلك الجزء والآن بقيتها على حالها واقسم عليها حظ المدين من الحاضر يخرج جزء سهمها اضرب فيه سهام كل واحد يخرج ما ينوب كل واحد منهم بالاقتضاء ثم اجمع ما عليه من الديون واخرج من مجموعها حظه من جميع التركة واقسم الباقي على المحاصة يخرج ما يتبع به كل واحد المدين هذا معنى كلامه \* وانزاد ذلك بياننا فنزله على المثال السابق فصلا فصلا فنقول قد علمت ان مسألة الهالك في المثال السابق من ثمانية بعولها فضعها في الجدول موزعة على أهلها حسب ما تقدم ثم اقسّم دين الهالك وهو عشرة عليها يخرج لك في القسمة واحد وربع وهو جزء سهمها فضعه فوقها واضرب فيه سهام كل وارث وضع له الخارج في جدول ثان حيث يجب له لاجل الحصص وأما المدين فلا تضرب له كما تقدم فيجب للشقيقة ثلاثة وثلاثة أرباع ولكل واحد من الاختين الباقيتين واحد وربع واقرأ على جميع هذا العمل قول الناظم

والفقه قسم دين ميت على \* فريضة لجزء سهم ما انجلي

فترض السهام فيه ما بدأ \* فقهره للحصص ما عدا

حظ المدين \* ثم ضع للاجنبي دينه وهو خمسة في المثال المذكور في جدول خارج عن جداول الورثة تحتها واجمعها الى حصص الورثة فيجتمع من جميعها أحد عشر وربع وهو مجموع المحاصة واقرا عليه واجمع مع تلك الحصص ثم انارجدنا في بعض أجزاء المحاصة وهو حصص ما عدا الاجنبي وقد علمت من فصل المحاصة انه اذا كان في بعض أجزاء المحاصة أو في كلها كسر ان تنظر أقل عدد تجتمع فيه تلك الكسور وتضرب فيه بسط كل حصة وتقسّم الخارج على امام ذلك الكسر وتضع له الخارج في جدول امام جدولته واقرا عليه فان يكن كسرفعلت مثل ما \* في قسمة المحاصصات قدما

وقد اشتملت مسئلتنا هذه على كسر هو الزرع وأقل عدد يوجد فيه أربعة فاحفظها ثم اضرب فيها بسط كل حصة واقسم الخارج على امام كسرها لكن وجدنا امام كسور مسئلتنا أربعة وهي مماثلة للعدد المحفوظ وقد علمت ان العدد اذا ضرب في عدد وقسم ذلك الخارج على ذلك العدد المضروب فيه كان الخارج من القسمة مساويا لذلك العدد المضروب فنقتصر حينئذ على وضع كل حصة لصاحبها في جدول امام جدولته فنضع للشقيقة بسط سهامها خمسة عشر ونضع لكل واحدة من الاختين الباقيتين خمسة كذلك ونضرب خمسة الاجنبي في الأربعة ونضع له الخارج حيث يجب له وضعه ثم ننظر بين هذه البسوط فنجدها متوافقة بالانحاس فرد كل حصة الى خمسها واقرا عليها

واقلي جلثها ان تنفقروا جعلا \* وكن لما أقوله متابعا

فيصير للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الاختين الباقيتين واحد وللاجنبي أربعة ومجموعهما

(قوله ثم بسط الخ) أي بقاعدة بسطه  
(قوله فلا تضرب الخ) هذا يؤيد ما قلناه  
من جعل قول المصنف ما عدا حظ  
المدين الخ مخرجا من قوله فتضرب الخ  
فنظن (قوله كما تقدم) أي في أول  
تقريره حيث قال فتضرب فيه سهام  
من عدا الخ (قوله هو الربع) أي في  
جميع سهام الورثة كما ترى (قوله يوجد  
فيه) أي الربع (قوله أربعة) هذا الاتفاق  
مقامات كسر كل وارث فاكنتي بمقام  
منها بقاعدة الانظار الأربعة (قوله  
وقد علمت) أي من محل آخر لا من  
هنا فاما انه تغاؤل في علمك بذلك فتزل  
ما سيحصل منزلة الحاصل أو انه تأدب  
وتواضع فنسب علمه لعلمك حتى  
لا يكون من قبيل المفاخرة بالمعرفة  
(قوله كان الخارج الخ) فرضب مائة في  
أربعة وقسم الخارج على أربعة فخرج  
لعين المائة فيبقى الضرب والقسم لغوا  
فاكتف بنفس المضروب من أول مرة  
وتبقى معدك كلفة الضرب والقسمة  
وبرهان هذا ان ضرب عدد في عدد  
مفيد لتضعف أحدهما بقدر آحاد  
الآخر وقسمة الخارج من الضرب  
على ذلك العدد مفيد لتجزئة المقسوم  
أجزاء كل جزء مساويا لقسوم عليه  
ضرورة ان المقسوم عليه والمضروب  
فيه واحد فلازم رجوع المضروب  
بالقسمة الى نفسه لان ما به الرفع هو  
ما به الحط فتأمل

(قوله ثم اقسام على هذه الحصص الخ) هذا من قسمة صحيح وكسر على صحيح فتبسط المقسوم بخمسة عشر والمقسوم عليه بضربه في امام كسر المقسوم بستة وثلاثين وتنظر بين البسطين تجد هاتمتقين بالثلث فتجعل خمسة على تسعة لتضرب أجزاء المحاصة فيها وتقسيم الخارج على اثني عشر ثلث بسط المحاصة تحلها لثلاثة وأربعة في التشكيل الا تي يخرج ما يأتي (قوله ربعا وثاني ربع) هذا ان بدأت بالقسمة ثم الضرب ولو ابتدأت بالضرب في وفق بسط المال وقسمت الخارج على وفق بسط المسئلة تخرج للشقيقة واحد وربع الخ المائل واحد ولو حلت الاثني عشر لستة واثنين وثلاثة واثنين واثنين يخرج (٢٠٧) للاخت للاب مثلا في الاول سدسان

ونصف السدس وفي الثاني ثلث ونصف نصف الثلث وهما موافقان للربع وثلثي الربع في المعنى فتقدر ذلك (قوله اقسامها على المحاصة الخ) هذا ايضا من قسمة ذي كسر على صحيح فتبسط المقسوم بخمسة عشر والمقسوم عليه بثمانية عشر وتنظر بينهما تجد هاتمتقين بالثلث فتأخذ وفق كل فان شئت قسمت وضربت وان شئت ضربت وقسمت لكن الشارح سلك القسم أولا ثم الضرب (قوله بالميراث) أي من الحاضر وذلك لان هذا العمل أفاد به مال الكل وارث من حصة المدين من الحاضر وما يتبعه به كل وارث ولم يقسم فيه ما عدا ما تب المدين من الحاضر وهو ستة وربع فتقسم مرة أخرى على محاصة مركبة من سهام الورثة ما عدا سهام المدين منها (قوله هذا الطريق) هو طريق الفقه ولم يذكره أيضا على طريق أهل الحساب وطريقه على كل منهما ان تقسم الحاضر على الفريضة فما ناب كل وارث غير المدين هو ما يرثه من الحاضر انا فتقدر (قوله وهذه صورته) كان من حقه أن يجعل ضلعا قبل ضلع ما يتبع فيه المدين يحط في قبتة المحاصة ويجعل على رأسها خارج قسم السبعة ونصف عليها الكنة اكتفي بوضع المحاصة في الضلع

تسعة وهي الحصص ثم اقسام على هذه الحصص حظ المدين من الحاضر وهو ثلاثة وثلاثة ارباع يخرج جزء السهم ربعا وثاني ربع فاضرب فيه حصة كل واحد يخرج للشقيقة واحد وربع ولكل واحدة من الاختين الباقيتين ربع وثلثا لربع وللإجنبي واحد وربعان وثلثا الربع وذلك ما يجب لهم من حظ المدين من الحاضر واقرأ على ذلك قول الناظم وما لذلك المدين يسهم \* من حاضر على الحصص يقسم وأما بيان ما يتبع به كل واحد المدين من بقية دينه فانك تجمع الدينين أعني دين الإجنبي وهو خمسة ودين الهالكة وهو عشرة فيجتمع من ذلك خمسة عشر اطرح منها مال المدين من جميع التركة وذلك سبعة ونصف يكن الباقي سبعة ونصف اقسما على المحاصة يخرج جزء السهم خمسة أسداس اضرب فيه حصة كل واحد يجب للشقيقة منها اثنان ونصف ولكل واحدة من الاختين سواها خمسة أسداس وللإجنبي ثلاثة وثلث وذلك ما يتبع به كل واحد ولم يقم الناظم الكلام على ما يجب لكل واحد من بقية الورثة بالميراث على هذا الطريق لوضوحه \* وقد وضعنا نحن لكل واحد منهم ما يجب له من ذلك حيث يجب وضعه كما استراه في التشكيل ان شاء الله تعالى بعد جدول الاتباع وهذه صورته

	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
زوج								
ش اخت	٣	٣	٢	١	١	٣	١٥	٣
ب اخت	١	٥		٢١		١	٥	١
م اخت	١	٥		٢١		١	٥	١
إجنبي	٥	٢	٣	٢٢	١	٤	٢٥	٥

قوله والفقه مبتدأ على تقدير مضاف تقديره ووجه الفقه يدل عليه التصريح بعينه في مقابله وهو قوله وجه الحساب وقوله جزء سهم ما تجلي أي ما خرج من القسمة وظهر وما في قوله ما بدأ مفعول بفعل محذوف يعسر الفعل المذكور وهو قوله فقهقرنه ويجوز أن يكون مبتدأ خبره فقهقرنه ودخلت الفاء في خبرها الشبه بالشرط في الإبهام والعموم والفقهقرى الرجوع الى خلف وأطلق الناظم الفقهقرية على النقل الى الامام وقوله مع هو بسكون العين لغة قليلة فيها وقوله واقلي أي ورد وقوله المحاصصات هو بالقل اضرورة الوزن والافالادغام في مثله واجب وما من قوله ومال ذلك المدين اسم موصول مبتدأ ولذلك متعلق يسهم وكذلك من

السابق لقسم ما للمدين من الحاضر عليها والأول أوفق وقد أشرنا الى ما تعلم منه وجه تركيب هذا الشكل عما يغني عن الاعادة وقد وضع هنا في القبة الثامنة امام السدس لتضع تحته الكسر عند الضرب في جزء السهم وقد وضع تحته للشقيقة ثلاثة وهي ثلاثة أسداس بنصف وللإجنبي اثنان هما سدسان بثلث كما عبر به الشارح قبل ووضع في القبة الأخيرة مجموع مال الورثة من الحاضر انا وتحتها مال الكل واحد بخصوصه انا فتقدر (قوله ويجوز الخ) الأول هو المختار قال ابن مالك \* واختير نصب قبل فعل ذي طلب \* (قوله الامام) هو بفتح الهمزة مقابل خلف

حاضر وعلى الحصص متعلق يقسم وجملة يقسم خبر ما والتقدير وما يسهم لذلك المدين من حاضر يقسم وقوله ما ليه لى بمعنى عند وهو والمجرور بعده متعلق بفعل هو صلة ما وقوله من الذى عليه متعلق بطرح أى واطرح من مجموع الدينين الذى عليه ما يستقر عنده ويجب له من جملة المال المخلف عن الهالك الدين والحاضر على تقدير حضور جميعه والله سبحانه وتعالى أعلم \* ثم قال ص

( أو تجمع التركتين واقصما \* على فريضة فاقد انتمى )  
 ( فاضرب به لكل وارث فمأ \* بدأ أخذت منه ما قدما )  
 ( فمأ بقى فهو الذى به اتبع \* وفيه وجه ثالث أيضا صنع )  
 ( يحط ما قد قبضوا من المدين \* مما لهم فى دين ميت يستين )

ش هذان وجهان آخران فى كيفية استخراج ما يتبع به المدين كل واحد من الورثة فقط دون الاجنبى بخلاف الوجه الذى قبله فانه للجميع (الوجه الاول) أن تجمع التركتين أعنى دين الهالك والحاضر وتقسيم مجموعهما على الفريضة فاخرج كان جزء سهم لها فاضرب فيه لكل وارث فاخرج لك اطرح منه ما واجب له فى الحاضر بالاقتضاء والميراث معا والباقي هو ما يتبعه به فى مثلنا مجموع التركتين عشرون فاذا قسمناها على الفريضة خرج لنا فى القسمة اثنان ونصف وذلك جزء سهمها فاضرب فيه للشقيقة يخرج لها سبعة ونصف اطرح منها ما واجب لها فى الحاضر بالاقتضاء والميراث وذلك خمسة يبق لها اثنان ونصف تتبع به المدين وتفعل مثل ذلك فى سهام كل من الاختين الباقيتين يخرج خمسة أسداس وذلك ما يتبعه به كل منهما (الوجه الثانى) أن تطرح ما قبض كل وارث من المدين بالاقتضاء مما يجب له فى دين الميت يبق ما يتبعه به فى مسئلتنا يجب للشقيقة فى دين الميت ثلاثة وثلاثة أرباع اطرح منها ما واجب لها فى منابه من الحاضر بالاقتضاء وذلك واحد وربع يبق لها اثنان ونصف تتبعه بها ويجب لكل واحدة من الاختين الباقيتين أيضا فى دين الميت واحد وربع تطرح من ذلك ما واجب لها فى منابه من الحاضر بالاقتضاء وذلك سداس ونصف سدس يبق لها خمسة أسداس تتبعه بها والله أعلم وقوله فاضرب به أى فيه والباء بمعنى فى وقوله بدأ أى ظهر وقوله أخذت منه أى طرحت منه وقوله ما تقدم أى ما تقدم وجوبه له فى الحاضر بالاقتضاء والميراث معا وقوله اتبع مبنى للنائب نائبه ضمير يعود على المدين وقوله يحط أى بطرح متعلق يستين آخر البيت وجملة يستين صفة لوجه فى البيت قبله أو حال منه لانه قد وصف وقوله من المدين متعلق بقبضوا وقوله فالهم متعلق يحط والله سبحانه وتعالى أعلم ثم قال رحمه الله تعالى ص

( وهذه نهاية المراد \* وربنا الهادى الى الرشاد )  
 ( قد انتهى مآرته مينا \* والحمد لله الذى قد أحسنا )  
 ( وقد فرغت من جميع النظم \* بأفضل الشهور شهر الصوم )  
 ( من ستة لاربعة مكله \* من بعد تسعائة محصله )  
 ( وان عني به عذول منتبه \* فلبنى العشرين عذر متجه )

(قوله أو تجمع الخ) عطف على قوله  
 ثم اجمع الخ عطف الخبر لفظا انشاء معنى  
 كأنه قال أو اجمع فالمناسبة بين المتعاطفين  
 حاصلة على ان بعضا جوز عطف الخبر  
 على الانشاء كعكسه (قوله ما تقدم) أى  
 ماوجب له من الحاضر بالارث  
 والاقتضاء (قوله من المدين) أى  
 بالاقتضاء فهذا يحتاج الى علم مال لكل  
 وارث مما على المدين للهالك وذلك بقسم  
 ما عليه له على المسئلة وضرب مال لكل  
 وارث فى الخارج والى معرفة ما حصل  
 لكل واحد من الورثة من الحاضر  
 بالاقتضاء وكلاهما معلوم مما تقدم  
 من العمل (قوله بخلاف الخ) فانه لمعرفة  
 ما يتبع به كل غريم المدين حتى الاجنبى  
 (قوله لانه قد وصف الخ) هذا لان الحال  
 لا يأتى من التكررة فى القول الاصح (قوله  
 قد انتهى الخ) هذا علم من البيت قبله  
 واعادها ما لأجل الاخبار بأنه مبين  
 موضع واما لأجل الثناء على ذلك (قوله  
 وقد فرغت الخ) هذا علم مما قبله أيضا  
 واعادها لأجل بيان الفراغ فى وقت  
 كذا من سنة كذا من قرن كذا وبالجملة  
 أعاده لبيان تاريخه (قوله وان عني  
 الخ) أى نزل به أى تبصر لمعاينة لان  
 عين السخط تبدى المساويا كما قيل  
 وعين الرضا عن كل عيب كيلة

ولكن عين السخط تبدى المساويا  
 وحاصله انه طلب المعذرة لمن كان فى  
 سن المصنف عن تبصر وراح بلوم على  
 المصنف فى بعض الاماكن

(قوله يا خالق الخ) حتم المصنف كتابه بالدعاء لنفسه ولا فارق به ولنا طرى كتابه فهو من جملة ما يستجلب به أعين الرضا من ناظره  
 ﴿واعلم﴾ ان الدعاء مع العبادة ورد الخ عليه في الكتاب والسنة لان فيه الرجوع الى الله تعالى والتذلل بالفاقة والاحتياج اليه حتى قيل  
 ان البلايا تكون لاجل غفلة الممحو عن الرب تعالى فيصاب بها الرجوع الى الله تعالى بالنصرع والابانة ويعترف بحق الربوية فدعا  
 المصنف امثالا للامر بالدعاء واستجلا بالقلوب الاحياء واداء لبعض ما وجب عليه لو لديه \* واعلم ايضا ان بعضا قال بتفضيل الدعاء لما فيه  
 من الامثال والرجوع والابانة وبعض قال بالتفويض وفصل بعض فقال ان قوى يقين الشخص واطمأننت نفسه وكان من أهل التسليم  
 فلا فضل في حقه التفويض كفى قضية سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه سيدنا جبريل عليه السلام حين أتى بالمنجنيق في نار  
 النمر وذوق له ألك حاجة فقال له أما اليك فلا واما الى الله فنعم فقال له سل ربك فقال علمه بحال مغن عن سؤالي أو كما ورد على ان هذا  
 في الحقيقة طلب بلسان الحال والكلام في محض التسليم دون الطلب بلسان القول ولا لسان الحال فتأمل وان أحسن من نفسه بمخايل  
 الضعف والتعلق بما في خزائن الرب الكريم فلا فضل في حقه الطلب ويكون نحو قوله تعالى ادعوني أستجب لكم في الطائفة الثانية هذا  
 وان نبينا صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه ولغيره وفي بعض دعواته بالغ في الدعاء حتى سقط رداؤه الشريف عن كتفيه الشريفين من كثرة  
 ما بالغ في رفع يديه بالدعاء وحتى رؤى بياض ابطيه المباركين وذلك من شدة رآفته على أمته وكثرة نصحه لهم بحب الخير لهم وفيه تشريع  
 للامة واياك وان تظنه من مخايل الضعف كما قررنا فانه طريقة عوام الناس وهو صلى الله عليه وسلم منزّه عن مثله فلا تكن من الغافلين  
 (قوله العرش) هو الفلك الاطلس وهو تاسع الافلاك وخصه وما بعده بالذ كراشارة الى انه القادر على كل امر عظيم ولا يعوز شئ فهو  
 الذي يطلب منه كل امر (قوله صمد) هو الذي لا جوف له وقيل هو الذي يقصد في الشدائد (قوله دون ما عهد) ما زائدة وهو اشارة الى قوله  
 تعالى خلق السموات بغير عمد ترونها وهو دليل على القدرة الباهرة حيث خلق (٢٠٩) سقفا ودون جذران قائم هو عليها والعادة غير

جارية بسقف على غير جذران (قوله  
 اغفر الخ) المغفرة الاستر للذنب وعدم  
 العقوبة عليه وقدم والديه لان الله  
 تعالى قرن الامر بالا احسان اليهما باهر  
 طاعته دون غيره قال الله تعالى وقضى  
 ربك ألا تعبدوا الا اياه الانية ولان لهما  
 حقوقا جة على الولد قل من يأتيه بوفاء  
 التزم منها فضلا عن جميعها ولا يصير  
 نعمة لهما أحسن من الغفران وحاول

( يا خالق العرش العظيم يا صمد \* يرافع الافلاك دون ما عهد )  
 ( اغفر لوالدي واعف عنهما \* وجنة الفردوس فلتسكنهما )  
 ( وارحهما فانك الرحمن \* وانك المهيمن الديان )  
 ( فأنت ربي قد أمرت بالدعا \* للوالدين فاستجب لمن دعا )  
 ( واغفر لعبد مذنب ما قد جنا \* أفعاله فيجبه يخشى العنا )  
 ( واغفر لكل سامع و كاتب \* وقارئ وناظم وكاسب )  
 ( بحق من سميت محمدًا \* جعلته مشرفا ممجدا )  
 ( صلى عليه ربنا وسلمنا \* وزاد في كرامه وعظما )

(٢٧ - الدر) أحسن الجنان جعلنا الله تعالى عن رضى عنه والداه وبلغ من خير الدنيا والآخرة منتهاه بجاه سيدنا ومولانا محمد نبيه  
 ومصطفاه (قوله وجنة الخ) لا يلزم من المغفرة الحلول أحسن الجنان فلذا عقب ما ذكره بهذا (قوله وارحهما الخ) أعاد هذا الما لان القصد منه  
 رحمة الدنيا والآخرة ولا يفهم مما قبله واما الاجل لتعليل طلب الرحمة منه التي من جملتها الغفران وسكنى الجنان بما يناسب المطلوب فانه أرجى  
 للقبول والاجابة فيطلب في كل مقام ما يناسب في مقام طلب الرحمة يناسب صفة الرحمن وفي مقام المحبة الودود وفي مقام الانتقام منتقم وفي  
 مقام حصول الفتح والعلم فتاح وهكذا فهو أشد تأثيرا في قلب الداعي وأقرب للاجابة فتدبر (قوله فأنت الخ) هذا أتى به لا مور منها ان دعاءه من  
 جملة أسباب الامتثال أي دعوانك امثالا للامر بالدعاء ومنها التعطف بالاجابة لان ثمره الامر بالدعاء منه القبول منه حين تدعوه ومنها  
 التوثيق بحصول المطلوب حقلما وعدنا به ووعدنا لا يخلف من قوله جل من قائل ادعوني أستجب لكم فالتله أعلم (قوله أفعاله فيجبه الخ) هذه  
 الجملة معلومة من قوله ما قد جنى لكن صرح بذلك تشديدا على نفسه وتصر يحاiban له غير ما جانية وهذا من جمع أفعال وان شافق على  
 نفسه منها وهذا من قوله تخشى الغنى أي التعب (قوله سامع) أي نظمه وأعم منه (قوله وكاتب) أي نظمه أو كل ما ينتفع به (قوله  
 وقارئ) أي نظمه أو كل ما ينتفع به (قوله وناظم) يحتمل النظم الشعري أو أعم من ذلك والمراد ناظم كل ما فيه مصلحة أي اغفر له ما قد جناه  
 (قوله وكاسب) أي لنظمه أو أعم وهو أولى بمقام الدعاء من تعميمه (قوله بحق الخ) توسل فيما دعاه زيادة على ما توثق به من نص القرآن بوعده  
 الاجابة والتعليل بانه الغفار الى آخره بجاه النبي المختار لا مور منها زيادة التوثيق لان جاهه عظيم عند الله ويتوسل للجنوب بحبيبه ومنها  
 الامتثال لحديث توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم أو كما ورد منها التي تخلص للصلاة والسلام عليه ليختم كتابه بالثناء عليه كإيه  
 بدأ وليكون ما بينهما مقبولا ومنه الدعاء فانه ورد ان الصلاة عليه مقبولة والله تعالى أكرم من أن يقبل صلاتين وبدع ما بينهما

(قوله الناصرين) يحتمل أن يكون صفة  
 فيشمل حتى النصره له باتباع شريعته  
 واقامتها ويحتمل انه وصف لمجرد  
 الصعب وعلى كل حال فالاولى حمل  
 الال على كل مؤمن ومؤمنة لانه  
 اللائق هنا في مقام الدعاء فلا يلزم المصنف  
 الالهال بل فيه ايهام حسن لا يخفى  
 على أرباب الكمال والحمد لله على  
 نعمة الكمال ولله المنة في البداية والنهاية  
 \* وهذا آخر ما يسرته يد العناية بجاه  
 بحمد الله بروق الناظر ويشرح الخاطر  
 يستحسنه كل لبيب ويعترف بفضل كل  
 منصف وأريب جعلته تبصرة لمن  
 يتعاطى هذا الكتاب وتذكرة لمن  
 انتهى من أولي الابواب لما رأيت شدة  
 شغف الطلاب بقراءته والعكوف  
 على درايته ورأيت فيه أما كن كثيرة  
 محتاجة لقال فنه ما يحتاج للتوضيح  
 ومنه ما يحتاج للتنقيح والتصحيح  
 فطالما أبدينا بدائع نكت سمعت  
 بها الافكار ومحاسن درر غيب عليها  
 قبحان البحار فنسأل الله سبحانه أن  
 يتق به وان يجعله من الاعمال الموجبة  
 للفوز بالجنان دون محنة ثم أطلب من  
 ذوى العذر المعذرة لقاصر عن مثل  
 هذا لكن دعاه الى مادعاه التشبث  
 باذيال أهله والرجاء لنعم الله تعالى وفضله  
 بجاه بحمد الله طبق المؤمن مع تشتت  
 بال وضعف حال وتراكم أهوال وفقد  
 العزيز من ولدومال فنسأل الله تعالى  
 حسن الخلف فانه ذوا الفضل والجلود  
 وان يقبلنا بحسن القبول يوم قدوم  
 الوفود (وكان) تمام التسويد واسط  
 السادس من الأول من الثامن من  
 الثاني عشر من القرون الهجرية على  
 صاحب الهجرة أفضل الصلاة  
 وأزكى التحية وعلى آله وصحبه

(٢١٠)

للصعب والال لان النصره أعم من النصره بالسنان واللسان والذات

(وآله وصحبه أهل الوفا \* الناصرين للنبي المصطفى)  
 (أبياتها زادت على التسعين \* من بعد أربع من المثين)

ش تصور جميعه ظاهر والحمد لله أولاً وآخراً باطنا وظاهراً والصلاة الدائمة  
 والتسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين صلى الله  
 وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته أجمعين  
 (كملت) الدرّة البيضاء للشيخ العلامة سيدي عبد  
 الرحمن بن الصغير الأخضرى نفعنا الله تعالى  
 ببركاته وأفاض عليه والمسلمين من  
 صحاب رجائه آمين ولا حول  
 ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم

ذوى النفوس الزكية وكل تقى وتقىة وآخردعوانا الحمد لو اهب العطية ولا حول ولا قوة الا بالله خالق البرية

اختصار عزيز غريب وتأليف بديع عجيب في كيفية عمل الفرائض  
يعمل مخالف للألوف يستنير به لسالك حجة المناسبات عليها  
الوقوف نسبة مؤلفه لعلم الاعلام وركن ملة الاسلام  
الامام العلامة أبي عبدالله بن عرفه نور الله  
ضريحه وبرؤية ذاته العلية في دار كرامته  
أتحفه وأعاد علينا من بركانه ووفره  
لدينا بفضله تعالى  
فيوضات تفحاته  
آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه الناصرين  
 لشريعة الاسلام ﴿ وبعد ﴾ فان علم المناسبات من أعظم ما سمحت به قرآن الفضلاء وأحسن  
 ما تنافس في تعلمه النبلاء وكان الدائر بين الناس الطريقة المشهورة أول من أدرجها في تأليفه وحيد  
 دهره وفريد عصره الشيخ ابن الهائم نور الله ضريحه وأسكنه في أعلى الجنان فيصحه آخذها من  
 شيخه الشيخ علي بن عبد الصمد الحلوي ثم اني اطلعت على طريقة ثانية أخصر منها وأقل تعبا عند طرو  
 الغلط وقيل انها مأخوذة من تأليف الهمام العلامة أبي عبدالله محمد بن عرفه تعمد الله تعالى برحمته  
 ونور مرحم قد فرأيت ان أقيدها هنا وأتبعها ببعض فوائد لا يستغنى الموثق عنها ومن الله سبحانه وتعالى  
 أسعد الالعانة وعليه أتوكل واليه أنيب قال رحمه الله تعالى (الطريقة الثانية) أن اذا صححت المسئلتين  
 الأولىين عرضت سهام الميت الثاني على مسئلته فاذا انقسمت وضعت صفرا فوق الثانية وأثبت جزء السهم  
 تحتها وان وافقت أثبت وفق المسئلة الثانية فوقها ووفق السهام تحتها وان خالفت تركت المسئلة الثانية  
 على حالها وأثبت مثلها فوقها وأثبت السهام تحتها ثم تصحح مسئلة الثالث وتنظر سهامه من المسئلتين  
 أو من احدهما مع مسئلته كما تقدم في الميت الثاني ثم تصحح مسئلة الرابع ان كان وتنظر سهامه من المسائل  
 الثلاث أو من بعضهما مع مسئلته كما تقدم في الثانية والثالثة ثم تفعل كذلك حتى تتم المسائل فعند ذلك  
 يبقى مطلبان (أحدهما) ما يصح به جميع المسائل وذلك بان تضرب الأولى فيما بعدها من المسائل في  
 وفق الموافق وجملة المباين ولا تضرب فيما انقسمت سهامه على مسئلته (المطلب الثاني) ما يجب لكل  
 وارث وذلك بان تقول من له شيء من المسئلة الأولى أخذه مضروبا فيما ضربت فيه ومن له شيء من مسئلة  
 سواها أخذه مضروبا فيما أثبت تحت تلك المسئلة وما خرج يضرب فيما بعدها من المسائل ان كانت في  
 وفق الموافق وجملة المخالف ولا تضرب فيما انقسمت عليه سهامه ومن ورث من مسئلة واحدة فأثبت له  
 ذلك ومن ورث من أكثر فأثبت له المجمع ثم تعمل في الاختبار والاختصار ما هو مقرر في الطريقة  
 الأولى اه (قوله ثم تصحح مسئلة الثالث الخ) الطريق في معرفة سهامه من المسئلتين هو أن تأخذ ماله  
 من الأولى وتضرب به فيما أثبتته فوق الثانية ان كان والا فهو وتأخذ ماله من الثانية وتضرب به فيما تحتها ثم  
 تجمع الحاصلين فهي سهامه فاعرضها على مسئلته كما ذكر (وقوله) ثم تصحح مسئلة الرابع وتنظر سهامه  
 من المسائل الثلاث أو من بعضها الخ فاذا كان له في الأولى شيء تضرب به فيما أثبتته فوق الثانية والخارج  
 فيما فوق الثالثة وان كان له في الثانية شيء ضرب به فيما أثبتته تحتها والخارج فيما فوق الثالثة وان كان له  
 شيء من الثالثة ضرب به فيما أثبتته تحتها ثم اجمع الحواصل الثلاث مجموعها في سهامه فاعرضها على مسئلته  
 كما ذكر \* والحاصل ان الطريق في معرفة سهام الميت ان تنظر ان كان ليس له الا في الأولى فقط  
 ضربت ماله فيها فيما أثبتته فوق المسائل بعدها والخارج هي سهامه وان كان له في مسئلة غيرها أيضا  
 ضربت ماله في تلك المسئلة فيما أثبتته تحتها والخارج فيما أثبتته فوق ما بعدها ان كان وتجمع الحواصل  
 فهي سهامه (ولنوضح ذلك بمثال) مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ثم ماتت الزوجة  
 عن في المسئلة ثم مات أحد البنين عن زوجة وبنين وعن في المسئلة الأولى \* فالمسئلة الأولى من  
 اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة \* والمسئلة الثانية من تسعة  
 وسهام الميت تسعة منقسمة عليها فضع صفرا فوقها وأثبت جزء السهم وهو واحد تحتها \* والمسئلة الثالثة  
 تصح من ستة وخمسين وسهام الميت ستة عشر فهي موافقة للمسئلة بالثمن فأثبت وفق المسئلة فوقها وهو  
 سبعة ووفق السهام تحتها وهواثنتان فان أردت ما يصح منه جميع المسائل فاضرب ما صححت منه الأولى فيما  
 أثبتته فوق الثالثة يكن خمسمائة وأربعة ومنه تصح المسائل الثلاث وان أردت ما يخص كل وارث فخذ

حصته الابن من الاولى وهى أربعة عشر اضر بها فيما أثبتته فوق الثالثة يكن الحاصل ثمانية وتسعين احفظه وخدماله من الثانية وهوانان اضر به فيما أثبتته تحتها وهو واحد ثم اضر به فيما أثبتته فوق الثالثة يكن الحاصل أربعة عشر احفظه أيضا ثم خدماله من الثالثة وهو ستة اضر به فيما أثبتته تحتها وهوانان يكن الحاصل اثني عشر احفظه أيضا ثم اجمع المحفوظات الثلاث يكن الحاصل مائة وأربعة وعشرين فهى حصته من المسائل الثلاث وللابن الآخر مثله ولكل بنت من المسائل الثلاث اثنان وستون بالعمل الذى قررناه ولزوجة الابن من الثالثة سبعة مضروبة فيما هو مثبت تحتها وهوانان باربعة عشر وللبنت منها ثمانية وعشرون مضروبة فيما تحتها ستة وخمسين وجميع الحصص متوافقة بالنصف فتد الجامعة لنصفها ومن له شئ رد لنصفه فتكون الجامعة مائتين واثنين وخمسين لكل ابن اثنان وستون ولكل بنت أحد وثلاثون ولزوجة الابن سبعة وللبنت ثمانية وعشرون هكذا

٧

٢٥٢	٥٠٤	٥٦		٩	٧٢
				ت	٥٩
			ت	ابن ٢	١٤
٥٦٢	١٢٤	٠٦	شقيقة	ابن ٢	١٤
٠٦٢	١٢٤	٠٦	شقيق	ابن ٢	١٤
٠٣١	٠٦٢	٠٣	شقيقة	بنت ١	٠٧
٠٣١	٠٦٢	٠٣	شقيقة	بنت ١	٠٧
٠٣١	٠٦٢	٠٣	شقيقة	بنت ١	٠٧
٠٠٧	٠١٤	٠٧	زوجة	١	
٠٢٨	٠٥٦	٢٨	بنت		

٢

(مثال آخر) ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لام وثلاثة اخوة أشقاء وهى المشتركة ثم مات الزوج عن زوجة وأب وأم وبنيتين وهى المنبرية ثم ماتت احدى البنيتين عن زوج وأم وهى الزوجة المذكورة وجد وهو الاب المذكور وشقيقتها المذكورة ثم ماتت البنت الثانية عن زوج وبنين وأمه وأجدها المذكورين \* فتصح الاولى من ثلاثين للزوج خمسة عشر وللأم خمسة ولكل واحد من الاخوة اثنان وتصح الثانية من سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللأب أربعة وللأم أربعة وسهام خمسة عشر متوافقان

بالتثا فثبت فوق مسئلته ووقفها وهو تسعة وتحتها وفق سهامه وهو خمسة \* والمسئلة الثالثة وهى الاكدرية من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللشقيقة أربعة وسهامها أربعون مباينة لمسلتها فثبت مثل المسئلة فوقها وتحتها مثل سهامها \* والمسئلة الرابعة من اثني عشر وتعول لخمسة عشر للام اثنان وللجد اثنان وللزوج ثلاثة ولكل بنت أربعة وسهامها ألف ومائتان وأربعون متوافقان بالخمس فثبت فوق المسئلة خمسا وتحتها خمس السهام مائتين وثمانية وأربعين فتصح المسائل الاربع من أحد وعشرين ألفا وثمانمائة وسبعين فاللام الاولى خمسة مضروبة فى التسعة وفق الثانية والخارج فى الثالثة وهى سبعة وعشرون والخارج فى ثلاثة وفق الرابعة يصح لها ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وأربعون ولكل واحد من الاخوة اثنان مضروبة فى تسعة والخارج فى سبعة وعشرين والخارج فى ثلاثة فيصح له ألف وأربعمائة وثمانية وخمسون وللزوجة من الثانية ثلاثة مضروبة فيما تحت المسئلة وهى خمسة والخارج فى سبعة وعشرين والخارج فى ثلاثة ولها من الثالثة ستة مضروبة فى أربعين المثبتة تحتها والخارج فى ثلاثة ولها من الرابعة اثنان مضروبة فيما هو مثبت تحتها وهوانان وثمانية وأربعون فيصح لها بجمع الخارجات بعضها البعض ألفان وأربعمائة وأحد وثلاثون وللأب من الثانية أربعة مضروبة فى المثبت تحتها والخارج فى المثبت فوق الثالثة والخارج فى المثبت فوق الرابعة يكون ألفا وستمائة وعشرين وله من الثالثة ثمانية مضروبة فى المثبت تحتها والخارج فى المثبت فوق الرابعة يكون تسعمائة وستين وله من الرابعة اثنان مضروبة فى مائتين وثمانية وأربعين المثبتة تحتها يكون الخارج أربعمائة وستة وتسعين فيصح له بجمع الخارجات من المسائل الثلاث ثلاثة آلاف وستة وسبعون وللأم

من الثانية أربعة مضروبة في المثلث تحتها والخارج في المثلث فوق الثالثة والخارج في المثلث فوق الرابعة يصح لها ألف وستمائة وعشرون وللزوج من الثالثة تسعة مضروبة في المثلث تحتها والخارج في المثلث فوق الرابعة يصح له ألف وثمانون وللزوج من الرابعة ثلاثة مضروبة في المثلث تحتها وهو مائتان وثمانية وأربعون يصح له سبعمائة وأربعة وأربعون ولكل بنت من الرابعة أربعة مضروبة في المثلث تحتها يصح لها تسعمائة وثمانون وتسعون فأجمع ما صح لجميع الورثة فان وجدته مثل ما صحت منه جميع المسائل فالعمل صحيح والافاعدا العمل حتى يصح وهذه صورته

جمارية المنبرية اكدرية

	٣	٢٧	٩	٣٠	١٥	زوج
٢١٨٧٠	١٥	٢٧	٢٧	٣٠	١٥	ت
٠٣٦٤٥					٠٥	ام
٠١٤٥٨					٠٢	م اخ
٠١٤٥٨					٠٢	م اخ
٠١٤٥٨					٠٢	شقيق
٠١٤٥٨					٠٢	شقيق
٠١٤٥٨					٠٢	شقيق
٠٢٤٣١	٠٢	ام	٠٦	ام	٠٣	زوجة
					٠٨	ت
					٠٨	شقيقة
٠٣٠٧٦	٠٢	جد	٠٨	جد	٠٤	اب
٠١٦٢٠					٠٤	ام
٠١٠٨٠						٥ زوج
٠٠٧٤٤	٠٣	زوج	٤٠			
٠٠٩٩٢	٠٤	بنت				
٠٠٩٩٢	٠٤	بنت				

(ومثال آخر) هلكت هالكة عن زوج وأم وشقيقتين وأختين لأم ثم ماتت الأم عن بناتها الأربع وأب وأم ثم ماتت إحدى الشقيقتين عن الشقيقة الأخرى والأختين لأم وأختين لاب وزوج وجدته التي هي أم في الثانية ثم ماتت إحدى الأختين لأم عن شقيقتها التي هي أخت لأم في الأولى والثانية وعن أخت لأم التي هي شقيقة في الأولى والثالثة وجدته التي هي جدته في الثالثة أم في الثانية وزوج فالأولى من ستة وتعول عشرة والثانية من ستة والثالثة من ستة وتعول عشرة وتصح من عشرين والرابعة من ستة وتعول لثمانية ثم اننا نظرنا سهام الأم من الأولى فوجدناها واحدا وقرىضتها من ستة فوضعنا الستة فوق قرىضتها والواحد تحتها ثم نظرنا سهام الشقيقة في الأولى وبنت في الثانية فوجدناها ثلاثة عشر وقرىضتها عشرون فوضعنا العشرين فوق القرىضة

٢٤٨

والثلاثة عشر تحتها الما بينهما من المباينة ثم نظرنا سهام الأخت للام في الأولى وبنت في الثانية وأخت لأم في الثالثة فوجدناها مائة وستة وستين توافق قرىضتها بالنصف فوضعنا أربعة فوق القرىضة وثلاثة وثمانين تحتها ثم ضربنا القرىضة الأولى في الستة التي فوق الثانية والخارج في العشرين التي فوق الثالثة والخارج في الأربعة التي فوق الرابعة فصحت الأربعة من أربعة آلاف وثمانمائة للزوج ألف وأربعمائة وأربعون لانه ليس له الا في الأولى ثلاثة مضروبة فيما على الثلاث فرائض الاخيرة وللشقيقة ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون منها من الأولى تسعمائة وستون لان لها منها اثنين مضروبة فيما على الثانية والخارج فيما على الثالثة والخارج فيما على الرابعة ولها من الثانية ثمانون لان لها منها واحد في واحد الذي تحتها والخارج فيما على الثالثة والخارج فيما على الرابعة ولها من الثالثة ثلاثمائة واثنا عشر لان لها منها ستة في ثلاثة عشر التي تحتها والخارج فيما على الرابعة ولها من الرابعة ثلاثة وثمانون لان لها فيها واحدا فيما تحتها فاجمع ما ذكر وهو ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون وللأخت لأم تسعمائة وثلاثة عشر

من

من الأربعة وللأب منها ثمانون هي التي صحت له من الثانية وللأم وهي التي هي أم في الثانية وجددة في الثالثة والرابعة مائتان وسبعة وستون من الثانية ثمانون ومن الثالثة مائة وأربعة ومن الرابعة ثلاثة وثمانون ومنها لأحدى الاختين للأب ثمانون وخمسون وهي التي صحت لها من الثالثة وللثانية كذلك وللزوج في الثالثة ثلاثمائة واثناعشر ومنها للزوج في الرابعة مائتان وتسعة وأربعون جمعنا للورثة بعضا لبعض خرج ما صحت منه الفرائض الأربعة وهو أربعة آلاف وثمانمائة وهذه صورتها

٤	٢٠	٦	١٠	
٤٨٠٠	٨	٢٠	٦	١٠
١٤٤٠				٣ زوج
			١ ت	١ أم
		١ ت	١ بنت	٢ شقيقة
١٤٣٥	١	٦ شقيقة	١ بنت	٢ شقيقة
		٢ ت	١ بنت	١ اخت لأم
٥٩١٣	٣	٢ شقيقة	١ بنت	١ اخت لأم
٥٠٨٠			١ اب	
٥٢٦٧	١	٢ جدة	١ أم	
٥٠٥٢		١ اخت ب	١	
٥٠٥٢		١ اخت ب		
٥٣١٢		٦ زوج		
٥٢٤٩	٣	١٣ زوج		

٨٣

وبعد تقيدي لهذا وقفت على شرح التمسانية للشيخ يعقوب السبائي نور الله ضريحه وأسكنه من الجنان في حقه فرأيت به ذكر هذه القاعدة ونسب استنباطها لبعض المتأخرين وهو أبو عثمان سعيد العقيلي ولكنه قررها بما هو أخصر في العمل ونصه هو أن تصح مسألة كل ميت معد ثم تعد إلى سهام الميت الثاني من المسئلة الأولى وتنظره على مسئلته فإن انقسم صرفت فوقها ووضعت ما يخرج من قسمة السهام عليها وان لم تنقسم عليها وضعت وفق المسئلة الثانية ان وافقت سهامها أو جعلتها ان باينتها فوقها وأثبت وفق السهام أو جعلتها تحت المسئلة الثانية ثم تأخذ سهام الميت الثالث من المسئلة الأولى وتضرب به فيما فوق الثانية ان كان فوقها شيء والأخذته دون الضرب في شيء وتضرب سهامه من الثانية فيما تحتها وتجمع خارج الضرب بين وان ورث من إحدى المسئلتين دون الأخرى أعطيه منها فقط فاتحصل بيدك منها أو من أحدهما فعلت به مع مسئلته ما فعلت بسهام الميت الثاني من المسئلة الأولى مع مسئلته ثم تأخذ سهام الرابع من الأولى وتضرب به فيما فوق الثانية والثالثة وتضرب سهامه من الثانية فيما تحتها وفيما فوق الثالثة وسهامه من الثالثة فيما تحتها فقط وتجمع الخارجات وان ورث من مسئلتين فقط أو من واحدة أعطيه سهامه مما ورث فيه بعد ضرب به فيما يجب أن يضرب فيه فاتحصل بيدك فعلت به مع مسئلته كما فعلت بسهام الميت الثاني مع مسئلته وهكذا فأفعل بكل ميت تضرب سهامه من الأولى فيما فوق ما بعدها وسهامه من غيرها فيما تحتها وفيما فوق ما بعدها وتعمل بالمجموع مع مسئلة ذلك الميت كما تقدم حتى تنتهي إلى آخر ما معد من المسائل ثم تضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض فإخرج هو جزء سهم المسئلة الأولى فاضرب به فيها يخرج ما تصح منه المسائل كلها وتضرب ما تحت كل مسئلة فيما فوق ما بعدها يكن جزء سهمها وجزء سهم الأخيرة ما تحتها ثم تعطى لكل وارث سهامه من كل مسئلة مضروبة في جزء سهمها فلو ترك زوجة وثلاثة بنين وابنة فلم يقسم المال حتى ماتت الزوجة عن زوج وابنة وماله من الفريضة الأولى ثم توفي زوجها عن أم وزوجة وابنة هي البنت في الثانية واخ ثم توفيت البنت من الأولى عن زوج وأخت لأم وهي البنت في الثانية والثالثة وأختها الثالثة ثم توفيت الأخت للام عن زوج وأربعة بنين وابنة لكانت المسئلة الأولى من

ثمانية والثانية من اثنين وثلاثين والثالثة من أربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر والخامسة من اثني عشر ثم تنظر سهام الزوجة من الأولى وهو واحد على مسئلتها وهما متباينان فأثبت الواحد تحت المسئلة وارفع المسئلة الثانية فوق نفسها ثم تأخذ سهم زوج الزوجة من الثانية وهو ثمانية وتضرب به في الواحد الذي تحتها ثمانية وهي موافقة لمسئلة الزوج بالثمن فتضع عن المسئلة وهو ثمانية فوقها وعن سهم الزوج من الثانية وهو واحد تحت المسئلة ثم تأخذ سهم البنت من الأولى وتضرب به فيما فوق الثانية والثالثة ستة وتسعين وتأخذ سهمها من الثانية وهو ثلاثة وتضرب به في الواحد الذي تحتها وما خرج فيما فوق الثالثة يكن ذلك تسعة فاجمعها مع الستة والتسعين تجتمع مائة وخمسة وهي توافق مسئلة الميت بالثلث فضع ثلث المسئلة فوقها وأثبت ثلث المائة وخمسة وهو خمسة وثلاثون تحت المسئلة ثم اعمل بسهام الميت الخامس من الثانية والثالثة والرابعة كما تقدم وتجمع الخارجات يجتمع منها مائتان وواحد وثلاثون وهي موافقة لمسئلته بالثلث فأثبت ثلث المسئلة أربعة فوقها وثلث المائتين وواحد وثلاثين وذلك سبعة وسبعون تحت المسئلة ثم اضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض يخرج ألفان وثلاثمائة وأربعة وهو جزء سهم المسئلة الأولى فاضرب به فيها يكن ما تصح منه المسائل وذلك ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة واثنتان وثلاثون واضرب ما تحت كل مسئلة فيما فوق ما بعدها يخرج جزء سهمها فيكون على الثانية اثنان وسبعون وعلى الثالثة أربعة وعشرون وعلى الرابعة مائة وأربعون وجزء سهم الخامسة ما تحتها وهو سبعة وسبعون ثم أعم العمل فن له سهم من مسئلة أخذه مضروباً به في جزء سهمها فيجب لكل ابن من أبيه وأمه وأخيه خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون

ويجب للزوجة في الثالثة  
اثنان وسبعون وللأم فيها  
ستة وتسعون وللأخ مائة

١٨٤٣٢	١٢	١٨	٢٤	٣٢	٨	زوجة
٠٥٣٢٠		شقيق ٠٢		٠٦	ابن ٢	ابن
٠٥٣٢٠		شقيق ٠٢		٠٦	ابن ٢	ابن
٠٥٣٢٠		شقيق ٠٢		٠٦	ابن ٢	ابن
		ت		٠٣	بنت ١	بنت
		مأخت ٠٣	بنت ١٢	بنت ٠٣	بنت ٠٣	بنت
		ت		زوج ٠٨		زوج
٠٠٠٧٢			زوجة ٠٣	١		١
٠٠٠٩٦			أم ٠٤			
٠٠١٢٠			أخ ٠٥			
٠١٢٦٠		زوج ٠٩	١			١
٠٠٢٣١	زوج ٣٥					
٠٠١٥٤	ابن ٢					
٠٠١٥٤	ابن ٢					
٠٠١٥٤	ابن ٢					
٠٠١٥٤	ابن ٢					
٠٠٠٧٧	بنت ١					

ويجب للزوجة في الثالثة  
اثنان وسبعون وللأم فيها  
ستة وتسعون وللأخ مائة  
وعشرون وللزوج في  
الرابعة ألف ومائتان  
وستون وللزوج في  
الخامسة مائتان وأحد  
وثلاثون ولكل ابن فيها  
مائة وأربعة وخمسون  
وللبنت فيها سبعة  
وسبعون جميع ذلك اثنان  
وثلاثون وأربعمائة  
وثمانية عشر ألفاً وهذه  
صورتها

﴿ بيان قسمة

التركات ﴾

اعلم أولاً ان المقصود  
بعميل الفرائض في  
الاعداد المجردة عن  
المواد انما هو التوصل  
بهالي نسبة ما يصح لكل  
وارث من ذوات المواد

فانما تعمل الفريضة من العدد الذي تعمل منه ويقسم ذلك العدد بالاقسام التي يقسم بها وهو سهام الورثة ليتبين بذلك ما نسبة حظ كل وارث من المال المتروك فان المحاولة التي تحاول في عمل الفريضة انما هي أن يخرج عدد صحيح مقسوم باجزاء صحيحة عدتها مثل عدة الورثة ويعين كل جزء منها سهام الوارث من أولئك الورثة وتكون نسبة ذلك الجزء المعين لذلك الوارث الى جملة ذلك العدد المقسوم كنسبة الجزء الذي يستحقه ذلك الوارث من المال من جملة المال المتروك فاذا نظرنا بذلك العدد مقسوماً بتلك الاقسام وعلمنا قدر المال المتروك حينئذ نتوصل بذلك كله الى قسمة المال ويتعين القدر الذي يستحقه كل وارث والمقسوم أربعة أنواع مكمل وموزون ومعدود لا تختلف الاغراض باختلاف أعيانه كالمسكوك ومعدود تختلف الاغراض باختلاف أعيانه كالرقيق والحيوان والثياب والدور ونحو ذلك أما الاقسام الثلاثة الأول فأكثر ما يقصد الجمهور هنا بقسمتها معرفة العدد الذي يجب منها للوارث اما عدد آحاد المعدود واما عدد آحاد المكمل واما عدد آحاد المثقال الذي يوزن به الموزون ويلحق بهذا أيضا عدد آحاد القياس الذي يدرع به نحو الثوب والأرض المستوية وقد ينفع من ذلك بمجرد معرفة النسبة دون معرفة العدد ويجب ذلك اذا كان المقسوم لا يقبل عددا كالدار وكالعبد الواحد يقسمان بين الورثة فان تعدد نحو الرقيق والدور وشبه ذلك من المقسومات وكانت مما تقبل القسمة شرعا لتقارب الغبطة فيها حينئذ يحتاج الى تقويمها فيصير المقسوم هو عدد القيم ويرجع للاقسام السابقة فاذا قسمت في هذا الاخير وعلمت ما يجب لكل شريك فارم القرعة على ما عرف فاذا وجب لاحدهم هذا الشيء المعين نظرت قيمته هل تبقى بالعدة التي وجبت له من جملة القسيم فينصرف خالصاً وتنقص عنها فيطلب تكميل له أو تزيد عليها فيشار كغيره بتلك الزيادة ولهذا احتج الى قسمة القيم وذكر وافي التوصل الى معرفة العدد الذي لكل وارث خمسة أوجه براهينها تخرج من الاعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التي نسبة الأول منها للثاني كنسبة الثالث للربيع ومن خاصيتها أن مسطح طرفيها كسطح وسطها وتنقسم هنا على الوجه الذي هو أعم نفعاً وترجع الأربعة الباقية اليه ولا يرجع هو اليها وهو انك تضرب سهم كل وارث في عدد المتروك وتقسم الخارج على مجموع السهام يخرج ما يخص ذلك الوارث من المتروك لانه تقرر في استخراج المجهول بالأربعة الاعداد المتناسبة انك اذا جهلت أحد الطرفين فأقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم يخرج الطرف المجهول ومتى جهلت أحد الوسطين فأقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول وقد قررنا سابقاً أن نسبة سهام كل وارث من الفريضة كنسبة حظه من المال الى جملة المال فالطرفان وهما سهام كل وارث من الفريضة وجملة المتروك معلومان والوسطان منها جملة الفريضة معلوم وما يخص كل وارث من المتروك وهو الثالث مجهول فلذلك اذا ضرب سهم كل وارث من الفريضة وهو الأول في جملة المتروك وهو الرابع وقسم على جملة الفريضة وهو الثاني خرج ما يخص كل وارث من المتروك وهو الثالث وعلمت انه قد تقرر ان مسطح الطرفين مساو لمسطح الوسطين وما صار معلومان كل عدد ضرب في عدد فان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحدهما خرج الآخر بعينه فعلى هذا اذا جهل أحد الوسطين وسطحنا الطرفين فهذا المسطح هو الحاصل بعينه من مسطح الوسطين فاذا قسم على الوسط المعلوم خرج بالضرورة الوسط الآخر المجهول وينبغي قبل العمل ان تنظر بين جميع السهام فان كان توافق فترد كل حصة الى وقفها ثم تنظر بين جميع الاوافق وأصل الفريضة وبين المال المتروك فان كان بينهما اشتراك فيرد الى رديعها ويكون الضرب في راجع المتروك والقسمة على راجع الفريضة أو راجع مجموع الاوافق لان في ذلك تخفيفاً للعمل بتقليل الاعداد التي تصرف فيها فان العمل في العدد الصغير أخف منه في الكبير وانما يصح العمل بعد ازالة الاشتراك لان النسبة تبقى محفوظة كما كانت لان ازالة الاشتراك بينهما انما هي بقسمة كل واحد منهما على عدد واحد

وهو مقام الجزء الذي يقع به الاشتراك وكل عدد من قسما على عدد واحد فنسبة الخارجين على نسبة المقسومين لانك متى ضربت الخارجين في المقسوم عليه عاد المقسومان وقدين أبو قليدس ان الاعداد متى ضربت في عدد واحد فان نسبة الخارجات كنسبة المضروبان ولهذا متى كان المال المقسوم كسورا أو مشتقلا عليه وأردت أن ترجح نفسك من شغب الكسور فابسط جملة المال وبسطه هو ضرب به في امام كسره واجعل بسطه بدلا منه واضرب الفريضة فيما ضربت فيه المال وهو امام ذلك الكسر واجعل خارج الضرب بدلا من الفريضة وامثل الأعمال المتقدمة فستخرج الى مطلوبك وهذا لانك ضربت المال والفريضة في عدد واحد وهو مقام الكسر فكانت نسبة الخارجين كنسبة المضروبين فلذلك كان ضرب السهام في بسط المال والقسمة على الخارج من ضرب الفريضة في الامام كضرب السهام في نفس المال وقسمة الخارج على نفس الفريضة (واعلم) ان التركة ان كانت تنقسم على المسئلة دون كسر فان نصيب الوارث يخرج صحيحا لا كسر فيه وان لم تنقسم الا بكسر فلاحسن في استعماله أن تجعل المسئلة الى أمثها الأوائل فان كان في أمثة المسئلة أمثة صرف الريال مثلا أو المحبوب أو القنطار أو الرطل جعلتها أولا مما يلي اليمين مرتبها الا كبيرا ولا ثم ما ينحل له أجزاء الا كبيرا نيا وهكذا ولو كان هناك ما هو أكبر منها وان لم توجد فيها أمثة صرف ما ذكر فاضرب سهام كل وارث في عدد التركة وفي أمثة صرف ما هي منه وزد الأمثة التي هي صرف المتروك مع أمثة المسئلة واجعلها مما يلي اليمين وان وجد بعضها ولم يوجد البعض الاخر فاضرب سهام كل وارث في الامام الذي لم يوجد بعد الضرب في التركة وزده أي زد ذلك الامام الذي لم يوجد مع أمثة المسئلة وانما يفعل هكذا لان الخارج على الأمثة الاوائل هي النواصر بالنسبة للريال والأرطال بالنسبة للقناطر والاواق بالنسبة للدرطال وعلى ما سواها هي كسور للناصرى الواحد وللأواق فان كان الكسر مستقلا بينته والا فالناس يتسامحون بتركه لعلمهم بحقارته وذلك يختلف باختلاف السلع والسكة واختلاف الأزمان والبلدان وان لم يفعل هكذا فان الكسر الأول يكون من الريال أو القنطار أو الرطل أو الاوقية وقد لا يكون صرفه الا بتقريب أو كسر ولا يخفى ما في هذا من المشقة وان لم يعرف كان حيفا على بعض الورثة ووربما تركه ظنا منه انه لا خطب له وهو لو بين له ولو بتقريب لم تسمح نفسه بتركه وهذا وان كان فيه طول ففيه تخليص أموال الناس ويخلص متعاطى القسمة نفسه قبل تخليص أموالهم ولا ينبغي له أن يستحقر ذلك فيقول هذا الكسر كم مقداره ولكن بين لكل واحد واجبه ويفعلون ماشاؤا (ولنوضح) جميع ما ذكرنا بأمثلة تدرى باللطال هلكت هالكه عن زوج وابن وبنت ثم ماتت البنت عن زوج وبنتين وأب ثم ماتت احدى البنيتين عن أب وزوج وابن ثم مات الزوج في الثالثة عن ثلاثة بنين أحدهم الابن في الثالثة وعن بنت وزوجة ومتروك الهالكه الأولى سقائة ريال فالفريضة الأولى من أربعة والثانية من ثلاثة عشر والثالثة من اثني عشر موافقة لسهام ميتها بالربع والرابعة من ثمانية فصحت مصححة الجميع من ألف ومائتين وثمانية وأربعين فجزء سهم الأولى ثلاثمائة واثنا عشر والثانية أربعة وعشرون والثالثة ثمانية والرابعة ثلاثة فصح الزوج في الأولى والثانية ثلاثمائة وستون وللابن من الأولى سقائة وأربعة وعشرون وللزوج من الثانية والثالثة ثمانية وثمانون وللبنات من الثانية ستة وتسعون وللابن من الثالثة والرابعة اثنان وستون ولكل من الابنين الباقيين من الرابعة ستة وللبنات منها ثلاثة وللزوجة ثلاثة وجميع السهام لا توافق بينها ثم انظرنا مجموع السهام وجدناه منحلالاتين وخمسين التي هي صرف الريال وكل واحد من الاثنين وخمسين منحلالاتي عشر التي هي صرف الناصري الواحد أفلس لكن لما قسمنا المتروك على الاثني عشر وجدنا خارجة صحيحة فاعلمنا ان خارج القسمة لا أفلس فيه فأزلنا الاشتراك الذي بين المقسوم والمقسوم عليه فبقي من المقسوم خمسون ومن المقسوم عليه مائة وأربعة بينهما التوافق بالنصف

فرددنا كل واحد لنصفه فبقي من المتروك الذي هو المقسوم خمسة وعشرون هي المضروب فيها ومن المقسوم عليه اثنان وخمسون هي المقسوم عليها فوضعنا خمسة وعشرين فوق الفريضة ووضعنا الاثنين وخمسين في جامعة بعد جامعة المتروك ثم اتناضر بناسهام جميع الورثة في خمسة وعشرين وقسمنا خارج ضرب كل واحد على اثنين وخمسين ووضعنا الخارج صحيحا تحت المتروك والباقي تحت الاثنين وخمسين وهي منسوبة لها فهي نواصر فصح للزوج الأول مائة وثلاثة وسبعون وأربعة نواصر وللابن الأول ثلاثمائة وللزوج الثاني اثنان وأربعون وستة عشر ناصريا وللبنث الثانية ستة وأربعون وثمانية نواصر وللابن الثالث تسعة وعشرون واثنان وأربعون ناصريا ولكل من الابنين ريان وستة وأربعون ناصريا وللبنث ريان واحد وثلاثة وعشرون ناصريا وكذلك للزوجة بعدها جمعنا النواصر فكانت أربعة ريات أضفناها للخارجات تحت المتروك فكانت جملة المتروك فصح العمل

وهذه صورتها

		٣	٨	٢٤			وماذا انقسم المتروك
		٢٥	٨	٣	١٣	٣١٢	(ومثال) على المسئلة ان يكون المتروك
٥٢٦٠٠	١٢٤٨	٨		١٢	١٣	٤	مثلا ثلاثة آلاف وسبعمئة زوج
٠٤١٣٣	٣٦٠				٢	١	وأربعة وأربعين والمسئلة ابن
	٣٠٠	٦٢٤				٢	بهاها فاننا قسمنا المتروك
					ت	١	على المسئلة نخرج ثلاثة صحيحة
١٦	٤٢	٠٨٨		٢	٣	زوج	فتكون هي جزء السهم فنله
					ت	٤	شيء في المسئلة أخذه مضروبا
٠٨	٤٦	٠٩٦				٤	فيها فصح للزوج الاول ألف
				ت	زوج	١	وثمانون وللابن الاول ألف
٤٢	٢٩	٠٦٢	٢	ابن	٧	ابن	وثمانمئة واثنان وسبعون
٤٦	٠٢	٠٠٦	٢	ابن	١		وللزوج الثاني مائتان وأربعة
٤٦	٠٢	٠٠٦	٢	ابن			وستون وللبنث الثانية مائتان
٢٣	٠١	٠٠٣	١	بنث			وثمانية وثمانون وللابن من
٢٣	٠١	٠٠٣	١	زوجة			الثالثة والرابعة مائة وستة

٣

وثمانون ولكل من الابنين الباقيين ثمانية عشر وللبنث تسعة وللزوجة كذلك جمعناها فكان المتروك فصح العمل (ومثال) ما اذا كان الاشتراك بين المتروك والمسئلة في غير أتمه صرف المتروك ان يكون المتروك مثلا سبعمئة وستة وعشرون ريات والمسئلة بها فبينهما الموافقة بالنصف فأخذنا نصف المتروك وهو ثلاثمائة وثلاثة وستون وضعناه فوق القبة التي فيها المتروك للضرب فيه ووضعنا نصف المسئلة في قبة بعد المتروك محلولاً لثمته التي تركيب منها المحتاج اليها وهي الاثنان وخمسون التي هي صرف الريال نواصر والاثنا عشر التي هي صرف الناصري أفلس ثم تضرب سهام كل وارث من المسئلة في وفق المتروك وتقسمة على الاثني عشر أو لا والخارج عن الاثنين والخمسين فإخراج ريات والباقي من القسمة على الاثنين وخمسين تضعه تحتها وهو نواصر والباقي من القسمة على الاثني عشر تضعه تحتها وهو أفلس رفاق وهذه صورتها







ولا يقبل حلا وان لم يكن بينهما توافق ضربت سهام كل وارث في الأربعة والعشرين وقسمت الخارج على  
 أئمة المسئلة ان انحلت وجعلتها ان لم تحل وفيه أوجه أخر لا تطيل بجلها لان هذا التقيد موضوع للبندی  
 (ولنوضح العمل بمثال) هلكت هالكه عن زوج وأم وشقيقتين وأختين لام ثم ماتت الام عن بناتها  
 الاربعة وأب وأم ثم ماتت احدى الشقيقتين عن شقيقتها وأختها الام وجددة التي هي أم في الثانية وأختين  
 لاب وزوج ثم ماتت احدى الاختين لام عن شقيقتها التي هي أخت لام في الاولى والثالثة وعن أخت لام  
 التي هي شقيقة في الاولى والثالثة وعن جددة التي هي أم في الثانية وعن زوج فتصح مناسبتها من أربعة  
 آلاف وعمامة للزوج ألف وأربعمائة وأربعمائة وللشقيقة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون وللأخت لام  
 تسعمائة وثلاثة عشر وللأب في الثانية ثمانون وللأم في الثانية جددة فيما بعد ما ثمان وسبعة وستون  
 ولكل واحدة من الاختين لاب في الثالثة اثنان وخمسون وللزوج في الثالثة ثلاثمائة واثناعشر وللزوج في  
 الرابعة مائتان وتسعة وأربعمائة وبين مصصح الجميع الاربعة وعشرين التي هي مخرج القيراط التوافق  
 بثلاث الثمن فأخذنا ثلث عن المسئلة وهو مائتان حللنا ما تركب منه وهو ثمانية وخمسة وخمسة وضعناها في  
 جامعة بعد التي فيها مخرج القيراط ثم أخذنا ثلث عن الاربعة والعشرين للضرب فيه فوجدناه واحدا فلا  
 فائدة في وضعه والضرب فيه لان ضرب عدد في واحد يخرج المضروب بعينه ثم اننا أخذنا ما هم كل وارث  
 وقسمناها على أئمة وفق المسئلة يخرج للزوج الاول سبعة قراريط وثلاثة أنجاس ثمنه وللشقيقة سبعة  
 قراريط وعن القيراط وخمسة ثمنه وللأخت للاب أربعة قراريط وأربعة أثمان القيراط وخمسة ثمنه وثلاثة  
 أنجاس خمس ثمنه وللأب ثلاثة أثمان القيراط وخمس ثمنه وللأم من الثانية قيراط وثمان القيراط وثلاثة  
 أنجاس ثمنه وخمسة ثمنه ولكل واحدة من الاختين لاب ثمن القيراط وخمسة ثمنه وللزوج في الثالثة  
 قيراط وأربعة أثمان القيراط وخمسة ثمنه وللزوج الاخير قيراط وعن القيراط وأربعة  
 أنجاس ثمنه وأربعة أنجاس خمس ثمنه وهذه صورتها محولة

		٨٣		٥٢		٨٠		٤٨٠	
		٢٠٠	١	٤	٢٠	٦	٦	١٠	
٥	٥	٨	٢٤	٤٨٠٠	٨				
	٣	١	٠٧	١٤٤٠					زوج ٠٣
									ام ٠١
							ت	١	بنث ٠٢
							ت	١	شقيقة ٠٢
	٢	١	٧	١٤٣٥	١	م	شقيقة ٠٦	١	بنث ٠٢
							ت	١	م
							م	١	بنث ٠١
	٣	٢	٤	٤٠٩١٣	٣	شقيقة ٠٢	م	١	بنث ٠١
		١	٣	٠٠٨٠				١	اب
	٢	٣	٢	١٠٢٦٧	١	جددة ٠٢	١	١	ام
	٢		٢	٠٠٥٢		ب	١		ب
	٢		٢	٠٠٥٢		ب			ب
	٢	٢	٤	١٠٣١٢		زوج ٠٦			
	٤	٤	١	١٠٢٤٩	٣	زوج ١٣			
		٣	٤	٣	٨٣				

جمعنا الكسور بعضها فاجتمع منها ثلاثة قراريط أضفناها للقراريط الصحاح فاجتمعت الأربع والعشرون  
 قيراطا المقسوم \* وإذا كان في المتروك كسر فابسط المتروك وزد امام ذلك الكسر على أئمة المسئلة  
 واضرب سهام كل وارث في البسط واقسم الخارج على أئمة المسئلة المز يدعليها امام الكسر أو على المسئلة  
 والامام المز يدفخرج فهو ما ينوب كل وارث من المتروك (مثاله) والمتروك فيه كسر والثمن فيه كسر  
 المثال المقروغ منه والمتروك سبعة قراريط ونصف بيعت بخمسة وستين ربالا ونصف وأردنا معرفة ما يصح  
 لكل وارث في المتروك ليعلم ما باع وفي الثمن ليعلم ما يأخذ بسطنا المتروك فكان خمسة عشر وأئمة المسئلة  
 ثمانية وستة وخمسة مكررة مرتين وأربعة فزدنا عليها الاثنين امام كسر المتروك ثم اتنا وجدنا بسطة المتروك  
 مركبا من خمسة وثلاثة فأزلنا الخمسة من المقسوم والمقسوم عليه فبقي من أئمة المتروك ثلاثة وجدنا في أئمة  
 المسئلة ستة وهي مركبة من ثلاثة واثنين تركنا الثلاثة من الجهتين والاثنان الباقيان من الستة ضربناهما  
 في الأربعة فتركبت منها ثمانية فصارت أئمة المقسوم عليه ثمانية مكررة مرتين وخمسة واثنان وبقي من  
 المتروك واحدا فائدة في الضرب فيه فقسنا ما مال الكل وارث على الأئمة الباقية فصح للزوج الأول قيراطان  
 وعنا قيراط وللشقيقة قيراطان وعن القيراط وسبعة أثمان عن القيراط وخمس عن القيراط ونصف  
 خمس عن عن القيراط وللأخت لأم قيراط وثلاثة أثمان القيراط وثلاثة أثمان عنه وخمس عن ثمنه ونصف  
 خمس عن عنه وللأب عن القيراط وللأم ثلاثة أثمان القيراط وعنا ثمنه وثلاثة أخماس عن عنه ونصف  
 خمس عن عنه ولكل واحدة من الأختين للأب خمسة أثمان عن القيراط وخمس عن عنه وللزوج في الثالثة  
 ثلاثة أثمان القيراط وسبعة أثمان عنه وخمس عن عنه وللزوج الأخير ثلاثة أثمان القيراط وأربعة  
 أخماس عن ثمنه ونصف خمس عن ثمنه جمعنا ذلك فخرج سبعة وأربعة أثمان وهي السبعة قراريط ونصف  
 ثم اتنا قسمنا الثمن بعد بسطه وضرب به في ثلاثة عشر وذلك بضر سهام كل وارث في ألف وسبعمائة وثلاثة  
 التي هي خارج ضرب البسط في ثلاثة عشر وقسم الخارج على أئمة المسئلة بعد زيادة الثلاثة عشر وتركيب  
 الاثنين وخمسين منها والاربع الموقودة وبعد زيادة الاثنين امام الكسر وجعل الأئمة مرتبة اثنين  
 وخمسين واثنى عشر وخمسة مكررة مرتين وأربعة واثنين فصح للزوج الأول تسعة عشر ربالا وثلاثة  
 وثلاثون ناصرا يا تسعة أفلس وثلاثة أخماس الفلوس وللشقيقة تسعة عشر ربالا وثلاثون ناصرا يا وثلاثة  
 أفلس وربعا خمس خمس الفلوس ونصف ربع خمس خمس الفلوس وللأخت لأم اثنا عشر ربالا وثلاثة  
 وعشرون ناصرا يا وعشرة أفلس وأربعة أخماس خمس الفلوس وثلاثة أرباع خمس خمسة ونصف ربع  
 خمس خمسة وللأب في الثانية ربال وأربعة نواصر وتسعة أفلس وخمس الفلوس وللأم فيها جدة في غيرها  
 ثلاثة ربالاات وثلاثة وثلاثون ناصرا يا وخمسة أفلس وخمس الفلوس وخمس خمسة وربعا خمس خمسة  
 ونصف ربع خمس خمسة ولكل واحدة من الأختين لأب ستة وثلاثون ناصرا يا وعشرة أفلس وثلاثة أخماس  
 الفلوس وأربعة أخماس خمسة وربعا خمس خمسة وللزوج في الثالثة أربعة ربالاات وثلاثة عشر ناصرا يا  
 وأربعة أفلس وثلاثة أخماس الفلوس وخمس خمسة وللزوج في الرابعة ثلاثة ربالاات وعشرون ناصرا يا  
 وثمانية أفلس وخمس الفلوس وثلاثة أرباع خمس خمسة ونصف ربع خمس خمسة جمعنا الخارجات فكانت  
 خمسة وستين ربالا وستة وعشرون ناصرا يا وهي النصف ربال وهذه صورة المثال



(قوله) ثم عملنا مناسخة (الخ) بأن نظرنا بين سهام الزوج وفريضة فوجدناهما متباينين فوضعنا سهامه فوق فريضة وفريضة فوق الفريضة قبلها الثمانية عشر وضربناها فيها فصحت من اثنين وسبعين كما قال

(قوله على العمل الذي كان الخ) بيان هاته الطريقة هوانك تجعل قبة وراه الهالك الاوّل ومن خلف مالا وضعته في بيت وراه كما استراه بالمثال بعدتم تم العمل حتى تصح جميع المسائل على هاته الطريقة ثم تقدران القبة التي فيها الاموال كانها فريضة اولى وكان من له مال فيها ورثه من هالك متقدم فبهذا التقرير الاوّل في نفس الامر تجعلها ثمانية ثم غضى على العمل المتقدم حرفا بحرف تظفر بالمطوب وبيانه في المثال الآتي ان تنظر سهام الهالك الاوّل ومسلته أي المال المخلف عنه وهو أربعة فيتفقان بالرّبع فتضع ربع الثمانية فوقها وربع الاربعة تحتها كما تقدم في عدة أمثله ثم تنظر سهام الهالك الثاني مع

تسعة وثلاثون وبسط كسور الاب أربعون وبسط كسور الام مائة وواحد وبسط كسور كل واحدة من الاختين لاب مائة وستة وخمسون وبسط كسور الزوج الثاني مائة وستة وثلاثون وبسط كسور الزوج الاخير سبعة وأربعون (واعلم) انه قد يعرض في المناسخات ان يكون للهالك الثاني مال خاص غير موروث عن الاوّل وهو من نوع الموروث عن الاوّل وقد يقصد الفرضي الى جمع مال الاوّل والثاني والثالث ان كان والرابع وهكذا كأنها سهام لورثة وتجمعها والخارج تضعه في جامعة أعلى المتروكات ثم تضع ميماء أو تاء امام الاوّل علامة على موت صاحبه ثم تعمل فريضة كعمل المناسخات وتنظر بين متروكه وفريضة فتضع الفريضة أو وقفها ان تبانينا أو توافقا فوق مجموع التركات لانه جزء سهمها وتركته أو وقفها فوق فريضة لانه جزء سهمها فن له شيء في المتروك فقط أخذه مضر وبا في جزء سهمها ومن له في الفريضة فقط أخذه مضر وبا في جزء سهمها أيضا ومن له فيهما جميع له خارج ضرب ماله في المتروك في جزء سهمها وخارج ضرب ماله في الفريضة في جزء سهمها ثم يوضع ما يخرج لكل واحد في بيت امامه تحت جامعة فيها خارج ضرب جميع المتروكات في الفريضة الاوّل وان باين متروك الاوّل فريضة أو في وقفها ان توافقا ثم أتم العمل كما في المناسخات وبعد اتمام العمل وتصحيحه انقل جميع المتروكات في جامعة ثم اضرب سهام كل وارث من المصححة الاخيرة في مجموع التركات واقسم الخارج على المصححة الاخيرة يخرج لك ما يصح لكل وارث من المتروك (مثاله) هلكت هالكة وترك زوجا وابنا وبناتا ومخلفها ستة دنانير ثم مات الزوج عن ولديه المذكورين وبنات ثمانية ومتروكه ثلاثة دنانير وهذه صورتها

				٣	٩	٤	٣	٢
٨	٩	٢٤	٧٢	٤		١٨	٤	٩
								٦
					ت	٠٩	١	٣
								زرج
								١
٢	٥	١٤	٤٢	٢	ابن	٠٦	٢	ابن
٥	٢	٠٧	٢١	١	بنت	٠٣	١	بنت
١	١	٠٣	٠٩	١	بنت			

جمعنا المتروكات فكانت تسعة ثم عملنا فريضة الهالكة فصحت من أربعة بينها وبين متروكها التوافق بالنصف فضر بنا وفق الفريضة في مجموع السهام خرج ثمانية عشر وضعناها في جامعة ثم وضعنا وفق الفريضة فوق

مجموع السهام لانه جزء سهمها ووفق متروكها فوق الفريضة لانه جزء سهمها ثم ضربنا الزوج ماله في المتروكات في جزء سهمها وماله في الفريضة في جزء سهمها وجمعنا الخارجين فكان تسعة وضعناها في بيت امامه تحت الثمانية عشر ثم ضربنا كل واحد من المتروكات في جزء سهمها فكان للابن ستة وللبنات ثلاثة ثم عملنا مناسخة الزوج فكانت مصححتها من اثنين وسبعين ثم نظرنا بين السهام فوجدناها متوافقة بالثلث فرددنا حصة كل وارث لثلثها فكان للابن اربعة عشر وللبنات سبعة وللبنات الثانية ثلاثة ثم وضعنا جميع المتروكات في جامعة ونظرنا بينها وبين ما رجعت اليه المصححة وهو اربعة وعشرون فاذا بينهما التوافق بالثلث فوضعنا ثلاثة وفق المتروكات فوقها وثمانية وفق ما رجعت اليه المصححة في جامعة بعد المتروكات ثم ضربنا مال الكل وارث مما رجعت له المصححة في وفق المتروكات وقسمنا الخارج على وفق راجع المصححة فصاح الابن خمسة دنانير وثمان وثلث والبنات الاوّل ديناران وخمسة أثمان وللبنات الاخيرة دينار وعن جعت الأثمان لبعضها فكانت ثمانية وهي واحد أضيف للدنانير الصالح فكان الجميع التسعة المقسومة وهذا المثال صورناه على العمل المشهور بين الناس (ولتأت بمثال آخر) ونصوّره على العمل الذي كان هذا التقييد بسببه \* هلك هالك عن زوجة وثلاثة بنين وبنات وترك اربعة دنانير ثم ماتت الزوجة عن اولادها المذكورين وزوج وترك ثلاثة دنانير ثم مات أحد البنين وترك اخوته المذكورين وزوجة وترك اربعة دنانير ثم ماتت زوجة الابن عن ابن وثلاث بنات وترك ستة دنانير وهذه صورتها

مسئلته بان تأخذ سهامه من الاولى تقديرًا وتضربه فيما فوق الثانية ان كان وفي هذا المثال ثلاثة في اثنين بسنة وتأخذ سهامه من الثانية وهي الاولى في الحقيقة وتضربه فيما تحته وهو واحد في واحد تضيقه للسنة يكون سبعة فيتفقان بالسبع فتضع سبع المسئلة فوقها أربعة وسبع السهام تحتها واحدا ثم تنظر سهام الهالك الثالث مع مسئلته بان تأخذ سهامه من الاولى وهو المال الخلف عنه في الحقيقة وتضربه فيما فوق الثانية والثالثة يكون اثنين وثلاثين وتضرب سهامه من الثانية فيما فوق ما بعدها يكون ثمانية وتضرب سهامه من الثالثة فيما تحتها بسنة مجزؤها ستة وأربعون فيتفقان بالنصف فتضع نصف المسئلة فوقها عشرة ونصف السهام تحتها ثلاثة وعشرون ثم تنظر سهام الهالك الرابع مع مسئلته بان تضرب سهامه من الاولى وهو ماله في الحقيقة فيما فوق ما بعدها وهو ستة في اثنين وفي أربعة وفي عشرة وسهامه من الاخيرة فيما تحتها وهو خمسة في ثلاثة وعشرين عماثة وخسة عشر تضمه لاربعمائة

				١١٩	٢٣	١٠	٤٠		
			٨٠	١	١	١٠	٤	٢	٨٠
٢	٥	٨	١٧	١٣٦٠	٥	٢٠	٢٨	٨	١٧
								ت	٤
								ت	٣
						ت	٦	٢	٤
٥	٤	٣	٣٠	٢٧٨	٦	٦	٦	٢	٢
٥	٤	٣	٣٠	٢٧٨	٦	٦	٦	٢	٢
١	٤	٥	١٠	١٣٩		٣	٣	٠	١
٠	٠	٧	٠٠	٠٠٧٠			٧	زوج	
					ت	٥	زوج		٦
٠	٤	٧	٠٢	٢٣٨	٢	٢٣	٠	٠	٠
١	٤	٣	٠٩	١١٩	١				١
١	٤	٣	٠٩	١٢٩	١				١
١	٤	٣	٠٩	١١٩	١				١
			٢	٦	٥	١١٩			

ولما كان بين المسئلة والمتروك التوافق الواحد من سبعة عشر قسمنا سهام كل وارث على وفق المسئلة بعد حله لما تركب منه **فائدة** ومما تم الحاجة اليه لاسما في كتابة الوثائق تفصيل ما حصل لكل وارث آخر من القرايط أو السكة أو غير ذلك وتبين ما صح له من كل ميت \* اعلم ان الوارث في المناصفة لا يتخلو اما أن يرث من ميت واحد أو أكثر فان ورث من واحد فهذا لا يتبين له ولا تفصيل وما صح له فهو جوابه وان ورث من أكثر من ميت وأردت تبين ما صح له في كل واحد فالعمل في ذلك على الطريقة التي درجنا عليها هنا وانك ترجع المحفوظات التي صحت لكل وارث من ضرب ما صح له في كل فريضة في جزء سهمها فتأخذها واحدا بعد واحد وتضربه في المتروك أو وفقه وتقسيم الخارج على المسئلة ان باينت المتروك أو وفقها وانفاقته وما خرج من القسمة فهو ما صح له من ذلك الميت ثم الآخر كذلك \* ولتبين ذلك بالعمل في مثال من الامثلة المتقدمة وهو ما اذا هلكت هالكة وتركت زواجا وأما وشقيقتين وأختين لام ثم ماتت الام الى قولنا فتصح من أربعة آلاف وثمانمائة فان جزء سهم الأولى اربع مائة وثمانون والثانية ثمانون والثالثة اثنان وخمسون والرابعة ثلاثة وثمانون فاضرب للشقيقة في الاولى بنت في الثانية وشقيقة في الثالثة ولا م في الرابعة ما لها من الاولى من الاول في جزء سهمها يصح لها تسعمائة وستون ثم ما لها من الثانية في جزء سهمها يصح لها ثمانون ثم ما لها من الثالثة في جزء سهمها يصح لها ثمانون ثم ما لها من الرابعة في جزء سهمها يصح لها ثلاثة وثمانون اجمع المحفوظات الاربعة يكن ألفا وأربعمائة وخسة وثلاثين ثم ارجع على المحفوظات واقسم الاول وحده من غير ضرب لا تقسام المصححة على المتروك ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع يكن لها من أربعة قراريط وستة اثمان القيراط وخمسة اثمان ومن أمها ثلاثة اثمان القيراط وخمس ثمنه ومن شقيقتها قيراط وأربعة اثمان القيراط وخمسة اثمان القيراط وخمسة اثمان ومن أختها لا مائة ثلاثة اثمان القيراط وخمس ثمنه وثلاثة اثمان وخمس ثمنه ثم اجمع لها جميع ذلك يكن الخارج سبعة قراريط وثمان القيراط وخمسة ثمنه وهو ما خرج لها في تقرير مجموع ما صح لها آخره وجمعه هو اختبارها فان كان ما خرج بعد جمع الحصص موافقا لما قرطته أو لا فالعمل صحيح والا فاعد القسمة أو اجمع وانظر من

الاول يكون خمسمائة وخمسة وتسعين فيتفقان بالخمس فتضع خمس مسئلته واحدا فوقها وخمس السهام مائة وتسعة عشر تحتها وقد تم العمل وأما جزء سهم الأولى وهو المال فتضرب ما فوق المسائل بعده يكون ثمانين فتضرب فيها السبعة عشر وهي المسئلة الأولى تقديرا وتجعلها في جامعة أمام الجميع ومنه تصح جميع المسائل وجزء سهم الثانية بان تضرب ماتحتها فيما فوق ما بعدها وكذا الثالثة والرابعة والحاصل انك اذا قدرت من له مال مخلف كانه ورثه من هالك متقدم وان جامعة الاموال المختلفة كانها قبة هالك متقدم وقدرت الأولى ثلثية والثانية ثلثة وهكذا سهل عليك الامر والله الموفق للصواب  
(قوله بين الناس) مراده به الطريقة التي ذهب عليها أولا قبل الاختصار الذي أشار له بانه بعد تقييده وقف عليه في شرح التمسانية كما تقدم لا العمل المشهور بين الفرضيين كذا يظهر من كلامه في التنزيل على المسئلة واعلم ان الطريقين التي بينهما هاتئني واحدي المعنى كاهو بين لمن تأمل

أين طرأ عليك الغلط وأما المحفوظات فلا إعادة عليها لانك صححت أولا وجمعت وصح عملك فلا غلط الا في القسمة أو اجمع ثم اضرب للاخت للام مالها من الأولى في جزء سهمها يخرج لها أر بعامة وثمانون ومالها من الثانية في جزء سهمها يخرج لها ثمانون ومالها من الثالثة في جزء سهمها يخرج لها مائة وأربعة ومالها من الرابعة في جزء سهمها يخرج لها مائتان وتسعة وأربعون ثم اجمع جميع المحفوظات يكن المقيسد تحت المصححة تسعمائة وثلاثة عشر ثم اقسام كل محفوظ على حدة يصح لها من أختها لام قيراطان وثلاثة أعمان القيراط وخمس نمسه ومن أمهات ثلاثة أعمان القيراط وخمس نمسه ومن أختها لامها الثانية أربعة أعمان القيراط وأربعة أنحاس خمس نمسه ومن شقيقتها قيراط ونمسه وأربعة أنحاس خمس نمسه وأربعة أنحاس خمس نمسه ثم اجمع ما صح لها في الأربعة يكن أربعة قيراط وأربعة أنحاس خمس نمسه وهو ما خرج لها في التقريب أولا ثم اضرب باللام من الثانية في جزء سهمها فصح لها ثمانون ومالها من الثالثة في جزء سهمها فصح لها مائة وأربعة ومالها من الرابعة في جزء سهمها فصح لها ثلاثة وثمانون جمعت فكان ما هو مقيسد تحت المصححة ثم قسمنا كل محفوظ بانفراده فصح لها من ابنتها ثلاثة أعمان القيراط وخمس نمسه ومن ابنة ابنتها الأولى أربعة أعمان القيراط وأربعة أنحاس خمس نمسه ومن ابنة ابنتها الثانية ثلاثة أعمان القيراط وخمس نمسه وجميعها قيراط واحد وعنا قيراط وثلاثة أنحاس خمس نمسه ولا عمل لباقي الورثة لان كل واحد منهم ليرث الا من ميت واحد فقط وأما على طريق عمل المناصب المشهور بين الناس ان من كان وارثا من الأولى وما بعدها فاضرب ماله من الأولى في الثانية أو وفقها والخارج فيما بعد أو في أوقافها واحدا بعد واحد والخارج تقسمة بعد ضرب به في المتروك على أئمة المسئلة ان باينت المتروك أو أئمة وفقها وانفاقته والخارج هو ما صح له في الأول ثم ان كان وارثا في الثاني فاضرب ماله من فريضته في جزء سهمها أي فيما تحتها والخارج فيما بعدها من الفرائض أو في أوقافها والخارج تقسمة بعد ضرب به في المتروك كما قسمت أولا يخرج لك ما صح له في الميت الثاني وهكذا الى أن تنتهي الى الأخيرة فان ورث فيها ضربت ماله منها في جزء سهمها أي ماتحتها فقط وتعمل كما تقدم ثم اجمع الخارجات ان وافق صحيح والا فلا كما تقدم ولا بد من جمع خارج الضرب أولا ومقابلته لماله في المصححة لتبقى على بصيرة في القسمة في المثال المتقدم للشقيقة من الأولى اثنان تضربها في الفريضة الثانية ستة باثني عشر تضربها في عشرين التي هي الفريضة الثالثة بثمانين وأربعين تضربها في أربعة وفق الرابعة بخروج تسعمائة وستون ثم ضرب بنا مالها من الثانية واحدا في واحد جزء سهمها وهو تحتها ثم ضرب بناه في الفريضة الثالثة وفي وفق الرابعة يخرج لها ثمانون ثم ضرب بناها ما بعده فيما يستحق أن يضرب فيه ثم اجمع الخارجات يكن ألفا وأربعمائة وخمسة وثلاثين وهو ما خرج لها أولا ثم اقسام المحفوظات بعد ضربها في المتروك واحدا بعد واحد وما خرج من قسمة كل محفوظ فهو الارث من متروك ذلك الميت ثم اخبرها بجمع القراريط كما تقدم ولا يخفى عليك استخراج نمس ما صح للوارث في كل ميت اذا بيع مائة وكيفية عمله

بيان استخراج نمس الحصص ذوات الكسور المبيعة من الاملاك

اعلم ان الحصص المبيعة اما ان تكون قراريط لا كسر معها أو معها كسرا فان كانت لا كسر معها فاضرب عددا القراريط المبيعة في سعر كامل الدار أو الخاتوت واقسم الخارج على أربعة وعشرين يخرج لك نمس المبيع مثاله باع ثلاثة قراريط من سعر سبع مائة وعشرين فاضرب الثلاثة في السعر كامل المحل يخرج ثلاثة آلاف ومائة وستون اقسما على الأربعة والعشرين يخرج لك تسعون هي نمس الثلاثة قراريط وان كان مع القراريط كسر فالعمل في ذلك أن تبسط الحصص المبيعة وتحفظ البسط ثم تحل الأربعة وعشرين قيراطا الاقل كسر في المبيع بضر بها في أئمة كسر الحصص المبيعة واحدا بعد واحد واضرب بها في مسطحها

وتحفظ الخارج ثم اضرب بسط المبيع في سعر كامل المحل واقسم خارج الضرب على بسط الأربعة وعشرين  
 قيراطا فخرج فهو ما ينوبه من الثمن وتستغنى عن حل الأربعة وعشرين بوضع الأئمة التي تركبت منها  
 مع أئمة كسور المبيع والأصل في هذا العمل هو أن نسبة الحصص المبيعة من كامل المحل كنسبة ثمنها من ثمن  
 كامل المحل فرجعنا لاستخراج المجهول بالأربعة أعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهنا المجهول  
 الثالث فضرب بسط المبيع في كامل السعر وقسم الخارج على الثاني الذي هو بسط كامل المحل يخرج ثمن  
 المبيع ولا بد أن تنظر في الأئمة التي في المبيع مع الأئمة التي انحلت لها الأربعة وعشرون هل فيها صرف  
 السكة المبيعة بها أولا فان وجدت فقدم أكبرها وضعا وبعده أصغرها وبعده باقي الأئمة وان لم يوجد فيها  
 بعضها أو كلها فاضرب السعر فيما احتجت اليه من الأئمة وزدها على الأئمة المحفوظة عندك في تقديم الأكبر  
 وضعا كما قررنا في قسمة التراكات (مثال من ذلك) رجل باع قيراطين وثلاثة أسباع ونصف ربع سدس  
 التسع وسعر كامل المحل تسعمائة بسطناها فخرج بسطها ألف وخمسة وخمسون ثم اننا نظرنا في أئمة الكسور  
 مع أئمة الأربعة وعشرين وجدنا فيها ستة واثنين ركبنا منهما اثني عشر وهو ما ينحل له الناصري أفلسا  
 وبقي علينا اثنان وخمسون وهو ما ينحل له الريال نواصر فلم نجد إلا الأربعة وبقي ثلاثة عشر التي من ضربها  
 في الأئمة يتركب صرف الريال فضر بنا السعر في الثلاثة عشر والخارج في بسط المبيع خرج ١٢٣٤٣٥٠٠  
 ثم تبنا الأئمة فوضعنا الاثنين وخمسين أولا وبعده الاثني عشر وبعدها التسعة وبعدها الثمانية والثلاثة  
 أئمة الأربعة وعشرين وقسمنا خارج الضرب على الثلاثة وخارجها على الثمانية وخارجها على التسعة  
 وخارجها على الاثني عشر وخارجها على الاثنين وخمسين والخارج هو أحد وتسعون ريالا والباقي من خارج  
 القسمة على الاثنين وخمسين ثلاثون وضعناها فوقها فهي نواصر والباقي من القسمة على الاثني عشر  
 وضعناه فوقها وهو فلس واحد والباقي من القسمة على التسعة وعلى الثمانية وضعناه فوقها فنقول صح له ثمن  
 ما باع أحد وتسعون ريالا وثلاثون ناصرياً وفلس ولا عبرة بالكسر الباقي الذي هو سبعة أسباع الفلس  
 وأربعة أثمان تسعة (مثال آخر) باع ثلاثة قيراط وأربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزأ القيراط وسدس  
 جزء من ثلاثة عشر وربع سدس جزء من ثلاثة عشر جزأ وسعر كامل المحل خمسة مائة ريال ثم اننا بسطنا  
 المبيع فكان بسطه ألفا واحداً وربعين ثم نظرنا في أئمة كسور المبيع وأئمة الأربعة وعشرين وجدنا في  
 أئمة كسور المبيع ثلاثة عشر وأربعة ركبنا منهما الاثنين وخمسين ووجدنا الاثني عشر في أئمة الأربعة  
 وعشرين فوضعنا الاثنين وخمسين أولا وبعدها الاثني عشر وبعدها الستة باقي أئمة الكسور وبعدها  
 الاثنين باقي أئمة الأربعة وعشرين ثم اننا ضربنا البسط المحفوظ في السعر خرج خمسة مائة ألف وعشرون  
 ألفاً وخمسة مائة قسمناها على الاثنين فلم يبق شيء والخارج قسمناه على الستة فلم يبق أيضاً شيء والخارج قسمناه  
 على الاثني عشر بقي سبعة وضعناها فوقها والخارج قسمناه على الاثنين وخمسين بقي ستة وعشرون  
 وضعناها فوقها والخارج تسعة وستون فنقول الخارج لك تسعة وستون ريالا وستة وعشرون ناصرياً  
 وسبعة أفلس وقس على هذا ما يرد عليك (ولك في العمل وجه آخر) وهو أنك تضرب وتقسم من غير مراعاة  
 ما ينحل له الريال مثلاً ولا زيادة ما تحتاج له والخارج ان كان صحيحاً فهو المطلوب وان كان فوقه كسر وأمكن  
 لك معرفة نسبه كمن أربع أو ربع أو ربع فالأمر سهل ولا تحتاج معه لعمل آخر وان كان الكسر يعسر  
 معرفة نسبه فابسط الكسر وحده واضرب البسط في اثنين وخمسين التي ينحل الريال لها وخارج الضرب  
 اقسمه على ما قسمت عليه أولاً فخرج صحيح نواصر وان بقي كسر فابسطه واضربه في اثني عشر والخارج  
 اقسمه على ما قسمت عليه أولاً فخرج صحيح أفلس رفاق والباقي متروك في المثال الاول بسطنا الباقي من  
 القسمة أولاً فكان بسطه ستة آلاف واثنان وعشرون خرج ثلاثمائة ألف واثنان وعشرون

ألفا وستمائة وأربعة وعشرون قسمناها على المقسوم عليه خرج ثلاثون هي النواصر وبقى كسر بسطناه  
 فكان بسطه ألفا وخمسمائة وأربعة وعشرون ضربناها في اثني عشر خرج ١٩٠٠٨ قسمناها على المقسوم عليه  
 خرج واحد وهو فلس والباقي ملقى وقس عليه ما يرد عليك وهذا العمل الاخير مبنى على صرف الكسور فن  
 اتقن باب صرف الكسور ومهر في أعماله فلا يفسر عليه تحويل الكسور من اسم الى اسم آخر وهو  
 الاصل الذي عليه المدار هنا وفي قسم التركات والمحاصيات بين الغرماء والارباح لمن تعسرت عليه معرفة  
 نسبة الكسور الخارج فعليك باتقان صرف الكسور لتسهل لك أعمال تحويل ما تريد لاي سكة أو وزن  
 أو كيل في أي بلد والله الموفق للصواب \* وأما اذا علمنا عن الحصة وعلمنا عن كامل المحل وبقى مقررا  
 عندنا وسميناه على قدر الحصة المبيعة فنسب من المبيع ونضرب الخارج في الاربعة وعشرين التي هي  
 قراريط كامل المحل ونقسم الخارج على سعر كامله والخارج تقسمه على الأنة التي في عن المبيع يخرج قدر  
 المبيع والعمل قد تم بالقسمة على سعر كامل المحل لكن لما كان المضروب في الاربعة عشر بسطا احتجنا  
 للقسمة على تلك الأنة \* مثاله المثال الاخير خرج لنا تسعة وستون ريبالا وستة وعشرون ناصريا وسبعة  
 أفلس بسطها ثلاثة وأربعون ألفا وثلاثمائة وخمسة وسبعون ضربناها في الاربعة وعشرين خرج لنا  
 ألف ألف واحد وأربعون ألفا ١٠٤١٠٠٠ قسمناها على سعر كامل المحل وهو الخمسمائة خرج ألفان واثنان  
 وثمانون يقسم على أنة كسر الدراهم فحللنا الاثني وخمسين لثلاثة عشر وأربعة وحللنا الاثني عشر لستة  
 واثنين ثم رتبناها الثلاثة عشر أولا وبعدها الستة وبعدها الاربعة وبعدها الاثنان ثم قسمنا على الاثني  
 أولا فلم تبق بقية وقسمنا الخارج على الاربعة فبقي واحد وضعناه فوقها والخارج قسمناه على الستة فبقي  
 اثنان وضعناهما فوقها والخارج قسمناه على الثلاثة عشر فبقيت اربعة وضعناها فوقها وخرج ثلاثة  
 فنقول المبيع بهذه الدراهم على ان سعر كامل المحل خمسمائة ثلاثة قراريط وأربعة أجزاء من تجزئة القيراط  
 ثلاثة عشر جزءا وسدس جزء من ثلاثة عشر وربع سدس جزء من ثلاثة عشر وقس عليه ما يرد عليك \* هذا  
 آخر ما أردت والله أسأل أن ينفع به من طالع فيه وتفهمه وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم كل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في شعبان سنة  
 ١٣٠١ من هجرة سيدنا الاكوان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعظم وشرف وكرم

بسم الله الرحمن الرحيم

فائمة تبلغها المقصود ان شاء الله تعالى

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله (أما بعد) فاعلم ايها المستفيد أنك اذا لم تجد في أئمة المسئلة أئمة مماثل الأئمة التي ينحل اليها آحاد المقسوم تركه أو محاصة ولزم ضرب المتروك فيما ينحل اليه الواحد لايجاد ما ينحل اليه الواحد كما اذا كان المتروك ريبالات ولزم ضربها في ستمائة وأربعة وعشرين أو قناطر ولزم ضربها في ألف وستمائة وأردت أن تخفف عمل الضرب وتستريح من شغبه لكثرة فانظر الى المقسوم ان كان أقل من مجموع السهام فاضرب به فيما ينحل اليه الواحد واقسم الخارج على مجموع السهام يخرج لك ما ينوب الواحد من مجموع السهام ولا تخلو هذه القسمة اما أن لا تبقى منها بقية أو تبقى فان لم تبقى منها بقية فرتب الاثنين وخمسين أولاً والاثنى عشر بعدها ثم اضرب سهام كل وارث في خارج القسمة واقسم الخارج على اثني عشر فان بقي شيء بعد القسمة ضعه تحتها والخارج اقسمه على اثنين وخمسين فالخارج ريبالات ضعه تحت المقسوم وان بقي شيء ضعه تحت الاثنين وخمسين وأمان أبقت القسمة شيئاً فابدأ بالعمل في البقية وذلك بضرب سهام كل وارث في تلك البقية واقسم الخارج على مجموع السهام أو أغننه وضع الباقي تحت مجموع السهام أو تحت أئمة كما هو معلوم واحفظ الخارج ثم اضرب خارج القسمة الاولى في سهام كل وارث وزد عليه المحفوظ واقسم المجموع على الاثنى عشر والخارج على الاثنين وخمسين كما فعلت في الاولى (مثاله) هلك هالك عن زوجة وشقيقة وأختين لام وأم ثم ماتت الزوجة عن زوج وشقيقة وأخت لام ثم مات الزوج عن خمس بنين وبنت صحت المسئلة من ألف وثلاثمائة وتسعة ضربنا المقسوم في ستمائة وأربعة وعشرين خرج جسمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة وستون قسمناها على مجموع السهام خرج أر بعمة وستة وثلاثون حفظناها وبقى مائتان وستة وثلاثون ضربنا سهام الشقيقة الاولى في هذه البقية والخارج قسمناه على الأئمة

التي تركت منها مجموع السهام فلم يبق من القسمة على السبعة عشر الا تسعة وضعت تحتها وخرج صحیح خمسة وخمسون فضربنا سهامها أيضاً في الاربعمائة وستة وثلاثين المحفوظة وجعلنا الخارج الضرب الخمسة وخمسين الخارجة من القسمة على أئمة مجموع السهام والمجموع قسمناه على الاثنى عشر والخارج على الاثنين وخمسين خرج ما ينوبها من الريالات وهو مائتان وخمسة عشر وبقى من القسمة على الاثنى عشر ثلاثة وضعت تحتها ومن القسمة على الاثنين وخمسين خمسة عشر وضعت تحتها وأتممنا عمل الباقي وهذه صورتها وتركنا أصل المناسخة وانما أخذنا مجموع سهامهم وأسمائهم لان ذلك هو محل الحاجة فانت ترى كيف كان الضرب في جسمائة وسبعين ألفاً وتسعمائة وستين ثم انه رجع الى أر بعمة وستة وثلاثين وانما كان فيه طول لضرب السهام في باقي القسمة ولكن طوله أخف من شغب الضرب خصوصاً على من كان قاصراً وأما اذا

أئمة  
شقيقة  
مأخت

٧	١١	١٧	١٢	٥٢	٩١٥	١٣٠٩	
٠	٠	٠٩	٣	١٥	٢١٥	٣٠٨	شقيقة
٠	٠	٠٩	٣	١٥	٢١٥	٣٠٨	شقيقة
٠	٠	١٣	٧	٣٣	١٠٧	١٥٤	مأخت
٠	٠	١٣	٧	٣٣	١٠٧	١٥٤	مأخت
٠	٠	١٣	٧	٣٣	١٠٧	١٥٤	مأخت
٥	٤	١٤	٥	١٠	٦٩	٩٩	شقيقة
٤	١	١٦	٥	٠٣	٣٣	٣٣	مأخت
٦	١	٠٤	٣	٣٠	١٢	١٨	ابن
٦	١	٠٤	٣	٣٠	١٢	١٨	ابن
٦	١	٠٤	٣	٣٠	١٢	١٨	ابن
٦	١	٠٤	٣	٣٠	١٢	١٨	ابن
٦	١	٠٤	٣	٣٠	١٢	١٨	ابن
٣	٦	١٠	١	١٥	٠٦	٥٩	بنت

٦ ٢ ٧ ٥ ٦

أضرب السهام في باقي القسمة ولكن طوله أخف من شغب الضرب خصوصاً على من كان قاصراً وأما اذا

كان المقسوم أكثر من مجموع السهام فاقسمه أولاً على مجموع السهام وخارج القسمة احفظه وسماه المحفوظ الأول والباقي اضرب به فيما يتحل له الواحد منه \* ولنفرضه ريات فنضرب به في ستمائة وأربعة وعشرين ونحفظ الخارج ونسبته المحفوظ الثاني فان بقيت بقية فنضرب فيها سهام كل وارث ونقسم الخارج على جملة مجموع السهام أو أئتمته في جامعة خارجة كما هو معلوم والخارج نحفظه ثم نضرب المحفوظ الثاني في سهام كل وارث ونجمع للخارج هذا المحفوظ الثالث ونقسم المجمع على الاثني عشر والخارج نقسمه على الاثني وخسين والخارج نحفظه ثم نضرب سهام كل وارث في المحفوظ الأول ونجمع الخارج لخارج القسمة على الاثني وخسين فما اجتمع فهو ما ينوب ذلك الوارث من الريالات وما بقي تحت الاثني وخسين فهو نواصر وما بقي تحت الاثني عشر فهو أفلس رفاق وما بقي تحت مجموع السهام أو أئتمته أجزاء من تجزئة الفلاس الرقيق أجزاء بقدر آحاد مجموع السهام (مثاله) الفريضة الأولى وكان المتروك ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وستين فقسمنا أولاً المتروك فخرج اثنان حفظناهما وهي المحفوظ الأول وبقي خمسمائة وسبعة وأربعون ضربت في ستمائة وأربعة وعشرين وقسم الخارج على مجموع السهام أيضاً فخرج مائتان وستون وهي المحفوظ الثاني وبقي تسعمائة وثمانية وثمانون فنضرب بناسهام كل وارث فيها وقسمنا الخارج على الأئمة وخارج القسمة جمعنا لخارج ضرب سهام كل وارث في المحفوظ الثاني وقسمنا المجمع على الاثني عشر والخارج على الاثني وخسين والخارج جمعناه لخارج ضرب سهام كل وارث في المحفوظ الأول والمجمع وضعناه في بيت أمامه وبقي كل قسمة موضوع امامه تحت امامها وهذه صورتها

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

وعلة هذا العمل هو انه قد تقرر ان خارج ضرب عدد في عدد وقسمة الخارج على عدد آخر مساو لخارج قسمة أحد المضروبين على المقسوم عليه وضرب الخارج في المضروب الآخر في استخراج المجهول بالنسبة المبني قسمة التركات والمجاصات عليهم اذا فرض ٢ : ٤ : ٦ : ١٢ وجعل الرابع مثلاً فلا فرق بين تسطيح الوسطين وقسم الخارج على الأول وبين قسم الاربعه على الاثنيين وضرب الخارج في الستة أو قسم الستة على الاثنيين وضرب الخارج في الاربعه واذا جهل الستة الذي هو الثالث كما هنا فلا فرق بين ضرب الطرفين وقسم الخارج على الثاني وبين قسم الرابع على الثاني وضرب الخارج في الأول وبين قسم الأول على الثاني وضرب الخارج في الرابع التساوي بين الخارجين والله أعلم بغيره وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد أفضل نبي علم وعلم وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ منه في شعبان الاكرم سنة ١٣٠١

أرجوزة سنه ومنظومة بهه بدبعة الترتيب وغريبة  
التبويب في بيان فقه الفرائض بطريقة  
مبتكرة ووجهة نظيفة مختصرة  
للعلامة الشيخ محمد المولى بن  
عاشور البوعفاني أنالي الله  
وأياه رضا في هذه الدار  
وفي دار التهانى  
آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله جدا يليق بجلاله وكبريائه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسله وأنبيائه وعلى آله وصحبه وأصفيائه صلاة تتوالى عليهم عدد آياته ﴿ وبعد ﴾ فيقول فقير ربه العفو الغفور عبده محمد الموالدي ابن محمد عاشور التميمي الشريف البوعثماني أسكنه الله وجميع المؤمنين بفضله دار التهانى انى ابتكرت في فقه الفرائض طريقة لطيفة ونظمت في ذلك أبيانا مجموعة من كتب منيفة بأن ذكرت حكم كل وارث بلصق اسمه وجميع ما يتعلق به من حجه وتعصيه وسهمه فهى أسرع في استخراج النوازل وأقرب للفهم وحفظ المسائل ولا يلزم في الحكم الواحد استيعاب جميع الابواب كما أن كتب هذا الفن لا بد فيها من الاستيعاب فلهذا المبتدى ينشئت الفهم عليه ويستصعب تطبيق ما حدثت من النوازل لديه والله أسأل النفع به لجميع الطلاب وأن يخرج الجميع عنه حسن الجواب وأن يسلك بنا وهم سبل الخيرات فقد قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وبالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقلت وبالله التوفيق وهو الهادى الى معاهد التحقيق

بسم الاله المبتدى وحده \* جدا يليق بعظيم مجده  
مصليا على النبي ماما \* وآله وصحبه والعلماء  
(وبعد) انى قد سلكت مذهبها \* فقه الفرائض به تقريبا  
من كتب مشهورة جمعته \* بغاية الجهد قد اختصرته  
مع انه في غاية البيان \* وغاية التحرير والاتقان  
سهلا لكل قاصر ومبتدى \* عون لكل ماهر ومنتهى  
\* ولم أقله ليقال من ذا \* ومن يقفه يستحق النبىذا  
والله شاهد وانى أسأل \* نفعابه منه لكل يحصل  
الابن وارث بتعصيب ولا \* يحجب وابنه بفقده تلا  
ان عسدم الابن والايجب \* والأب في فقد الفروع عاصب  
ومع ذكور الفرع في السدم احتبس \* ومع أنان عاصب بعد السدم  
الجسد كالاب بفقده الاخوة \* نصاصوى في هذه الثلاثة  
ومع اخوة فقط قد خيرا \* في ثلث كل المال أو قسم يرى  
وان يكن صاحب فرض معهم \* فالأفضل من سدس كل ما لهم  
أو ثلث ما عن صاحب الفرض بنى \* أو يقسم مع اخوة ما قد بنى  
ويحسب الشقيق مطلقا على \* جد أحامن أبه ويحظلا  
ويحجب الجسد أب ومثله \* جد بعيد فابنه يحجبه  
أخ شقيق عاصب وان ذا \* في قصة الجار فرضا أخذنا  
زوج أشقاومع الاثنى وأم \* أو جدة واخوة كانوا الأم  
بين جميع اخوة قد اقتسم \* على السواء ثلث اخوة لام  
والاب ثم الابن مهما ينزل \* فليس للشقيق معهم مدخل  
كحجه بالجسد في القصة ان \* معهم أتى ذا بالشبهة انسين  
كذابنوه ان أخ فقد وزد \* حبا بجد عاصبون في الابد

أخ لاب عاصب وهو مع \* شقيقة عاصبة ارثا منع  
 كنعه بالابن مهما نزل \* والاب والشقيق حبا مسجلا  
 ذا كالشقيق في الشبهة ثبت \* وذا بمالكية قد لقبت  
 أبناء ذا مثل بنى الشقيق \* زد حجبهم وهم وخذ طريق  
 \* أخ لام مع تعدد ثلثا \* فرضا وكالذ كور حكم الاتى  
 وفرض ذاسدس لدى انفراد \* وهو محجوب مع الاولاد  
 كذا ك بنت الابن مهما ينزل \* أب وان علا فليس يدخل  
 سهم الاناث والذ كور متحد \* لقسمهم على الرأس فاعتمد  
 والم عاصب شقيق أولاب \* ومع عاصب كجد يحجب  
 كذا ك مع شقيقة تعصب \* كذا البعيد بالقرب يحجب  
 وان يكونوا لاب فالحكم ذ \* أبناء وهم مفصلين هـ كذا  
 الزوج فرضا ربع مع الولد \* ان كان وارثا ونصف ان فقد  
 للبنث نصف فرضا ما انفردت \* وفرضها الثلثان ان تعدت  
 عاصبة اذ معها الابن وجد \* وبنت الابن فرضها السدس اعتمد  
 مع بنت صلب ثم ان تعدت \* بنات صلب بنت الابن حجت  
 لامع أخ أو ابن عم مطلقا \* بل تعصب معهما ما قد بقا  
 ومع بنت قط أيضا عصبت \* مع أخ أو ابن عم قد ثبت  
 معادلا وان يكن ذ أسفلا \* سدس لها وعصبا ما فضلا  
 وحكمها كالبنث في فقد الولد \* ومع ذ كور فوقها حجب عهد  
 للام سدس فرضها مهما وجد \* تعداد اخوة كذا ك مع ولد  
 والثلث في فقدهما فرض ثبت \* ومع زوج وأب قد ورثت  
 وثلث باقى الزوج أو زوجة في \* مكانه الغراتكنى فاقتنى  
 للجدة السدس اذ لم تنفصل \* بذكر غير الاب فرضا قد تنقل  
 والسدس مقسوم اذا تعدت \* وحجب أم للجميع قد ثبت  
 كذا الاب لمن به تقربت \* أيضا بقرب من لام حجت  
 فرض الشقيقة اذا تعدت \* ثلثان والنصف اذا انفردت  
 ومع شقيق أو بنات عصبت \* كذا ك بنت الابن والجد ثبت  
 الا اذا فرضة تركبت \* منها وجد زوج أم فرضت  
 لها ثلاثة بنصف المسئلة \* بها تعول الستة المنزله  
 وسهم جد يجمع سهمها \* ويأخذ الثلثين والباقى لها  
 واذا با كدرية يدعونها \* أب أو ابن منزل يحجبها  
 الاخت للاب فان حكمها \* تحكم ذى الشقيقة في فقدتها  
 وفرضها مع الشقيقة السدس \* عاصبة مع أخيها فاقتنس  
 وان خلت ذى عن أخيها حجت \* مع الشقيقة اذا تكررت  
 أو عصبت والابن مهما ينزل \* والاب والشقيق ليست تدخل

للزوجة الثمن اذا كان الولد \* وفرضها الربع اذا هو انفق  
والحمد لله على الاتمام \* مع الصلاة منه والسلام  
على النبي المصطفى الامام \* والاكل والصحب على الدوام  
انتهى بحسن عون الله و ارادته ما جادت به القريحة الفاترة والفكرة القاصره في ١٤ ربيع الانور  
بعولده عليه الصلاة والسلام سنة ١٣٥٠ ثلاثمائة وألف من هجرة من خلق على اكل وصف وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله  
رب العالمين

لما كمل نظم هذه الارجوزة السنية الجامعة من فقه فن الفرائض مع ابدعية الترتيب جملة  
مرضيه قرظها بعض الافاضل الاذكياء الامثال اسفار اعن حسن مسلكها  
ونقاسة منهجها \* فن ذلك ما قاله الاساتذة الفضلاء والجهابذة الفطاء

الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي لم يزل شرعه يتلالا صلاة وسلاما يعمان محبا وآلا  
\* وبعد \* فقد اطاعتنا على هذه المنظومة المسطورة فألقيناها احسنة طيبة فأجزناها وأجزنا من اولتها  
والاستعانة بها والله يحسن جزاء مؤلفها بعزة نبيه صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الاجازة في ٢٩ من شهر  
ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ كتبه كل من أحمد بن الخوجة ومحمد الشاذلي بن صالح عني عنه ومحمد بن يريم  
ومحمد الطاهر النبي شكر الله مسعاه وأنا لله واياه رضاه آمين

\* ومن ذلك \* ما قاله بعض النبلاء من ذى الفصاحة والدهاء وهو حضرة الاستاذ

الفاضل والهامم الكامل الشيخ محمد المكي بن عزوز

لله نظم جليل \* بعلم ارت كفيل  
يجوز معنى خريلا \* واللفظ فيه قليل  
للحفظ والفهم سهل \* للشكليات مزيل  
فالعجب لا يجاز نظم \* باد ليد السبيل  
ياراغب الفن مهما \* كللت مما يطيل  
فاحفظه ان رمت حوزا \* للفن فورا ينيل  
لنتهمين الاعالى \* فيه ادكار حفييل  
والمبتدون اذا ما \* حازوه نعم الدليل  
قدحاكه من حلاه \* ونظره سلسيل  
محصل العلم جدا \* واتخلق منه جليل  
\* محمد المولدي \* الاسنى الذكى الاصيل  
جزاؤه يوم عرض \* حسنى وظل ظليل

﴿ يقول مصصحه راجي عقوبالباري علي بن أحمد العدوي الشهير بالهوارى ﴾

أحمد الله الذي له ميراث السموات والأرض وهو خير الوارثين وأشكره شكراً أذخره ليوم الحساب والعرض على أسرع الحاسبين وأصلي وأسلم على عروس الحضرة ودرّة المحاسن البيضاء ونقطة دائرة الامداد سيدنا ومولانا محمد مبلغ الاحكام ومميز فرائض ذى الجلال التى فرضها على العباد وعلى آله وصحبه الكرام البررة الذين سبقت لهم الحسنى فنالوا المقام الأسنى لما هتدوا بهديه واقتفوا في جميع أقوالهم وأفعالهم أثره ﴿ وبعد ﴾ فقد تم طبع شرح المنظومة المسماة بالدرّة البيضاء المتضمنة من فن الحساب وفقه علم الفرائض وتقاسيم مسائله بالجدول وعمل الكفات ما يكشف اللثام ويميط الغطاء فلا غرو أن يقتبس من مشكاة نوره المقتبسون ولا بدع أن يتنافس في اقتنائه ويعكف على دراسته العاكفون ويتلذذ بقراءة سطوره وفهم معانيه العارفون ولم لا وهو من فيض بحر علوم رب المعارف الربانية والنفحات اللدنية صاحب الدعاء المستجاب ومن هو بالكمال حوى سيدى الولى العامل الشحيح عبد الرحمن بن محمد الاخضرى أنزل الله على جده صوب الرحمة ونفعنا بعلمه وبركاته العجيبة الجمّة وقد وشيت طرّة هذا الشرح الجميل بحواشٍ شريفة نظم دررها العلامة الجليل أبو عبد الله محمد الدراوى رحمه الله وذيل رسالتين نفيستين احدهما فى علم الفرائض بعمل غريب واتقان بديع عجيب والثانية نظم بديع فى فقه الموارث جمع كل شئ ثبت وأثبت للعلامة ابن عاشور ويلي ذلك كله مسئلة فى ارجاع كل فريضة الى أربعة وعشرين من التمراريط يستعين بها الفرضى على تسهيل مسائل الفرائض ويكشف بها عن عرائسه النقاب ويميط وكان هذا الطبع الفائق والوضع العجيب الرائق على ذمة حضرة الجناب الاكرم السيد محمد الجديد الساحلى المزونى لازال مرعياً بعناية الكريم الغنى

وذلك بمطبعة التقدم العلمية التى مركزها درب الدليل بمصر المحمية ادارة

(حضرة الفاضل السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى وأخيه) ولاح

بدرعامة وفاح مسك ختامه فى أواخر شهر شوال

سنة ١٣٢٥ هجرية على

صاحبها فضل الصلاة

وأزكى التحية

آمين



صفحة	
٨	الباب الأول في حروف الغبار وما يتعلق بها
٩	الباب الثاني في الجمع
١١	الباب الثالث في الضرب
١٣	الباب الرابع في الطرح
١٦	الباب الخامس في القسمة
١٨	فصل في قسمة الكثير على القليل
٢٠	الباب السادس في التسمية
٢١	فصل في حل الأعداد إلى أثنائها
٢٦	الباب السابع في الاختبار
٣١	باب الكسور
٣٦	الفصل الثاني في أعمال الكسور
٤١	الكلام على فقه الفرائض وهو القسم الثاني من الفنون التي اشتمل عليها الكتاب
٤٦	باب موانع الارث
٥٩	فصل في ذكر مسألة حسنة من مسائل الشك
٦٣	باب في السهام
٦٤	فصل في حكم ما زاد من التركة عن ذوى السهام
٦٦	باب في الحجب
٧٦	فصل في ذكر الكليات أى القواعد التي تدخل تحتها مسائل لا تنحصر
٨٠	فصل في الشواذ
١٠٦	الجزء الثالث في الاعمال وفيه ستة أبواب
١٠٦	الباب الأول في تصحيح الفرائض
١٠٨	الباب الثاني في عمل المناسخة
١٢١	فصل وان يختلف بعض من قدا بتلى الخ
١٢٧	الباب الثالث في الوصايا
١٢٩	فصل وان أردت عمل الوصية فصصح الخ
١٣١	فصل في الوصية بالكسر المضاف والمختلف
١٣٢	فصل في تعدد الموصى لهم
١٣٦	فصل وان أجاز البعض والبعض حظر الخ
١٣٨	فصل وان أجاز البعض والبعض منع الخ
١٣٩	فصل وان أجاز ذالذا وذا ذالذ الخ
١٤٨	فصل وان تكن لو ا رث أعطاه من أجازة الخ
١٤٩	فصل في الوصية بجزء مهم
١٥٠	فصل في المدبر

١٥٢	فصل وحيث دين الميت بعضهم لحق الخ
١٥٧	فصل في الخنثى
١٥٩	الباب الرابع في الصلح
١٦١	فصل وحيثما الجزء الذي به اصطلح الخ
١٦٢	فصل وحيث صالحوه كلهم على جزء الخ
١٦٤	فصل وحيثما تختلف الاجزاء الخ
١٦٦	الباب الخامس في الاقرار والانكار
١٧٣	فصل وان باآخر أقر بعد ما فضلت الخ
١٧٦	فصل وان تناز عواقب الاستهلال الخ
١٧٨	الباب السادس في قسمة التركات
١٨٤	فصل في قسمة المحاصات
١٨٧	فصل اذا أخذ بعض الورثة عيناً وبعضهم عرضاً
١٩٣	فصل وان يكن لميت دين على بعضهم الخ
١٩٨	فصل في دين الاجنبي
٢١٢	أول الذيل
٢١٦	بيان قسمة التركات
٢٢٢	بيان تقرير المسئلة المحتاج اليها لبيان ما يصح لكل وارث من العقار

﴿ تمت ﴾

AKHDARĪ (ʿABD AR-RAḤMĀN B. MUḤAMMAD AL-) -  
Šarḥ ad-Durra al-baiḍa min aḥsan al-Funūn  
wa 'l-Āšyā. Wa-bi-Hāmišihī: Ḥāšiyat MUḤAM-  
MAD AD-DIRNĀWĪ. Mudayyalan bi- (1) Mukhtaṣar  
(Ikhtišār) ... fī Kaiḥiyat 'Anāl al-Farā'id  
..., (2) Naẓm (Urgūza) ... fī Bayān Fiḥ al-  
Mawāriṭ li-MUḤAMMAD B. MUḤAMMAD IBN ʿĀSŪR,  
(3) Urgūza ... fī Bayān Kaiḥiyat Ikhtišār  
al-Farīda 1' IBN ʿĀSŪR. Kairo 1325/1907.